النوادر والزيادات

على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني

٣١٠ - ٣٨٦هـ

تحقيق

الدكتور أحمد الخطابي
أستاذ بكلية أصول الدين - تطوان

الأستاذ محمد عبد العزيز الدباغ
محافظ خزانة القرويين بفاس

المجلد الثاني عشر



دار الغرب الإسلامي

الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي
ص . ب . 5787-113 بيروت



بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

الجزء الأول[*]
من كتاب الحُبُس السُّنَّة[1]

في الأحباس والحجة فيها

من **المجموعة** من رواية ابن وهب أنَّ النبيَّ ــ عليه السلام ــ قال لعمرَ ابن الخطاب في الحائط الذي[2] أراد صدقةً : حَبِّس أصلَه، وسَبِّلْ تمرَه[3] ويقال : إنه أول ما تُصدِّقَ به في الإسلام.

قال ابن حبيب : ويقال له ثَمغٌ[4]. قال : وقال : محمد بن كعب القرَظِيُّ : قد أوقف النبيُّ ــ عليه السلام ــ قبل ذلك سبعَ حوائطَ، أوصى له بها المُخَيْرِقُ[5]

(*) اشترك في تحقيق الجزء الثاني عشر من **النوادر والزيادات** الأستاذ أحمد الخطابي من البداية إلى أواسط الجزء الثاني من كتاب العتق، والأستاذ محمد بن عبد العزيز الدباغ من: مسائل من وسائل السهم (380) حتى النهاية.

(1) في **الأصل** كتب العنوان هنا هكذا: كتاب الجزء الأول من الحبس السنة. وفي آخره: تم الجزء الأول من كتاب الحبس. وكذلك كتب عنوان القسم الذي بعده : الجزء الثاني من كتاب الحبس، فوحّدنا العنوان دون أن نعتبر اختلاف عبارات النسخ الأخرى التي هي في الغالب من عمل النساخ.

(2) لفظ (الذي) ساقط في **الأصل**، والإصلاح من ع وق.

(3) أخرجه الجماعة في صيغ عدة، انظر **فتح الباري**، 6 : 321 وما بعدها ؛ **ونيل الأوطار**، 6 : 128 ؛ **وعون المعبود**، 3 : 76.

(4) ثَمَغٌ : بفتح المثلثة والميم، وقيل بسكون الميم، وبعده غين معجمة وهي أرض تلقاء المدينة المنورة، امتلكها عمر بن الخطاب رضي الله عنه. انظر **فتح الباري**، 6 : 321 و329.

(5) المُخَيْرِق : بالتصغير لم أعثر على اسمه، هو إسرائلي الأصل، من بني النضير، أسلم يوم أحد، واستشهد في غزوته، بعد أن أوصى بأمواله كلّها للرسول عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم. انظر ترجمة في **الإصابة**، 3 : 393.

لمّا قُتِلَ بأحُدٍ ؛ يضعها حيث أراه الله، فحبَّسها ؛ وهي أموال بني النَّضير. وذلك لاثنين وثلاثين شهرا من الهجرة.

[وصدقة عمَرَ على سبع سنين من الهجرة، قال ابن حبيب :][1] قال محمد ابن سعدِ / بن زرارةَ : وما أعلمُ أحداً من المهاجرين والأنصار من الصحابة إلّا وقد أوقف من ماله حبساً. 112/ 16

قال فيه وفي **المجموعة** من رواية ابن وهب وغيره : وقد أوقفَ عمرُ وابن عمرَ وعثمانُ وعليٌّ بن أبي طالب وطلحةُ والزُّبير وزيدُ بنُ ثابتٍ وعمرو بنُ العاص وعبد الله بنُ زيد وأبو طلحةَ وأبو الدَّحداح[2] وغيرُهم. وجعلها عمر للسائل المحروم والضيف وذي[3] القربى وفي سبيل الله وابن السبيل.

قال مالكٌ : المحروم ؛ الفقير الذي يُحْرَمُ الرزقَ. ومن **كتاب ابن حبيب**[4] ؛ قال ابن مسعود : هو المُحارَفُ[5] لا يتهيَّأُ له الرِّزقُ. وقال ابن شهاب : هو المتعفِّفُ لا يسأل فيُعطَى، ولا يُعْرَفُ مكانُه. قال مالك : واسم الفقير يجمعهم.

قيل لمالك : قال شُرَيْحٌ لا حُبُسَ على فرائض الله. قال مالك : تكلّم شريحٌ ببلده، ولم يردِ المدينةَ ؛ فيرى أحباس الصحابة وأزواج النبيِّ ــ عليه السلامُ ــ

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والتصويب من نسختي ع وق **والبيان والتحصيل**.

(2) كذا ع (الدَّحْداح) وبهذه الصيغة اشتهر. انظر **الإصابة في تمييز الصحابة**، 3 : 59. وفي **الأصل** : الدحداحة.

(3) نسختي ع وق : ولذي.

(4) المراد بكتاب ابن حبيب **الواضحة** إحدى الأمهات في الفقه المالكي، فهي أصل الفقه المالكي بالأندلس، كما كانت **المدونة** أصل الفقه المالكي في شمال إفريقيا. وتقول كتب التراجم إن **الواضحة** كتاب فقهي، جمع فيه صاحبهُ المسائل، وبوب فيه الأحاديث بحسب عناوين تلك المسائل الفقهية، فهو قد سلك مسلك مالك في **الموطأ**. ومؤلفه : عبد الملك (172-238هـ) بن حبيب السلمي الطليطلي، فقيه مشهور، متفنن في الأدب وسائر المعارف، انظر **جذوة المقتبس**، 7 : 282 ؛ **والديباج**، 154 و156 ؛ **وترتيب المدارك**.

(5) في **الأصل** : المحارب بالباء، وهو تصحيف ظاهر، والإصلاح من نسختي : ع وق. والمحارَف بالفاء وفتح الراء يقال للذي قتر عليه رزقه، وبه فسر جل المفسرين قوله سبحانه : ﴿... حَقٌّ للسائل والمحروم﴾.

والتابعين هَلُمَّ جَرًّا. وهذه أوقاف النبيِّ ـ عليه السلامُ ـ سبعُ حوائطَ. وينبغي للمرء أن لا[1] يتكلّمَ إلّا بما[2] أحاط به خُبراً[3].

قال ابن عبدوس وغيرُه : معناه : أمرُ المدينة موارَثٌ لا يُدَافَعُ، ولا فرقَ بين أن يُحَبَّسَ في سبيل الله ؛ ببعض أرضه مسجداً، وببعضها طريقاً للمسلمين، وبعضها يبنيه داراً يجعلها على أهل السبيل. والأحباسُ من ناحية المساجد ؛ فإن جاز أن تورَثَ المساجدُ، جاز ذلك في الأحباس، ولا خلافَ في المساجد.

وبقاءُ أحباس السلف دائرةً، دليلٌ على منع بيعها وميراثِها، والأحباس والمساجد[4] لم يُخْرِجْها مالكُها إلى ملك أحد، وهي باقيةٌ على مِلكِه، وأوجبَ سبيل منافعها / إلى مَنْ حُبِّسَتْ عليه، فلزمه ذلك كما يعقد في العبد الكتابةَ والإجارةَ والإسكانَ[5]. وأصلُ الملك له ؛ فليس للورثة حلُ شيءٍ ممَّا أوجب في المرافق، وإن كان الملك باقياً عليه، كما قال النبيُّ ـ عليه السلام[6] ـ لعمرَ : حَبِّسْ أصلَه، وسَبِّلْ تمرَه[7].

16 /113ظ

في كراهية إخراج البنات من الحُبس

من **المجموعة**، وهو في غيرها : وقد حبَّس جماعةٌ من الصحابة على بنيهم وأعقابهم، ونهتْ عائشةُ عن إخراج البنات من الحُبس، وأغلظتْ فيه، وقالت : ما مثلُ ذلك إلّا مثلُ ما قال الله ـ سبحانه ـ في أهل الكفر : ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَـٰذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾[8].

(1) في ع وق (إلا) يتكلم.
(2) ع وق (فيما) أحاط.
(3) اقتباس من الآية الكريمة ﴿وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْراً﴾ الآية 68 من سورة الكهف.
(4) في ع وق: والمساجد والأحباس، تقديم وتأخير.
(5) في ع: زيادة (في الدار).
(6) ع وق ﷺ.
(7) أخرجه الإمامان : البخاري ومسلم في الوصايا، والترمذي في الأحكام.
(8) الآية 139 من سورة البقرة.

وقد همَّ عمر بنُ عبد العزيز بردِّ ذلك.

وقال عليُّ بنُ زيادٍ عن مالكٍ : إنه كره أن تُخْرَجَ البناتُ من حُبُسِهِ إذا تزوَّجنَ.

ومن **كتاب ابن المواز، والعتبية**[1] ؛ من سماع ابن القاسم ؛ قال مالك : إخراجهنَّ منه ؛ من عمل أهل الجاهلية ؛ وما أُرِيدَ به وجهُ الله ؛ لا يكون هكذا.

قال في موضع آخرَ : وأكره هذا من العمل.

قال عنه ابن القاسم أيضاً إذا حبَّس على ولده، فأخرج البنات منه إن تزوَّجن، فالشأن أن يبطلَ ذلك.

ورأى ابن القاسم ؛ إن فات[2] مَضَى على ما حَبَّس، وإن كان حيّاً ولم يُحَزْ عنه الحُبُسُ فليردَّه، ويُدْخِلُ البناتِ[3] فيه. وإن حِيزَ عنه، أو مات[4] مَضَى على شرطه. ولم يُذْكَرْ في **كتاب ابن المواز**[5] إن[6] حِيزَ عنه.

قال عيسى عن ابن القاسم : أكره ذلك ؛ فإن كان المحبِّس حيّاً، فليَفْسَخْه، ويجعلْه مُسْجَلاً، وإن مات ؛ لم يُفْسَخْ. / هذا لم يَرْوِهِ سحنون عنه، وأنكره. **16 /114و**

وقال مالك ؛ في الذي شرط أنَّ مَن تزوج من بناته ؛ أُخْرِجَتْ، إلّا أن تردَهَا رادّةٌ ؛ قال : أرى أن ينقضَ ذلك، ويجعلَه حبساً مُسْجَلاً. [ومن **كتاب ابن المواز**

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 204.

(2) في ع وق : إذا فات ذلك.

(3) في ع وق : ويدخل فيه البنات، تقديم وتأخير.

(4) **الأصل** : (فات) والإصلاح من ع وق.

(5) ابن المواز (180–269هـ) هو محمد بن إبراهيم بن رباح الإسكندراني دفين دمشق. ومن تآليفه كتاب **الموازية** في الفقه، وهو حسبما وصف به من أجل الأمهات الفقهية التي ألّفها المالكية وأصحها مسائل، وأوضحها أسلوباً، وأكثرها استيعاباً للنوازل والأقوال، وقد رجحه أبو الحسن القابسي على سائر الأمهات وقال : إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه. والدليل على أهميته أن ابنَ أبي زيد كثيراً ما يشير إليه في كتابه **النوادر والزيادات**...

(6) حرف (إنْ) ساقط في **الأصل**، ولا يستقيم الكلام بدونه والأكمال في نسختي ع وق.

قال ابن القاسم إذا مات قبل أن يفسخَه فلا ينقضه القاضي قال محمد : وإنما يفعل ما قال مالك من فسخ الحبس. وأن يجعلَه مُسْجلاً][1] إنما ذلك ما لم يَأبَ عليه من حُبِّسَ عليهم. فإن أبوا ؛ لم يَجُزْ له فسخُه، ويقرُّ على ما حَبَّسَ. وإن كان حيّاً إلّا أن يرضوا له بردِّه، وهم كبارٌ.

قال مالكٌ : إن لم يُخَاصَمْ، فليَرُدَّ الحُبُسَ حتى يجعلَه على الصواب. قال ابن القاسم : وإن خُوصِمَ ؛ فلْيُقِرَّه على حاله.

في الحبس المؤبَّد والمرجوع إلى أوْلَى الناس بمُحبِّسه أو إلى ملكه وملك وارثه أو إلى ملك الآخر من أهل الحُبُس وما يُوجِبُ ذلك من اللفظ أو يدلُ عليه ومَن حبَّس ولم يجعلْ لحُبُسِه مخرجاً أو قال في السَّبيل

قال ابن عبدوس : فمِنْ[2] معنى ما كان يُفَسِّرَه سحنون أنَّ الأحباس على وجوه، فمَن حبس حبساً، فوصفه بالتأبيد، أو بما يدلّ[3] أن لا مرجعَ فيه ؛ مثل قوله : حُبُسٌ لا يباع. أو زاد : ولا يوهَبُ ولا يورَث حتى يرثَ الله الأرض ومَن عليها. أو لم يَقُلْ. أو قال : حُبس صدقةٌ. فهذا مؤبَّد عند مالك.

فإن كان على غير معيَّنين ؛ مثلَ قوله : على فلان وعقبِه. أو قال : وولدِه. فهذا قد أراد النسلَ، ومن يحدث منهم. فإن انقرضوا رجعتْ إلى أوْلَى الناس بالمحبِّس حبساً.

وإن كانت على ما يُتَأَبَّدُ على قومٍ مجهولين ؛ ليس لهم آخرٌ يُعْرَفُ ؛ كقوله : على المساكين، أو أهل سبيل الله، أو بني تميمٍ، أو بني زهرَةَ. فهذا / مؤبَّدٌ، والأصل موقوفٌ. 16 /113و

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإتمام من ع وق.

(2) في ع وق (ومن) معنى.

(3) في ع وق (دَلّ) أن.

وإذا لم يجعلْ له مخرجاً، فقال : حبسٌ صدقةٌ. أو قال : لا يباع. فقد عرفنا أنه أراد التأبيد. وكمن قال : داري حبسٌ[1]. فيُنْظَرُ الغالبُ من التحبيس في البلد ؛ فإن كان في السبيل جُعِلَ ذلك فيه، وربما كان سلاحاً ؛ فيُعْرَفُ أنه أراد بذلك السبيلَ.

قال سحنون : ولم يختلفْ قول مالك أنه إذا قال : حبسٌ صدقة. أو حبس لا يباع، كان على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم ؛ أنها مؤبَّدةٌ لا ترجع إليه، وترجع إلى أقرب الناس إليه يوم المرجع حبساً ؛ إذا انقرض مَن حُبِّسَتْ عليه أوّلاً.

قال ابن عبدوس : قال سحنون : وقد استحسن بعضُ الناس في الأحباس ؛ إذا انقرض من حُبّسَ عليه وسُمِّي، ولم يجعلْ عقباه لأحد ؛ أنه[2] يرجع إلى أولى الناس بالمحبِّس. وإن[3] لم يكُنْ له مَن يأخذ المرجعَ حبساً أن يكون في الفقراء.

وقال بعضهم : وإذا كان له مرجعٌ، فيكون للفقراء من أهل المرجع. وهذا كلّه استحسانٌ. والقياس أن يكونَ الإمامُ وَليَّ النظر فيه.

ومن **المجموعة** ابن القاسم عن مالك فيمَن حبَّس على رجل وعَقِبه، أو ولدِه، وولدِ ولدِه، أو قال : على ولدي. ولم يجعلْ لها مرجعاً، وانقرضوا[4] ؛ إنها ترجع إلى أوْلَى الناس به حُبُساً عليهم.

قال ؛ عنه ابن وهب : إذا حبَّس على أهل فلانٍ، فهي حبسٌ عليهم ما بقي منهم أحدٌ ؛ لأبنائهم، وأبناء أبنائهم.

وإن سمَّى قوماً بأعيانهم ؛ فإنها ترجع بعدهم إلى المحبِّس. فإن قال : حبسٌ صدقةٌ. أو : صدقةٌ حبسٌ على فلان، وفلان. ثم هلك مَن حُبِّستْ عليه ؛ فهي ترجع / إلى عصبة المحبِّس حبساً. 16/ 114ظ

(1) هذا مقتضى السياق. وفي **الأصل** : داري مسجداً.
(2) في ع وق : أن يرجع.
(3) في ع وق : (فإن) لم.
(4) في ع وق : (فانقرضوا) بالفاء.

قال أشهب : وإذا قال : حبساً عليك، وعلى عقبكَ. وقال مع ذلك صدقةً لا تباع. أو لم يَزِدْ ـ يريد : فلا يرجع مِلْكاً ـ قال هو وابن القاسم : لأنَّ الحبسَ كالصدقة. قال عبد الملك : إذا قال في صدقته : حُبُساً على فلان. ولم يزدْ ؛ فهي عُمْرَى[1]. وإن قال : صدقتي هذه على فلانٍ، وهي محبَّسة. فهذه تكون مُحْبسةً من بعده ؛ ما لم يقلْ عليه. ولو قال ابتداءً منه : هي محبَسَةٌ على فلانٍ يوماً. أو[2] : هي محبسةٌ كانت أيضاً محبَّسةً ؛ لأنه قد وكّدها بالتَّحبيس. ولو قال : صدقةٌ محبَّسةٌ، وفلان يأخذها ما عاش. فإنها محبَّسةٌ. وإذا قال : هي حبسٌ على فلان وفلان ولدِي، وعلى من يحدُث لي من ولد. فإذا انقرضوا فهي على فلان، وفلان. فهي حبسٌ ؛ لأنها صارت على مجهول مَن يُحدَثُ له.

قال : فإذا انقرض المسمَّونَ من ولده، قبل أن يُحْدَثَ له ولدٌ، وهو حيٌّ [فلتخرج من يديه وتوقف غلّتُها ؛ وإن مات قبل أن يحدث له ولدٌ صارتْ للذين سمّوا][3] بعد انقراض بنيه، وإن حدث له ولد ؛ صارت هي وغلّتها إليهم، ورجعتْ ولايتُها إليه.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك فيمن قال : هذه الدار حبساً عليكم[4]. أو قال : عليك. ولم يقل : صدقةً. ولا قال : وعلى أعقابكم[5] أو قال أولادِكم، وفي الواحد وعقبِك أو ولدِك. فإن كان حيّاً، ولم يخرجْها مخرجاً يُعْرَفُ بها[6] مقصِده ؛ سألتَه، وقبلتَ قوله. قيل : فإن لم يُسْأَلْ حتى مات يريد وقد حيزتْ. قال : فمرجعُها بعد موتِ مَنْ ذكر إلى ورثة صاحبها.

---

(1) العُمْرَى بألف مقصورة : هبةُ شيء مدةَ عُمرِ الموهوب له أو الواهب، بشرط الإسترداد بعد موت الموهوب له.

(2) في ع وق : (ثم) هي.

(3) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإكمال من ع وق.

(4) في ع : عليهم.

(5) كذا في ع وق. وهو الصواب، وفي **الأصل** : ولا على أعقابكم.

(6) في نسختي ع وق : (له) مقصده.

وقال عبد الملك : يرجع مرجع الأحباس. واختلفتِ الرواية عن ابن القاسم فيها. والذي في / **المجموعة** ؛ أنّها ترجع مِلكاً له، أو إلى ورثته تراثاً. 16/ 115و

قال ابن المواز : وإذا سمَّى قوماً معيَّنين، فوقَّتَ حياتَهم، أو سنين ؛ فليس بحُبُس، وهي عُمْرَى، ترجع [إلى المحبِّس أو إلى ورثته][1] تراثا بعد المدة ؛ ما لم يذكرِ العقبَ، أو الولدَ. فإذا ذكر ذلك، فقد ذكر من لا يُعْرَفُ إلّا بالصفة، ومجهولين، ولم يُذْكَرْ وقتٌ، فهذا حبسٌ مؤبَّدٌ لا يرجع إليه بعد انقراض من حبَّسه عليه ؛ وإن كان حيّاً. ويرجع إلى أقرب الناس لَهُ يوم يرجع.

وإذا قال : حبساً على فلان، لم يزدْ على هذا فكما [ذكرنا إن لم يذكُرْ عقباً][2] له أو لغيره. ولا صدقةَ، ولا ذكر أيضا أجلا، ولا عمرىً ؛ فهو[3] الذي يرجع فيه مالكٌ، وقال : ما أحبُّ أن يرجعَ ميراثاً.

واخْتُلِفَ فيه القول. وأحسنُ ما فيه أن يُنْظَرَ إلى مراده. وأسباب مخرَجِ قوله : فيوجَّه إلى ذلك.

قال ابن القاسم : فإن قصد وجه حُبُسِه[4] ؛ لم يرجعْ إليه، ورجعت إلى أولى الناس به من عصبته.

قال : وإن لم يُسَمِّ فلاناً، ولا أحدا، ولكن قال : داري حبسٌ كانت حبساً أبدا على الفقراء والمساكين ؛ إلّا أن يكونَ في موضع جهاد ورباط، فيكونَ في سبيل الله أبدا. وقاله أشهب.

قال مالك : وكذلك لو قال ذلك في وصيته. قيل : فله وُلْدٌ محتاجون. وأغنياء قال : يُعطَى المحتاجون منهم مع الفقراء الأجنبيِّين. قال : والحُبُس المؤبَّدُ

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في ع وق.

(2) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل**، والإصلاح من ع وق.

(3) في ع وق : (فهذا) الذي.

(4) في ع وق : (الحبس)، لم.

أن يقعَ على مجهولين. فإن ذكر على معلومٍ ؛ فقال : فلانٌ. قال في **المجموعة** : أو فلانٌ وفلانٌ. فإن لم يذكُرْ مع ذلك ولداً، ولا عَقِباً له، ولا[1] لغيره، ولا قال : حُبسا صدقةً. ولا قال : لا يباع. فهذه ترجع إلى ملكِه. وإن ذكر شيئا من ذلك، فهذا لا مرجوعَ فيه. 16/ 115ظ

قال مالك : وإن قال : حبسٌ لا يباع، ولا يُوهَب ؛ ما عاش المحبَّس عليهم. فهذا لا يرجع إليه مِلكاً، ولكِنْ إلى ورثته[2] حُبسا. [وكذلك حبس على فلان، وولده. أو قال : على ولد فلان. أو : على ولدي. لكان حبساً][3] على الولد، وولد الولد من الإناث والذكور، وليس لولد الإناث شيءٌ. ولكن هو للإناث من ولده الذكور.

ولو قال : حبسٌ على بني فلان. ولم يَقُلْ : على ولده. رجعت إليه مِلكاً، وإلى ورثته تراثاً ؛ ما لم يَقُلْ : حبساً صدقةً.

ولو قال : لفلان، وابنه. رجع ذلك بعدهما ملكاً لربِّه، ولوارثه يوم مات.

ولو قال : حبساً صدقةً على ابني. فليرجعْ بعده مرجعَ الأحباس. ولو قال : حبساً على ولدي. فكذلك. يريد ها هنا : وإن لم يَقُلْ صدقةً.

ولو قال : حبساً عليك، وعلى أبنك. فهذا الذي يرجّح[4] فيه. القول : ويُسْتَحْسَنُ فيه أن يكونَ حبساً. وكذلك قوله : عليك، أو قال : على ابنك، أو قال على ابني. بخلاف قوله : عليك، وعلى ولدك [أو قال على ولدك][5] فقط، أو على ولدي. لأنَّ هذا تعقيبٌ. وكذلك : على بني فلان.

---

(1) في ع وق : (أو لغيره) ولا قال.

(2) في ع وق : (إلى عصبته) حبساً.

(3) ما بين معقوفتي ساقط من ع.

(4) في **الأصل**، يرجع بالعين، والتصويب من نسختي ع وق.

(5) عبارة (أو قال على ولدك) ساقطة في **الأصل**، والإتمام من ع وق.

قال ابن المواز : قال مالك : وإذا حبَّس على قومٍ حياتَهم ؛ لم يزدْ على ذلك. فهذا تعمير.

قال أشهب : ولو وهب هبة عبداً أو غيره لرجل[1]، وقال فيها : لا تباع، ولا توهب. لكانت حبساً عليه، وعلى عقبه، أو عليه وحده حياتَه ؛ إن لم يذكُرْ عقبَه، ولا ما يدلُ أنه أراد ذلك. فإذا / انقرض، رجعتْ إلى أولى الناس به. 16/ 116و

قال مالك : ومَن حبَّس على رجل وعقِبه، ثم هو لآخرَ بتلاً، ثم انقرض الذي بُتِلَتْ له، ثم انقرض المحبَّس عليه، وعَقِبُه، فإنها ترجع ميراثاً لورثة الذي بُتِلَتْ له.

قال ابن حبيب : قال مُطرفٌ : مَن حبَّس على رجل شيئاً ؛ فسمَّاه حبساً، فهو حبسٌ موقوف. فإن لم يذكر صدقةً، ولا عقباً، ولا قال : لا يباع، ولا يورث. لأنَّ الحبس لا يرجع إلا بشرط، فهو موقوفٌ، إلّا أن يقول : ما عاش. أو : ما عاشوا. أو : على فلان بعينه. أو قال : فلانٌ وفلان بأعيانهم. ينصُّ بلفظ ؛ يقول : بعينه. أو : بأعيانهم. فيكون عمرى؛ يرجع مالاً له ولا يُخرِجها قولُه مع ذلك : صدقةً. أو قوله : لا يباع، ولا يورَثُ. أو : تعقِبُه. إيَّاها إذا قال : ما عاش. أو : عاشوا. أو قال : بعينه. أو : بأعيانهم، لأنَّ هذا اشتراط للمرجع.

وقال ابن الماجشون : إذا كانت على إنسانٍ بعينه، فهي عمرى. وإن سمَّاها صدقةً ؛ ما لم يَقُلْ : لا تباع، ولا تورَثُ. أو يعقبها.

وقال أصبغ ــ وذكره عنه ابن القاسم ــ : إذا سمَّاها حبساً ؛ فهي موقوفةٌ. وإن كانت على إنسان بعينه ؛ سمَّاها صدَقه، أو لم يُسَمِّها ؛ قال : لا تباع، ولا تورثُ. أو لم يَقُلْ ؛ فهو سواءٌ إلّا أن يقول : ما عاش. أو : ما عاشوا. أو يقول : بعينه. أو : بأعيانهم. كقول مطرِّف.

وقال ابن كنانةَ كقول ابن الماجشون. وبه أقول.

---

(1) كذا في ع وق : عبداً أو غيره لرجل. وهو الأنسب. وفي **الأصل** : وهب هبة عبد لرجل أو غيره وهو تصحيف.

هحبس

قال مطرف : وإذا قال : حُبُس على فلان. وقال بلسانه أو بعينه. أو لم يَقُلْ ؛ قال : على فلان، وفلان ؛ فسمَّى جماعةً. ثم قال بلفظه : بأعيانهم. [فهذه لا يكون حبساً. وإن لم يسمِّهم][1] / بأعيانهم ؛ فهي حبس مؤبَّدٌ، ولا ترجع مِلكاً. وإن ذكر صدقةً. وقال ابن الماجشون : هي عُمْرَى ؛ إذا لم يَقُلْ : تعقيباً. أو قال : لا يباع.

16/ 116ظ

ولو قال : داري حبسٌ، وهي على فلان. فهذه حبسٌ أبداً ؛ لأن قولَه بعد ذكر الحبس، وهي على فلانٍ أمرٌ مؤتنَفٌ.

فيمن حبَّس في السبيل أو حُبُساً لم يجعلْ له مخرجاً

من[2] **المجموعة** ؛ قال مالكٌ ؛ فيمن حبس في سبيل الله ؛ قال : هذا لا يكون إلّا في الجهاد.

قال أشهب : كلّ سبيل خيرٍ ؛ يدخل فيه. قال : والقياس في أي سبيل الخير، وُضِعَ جاز والإستحسان أن يُجْعَلَ في الغزو ؛ لأنه جلُ ما يعني[3] به الناسُ ؛ في قولهم : في سبيل الله ذلك. وهو أحبُّ إليَّ أن يكونَ في سواحل المسلمين المخوف فيها من العدوِّ. [ولا أحبُّ أن يُجعلَ شيءٌ منها في موضع قلة الخوف، وقلة الحفظ من العدو][4].

ابن القاسم عن مالكٍ فيمَن قال : داري حبس. ولم يجعل لها مخرجاً. قال : يُصرَفُ في الفقراء. قيل له : إنها بالإسكندرية. قال يجتهد الإمام فيها، وله في ذلك سعةٌ إن شاء الله.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في ع وق أي من قوله : (فهذه... يُسمهم).

(2) في ع وق : (ومن) **المجموعة**.

(3) في ع وق : يعنون به من قال في سبيل الله.

(4) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والتصويب من ع وق أي من قوله : «العدو... العدو».

ومن **العتبية**[1] ؛ من سماع ابن القاسم : ومَن أوصى بحبس داره ؛ في ثلثه ؛ ولم يجعلْ لها مخرجاً ؛ قال : يُقَسَّمُ على ذوي الحاجة. قيل : أفيُعطَى منها وُلْدُه ؛ وبعضهم محتاجون ؟ قال : يُعطَى المحتاجون منهم مع غيرهم من أهل الحاجة.

قال عيسى ؛ عن ابن القاسم : يُقَسَّمُ على المساكين، ويكون حُبُساً عليهم.

قال سحنون : ومَن قال : تمْرُ حائطي حبس على فلان. ولا يسمِّي أجلاً ؛ فإن كان فيها حينئذ ثمرةٌ قد أبِّرَتْ ؛ فله ثمرةُ تلك السنة.

قال ابن القاسم : ولو أوصى بشراء عبدٍ، يُجْعَلُ في السبيل. قال : يُشترَى، / ويُجعَلُ في الرِّباط خدم الغزاة. قيل : فطعامه ؟ : قال : يُستأجَرُ[2] في طعامه. 16/ 117و

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون فيمَن حبَّس حبساً على المساكين في حياته، أو في وصيتِه، ثم مات وافتقر ولدُه بعد ذلك، فطلبوا الدخول فيها ؛ قال : هم أحقُّ بها، ولكن أرى أن يجعلَ طرفاً منها للمساكين ؛ لئلّا يُدْرَسَ أصلُ[3] الحبس.

ومن **المجموعة** ؛ قال ابن كنانةَ : ومَن حبَّس دارا في سبيل الله. قال : فلا يسكُنُ[4] فيها إلّا المجاهدون، والمرابطون، ثم مَن مات منهم فيها ؛ فلا يُخْرَجْ منها امرأتُه حتى تُتِمَّ عدَّتَها. فإذا تمَّت خرجت هي. ويخرج من ليس بمجاهد، أو مرابط، والصغارُ من ولد الميت.

قال : ومَن حبس ناقتَه[5] في سبيل الله، أو جعلها في سبيل الله ؛ فلا ينتفع هو بها، ولا بنتاجها إلّا في السبيل. وله أن ينتفعَ هو بلبنها ؛ لقيامه عليها.

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 227.
(2) في ع وق : (يعمل) في طعامه.
(3) في **الأصل** : (أهل) بالهاء وهو تصحيف ظاهر، والإصلاح من ع وق.
(4) في ع وق : (يسكنها إلا).
(5) في **الأصل** : (باقية) بالباء : والياء، والإصلاح من ع وق.

قيل لابن القاسم ؛ في تحبيس الثياب على قوم بأعيانهم، أو المساكين، أو في سبيل الله. قال : ما سمعتُ من مالك فيه شيئاً. ولا بأسَ بتحبيس الثياب، والسُّروجِ. قال أشهبُ : ذلك جائز. فإن أبْهم الحبسَ، ولم يشترطْ فيه شرطاً من عدد الناس؛ فإنَّ ما دُفِعَ من ثوب أو سرجٍ أو سلاح إلى أحدٍ من معيَّنين أو المساكين، أو من أهل سبيل الله ؛ فهو عليه حبس حتى يموتَ. فإن بقي منه شيءٌ يُنْتَفَعُ به فليُعطَ لغيره. وكذلك لو لم يُبْهِمْه، وجعل للبسِه عددَ أيام، فمضتْ، فليُؤْخَذْ منه، فيدفعَ إلى غيره حتى لا يبقَى منه شيءٌ. وكذلك في دنانيرَ تُسَلَّفُ.

قال ابن القاسم، وأشهبُ : وإن حبَّس رقيقا في سَبيل الله، فهم[1] حبس يُستعمَلون / في السبيل. قال أشهب : فإن فضل من غلّتهم شيءٌ فُرِّقَ على فقراء ذلك الثَّغر الذي هم به ؛ فإن فضل عنهم جُعِلَ في أقرب الثغور إليهم. وإن لم يَكُنْ في غلتهم فضلٌ عن نفقتهم ؛ لم يُباعوا ما قام سوادُهم، بما يؤاجرون به أنفسَهم، وبما دخل[2] عليهم من معونة لهم، أو غيرها. فإنِ انقطع ذلك كلّه حتى يُخافَ الهلاكُ عليهم، فليباعوا، وتُقَسَّمُ أثمانهم في سبيل الله إن رُئِيَ ذلك. وإن رُئِيَ أن يُشترَى بها خيلٌ، أو سلاحٌ، أو غيرُه ممَّا يُجتَهَد فيه برأي أهل الاِجتهاد. وما ضعُفَ من الدَّوابِّ[3]، حتى لا يكونَ فيه عُدةٌ، ولا قوة ؛ بيعَ، وجُعِلَ في مثله. ولا تباع الثيابُ، ولكن تُلْبَسُ، حتى لا يبقى منها شيءٌ، أو لا يوجدَ مَن يلبسها من أهل الغزو ؛ فحينئذٍ يُنْظَرُ، فإن كان فيما بقي منها ثمنٌ[4] بيعتْ، ويُجعَلُ ثمنُها فيما يُرَى من شأن الغزو ؛ على رأي المجتهد، وبقدر الزمان، وحاجة الناس في غزوهم.

16/ 117ظ

وهذه المسألة من أوَّلها في كتاب ابن المواز.

---

(1) في نسختي ع وق : (فهو) وبلا شك، سبق قلم.

(2) في نسختي ع وق : (يدخل) عليهم.

(3) في الأصل : (الداب) والتصويب من ع وق.

(4) لفظ (ثمن) ممحو في الأصل، والإصلاح من ع وق.

في الصدقة التي تُصْرَفُ مصرفَ الحبس أو مصرفَ العمرَى وقد ذُكِرَ العقِبُ أو لم يُذْكَرْ وما يكون منها لآخر العَقِبِ مِلكاً

قال ابن عبدوس : وإذا قال صدقةٌ على فلانٍ وعقبه. ولم يَقُلْ : حبساً. فقال أكثرُ أصحابِنا : إنها ترجع بعد انقراض العقب مرجعَ الأحباس. وقال بعضُهم : يكون لآخرِ العقِبِ ملكاً مثل المرأة والشيخ الذي لا يعقِبُ، يبيع، / ويصنع ما شاء. 16 /118و

ومن **كتاب ابن المواز** ؛ قال مالك : ومَن تصدَّق بداره على رجل، وولِدِه ؛ ما عاشوا، ولم يذكُرْ فيها مرجعاً، ولا شرطاً ؛ فإنها ترجع حبسا على قرابته ؛ في فقرائهم ؛ يريد بقوله : وولده. فهم غيرُ معيَّنين. وكذلك في **المجموعة**.

وقال في **كتاب ابن المواز** : وإذا سمَّاها ؛ فقال : حبسٌ على فلان وابنه. فلان. فهذه ترجع ملكاً ؛ ما لم يَقُلْ : حبساً صدقةً. أو قال : لا يباع. أو قال : على فلان، وولده. فهذه تُخْرِجُ الأحباسَ.

قال ابن المواز ؛ فيمن قال لرجل : داري صدقةٌ عليك، وعلى ولدك ما عشتُما. ولم يذكُرْ حبساً ؛ فهي إلى صدقة البَتْلِ أقربُ.

وقد اختلف فيه ابن القاسم، وأشهبُ ؛ فاختلف قولُه فيه ؛ فقال في قوله : صدقةٌ عليك وعلى عقبك. فإن كان على وجه الحبس ؛ فهي حبس ؛ لا ترجع إلى مِلْكٍ. وقال في قوله : صدقةٌ عليك، وعلى ولدك. فليستْ حبسا، وهي ملك لهما بتلاً ؛ إلّا أن يُسْتَدَلَ منه على الحبس. [وكذلك قولُه : عليك وعلى عقبك. إلّا أن يذكرَ ما يدلُ على الحبس][1] ؛ فيقولَ : صدقةٌ حبساً. أو قال : لا تباع، ولا تورثُ. وهذا كلّه قول ابن القاسم وروايته.

---

(1) ما بين معقوفتين زيادة ما في ق وباهتة لا تقرأ في ع.

قال محمد : وأقوى ما عندنا من قوله إنَّه إن أخرجها مخرجَ الأحباس، وعقَّبها، فهي بموقف الأحباس ؛ إلّا أن يقولَ : صدقةٌ بتلاً له، ولأعقابه. فيكونَ لآخر العقب مِلكاً. واجتمع على هذا ابن القاسم، وأشهب[1] وعبد الملك.

ومن **المجموعة** ؛ عن مالك ؛ فيمن قال لرجل[2] : داري صدقةٌ عليك، وعلى ولدك. فهي ميراثٌ للذي تصدَّق بها عليه، وعلى ولده.

16 /118ظ

ومن **كتاب ابن المواز** ؛ قال / ابن القاسم : إذا قال : صدقةٌ على فلان، وولده ؛ ما عاشوا. ولم يذكرْ له[3] مرجعاً، ولا شرطاً، فانقرضوا ؛ فإنها ترجع مرجع الأحباس إلى أوْلى الناس به من الفقراء. وقوله : حبسا عليه، وعلى ولده. أو قال : صدقةً عليه، وعلى ولده، وولد ولده. سواءٌ.

وقال أشهب ؛ عن مالك فيمَن تصدَّق بصدقة على ولده، وولد ولده، فهلكوا إلّا ابنة بقيت له ؛ فأرادت البيعَ ؛ فذلك لها ؛ إذ لا عَقِبَ لها. وكذلك قولُه : صدقةٌ على ولده، وولد ولده، وأعقابهم ؛ صدقةً بتلاً، ولا تبقى منهم إلا بنتٌ لبعض ولده ؛ فلها البيع. وقاله ابن القاسم.

قال محمد : لأنه بيَّن إبْتَالَها بالصدقة ؛ يعني بالتناسل، فقد أوقفها لآخرهم بتلاً[4].

وقال أيضا عنه أشهب : أمَّا إن لم يَقُلْ : لا تُباعُ. فعسى أن يكونَ ذلك لآخرهم، ويُنظرُ إلى ما قصد الميتُ أنْ تكون لهم بتلاً، أو أن تكونَ لهم حبساً.

وقال أيضا مالك : ليس ذلك لها، وما أرى هذا أراد إلّا الحبسَ.

---

(1) لفظ (وأشهب) ساقطة في **الأصل**، والإصلاح من ع وق.
(2) لفظ (لِرَجُلٍ) ساقط في **الأصل**، وثابت في النسختين.
(3) لفظ (له) ساقط في ع وق.
(4) كلمة (بَتْلاً) ساقطة في **الأصل**، والإتمام من النسختين.

وقال ابن عبد الحكم عن مالك في امرأة تصدَّقتْ بحائط على ابنتها حياتَها، فحازته الإبنةُ، ثم ماتتِ الأمُّ. قال : فهو للبنت حبساً حياتَها. فإذا ماتتِ البنتُ، رجع موروثاً عن الأمِّ، وأخذ ورثةُ الميت منه مورثَها.

قال عنه ابن القاسم في الذي[1] يقول : داري صدقةٌ على ولدي، وولد ولدي ؛ لا يباع، ولا يوهَبُ. فإنها ترجع بعد انقراضهم حبساً على عصبته.

وكذلك في **المجموعة**، ومن **الكتابين** ؛ قال ابن القاسم، وأشهبُ : وإذا قال : هي صدقةٌ / لك سكني. فليس له إلّا سكناها صدقةً دون الرِّقبة. قال محمد : حياتَه. 16/ 119و

قال أشهب : وكذلك قوله : أسكنتُكَها، ولعَقِبِكَ. أو : هي لك سكنىً، ولعقبك. قال : من بعدِك. أو لم يَقُلْ، فهي ترجع بعد انقراضهم مِلْكاً له، أو لوارثه.

قال مالكٌ، وابن القاسم : وكذلك في الدار، والخادم. قالوا : وإنما ترجع لأولى الناس به ؛ حبساً ؛ إذا ذكر حبساً، ولم يذكرْ سكنى.

ومن **المجموعة** ؛ قالا : وكذلك الحُلِيُّ كالدُّور. قال أشهب : وكذلك سائر الأشياء من عبيد وعروض وغيرها.

قال ابن القاسم : وإذا أعمرَه دارَه، أو دابَّتَه، أو عبدَه ؛ حياتَه ؛ جاز. وترجع[2] بعد موته إلى ورثته.

قال ابن حبيب : قال مطرف، وابن الماجشون ؛ عمَّن قال : داري صدقة على فلان، وولده. أو قال : وعَقِبِه. ولم يَقُلْ حبسا. إنها على الحبس. وإذا قال ذلك، وسمَّى الحبسَ، أو لم يُسَمِّه ؛ إلّا أنه قال : وهي لآخرهم بتلاً. فإنها بتلٌ

---

(1) في ع وق : في (القائل) الذي.

(2) في **الأصل** : (ومرجع) ولعل الصواب ما أثبته نقلا عن النسختين.

لآخر العَقِبِ، [إن كانت ابنةٌ، لأنَّ ولدَها ليس من خدم النّسب ولا من العقب][1] وتبيع إن شاءت. ولو بقيت ابنتان ؛ فطلبتْ واحدةٌ البيعَ، فلا بيعَ لها ؛ إلّا باجتماعهما ؛ لأنها إنما هي [2] للآخرة منها.

وإذا قال : داري صدقةٌ على فلان. ولم يَقُلْ : حبساً. ولم يرده ؛ فهذه بتلٌ لفلان، حتى يقول : وعَقِبِه. أو : ولده. فيكونَ ذلك عليهم حبسا، ويكونَ ملكاً لآخر العقب. وإذا بقيتِ امرأتان، واجتمعتا على البيع، وقسمةِ الثمن، أو على قسمتها، فذلك لهما. وإن أبقتاها بقيتْ حتى تموتَ إحداهُما، فيكونَ للباقية أن تبيعَ، وتصنعَ / ما شاءت. قالا : وهو كلّه قول مالك. وقاله أصبغ. 16/ 119ظ

ومن **كتاب ابن المواز** ؛ قال : ومَن أوصى، فقال : ثلثُ مالي لفلان ولعَقِبِه. فإنه ليس للموصَى له أن يأكلَ من ذلك، ولا يستهلكَ، ولكن ينتفع به بما ينتفع به في المال من التجارة بما لا يستهلكه، وله ربعه كلّه وحدَه، وعليه ضمانُه، وما وُلِدَ له من ولد دخل معه فيه. فإذا انقرض آخرُ عَقِبِه ؛ كان لورثة آخر عقبه بالميراث. ولو كان آخرهم امرأةً ؛ كان لها ذلك ؛ تصنع به ما شاءت من أكل، وصدقة، وغيرها.

مثلُ قوله : داري هذه لفلان، ولعَقِبِه. فليس له أن يستهلكها، ولا يقطع منفعتَها عن العقب، وله غلّتُها وسكناها، ولا ضمانَ عليه فيها. قال محمد : لأنها دارٌ، ولو كانت مالاً، أو ما يُخاف عليه، لضمن.

ولو قال : ثلثي لفلان، ولفلان وعَقِبِه بتلا. فلهما أن ينتفعا بها في غير استهلاك، وما وُلِدَ للمذكور وعقبه[3] ؛ دخل معهما في الإنتفاع. فإن مات المذكور عقبه، وليس له عقِبٌ، فقد صارت مصابَة صاحبِه للذي معه في الحبس له[4] بتلا مكانه. محمد : ويزول التحبيس، ومصابة الميت يرثه ورثته يوم يموت، وهو

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإصلاح من النسختين ع وق.

(2) مقدار كلمة بياض في **الأصل**، وباهت في النسختين.

(3) في **الأصل** : (عقبه) بدون واو، وهو تصحيف.

(4) (له) زيادة من ع وق.

الشَّطر لكلّ واحد منهما. ولو مات الذي لم يجعلْ حبساً لعقِبه شيءٌ فلا شيءَ لورثته ما بقي شريكُه، أو أحدٌ من عصبته ؛ ممَّن يُقطَعُ له بعقب. وإن بقي منهم مَن لا يكون له عقبٌ، كان المال بين الذي لم يَكُنْ جعل لعقبه شيئاً، وبين آخر عقب الذي جُعل لعقبه يأكله، أو يورثه ورثتُه. وإذا كان ممَّن لا عقِبَ له، عُجِّلَ قسمةُ / بينهما. 16 /120و

ومن **المجموعة** ؛ قال عبد الملك : ومَن تصدَّق على ولد له بأعيانهم ؛ سمَّاها صدقةً، ولم يذكرْ شرطاً[1]، ولا بتَّل حتى مات ؛ فليُنظَرْ كيف جرت عليه بين أهلها. فإن دخلها التداول، ومُنِعَتْ من المواريث، وحِيزَتْ على هذا، فهي على التحبيس. وإن دخلها المواريثُ، ولم يفعلوا فيها الدِّينَ ؛ تداولوها معاً في الحبس ؛ فهي على ما سُمِّيتْ[2]، وتبقى بيد مَن سُمِّيتْ له مالاً تراثاً. وإذا قال : هي[3] صدقةٌ على ولدي ؛ وله يومئذٍ ولدٌ، ولم يُسَمِّهِمْ ؛ فهي عليهم، وعلى مَن يأتي، وعلى أعقابهم. وهي حبس، ولا بيعَ فيها.

فيمن اشترط في حبسه أنَّ مَن احتاج من أهل الحبس باع أو قال هي لآخرهم ملكاً

من **المجموعة، والعتبية**[4]، وكتاب **ابن المواز** قال ابن القاسم : قال مالكٌ فيمن جعل دارَه حبساً صدقة ؛ [على ولده][5] لا تباع إلّا إن يحتاجوا إلى بيعها. فإنِ احتاجوا إلى البيع، واجتمع ملؤُهُم على البيع باعوا واقتسموا ثمَنَها، سواءً، ذكرُهم وأنثاهم. فإن هلكوا إلّا واحداً، فأراد بيعها، وقدِ احتاج إلى ذلك، فذلك له.

---

(1) في ع وق : (شرط الحبس) ولعل هذا هو الصواب.
(2) أقحمت هنا كلمة (وصفنا) في النسختين، ولعل حذفها أحسن.
(3) في **الأصل** : (هدى) والإصلاح من ع وق.
(4) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 217.
(5) (على ولده) ساقطة في **الأصل**، والإصلاح من نص **العتبية**، والنسختين.

قيل له : فإن ثَمَّ امرأة، وهي بنتُ أحد الباقي الذي أراد البيع، فطلبت ميراثَها[1] من أبيها، قال : ما أرى لها في ذلك حقّاً[2].

قال في **كتاب ابن المواز** : ومَن حبس على ولده، وشرط إنِ احتاجوا باعوا ؛ فذلك جائز فيمن احتاج منهم ؛ فله بيعُ حظِّه. وإن باعوا ؛ فلا يدخل أحدٌ / في ثمن ما بيعَ من ورثة الميت سواهم. فإذا انقرض مَن حُبِّس عليه إلّا واحداً ؛ فاحتاج، فباع ؛ فالثمن له (كلّه)[3]، ليس لورثة أهل الحبس مِمَّن مات منهم معه شيءٌ ؛ لأنَّ مَنِ انقرض سقط حقُّه، وصار لمن بعده. 16/ 120ظ

محمد : وإنِ انقرض قبل أن[4] يحتاجَ ؛ فليس لورثته ولا لغيرهم[5] فيها شيءٌ، ورجعت كما يرجع غيرُها من الأحباس.

قال ابن القاسم في **العتبية**[6] في المسألة الأولى : وإنِ اجتمع ملَؤُهم على بيعها، فإنما يقسِّموا ثمَنَها بالسواء ؛ الذكَرُ والأنثى ؛ لأنها صدقةٌ حازوها، وليس ترجع على المواريث.

وقال مالك في **الكتب الثلاثة** : ولو تصدَّق على ابنيه بدار حبساً. وكتب في كتاب الصدقة إن شاءا باعا وإنَ شاءا أمسكا. فأرهقهما دَينٌ كثيرٌ، فأراد الغرماء بيعَ الدار. قال : ذلك لهم.

قال في **كتاب ابن المواز**[7]، وذكرها في **المجموعة** لعبد الملك : وإذا قال : داري حبساً على عقبي، وهي للآخر منهم. فإنها تكون للآخر منهم[8] بتلاً، وهي

(1) في ق : ميراثها (من ذلك وأمها) قال ما...

(2) في نسخة ق زيادة (ولا حق فيها لولد بنات المحبس، وقال مالك في كتاب...

(3) في **الأصل** : (عليه) والتصويب من نسختي ع وق.

(4) لفظ (أن) ساقط في **الأصل** والإصلاح من ع وق.

(5) عبارة (ولا لغيرهم) ساقطة في **الأصل**، والإتمام من ع وق.

(6) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 217.

(7) المراد بـ**كتاب ابن المواز** هي (**الموازية**) التي تعتبر من أهم وأنفس مصادر الفقه المالكي، والتي ألفها ابن المواز الذي سبقت ترجمته ص.

(8) في **الأصل** : (منهما) والإصلاح من ع وق.

قبل ذلك محبَّسة. وسواء قال : للآخر. أو : على الآخر. فإن كانت آخرهم امرأةً ؛ باعت إن شاءتْ، أو تصدَّقت، أو صنعتْ بها ما شاءت. وإن بقي آخرَهم رجلٌ يُرجَى له عقِبٌ، أوقفتَ له[1]. فإن مات، ولم يُعقِّبْ، ورثها ورثتُه ؛ لأنه ثبت[2] أنَّ بموتِه قد صارت لهم.

ومن **كتاب ابن المواز والمجموعة** قال : ولو تصدَّق هكذا، أو جعلها للآخر منهم، فاجتمعوا على بيعها، الأقعدُ منهم، والأطْرفُ فليس ذلك لهم ؛ إذ لعلّهم ليسوا بالذين هي لهم، إلّا أن يكونوا نساءً كلّهم[3] من ولده ؛ فذلك لهنَّ ؛ لأنَّا نعلم أن إحداهن[4] آخرُهن ؛ / فلم يَعْدُها الرضا بذلك. 16 /121و

قال ابن القاسم : وإذا قال لرجلين : عبدي حبس عليكما، وهو للآخر منكما. قال مالك : فذلك جائز، وهو للآخر ملكاً. وقاله أشهب.

قال : إلّا أن يقولَ : حبسٌ عليكما حياتكما، وهو للآخر منكما. فلا يكون للآخِرِ إلّا حبسا عليه حياته.

قال في **كتاب ابن المواز** : إلّا أن يكونَ قوله : وهو للآخِرِ منكما بعد أن ثبت قوله الأول ؛ فلا يكون للآخِرِ إلّا حبساً عليه.

فيمَن حبَّس على ولده أو على ولده وولدِ ولده
أو على بناته أو بنته وولدها
من يدخل في ذلك ؟ أو على عقِبه ومواليه

من **المجموعة** ؛ قال مالك : مَن قال : داري حبس على ولدي. فإنَّ ولدَ الولد يدخلون مع الآباء.

---

(1) في ع وق : (عليه) ولعل هي الأحسن والأصوب.

(2) في ع وق : (تبيَّن).

(3) في ع وق : (كلهن) وهي أليق للسياق.

(4) في ع وق : (إحداهن).

قال هو وعبد الملك قال مالك[1]: يقول الله ـ تبارك وتعالى ـ : ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[2] فكان ولدَ الولد كالولد في ذلك في عدم الولد.

قال مالك : وإذا حبَّس على ولده وولد ولده ؛ لم يدخلْ فيه ولدُ البنات ؛ لأنهم من قوم آخرين. وكذلك في الصدقات، والأحباس. ولأنهم لم يدخلوا في آية المواريث.

قال عبد الملك، وابن كنانةَ : فكذلك لا يدخلون في صدقة جدِّهم أبي أمِّهم بهذا الإسم.

قال ابن القاسم عن مالك : وحبسُه على ولده وولد ولده. أو قال : ولدي وأعقابِهم. سواءٌ. والعقب ؛ الولد من ذكر، وأنثى. وَوُلْدِ[3] ذكور الولد عقبُ آبائهم، وذكورُهم. وليس ولد البنات عقباً ؛ ذكراً كان / أو أنثى. وقاله عبد الملك : إنَّ البناتِ دُنيا. وبناتُ البنين من العقب. وقوله : على ولدي. أو : على عقبي. سواءٌ. وكذلك ذكره ابن حبيب ؛ عن ابن الماجشون، ومطرِّف. 16/ 121ظ

قال مالك[4]: ويجمَعُ ذلك أن كلّ ذكر أو أنثى حالت دونه أنثى فليس بعقب. وقاله ابن شهاب.

قال مالك[5] : ومَن تصدَّق على بنيه، وبني بنيه ؛ فإنَّ بناتِه، وبناتِ بنيه يدخلنَ في ذلك. وإذا تصدَّق على مواليه، دخل في ذلك موالياتُه.

ومن **العتبية**[6] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس على بنات له حبساً ؛ فبناتُ بنيه الذكور يدخلن مع بناته لصلبه في الحبس.

---

(1) عبارة : (قال مالك) زيادة من ع وق.

(2) الآية 11 من سورة النساء.

(3) في نسخة **ق** : (وأبناء).

(4) كذا في ع وق. وفي **الأصل** : قال ابن الماجشون.

(5) في **الأصل** : ابن شهاب قال (ابن شهاب) وهو سبق قلم من الناسخ.

(6) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 291.

ومن **الكتابين** قال سحنون : قال ابن القاسم : وإذا[1] حبس على ابنته، وعلى ولدها؛ فإنه يدخل في ذلك ذكور ولِدها وإناثهم، فإذا ماتوا، كان ذلك لولد الذكور؛ إناثِهم وذكورهم، ولا شيءَ لولد بناتها[2]؛ من ذكر أو[3] أنثى. قاله مالك.

ومن **العتبية**[4] وقال غيره: إنما يكون حبساً على ولد الإبنةِ دَنِيةً[5] من الذكور والإناث. فإذا ماتوا لم يَكُنْ لولد أولادهم شيءٌ.

قال مالك : وإن حبَّس على مواليه فإنَّ مواليَ أبيه، ومواليَ أمِّه، ومواليَ الموالي يدخلون معهم [قال عنه ابن وهب، فأبناء الموالي يدخلون مع أبنائهم][6].

قال أشهب : ومَن أوصى لبنات فلانٍ، وليس له بنت، وله ولد ذكور؛ فالوصية لولد ولده؛ الإناثَ منهم؛ لأنه لا يقع اسم البنات إلا عليهن؛ يقول الله ــ سبحانه ــ : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[7] ولا خلاف أنَّ ولدَ / الولد كالولد في حجبِها عن الثلث إلى السدس.

16/ 122و

ومن **العتبية**[8] من سماع ابن القاسم فيمَن حبَّس على آل فلان حبساً؛ فإنه حبس على أهله لأبنائهم، وأبناء أبنائهم. وإن حبَّس على قومٍ بأعيانهم فإنها ترجع بعد انقراضهم على أوْلى الناس الناس بالمحبِّس حبساً.

قال ابن القاسم : آلُه وأهلُه سواءٌ؛ وهم العَصبةُ والأخوات، والبنات، والعمَّات. ولا شيءَ للخالات. قوله : بأعيانهم. قد تقدم ما ذكرنا فيه من الاِختلاف.

---

(1) في ع وق : وإذا قال : حبست على ابنتي...
(2) في ع وق : بناتهم.
(3) في ع وق : وأنثى، وهو أصوب.
(4) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 302.
(5) في ع وق : كلمة (دَنِيةً) غير مقروأة في **الأصل**.
(6) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والتصويب من ع وق.
(7) الآية 11 من سورة النساء.
(8) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 200.

وروى ابن وهب عن مالك في **المجموعة**: إن كانوا بأعيانهم؛ إنها ترجع إلى الذي حبسها.

ومن **العتبية**[1] قال ابن القاسم: قال مالك: من حبس على مواليه، ولهم أولاد، وله موالي لبعض أقاربه؛ يرجع إليه ولاؤهم فلا يكون الحبس إلّا لمواليه الذين أعتق. وأولادهم يدخلون مع[2] آبائهم في الحبس، إلّا أن يخصَّهم بتسمية.

وقال مالك، بعد ذلك : إن مواليَ الأب والِابن يدخلون مع مواليهم، ويُبْدَأ بالأقرب فالأقرب من ذوي الحاجة، إلّا أن يكونَ الأباعدُ أحوجَ.

قال مالك فيمَن حبَّس على رجلٍ، وعلى أهله أوسقاً مسمَّاةً من حائط، فهلك ولد من ولد ذلك الرجل، ووُلِدَ له آخرُ؛ فإنه يدخل في تلك الصدقة. وإن حبس على مواليه دارَه؛ هل لموالي الموالي حقّ معهم؟ قال : نعم؛ يدخلون فيها معهم.

ومن **المجموعة**[3] : وقال غيرُه في الحبس على الموالي : إنه يدخل فيه موالي ولد الولد، والأجداد، والأمِّ، والجدة، والإخوة. ولا يدخل فيه موالي بني الإخوة، والعمومة. ولو أدْخِلَتْ هؤلاء لأدخِلَتْ موالي القبيلة. / ويُبْدَأ فيه بالأقرب منهم؛ فيؤثَرُ على الأبعد، ويُجْعَل الفضلُ للذين يلونهم في القُعْدُد، وذلك إذا كانوا كلّهم[4] من أهل الحاجة، أو استووا في الغنى. وإن كان الأقعد غنيّاً، أوثِرَ الأبعدُ

16/ 122ظ

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 200.

(2) في **الأصل** : (في) بدل (مع) والتصويب من ع وق.

(3) **المجموعة** : من التآليف التي تعتبر من أمهات الفقه المالكي الأصيل، والموسوعة التي تضم نحو أربعة وخمسين كتابا كما يقول عياض : «وهي نحو خمسين كتابا بالإضافة إلى أربعة أجزء في شرح مسائل **المدونة**، وكتاب الورع وكتاب فضائل مالك، وكتاب مجالس مالك ألفها ابن عبدوس (202-260هـ) محمد بن إبراهيم بن عبدوس، ورابع المحمديين الذين اجتمعوا في عصر مالك من أئمة مذهبه : اثنان مصريان : محمد بن عبد الحكم ومحمد بن المواز، واثنان قرويان : ابن عبدوس، وابن سحنون.

(4) لفظ (كلهم) ساقط في **الأصل**، وثابت في ع وق.

المحتاجَ عليه. ويُقَسَّمُ على أهل الحاجة منهم بقدر حاجتهم؛ سكنىً كان أو غلّاتٍ. وما حُبِّسَ على قوم بأعيانهم من مسكن أو ثمرة حائط، فلتُقَسَّمْ بينهم بالسواء ؛ الغنيُّ والفقير فيه سواءٌ.

بـــاب[1]
فيمن حبس على ولده ولا ولَد له يومئذٍ
أو جعل لولد أجنبيٍّ حبساً أو وصيةً ولا ولد للأجنبيِّ
وكيف إن جعل في الوجهيْن مرجع ذلك إلى آخرين ؟

من **كتاب ابن المواز** ونحوه في **المجموعة**؛ قال مالك : ومَن حبس على ولده ولا ولدَ له فله أن يبيعَ. فإن وُلِدَ له فلا يبيعُ. قال ابن القاسم : ليس له أن يبيعَ، حتى يُويِئِسَ له من الولد. ولو أجزتُ له أن يبيعَ؛ لأجزتُ له إن كان[2] له وُلْدٌ، فماتوا؛ أن يبيع، ولا يُنْتَظَرُ أن يولَدَ له. قال : وإن مات الأب قبل أن يولَدَ له ؛ فلا حبسَ، ويصير ميراثاً. قال : ومَن حبس على ولده، ثم هي في سبيل الله، فلم يولَدْ له، فله أن يبيعَ إن شاء. فإن وُلِدَ له فلا سبيل له إلى البيع.

قال محمد : وذلك إذا أيِسَ له من الولد. وقال عبد الملك : بل هي حبس.

ومَن قال : ثلث مالي لبني فلان في وصيته فلم يوجدْ لبني فلانٍ ولدٌ فلا وصيةَ. قلتُ : أفتوقَفُ الوصيةُ حتى يُويِئِسَ أن يولَدَ له؟ قال : أمَّا ابن القاسم فقال : إن أوصى وهو يعلم أنه لا ولد له فليوقَفْ ذلك. وإن لم يكُنْ[3] يعلم لم يوقَفْ، وتبطل [الوصية. وقال أشهب : إذا مات الموصي قبل أن يكون ولدٌ، أو حملٌ فالوصية باطلةٌ][4].

---

(1) كلمة (باب) ساقطة في **الأصل**، وثابتة في ع وق.

(2) في **الأصل** : (كانوا)ـولعل الأصوب ما أثبته اعتمادا على السياق وعلى ع.

(3) لفظ (يَكُنْ) ساقط في **الأصل**، والإكمال من ع وق.

(4) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإتمام من ع وق، أي من قوله : «الوصية... إلى... باطلة».

ومن **المجموعة** : وقال عبد الملك : وإن قال صدقتي هذه / على ولدي. 16 /123و
وليس له يومئذ ولدٌ فهي محبّسة، وتخرج من يده وإن لم يَكُنْ سبَّلها. وتُجْعَلُ بيد ثقة، فما جاء فيها بعد مصلحتها ؛ حُبِس. فإن مات، ولم يَكُنْ له ولدٌ، رجعت هي وغلّتُها، إلى أوْلى الناس به، يوم حبسها [فإن كان أولى الناس به يوم حبسها][1] أخٌ، وقد مات قبل موت المحبِس، فصار أوْلى الناس به بعده ابنُ أخ. فإن ورثه الأخ، يأخذون منها تعمير الأخ ؛ من يوم حُبِّسَ إلى يوم مات. ويأخذ ورثةُ ابن الأخ تعمير ابن الأخ من يوم موت الأخ إلى يوم موت ابن الأخ. ويأخذ العمُّ ما كان من غلّتِها؛ من يوم موت ابن الأخ، إلى يوم موت المحبِس ولم يَنْسُلْ ؛ لأنّا لو علمنا يوم حبس أنه لا ينسل، لكنا نعمل هكذا.

قال[2] وإن جاء ولدٌ، وقد اجتمع منها غلّةٌ، فلم يأخذوها حتى انقرضوا، ولم يُعقِبوا هم[3] ولا أبوهم، فالغلّة لورثتهم ؛ لأنهم استحقوا ذلك، فلا[4] يكون لأوْلى الناس بالمتصدِّق إلّا ما يكون من غلّتها، بعد انقراضهم، إلى انقراض المتصدِّق.

وكذلك قال غيرُه : مَن حبس دارَه على ولده، ولا ولدَ له ؛ إنه ليس له أن يبيعَ ؛ لأنه حبسٌ قد صار على مجهول مَن يأتي، فصار موقوفاً أبداً، وصار مرجعُه لأوْلى الناس بالمحبس، فلهم في ذلك متكلَّمٌ في إخراجه من يده. فإن حدث له ولدٌ ؛ رُدَّ إليه، فكان هو الذي يحوزه لولده، ولا يضرُّه ذلك من مرجعه إليه ؛ لأنَّ الحوزَ فيه قد تمَّ.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والتصويب من ع وق.
(2) لفظ (قال) ساقط في **الأصل**، وثابت في ع وق.
(3) لفظ (هم) ساقط في **الأصل**، وثابت في النسختين السالفتين.
(4) في ع وق : (ولا) بالواو.

فيمن حبس على ولده أو على ولده وولد ولده
[أو على أجنبي وولده][1]
وكيف مدخل ولد الولد مع آبائهم في ذلك ؟
وشيءِ من ذكر الحبس وقَسمِه بين أهله

من المجموعة / قال ابن القاسم : قال مالك فيمن حبس على ولده، أو قال : على ولدي، وولد ولدي ؛ فذلك سواء، ويُبْدَأ بالآباء، فيُؤْثَرون. فإن فضل فضلٌ، كان لولد الولد. 16 /123ظ

قال عبد الملك : كان مالك يؤثر[2] الأعليين، ويوسِّع على الآخرين. وكان المغيرة وغيرُه يُسَوِّي بينهم، وهو أحبُّ إليَّ.

وروى ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على ولده، وأعقابهم، ولا عقبَ له يومئذ، فأنفذه في صحته، ثم هلك، وهلك ولدُه، وبقي بنُو بنيه، وبنو بني بنيه ؛ فإنِ استووا في الحال، والحاجة، والمُؤْنَةِ؛ سُوِّيَ بين الأدْنَين وبين غيرهم. ولكن ما دام الصغار لم يبلغوا وينكحوا وتكون لهم المؤنة، فهم مع الآباء؛ يُعطَى الأبُ بقدر ما يمون.

ومن كتاب ابن المواز قال في المحبس على ولده، أو قال : ولدي، وولد ولدي. أو حبس كذلك على فلان وولده؛ فقد أصاب[3] قول مالك في دخول ولد الولد، مع الأعيان. واختلف فيه ابن القاسم، وأشهب فيه، وفي العتبية[4]؛ فروى ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على عقِبه، ولعقِبه ولدٌ؛ فإن تساوى بينهم، وبين آبائهم فيه؛ إلّا أنه يُفضَّلُ ذو العيال بقدر عياله. والذكر والأنثى سواءٌ. وقال عنه فيمن حبس دارَه على ولده حبسا صدقةً، فوُلِدَ لهم أولادٌ؛ فإنهم مع آبائهم، في حياة الآباء.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإصلاح من ع وق (أو على... ولده).

(2) الأصل يوسع على الأعليين، وهو تصحيف من الناسخ، والإصلاح من ع وق.

(3) في ع وق : (اضطرب) قول مالك، ولعل هذا الصواب.

(4) البيان والتحصيل، 12 : 212.

وقال عنه فيمن حبس داره، على ولده، وولد ولده: إنَّ الأبناءَ إنما يسكنون مع الآباء؛ إن وجدوا فضلا، وإلّا فالآباء أحقُّ.

ومَن خرج من الآباء لينتقل إلى بلد يوطنها؛ يسكن من يليهم، ثم إن رجع المنتقلُ، لم يُخْرَجْ له. وهذا الشأن في الأحباس في السُّكنى خاصةً. زاد في **كتاب ابن المواز**: وأمَّا إن خرج لتجارة، أو حاجة؛ فله مسكنُه. /

16 /124ر

قال ابن المواز: وذهب أشهبُ، إلى أنه إذا قال: على ولدي. فأدخلنا ولد الولد معهم بالتأويل؛ فليُبَدَّى الأعيانُ إذا استوتِ الحالُ. وأمَّا إن قال: على ولدي وولد ولدي. فلا يكون الآباء أولَى في استواء الحال، كقوله: على ولدي وابني[1]. وإنِ اختلفتِ الحالُ؛ آثرَ الأحوج من ولد، أو ولد ولد.

وقال ابن القاسم: ذلك سواءٌ، ويبدأ بالأعيان، وللأبناء ما فضل في استواء الحال. وأمَّا إن كانتِ الحاجةُ في ولد الولد؛ فيُؤْثَرون أو يكون الآباء معهم. وقال مثلَه عبد الملك.

محمد : وقول ابن القاسم استحسان. وقد قال مالك: لا يدخل ولد الولد، في[2] الفضل. وشأنُ الأحباس أن يُؤْثَرَ أقربُهم ممَّن حبَّسها. وكذلك في مرجعها.

قال محمد: وقوله: على ولدي. يتعدَّى إلى ولد الولد. وأمَّا لو قال: على ابني: لم يدخُلْ فيه ولد الإبن. ولم أجدْ لقول[3] أشهبَ حجة من قول مالك: إنه إذا سمَّى ولد الولد لم يُؤْثَرِ الآباءُ في تساوي الحال. وقال: لعلّ مالكاً يعني ذلك؛ إذا كان فضلٌ وسَعَةٌ.

قال محمد : وأمَّا قول ابن القاسم إلّا أن تكون الحاجة في ولد الولد؛ فيُؤْثَر، ويُعطَى الأب أيضا معه. فيعني ــ في رأيي ــ لئلّا ينقطعَ نسبُه وإن كان عيناً. ولو

---

(1) في ع وق : (ولد ولدي) ولعل هذا هو الأصح كما يفهم من السياق.
(2) في ع وق : زيادة (إلا) في ولعل هي أصوب.
(3) كلمة (لقول) ساقطة في **الأصل**، وثابتة في النسختين : ع وق.

كانتِ الحاجةُ في الأعيان لم يدخلْ معهم ولد الولد إلّا بعد غنَى الآباء. فإن اعتدلوا قرب الأعيان. فأمَّا إذا بلغوا حتى يكونَ الولدُ أغْنِيَ عن ذلك من ولد الولد ؛ أُعطِيَ معهم ولدُ الولد. ونحوُه لابن وهب عن مالكٍ؛ إذا مات واحد من الأعيان؛ دخل ولد الولد فيما فرغ من المساكن. وإن لم يبقَ من الأعيان إلّا واحد؛ لم يُعْطَ جميعَ الغلة، ولكن ما يكفيه، [ويكون ما بقي لولد الولد][1].

قال ابن حبيب قال مطرِّف، وابن الماجشون / قال مالك، وجميع أصحابنا: 16 /124ظ إنه يُنْفَقُ على ولد الرجل، وولد ولده من حبسه؛ إذا احتاجوا وإن لم يَكُنْ جعل لهم في ذلك اسماً. فإذا استغنوا؛ فلا حقَّ لهم. واستحسن مالكٌ ألّا يوعبوها إذا احتاجوا، وأنْ يكونَ سهمٌ منها جاريا على الفقراء؛ لئلّا يدْرسَ. وقاله ربيعةُ، ويحيى بن سعيدٍ، وقد تقدَّم في بابٍ قبل هذا ؛ في الحبس المبهم ؛ لا مخرج له ؛ أنه يدخل فيه فقراءُ ولده، مع الأجنبيّين.

قال ابن المواز : [قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس حائطا على ابنه وعلى عقبه وبنات بني ابنه، أو قال : وعلى المردودة من بناته فمات عن ولدين، لأحدهما ولد، فقالا : نحن أحقُّ به[2]، قال مالك[3] : فإن لم يكن قال لولد الولد بعد الإبنين فأراهم فيه كله. محمد ؛ ولو قال لولد الولد بعد الإبنين لم يكن لولد الولد في الفضل حقٌّ، وهذا خلاف ما تقدم، وهو قول عبد الملك وأشهب ؛ وهو القياس.

ومنه ومن **العتبية**[4] قال ابن القاسم عن مالك : مَن حبّس منزلاً على ابنتيه وقال : وما كانتْ لي من بنتٍ فهي معهما، فأرى بنات ابنه يدخلنَ مع ابنتيْه في الحبس، وإذا قال : حبسٌ على بناتي، فإذا هلكْن فهي على الذكور من وُلْدي وهو

(1) عبارة (ويكون ما بقي لولد الولد) ساقطة في النسختين : ع وق.

(2) في نسخة ق : (منه).

(3) جملة (قال مالك) ساقطة في ق.

(4) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 302.

صحيحٌ فابتلّه لهن ثم هلكن وله يومئذٍ ولدٌ وولدُ ولدٍ ذكور، فإنّ وَلَدَ الولدِ يدخل[1] مع ذلك.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك: وليس لولد البنات فيما حُبِّسَ على الولد وولد الولد شيء إلّا إن يُسمّوا. قال مالك: ومن حبس على وُلْدِه، الذكر والأنثى سواء، فمن مات منهم فولدُه بمنزلته فمات بعض ولد الميت، وترك ولداً من غيرهم، فليس لولد البنات شيءٌ. والبنت عقب، وليس وُلْدُ[2] البنات عقباً. ومن **المجموعة** قال عبد الملك فيمن تصدق على ولده الذين هم أحياء، ثم على أعقابهم فهو كقوله، فإذا انقرضوا فعلى أعقابهم. ولو قال: وأعقابهم دخل العقب مع الأعلى. قال ابن كنانة : فإذا حبَّس داره على ولده وأعقابهم لا تباع، ثم مات عن ابن فمات الِابن عن بنت، وأمٍّ وزوجةٍ، فلا شيءَ للأمِّ والزوجة، وتسكن فيها البنت ومن يعقبها من أمٍّ وغيرها.

ومن **العتبية**[3] قال عيسى :][4] قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبَّس حبساً على ولده: إن الذكَرَ والأنثى فيه سواءٌ، ولا يكون للذكر مثلُ حظ الأنثيَين إلّا أن يشترطَ ذلك.

ومن سماع ابن القاسم : ومَن حبس حبساً على ذكور ولده؛ لا يُباع، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ؛ فانقرض ذكور ولِدِه؛ فأراه حبساً على ذكور بنات ولده، وعلى العصبة؛ إلّا أن لا يكونَ لهم فيها سعةٌ[5].

ومنه، ومن **المجموعة**، ابن القاسم عن مالك : ومن حبس دارا على أربعة نفر من ولده، وشرط أنَّ مَن مات من ولده فولده على مصابته من الحبس. فمات اثنان

---

(1) في ع وق : (يدخلون) وهي أصوب إذا قرئ (وُلْد) بالجمع.

(2) في ع وق : (لولد) ولعله تصحيف.

(3) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 260.

(4) هذه الصفحة المكتوبة بين معقوفتين ساقطة في **الأصل** أي من قوله : «قال ابن القاسم...» إلى قوله : «قال عيسى» والإكمال من ع وق.

(5) انظر تفصيل هذه الصور في **البيان والتحصيل**، 12 : 233.

منهم، وتركا أولاداً، ولا ولد للآخرين، ثم مات أحدُ الباقين، ولا ولد له فإنَّ نصيبَه يرجع على جميع ولد أخويْه الميِّتَيْن، وأخيه الحيِّ، ويُؤْثَرُ أهلُ الحاجة منهم؛ دون الأغنياء، ولا قَسْمَ فيها.

قال في كتاب ابن المواز: وكذلك إن شرط أنَّ مَن مات منهم، ولم يتركْ ولداً فنصيبه على إخوته. فمات اثنان منهم عن أولاد، ومات ثالثٌ عن غير ولدٍ فإنَّ نصيبَه يرجع على الباقي من الولد، وولد الولد، بالاِجتهاد، ويُؤْثَرُ فيه الأحوجُ، فالأحوجُ، / ولا يجري فيه قَسْمٌ.

16 /125و

قال عيسى في العتبية[1]: قال ابن القاسم: ومَن حبَّس داراً على ولد، وقال: ولفلانٍ رُبُعُها ـ لأحدهم ـ. كلاماً نسقاً؛ إنه ليس له منها إلّا الربعُ، ولو حبس عليه حبساً، ثم حبس حبساً آخرَ على جميع ولده؛ فإنه يدخل معهم فيه. ولا يدخلون معه فيما حُبِسَ عليه.

جامع القول في قَسْمِ الحبس بين أهله في الغلة والسكنى وهل يُخْرَجُ أحدٌ لأحدٍ ؟ ومَن سافر ثم رجع؟

من المجموعة قال مالكٌ فيمَن حبس على قومٍ، وأعقابهم؛ فإنَّ ذلك كالصدقة؛ يوصي أن تُفَرَّقَ على المساكين[2]؛ فلمن يليها أن يفضِّلَ أهلَ الحاجة، والمسكنة، ولمؤنةٍ، والعيال، والزَّمانة. وكذلك غلَّةُ الحبس؛ يُفضَّلُ أهلُ العيال بقدرهم، والكبير الفقير على الصغير؛ لعِظَمِ مؤنةِ الكبير. والمرأة الضعيفة تُفَضَّلُ بقدر ما يراه مَن وليَها، ولا يُعْطَى منها الغنيُّ شيئاً. ويُعطَى المُسددُ بقدر حاله. وإن كان للأغنياء أولادٌ كبارٌ فقراءُ؛ وقد بلغوا؛ أعْطُوا بقدر حاجتهم. ومَن أوصى

(1) انظر البيان والتحصيل، 12 : 253.

(2) في ع وق : (الفقراء)، بدل المساكين.

بداره، أو بتمرة حائطه حبساً على ولد رجل، أو ولد ولده، أو على بني فلانٍ يُبْدَّأ بأهل الحاجة منهم في الغلّة والسُّكنى.

قال ابن القاسم: وأمَّا الوصايا بمال ناجز؛ يُفَرَّق عليهم؛ فإنما يُفَرَّق بينهم بالسَّوية.

قال سحنون: وغيره وليس وصيتُه لولد رجل أو أخواله بمال ناجز يُفَرَّق عليهم ؛ فإنما يُفَرَّق بينهم [بالسوية وتقسيمُه بمنزلة وصيته لهم بغلّة نخل][1]، تُقَسَّمُ عليهم محبَّسة موقوفة؛ لأنَّ القصد في الحبس مجهولٌ من يأتي.

16 /125ظ

وإذا أوصى لبنيهم أو من لا يُحاط / بهم ؛ فهذا [وإن كان وصيةً ناجزةً فقد عُلِم أنَّه لم يُرد معينين، وإنما هو لمن حضر القسمَ وعلى الاجتهاد. قال غيره في الأحباس على الموالي، يريد أو الولد. أمَّا إن استوَوْا في الفقر والغِنَى فليُوثَر الأقرَبُ، ويُعْطَى الفضلُ لمن يليه، وإن كان الأقعدُ غنياً أوثِر الأبعدُ المحتاج، فيُقسمُ على الاجتهاد في الغلّة والسُّكنى][1] وأمَّا ما حُبِّس على قوم بأعيانهم؛ من دار أو من زرع، أو من تمر[2] نخلٍ؛ فذلك فيما[3] بينهم بالسواء؛ الذكر والأنثى، والغنيُّ والفقير بالسوية.

ومنه ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم عن مالك: ومَن حبَّس على الفقراء، أو في سبيل الله، وابن السبيل، وذِي القربى؛ وفي قرابته غنيٌّ؛ فلا يُعطَى منه، ولكن ذوي الحاجة.

قال ابن حبيب : وقول مالكٍ، وأصحابِه أنَّ الذكرَ والأنثى في الحُبس سواءٌ، إلّا أن يقعَ شرطٌ.

---

(1) ما بين معقوفتين باهت في **الأصل**، لا يقرأ، وذلك من قوله : «وإن كان وصية ناجزة... إلى... في الغلة والسكنى». والإكمال من النسختين.

(2) كلمة (تمرة) ساقطة في **الأصل**، والتصويب من النسختين : ع وق.

(3) كلمة (فيما) ساقطة في ع وق.

ومن كتاب ابن المواز قال عبد الملك: لا يُفَضَّل ذو الحاجة على الغنيِّ في الحبس؛ إلا بشرط من الذي حبَّسه؛ لأنه تصدَّق على ولده، وهو يعلم أنَّ منهم الغنيَّ، والمحتاجَ.

ومن **العتبية**[1] من رواية عيسى عن ابن القاسم، وذكر مثلَه ابنُ حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في قسم الحبس بين أهله في الغلّة والسكنى؛ ليس على كثرة العدد، والمُبَدَّأ به والمقدَّم[2] فيه أهل الحاجة منهم؛ وليس على عددهم، ولكن بقدر كثرة عيال أحدهم؛ إن كانت سكنى، أو عِظَمِ مؤنته، وخفَّتها[3] وإذا كانت غلّةً؛ فبقدر حاجتهم؛ وأعظمُهم فيها حظّاً أشدُّهم / فاقةً، فما فضل بعد حاجتهم؛ رُدَّ على الأغنياء، فسكن كلّ واحد؛ على قدر ما له، وكثرة حاجته؛ ليس الأعزب كالمتأهِّل المعيل. والحاضر أولى بالسكنى من الغائب. والغلّة بين الحاضر والغائب سواءً. والمحتاج الغائب أولى فيها من الغنيِّ الحاضر؛ وذلك على الاِجتهاد. ولا يُخرَج أحدٌ من مسكنه. ومن خَرَجَ[4]، فانقطع عن البلد، فأوطن بلداً غيره [وكان الحُبس سكناً، ولم تكن غلةً، فالمقيم أوْلى منه، ثم إن قدم لم يخرجْ له غيرُه][5] وإن كان القادمُ أحوجَ منه، أو كان الذي أقام غنيّاً، ولو لم يخرج الخارجُ، كان أحقَّ بمسكنه، ولا يخرج لمَن هو أحوج منه إنْ لم يَكُنْ في الدار سعةٌ. وأمَّا إن خرج لتجارة أو لحاجة، ثم رجع فيها، فهو كالحاضر.

16/ 126و

ومن سماع ابن القاسم قال مالكٌ: ومَن حبَّس على ولده، أو غيرهم حائطاً، وسمَّى لبعضهم ما يُعطَى كلّ عام من الكيل، ولا يسمِّي للآخرين؛ فليُبَدَّى

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 277.

(2) في **الأصل** : (والمبادرة والقدم) والإصلاح من ع وق و**البيان والتحصيل**.

(3) في **الأصل** : (مؤنتها، وحقيقتها) والتصويب من ع وق.

(4) عبارة (ومن خرج) ممحوة في **الأصل**، والإكمال من ع وق.

(5) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإتمام من ع وق.

الذين سمَّى لهم[1]، إلّا أن يفضِّلَ في ذلك ؛ فيكون أولى بحقه. قال ابن القاسم: وكذلك في غلّة الدُّور.

ومن كتاب ابن المواز: ومعنى قول مالك: إن خرج أحدٌ من الأدنين خروجَ انتجاعٍ؛ سكن الذين يلونَهم، وإنَّما ذلك إذا لم يَكُنْ سعةٌ وسكن[2] مَن هو أوْلى. فإن رجع المنتجِع لم يَخْرُجْ له.

قال مالك : هذا الشَّأنُ في السكنى، وأمَّا فضلة الكراء والغلّات من الثمن وغيره؛ فإنَّ حقَّ مَنِ انتجع، أو غاب، لا يسقط. وإنما يسقط عنه السُّكنى؛ إذا لم يكنْ فيه فضلٌ.

قال ابن القاسم : وإنما ذلك فيمن حبس على ولده، أو ولد فلان، أو آله [أو آل فلان][3] على قوم بأعيانهم / مسمَّين ليس على التعقيب؛ فإنَّ حقَّ من انتجع منهم ثابتٌ. قال ابن القاسم : ذلك في السكنى؛ حاضرُهم، وغائبُهم. قال محمد : وغنيُّهم، وفقيرُهم سواءٌ.

16/ 126ظ

قال ابن القاسم : وإذا طلب المنتجع أن يُكْرِيَ منزلَه، أو يُقْطَع له بقدر حصَّته يكريها؛ لم يكن له ذلك إذا كان الحُبُس على غير معيَّنين.

قال مالك : وإذا رجع فلا يَخْرُجُ له من مسكنه. ولكن له حقُّه فيما يفرغ من المساكن إن كان فضلٌ. وأمَّا الغلّة فحقُّه ثابت؛ وإنِ انتجع. ويُفضَّل في قسم الغلّة أهلُ الحاجة، والعيال بالِاجتهاد ممَّن يلي ذلك. ولو خرج غير منتجِع، ثم قدم؛ فلْيُرَدَّ إليه منزلُه، ويَخرُج له مَن كان فيه.

قال مالك : ولو أراد هذا أن يكريَ منزلَه إلى أن يرجع فذلك له؛ إلّا أن يكونَ سفرَ انقطاعٍ ونقلَةٍ فليس له ذلك، ويكون لمن بعده إلّا أن يَفْضُلَ عن

(1) في **الأصل** : (سماهم) والتصويب من ع وق.
(2) في ع وق : (فسكن).
(3) عبارة (أو آل فلان) ساقطة في **الأصل** والتصويب من ع وق.

سكنى مَن بعده من الحبس، فيكون له معهم في الفضل حظُّه، ويُقَسَّمُ ذلك الفضل بينهم بقدر الحاجة، وكثرة العيال. فإن تكافأت[1] حاجتهم، أو غناهم؛ قُسِّمَتِ الغلة بينهم على العدد. والأنثى والذكر في ذلك سواءٌ.

قال محمد : وكذلك مَن أوصى لقوم بالثلث؛ فإنَّ الذكر والأنثى سواءٌ. قال مالك: وإن تنازعوا في السكنى فأحقُّهم أحوجُهم فيُعطَى ما يكفيه مع عياله، غيرَ مضرٍّ بغيره. محمدٌ[2]: يريد: ممَّن هو مثله؛ فمَن سكن على هذا؛ فلا يُخْرَجُ منه. قال مالك: إلّا أن يقلَ عياله حتى يُفَضَّلَ عنه.

قال : وليس انقطاعُه من[3] البلد، يقطع حقَّه فيما يفرغ من المساكن، / ولا من غلة، أو ثمرٍ. إنما ذلك في المساكن التي لا فضلَ فيها. فإنه إذا سكن من سكن؛ لأنه أحوجُ، ثم حدث غنى الساكن، وقدم المنتجِع، فلا يخرج الساكن، ولكن إنْ فضل فضلٌ، دخل فيه المنتجِع. وإذا كانتِ المساكنُ من أول الأمر لا تسعهم، وقد استووا في الحال؛ أُكْرِيَتْ، واقتسموا الكراءَ؛ إلّا أن يرضى أحدُهم أن يسكنَ بكراء، فيسكنَ.

16/ 127و

قال : فإن هلك بعضُ مَن سكن ؛ لأنه أوْلى، وبقيتِ امرأتُه؛ وإن لم يتركْ ولدا من أهل الحبس ؛ تُرِكَتْ تمام عدتها ؛ هي وعيالُه، ثم أُخْرِجُوا. وإن كان من أهل الحبس ؛ لم يخرجوا منه، وسكنوا فيه بأمِّهم على ما سكن أخوهم.

وقد قال ابن القاسم عن مالك في الهالك في دار محبسة : إنَّ لزوجته السكنى في العدة. وكذلك الساكن في دارٍ في سبيل الله.

قال : وإن كان أهله، وولده أهل حاجة، وهم صغارٌ لم يخرجوا. وأنكر قولَ مَن قال : إنما حُبِسَتْ في السبيل للرجال دون النساء.

---

(1) في **الأصل** : (تكافت) وهو تصحيف، والإصلاح في النسختين.

(2) في ع وق : ر ل) محمد.

(3) في ع وق : (عنه) وهو سبق قلم في الناسخ.

ومنه، ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم قال مالكٌ فيمَن تصدَّق بصدقة نخلٍ أو غلة على ولده، فرأوا أنَّ النساءَ ليس لهن فيها حقٌّ، فقسموه زمانا بين الذكور خاصة، ثم قام النساء. قال : فلهن أن يأخذن فيما يستقبلن، ولا شيءَ لهن فيما مضى.

وقال في **كتاب ابن المواز**: وقاله ابن القاسم، وقال : لأنهم لم يتعمَّدوا ولا علموا. ولو كانت غلةً؛ لرجعوا بحقوقهم فيما مضى، بخلاف السكنى. وقال أشهب : بل يرجعون على الذكور بأنصبائهم. وروى ابن عبد الحكم / مثلَه عن ابن القاسم. قال ابن القاسم ؛ في **العتبية**[2] : وأراه بمنزلة قول مالكٍ في الورثة يسكنون الدار زمانا، ثم يطرأ له ورثةٌ معهم؛ فلا يرجعوا عليهم في ذلك بكراءٍ. 16/ 127ظ

قال سحنون : وأخبرني عليُّ بن زياد؛ عن مالك؛ أنَّ الغيَّابَ يرجعون على الحضور بحصتهم من الكراء؛ علموا بهم أو لم يعلموا. ومَحْمِلُ الغلّة عندي محملُ السكنى.

قال مالك : وكانت صدقات رسول الله ﷺ فيما مضى تُخْرَجُ نفقاتُها منها ثم تُقَسَّمُ على مَن جاءهم، وعرفوا مكانه، ويُخَصُّ بها قومٌ على قدر حاجتهم، ولا يُكْتَبون، ولا يُعَمُّون، حتى ولي بنو هاشم، فصار يُنْفَقُ عليها من مال الله، ثم تُجْمَعُ، فيُعطَى تمرُها القبائلَ؛ يعمُّونهم بقدر حاجتهم.

ومنه، ومن **العتبية**[3] من سماع أشهب قال مالك فيمن حبس حائطاً على المساكين قال في **العتبية**[3] : فإن لم ينصَّ الميتُ في ذلك شيئاً[4]. قال في **الكتابين** : فلوليِّ النظر فيه الاِجتهادُ. وإن رأى بيعَ التمرةِ، وقسَّم ذلك ثمناً فعل. وإن رأى خيراً للمساكين قسَّمه تمرا فعل. فرُبَّ حائط يبعد عن المدينة فيضرُّ

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 13 : 355.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 147.

(3) انظر **نفس المصدر**، 12 : 147.

(4) كذا في النسخ التي بين يدي، ولعل الصواب (على شيء).

بهم حمله، وربَّما كان بالناس حاجةٌ إلى الطعام ؛ فيكون قسمُه تمرا خيرا لهم. وهذه صدقات عمرَ يباع تمرُها ويُقَسَّمُ ثمنُه. فإنما ذلك على وجه النظر للمساكين.

ومن **المجموعة** قال ابن كنانةَ فيمن حبس دارا على قومه، وعشيرته ؛ يسكنها مِن احتاج منهم إليها من أهل بلده. فبدر إليها جماعةٌ منهم ؛ فليس ذلك بالبدار، ولكنْ / ينظر الإمام أحوجَهم إليها، وأقربهم قرباً من الميت ؛ من أهل بلده. فإذا سكن فيها مَن رآه أقام فيها هو وعقِبُه، ثم إن صار مليّاً، وجاء مَن هو أحوجُ منه؛ لم يخرجْ له هو، ولا ولدُه حتى ينقرضوا، فيأتنفَ الإمامُ الاِجتهادَ فيمن يسكن موضعَه. 16 /128و

قال عبد الملك : وإذا كان بيده بيتٌ من الصدقة، فمات وله بنون أصاغرُ، وأكابر؛ فأمَّا مَن خرج عنه من البنين الأكابر؛ فلا حقَّ لهم في السكنى مع الأصاغر. فإن بلغوا، خرج أولئك إلى صدقة، أو إلى غير صدقة. وقاله سحنون.

قال علي عن مالك : وإذا سكن بعض[1] أهل الحبس، ولم يجدِ الباقون مسكناً، ولا صلة لهم بحصتِه من الكراء، ولا يخرج أحدٌ لأحد. ومَن مات أو انتجع، سُكِنَ مكانُه، وهكذا جرى الأمر، في أوقاف الصحابة.

وقال عنه ابن القاسم : ولو خرج أحدُهم سفرا لحاجة، فسكن آخرُ مكانه، ثم قدم، فله إخراجُه. ولو خرج خروجَ ارتحال، ثم رجع؛ لم يخرجْ له أحدٌ. وكذلك لو حبَّس على ولده وعقِبِه؛ وبعضُهم غيَّبٌ في بلدان شتَّى، وقد أوطنوها؛ فلتُقَسَّمْ بين من حضر، ولا حقَّ للغيَّاب فيها. وإن[2] كانوا إنما غابوا في حوائج، أو تجارة؛ فليُقَسَّمْ لهم بحقِّهم في ذلك.

قال غيرُه : فإن كان الحضور أغنياءَ، والغُيَّبُ فقراءَ ــ يريد ولم يوطنوا موضعَهم ــ فالدار تُوقَفُ للفقراء؛ فإذا رجعوا كانوا أحقَّ بالسكنى. فإن كان فيها

---

(1) لفظ (بعض) ساقط في **الأصل**، والإصلاح من ع وق.
(2) في ع وق : (ولو) كانوا.

فضلٌ أعْطِيَهُ الأغنياءُ، فإنْ فضل فضلٌ أُكْرِيَ به وأوثِرَ به أهل الحاجة. وإن كان الغيَّابُ الفقراءُ أوطنوا مكانهم فالأغنياء / أحقُّ بالسُّكنى، ثم لا يخرجون لأحد. 16 /128ظ

قال عبد الملك في الولد يسكنون مع أبيهم فيبلغ بعضهم قال : أما البالغ البائن عن أبيه القويُّ؛ ولا سعةَ له مع أبيه، فلوليِّ الصدقة أن يسكنَه مسكناً؛ وإن لم يتزوجْ. وأما الضعيف عن ذلك، ومَن لا ينفرد عن أبيه فلا. وذلك يُصرَفُ إلى اجتهاد مَن يليها. ومَن تزوج منهم مِن قويٍّ أو ضعيفٍ فقدِ استحقَّ المسكنَ. وأمَّا المرأة فلا؛ وإن بلغتْ لأنها في نفقة الأب وكفالته حتى تتزوَّجَ، وتخرجَ.

وإذا قال: وللمردودة من بناتي السكنى. فإذا رجعت قُسِمَ لها، ووُسِّعَ ذلك عليها. ولو سمَّى لها بيتاً بعينه ترجِعُ إليه كان لها ذلك، وهي أحقُّ به. وهي ما لم ترجع، يسكنه أهل الحبس، ويُكرُونه، ولا يُرْجَعُ فيه بكراءٍ لأنهم من أهل الحبس. ولو كان قد انقرضوا كلّهم، إلّا هي؛ فتلك يُوقَفُ لها ما كانت متزوِّجة لأنَّ الذي ترجع إليه الدارُ بعد انقراضهم أهلُ المرجع، لا أهل الحبس وقد بقي منهم هذه، ولها أن ترجعَ؛ فتسكنَ.

قال ابن القاسم عن مالك فيمَن تصدَّق ـ يريد على ولده وولد ولده ـ بدار، فسكن رجل منهم في منزل[1]، ونساءٌ في منزل، فمات الرجل عن ولَدين، فسكنا أحد المنزلين، وأكريا الآخر، فقام فيه النساء؛ فلْيُعْطَ الِاثنان ما يكفيهما من السكنى، وما فضل دخل معهما النساء في كرائه، فيقاسِمنَهما[2] ذلك بقدر حقوقهم.

ومن **العتبية**[3] من سماعِ سحنون من ابن القاسم ـ وقد تقدَّم نحوُه ـ وقال في قسم الحبس : إذا حبَّس داراً على بني فلان وهم حضور ؛ أوثِرَ / [بالسكنى أهلُ الحاجة][4] فإن فضلَ فضلٌ فللأغنياء، ثم إنْ فضل شيءٌ أُكْرِيَ وأوثِرَ فيه أهلُ 16 /129و

(1) في **الأصل** : (منزلين) والتصويب في ع وق.

(2) في ع وق : فيقاسمها.

(3) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 299.

(4) ما بين معقوفتين غير مقروء في **الأصل**، والإصلاح من النسختين.

الحاجة. وإذا لم يكُنْ في السكنى فضلٌ، فأوثِرَ أهل الحاجة، فسكنوا؛ فإنهم لا يُخرَجون وإنِ استغنوا وافتقر الأغنياء. وكان ذلك لمَن تناسل من الساكنين على الأحوجِ فالأحوج منهم. فإن كان بعضهم ببلدٍ أوطنها، قُسِمَ لمَن حضر، وأوثِرَ الأحوجُ. فما فضل من شيءٍ أكرِيَ، وأوثِرَ فيه ذو الحاجة، ثم لا يخرج أحدٌ لأولئك الغيَّاب إن قدموا. وكذلك مَن خرج ممَّن قُسِمَ له، فأوطن بلداً، فسكن غيرُه منزلَه، ثم قدم فلا يخرج له. وأمَّا مَن خرج لحاجة، فلا يُسْكَنُ منزلُه، وهو أحقُّ به إذا رجع. ومَن كان خرج لحاجة فليُقْسَمْ له مع الحضور.

قال أشهب : فإن كان الغيَّابُ فقراءَ، والحضور أغنياء، [أوقِفَتْ للفقراء الغياب إلّا أن يوطنوا موضعَهم، فيكون للأغنياء][1] ثم لا يخرجون إن قدم الغيابُ. وإن لم يتخذوه وطناً، فهم أحقُّ بالسكنى؛ إن قدموا، أو بالغلّة؛ إن كانت غلةٌ، إلّا أن يَفضُلَ عن سكناهم، فيُعطاه الأغنياء. ثم إن فضل شيءٌ أكرى. وأوثر به أحوجُهم. ولو قال الأغنياء في سعة الدار: نحن لا نسكن، ولكن نكري ما يقع لنا أو نُسْكِنه من نسبنا فذلك لهم.

وروى عيسى عن ابن القاسم : وإذا تكافأ[2] أهلُ الحبس في الغنى، أو الإقلال [فليجتهد فيها، فإما أن يسكنَها][3] أحدُهم، أو يكريها، ويقسِّم الكراءَ بينهم [قال ومَن سبق إلى][4] سكناها منهم، فهو أحقُّ، ولا يخرج لمن بقي[5].

ومن **كتاب ابن المواز**: وإذا[6] حبس على ولده، أو غيرهم ثمرةَ نخلٍ أو غيره، وسمى ما يُعطَى لبعضهم كل عام؛ كيلا معلوماً، أو لم يُسَمِّ للباقين؛ / فأهل 16/ 129ظ

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإكمال من ع وق.
(2) لفظ (تكافأ) ساقط في **الأصل**، والإكمال من ع وق.
(3) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإكمال من ع وق.
(4) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإصلاح من ع وق.
(5) لفظ (بقي) ساقط في **الأصل**، وثابت في ع وق.
(6) في ع وق : (ومَن حبَّس) وهي أليق للسياق.

التسمية يُبَدَّؤُون إلى مبلغ ما سمَّى لهم من الثمرة، إلّا أن يعملَ فيها عاملٌ، فيكونَ أولَى بإجارته.

قال أشهب عن مالك فيمَن حبس على سبعة أولاد سبعَة منازلَ له؛ عليهم وعلى أولادهم من بعدهم، فمات أحدُهم، فأعطِيَ ولدُه منزلَه، فكان يكريه، ويأخذ كراه، ثم خرج إلى بلد؛ فإن كان خروجَ انقطاع، وسكنى؛ فليُعْطَ ذلك لغيره. فإن لم يُعْطَ لأحدٍ، وأكْرِيَ، فكراه بين أهل الحبس، إلّا أن يُخَصَّ به ذو الحاجة منهم.

ومن **المجموعة** قال ابن الماجشون في الحبس على قوم، ثم على أعقابهم، وكان كتاب الصدقة قائماً أو قد تلف، وكان شأنها أن يدخلَ الولدُ مع أبيه، فأرادوا وهم إخوةٌ أو بنو عمٍّ سواء في القُعْدُدِ[1] أن يتجاوروا، ويشهدوا على أنفسهم بذلك حتى يكونَ ما صار للواحد منهم بيعا لبنيه. وإن قَلّوا، ولا يدخل عليهم بنو الآخر وإن كثروا. قال : ذلك جائزٌ؛ لازمٌ إذا لم يكُنِ الأبناء في الأصل يدخلون مع آبائهم؛ سواءٌ بطل كتابُهم أو بقي، ولا يكون ذلك إلّا على التَّحري والتعديل[2]، وقد تجاور بنو الزبير، وبنو عثمان، وغيرُهم، ولا يصلح أن يكون في ذلك زيادة دينارٍ، ولا غيره من الغرر[3] حتى يصيرَ بيع الصدقة.

وقال عبد الملك : وإذا كان كتاب الحبس حيز وفيه ترتيبُ أمرها؛ خلافَ ما درج عليه فعلُ ولاتها. قال : بل يُعمَلُ على ما في كتابها. ولو تلف كتابُها ولا يُعرَفُ ما فيه؛ فليُحمَلْ على ما درج عليه أمرُ ولاتها، ولعلّهم على ما في كتابها عملوا.

وقال ابن القاسم عن مالك / قال : لا يُنَاقَلُ بالحبس، ولا يُحَوَّل. وهو كالبيع وذلك إن يكونا رجلين؛ لكلّ واحد منهما حبسٌ على حدة؛ فيقول هذا 16/ 130و

(1) لفظ (في القُعدد) ممحو في **الأصل**، والإصلاح من ع وق.
(2) في **الأصل** : بياض، وق : التحدي، والتصويب من ع.
(3) في **الأصل** : بياض، وق : الإعراض، و ع : الغرر، ولعل هذا هو الصواب.

لهذا: أعطني حبسَك؛ إذ هو أقرب إليَّ ـ يكون حبسا على حاله ـ وخذ أنتَ حبسي؛ لأنه أقرب إليك ـ يكون حبسا على حاله ـ فلا يكوز ذلك.

وقال ابن كنانةَ في الدار الحبس يتفرَّق أهلُها في مساكنها، فطال الزمان، وكثُرَ عيالُ أحدهم، وضاق به مسكنه. قال آخرُ من أهل الدار على أن زاده دراهمَ، ويناقلُه. قال : لا يعجبني لأنه قد يموت عن قريب، فتذهب زيادتُه باطلاً. وإن كان قد فعله بعض الناس، فلا يعجبني.

ومن **كتاب ابن سحنون** في الأقضية وسأل سحنون شُرَحْبِلَ عن الحبس على قوم، وعلى أعقابهم، وفيه السواد من أصناف الشجر والفاكهة والأرض والمساكن، وفيهم القويُّ (على العمل)[1] والضعيف، والطفل فقال : أما السواد الذي يعمل، فيُعطَى معاملة، وتُقَسَّم غلتُه على شرط الحبس إن كان فيه شرط. وإن لم يَكُنْ؛ قُسِّمَتْ على قدر الِاجتهاد، ويُفَضَّلُ الأحوج. وأمَّا المساكن فليسكنوها على قدر حاجتهم إلى السكنى. وكتب إليه : إن منهم القويَّ على العمل، والضعيفَ، فقال القويُّ : إن بها بيتاً في قسمها خرب ما بيد الضعيف، فكتب إليه : إن كان الذي يُعْرَفُ من أول الحبس يبقى بيد أهله هم يعلمونه ؛ لا يعرفون غيرَ هذا؛ فاعملْ عليه. وإن لم يكُنْ ذلك، فاعملْ على ما وصفتُ لك. وإنما يُخاف في إعطائها لبعضهم أن يطول الزمان، ويُجهَلَ أهلُها، فيبطُلَ الحبس. وهي بأيدي العاملين لها أشهر لأمرها. /

16 /130ظ

وكتب إلى سلميانَ : وإذا كان الحبس أصولاً حُبِسَ ثمرُها فلا تُقَسَّمُ الأصولُ، وإنما تُقَسَّم غلتُها. وقيل: فإن قسَّموا الأصول على المهايأة[2] يعملونها ثم قال بعضهم غُبِنْتُ[3]. قال: إنما تُقَسَّمُ الغلّة كما أعلَمتكَ.

---

(1) عبارة (على العمل) ساقطة في **الأصل**، والإتمام من النسختين.

(2) في **الأصل** : (المهاناة) بالنون، والتصويب من ع وق. والمهايأة في اصطلاح الفقهاء تقسيم المنافع على التناوب والتعاقب، يقال : هاياه في الأمر وافقه، وهاياه في دار كذا أي أسكنها هذا مدة وذاك مدة. انظر **الكليات** لأبي البقاء، (مادة هيأ).

(3) كذا في ع وق : وهو الصواب. وفي **الأصل** : علمت. وهو تصحيف.

قال : وإذا كان الحبس على بنيه، وأعقابهم، وبقي ثلاثة إخوة بُلّغٍ، ولأحدهم ولدٌ طفلٌ؛ فإنه يدخل الطفل معهم، فيكون بمنزلة أبيه، وكذلك لو كان له عمٌّ طفلٌ. قال : وإنما يكون الطفل تبعاً لأبيه. إنما ذلك في السكنى. فأما ما يُقَسَّم من الغلات فللطفل نصيبُه من كلّ غلة بخلاف ما يُسكَن.

قال : وأمّا ما يُسكَنُ فالذُّرِّيَّة تكون فيه مع آبائهم في السكنى.

في أهل الحبس، وأهل العُمْرَى أو الخدمة يموت بعضُهم أو يفقد من عليه الحبسُ وكيف إن قُسِّمَ بينهم أو أبْهِمَ؟

من **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ، وابن الماجشون، وابن القاسم، وابن وهب، وأشهبُ فيمن حبس داراً، أو حائطا على قوم، فمات بعضهم؛ فإنَّ ما كان للميت من ذلك يرجع على بقية أصحابه. وكذلك في موت آخرَ، حتى ينقرضوا. وكذلك في جميع الأحباس؛ من غلّةٍ، أو سكنى، أو خدمة، أو دنانيرَ محبسةٍ؛ كان مرجع ذلك الحبس إلى صاحب الأصل، أو إلى غيره، أو إلى السبيل، أو إلى الحرية؛ إن كان عبداً، وهذا إذا كان حبساً مشاعاً، فأما إن سمّى لكلّ واحد يوماً على حدة، أو كيلاً مسمّىً، أو مسكناً معروفا / لكلّ واحد من أيام معروفة بعينها، أو سكنا بعينه لكل واحد منهم سمّاه؛ فهذا من مات منهم، يرجع نصيبُه إلى صاحب الحبس؛ إن جعل مرجع الحبس إليه، أو إلى مَن جعَل مرجِعَه إليه؛ قاله كلّه مالكٌ.

16 /131و

وقد قال أيضا مالك خلافه إنَّه إن لم يكن حبسُه[1] عليهم مشاعاً؛ فإنَّ مصابةَ مَن مات منهم راجعةٌ إلى صاحب الأصل، حتى يموتَ جميعُهم. وإن كان حبسُهم مشاعاً؛ كانت مصابةُ من مات منهم، لمَن بقي منهم في الحبس. وإن لم يسمٍّ، وكان حبسه عليهم منهما، فهو على المشاع، حتى يشترطَ ما لكلّ واحد.

(1) في ع وق : (حبساً).

وكذلك في رواية ابن عبد الحكم عن مالك أنه إذا أوصى لكل واحد بعدَّةٍ معلومة من حبسه، أو بجزء معلوم أو بكيل مسمّىً، أو لهذا يوماً، ولهذا يوما؛ إنَّ نصيبَ من مات لا يرجع إلى باقيهم، ولكن إلى مَن إليه مرجع الأصل.

قال محمد : ولا إلى ورثة الميت منهم، إلّا أن يموتَ بعد أن يستحقَّها مثل طيب الثمرة، وحلول الغلة قبل موته، فيرث ورثتُه حصَّتَه[1].

قال ابن حبيب : قال مطرِّفٌ : قال مالك في الذي يحبس العبد، أو الدارَ، أو الحائط، على القوم يسمِّيهم بأسمائهم، فيموت بعضُهم، (قال)[2] فكل ما لا ينقسم من عبد، أو دار فإنَّ نصيبَ الميت يرجع على أصحابه. وإن كانتِ الدار قد قسِّم هو مساكنها بينهم؛ فنصيبُ الميت راجعٌ إلى ربِّ الدار؛ كانوا يُكرون الدارَ، أو يسكنونها إذا جزَّأها بينهم. فإن لم يُجَزِّئْها بينهم [وجزَّؤوها هم بينهم][3] فنصيب الميت بين أصحابه. وإن كان / حائطاً يعملونه بأنفسهم؛ فحقُّ الميت لبقيتهم. وإن كان تمراً يأخذونه بغير عمل يعملونه بأنفسهم، فنصيب الميت ردٌّ إلى ربِّ الحائط. وقاله أصبغ، وروي مثلُه عن ابن القاسم. 16/ 131ظ

وفي **المجموعة** نحوُه من رواية ابن وهب عن مالك قال: إذا سماهم بأسمائهم؛ فأما ما (لا) يقسِّمونه من عبد، ودار فنصيب الميت لأصحابه. وأمَّا ما يُقَسَّمُ، ويأخذونه ناجزاً، فنصيب الميت يرجع إلى المحبِّس، أو إلى ورثته.

قال سحنون: وكذلك روى عنه جميع الرواة ابنُ القاسم، وابنِ وهب، وابن نافع، وعليُّ بن زياد، وأشهب لأنَّ سكناهم الدارَ هو سكنى واحدةٌ، واختدامهم العبدَ كذلك. وقاله المغيرة فيما يُقَسَّمُ وفيما لا يُقَسَّمُ. إلّا ابن القاسم ؛ فإنه أخذ برجوع مالك في هذا بعينه. قال : يرجع على مَن بقي فيما يُقَسَّمُ، وفيما لا يُقَسَّمُ.

---

(1) في ع وق : (فيرث حصته ورثته) أي تقديم وتأخير.

(2) لفظ (قال) ساقط في **الأصل**، وثابت في ع وق.

(3) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإكمال في النسختين.

وقال عبد الملك كقول المغيرة: إنَّ الدارَ يسكنونها، والأمةَ تخدمهم، فنصيبُ الهالكِ للباقين، وليس لأحدهم أن يُكْرِيَ حقَّه من الأمة[1]؛ لأنه ضررٌ على أصحابه. وما كان من غلّةٍ تُقَسَّمُ، ودار تُكرَى، وعبيد مخارجة؛ فإنَّ نصيبَ مَن مات منهم يرجع إلى مَن إليه المرجع. وقاله ابن كنانةَ.

وقال غيره: هذا فيما يُجعَلُ لقوم مسمَّين. فأمَّا الغلّة على غير معيَّنين، مثل بني فلان، أو مواليه. حتى يدخلَ فيه مَن يحدث قبل القسم، ويؤثَر به الأحوج، ولا يُقَسَّمُ بالسواء. فهذه إن بقي واحد منهم، فهو أحقُّ بجميع الغلّة؛ إذ لا منازعَ له.

وقال ابن كنانةَ فيمَن تصدَّق بأرض له على امرأتين وعقبهما / حبساً، فهلكتْ واحدةٌ، ولا عقبَ لها؛ فإنَّ نصيبَها على الباقية وعقبها، فإن هلكتْ، ولا عقبَ لها فهي لأوْلى الناس بالمحبِّس. [ولو تصدق عليهما بأعيانهما، ولم يذكر عقباً فهاهنا يرجع نصيب الميتة لمن هو أوْلى الناس بالمحبس][2]. 16/ 132و

قال عبد الملك: وإذا تصدَّق على عقبه، وقال للذكر مثلُ حظ الأنثيين. فلم يَبْقَ منهم غيرُ امرأةٍ، فلتأخذْ جميعَها.

قال ابن القاسم عن مالك: إذا حبس على بني فلانٍ، ولم يُسَمِّهم بأعيانهم؛ فإنَّ نصيبَ مَن هلك منهم إلى أصحابه. قال عنه ابن وهب، وعليٌّ ابن زيادٍ فيمن حبس على نفر سمَّاهم، ثم هي من بعدهم ـ قال عنه عليٌّ ـ جميعاً في السبيل؛ فإنَّ نصيبَ الهالك ردٌّ على باقيهم، ثم هي بعد جميعِهم في سبيل الله.

قال فيه وفي **كتاب ابن المواز** ابن القاسم عن مالك فيمَن حبَّس داراً على ورثته، ثم هي في السبيل والمساكين؛ إنَّ نصيبَ الميت على مَن بقي حتى ينقرضوا، فيرجعَ إلى مَن جعلها له.

---

(1) في ع وق : (في الدار) بدل من الأمة، ولعل ما في ع وق هو الصواب.

(2) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل أي من قوله : «ولو تصدق... المحبس» والتصويب من النسختين : ع وق.

قال ابن المواز: وذلك إن حازوا ذلك في صحته.

قال[1]: وكذلك مَن أسكن قوماً حياتَهم.

ومن **الكتابين:** وقال مالكٌ في التي تصدَّقت على ابْنتي ابنتها بصدقة ما عاشتا، فإذا انقرضتا فهي ردٌّ على ورثتها، فهلكت إحداهما؛ إنَّ نصيبَها على الباقية ما عاشت.

وفي باب الحبس على الولد وولد الولد مسألةٌ من هذا المعنى في آخره.

ومن **المجموعة** قال ابن كنانةَ: ومَن عمَّر أربعة نفر داراً، وقال: فإنِ انقرضوا رجعت إلى بني فلانٍ، فمات أحدُهم؛ فإنَّ نصيبَهم إلى أصحابه، حتى يقولَ: فمَنِ انقرض منهم، فما كان في يديه راجعٌ إلى بني فلانٍ؛ فهذا يأخذ الإبن نصيبَه.

16/ 132ظ

ومنه ومن **كتاب ابن المواز** / ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، فيه وفي **المجموعة** عن ابن وهب، عن مالك فيمن حبس خادماً على أهل بيت لم يُدخِلْ عليهم غيرُهم قال في **المجموعة** : أو على ناس مجتمعين حياتَهم؛ قال في **الكتابين:** فإنَّ مَن مات ؛ فنصيبه على مَن بقي. ولو كان على رجلين مفترقَين؛ قال في **كتاب ابن المواز:** على قوم مفترقين؛ هذا على حدة، وهذا على حدة قال في **الكتابين:** فنصيب مَن مات للذي حبسه.

قال محمد : وهذا على ما ذكرنا من التفسير الأول. ولو جعل ذلك على أهل بيت واحد؛ والمجتمعون نصيب كلّ واحد من ذلك معروفٌ، فلا يرجع نصيب الميت، على بقيَّتهم. ولو حبَّسه على المفترقين، وجعل ذلك عليهم مشاعاً؛ كان نصيب مَن مات لبقيَّتهم.

---

(1) في ع وق : (قال مالك).

قال سحنون في **العتبية**[1] : وإذا قال: يخدم فلاناً يوما، وفلانا يوما. فهذه قسمة؛ فمَن مات منهم، رجع نصيبه إلى صاحب الأصل. ولو لم يَقُلْ هذا، وقال : هو حبسٌ عليهما يخدمهما. فإنَّ مَن مات منهما يرجع نصيبُه إلى صاحبه.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم، عن مالك فيمن حبس حبساً على قوم سمَّاهم بأعيانهم، ثم هي في السبيل بعد انقراضهم؛ فإنَّ نصيبَ من هلك على باقيهم، حتى ينقرضوا، فيرجعَ إلى مَن جعلها، وذلك إن كانت غلّةً أو جملةَ مالٍ.

قال مالك : وذلك في كلّ دار لها منازلُ تُقَسَّمُ عليهم؛ فيكون كل واحد في منزله. ومَن مات؛ فمنزلُه رجعُ مسكنِه إلى ما كان ردَّ إليه صاحبُ المسكن. فأمَّا كلّ مسكنٍ يسكن فيه قومٌ جميعاً؛ / فإذا مات منهم ميتٌ، أضرَّ بهم أن يدخلَ معهم أحدٌ؛ فإنَّ جميعَ المسكن لمن بقي منهم. وكذلك الخادمُ. 16 /133و

قال عنه هو وابن وهب : وإن كان ثمرةَ حائط؛ فإن كانوا يعملون فيه بأنفسهم ؛ فنصيب الميت لباقيهم يتقوَّون به على سقي الحائط، أو عصبته فإن كان ثمرٌ يُقَسَّمُ عليهم بغير عمل فيه؛ فنصيب الميت إلى ربِّ الحائط، أو عصبته.

قال ابن القاسم: ثم رجع مالك عن هذا، وقال: يرجع على مَن بقي منهم، إلّا أن يكونَ أوصى بعده لكلّ واحد، أو يومٌ لهذا، ويوم لهذا فهذا يرجع نصيبُه إلى ربِّ الأصل.

ومن **كتاب ابن المواز والعتبية**[2] من سماع أشهبَ، قال مالك فيمن أوصى في غنم له أنها حبسٌ على يتيميْن، ولا يرثانه، وجعل ذلك على يدي ابنٍ له كبيرٍ، وقال في حبسه: مَنْ[3] مات منهما فلا حقَّ له. ومَن ارتغب فلا حقَّ له. فمات أحدهما، وارتغب الآخرُ بعد أن صار رجلاً؛ قال: فهي للآخر منهما.

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 301.

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 248.

(3) في ع وق : (ومن) منهما.

قال في **العتبية**[1]: قيل إنه حبسها عليهما لهذا منها قطيعٌ عليه سمتُه، ولهذا قطيعٌ عليه سمتُه؟ قال : فما[2] أراها إلّا للآخر منهما.

قال في **الكتابين**: وأحرى أنَّه[3] إن لم يرجعْ، ولو وُقِفَتِ الغنم حتى يرجعَ المرتَقب. قيل : قد قال بعضُ العلماء : يرجع على الوارث. قال لا؛ كيف يرجع، وقد أوصى بها، وحبسها؟

قال في **كتاب ابن المواز**: وقاله ابن القاسم ـ يريد لا يرجع على الوارث ـ ولكنه قال: لا يرجع نصيبُ الميت على صاحبه، ولكن حصةُ الغائب تُحبَسُ له حتى يرجعَ.

قال محمد: أظنُّ أنَّ ابنَ القاسم / إنما قال هذا لقول الميت: ومَن مات فلا حقَّ له. 16 /133ظ

قال محمد[4] فيمن حبس داراً على نفر من ولده، أو على جميعهم، فإنَّ من سكن منهم مسكناً فهو أحقُّ به ما بقي فيه؛ هو أو أحد من ولده. قال محمد : يريد عياله. وذلك إذا سكنه يوم سكنه على ما يرى أنه أحقُّ به من غيره، وأحوجُهم إليه.

قال مالك : وإن تنازعوا[5] في مسكنٍ خالٍ فأولاهم به أحوجُهم إليه في السُّكنى. وأمَّا في الغلة فيُؤْثَرُ أهل[6] الحاجة والعيال؛ بقدر رأي مَن يلي ذلك.

محمد : يُؤْتَنَفُ[7] في قسم الغلة الِاجتهادُ، عن كلّ قَسْمٍ، في كل سنة؛ لا على القَسْم الأول. وقد يحتاج في قَسْم العام من كان غنيّا، أو كثُرَ عياله.

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 248.
(2) في ع وق و**البيان والتحصيل** : (ما) بدون فاء.
(3) في ع : (وأحرى له أن يرجع)، وفي ق : (وأحرى أنه أن يرجع).
(4) في ع وق : (قال مالك).
(5) في **الأصل** : (تنازعا)، ولعل الصواب ما أثبته، تمشيا مع السياق، وما في النسختين.
(6) في ع وق : (ذو) بدل أهل.
(7) في ق : (بأنف) وهو تصحيف، والصواب ما في **الأصل** وع من الاتناف. يقال : ائتنف الشيء، بمعنى ابتدأه وأعاده، ومنه استأنف الدعوى أي أعادها أمام محكمة عليا.

قال مالك فيمن أوصى في نخلات له بأعيانهن[1]، لخمس مَولَياتٍ له، وسمَّى لكلّ واحدة منهن آصَعاً معلومةً، فكنَّ يأخذن على ذلك حتى مات منهنَّ[2]، أربعٌ، فإنَّ نصيب الميتات يرجع إلى ورثته، فيُحاصُّون به الباقية.

قال محمد : وهذا لأنه سمَّى لكلّ واحدة كيلا[3]. ولو لم يُسَمِّ كان نصيبهن للباقية.

ومن **العتبية**[4] من سماع ابن القاسم، ومن **كتاب ابن المواز**؛ قال مالك فيمن حُبِّسَتْ عليه دارٌ حياتَه، ففُقِدَ. فقال في **العتبية**[4]: يوقَفُ كما يوقَفُ مالُه حتى يُستبانَ أمرُه. قال في **كتاب ابن المواز**: توقَفُ غلّتُها إلى حين لا يُجْنَى مثلُه، فيكون ذلك لورثته إلّا أن يُعْلَمَ أنه مات قبل ذلك، فيرجعَ الفضل إلى ربِّها. قال محمد : أو حيث أرجعَه.

16 /134و

فيمن حبس ثَمرَ نخل فيموت بعض أهل الحبس / أو يولد منهم مولودٌ بعد الإبَار أو يُقَسَّمُ[5] الحبسُ بعد الإبَار إذا كانت حبساً صدقةً

من **كتاب ابن المواز** قال مالك في الحائط المحبَس على قوم؛ قال في **المجموعة** : بأعيانهم؛ فإن مات واحد منهم، بعد إبار النخل؛ فلا شيءَ لورثته من الثمرة، إلّا أن يموتَ بعد طيبها، فيكونَ لورثته. رواه ابنُ وهب، وابن القاسم. وقال ابن القاسم: وقال أشهب: إذا أُبِرَ فنصيبُه لورثته.

(1) في **الأصل** : (بأعيانهم) والتصويب من ع وق.
(2) في **الأصل** : منهم، وهو تصحيف، والإصلاح من ع وق.
(3) في نسخة ع : (نخيلا).
(4) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 221.
(5) في ع وق : (بعد الإبار، أو يقع الحبس بعد الإبار، أو موت المحبس).

قال مالك: وإن ولد منهم بعد الإبَار ولدٌ فحقُّه ثابت، وأمَّا بعد الطِّياب؛ فلا شيءَ له في الثمرة، إلّا في المستقبل. وكذلك في **المجموعة** ؛ من رواية ابن القاسم، ومن **كتاب ابن المواز**.

وقال أيضا مالكٌ ـ من رواية ابن القاسم ـ فيمَن حبس حائطاً على قوم بأعيانهم، فكانوا يسقونه[1]، ويؤبرون؛ فإنَّ من مات منهم بعد الإبار فلا حقَّ فيه لورثته إلّا أن يموتَ بعد الطِّياب.

قال محمد : وكذلك لو كانت محبَّسةً حياة صاحبها، فمات صاحبها وفيها تمرة. وكذلك لو كان فيها تمرةٌ، يوم حبسَها ربُّها. وكذلك الحبس عليهم حياتَهم، أو سنيناً معلومةً، فلا شيءَ لورثة مَنْ مات قبل طيبه، فذلك لباقيهم، إلّا أن تكونَ تلك الثمرة صدقةً عليهم بتلاً؛ تلك السنة، أو تصدَّق عليهم بالأصل من غير تحبيس، فيكون لمصابة[2] مَن مات منهم لورثته؛ طابت أو لم تطِبْ. وقاله كلّه ابن القاسم.

وقال ابن القاسم في **المجموعة**: وكذلك لو حبس على رجل، فمات قبل الطِّياب؛ فلا شيءَ لورثته. / فإن مات بعد الطياب؛ فهي لورثته. قال سحنون : 16/ 134ظ
وقال بعض الرواة: هذا إن كانت حبساً عليهم، وهم يَلُون عملَها.

ومن **كتاب ابن المواز** قال : وقسمةُ غلّة[3] النخل المحبَّس[4]، بين أهل الحبس مثل غلة الدار على قدر الحاجة والمسكنة، وكثرة العيال إلّا أن يكونَ سمَّى شيئاً.

قال ابن القاسم : وإذا مات أحدهم بعد الطياب فهو لورثته. ولو وُلِدَ لأحدهم ولد بعد الإبَار، أو قبله كان حقُّه في الثمرة. فإن وُلِد بعد طيبها؛ فلا شيءَ

---

(1) في ع وق : (يَسقون).
(2) في ع وق : (مصابه).
(3) كلمة (غلة) اسقطت في **الأصل**، والإصلاح من ع وق.
(4) في ع وق : (المحبسة).

له من ثمرة العام. ولو كانت الثمرة صدقةً بتلاً عليهم؛ كان نصيبُ مَن مات منهم بعد الإبار لورثته. وقاله مالك. رواه ابن القاسم. قال محمد: لأنها صدقة بَتْلاً على قوم بأعيانهم فالأصل لهم.

وكذلك في **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم أنَّ مَن وُلِدَ بعد الإبار حقُّه قائم في تلك الثمرة.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومَن حبس على ولد فلانٍ، وعلى أعقابهم؛ فإنَّ الغلةَ تُقَسَّمُ على مَن كان حيّاً أو مولودا يوم تُقَسَّمُ الثمرة، وليس يوم تُؤَبَّرُ لأنَّ فلاناً[2] الذي شرط ولده باق يمكن منه النسلُ وقد شرط ولدَه معلومَهم ومجهولَهم. وأمَّا لو مات فلان، صار القسم على من حُمِلَ[3] من ولده يوم الإبار، وهم لا[4] يدخل العقبُ معهم، حتى ينقرضوا بقوله، ثم قال أصبغ : ومَن أعمر شجرا، فمات، وقد أُبِرَتْ فقال بعضُ العلماء: هي لورثته. وقال آخرون: لا تكون لهم حتى يموتَ ؛ وقد [أزْهَتْ][5]. قال ابن حبيب : وذهب ابن الماجشون [إلى الإبَّار،] وبه / أقول. 16/ 135و

قال أصبغ: ولو كانت أرضاً قد حرثها؛ فربُّها مخيَّر إن شاء أعطى لورثته كراء الحرث الأرضَ، أو [سلّمها] إليهم بكرائها تلك السنةَ. وأمَّا لو مات، وفيها زرعٌ فلورثته الزرعُ، ولا كراء عليهم.

ومن **المجموعة**، قال ابن كنانةَ: وإذا كان الحبس على [قبيلة] تجري [عليهم]، فمات منهم ميتٌ بعد طيب الثمرة، فكلّ من مات قبل القسم فلا حقَّ له إلّا أن يكون [السلطان أوقفها] بعد الإبار الذي يُقَسَّمُ فيه لموت. قال : أو لعزله ونحو ذلك. وكذلك لو وُلِدَ فيهم ولدٌ قبل القسم لقُسِمَ له إلّا أن يُوقَفَ لِما ذكرنا. وأمَّا

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 219، وما بعدها.
(2) في **الأصل** : (فلان) وهو سبق قلم من الناسخ.
(3) في ع وق : (حصل) بالصاد المهملة.
(4) في ع وق : (لم) يدخل.
(5) كل ما بين معقوفتين في الصفحة فهو بياض في **الأصل**، والتصويب من النسختين.

لو كان ذلك[1] على قوم مُسمَّين بأسمائهم فمن أدرك منهم طيبَ الثمرة فحقه ثابت. ومَن هلك قبل طيبِها فلا حقَّ له، ويرجع ذلك على بقية أصحابه دائما. هذا في الحبس.

وقال أيضا ابن كنانة فيمن تصدَّق بحائط على قوم، وجعل لقوم فيه شقةٌ منه، فمات بعض أهل الشقة، بعد إبار الثمرة فقد وجب حقَّه فيه ويرثه ورثته كصدقة على معيَّنين بتمرة حائطه، فمات بعضُهم، بعد الإبار، فحقُّه ثابت. وقال أشهب : بالإبَار يجب له في الحبس على معيَّنين.

ومن أعمر رجلاً، فإن[2] مات بعد الإبَار، فقد وجبت له الثمرة وتورَثُ عنه، كما جعله النبيُّ ـ عليه السلام ـ في البيع للبائع بالإبار. ولا أنظر إلى رواية مَن روى عن مالك غير هذا، وليس[3] كل من روى يحفظ اللفظَ. ولقد كان يُحكي عنه القولَ[4] / المختلف، والمجلس واحدٌ، فيقول هذا: قال: كذا. ويقول آخر: قال: كذا. وآخرُ: كذا. ولعلّه يعاود، فيخبر بغير ما قال جميعُهم. 16/ 135ظ

وقال ابن القاسم عن مالك فيمن تصدَّق بتمر نخلٍ على نفر ومنه ما أُبِرَ، ومنه ما لم يُؤَبرْ، فمات أحدُهم فلا حقَّ له فيها. قال : يريد إذا كانت حبساً صدقة.

وقال أيضا مالكٌ في **العتبية**[5] فيمن تصدَّق على ثلاثة نفرٍ بتمر حائط له لم يؤبرْ، فأبروها، ثم مات أحدُهم بعد الإبَار؛ قال : أراها بينهم كلّهم لأنه قد أُبِرَ وسُقِيَ. وإن كانت حبساً فلا شيءَ لمَن مات قبل الطِّياب.

قال في **العتبية**[6] : وأمَّا صدقةٌ غيرُ حبسٍ فهي لورثة الميت، أُبرَتْ أو لم تؤبرْ.

---

(1) في **الأصل** صفحة كاملة صورت تصويراً باهتا لا يقرأ منها إلا الكلمات، والإتمام من ع وق.
(2) في **الأصل** : (فمن) والإصلاح من ع وق.
(3) عبارة (عن مالك... وليس) ممحوة في **الأصل**، والإصلاح من ع وق.
(4) جملة (تحكمي عنه القول... والمجلس...) ممسوحة في **الأصل** والإكمال من نسختي : ع وق.
(5) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 218 وما بعدها.
(6) انظر **نفس المصدر**.

فيمَن حبَّس على ولده وشرط أنَّ مَن تزوَّج فلا حقَّ له وفيمن فُرِضَ له في ديوان فلا حقَّ له أو مَنِ ارتقب أو غاب. وجامع الشرط في الحبس والصدقات

من **المجموعة** قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس غلةً على ولده على أنَّ من فُرِضَ له في ديوان فلا شيءَ له، ففُرِضَ لهم؛ فلم يأخذوا، أو أخذ مَن فُرِضَ له مرةً، ثم انقطع. فأمَّا مَن أخذه مرةً؛ فلا شيءَ له في الغلة، وأمَّا مَن لم يأخذ، ففرْضه قائم.

ومن **كتاب ابن المواز** قال لي عبد الملك : وإذا قال في حبسه : ومَن تزوج من بناتي؛ فلا حقَّ لها ما دامت عند زوج. ولم يَقُلْ إلّا أن ترجعَ. وله ثلاث بناتٍ، فتزوجت واحدةٌ قال : فنصيبها لبقية مَن معها في الحبس من أختيها. فإن رجعتْ، أخذتْه منهما. وإن تزوَّجن أوقِفَتِ الغلةُ؛ إن لم يكنْ معهن غيرُهن. فإن رجعتْ، / واحدة أخذتَ جميع ما أوقِفَ، وما يُسْتَقْبَلُ. ثم إن رجعت أخرى فلتُقاسِمْ أختَها ما أخذتْ نصفين؛ كأنهما ما تزوجا[1]. وليس خروجُها[2] بالتزويج يخرِجُها[2] من مرفق الحبس؛ لا فيما أوقِف، أو فيما يُسْتَقْبَلُ، إذا رجعت ؛ إلّا أن تموت، فيُعلَمَ أنها خرجت منه ؛ فلا تعودَ لمَن أوقفه، ثم لا يكون لورثتها شيءٌ ممَّا أوقف لها ؛ لأنه قد انكشف بموتها، أنها خرجت من أمر الحبس، فأمَّا إذا رجعت؛ فهي من أهله؛ كأنها لم تتزوَّجْ، وإنما منعها التزويجُ لقول الميت : لا تأخذ متزوِّجةٌ. ولذلك أوقفناه واستحسنَّا أن يكونَ بيد مَن معها في الحبس لأنَّ إليهم مرجعه، لو لم يبقَ إلّا واحدةٌ منهم. قال محمد : هذا تفسير مذهب عبد الملك.

16/ 136و

(1) في ع وق : (تزوجتا) ولعل هي الصواب.

(2) في **الأصل** : (خروجهما... ويخرجهما... لورثتهما... بالتثنية، ولعل الصواب ما أثبته، اعتمادا على السياق والنسختين : ع وق.

قال محمد : ولو شرط أنّ من تزوَّج فلا حقَّ لها، ونصيبُها ردٌّ على أصحابها، أو على أحد سمَّاه إلّا أن يردَّها الرَّوادّ؛ فهذه لا يكون لها إذا رجعت إلّا في المستقبل. وكذلك لو قال : إلّا أن ترجعَ فتدخلَ في حبس. فهذه ممَّن يُسْتأنَفُ لها.

قال ابن المواز : أخبرَنا أصحابُ ابن القاسم عنه عن مالك ــ وهو في **العتبية**[1] **والمجموعة** ــ فيمن حبَّس داراً على ثلاث بنات له؛ فإذا انقرضن؛ فهي على بني بنيه، وأعقابهم. ومَن تزوَّج من بناته؛ فلا حقَّ لها، ونصيبُها ردٌّ على أخواتها. فإن ردَّتها الروادُ فهي على نصيبها. فتزوجت واحدةٌ، وانقرض بنو ابنه، وأعقابُهم، قبل بناته، وماتت اثنتان من الثلاث، وبقيتِ المتزوِّجة، ولها بنتان ؛ لم يدخلْهما[2] في الحبس.

قال مالك : فليُقَسَّم الحبس على ابنتيه[3] اللتين ليستا في / الحبس، وعلى 16/ 136ظ المساكين [قال في **المجموعة** فلتُقسَم الغلةُ على قرابته من بنيه أو غيرهم أو على المساكين][4].

قال محمد بن المواز: فإن رجعت المتزوجة رجع ذلك كلّه إليها. فإن ماتت رجع ما قال مالك في تزويجها، على الإبنين الخارجين [من الحُبُس][5] وعلى المساكين. وكذلك قال مالك في **المجموعة** في موتها: ولو كان حبسُه مما لا يرجع مصابَةُ الميت على أصحابه؛ مثل أن يسمِّيَ لكلّ واحدة مسكناً مسمّىً، أو كيلاً مسمى أو شيئاً من الغلّة مسمّىً، ثم ماتت[6] الأختان، وبقيتِ المتزوجةُ؛ فإنه

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 215.
(2) **الأصل** : (يدخلهم) والإصلاح من ع وق.
(3) **الأصل** : (ابنيه الذين ليسوا) والتصويب من النسختين ع وق.
(4) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإتمام من ع وق أي من : قال... قال.
(5) عبارة (من الحبس) ساقطة في **الأصل**، وثابتة في ع وق.
(6) في **الأصل** : (مات) وهو تصحيف، والإطلاح من ع وق.

يوقف لها الجميعُ؛ فثلثُه بالحُبُس، والثلثان بالمرجع[1]. فإن تأيَّمتْ؛ فهو لها كلّه. وإنِ انقرضتْ، رجع الجميع إلى أولى الناس بالمحبس.

قال : ولو كان للمتزوجة أخٌ وأختٌ لم يُدخِلْهما في الحبس فلهما ثلثا المرجع؛ وهو الثلثان؛ فثلثا الثلثين لهما يُعجَّلُ لهما، والثلث للمتزوجة، مع ثلثها بالحبس، فيوقَفُ ذلك لها، وهو خمسة أتساع. فإن رجعت كان لها، وإن هلكت كان[2] للأخ والأخت للأب بالمرجع، مع ما بأيديهما، ولم يَكُنْ لها وحدَها مرجعُ أختيها؛ لأنها لم تكُنْ شريكتَهما في أصل الحبس شركةً يعود نصيبُ الميت للباقي؛ لما ذُكِرَ من قسمته.

قال : ولو تزوَّجن، فأُوقِفَتِ الغلةُ ليَرجعن فيكون لهن، أو ينقرضن فيصير لأولى الناس بالمحبس. فمات في ذلك الإيقاف أولى الناس به، ثم انقرض البناتُ بعده، قبل يرجعن قال : يكون للميت حقُّه، من يوم أوقِفَتِ الغلّةُ، إلى أن مات يرثه ورثتُه، ويرجع ما كان من ذلك إلى أولى الناس بالمحبس، بعد الميت الأول. قاله لي عبد الملك.

وكذلك لو قال: ليس للمتزوجة / حقٌّ. لم يَزِدْ على هذا؛ قاله عبد الملك : إنَّ حقَّها ثابتٌ إن رجعت. 16 /137و

قال محمد : وهو عندي كمن قال : ومَن غاب فلا حقَّ له. أو قال: ومَنِ ارتقب فلا حقَّ له.

وهذه مسألةٌ ذكرتُها في باب : موت بعض أهل الحبس موعَبَةً.

قال : ومَن حبس على بناتٍ له بأعيانهن حياتهنَّ، في صحته، وشرط أنَّ مَن تزوَّجت منهنَّ؛ فلا حقَّ لها؛ فتزوجن، أو واحدة منهن، ثم تأيَّمتْ؛ فلا شيءَ لها في الحبس، وكأنه قال : لها سكنى هذا البيت حياتَها ما لم تتزوَّجْ، أو أنفقوا عليها ما

---

(1) في ع وق : (بمرجع الحبس والثلثان).

(2) في ع وق : (فهو) للأخ بدل كان...

لم تتزوَّجْ؛ فقد انقطع ذلك عنها بالتزويج؛ فلا يعود برجوعها. وكذلك لو كان ذلك وصيةً لغير وارث وليس هذا من باب الحبس بالتعقيب. وكذلك إن أوصى أن يُنْفَقَ على أمهات أولاده، أو سكناهنَّ عمرَهُنَّ؛ ما لم يتزوَّجن.

وفي **المجموعة** نحوُ هذه المسألة من أوَّلها عن عبد الملك. وفرَّق عبد الملك بين قوله في أمِّ ولده إلّا أن تتزوَّجَ، وبين قوله في بناته إلّا أن يتزوَّجْنَ. ذكره ابن حبيب. وقد كتبتُه قبل هذا: أراه فرَّق ما بين ما تقدَّم، وبين هذه قال: حبس عليهن حياتهنَّ؛ فهنَّ بأعيانهنَّ. وقوله أيضاً: حياتهنَّ. تعميرٌ؛ فرَّق بينه وبين الحبس المبهم، فجعل قولَه مبهماً في التعمير، والتعبيرُ: أنَّ مَن تزوَّج؛ فلا حقَّ لها؛ يوجبُ أن لا شيءَ لها إن رجعتْ، وكأنه في الحبس المبهم؛ حبّس عليهنَّ؛ إلّا أن تتزوَّجَ منهن واحدةٌ؛ فجعل إلّا أن كالِاستثناء؛ لا شيءَ لها إن رجعتْ في الحبس المبهم. بخلاف قوله : مَن تزوجتْ فلا حقَّ لها.

ومَن حبس حبساً وله بناتٌ متزوِّجات / لم يدخلن فيه، ولكن قال: مَن تأيَّمتْ منهن فلها أن تسكنَ فيه. فهذه إذا تأيَّمتْ؛ فُسِخَ القسْمُ حتى تدخلَ معهن، ولا حقَّ لها فيما قبل ذلك. وكذلك إن قال : إن رجعتْ؛ فلها سكنى هذا البيت بعينه. قال : فتكون أحقَّ به، ولا شيءَ لها سواه، ولا شيءَ لها فيما قبل ذلك. وكذلك إن رجعتْ؛ ولو شرط أنَّ مَن تتزوَّج؛ فلا حقَّ لها. فإن رجعتْ؛ فلها بيتُ كذا تسكنه. فليس لها إذا تأيَّمتْ، حقٌّ ترجع به فيما مضى في تزويجها. وليست كمَن أبهم أمرَها، فلم يذكُرْ رجعتَها؛ لأنه إذا سكت عن رجعتها، فكأنه حبس حقَّها عنها إلى أن ترجع، فتأخذَه بعينه؛ لأنَّ هذه لم يقطعْ حقَّها إلّا بموتها. والذي شرط أنها إذا رجعتْ دخلت في الحبس؛ فهذا دخولٌ مستأنفٌ. ولأنَّ الذي صار حظُّها إليه في تزويجها، ليس هو من الصدقة، ولا هو من حقِّه، إلّا بعد انقراضها.

16/137ظ

ومن **المجموعة** قال عبد الملك : إذا قال في حبسه وليس للمتزوِّجة حقٌّ. فلها حقُّها إذا رجعت، ولم يُخْرِجْها من الحبس؛ كأنه قال : ليس لذات زوج حقٌّ. ولو

قال : كلما تزوجتْ؛ فلا حقَّ لها. فقد أوجب لها حقّاً؛ إذا رجعتْ، بقوله : كلما. فهذا وجب لها برجعتها من عند زوج تقدَّم. قال ابن كنانةَ: وإذا قال : ليس لذات زوج سكنى. وللدار غلّةٌ؛ فلها من الغلة حقُّها. وإن قال : ليس لها حقٌّ. فلا غلّةَ لها، ولا سكنى.

وقال ابن كنانةَ : إذا حبس على ولده، وأعقابهم. فإن تزوجت امرأة؛ فلا حقَّ لها حتى ترجع، فإذا انقرض عقبُه، فهي لآل فلانٍ، فانقرض عقبُه إلّا امرأةً / 16 /138و متزوجةً؛ قال : توقَفُ الغلّةُ حتى يُنْظَرَ فيها. قال ابن عبدوس : كأنه يرى أنها إذا رجعتْ أخذت ما أوقِفَ؛ لأنَّ أهلَ المرجع لا حقَّ لهم، حتى ينقرضَ أهل الحبس؛ وقد بنيتْ هذه منهم. فلو هلك الزوجُ؛ كان ما وُقِفَ لأهل المرجع، مع الحبس. وقاله عبد الملك، وسحنون.

وقال غيره : لا تُوقَفُ الغلة؛ لأنك إذا أوقفتَها، ثم رجعتْ فأخذتْها؛ كنتَ أجريتَ لها الغلةَ، في حين لم يكُنْ لها في الدار حقٌّ. ولكن يُدْفَعُ إلى أهل المرجع؛ فإن تكُنْ هي ممَّن يستحق أن يأخذَ بالولاية؛ أخذتْ مع أهل الولاية.

من **العتبية**[1] قال عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمَن حبس على ذكور بنيه وأبنائهم ومن تزوج من البنات فلا حقَّ لها إلّا أن تردَّها رادَّةٌ، ثم هي حبس على مواليه. فمات البنون، والبناتُ إلّا ابنة واحدة متزوجة؛ قال : لا تُحبَسُ الغلّةُ عليها، وتكون الغلةُ للموالى، حتى ترجعَ الإبنة.

ومن **العتبية**[2]، روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن حبس دارَه على بناته، وشرط أنَّ مَن تزوجتْ فلا حقَّ لها. فإن ردَّتها رادَّةٌ فهي على حقِّها. فإن مُتْنَ كلّهن؛ فهي صدقةٌ على فلان. أو قال : فمرجعها إليَّ. فتزوَّجن كلّهن؛ فلهن غلتُها إلى أن يمتنَ أو يرجعن. قال : غلّتُها في هذه الفترة للمحبس إنِ استثنى مرجعَها إليه؛ إن كان حيّاً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً؛ يأخذونه بمعنى الميراث،

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 258.

(2) انظر **نفس المصدر**، 12 : 293.

ويدخل فيه البناتُ المتزوجات وإن لم يَكُنْ له وارثٌ غيرُهن، ليس لها حقٌّ آتٍ[1]. يريد فلهنَّ الثلثان، وما بقي للمساكين. وإن جعلها بعد موته لرجل بعينه؛ فالغلّة في الفترة له. ولو أوقفتَ / الغلةَ لتعطيها إذا متن لمن إليه المرجع؛ فحبسُك إيَّاها عنه ظلمٌ. وإن كان لتعطيَها لهنَّ إذا رجعن؛ فقد أعطيتهنَّ الغلّةَ في وقت لم يَكُنْ لهن في الدار حقٌّ، فأحسن أن يعجَّلَ لصاحب المرجع. 16/138ظ

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك : ومَن تصدَّق بتمرة له على المساكين؛ إلّا أن يحتاج بعضُ أمهات أولاده، فيكونَ ذلك لها حتى تستغنِيَ. فإذا استغنت، رجعت إلى المساكين، فطلبت ذلك امرأةٌ من أمَّهات أولاده، وقالت : لي غلامٌ ابن اثنتي عشرَة سنةً يخدمني، ويؤنسني، وليس لي غيرُه هل يُعطَى؟ قال مالك : ذلك لها. وإن كانتِ الصدقةُ مثلَ الدينار ونحوه أعطيته كلّه.

قال مالك في امرأة حبَّستْ حبساً، وشرطت سكناها معه : فلا أرى أن يُشترَطَ ذلك لأنَّ سكناها فيه يفسده.

ومن **العتبية**[2] قال عيسى عن ابن القاسم فيمَن قال : داري، أو غلّةُ داري حبسٌ على أمَّيْ ولدي، فمَن تزوج منهما فلا حقَّ لها إلّا أن تردَّها رادَّةٌ. فتزوجت إحداهما؛ قال : فإنَّ حظَّها يرجع إلى التي لم تتزوَّجْ، ثم إن تأيَّمتِ الأخرى رجعت على حقِّها. ولو قال : هي بينهما، ومَن تزوَّجت فلا حقَّ لها إلّا أن تردَّها رادَّةٌ. قال : حظُّ مَن تزوجتْ في هذا يرجع إلى ورثته. فإذا تأيَّمتِ المتزوِّجةُ، رجعت في[3] حقِّها، فليس بينكما وعليكما سواء لأن قوله : بينكما. قسمةٌ، كما لو قال غلامي يخدم هذه يوماً، وهذه يوما. والمسألة بحالها؛ فليرجعْ حظُّ [المتزوجة إلى ورثته حتى تتأيّم فيعودَ إليها، ولو قال : عليكما رجع حظُّ المتزوجة][4] على صاحبتها، حتى ترجعَ.

---

(1) كذا في سائر النسخ التي بين يدي.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 262.

(3) في ع وق : (على) حقها. وهي أظهر، وأصوب.

(4) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإكمال من النسختين، أي من (المتزوجة... إلى المتزوجة).

قال ابن حبيب : قال مطرِّف وابن الماجشون : وإذا قال : وليس لمتزوِّجة حقٌّ. قال : فإنَّ مَن تزوَّج منهن يرجع نصيبُه / على مَن معه في الحبس كان غلّةً أو سكنى. فإن تأيَّمتْ؛ رجعت على حقِّها فيما يُستقبَلُ، ولا شيءَ لها فيما اغتلّوا وهي تحت زوج. وسواءٌ قال : فإن تأيَّمتْ فهي راجعةٌ أو لم يَقُلْ. 16 /139و

وإن لم يَبْقَ من ولده غيرُها، فتزوَّجت، فها هنا يوقَفُ ما كان من غلةٍ، أو تمرةٍ، أو كراء مسكنٍ. فإن رجعتْ؛ أخذتْه. وإن ماتت تحت الزوج؛ كان ذلك لأهل مرجع الحبس؛ وذلك أنها تأخذه بالولاية، وبأنها من ولد المحبس؛ لم يَبْقَ غيرُها، فكانت إذا رجعت أحقَّ من أهل المرجع.

ولو كان رجلٌ من أهل المرجع عايشها سنين، ثم مات وهو أقرب الناس بالمحبس، ثم خلفه منهم آخرُ أبعدُ منه، ثم ماتت تحت الزوج؛ قال ابن الماجشون : فإنَّ ما أوقف من الغلّةِ لورثة الميت إلّا بعد ما أوقفتْ من يوم تزوَّجت، إلى أن مات، وللذي بعده، من يوم الأول إلى أن ماتت. وقال مطرّف: بل ذلك للحي الأبعد لأنَّ يوم موتِها انقطع منها، وصار لأولى الناس به.

وقال أصبغُ : لا توقَفُ الغلّةُ، ويأخذها مَن إليه المرجع، ولا شيءَ لها فيها وإن رجعتْ. إلّا فيما يُسْتَقْبَلُ. وذكره عن ابن القاسم. وقول ابن الماجشون أحبُّ إليَّ.

وقال ابن الماجشون ومطرِّف: ولو قال : أمُّ ولدي مع أهل صدقتي ما لم تتزوَّجْ أو أنفقوا عليها ما عاشتْ ما لم تتزوَّجْ. فتزوَّجتْ، ثم خَلَتْ من الزوج فلا حقَّ لها في الوصية، ولا في الصدقة. والفرق بينها[1]، وبين الإبنة أنَّ هذه معيَّنةٌ، ولم يَرِدْ في الإبنة امرأةٌ بعينها؛ فلِمَ تَعُدْ إذا رجعت أن تكونَ من بناته، وهذه امرأةٌ أعطاها شريطةَ ما لم تتزوَّجْ فجعل لها حدّاً / يزول عنها بمجاوزته ما جعل لها. 16 /139ظ
وقال أصبغ : هما سواءٌ، ولها أن ترجعَ على ما كانت إذا تأيَّمتْ. ولكن لا يوقَفُ لها شيءٌ وهما عند الزوج، ويكون ذلك لأولَى الناس بالمحبِسِ. فإن رجعتا فلهما في المستقبل. وإن ماتتا فهي لأولى الناس بالمحبس يوم تزوَّجتا، لا يوم ماتتا.

---

(1) في **الأصل** (بينهما) بالتثنية وهو تصحيف والإصلاح من ع وق.

قال ابن المواز : قال مالك في امرأة تصدَّقتْ على ولدها بجارية صدقةً بتلاً على أن لا يبيعَ، ولا يهبَ، وعلى أنَّ لها نسلَها؛ قال : قد قالت : بتلاً. ولم تجعلْها كذلك؛ أرأيتَ لو قالت : بتلاً ولي خَراجُها. ما أراها إلّا صدقةً ضعيفةً. قيل : قد حازها سنينَ، ثم ماتت. قال : هي ضعيفةٌ.

قال مالكٌ : ومَن تصدَّق على أخيه بعبدٍ بتلاً على أنَّه إن مات المعطَى قبله رجع إليه العبدُ. وإن مات معطيه فالعبد لأخيه بتلاً؛ قال : فإن مات المعطى أولاً فأراه يرجع إلى المعطي، وكأنه أعطاه له حياتَه. قال محمدٌ : لأنَّ شرطَه كان جائزاً، على ما أعطى. ولو مات المعطي أولاً كان العبد للمعطَى من الثلث. وذكرها في **المجموعة** ابن نافع عن مالك مثلَه.

قال ابن نافع : فإن مات المعطي أولاً، والأخ وارثٌ بَطَلَ ما صُنِعَ. وإن لم يَكُنْ وارثاً جاز من الثلث. وقاله غيرُه. قال : وسواءٌ حازها، أو لم يَحُزْها. قال مالكٌ : مَن حبَّس حُبُساً على أحد، وقال : هي لك حياتي، ثم هي في سبيل الله، أو صدقةٌ. فإن مات كانت من ثلثه. وقد ذكرناها في باب حيازة الأحباس، وقولَ أشهبَ فيها.

فيمَن هو أولى بمرجع الحبس إذا انقرض مَن حُبِّسَ عليه وذِكْرِ مرجع العُمْرَى أو الصدقة /

16/ 140و

من **كتاب ابن المواز** قال محمدٌ في الحبس إذا انقرض من حُبِّسَ عليه فإنه يرجع إلى أولى الناس بمَن حُبِّسَ[1] عليه، يوم المرجع حبساً عليهم نساءً كنَّ أو رجالاً. قال مالك : فكلّ مَن كانت منهن، لو كانت رجلاً؛ كان عصبةً للمحبس، وقرابةَ أبٍ؛ فهي ممَّن يدخل في ذلك، ولا يدخل فيه بنو البنات ذكراً كان أو أنثى، ولا بنو الأخوات، ولا زوجةٌ، ولا زوجٌ.

---

(1) في ع وق : (حبسه)، ولعله الصواب.

قال ابن القاسم : وإنما يدخل من النساء مثل العمات، والجدات، والأخوات لأمٍّ ولأبٍ (أو لأب وحده)[1] وبنات الأخ. ولا يدخل الإخوة للأمّ من ذكر، أو أنثى. وأمَّا الأمُّ ؛ فقال ابن القاسم : تدخل في مرجع الحبس. وقال أشهب عن مالك : لا تدخل أُمّه. وقال عبد الملك : لا تدخل أُمُّه، ولا أحدٌ من الإناث، إلّا مَن يرثه منهن. قال في **المجموعة** : كالبنات، وبنات الأبناء، والأخوات. وأمَّا الأمُّ فلا؛ لأنها ليست من جذر النسب.

قال في **الكتابين** : فأما عمة وبنت عم وبنت أخ فلا. وإن كان أخ وأخت؛ فذلك بينهما نصفين لأنَّ الأختَ لو انفردت أخذت جميعَه. وسواء كان في أصل حبسه للذكر مثل حظ الأنثيين أم لا[2]؛ فإن المرجعَ يتساوى فيه الذكر والأنثى.

قال في **المجموعة** : فإن رجعت إلى أخ ثم مات فترجِعْ إلى أولى الناس بالمتصدِّق. وكذلك إذا رجعت إلى ابنته، ثم ماتت رجعت إلى أقعد الناس بالمحبِّس.

قال ابن حبيب[3] عن ابن القاسم : كلُّ ما رجع من المحبس[4] بمعنى الميراث رجع إلى ورثة المحبس، يوم موته. وما كان يرجع حبساً فيرجع لأقرب الناس بالمحبِّس، يوم المرجع. فإن كانوا بناتٍ، وعصبةً فهو بينهم إن كان فيه سعةٌ. وإلّا فالبنات أولى من العصبة، وتدخل معهن / الأمُّ، ولا ترجع معهن الزوجة، ولا الجدَّة للأمِّ، وتدخل معهن الجدة للأب. فإن رجعت إلى إخوة دخل معهم الأخوات. وإن رجعت إلى أعمام دخل معهم العمات. وإن رجعت إلى ابن أخ دخل معهم بنات الأخ. وإن رجعت إلى ابن عمٍّ دخلت معهم بنات العم. وإن رجع إلى ولد المَولى المنعم دخل معهم بنات المولى المنعم. 16/ 140ظ

---

(1) عبارة (أو لأب وحده) ساقطة في **الأصل**، وثابتة في النسختين. ويقتضيها السياق.

(2) عبارة (أم لا ؟) ساقطة في **الأصل**، وثابتة في النسختين، والسياق يقتضيها.

(3) ابن حبيب : هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب (172–238هـ) السلمي الطليطلي المتبحر في العلوم الإسلامية، وخاصة الفقه، له عدة مؤلفات وفي طليعتها كتابه **الواضحة** الذي يعتبر من المصادر الرئيسية للفقه المالكي. انظر ترجمته في **جذوة المقتبس**، 7 : 282 ؛ **والديباج**، 154 و156 ؛ **والمدارك**، الجزء الثالث.

(4) في ع وق : (الحبس).

قال : وإن كان ثَمَّ من سُمِّيت من النساء، وثَمَّ عصبةٌ والنساء أقربُ؛ قال مالك : فيدخلون كلّهم إلّا أن لا تكونَ سعةٌ يُبْدَأ بإناث ذكور ولده، على العصبة، ثم الأقرب، فالأقرب. وإن كان مواليه فهم عصبة يدخلون في المرجع إن لم يَكُنْ ثَمَّ عصبةٌ أقربُ منهم. وإن لم يكنْ إلّا النساء كان كلّه لهن على قدر الحاجة إلّا أن يفضلَ عنهن.

قال أصبغ : لا يعجبني قولُه : إلّا أن يَفْضُلَ عنهن. فما فضل عن سدِّ خُلّتهن[1]، فليُرْجِعْ عليهن الأحباسَ إذا استووا في الغنى والحاجة لم يُصْرَفْ إلى غيرهم من السبيل.

ومن **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم قال: وإذا انقرض مَن حُبّس عليهم رجع ذلك إلى عصبة المحبِّس، ويدخل معهم النساء، في السكنى إن كانت سكنى، والغلة إن كانت غلّة. قال ابن القاسم : يريد الأخوات، والبنات، والأمَّهات، والجدات، والعمات. ويُبْدَأ بالأقرب، فالأقربِ، ولا تدخل الزوجات.

وروى سحنون عن ابن القاسم أنه قال : أيُّما أهل المرجع إنما ذلك على أولى الناس به ممَّن يرثه، وليس ممَّن لا يرثه من عمته، وخالته، ونحوهما. قال أصبغ : وإن لم يكن له إلّا بنات أخٍ، وأختٌ لأم /؛ فبنات الأخ أحقُّ. ولو لم يكنْ غير أخيه لأمه لم يرجعْ إليها من المال شيءٌ. 16 /141و

ومن **المجموعة** [قال عبد الملك][3] وإذا انقرض مَن حُبِسَ عليه[4] فلا يرجع ذلك إلى أولى الناس بآخرهم، ولا إلى من يرثه يوم مات؛ لكن إلى أولى الناس به يوم المرجع وإن كان حيّاً. ولا يرجع إليه هو، فيُدْرَسَ. قال ابن كنانةَ : ويصير من الرجوع في الصدقة. قال عبد الملك : وأمَّا صدقتُه على رجلٍ حياتَه، أو على قوم حياتَهم فهذه يرجع إلى ربِّها مِلكا، وإلى ورثته ميراثا.

(1) بياض في **الأصل**، والإصلاح من النسختين ع وق.
(2) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 190.
(3) جملة (قال عبد الملك) ساقطة في **الأصل**، وثابتة في النسختين.
(4) في **الأصل** : (إليه)، والإصلاح من ع وق.

ومنه ومن **العتبية**[1] قال ابن القاسم عن مالك في حائط حُبس، لم يَزَلْ منذُ حُبِّس يُجَزَّأ على بنيه للذكر مثلُ حظ الأنثيين. قال عيسى عن ابن القاسم : بشرط، ثم يموت الرجل؛ فلا تأخذْ منه زوجتُه شيئاً. وتموت البنت، فلا يأخذْ ولدها منه. ثم لم يبقَ من أهله إلّا امرأة وهي تأخذ الصدقة كلّها، ثم ماتت، وتركتْ أولادا، أو قامت البينة على أنهم لم يزالوا يسمعون أنها صدقةٌ؛ هكذا يجري أمرُها.

قال مالك : فليس لولد المرأة شيء منها. وليرجِعْ إلى أولى الناس بالمصدِّق، يوم المرجع ؛ حبساً عليهم.

قال ابن القاسم : ولو أسكن رجلا حياتَه؛ رجعت بعده إلى ربِّها، أو إلى ورثته مِلكا. ولو حبس ذلك عليه حياتَه؛ رجع ذلك إلى أولى الناس بالمحبِّس، يوم المرجعِ. قال : ولو اشترط مرجعَها إليه فهذه ترجع ميراثا بين مَن ورثه من ورثته يوم مات. قال عنه عيسى : فكلُّ ما يرجع ميراثا فهو لأولى الناس به يوم موته. فأمّا ما يرجع حبسا فلأولاهم به يوم يرجع من / ولد، وعصبة. فإن كانوا بنات، وعصبةً، فهو بينهم إن كان فيه سعةٌ. وإلّا فالبنات أحقُّ به، وتدخل معهم الأمُّ. فإن لم تكنْ أمٌّ، وكانت جدة، لم تدخلْ في ذلك. 16/ 141ظ

ومن سماع ابن القاسم قال مالك : ومَن أعمر دارا أو خادما، لفلان وعقِبه، ما عاشوا، ولم يَقُلْ : مرجعها إليَّ. ولا ذكر لمرجعها وجها؛ فإنها ترجع إليه، كما لو اشترط.

قال أصبغُ عن ابن القاسم : ومَن حبس على فقراء بني فلانٍ، فيستغنون؛ قال : يُنزَعُ منهم، ويرجع إلى عصبة المحبِّس. قيل له : فإنَّ له ابنةً واحدة. قال : ليس النساء عصبةً، إنما يرجع إلى الرجال. فإنِ افتقر بعضُ بني فلان؛ نُزِعَتْ من العصبة، ورُدَّتْ إليهم. وقال أصبغ مثلَه إلّا في قوله في البنت فإنها في ذلك كالعصبة؛ إذ لو كانت رجلاً كان عصبةً، وأراه كلّه لها.

(1) البيان والتحصيل، 12 : 227 و228.

ومن سماع ابن القاسم : ومَن تصدَّق بدار على رجل وولده ما عاشوا. ولم يذكرْ لها مرجعاً، فيهلك الرجل وولده فإنها ترجع حبساً على أقارب الذي حبَّس، وعلى المساكين. وقال سحنون : إن كان ولد المحبَّس عليه بأعيانهم فليرجعْ إلى المحبِّس مِلكا، أو إلى ورثته ميراثا. وإن كان قال : حبساً عليك وعلى ولدك ما عاشوا. يريد ولم يعيِّنْهم فها هنا يرجع حبساً.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهب قال مالك[1] : وإذا رجع الحبس بعد انقراض أهله، فكان أهل المرجع نساءً فهو كلّه لهنَّ بقدر الحاجة.

قال ابن الماجشون في الحبس لا يُفَضَّلُ ذو الحاجة على الغنيِّ فيه إلّا بشرط لأنه إنما تصدَّق / على ولده، وهو يعلم أنَّ منهم الغنيَّ والمحتاجَ. 16/ 142و

قال محمد : وأحسن ما سمعتُ في هذا أن يُنظَرَ إلى حبسه أولاً؛ فإن كان قصد فيه إلى المسكنة، والحاجة جُعِلَ مرجعُه كذلك. فإن كانوا أغنياءَ لم يُعطَوْا منها. وإن كان إنما أراد به مع ذلك القرابة، وأثرتهم رجع ذلك عليهم. وأوثِرَ به أهلُ الحاجة، ولا يُعطَى الأغنياءُ حتى تسدَّ حاجة ذوي الحاجة منهم. وإن كانوا كلّهم أغنياءَ، جُعِل ذلك في أقرب الناس به، والأغنياء إن كانوا فقراءَ فهم عصبة المحبِّس. وقاله مالك.

قال مالك فيمَن تصدَّق على محتاجي آل فلان حبساً صدقة فإنَّ مرجعَها إذا انقرضوا، على أقرب الناس بالمحبِّس، فالأقرب من محتاجي عقِبه إن كانوا أهلَ حاجة وإلا صُرِفَتْ[2] إلى أهل الحاجة من غيرهم؛ لأنَّ أصلَها على أهل الحاجة. فإنما حبسُه، على آل فلان، كان من حقِّها الأقربُ فالأقرب؛ من أهل الحاجة، أو أغنياءُ. إلّا أنه يُؤْثَرُ أهل الحاجة حيث كانوا. وقاله ابن كنانةَ، وابن القاسم، وكذلك قال ابن كنانةَ.

---

(1) بياض في **الأصل**، والتصويب من نستختي : ع وق.

(2) في **الأصل** : (فالأمر فيه)، والصواب ما أثبته نقلا عن ع.

وفي المجموعة ومن كتاب ابن المواز قال مالك في مرجع الحبس : يرجع إلى أوْلَى الناس بالمحبِّس، عصبة كانوا أو ولدا؛ فإنما يرجع على ذوي الحاجة منهم، ولا شيءَ للأغنياء. وقاله ابن القاسم، ونحوه في المجموعة عن مالك، وزاد : إذا كان فيهم أغنياءُ، والحبس ذو غلّة فليس للأغنياء من الغلة شيءٌ. وإن كان ذا مساكنَ كان للأغنياء في المسكن بحاجتهم / إليها. قال غيره : فإن أرادوا كلّهم السكنى بُدِّئَ بالفقير. وإن أراد الغني أن[1] يستعملَه فالفقير أولى بالمسكن، ثم بالغلّة، حتى يطلب مثل ذلك مَن هو مثله[2]. وكلّ من تعتدل حاجتُهم، إلى السكنى والغلّة، يواسى بينهم وإنِ استووا في الغنى فهم أسوةٌ؛ الذكر والأنثى سواءٌ. وإن كان الغني أقعدَ، والفقير أطرفَ؛ فالأحوج أولى إن كان من عصبته.

16 /142ظ

قال ابن القاسم في الكتابين : وإن كانوا (هم)[3] كلّهم أغنياءَ فهي لأقرب الناس بهؤلاء الأغنياء من الفقراء.

قال محمد بن المواز: فإن لم يكنْ فيهم فقراء[4] رُدَّتْ إليهم. وإنِ استووا فهي لهم. وأولاهم بها الأقرب فالأقرب. وإن كان عصبته رجالاً ونساء؛ فالذكر والأنثى فيه سواء؛ وإن كان في أصل حبسه أنَّ للذكر مثلَ حظِّ الأنثيين. ولو كان آخر العقب امرأةً فهي أحقُّ بالجميع.

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال مالك فيمَن حبَّس غلاما على رجل وعقِبِه لا يُباع، ولا يُورثُ. فهلك الرجل، ولم يتركْ عقبا؛ قال : يُسلَكُ به في سبيل الحبس موقوفاً[5] لا يُباع، ولا يُوهَب، ولا يُورث. ومثل هذا إنما كان يُكْتَبُ[6] في الدور، وهذا يجعله في الحيوان[7].

(1) في نسخة ع : زيادة (أن يأخذ ما بقي يستغله).
(2) في نسخة ع : (بمنزلته) بدل مثله.
(3) لفظ (هم) ساقط في نسخة ع.
(4) كلمة (فقراء) ساقطة في الأصل، وثابتة في ع ويحتمها السياق اللغوي.
(5) غير مقروءة في الأصل، والإصلاح من النسختين.
(6) بياض في الأصل، والإصلاح من النسختين.
(7) بياض في الأصل، والإصلاح من النسختين.

قال أشهب عن مالك فيمن تصدَّق بسهم من حائطه على مواليه، وعلى أولادهم فانقرضوا فأَحَبُّ إلي أن يكون صدقة تُقَسَّمُ ثمرتُها على المساكين، وأهل الحاجة؛ لا ترجع ميراثا.

وقد تقدَّم في باب قَسْمِ الحبس، وباب الحبس يموت بعض أهله شيءٌ من معاني هذا الباب.

تم الجزءُ الأوَّلُ
من كتاب : الحبس /

16 /143و

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيد المرسلين

الجزء الثاني
من كتاب الحبس[1]

فيمن جعل مرجِعَ الحبس إلى نفسه أو قال إلى مَن شئتُ أو جعله يرجعُ إليه في مرضه فجعله على وارثٍ وذكر الرُّقْبى

ومن **العتبية**[2] روى عيسى عن ابن القاسم، وذكر ابن حبيب مثلَه عن مطرِّفٍ فيمن حبس شيئاً من ماله على رجل، واستثنى مرجعَه إليه حبساً قال في **كتاب ابن حبيب** : ممَّا يكون مرجعه إليه أو مما لا يكون مرجعه إليه. قال في **العتبية**[3] : فمرض المحبِّس، فجعل مرجعَه لوارث. وقال في **كتاب ابن حبيب** : فرجع، وهو مريض، أو لم يرجعْ، فمرض، فجعل مرجعَه لوارث؛ قال : لا يجوز ذلك للوارث لا من الثلث، ولا من رأس المال إلّا أن يشاءَ الورثة لأنَّ مالكاً. قال : مَن أخدم عبداً حياتَه رجلاً ثم مرض ربُّه، فيجعلُه من بعد مرجعه لآخرَ بتلاً ؛ إنه من الثلث.

قال ابن حبيب : وكذلك أخبرني أصبغُ، عن ابن القاسم، وقال لي أصبغ : فإن كان[4] استثنى مرجعَ رقبة الحبس، ثم رجع وهو مريضٌ ؛ بحيث ما صرفه إلى

(1) هكذا العنوان في **الأصل**، وتختلف عبارته في النسخ الأخرى.
(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 292.
(3) **نفس المصدر**.
(4) لفظة (كان) ساقطة في **الأصل**، وثابتة في ع.

وارث، أو صدقة، أو في السبيل ؛ فهو من الثلث، ويُجْبَرُ الورثةُ في إمضائه للوارث، أو ردِّه. وهذا الذي تكلّم فيه مطرِّفٌ، وابن القاسم، وإن كان إنَّما استثناءُ المرجع ليتولى إنفاذَه على جهة السبيل. وبيَّن مرجع الرقبى، وبين ذلك، فرجع في مرضه ؛ فأراه من رأس المال ؛ فإن سبَّله على وارث ؛ فهو ميراثٌ إلّا أن يجيزَه له الورثةُ ؛ فيكون من رأس المال. / 16/ 143ظ

ومن **المجموعة** ابن القاسم عن مالك في الصحيح يقول : داري حبس على فلان ما عاش، ولي أن أجعلَ مرجعَها إلى من شئتُ كلاماً نسَقاً، فقبضها الرجل، ثم مرض ربها، فجعل مرجعَها لآخرَ ؛ قال : فهي من الثلث.

قال غيره : ومَن أعطى عطاءً حياتَه، ثم مرجعُه إلى المعطي أو إلى عقبه من بعده، فهلك المعطي، ثم هلك المُعطَى فإنها ترجع إلى عَقِبِ المعطي، وإلى ورثته على كتاب الله تعالى لأنه شرط مرجعَها إليه، إن كان حيّاً، فليس له أن يُؤْثِرَ بما مرجعه إليه بعضَ ورثتِه. وإنه إنما شرط المرجع لعقبه إن هلك قبل أن يرجعَ، فكأنه أوصى بالمرجع لبعض ورثته.

قال عبد الملك فيمن نحل رجلا نُحْلاً، ثم كتبه المنحول على الناحل، من بعد ما قبضه عُمْرَى النحيل[1]. قال : هذا فيه طرفٌ من الرُّقْبَى، كأنه جعل مالَه بيده. فإذا مات، أخذه رجل. وليس لأحد أن يصحبَه مالَه، ثم يُمْضَى أمرُه فيه إلّا في ثلثه.

ولو أعمره المنحول الناحلَ عمره، ثم هو من بعده إلى آخرَ إمَّا ولد المُعمَر، وإمَّا ولدَ الناحل الأول، فهذا ماضٍ ؛ لأنَّ المرجعَ من قبل المنحول. وكذلك لو نحلها المنحول أجنبياً، وجعل مرجعَها إلى الناحل الأول، أو جعلها له من بعد مُعَمَر آخرَ. قال : نعم ؛ هذا صحيح لا تهمةَ فيه.

وفي باب مَن حبس وشرط أنَّ مَن تزوَّج فلا حقَّ له مسألة من هذا[2].

(1) كذا في ع، وهو الصواب. وفي **الأصل** : (عمر الله) وهو تصحيف.

(2) عبارة (مسألة من هذا) ممحوة في **الأصل** والإصلاح من ع.

قال مالكٌ في الحائط بين رجلين ؛ فيحبِّس كلّ واحد منهما [نصيبه على صاحبه، وعلى عقبه، فقبض كلّ واحد منهما][1] ما حُبِّس عليه فهذا لا يجوز. وهذا إقرار من الوارث، وهذه الرُّقبى، وهو كمن حبَّس على نفسه. ولو حبَّس على غيرها ؛ جاز ذلك؛ إذا أجازه المُعطَى.

16 /144و وذكرُ مسألة / الرُّقبى التي في **المدونة**[2] قال أشهب فيها : وهذه مخاطرة، كأنه جعل لصاحبه مصابته إن مات قبله؛ على أن يأخذ نصيب صاحبه إن بقي بعده. فإذا كان هذا في عقدٍ لم يَجُزْ. فأمَّا مَن فعل هذا بصاحبه، ففعل به مثله، فهو جائز، ولا تهمةَ فيه.

وقال ابن كنانةَ : المكروه من الرُّقبى أن يقولَ له : أُرْقِبكَ عبدي هذا على أن تُرقْبني منزلَك. فيكون العبد والمنزلُ للباقي بعد صاحبه فهذا قمارٌ، وأمّا إن قال : منزلي هذا للباقي منّا بعد صاحبه. فهذه وصيةٌ جائزة وكأنه قال : إن متُّ فمنزلي هذا لك. ولو أنَّ الذي أرقبه أرقبه هو أيضاً عبداً أو منزلاً على غير شرط فذلك جائز.

فيمن حبَّس في مرضه على ورثته أو على بعضهم أو عليهم وعلى غيرهم من بينهم أو أجنبيٍّ

من **كتاب ابن المواز** قال ابن وهب عن مالك فيمن قال عند موته : داري حبس على ولدي، أو على ورثتي. ولم يُدْخِلْ معهم غيرَهم ممَّن لا يرثه إنَّ ذلك باطل، ويكون ميراثاً. وقاله ابن القاسم، وأشهب ؛ إذا لم يُعقِّبهما، ولهم أن يتبَعوا.

(1) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والتصويب من ع.

(2) **المدونة** : أشهر أمهات الكتب في المذهب المالكي عامة وأقدمها على الإطلاق، وهي في حقيقتها النسخة المحققة من الأسدية، أنجز ذلك الإمام أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب الملقب بسحنون (160-240هـ) انظر ترجمته في **الحلل القدسية**، ج 1، ق 3، ص. 171 ؛ **ومعالم الإيمان**، 2 : 80 ؛ **وترتيب المدارك**، 3 : 585 و586.

قال أشهب : ويوقَفُ الذي يُحبَّسُ في المرض على ولده ؛ إذا خرجت من الثلث ؛ لعلّه أن يأتيَ ولد. فإن ماتوا ولم يُولَدْ لهم، وأيِسَ لهم من الولد رجعت ميراثا على القسم الأول. وإذا حبَّس على جميع ورثته، ولم يُدْخِلْ معهم غيرَهم، ولا أدخل مَن بعدهم فليس بحبس، وليُتْبِعُوا إنْ شاءوا.

قال مالك : وكذلك إن قال : على ولدي لم يدخلْ معهم غيرَهم ؛ قال محمد : إذا سمَّاهم، ولم يَقُلْ : ولدي مبهماً. وقاله ابن القاسم، / وأشهب. قالوا : وكذلك إن حبَّس على بعضهم، دون بعض. فإن أدخل معهم مَن لا يرث فلا سبيلَ إلى البيع. فإن لم يَكُنْ أعقب ذلك، وإنما أدخل معهم قوماً بأعيانهم، جاز من ذلك ما كان لغير الوارث إن خرج من ثلثه، وبطل ما كان للوارث، وبِيعَ ذلك إن شاء الورثةُ.

16 /144ظ

قال : وإن كان أعقب وقد أدخل مع ورثته ؛ من لا يرث بعد ذلك وأوقف حبساً؛ فما كان لمن لا يرث؛ فهو بينهم خاصَّة على قدر الحاجة. وما كان لمن يرث، كان بين جميع مَن يرث؛ فهو على جميع من يرث على فرائض الله ـ سبحانه ـ إلّا أنه موقوف يدخل معهم فيه سائر الورثة، ما دام مَن كان حُبِّس عليه من الورثة حيّا. فإذا انقرض الورثة أجمعُ[1]، صار مرجع ذلك إلى مَن معهم في الحبس من غير الورثة.

ومن **العتبية**[2] قال أصبغ عن ابن وهب فيمَن أوصى في مرضه أنَّ داري حبسٌ على ولدي، وعلى زوجتي ولم يَدَعْ غيرَهما فليُخْرَجْ ثلثها يكون حبساً على الفرائض على مَن سمَّى من ورثته ومَن لم يُسَمِّ، وتكون الثلثان ميراثاً، وقاله أصبغ قال : معنى ذلك أن تكونَ الغلّة ـ يريد غلّةً بينهما ـ على الفرائض، ما دام أعيان الولد. يعني أصبغ. قال : فإذا انقرضوا وانقرضتِ الزوجة ؛ رجع ذلك كلّه إلى ولد الولد. ويريد ابن وهب في المسألة ؛ أنَّ قولَه : على ولدي. ينصرف إلى

(1) في نسخة ع : (أجمعون، فمرجع).

(2) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 315.

التعقيب؛ فأما : لو أراد بعينه، وعلى زوجته لبطل ذلك، وكانت موروثةً كلّها، إذا شاءوا.

ومن **العتبية**[1] روى أصبغ عن ابن وهب فيمن / حبس دارَه على ولده، وعلى فلان أجنبيٍّ[2] فليُقَسَّمْ على عددهم أجمعَ فإن كانوا خمسةً؛ فللأخ خمسُها، وما بقي فعلى أهل الفرائض. قال أصبغ : مثل إذا كان مع الولد ولدٌ. 16 /145و

قال ابن وهب فيمن أعتق أمةً، ثم تزوجها، ثم حبس على مواليه؛ قال : هي منهم. فإن كان في الصحة فذلك جائز، وقد حبس ابن عمرَ على امرأته. وإن كان في وصيته فإنها تأخذ[3] الثُّمُن، وتقاسم المواليَ، فما صار لها معهم دخل معها فيه سائر الورثة على الفرائض. فإن مات أحدٌ من الورثة فورثته في ذلك بمنزلته، حتى تموت هذه، ويرجع كلُّ ما بيد الورثة من ذلك إلى الموالي.

قال أصبغ : جيِّدةٌ[4] صحيحة. وأرى أصبغ يعني أنه إن كان الثلث يحملها، فيُنفَذُ، ولا يأخذ منها الثمن، ولكن يُقَسَّمُ على الموالي بالِاجتهاد؛ فما نابها؛ كان لها من الثمن إن كان لها ولد. وإن لم يَكُنْ لها ولد فالربع موقوف[5]، وما في ذلك للورثة معها. وما ذكر ابن وهب من أخذها للثمن بدءاً فلا أدري معناه إلّا إن يَكُنْ من غير الدار، ولها ولد.

ومن **المجموعة** قال ابن وهب عن مالك : إذا حبس على ورثته عند الموت داراً؛ فلمن شاء منهم، أن يبيعَ. ولا تجوز وصيةٌ لوارث إلّا بإذن الورثة. قال ابن كنانةَ : إلّا أن يقولَ : حبس موقوف، لا يباع، ولا يورث. فيكون حبساً موقوفاً عليهم على فرائض الله. ومَن مات منهم فنصيبه على ورثته على كتاب الله تعالى حبساً.

---

(1) نفس المصدر السابق.

(2) في نسخة ع : فلانٍ (آخر) ؛ وفي **العتبية** : (أخي).

(3) في نسخة ع : زيادة (منه) الثمن.

(4) بياض في **الأصل**، والإصلاح من ع.

(5) في **الأصل** : (موقوفا) وهو تصحيف ظاهر.

16 /145ظ قال ابن القاسم: وكذلك قال مالك: إن حبسها على ولده / لا تباع، ولا توهب. وهي تخرج من الثلث؛ فلتُقَسَّمْ على الفرائض، ويدخل معهم باقي ورثته.

قال ابن وهب عن مالك، وقاله ابن كنانةَ : إذا [حبَّس على ولده ولم يجعل معهم غيرهم. وقال : لا تُباعُ ولا تورث، وهي كذلك لو قال هي][1]. حبس عليهم. ولو حبس عليهم وعلى أعقابهم، أو غير أعقابهم؛ ممَّن لا يرثه في مرضه جاز، وكانت في الثلث. ولو لم يرثْه إلّا بنوه، فحبس عليهم دارا على سبيل الميراث لا تباع، ولا توهب، ولا تُمْهَرُ، ولا تُغَيَّرُ لئلّا يفسدوه. قال : لا يلزمهم، وليصنعوا[2] بها ما شاءوا.

قال ابن القاسم عن مالك: ولو قال: على ولدي. للزمهم إيقافُه؛ قال ابن القاسم : لأنَّ من قال : على ولدي. دخل في ذلك ولدُ ولده.

قال ابن القاسم قال مالك : ومَن أوصى بمصحف يقرأ فيه ولدُه، وذوو قرابته فذلك جائز من الثلث، ويوقف يقرأون فيه هم، والناس. قال ابن كنانةَ: إن حبسه على ورثته؛ فإن رضوا جعلوه عند رجل منهم يقرأون فيه. وإن أبوا جعلوه ميراثاً.

ومن **العتبية**[3] قال ابن القاسم: قال مالك فيمَن حبس داراً، ولم يجعلْ لها مخرجاً؛ فلتُقَسَّمْ على أهل الحاجة، ولا بأسَ أن يدخلَ فيها مَن كان محتاجاً من ولده.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم، وعليُّ بن زياد : قال مالك فيمن حبس داراً على الصغير من ولده، وعلى عقبه في مرضه لا تباع، ولا توهَبُ؛ فلم يُجِزِ الورثةُ؛ فإن حملها الثلثُ قُسِّمَتْ بين ورثته على المواريث. فمن مات منهم؛ فورثتُه في نصيبه يرثونه موقوفا ما دام الصغير حيّاً. فإذا مات؛ فهي حبس على عقب

(1) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل، والإتمام من نسخة ع.
(2) في الأصل : (وليضعون) وهوه تصحيف.
(3) **البيان والتحصيل** ، 12 : 227.

الصغير، دون سائر الورثة. وقاله عبد الملك. وقال : فإن بتلها من بعدُ الِإبنِ لأحد كانت له مِلكاً. وإن كانت / حبساً فحبسٌ. 16/ 146و

قال عبد الملك : وإن أوصى به صدقةً لابنه، وبني بنيه فإنه يُجعَلُ معهم كواحد منهم؛ فما أصابه، دخل فيه سائر ورثة الميت ما بقي هذا الِإبن حيّاً، ثم إن هلك ابنٌ[1] غير الموصى له؛ كان ما بيده يدخل فيه ورثته، ويأخذ منه ابنه بالميراث غير الذي بيده، عن جدِّه بالحبس؛ ما دام عمُّه حيّاً. فإذا مات (عمه)[2]، لم يأخذْ أحد من بني الأبناء بمعنى[3] الميراث شيئاً، ورجعت على الأبناء حبساً؛ يريد عبد الملك : إنَّ وصيتَه لواحد من ولده، ولجميع ولد ولده.

ومن **كتاب ابن المواز**، وهو لعبد الملك في **المجموعة**، قال : وإذا حبس على زوجة له؛ فإذا هلكتْ فهو على ذكور بني[4] أبي، وجدِّي. وله زوجة أخرى، والذين لهم المرجع ولدُه، ومَن يرثه يوم مات فإنه يُقَسَّمُ على جميع ورثته؛ على فرائض الله. فإذا ماتتِ الزوجةُ التي حبس عليها قُسِّمَ على ولده، وولد إخوته، فما أصاب ولَده؛ دخلت فيه زوجتُه الحيةُ، وورثتْه زوجتُه الميتةُ بالميراث؛ ما دام أحدٌ من ورثته حيّاً ممَّن كان أدخله في حبسه.

ومن **المجموعة** قال عبد الملك : وإذا حبس على وارثه وأعقابهم، ولا عقب له يرثه فليُقَسَّمْ على الفرائض. ثم إن جاء عقِبٌ؛ قُسِّمَتْ بينه، وبين الوارث [فما أصاب الوارث][5]؛ دخل فيه جميعُ الورثة. وكذلك إن زاد عقبٌ ثانٍ، أو مات يُؤْتَنَفُ القسمُ على هذا حتى يهلك الوارث، فتُنزَعَ الصدقةُ من جميع الورثة وتصير إلى مَن سمَّى من غيرهم. ومسألة الحبس في المرض، على الولد، وولد الولد أصلُها لمالك.

(1) في نسخة ع : (الإبن الموصى له) ولعل هذا الصواب.
(2) لفظ (عمه) ساقط في **الأصل** والإصلاح من ع.
(3) كذا في ع : (بمعنى). وفي **الأصل** بدون باء.
(4) في نسخة ع : بني (وبني إخوتي) وجدي.
(5) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإتمام من ع.

من رواية ابن القاسم، وابن وهب، وهي في رواية / عيسى بن دينار، ويحيى ابن يحيى، عن ابن القاسم في **العتبية**[1]، وفي **كتاب ابن المواز**، ولسحنون في **المجموعة**، وفي **العتبية**[2] بتفسير بعضه أزيد من بعض قد ذكرنا جميعَه ها هنا من هذه الكتب قالوا في روايتهم عن ابن القاسم: وهو معنى قول مالك : إذا حبس حبساً في مرضه، قال في رواية يحيى منزلاً على ولده وولد ولده. قال في رواية يحيى: فإذا انقرضوا فهي في سبيل الله. وله أمٌّ، وزوجة، والثلث يحملُه، والوُلْدُ ثلاثة، ووُلْدُ الولد ثلاثةٌ قُسِّمَ الحبس على ستة أسهم.

قال سحنون، وابن المواز: إن كانت خالهم واحدةً، وإنِ اختلفت أحوالُهم فعلى قدر الحاجة. قال في رواية عيسى: والذَّكر والأنثى سواءٌ فما صار لولد الولد، أسلِمَ إليهم، وما صار لولد الأعيان؛ أخذتِ الأمُّ سدسَه، والزوجة ثمنَه.

قال عيسى : وكذلك إن كان معهم غيرُهم من أهل السهام؛ فليأخذوا حقَّهم فيه.

قالوا : ويُقَسَّمُ ما بقي بين أعيان الولد إن كانوا ذكوراً؛ فبينهم بالسوية وإنِ اختلفت حاجتُهم؛ لأنهم بالميراث أخذوه. وإنْ كانوا ذكوراً وإناثاً؛ فللذكر مثلُ حظِّ الأنثيين.

قالوا: وكلّ مَن هلك من أهل السهام؛ فلا يُنْتَقَضُ لموته قَسْمٍ، ويصير ما بيده لورثته بينهم على المواريث موقوفا؛ ما بقي من أعيان الولد أحدٌ. فإذا انقرضوا؛ رجع جميع ذلك إلى ولد الولد.

قالوا : ويُؤْتَنَفُ القَسْمُ بحدوث ولد لأحد من الأعيان، أو لأحد من ولد الولد.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 280. وما بعدها.

(2) انظر تفصيل هذه القضية التي تعرف في الفقه الإسلامي بمسألة ولد الأعيان، وقد أطنب فيها صاحب **العتبية** وشارحها ابن رشد، وكذلك شراح الشيخ خليل عند قوله : «... أو على وارثه، بمرض موته إلا معقباً خرج من ثلثه فكميراث...».

قال ابن المواز: وكذلك يُنْتَقَضُ القسمُ لموت ولد الولد وأمَّا إذا مات واحد من أعيان الولد /[1] فقال في كتاب ابن المواز يُنتَقَضُ القسم بموته، ويُؤْتَنَفُ قسم الحبس. وكذلك في رواية يحيى ابنِ يحيى؛ عن ابن القاسم. 16/ 147و

وقال ابن القاسم في رواية عيسى، وفيما ذكر سحنونٌ في **المجموعة**: إذا مات واحدٌ من ولد الأعيان؛ أنه إنما يُقَسَّمُ ما كان أخذ في القسم أولاً، وهو سدس الحبس؛ يُؤْخَذُ ما بيده، ويُضَمّ إليه ما خرج منه للأمِّ والزوجة؛ وهو ثلث ما بأيديهما، حتى يكملَ السدسُ، فيُقَسَّمُ هذا السدس على ولد الولد، وهم ثلاثة، وعلى ولدي الأعيان الباقيين، وذلك خمسةُ أسهم، فيأخذ ولد الولد ثلاثةً، وما صار لولدي الأعيان. قال في **العتبية**[2]: قُسِّمَ عليهما، وعلى ورثة الهالك على الفرائض؛ تأخذ فيه الأمُّ والزوجة سهامَهما.

وقال سحنون في **المجموعة** : فما صار لولدَي الأعيان، ضُمَّ إليه السدسان اللذان كانا بأيديهما، بعد أن يُرَدَّ ما بيد الأمِّ والزوجة من ذلك. فيُجمَعُ ذلك كلّه، ثم يُخرَج منه ثمنُه للزوجة، وسدسُه للأم، ويُقَسَّمُ الباقي على ثلاثة؛ سَهمان لولدَي الأعيان الحيَّين، وسهمٌ لورثة الميت من ولد الأعيان يكون بيد ورثته على الفرائض.

قال سحنون: وإنما هذا في الثمار، وشبهها من الغلّات؛ يُقَسَّمُ عند كلّ غلةّ، على من وُجِدَ يومئذٍ حيّاً، من ولده لصلبه، وولد ولده، ثم يُجمَعُ حقُّ الولد للصلب، فيُقَسَّمُ على أهل الفرائض. فأمَّا ما يُسْكَنُ من الدور، أو يُزرَعُ من الأرضين؛ فلابدَّ من نقض القسم، في جميع الحبس؛ فيُقَسَّمُ على ما بقي من ولد الأعيان، وولد الولد. فما صار لولد الولد، أخذوه. وما صار للأعيان، دخل فيه / أهل الفرائض، وكذلك كلُّ ما يحدث من ولد الولد، فهو بمنزلة موت أحد ولد الولد يُعادُ القَسْمُ، ويُؤْتنَفُ. 16/ 147ظ

(1) عبارة (أحدّ فاذاً) أقحمت هنا، في الأصل ولا أرى لها معنى.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 284.

وكذلك إن شرط في حبسه؛ ليس لمتزوجة حقٌّ[1]؛ إلّا أن تردَّها رادَّةٌ من موت: أو أطلاق. فهذه عند تزويجها، يُنقَضُ القسمُ. وإذا رجعت ببعض القسم أيضاً، فيُعادُ على الولد، وولدِ الولد؛ إلّا المتزوجةَ، فما صار لأعيان الولد، دخلت فيه المتزوجة بالميراث، وجميعُ أهل السهام.

فإن ردَّتها رادة أعِيدَ القسمُ، فما صار للأعيان، دخل فيه أهل الفرائض. وكذلك من تزوج من بنات الأبناء سقط حقُّها، وأعِيدَ القسمُ. وإذا رجعت أعِيدَ القسمُ أيضا، وكذلك[2] كلُّ ما ذُكِرَ في المتزوجة، والمردودة التي فيها الشرط، فقد ذكر مثلَه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، ولم يذكرْ غلّةً، ولا سكنى.

وكذلك في **كتاب ابن المواز** قال سحنون: وإن كان الحبس على قوم مُسمَّين من الولد، وولد الولد، موقوفا لا بيعَ فيه جاز، إذا انقرض ولد الولد، وبقي الولد، فإن كان الحبسُ شيئا يسكنونه، أو عبداً يخدمهم؛ ممَّا لا يُقَسَّمُ؛ فليدخُلْ فيه جميعُ الورثة.

فإن كان ذلك غلّةً تُقَسَّمُ، أو خراجَ عبيد، قُسِّمَ؛ فما ناب الولدَ؛ دخل فيه جميع الورثة. وما صار لولد الولد؛ فهو لهم. فإنِ انقرضوا، وبقي الولد، رجع ذلك إليهم فلا تدخل فيه الورثة؛ لأنَّ ذلك إنما رجع إليهم بمعنى الولاية؛ لا بوصية الميت.

قال في **العتبية**[3] في رواية عيسى: ويُعطَى ما صار للولد الميت من ولد الأعيان لورثته على الفرائض؛ تدخل فيه امرأتُه، وأخته، / وأمُّه [فيكون بأيديهم][4] ما بقي أحد من ولد الأعيان [فيأخذ ولده فيهم سهم][5] بالميراث عنه، غيرُ السهم الذي أخذه بمعنى الحبس. قالوا كلّهم، وكلّ مَن مات من ورثة المحبس، من

16 /148و

(1) في **الأصل** : (حقا) وهو تصحيف من الناسخ.

(2) كلمة (وكذلك) ساقطة في **الأصل**، والإصلاح من ع.

(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 281 وما بعدها.

(4) ما بين معقوفتين ممحو في **الأصل**، والإتمام من ع.

(5) ما بين معقوفتين باهت في **الأصل**لا يقرأ، والإصلاح من ع.

غير أعيان الولد، أو أحد من ورثة الذي مات من الأعيان، (ممَّن) يرثُه، أو ورثه ورثتُهم. قالوا : بسهمه بين من يرثه من جميع ورثته؛ على الفرائض. قال في رواية عيسى : وإن مات واحد من ولد الولد؛ لم يأخذْ ورثتُه سهمه لأنه بمعنى الحبس. ولكن يُقَسَّمُ سهمُه على خمسة إن كان أعيان الولد أحياءً، فسهمان لولدَي الولد يأخذانهما، وما صار لولد الأعيان الثلاثة دخلت فيه الأمُّ والزوجةُ هما أو ورثتُهما ؛ إن ماتتا فيكون ذلك، على مواريثهم.

وقال سحنون : إن مات ولد الولد، أو أحدٌ منهم؛ فإنما يرجع إلى ولد الأعيان من ذلك، مع ما كان في أيديهم.

قال في **كتاب ابن عبدوس** : تدخل فيه الأمُّ والزوجة، وكلّ مَن ورث المحبسَ؛ لأن ما رجع إلى ولد الأعيان من نصيب ولد الولد؛ إنما يرجع بسبب الوصية، لا بالولاية؛ لأنه على مجهول مَن يأتي. قال : وهذا قول أكثر الرواة.

وقال سحنون في **العتبية**[1]: إذا انقرض ولد الولد رجع ما كان [بأيديهم إلى أقرب الناس][2] بالمحبس، وهم ولد الأعيان. ولا تدخل فيه الأمُّ والزوجة لأنَّ وصيةَ الميت قد نُفِّذَتْ أولاً، [وارتفعت التهمة]. يريد: وإنما رجع هذا إليه بالولاية. قال : [وقد قيل إنَّ ما دار إلى] ولد الأعيان من ولد الولد حتى انقرضوا [وما دار إليهم] من واحد منهم؛ إنَّ / زوجةَ الميت اللأول، وأمَّه تدخلان فيه، وهو الذي ذكر عنه ابن عبدوس. وقاله ابن القاسم؛ في رواية عيسى، ويحيى. 16 /148ظ

قال ابن القاسم في **العتبية**[3] من رواية عيسى، وفي **كتاب ابن المواز**: كلُّ ما وُلِدَ لولد الولد، أو لولد الأعيان فإنَّ القسمةَ تُنتَقَضُ، ويُقَسَّمُ على ولد الولد، وولد الأعيان. وإن كان ولد الولد عشرةً، ولم يبقَ من الأعيان إلّا واحدٌ، قُسِّمَ على أحدَ

---

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 282.

(2) كل ما بين معقوفتين في الصفحة، والتي تليها، لا يقرأ في **الأصل** لسوء تصويره، والتصويب من نسخة ع.

(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 282.

عشرَ. قال في رواية عيسى: ولا تُنتقَضُ لموت مَن مات من الأعيان ولا مِن ولد الولد، ولكن يُقَسَّمُ ما كان أصابه خاصةً.

قال سحنون في **العتبية** : وإذا انقرض ولد الولد، وصار ما بأيديهم لولد الأعيان، ثم مات واحدٌ منهم فلتأخذِ الأمُّ والزوجة ميراثَها ممَّا في يديه من السدس الذي أخذَ أولاً، لا ممَّا صار إليه عن ولد الولد. فما بقي قُسِّمَ بين ولدَيِ الأعيان. وقال أبو محمد : ينبغي أن يكونَ ـ والله أعلم ـ أنَّ ما أخِذَ أولاً، وهو السدس بالميراث، فعند الأم سدسُه، وعند الزوجة ثمنه، فلا يردُّ من عندها لانقراض ولد الولد الذين لهم في ذلك حجةٌ، ولكن يُقَسَّمُ ما بيده من بقية ذلك السدس، على ورثته لأمه [السدس]، وزوجتِه حقُّها الربع، [ولبقية] ورثته ما بقي. فإن كان أخواه هذان، فهو لهما [وأمَّا ما بيده عن] ولد الولد، وهو سدس [ثانٍ فهو على سبيل] الأحباس عنده.

في رواية العتبيِّ لا شيء لورثته فيه، ويُرَدُّ إلى أولى الناس بالمحبس. [وهما أخوا] هذا الميت بينهما نصفين. قال سحنون : وكذلك إن مات / ولد ثان من الأعيان 16/ 149و قال هو، وغيره من جميع من ذكرناه، في هذه الدواوين : وكلّ مَن بيده شيءٌ من ذلك بسبيل الميراث؛ فهو إن مات يكون بين ورثته. وكذلك إن مات وارثه صار لمن يرثه. هكذا حتى يموتَ آخر ميت من ولد الأعيان، فيُؤخذَ كلُ ما بيده، وما بيد كلِّ مَن بيده من ذلك شيءٌ بمعنى الميراث، ويرجع له حكم الأحباس. فإن كان أحد من ولد الولد حيّاً، أو أولادهم؛ أخذوه كلّه، وإلّا صار لمن هو أولى الناس بالمحبِس حبساً.

ومن رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: قد قدَّمنا كثيراً منها، وذُكِرَ فيها انتقاض القسم بموت من يموت من ولد الأعيان، وبحدوث ولد. وقال في موت واحد من ولد الولد: يرجع حقُّه على من بقي منهم، ومن أهل الحبس معهم. [فإذا انقرض كلّ مَن حُبِّسَتْ عليه رجعتْ إلى ما جعلها من السبيل. ولم يُبَيِّنْ فيه بموته

نقضُ القَسْمِ](1) وهو يُحْتَمَلُ. وإنما يختلف عندي نقضُ القسم، وغير نقضه، في موت أحد من ولد الأعيان. فأمَّا في موت ولد الولد فلا يختلف نقضه، من غير نقضه؛ في قول من يرى أن لا تدخل الزوجة والأمُّ فيما يرجع إلى ولد الأعيان؛ من حظِّ ولد الولد بموته. وفي رواية يحيى هذه؛ أنه تدخل فيه الأمُّ والزوجة.

وذكر يحيى عن ابن القاسم ومثلُه(2) في **كتاب ابن المواز**: إنما يشترط في(3) ابنةٍ له من ولده، إن تزوجت فلا حقَّ لها إلّا أن تردَّها رادَّةٌ. إنها إن تزوجت انتقض القسم، ولا يُقَسَّمُ لها في قسم الحبس بشيء، / ولكن ما صار للأعيان منه، دخلت فيه بمعنى الميراث، ثم إذا رجعت انتقض القسم، وقُسِمَ لها في أصل الحبس، كنصيب الذكر؛ إن كان حالهم سواءً، مع ولد الولد؛ على عددهم، فما ناب ولد الأعيان؛ دخلت فيه الأم والزوجة، وقُسِّمَ ما بقي على الميراث؛ للذكر مثل حظِّ الأنثيين، ويُنْتَقَضُ القسمُ أيضا بتزويج واحدة من بنات الولد، ويُنْتَقَضُ برجوعها؛ إذا تأيَّمتْ. وما نابها مع ولد الولد، لا يدخل فيه عليهم أحدٌ. 16/ 149ظ

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمَن حبس مائةَ دينارٍ على وارث، ثم على رجل من بعده، والثلث يحملها؛ قال : يُقَسَّمُ بين الورثة على الميراث، فينتفعون بها ما دام المحبَّس عليه من الورثة حيّاً(4). فإذا مات خَلُصَتْ كلّها للأجنبي [الذي حبَّسها عليه بعد الوارث، فإذا مات رجعت ميراثاً هي من ورث الميت المحبِّس، قال : ولا ترجع حبساً، وإنما](5) ترجع حبساً لو كانت داراً أو عبداً. وقد قال مالك: من حبس مائةَ دينار على رجل، فنقصتْ عنده؛ قال : يضمن ما نقصتْ ويضمنها إن ضاعت عنده.

---

(1) ما بين معقوفتين من قول المؤلف : «فإذا انقرض كل... إلى نقض القسم» ممحو في **الأصل**، والتصويب من ع.

(2) لفظ (ومثله) ساقط في **الأصل**، والإصلاح من نسخة ع.

(3) جملة (إنما يشترط) باهتة في **الأصل** والتصويب من ع.

(4) في **الأصل** : (حشيّ) وهو تصحيف ظاهر.

(5) بياض في **الأصل** أكثر من سطرين، والتصويب من ع.

قال ابن حبيب قال مطرف قال مالك: ومَن حبس على جميع ورثته حبساً عند الموت لم يجعلْ له مرجعاً إلى سواهم فذلك باطلٌ، وذلك موروث. وإن جعل له مرجعاً إلى أحد بعد انقراضهم فذلك نافذ. [وذكر أصبغ مثله. وذُكِرَ عن ابن القاسم وابن وهب عن محمد مثله][1] وإذا حبس على ولده؛ فإن لم يُعْرَفْ أنه أراد به الولد ـ يريد بعينه ـ دخل فيه ولد الولد، وكان حبساً.

ومن **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم / ومَن حبس على امرأته حياتَها، فلم يُجِزْه الورثة؛ فإنه يرجع ذلك ميراثاً إن شاءوا باعوا، أو أمسكوا. قال ابن القاسم : وإن قال : داري حبس على امرأتي ما عاشت، وباقي ثلثي لفلان، والدَّار هي الثلث. فإن سلّم لها الورثة ذلك؛ لم يَكُنْ للموصى له بباقي الثلث شيءٌ، حتى تموت المرأة، فيأخذَ هو الدار. وإن لم يرضوا دخلوا معها في الدار بالميراث، يسكنون معها حتى تموتَ، فترجعَ إلى الأجنبيِّ. 16/ 150و

في الرجوع في الحبس وهل يُباعُ؟ وكيف إن خَرِبَ الربعُ أو تغيَّر حالُه أو خلِق الثوب أو كلِب الفرس أو فسد العبد أو قتله رجلٌ ؟ وهل يُباع الحيوان الحبس ؟ وحُبُسُ المشاع هل يباع ؟ وحبس المديان وهل يُزادُ في المسجد من الأحباس، أو من دور الناس بالثَّمن؟ وفيه غير ذلك

من غير كتاب قال مالك : لا يُباع الحبس وإن خُرِب، ولا يُرجَعُ فيه. وبقاء أحباس السلف دائرةً دليلٌ على منع ذلك.

ومن **كتاب ابن المواز** وغيره قال مالك في نخلٍ حُبِسَتْ ثمارها[3] فردمتها الرمال. حتى بطلت كراءُ بيعها، وغُلِبَ عليها، وفي مائها فضلٌ هل تُباعُ؟ قال : لا يُباعُ فضلُه، وليدعْها بحالها وإن غلب عليها الرمال.

(1) ما بين معقوفتين ممسوح في **الأصل** والتصويب من ع.

(2) **البيان والتحصيل**، 12 : 239.

(3) كلمة (ثمارها) ساقطة في **الأصل**، والإصلاح من ع.

وذكر ابن وهب في موطئـه أنَّ ربيعة أرخص في بيع ربع دَثِرَ وتعطَّل، أن يباعَ، ويُعَاوَضَ به في ربع نحوه، في عمارة تكون حبساً.

وقال ابن القاسم عن مالك : لا يُباع الحبس من الدور، وغيرِها ؛ وإن خربتْ، وصارت عرصةً، ولقد / كان البيع أمثَل.

16 /150ظ

قال مالك : ومَن باع حبساً فُسِخَ بيعُه، إلّا أن يغلُبَ على بيعه السلطانُ، فأدخاله في موضع، ودفع إليهم ثمناً، فليشتروا به داراً مكانها، من غير أن يُقْضَى به عليهم. وكذلك إن باعها، فأدخِلَتْ في المسجد. وقاله ابن القاسم. وقال عبد الملك : يُقْضَى عليه أن يشتريَ بثمنها مثلَها. وإمَّا أنِ استحقَّ الحبسَ، أو الصدقة، فأخِذَ فيه ثمنٌ، فليصنعْ به المحبس أو المتصدق ما شاء. وقال ابن القاسم، وأشهب: وهو قول مالك.

ومن **المجموعة**، ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم، وهو في **كتاب ابن المواز**؛ عن دار حبس على قوم، فخربت، فأرادوا بيعها ليشتروا بثمنها دونها، تكون حبساً؛ أنَّ ذلك لا يجوز. وأما الفرس يُكَلَبُ، أو يُخبَثُ؛ فليبع، ويُشتَرَى بثمنه فرسٌ يُحَبَّسُ مكانه[2].

ومن **العتبية**[3] ابن القاسم : قال مالك في دار حُبِّست على قوم، فباعوها، وأدخِلَت في المسجد، قال : فليشترَ[4] بثمنها داراً تكون في صدقة أبيهم. قيل : أيُقضَى بذلك عليهم؟ قال : لا. وأرى لهم أن يفعلوا.

قال سحنون : لم يُجِزْ أصحابُنا بيعَ الحبس بحال، إلّا داراً بجوار مسجد احتِيجَ أن تُضافَ إليه ليُوَسَّعَ بها، فأجازوا ذلك، ويُشتَرَى بثمنها دارٌ تكون

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 204.
(2) لفظ (مكانه) ساقط في **الأصل**، والإصلاح من ع.
(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 230.
(4) في **الأصل** : (فليتشري) ولعل ما أثبته هو الصحيح.

حبسا. وقد أدخِلَ في مسجد النبيِّ ﷺ دورٌ كانت[1] حبساً ؛ وكانت تليه. وقال أصبغ في قَيِّم المسجد الجامع : احْتسبَ فيجمع مالاً ليُشتَرَى به عبدٌ يسقي الماء في المسجد الجامع للناس ففعل ذلك، واشتراه، وكان يستقي[2] الماء، / ويخدم فيه، 16 /151و ثم تعاطى، وتخلّف، وأبى من الاِستقاء، والخدمة. هل للقيِّم بيعُه، وشراء آخرَ يقوم مقامَه ؟ قال : ذلك جائز إذا كان ذلك على النظر والاِجتهاد[3].

ومن **المجموعة** قال مالك في الفرس الحبس، يضعف؛ فلا تبقى فيه قوة للغزو[4] : فلا بأسَ ببيعِه، ويُجعَلُ ثمنُه في آخرَ. قال ابن القاسم : فإن لم يُبَعْ شُورِك (به)[5] فيه. والثياب تباعُ إن لم تبقَ فيها منفعةٌ، بيعت، واشتُرِيَ بثمنها ما يُنتَفَعُ به. فإن لم يَكُنْ تُصُدِّقَ به في السبيل.

قال غيرُه : لا يباع العبدُ، والثياب التي في سبيل الله، كالرباع يُباع.

ومن **كتاب ابن المواز** قال : يعني مالكاً، وما خرب من الحبس، فأراد صاحبُه بيعَه والاِتخاذَ بثمنه ما هو أفضلُ منه. أو انتقل أهل تلك الناحية، وبطل الموضعُ، فأراد صاحبُه، أو مَن هو بيده بحبس، أو بحوز، أو ولاية بيعَه، والاِشتراءَ بثمنه في موضع عامر؛ يكون حبساً. قال : لا يجوز ذلك في الرباع بحال[6]، وإن ذهب به الزمان والقدر.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن تصدَّق على قوم بعبد صدقةً محرمة ـ يريد حبساً ـ فكَرِيَ[7] الغلامُ، أو كثُرَتْ سرقتُه وإباقه؛ فأرادوا بيعَه، والشراء بثمنه من يكون مُقامَه. قال : لا يجوز ذلك، لو كان هذا بطلتِ

---

(1) كلمة (كانت) ساقطة في **الأصل**، وثابتة في ع.

(2) في نسخة ع : (يَسْقِي).

(3) انظر تفصيل هذه المسألة في **البيان والتحصيل**، 12 : 318.

(4) في **الأصل** : (للحبس الغزو) وهو تصحيف.

(5) لفظ (به) ساقط في **الأصل**، والإصلاح من ع.

(6) كلمة (بحال) ساقطة في ع.

(7) في نسخة ع : فكري العبد وكثرت. وفي **القاموس** : كرِي : نعس وعَدَا شديداً.

الأحباس، إلّا أن يشترطَ من حبسه أنه إن كَرِيَ أو أحدث حدثا، أن يباعَ، ويُشترَى غيرُه. وإلّا فلا، وكذلك البعير، أو الفرس، أو التَّيس يحبسُه للضراب، يكون حبساً صدقةً، فيكبر البعير أو التَّيس، وينقطع منه الضراب؛ / فلا أرى أن يباعا، إلّا أن يكون اشترط ذلك في أصل الحبس. ونحوه عن ابن الماجشون في **المجموعة**. 16/ 151ظ

قال عنه فيها : وإن شرط إن هرم، أو فسد بيع، واشترى غيرَه؛ فذلك جائزٌ. ولا أحسبه يجوز إن لم يشترطْ.

قال ابن الماجشون : ولو حبس إبلاً، أو غنماً، فأنسلتِ الذكورُ من التيوس أكثرَ نسلِها. قال : لا تُباع. قال : ولو صارت ضرورةً، فكثر ما يُنْفَقُ في رعايتها، ومؤنتها؛ فلا تُباع عندي إذا كانت لا تضرُّ بغيرها من الصدقة، وهو كالربع الخَرِبِ الذي لو بيع بعضُه؛ لأصْلِحَ به باقيه. ولكن لا ينبغي أن يُباعَ. وما أعطاه الإمام ثمنَه، وأدخله في المسجد الجامع، أو في طريق، أو نحوه من نفع عامَّة المسلمين؛ فإنَّ ثمنَه يُرَدُّ في مثله حبساً. وأمَّا من اشترى داراً فحبَّسها[1]، فاستُحِقَّتْ؛ فإنَّ ما يرجع به من الثمن، يكون له، لا حبس فيه لأنه لم يحبسِ الثمن، إنما حبس شيئاً بعينه، فاستُحِقَّ، ولم يكنِ الثمن ثمناً للدار إلا بسبب حبسها بعينها، ولو أوجب التحبيس في مالٍ ناضٍّ، فأوقفه إلى أن يشتريَ به أصلاً محبساً، فذلك جائز إذا اشترط فيه ذلك، وجعلها بيد غيره. قال : وفيها الزكاة ـ يريد منها ـ إذا أتى لها حَوْلٌ.

قال : ومَن حبس عبداً للمسجد ؛ يسقي فيه، أو فرساً في السبيل، فيُقتَلَانِ. قال : فليُحارَبْ بأثمانهما مثلهما في ذلك الحبس. وقال في مال العبد الحبسِ : إذا مات يُحبَسُ به في ذلك لأنه خلده، ولم يُحبِّسْه على رجل بعينه. ولو حبسه على رجل حياة العبد، / فمات العبد لرجع ماله إلى سيده. 16/ 152و

---

(1) في الأصل : (حبسا) ولعل ما أثبته هو الصواب.

قال : ولو أن حبساً أفْسِدَ، أو عبدا محبَّسا قُتِلَ، فلم يُدرَكْ على مَن ضمنه إلّا شيءٌ تافهٌ؛ فإن يُئِسَ من المزيد فيه أجرِيَ مجرى الغلة، فيوكَلُ، ويُقَسَّمُ. فإن كان في ذمتِه رجاءٌ أوقِفَ لما يُرجَى ممَّا يوجد مكانَه، فيُشتَرَى به حبسٌ.

قال ابن كنانةَ : مَن حبس حائطاً على ولده، ثم هو في سبيل الله، وفي الحائط رقيق حبَّسهم لعمل الحائط، فتوالدوا، وكثُروا حتى لا يُحتاجَ إليهم في عمله، فليس لأهل الحبس بيعُهم ليشتروا بثمنهم حائطا آخرَ مزيدا في الحبس. فليس ذلك لهم، وليُخارجوهم، ولا يُباع منهم أحدٌ. ومَن هرم منهم، حتى لا تكونَ فيه منفعةٌ، وتكون نفقته على أهل الصدقة. فلو أعتِقَ هذا عن المتصدِّق، كان حبساً[1].

وقال : لو اشترى شِقْصاً من عبده، فجعله في الحائط الحبس بسبيل رقيقه، ثم وُجدَ مَن يعطيه بالشِّقص عبدا تامّا، وهو أعظم غِنىً[2] من الشقص فلا يجوز له ذلك، وهذا من بَيع الحبس فلا يُباع من رقيق الحائط شيءٌ، بمنزلة ما هرم مَن مات بعضُ رقيقه، وهي لا تعمل فيه شيئاً فلا يصلح أن تباعَ، ويُشترَى بثمنها من يصلح لخدمة الحائط.

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم : سألنا مالكاً عن صدقة النبيِّ ـ عليه السلام ـ ينزع النخل ويجعل مكانَها موزا؟ فكره ذلك، وقال : هو يضرُّ بالنخل.

ومنه ومن **كتاب ابن المواز**، ومن **العتبية**[3] من سماع ابن القاسم / فيمن حبَّس عذْقين[4] على مسجد، في مصابحه، ومرمَّته. قال في **العتبية** : في مصابحه ومرمَّته والمسجدِ ودارٍ من دور الأنصار، فانقرض أهل تلك الدار، وسكنها

16 /152ظ

(1) في نسخة ع : (حسناً) بالنون.
(2) كذا في ع، ولعله الصواب. وفي **الأصل** عما.
(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 224.
(4) العَذْق : النخلة بحملِها، والفنوُ منها. قاموس.

غيرُهم، فقاموا في ذلك، وبقي من الأولين رجل، فكان يأخذ تمرَهما أترى أنه أولى به؟ قال : فليس ذلك (له)[1] وهما على ما جعلهما ربُّهما من وقيد المسجد ومرمّته.

قال ابن كنانةَ : ولا يُنْقَضُ بنيانُ الحبس ويبنون فيه حوانيتا للغلّة، وهو ذريعةٌ إلى تغيير الحبس.

ومَن كسَّر حبساً من أهل الحبس، أو مَن غيَّره، فعليه أن يردَّ البنيانَ كما كان خوفا أن تُؤْخَذَ منه القيمةُ فتتحوَّلُ الدار عمَّا كان حبسها عليه. ولا ينبغي أن تُنْقَضَ مساكنُها وإن رضي بذلك أهل الحبس، ولا بأسَ أن يصلحوها إذا خَرِبَتْ.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك : ومَن حبس قَلُوصاً في سبيل الله، فلم يجدْ مَن يخرج به حتى جاءت الصدقة، فتصدَّق به على أيتام؛ قال : بِئْسَما ما صنع، ويَمْضِي ذلك لهم.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : قال مالك في الفرس المحبَّس، أو العبد المحبَّس على المسجد في خدمته، وشبه ذلك؛ إذا قتله رجل تعدِّيا، فيُشترَى بقيمته مثلُه، يكون مكانه. ولو أحدث العبد فساداً أو إباقا أو خَبُثَ الفرس، أو هرم؛ فلا بأسَ أن يُباعَ ويُشتَرَى بثمنه مَن يكون مقامه. وكذلك الغنم المحبسةُ ؛ يصير فيها تيوسٌ لا قيمةَ فيها؛ فلا بأسَ أن تُباعَ ويُشترَى بثمنها غنمٌ تكون مكانها.

16/153و قال ابن الماجشون فيه ونحوُه / في **المجموعة** عنه : ولا بأسَ أن يستثنيَ ذلك المحبِسُ في كتاب حبسه في الرقيق أن يُباعَ ما خبث منها وفسد، ويُجعَلَ ثمنُها في مثلها. ولا أرى أن يستثني ذلك في الدار أن يقول : إن وجدوا ثمناً رغيباً، فلتبع[2]، ويُشتَرَ بثمنها داراً، وكذلك الأصول. ولأنه لا يقع من العدد في بيعه، وتغييره ما

(1) في **الأصل** : (لهما) والإصلاح من ع.
(2) في **الأصل** : (فالبياع ويشترى) ولعل ما أثبته هو الصواب.

يقع في الرقيق والحيوان؛ فإنِ استثناه في حبسه، جاز، ومضى. وكذلك إن قال : إنِ احتاجوا باعوا، أو هي لآخرهم ملكاً، ولا بأسَ باستثناء هذا. قاله مالك.

قال ابن حبيب : قال مالك في الدور التي كانت حول مسجد النبي ـ عليه السلام ـ محبسَةً، فلمَّا زِيدَ في المسجد، أدخِلَتْ فيه، واشتُرِيَتْ لذلك. قال : فلا بأسَ بهذا للمسجد ولطريق المسلمين، فيوسِّعوه بذلك فيها، وهو نفعٌ عامٌّ للمسلمين، ونفعُ ذلك أعمُّ من نفع الدار المحبَسَة. وقاله غير مالك، ممَّن قبله.

قال ابن الماجشون : وكذلك عندي في مثل جوامع الأمصار، فأمَّا مساجد القبائل فلا، وقاله مطرِّف، وابن عبد الحكم، وأصبغُ. قال لي إبراهيم بن المنذر: أول مَن زاد في مسجد النبي ـ عليه السلام ـ في قِبلتِه، ومن ناحية دار مَرْوَان عمر. وزاد في المسجد الحرام، فعل ذلك فيهما، وأدخل في ذلك دوراً محبَّسةً، وغيرَ محبسةٍ، ودفع أثمانها إلى أهلها، ثم زاد عثمانُ فيهما قِبلةً، وفعل كما فعل عمرُ، فأبوا من أخذ الأثمان، وصاحوا، فأوقفها لهم، وأمر بحبسهم، واحتج بفعل عمرَ. وأمر الوليد عمر بن عبد العزيز أن يَفعَلَ مثل ذلك في مسجد الرسول ـ عليه السلام ـ وأعطاهم / الأثمانَ في دور محبَسَة وغيرها، فاشتروا بأثمان المحبَسَة دوراً جُعِلَتْ مكان الأخرى. 16/ 153ظ

قال : وأخبرني الحزاميُّ عن الواقديِّ، عن خالد بن أبي بكر قال : رأيتُ سالمَ بنَ عبد الله يبيع العبد من صدقة عمرَ، ويشتري به غيره؛ إذا رأى ذلك خيراً للصدقة. وفعله عليُّ بن حسين في صدقة عليٍّ.

قال ابن حبيب : قال أصبغ فيمن حبس على ولده الصغار، أو الكبار، أو على قوم بأعيانهم، ثم مِن بعدِهم على المساكين، ثم تعدَّى فيه، فباعه مُغَافَصَةً[1] (لهم)[2]، أو بعد طول زمان إن البيعَ منقوضٌ، ويردُّ الحبس على ما كان، ولا يُنظَرُ

(1) المغافصة : هي المفاجأة، يقال : فلان غافص الرجل مغافصة أخذه على غرة.

(2) لفظ (لهم) ساقط في **الأصل**، وثابت في ع.

إلى بوائرها[1]، ولا في قبضه لأنها بعدهم على المساكين. وإن أعدمَ، في الثمن أتبعَ به، بخلاف الصدقة غير المحبَسَة يتصدَّق بها على رجل، ثم يبيعها. فإن كان مغافصةً للمُعطَى قبل علمه أو بعد علمه فيما لا يمكنه فيه القبض فإنَّ بيعَه مردودٌ. وإن كان بيعُه بعد علمه، وإمكانه للقبض، والقيام؛ فالبيعُ ماضٍ، والثمن للمتصدَّق عليه.

قال ابن حبيب قال مطرَفٌ فيمَن حبس حبساً على المساكين، فرفع ذلك إلى قاضٍ، فجهل، فباعه، وفرَّق[2] ثمنَه على المساكين، ثم رُفِعَ إلى غيره، قال : فليُفسَخِ البيعُ ويُرَدُّ المنزل حبساً، ولا يضمن القاضي الثمنَ. فإن خطأ الإمام في الأموال هَدَرٌ، وليُدْفَعِ الثمنُ إلى المشتري من غلّة الحبس.

قال : ومَن بنى مسجداً في قريةٍ، وصُلِّيَ فيه نحو عامين، ثم باعه، أو تصدَّق به على من هدمه، وبناه داراً فليُفْسَخْ ذلك، ويُرَدُّ إلى ما كان من الحبس؛ لأنَّ المسجدَ لله لا يُباعُ، ولا يُغَيَّرُ وللباني فيه إن شاء هدم[3] بناءَه/ وإن شاء تركه، واحتسب. فإنِ احتسب[4] أجنبيٌّ، فأعطاه قيمتَه منقوضاً ليُبْقِيَه حبساً؛ خُيِّرَ[5] الباني على تركه، وأخذِ القيمة، إذا كان يصلح أن يُفْرَدَ[6] به للمسجد. وإن كان لابدَّ مَن هدمه لم يجبر، وأمَّا النقض الأول، فيلزم هادمَه قيمتَه قائماً، ثم يُبنَى بتلك القيمة.

16 /154و

قال ابن الماجشون: ومَن حبس شقصا شائعا من دار، أو حائط، وبعضُ الشركاء غائب، وطلب مَن حضر منهم القسمَ، أو البيعَ؛ فليَكتُبِ القاضي إلى الغائب؛ ليوكلَ. وإن بعُدَ، قاسم عليه مَن حضر، فما وقع للمحبِّس، كان حبساً، وما كان لا ينقسم، بِيعَ، فما وقع للمحبِّس اشتُرِيَ به مثلُ ذلك يكون حبساً.

(1) في نسخة ع : (ولا ينظر إلى بوائر هؤلاء في بيعه) لأنها.
(2) في نسخة ع : (وقسم) ثمنه.
(3) في **الأصل** : (ولا يفرق، وللباني فيه إن شاء هدم) وهو تصحيف والتصويب من ع.
(4) في نسخة ع : احتسب وتركه أي تقديم وتأخير.
(5) في نسخة ع : (أخْيِرَ) ولعل هذا هو الأصح.
(6) في نسخة ع : (يقوم).

قال ابن الماجشون في أرض محبسَةٍ لدفن الموتى، فضاقت بأهلها، فملأوها، ويدفنون في غيرها؛ فلا يُدْفَنُ فيها إلّا الفادُّ وبجانبها مسجد ضاق بأهله، فأرادوا أن يوسِّعوا فيه منها؛ فذلك جائز؛ وذلك حُبُسٌ كله، لا بأسَ أن يُصْرَفَ بعضُه في بعض.

قال أصبغ عن ابن القاسم في مقبرة عفتْ : لا بأسَ أن يُبْنَى فيها مسجدٌ، وكلّ ما كان لله، فلا بأسَ أن يُستعانَ ببعضه في بعض.

ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم : ومَن أسكن رجلاً، وعقبه ما عاشوا بيتاً، وما عمروا فيه؛ فهو لهم. ثم أراد أن يرجعَ في ذلك، فليس له أن يرجع فيه، وهو لم يأخذ على ذلك عوضاً.

ومن **العتبية**[2] **وكتاب ابن المواز** قال ابن القاسم عن مالك في بقرات محبَسَةٍ، يُقَسَّمُ ألبانهن / في المساكين، فتوالدت؛ قال : ما ولدت من الإناث، فهن كسبيلها، وما ولدت من الذكور، فلضرابها، إلّا أن تكثُرَ، فيباعَ من الذكور ما فضل عن [نُزوّها][3]، واشتُرِيَ بالثمن إناثٌ؛ يكون مقامَها. وما كبر من الإناث حتى انقطع منها اللبن، فلتُبَعْ كالذكور، [ويرد] ذلك في إناث، تكون معها، وفي علوفتها. قال : ومَن حبس داراً في مرضه على قوم، وجعلها بعدهم في سبيل الله، ثم أراد في مرضه أن يُغَيِّرَ ذلك، فذلك له.

16 /154ظ

قال محمد بن خالد : قال ابن القاسم فيمن حبَّس فرساً في سبيل الله، فحمل عليه رجلاً، فغزا عليه، فجعل الإمام لمن عُقِرَ فرسُه أن يعطيَه مكانه آخرَ، فعُقِرَ الفرس المحبسُ تحت الرجل، [فأعطاه] الإمام فرساً قال : أرى أن يكونَ حبساً كالأول، ولا أعلم إلّا أنَّ ابن نافع قال مثلَه.

---

(1) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 228.

(2) **نفس المصدر**، ص. 232.

(3) كل ما بين معقوفتين في هذه الصفحة لا يقرأ في **الأصل** والتصويب من نسخة ع.

قال ابن القاسم: ولو لم يُحَبِّسْه، إلّا أنه حمله عليه؛ يغزو عليه، ويُرَدُّه إليه؛ لكان يجب أن يرجعَ الفرس الذي عُوِّض مكانه إلى ربِّه، إذا رجع من غزاته.

قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب، فيمن أوصى بمائة دينارٍ تُنفَقُ في داره التي في سبيل الله، فاستُحِقَّتِ الدار قال : يُرَدُّ جميعُها إلى الورثة. قيل : فإن أنفِقَتْ، أو بعضُها فيها قبل [أن] تستحقَّ. قال : ترجع إلى الورثة أيضاً. انظرِ لعلّه يريد بما يُؤْخَذُ من المستحَقِّ في قيمة البناء.

قال سحنون فيمن حبس داراً، وعليه دِين قبل الحبس[1]، واستحدث دَينا بعد الحبس، فقام أهل الدَّين كلُهم؛ قال: قد قيل: يُباع / منها للدَّين الأول، فما بيع لهم، دخل معهم فيه أهل الدَّين الآخر، ثم لا يُباع منها غيرُ ذلك. وقد قيل : إذا دخل معهم الآخرون، بِيعَ للأولين بقدر ما انتقصوهم، ثم يدخل عليهم الآخرون هكذا أبداً حتى يستوفوا، ويُفَرَّغُ الحبسُ. وكذلك لأصحابنا قولان في العتق، وهذا مثلُه وقد ذكرنا هذا، ونحوَه في المدبَّر. والقول الآخرُ قول أشهبَ، وقد ذكرنا في باب قسمةِ الحبس بين أهله مُناقلةَ الحبس بالحبس.

16/ 155و

فيمن حبس حبساً على قوم ثم أراد أن يبتِّلَه لهم أو لمن بقي منهم أو عتق عبدٍ من الحبس

من **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم : وعنمَن حبس أَمَةً حبسا صدقة على أمِّه وأخته لا تباع ولا تُوهَب، ولا تُورَثُ، وأيُّهما ماتت ؛ فهي على الآخرة منهما. فماتت أختُه، فأراد أن يبتِّلَها لأمِّه تبيع، وتصنع بها ما شاءت. قال : ذلك له بعد أن فكَّرَ مليّاً، كأنه لم يَرَها كالدُّور.

(1) عبارة (قبل الحبس) ساقطة في ع.
(2) انظر **البيان والتحصيل**، 12 : 241.

قال ابن القاسم في **كتاب ابن المواز**: كأنه رآه من ناحية البِرِّ. وإنَّ ذلك لا يجوز في الرِّباع، ويجوز في الحيوان. قاله في **العتبية**[1]. قال ابن القاسم : وليس له أن يفعلَ ذلك في الدُّور، إلّا أن يكونَ شرط أنَّ مرجعَها إليه، فذلك له[2] أن يفعلَ مثلَ هذا، أو يجعلَها في غيرهما بعدهما.

وروى أشهبُ عن مالكٍ فيمن أعمر أمَّه عبدين حياتها، إن مات قبلها. وإن ماتت قبله / فهما عليه ردٌّ، ثم حضرتْه الوفاة قبلها، فأعتق أحدَهما؛ فليس ذلك بجائز، إلّا أن ترضى أمُّه بذلك، فيجوزَ. ولا قول لورثته. وإن لم تُجِزْه؛ فإنه إذا ماتت أمُّه أعْتِقَ، وكانت تلك البقية في ثلثه. 16/ 155ظ

قال أصبغ عن ابن وهب فيمن حبس دارَه على رجل، وقال : لا تُباع، ولا تُوهَب. ثم بدا له أن يبْتُلَها له، وقال : هي عليك صدقةٌ. قال : فهي له، يصنع بها ما شاء. وسواءٌ قال في حبسه : هي حبس عليك حياتَك. أو لم يَقُلْ.

وقال أصبغ : لا أرى ذلك. وهي كالحبس المؤبَّد بعد موته، وهي حبس أبدا.

قال ابن وهب : ولو قال : هي حبس عليك، وعلى عقِبِك. فليس له أن يَبْتلَها له، لأنه أشرك معه غيرَه.

ومن **كتاب ابن المواز والمجموعة**، وقد تقدَّمت في بابٍ آخرَ. قال ابن القاسم عن مالك : ومَن قال لرجلين في عبد : هو حبس عليكما، وهو للآخر منكما. فإنه يكون للآخر ملكاً.

قال أبو محمد : إلّا أن يكونَ ابناً. قال : وهو للآخر منكما. بعد أن ثبت قوله الأوَل؛ فلا يكون للثاني إلّا حبساً.

وأكثر معاني هذا الباب مذكور في باب بعد هذا في حبس العبيد، والحيوان.

---

(1) انظر نفس المصدر، 12 : 242.

(2) لفظ (له) ساقط في **الأصل**، وثابت في ع.

فِي شراء مرجع الحبس أو العُمْرَى وشراء المُعطي أو المُعطَى وفيمن أعمر رجلاً داراً ثم هي لآخرَ فهدمها رجلٌ لمَن تكون القيمة ؟

من **العتبية**[1]، من سماع ابن القاسم : وقال فيمن حبس دارَه على ولد له، وابن أخ له حياتَهما: إنه يجوز للمحبِسِ أن يشتريَ / من ابن أخيه مرجعَ ذلك لأنه عُمْرَى. 16 /156و

وقال فيمن اشترى من متاع البيت مثل مهراسٍ، أو طسْتٍ، وغيرِه، وجعله لزوجته حياتَهما تستمتع به. ثم طلّقها، وخاف أن تُبَدِّلَه؛ فإنَّ له أن يشتريَ منها مرجعَه، أو تشتريَه هي منه.

قيل: فإن أبتْ فلِيَ أن أزنَه عليها؟ قال : الوزن يختلف لأنه ينقص. ولكنِ اكتُبْ صفته، وأشْهِدْ على معرفته، وانقُشْ فيه إن شئتَ.

وقال فيمن حبس على أمِّه وصيفةً حياتَها، وحازتْها، فمات الاِبنُ، وعليه دَينٌ، للأمِّ شراءُ مرجعِ الوصيفة لتملكَها بَتْلاً فلا يجوز هذا ويبقى حتى تموتَ الأمُّ، فيتحاصَّ فيها الغرماءُ.

قال : ومَن حبس دارَه على أقاربَ له اثنتي عشرة سنة، ثم مات بعد شهرين، فطلب رجل شراء مرجعها من الورثة؛ فلا يعجبني، قد تنهدم الدار، واثنتا عشرَةَ سنة كثيرة. ولو كانت شيئاً يسيراً جاز.

قيل : قد يكتري داراً اثنتي عشرة سنة؟ قال : قد يُستأجرُ العبدُ سنة، ولا يصلح أن يُشْتَرَى مرجعُه بعد سنة. قيل : فإنِ اشتُرِيَ مرجعُها، ولم يُنْفَذْ؟ قال : سواء نُفِذَ أو لم يُنْفَذْ.

(1) البيان والتحصيل، 12 : 224.

قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن أسكن رجلاً داراً عشر سنين[1]، والمرجع إليه؛ فلا يجوز له بيعُ مرجعها؛ إذْ لا يدري كيف ترجع. وأمَّا الأرض المزورعةُ فلا بأسَ بذلك، أو سكنى قريةٍ مأمونة فذلك جائز.

قال عنه عيسى، وأصبغ فيمن أعمر رجلاً داراً، ثم هي لولده من بعده فلا يجوز أن يشتريَ المعطي مرجعَها من المُعْمَر؛ لأنها لولده. وليسوا بأعيانهم، ولا يُعْرَفُ عددُهم، ولا يجوز للمعمَر أن يشتريَها من المعطي ليملك / أصلَها. وأمَّا إن لم يَكُنْ لولده من بعده؛ فلا بأسَ أن يشتريَها. وقاله أصبغ. ومكروه ذلك أنها إجارةٌ مجهولةٌ وغَرَرٌ إذا كانت لولده من بعده. 16 /156ظ

قال أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال : داري لفلان يسكنها، ولفلان يستغلّها، ولفلان رَقَبَتُها. فتعدَّى رجل على بيت من الدار، فهدمها قال : فهذا يغرم قيمةَ بنيانه ذلك البيت. ولا يكون لصاحب الرقبة حتى يموتَ صاحبُ السكنى، وصاحب الغلّة، فترجعَ الدار للثالث، فإنِ انهدمتِ الدار، وأراد صاحبُ السكنى وصاحب الغلّة أن يبنوا بنوا، ثم لهم السكنى، والغلّة، كما كانت، ويكون لهم ما أنفقوا على الذي تصير إليه الرقبةُ. وإن أبيا من البناء قيل لصاحب مرجع الرقبة : ابْنِ. فإذا بنى، فله أن يستوفيَ من غلّتها قيمة ما في معنى قوله. فإذا استوفى؛ كانت الدار لهذين، حتى يموتَ، فترجعَ الدار إلى الذي إليه مرجع الرِّقبة. ولو مات صاحب الغلّة، رجع نصيبُه إلى صاحب الرقبة. وكذلك إن كانت في وصية، وهي بدل الثلث؛ فإنّ نصيبَ مَن مات من هذين يرجع إلى صاحب المرجع لأنه بمنزلة ربِّها.

وفي كتاب الصدقة بابٌ في شراء مرجع العمرى.

---

(1) في نسخة ع : (عشرين سنة).

في الحبس يُزادُ فيه أو يُعْمَرُ من غلّته
وكراء الحبس السنين الكثيرة

من **المجموعة** قال ابن القاسم عن مالك في الحائط الحبس يفضل من غلّته أيزاد بها فيه؟ قال : لا يُزادُ فيه إلّا اليسير / التافه، أو النخلة تموت، فيُجعَلُ مكانَها أخرى. فأمّا أن يحدثَ حائطاً من النفقة فلا. 16/ 157و

قال ابن كنانةَ : فالدار الحبسُ تخرَبُ أنها تُصْلَحُ من فضل الكراء.

وأعرف في غير **المجموعة** إذا احتاج الحبسُ إلى إصلاح لابدَّ منه؛ أنه يُبدأ بإصلاحه من كرائه.

ومن **المجموعة** قال ابن كنانةَ في الدار الحبس لها غلّةٌ يجتمع من غلّتها مالٌ، وقد أوصى المحبِّس أن يُصْلَحَ من غلّتها ما خرب منها؛ فقيل للقائم بها: أعمِرْها من الغلّة. فطلب أن يُعمِرَها من ماله، ففعل ذلك، ثم قال: إنما عمرتُها من الغلّة. قال : إن قال : من الغلّة أنفقتُ. فقد أنفذَ الوصية. وإن قال من مالي عمّرتُها. حلف، ورجع بذلك في الغلّة، ولا يُضرُّ قوله : أعمرتُها من مالي. وإن أخِذَ منه شيءٌ غرمه.

قال عبد الملك : ويجوز كراءُ وليِّ الصدقة بما يرى من النظر والحظ السنة والسنتين، وما يجوز مثلُه للوكيل، وأمّا إيجابا فيطول فلا يجوز لأنه إنما يليها ما دام حيّاً، وقد يعرض حكمُه فيها، بعد الموت. وإن أمكن ذلك في القليل فليس ممّا دخل فيه مدخلَ الآخر في الأغلب من الحال.

قال : ولا يجوز أن يكريَها بنقد لأنه قد يضع في ذلك وهو لا يقسِّم الكراءَ عليهم قبل كمال سكنى المكترى لأنه إنما يُقَسَّمُ على مَن حضر يوم القسم. فمَن وُلِدَ قبل القسم ثبت حقُّه. ومَن مات قبله، سقط. وإذا قسَّمه، قبل يجبُ بالسكنى فقد يموت مَن أخذ منه قبل أن يجبَ له، ويُحْرَمُ مَن جاء قبل الوجوب، ممَّن يولَدُ بعد القسم. قال: فأمّا أن / يُكْرِيَ مرجعَ الرقبة لآخرَ بعدَه؛ فلا يلزَمُ 16/ 157ظ

ما عقد فيه الكراءَ، من مدة يبقى منها شيءٌ بعد موته، وإن قلّ. بخلاف وليِّ الحبس الذي ذكرنا أنه يلزَمُ ما قلّ من عقده لأنَّ الذي لغيره المرجع، ليس له أن يعقدَ على غيره، وليس ممَّن بيده ولاية الصدقة ما بيد الوليِّ الآخر. وهو إنما يُكري لنفسه، ليس بوليٍّ على غيره فهو يجوز له أن يعقدَ كراءً مثل الأربع سنين والخمس. وقد اكترى مالك منزلَه عشر سنين هو صدقة على هذا الحال، واستكرى المُعْمَرَ، وغيرَه عشرَ سنين؛ فما أبيح له فيه الوجيبة؛ فهو جائزٌ له فيه السلفة، لأنه إنما يتسلّف لنفسه. وإنما الحظرُ فيه بكثرة السنين؛ لطول عمره أو قصره، فيضع في طول المدة، ويؤجَّرُ في قصرها لما يُرجى ويُخافُ. فهو إذا مات يردُّ ما بقي فصار سلفاً، ولا يُقصَدُ من الحظر وقرب المدة ما يدخل في طولها.

قال ابن وهب عن مالك فيمن أُسكِنَ داراً[1] حياتَه، فيريد أن يكريَها، وينتقدَ الكراءَ؛ قال : لا يرفع[2] في المدة، وليكرها قليلاً قليلاً.

قال عبد الملك : فلوليِّ الصدقة أن يُعْمِرَ خراب الصدقة من ماله، ويرجعَ بذلك في كرائها؛ إذا رأى ذلك نظرا لهم، فيلزمهم، ويرجع به في الغلّة. وأمَّا مَن له السُّكنى حياتَه، ثم هي لآخرَ بعده. فإذا عمَّر فيها من ماله، ثم مات، فإذا ثبت ما عمَّر ممَّا يُؤْذَنُ في مثله ممَّا يصلح للاِنتفاع به لشيء معروف؛ من خشب أدخله، أو جدار بناه، ونحوه، فيُنظَرُ قيمةُ ذلك قائماً بالإذن له فيه، فصار ممَّن بنى بشبهةٍ.

ومن **العتبية**[3] / قال سحنون فيمن حبَّس دارَه على ولده، وولد ولده حبساً صدقةً. والوُلْدُ أصاغرُ، وأكابرُ، فأكراها (الأب)[4] المحبس من رجل خمسين سنة، وقبض الكراءَ، ثم مات بعد ذلك بسنينَ؛ قال: أمّا حبسه على الأكابر البالغين، فباطل حين لم يحوزوا. وأمّا الأصاغر؛ فإذا أشهد لهم بالحبس، وهو القابض لهم، ثم

16/ 158و

(1) في نسخة ع : داراً (وهو صحيح) أي زيادة وهو صحيح.

(2) في نسخة ع : (يرجع) بدل يرفع.

(3) **البيان والتحصيل**، 12 : 305.

(4) لفظ (الأب) ساقط في **الأصل**، والإصلاح من ع.

عقد فيها هذا الكراءَ الكثير الذي لا يجوز له. وإنما كان ينبغي له أن يُكْرِيَ إلى مقدارِ بلوغهم ونحوه. فحين أكرى هذا الأمدَ البعيدَ، فإنه يُفْسَخُ ما بقي منه بعد موته، ويرجع المكتري بما بقي له في مال الأب إن كان له مالٌ. فإن لم يَكُنْ له مالٌ، فهو شيءٌ يُتبَعُ به في الآخرة.

قال ابن كنانةَ : وللرجل أن يُسكِنَ غيرَه نصيبَه؛ وذلك مادام المعطي حيّاً من الصدقة؛ ما لم يُغَيِّرْ شيئاً ممَّا تصدَّق به المحبِّس. فإذا مات المعطي، رجعت[1] إلى مَن ذلك له، من أهل الحبس.

وقال فيمن حبس على رجل نخلاً، فتصدَّق مَن حُبِّسَتْ عليه بتمرها على ابنه، أو على أجنبيٍّ؛ لم تَجُزِ الصدقة. وله أن يجنيَها، ويُطعِمَ[2] بتمرتها مَن شاء.

قال : ولا يغيِّرِ الحبسَ عَمَّا جُعِلَ فيه إن جُعِلَ في الأقارب، فكذلك. وإن جُعِلَ في الأباعد، أو معيَّنين، أو في السبيل، فلا يُصرَفُ إلى غيره.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهب عن مالك فيمن حبس حائطاً على مواليه، وأولادهم، وأولاد أولادهم يأكلون تمرَها؛ لكلّ إنسانٍ أربعون صاعاً، وأوصى بذلك إلى رجل، فأراد الوصيُّ أن يبتاعَ لهم من ثمر الحائط / رقيقاً للحائط يعملون فيه ليكونَ ذلك عدلاً بينهم، وبين الورثة. فأبى ذلك الموالى. قال : لا يشتريهم في عام واحد، ولكن يشتري بعضَهم من ثمرة العام، وبعضَهم من ثمرة قابل.

16 /158ظ

وقال مالك فيمن تصدَّق على مواليه بدار، ثم مرجعُها إلى ورثته، فعمَّر أحدُ مَن بقي منهم، فأكراها من بعض ورثته ممَّن إليه المرجع عشرين سنة. قال : هذا كثير. وهو إذا مات المكري انفسخ. فليكتبوا عليه كتابا، [ويتوثَّقوا][1].

قال مالك : ولا يرفع في كرائها، وليُكرِها قليلاً قليلا. وقاله عبد الملك : مثل السنة، والسنتين.

---

(1) في نسخة ع : (أرجعت) إلى.

(2) في **الأصل** : (ويعظم) وهو تصحيف، ولعل الصواب ما أثبته.

(3) كل ما بين معقوفتين في هذه الصفحة والتي تليها ممسوح في **الأصل** والتصحيح من ع.

وذُكِرَ أنَّ مالكاً اكترى مثل هذا عشرَ سنين، [ونحن نخيِّره]؛ ما لم يقعِ النقدُ إلا بمثل سنة، وسنتين، إلّا أنّه متى ما انقضت مدةٌ. فما كان منه يسيراً، تمَّ ذلك له، وفُسِخَ ما كثُر منه.

في بعض أهل الحبس يبني فيه أو يغرس أو يصلح

من **المجموعة** و**كتاب ابن المواز** قال مالك فيمَن حبَّس على الولد، وولد الولد داراً، فبنى أحدُ الولد فيها بيتاً، ثم مات، ولم يَذْكُرْ ذلك؛ فليس لولده أخذُ ما بنى.

قال في **المجموعة**: قال ابن القاسم: قلّ البناءُ أو كثر إلّا أن يقولَ لورثته: خذوه. فذلك لهم.

قال ابن المواز : وأخبرني ابن عبد الحكم عن ابن القاسم، بخلافه أنه قال : ذلك لورثته. ولم يَرَ ما قال مالك.

قال : وما كان لأبيهم حيّاً، فهو لورثته مثلُه. قال ابن المواز: والأول من قول ابن القاسم / أعجبُ إليَّ أنَّ ذلك لورثته، ما لم تَكُنْ [مرمة]. 16/ 159و

قال مالك فيمن أسكن رجلاً داراً له، فأذن له أن يتَّخذَ فيها حُجُراً، فإذا تمتِ المدةُ فله النقض إذا أبى أن يعطيَه ربُّ المسكن قيمةَ نقضه.

قال ابن القاسم: وذلك فيما له قيمةٌ بعد أن ينقضَ. ورواه أشهبُ عن مالك. وقال : خرج طوعاً أو أخرجه [ربّها] كرها.

قال عبد الملك عن مالك سبيلُ ما ابتناه، أو [أصلح من سترٍ]، أو زيادة فذلك داخل في الصدقة؛ إذا كان بيده يوم بنيانه.

وقال المغيرة : أمَّا الشيءُ اليسير من سُتُرٍ وموازيبَ، وما لا يعظم قدرُه فهو للحبس. وأمَّا لمقترح كلّه؛ فهو له يورَثُ عنه، ويُقضَى منه دينه. وبه قال عبد الملك.

وقال ابن كنانةَ : مَن سكن داراً محبَّسةً، فبنى فيها، ثم مات، وصارت سكناها لغير ورثتِه؛ فليس لمَن بنى في الحبس قيمةُ بناءٍ، ولا عمارة.

قال عبد الملك : وإنْ عمَّر في غير حيزه الذي هو بيده، وهو من أهل الصَّدقة، فهو كأجنبيٍّ عمَّره، فحقُّه فيه ثابت بغير الصدقة.

قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس على رجل حياتَه داراً، أو أرضاً فبنى فيها مسكناً، أو غرس نخلاً، ثم مات. قال : إن أوصى ربُّ الدار، ورثة الباني فذلك. وإلّا قلعوا البناءَ، والنخلَ، إلّا أن يُعطِيَهم قيمة ذلك [مُلقى][1]. وكذلك في **كتاب ابن المواز**.

قال ابن القاسم فيمن تصدَّق على ولد ولده ومن بعدهم، في صحته بحائط، ولابنة له بخمسة أوسقٍ كلّ عام، وللمساكين / بمثل ذلك قال : يُبدَأ بالمساكين [والبنت بالتسمية]، فما فضل، فللمحبَّس عليهم. فإن لم يكنْ إلّا أقلّ [من عشرة] أوسقٍ؛ تحاصَّ فيه المساكينُ والبنت. فإن (بياض)، فلم يبقَ إلّا أرضٌ، ثم عمله بعضُ الذين حُبِسَ عليهم، [وأنفق فيه] حتى أثمر. فللذي أنفق فيه أن يأخذَ ما أنفق من غلّة الحائط فما فَضَلَ أخذ منه المساكين، والإبنة. ثم ما فضل عنهما، فهو للولد.

16 /159ظ

قال ابن حبيب : قال مطرِّف : وقال في **المجموعة** [قال غيره:][2] في الدار أو القاعة، يُحبَّس على القبيلة فيبني فيها [رجلٌ منهم] الحوانيت، والبيوت، [للغلّة]، والسُّكنى. قال: أمَّا ما بنى للسكنى؛ فهو أولى بما سكن ممَّا يكفيه لا يدخل عليه غيرُه. وأمَّا ما بنى للغلة، فينبغي أن يُقاصَّ بنفسه فيما قبض من الخراج، فيما أنفق. فإذا استوفى؛ فالكراءُ بعد ذلك لجميع أهل الحبس من حاضر، وغائب. ويُؤْثَرُ فيه أهل الحاجة. فإن فَضُلَ شيءٌ فهو بين الأغنياء. فإن جاء رجلٌ، فأراد أن يدخلَ مع الذي بنى فيما بنى للغلّة، فإنه يغرَم للذي بنى نصفَ ما بقي له من

---

(1) ما بين معقوفتين لا يقرأ في **الأصل**، والإصلاح من ع.

(2) كل ما بين معقوفتين، فهو بياض في **الأصل** والتصويب من ع.

حقِّه، ويدخل فيه معه، فيكون نصفه في يديه يُقاصُّ نفسُه في غلّته بما غرم، حتى يستوفيَ حقَّه ثم تكون الغلّة ممَّن حُبِسَتْ عليهم.

قال في **كتاب ابن عبدوس**: فإن أراد السُّكنى؛ قيل له: اِدفعْ إلى الباني ما بقي له من حقِّه بعد الذي قبض من غلّتها له، فهذا وجه الحبس.

قال في **الكتابين** : كانت للقاعة غلّةٌ. قيل ذلك أو لم تكُنْ.

ومن **كتاب ابن المواز** وقال في المُحبَسِ / عليه يبني في الحبس، ويرمُّ فيه، ثم يموت، فيصير الحبس لغيره؛ فليس لورثته أخذُ ما كان مثل المَرَمَّةِ، والسقفِ يُبدَّلُ بعضُه مثل اللّوح والسُّلّم، أو ما يرى أنه أراد به الحبسَ بإصلاحه وإتمامه، فليس له فيه حقٌّ، أوصى به، أو لم يُوصِ به. وأمّا ماله؛ فمالٌ من البنيان والعمل والمسكن يحدثه، أو الحجرة. وما يرى أنه أراد به الحبسَ، ولم يُسمَعْ منه في ذلك قولٌ، ولا أوصى بذلك؛ فأراه حقّاً لورثته، أو يُعطيهم الداخل بعده قيمتَه نقضاً. ورواه أصبغ عن ابن القاسم، وأخبرني عنه بخلافه ابنُ عبد الحكم، وهو أحَبُّ إليَّ. 16/ 160و

قال أصبغ : وغيرُنا يرى أن لا حقَّ لمن بنى في بعضه.

قال محمد : وقد رواه ابن القاسم عن مالك.

وقال عبد الملك : ذلك كلّه حبسٌ، لا شيءَ لنا فيه.

وقال عبد الملك بقول المغيرة إنَّ ما كان من مرمَّةٍ، وما يُعلَمُ قدرُه فلا شيءَ فيه. وما كان من بناء منفرد أو منزل فهو له.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون مَن بنى في الحبس [من أهله][1]؛ فهو بسبيل الحبس [ولا قيمة له على أحد]، ولا [لورثته بعده] كان قليلاً، أو كثيراً.

قال أصبغ : أما اليسير مثل المرمَّة، وشبهها، فهو [كذلك وأما الكبير فله] قيمته منقوضاً، ولورثته بعده.

وقال ابن حبيب بقول ابن الماجشون.

(1) ما بين معقوفتين في هذه الصفحة ممحو في **الأصل** والإصلاح في نسخة ع.

في حبس العبيد والحيوان والشرط في ذلك وفي الرِّباع وفي الأحباس والهبات والصدقات

من كتاب ابن المواز قال : وكره مالك حبسَ الحيوان على أن يكونَ على العقب، بخلاف الرِّباع إلّا [أنه إن وقع أمضاه على] ما شرط /، وإن أراد تغييرَه إلى ما هو أفضل [للعبد][1] وأقربُ إلى [الله تعالى]. 16/160ظ

قال ابن القاسم عنه فيمن حبس [عبداً] على فلان وعقبه؛ لا يُباع، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ، فهلك [ولم يتركْ] عقباً. قال : يسلك به سبيلَ [الحر، يوقف] لا يُباع، [ولا يُورَث]، وهذا إنما يُكتَبُ في الدُّور، وهذا كتبه في الجوار (قال) ابن القاسم: أكرهه لأنه ضيِّق على العبد. وقال مالك فيمن حبَّس خادماً على أمِّه، وأخته حبساً صدقةً لا يُباع، وهي على الباقية منهما. فماتت أختُه، أله أن يَبْتِلَها لأمِّه تبيعها إن شاءت؟ قال : ذلك له كأنه رآه من البرِّ. قال : وهذا في الحيوان، ويجوز في الرِّباع.

قال محمد : وهذا [فيما] قلت لك أنه حوَّله إلى ما هو أفضل للعبد [وله هو في] برِّ أمِّه، وأفضلُ لأمِّه. فإذا كان أفضلَ للثلاثة، فأجِيزَ في الحيوان.

قال ابن القاسم : ولو حُول الحيوان إلى ما ليس بأفضلَ ممَّا سُبِّلَ فيه؛ فلا يجوز. قاله مالك.

بخلاف الدور لأنَّ [الأمة] تموت، وتمرض.

وقال أشهب : الحبس نافذٌ، على ما شُرِطَ في الرقيق والدَّوابِّ، مثل[2] ما شُرِطَ فيه ما يُشْتَرَطُ في الرِّباع فيلزمه ذلك، ويرجع ذلك كما ترجع الدُّور على الأقرب، فالأقرب من عصبة المحبس، فيُسلَكُ به سبيلُ الخير أبداً، لا يُباع.

وفي باب مرجع الحبس مثله من تحبيس العبد.

---

(1) ما بين قوسين في هذه الصفحة لا يقرأ في الأصل والإصلاح من ع.

(2) في ع : زيادة (وإن شرط في ذلك) مثل.

قال مالك : ومَن وهب لابنه، أو لأجنبيٍّ عبداً، وشرط أن لا يبيعَ، ولا يهب فلا يعجبني ذلك، ولا خيرَ فيه، إلّا أن يكونَ المعطَى سفيهاً، أو مُوَلّى عليه، فيُشتَرَطَ ذلك فيه. فإذا رشد، كان / أحقَّ به. فإن كان على هذا، فجائزٌ، ولا خيرَ أن يكونَ هذا الشرط باقياً بعد رشده. قال مالك : وإن حمل رجلاً على فرسٍ ؛ في السبيل، وشرط [أن يَعْلِفَه][1] سنين، ثم هو له بتلاً فلا خيرَ فيه.

16/ 161و

قال محمد : (وكذلك)[2] المُهْرُ الصغير، أو العبد الصغير، أو النخل الصغير. ومَن حبس على ولده داراً، وشرط عليهم رمَّ ما استرمَّ منها، من أموالهم ما بلغ؛ لم يَجُزْ. قال أشهب فيه سقط الشرط، ويمضي الحبس.

قال محمد : وذلك عندنا إذا حِيزَ، وفات بموت المحبِسِ. وأمّا قبل ذلك، فيُرَدُّ إلّا أن يُسقِطَ المحبسُ شرطَه. ولو شرط رمَّ ما يسترم منها من أموالهم، بقدر كرائها، جاز ذلك. [قال مالك : وإن أعمره أرضاً سنين شرط أن ما عمَّر فيها فهو له بقيمته نقضاً ثم طلب منه ثواباً فليس ذلك له][3] قال مالك : وإن وهبه مسكناً، وشرط إن هو باعه ؛ فهو أحقُّ به ؛ بالثمن الذي يُعطى[4] به، فسكنه، ثم مات، فصار لوارثه، قلّ (كذا) به شرطُه.

وقال ابن القاسم : لا أحب هذا الشرط. وكره مالك أن يقولَ الرجلُ اشترِ هذا الفرسَ وأحمِلُك عليه. ولا يدري كم الثمنُ، حتى يؤقِّتَ له وقتاً. يريد يسمِّي الثمنَ.

(1) عبارة (أن يَعْلِفَه) ساقطة في **الأصل** والتصويب من ع.
(2) كلمة (وكذلك) ساقطة في **الأصل** والإصلاح من ع.
(3) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والإتمام من ع.
(4) من قول المؤلف (يُعطى به... إلى... وكره) ساقط في ع.

في مال العبد المحبَّس أو المخدَمِ أو المعمَرِ وولده ونفقته وعقل جرحِه ونفسِه ومَن حبس على عبده[1] ثمرة حائطِه حياته ثم باع العبدَ هل يُنزَعُ منه؟

من كتاب ابن المواز: ومَن حبس عبدَه على رجل، ولم يشترطْ مالَه، فمالُه بيده كالمخدَم ليس لسيده، ولا للمحبَس عليه أخذُه. ونفقتُه على المحبَس عليه. وقال مثلَه في العتبية[2] ابن القاسم عن مالك / في العبد المخدَم؛ فمالُه موقوفٌ بيده، وكذلك ما أفاد. ولا ينزعه السيدُ ولا المعمَرُ. وهو يأكل منه، ويكتسي بالمعروف، وإن مات ورِثَهُ سيده، وله عقلُه إن قُتِلَ. وكذلك الأمةُ، وما وُلِدَ لها، أو للعبد من أمته [فبمثابتها][3]، في الخدمة.

16/ 161ظ

قال : وإن قتله السيد خطأً فلا شيءَ عليه. وإن قتله عمداً ؛ فعليه عقلُه في السنين التي أعمره. وما [فضلُ] كان له يستأجر من قيمتِه مَن يخدم المعمَرَ. فإذا مات، و[ ] إلى سيده، أو بقي فضلٌ. قال سحنون : فقد كان يقول يشتري بتلك القيمة عبداً يخدم مكانه، وكذلك في الأمَةِ؛ إن أحبلها.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك : مَن تصدَّق بعبد، أو وهبه للثواب، أو لغير ثواب، أو أوصى له به؛ فلا يتبعه مالُه في ذلك كلّه، وإنما يتبعه في العتق. ولو قال العبد المخدَم: أنا أعالَجُ في مالي، ونفقتي عليك ـ يعني المخدَمَ ـ. فذلك له [وكذلك] لو أطاع العبد فالنفقة على محبسه. فذلك له، وإن منعه سيدُه.

قال مالك : نفقة العبد [المخدم][4] على الذي له الخِدمة؛ أخدمه في صحته، أو في وصيته، وكذلك نفقة ما ولدت الأمةُ، في الخدمة. ومَن حبس عبداً

---

(1) في الأصل : (ولَدِه) وهو تصحيف، والإصلاح من ع.
(2) البيان والتحصيل، 12 : 208.
(3) ما بين معقوفتين في هذه الصفحة بياض في الأصل، والإتمام من ع.
(4) بياض في الأصل، والتصويب من ع.

على رجل سنةً، ثم هو حرٌّ. أو لفلانٍ بَتْلاً، فمات قبل السنة؛ فمالُه للذي حبَّسه. وكذلك عقلُه في نفس، أو جرح[1]. وإن كانت أمةً؛ لم يَحِلّ وطؤُها لواحد منهما. ومَن أعمر عبدَه تمر حائط حياتَه، ثم باع العبد، ولم يشترطِ المبتاعُ مالَه؛ فليس لبائعه حبسُ ذلك عنه، ولا نزعُه منه، ولا لمبتاعه، ولا لمَن ملكه بعد ذلك. / وله قَبْضُ التمرة، فإذا مات العبد، رجع ما أعمر إلى مَن أعمره. 16 /162و

قال محمد : لا يعجبني إلّا أن يكونَ في وصية من السيد. فأمَّا في الصحة؛ فللسيد أن ينزعَ ذلك منه متى شاء. ولا فرق بين ما يتصدَّق عليه بتلاً، أو حياتَه. وكلّه مال السيد؛ له انتزاعُه. فإن باعه؛ كان ما تصدَّق به عليه، لبائعه.

قال أشهب عن مالك : ومَن تصدَّق بحائط قد أبِّرَ[2] تمرُه فهو [كبيع الثمرة][3] لرَبِّ الحائط. وإن لم تؤبَّرْ؛ فهي للمعطَى. وإذا أبِرَتْ؛ لم يلزم المُتَصدِّق يمينٌ أنه لم يتصدَّقْ بالتمر.

في القضاء في الحبس والإقرار فيه وهل يُقضَى فيه بشاهد ويمين؟ والشهادة على السماع؟

من **المجموعة** وكتاب **ابن المواز** قال عبد الملك في قوم أقرُّوا في منزل أنه صدقة من أبيهم، أو من جدِّهم ـ يريد عليهم وعلى أعقابهم ـ وأمَّا الباقون، يريد [من] الورثة، فلم يقرُّوا. قال : يلزم [المقرين] إقرار[هم] ـ يريد في [نصيبهم] ـ ويلزم أولادَهم؛ لأنهم أقروا فيما صار لهم بالميراث. ويمضي ذلك على شروطه عليهم، وعلى أعقابهم، فيدخل معهم فيه الذين لم يُقِرُّوا، وبنوهم لأنهم ممَّن وقع الإقرارُ

(1) في نسخة ع : جراح.
(2) في نسخة ع : (أبّرت ثمرة).
(3) كل ما هو بين معقوفتين فهو ممحو في الأصل والتصويب من ع.

لهم. ولو كان ذلك بكتاب أقرَّ به بعضُهم، وفيه أن يبدأ بعضُهم قبل بعض، وهي الآن بيد غير المقرِّين. ثم قالوا : [لا يلزمنا إقرار] فيما بيد غيرنا. قال : يلزمهم [إقرارهم] لأنهم أهلُها. وقد أقرُّوا بربع الميراث، فيما لهم، وللآخرين المبدَّئين قبلهم.

16/ 162ظ ومن كتاب / ابن المواز: وإذا لم يَقُمْ في الحبس إلّا شاهدٌ عدلٌ فقال أصحابُنا : إذا كان منسلاً ومعقباً، فلا يصلح فيه اليمين. وقال لي عبد الملك عن مالك : إذا حلف الجُلّ منهم نُفِّذَتِ الصدقة عليهم، وعلى غائبهم إن قدم[1] ومولودهم، إذا وُلِدَ في السبيل بعدَهم.

وروى عنه ابن حبيب قال : يحلف من أهل الصدقة رجل واحدٌ، مع الشاهد، وتُنفَذُ له، ولأهلها، ولمن يأتي بعدهم[2].

وقال عنه قال مالك : وإن باد شهودُها، فلم تثبتْ إلّا بالسماع؛ حلف أيضاً واحدٌ من أهلها مع الذين شهدوا بالسماع بأنهم لم يزالوا يسمعون من العدول[3] أنها حبس على بني فلان. ثم يستحق حبساً.

قال مالك : وأحَبُّ إليَّ في شهادة السماع كثرةُ الشهود، ويُستَظْهَرُ الأمرُ بذلك. فإن لم يَكُنْ إلّا رجلان جاز ذلك. والشهادة فيه أنهم سمعوا سماعاً فاشياً.

وروى عيسى عن ابن القاسم قال : إذا شهد رجلان أنهما كانا يسمعان أنَّ هذه الدارَ حبسٌ. جازتِ الشهادة، وكانت على المساكين إن لم يُسَمِّ أحداً.

قال : ولو شهد رجلان بذلك، وفي السبيل من أسنانهم مائةُ رجل لا يعلمون ذلك، فلا تجوز شهادتُهما، إلّا ممَّا يفشو، أو يكون فيه أكثرُ من اثنين. وأمَّا إن شهد شيخان قديمان قد باد جيلُهما على السماع، في الحبس؛ فشهادتهما جائزةٌ.

(1) بياض في **الأصل** والإكمال من ع.
(2) لفظ (بعدهم) ساقط في **الأصل** والإتمام من ع.
(3) جملة (من العدول) ساقطة في ع.

قال ابن حبيب : قلت لمطرفٍ : ففي كم من السنين يُقْبَلُ السماعُ؟ قال : قد تقاصرتِ الأعمارُ، وأرى أن / تجوزَ في خمسَ عشرةَ سنة، ونحوها. [وقال ابن الماجسون وأصبغ مثله][1]. 16/ 163و

ومن **العتبية** قال عيسى عن ابن القاسم في الحبس الذي يغلب عليه، مثل الحليِّ والثياب والمال؛ يدَّعي مَن هو عليه حبسٌ؛ أنه ضاع منه. قال : لا يُصَدَّق، ويضمن، وهو كالعارية.

ومن سماع ابن القاسم : وقال فيمن حبس منزلاً على ولده، وكان[2] له بناتٌ أربعُ، فتزوَّجن، وأخذن أموالهن. وكان على الحبس عمَّهن، فاتهمنه في الغلّة، فأراد بعضُهن أن يوكِّلن وكيلاً بحقِّهن. قال : يُنظَرُ. فإن كان حسنَ النظر؛ لم يَكُنْ لها ذلك. وإن لم يَكُنْ كذلك؛ جُعِلَ معه وكيلُها[3].

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون فيمن كان يلي حبساً يقسِمُ غلّتَه بين أهله فقال عند موته : أعطوهنَّ مائةَ دينار تحلَّل بها ما كتب إليَّ لهم (كذا). ومنهم مَن قد مات أولاً، ووسطاً، وآخراً ووُلِدَ آخرون، قال : إن ولِيَ لهم ثلاثةَ أقسام، فيقَسَّمُ المالُ على ثلاثة أجزاءٍ فجزءٌ على أهل القسم الأول حيِّهم، وميِّتهم، وكذلك الجزء الثاني، لمَن حضر[4] القسمَ الثاني، وإن دخل فيهم من أهل القسم الأول أحدٌ، ويأخذ من وُلِدَ بعد القسم الأول. ومَن مات من أهل الأول، قبل القسم الثاني؛ فلا شيءَ لهم في الثالث[5]، ويكون الأمرُ في الثالث على هذا.

قال ابن حبيب : قال مطرِّف، وابن الماجشون في شِقصٍ من حائط، بِيعَ، فشهد الشركاءُ أنه حبسٌ صدقةٌ، فرُدَّتْ شهادتهم لجرحة، أو غيرها، ثم قاموا فيه بالشفعة؛ فليس لهم، ويلزمهم إقرارُهم الأول. وقاله أصبغُ. / 16/ 163ظ

(1) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، والتصحيح من ع.
(2) **الأصل** : (وكُنَّ) وربما سبق قلم من الناسخ، والإصلاح من ع.
(3) في ع : (جعلت معه وكيلا).
(4) في نسخة ع : قفزت من قول المؤلف : «حضر... إلى : الأول ومن مات».
(5) في نسخة ع : الثاني، وربما هذا هو الصواب.

جامع مسائلَ مختلفةٍ من الأحباس والعمرى، والخدمة

من كتاب **محمد**[1] عن مالك : ومَن أعطى فرساً في سبيل الله، فمات المعطي قبل أن يخرجَ، فقال ورثتُه : نحن نعزو عليه. فليس ذلك لهم، وليأخذْه ربُّه فيُنفِذَه فيما [جعله له][2]. وكذلك الدنانيرُ؛ لو أعطاها له، فهلك قبل أن تُخْرَجَ؛ فهي بتلك المُنزَلَةِ.

ولو أوصى بفرسه، في سبيل الله، وقال : أعطُوه فلاناً. فلم يَقبلْه فلانٌ؛ كان حبساً، وأعطِيَ لغيره. وإن لم يكن حبساً؛ رُدَّ إلى ورثته.

وقال مالكٌ في التي أوصت بمائة دينارٍ، على بنت أخيها حبساً صدقةً، تُعطَى منها في الحج، أو العمرة، ويُنفَقُ عليها إن نَفِست فطلب زوجُها أخذَها؛ فهي في سبيل الله. فأرادت الشراءَ بالمائة دينار جاريةً، ترجو فيها نماءً، وتزيد من عندِها، وقالت : اشترطوا عليَّ في المائة، ما اشترطت عمَّتي. قال : ليس لها ذلك.

وقال فيمن جعل دنانيرَ حبساً، إلى أن يشتريَ بها حائطاً؛ يُحبَّس قال : إن أخرجها من يديه، إلى يد غيره، وأشهد على ذلك، فهي نافذةٌ إن مات، وهي بيد غيره.

قال مالك : ومَن حبَّس غلاماً على ابنه، حتى يستغنيَ، إنَّ حدَّ الِاستغناء إلى أن يلِيَ نفسه وماله، يقول الله سبحانه : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ الآية[3].

ومن **العتبية**[2] من سماع محمد بن خالد عن ابن القاسم[5] ومَن أوصى بداره حبساً على فلان حياته، ولفلان بباقي الثلث، والدار قدر الثلث قال : يكون للمعمر. فإذا مات أخذها صاحب باقي الثلث. وقاله أشهب. / 16/ 164ر

(1) في نسخة ع : من **كتاب ابن المواز** ومن أعطى، بدل محمد عن مالك.

(2) بياض في **الأصل**، والإكمال من ع.

(3) الآية 6 من سورة النساء.

(4) **البيان والتحصيل**، 12 : 307.

(5) جملة (عن ابن القاسم) ساقطة في **الأصل**، والتصحيح من ع.

قال لي أشهب : وإن كان في الثلث فضلٌ، أخذه الآن صاحب باقي الثلث، ثم كانت له الدار، إذا رجعت. وقال داود بن سعيد : لا شيءَ له.

ومن سماع ابن القاسم : ومَن حبس على رجل حبساً، فقال : هو لك حياتي، ثم هو في السبيل، أو صدقةٌ. فإنه إن مات، كانت من ثلثه.

قال أصبغ، عن ابن القاسم : ومَن قال : عبدي حبسٌ على فلانٍ. فإن مت فهو حرٌّ. أو: فهو حبسٌ على آخرَ، أو صدقة عليه. أو كان فرساً. فقال : إن متُّ، فهو في السبيل. ثم بقي بعد ذلك في يديه، إلى أن مات. قال : يُعتَقُ في ثلثه، ويخرج الفرس من ثلثه.

وقال في الفرس الحبس يكون بيد الرجل في السبيل، فأراد غيرُه أن ينزيه، فمنعه. قال : فليمنعه؛ لأنَّ ذلك يُضْعِفُه عمَّا جعل فيه. قال أصبغ : قال ابن القاسم : ومَن قال : داري لفلان يسكنُها. قال : فله أن يُكرِيَها أو يسكُنَها. قال عبد الملك بن الحسين؛ عن ابن القاسم؛ فيمن له ولدان، فأسكن أحدَهما داراً حياتَه، فحازها، ثم مات الأبُ. قال : فله تعجُّل نصفها بالميراث يبيعه، ويفعل به ما شاء، ويبقى بيده نصفُها، حتى يموتَ، فيرجعَ إلى أخيه، أو إلى ورثته؛ إن مات. وقاله أصبغ.

ومن سماع ابن القاسم، في العبد المخدَم عشر سنين، ثم هو حرٌّ فوهبه المخدَم خدمتَه، أو يبيعُها منه؛ إنه يُعَجَّلُ عتقُه. وقال سحنون عن علي بن زيادٍ عن مالك : ليس له أن يقاطعَه على الخدمة بمال، إلّا بإذن السيد.

قال سحنون : ومَن تصدَّق عليك بعبد على أن لّا تبيعَه، ولا تهبه سنةً ثم هو لك بعد السنة بتلاً؛ قال : له أن يبيعَه الساعة ويصنع به ما شاء. ومن سماع ابن القاسم / في اتخاذ المساجد على القبور قال : أمَّا في المقبرة الداثرة؛ فلا بأسَ بذلك. 16/ 164ظ

ومن **المجموعة** قال ابن كنانةَ فيمَن حبس حبساً على بنيه، وجعل امرأتَه تليه، وتُقسِّمه بين بنيها بقدر حاجتهم، فكانت تلي ذلك، ثم ماتت؛ قال : يلي ذلك من ورثتِها أهلُ حسن الرأي منهم.

قال ابن القاسم عن مالك : ومَن حبس على بنيه الكبار وامرأته، وهو صحيحٌ، وأبقاه في يديه حتى مات، وشرط إن لم يُنَفِّذُوا حبسَه؛ فلا وصيةَ لهم فيما أسند إليهم قال : الحبس باطلٌ، وهم أوصياء.

بــــاب
في حيازة الأحباس

قال أبو محمد[1] ما ذكرنا في هذا الباب، وما بعده من الأبواب، ونحوه كلّه ذكِر في حيازة الأحباس، وقد اشتمل ما في كتاب الصدقة من أحكام الحيازة فيها، وفي غيرها، على كثير ممَّا في هذا الكتاب[2] منها. وفي **كتاب ابن المواز** جميعُ هذه المسائل.

قال مالكٌ وأصحابُه في غير موضعٍ: لا تتمُّ الأحباسُ والصدقات التي في الصحة، إلّا أن تُحازَ في صحة المحبِسِ والمتصدِّق، فأمَّا ما كان بمعنى الوصية في صحة، أو مرضٍ، أو ما يُبتَل في المرض. فلا يُرَادُ فيه الحيازةُ، وهو نافذٌ من الثلث.

من **المجموعة وكتاب ابن المواز** قال ابن القاسم عن مالك : ومَن حبس حبساً، وكتب في حبسه إنهم حازوا. فلا ينفع في ذلك إقرارُهم بالحوز، ولا إقرار المحبس حتى تعاينَ البينةُ الحيازةَ. ومَن حبس على رجل، وعقبِه فلم يَحُزْه حتى مات المحبِسُ فهي باطلٌ. / إلّا أن تكونَ وصيةً. ولو حبس فرسَه، أو سلاحَه في سبيل الله[3] فكان بيده، ثم احتاج إلى ثمنه؛ فليس له بيعُه. وإن بقي بيده حتى مات؛ فذلك ميراثٌ.

16 /171و

(1) عبارة (قال أبو محمد) ساقطة في **الأصل**، والإصلاح من ع.
(2) في نسخة ع : (هذا الباب) بدل هذا الكتاب، ولعلها أصوب.
(3) جملة (في سبيل الله) ساقطة في **الأصل** والإكمال من ع.

قال عنه ابن وهب : ومَن حبس خيلاً وسلاحاً، ورقيقاً في السبيل، ودفعه إلى من يغزو به، فخرج به، فغزا وقفل، فردَّه إليه، فقبضه ثم مات فإنَّ ذلك نافذٌ لأنه خرج في وجهه. ولو بقي في يده، فكان هو يغزو به، ويقرأ في المصحف، لم يُخْرِجْه إلى يد غيره، حتى مات؛ فذلك باطلٌ، ويُورَثُ.

قال : ومَن حبس غلّة داره في المساكين، فكانت بيده يقبض كراءها، وينفِّذه حتى مات فذلك ميراث، وليس كالسلاح وشبهه الذي يخرج عن يده، في وجهه، ويرجع إليه؛ هذا من رأس ماله. ولو خرج في وجهه بعضُه، والبعض لم يخرجْ حتى مات؛ فما خرج، أنفِذَ وإن عاد إليه. وما لم يخرجْ فميراث. وقاله أشهب، وذكره عن مالك.

قال أشهب : وما كان يردُّه إليه بعد القفول، فيعلفُ من عنده الخيلُ، ويردّ السلاحُ، وينتفع بذلك هو أيضاً في حوائجه، وبغير ذلك لإخوانه، ثم يموت؛ قال : ذلك ميراثٌ لأنَّ المحبسَ إنما حاز لمنافعه. وكذلك في **كتاب ابن المواز** جميعُ هذه المسألة.

ومن **كتاب ابن المواز** ذكر مَن حبس غلّة داره في صحته، على المساكين، فكان يلي عليها، حتى مات وهي بيده؛ إنها ميراثٌ. قال : وكذلك لو شرط في حبسه، أنه يلي ذلك. لم يُجزْه له ابن القاسم، وأشهب.

قال ابن عبد الحكم عن مالك[1] : وإن جعلها بيد غيره، وسلّمها إليه يحوزها، أو يجمع / غلّتَها، ويدفعها إلى الذي حبسها؛ يلي تفريقَها، وعلى ذلك حبس؛ أنّ ذلك جائز. وأبى ذلك ابن القاسم، وأشهب. 16/ 171ظ

ومن **المجموعة** قال ابن القاسم فيمَن حبّس داراً، أو سلاحاً، أو عبداً؛ في السبيل، فأنفذَ ذلك في وجوهه زماناً، ثم أراد أن ينتفعَ به مع الناس. فإن كان من حاجة فلا بأسَ.

(1) عبارة (عن مالك) ساقطة في **الأصل**، والتصويب من ع.

قال ابن القاسم قال مالك : ومَن حبس داراً، أو غيرَها؛ في السبيل، وجعل رجلاً يليها ؛ يُكري[1]، ويرمُّ[2]، وينفق في السبيل، ثم أكراها من ذلك الرجل، ونقده الكراءَ. فكرهه، وقال : أراها ميراثاً.

قال عنه هو وابن وهب وعليٌّ فيمن حبس الدارَ، وغيرَها على ولده، ثم يكري منهم بكذا يدفعه إليهم، أو يعمل في الحائط مساقاةً. فهذا يوهن الصدقة، وهي باطلٌ إن مات.

قالوا عنه إلّا ابنَ وهب : ويُكرَه أيضاً، من باب الرجوع في الصدقة.

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن قال : غلّة داري هذه، في المساكين صدقةٌ. ثم مات قبل أن يُخرِجَ؛ فإن كان ذلك في مرضه الذي مات فيه فهي نافذةٌ من ثلثه، أراد البتلَ، أو الوصيةَ. وإن كان في صحته، وأراد البتلَ فهي باطلٌ. وإن أراد الوصيةَ فهي في ثلثه. وإن أشْكل ذلك فإن كان في مرضه [الذي مات فيه][3] فهي على الوصية. وإنْ صح حتى يُعلَمَ أنه أراد البتل[4]، وإن كان في صحته فهو على البتل، حتى يُعلَمَ أنه أراد الوصيةَ بأسباب ما يرى مَن حضر، وشهد عليه.

قال مالك : وكلّ مَن حبس في السبيل مثلَ ما لا غلّةَ له من سلاح، أو خيل، أو مصحفٍ، أو حيوان، أو عروضٍ / فإذا وجهه في تلك الوجوه، وأعملَه فيها فهو نافذٌ. وإن كان في يديه يليه حتى مات فهو من رأس ماله. وإن لم يوجِّهْه في تلك الوجوه فهو باطل. وأمّا كلّ حبسٍ له غلّةٌ فكان يليه حتى مات، فهو باطلٌ. وقاله ابن القاسم. ولو كان هو يغزو على الفرس، ويرابط، ويرجع به، ولم يخرجْ من يده حتى مات فذلك ميراث.

16/ 172و

(1) في نسخة ع : (بكراء) وهي أوضح.
(2) كلمة (ويَرُمُّ) ساقطة في **الأصل**، والإتمام من ع.
(3) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، وثابت في ع.
(4) في نسخة ع : الصدَقة، بدل البَتْل.

قال أشهب : ولو أنفد ذلك لمَن يغزو عليه، ثم يردُّه إليه، فينتفع به هو في حوائجه، [ويعيره][1]، ثم مات وهو بيده، فهو ميراثٌ.

قال ابن عبد الحكم عن مالك فيمن حبس داراً، أو سلاحاً، فأنفذه في السبيل زماناً، ثم أراد أن ينتفعَ به مع الناس. فإن نوى ذلك حين حبسه فلا بأسَ به. وأمَّا إن كان لم يَغْزُ به غيرُه يذهب ويرجع فلا يجوز حتى يخرجَه [من] يديه، فيجوز.

قال ابن القاسم : فإن أخرجه من يديه لذلك زماناً، ثم احتاج إليه بعد ذلك فذلك جائز.

قال مالك فيمن حمل رجلاً على فرس في سبيل الله، فأقره عنده [ليعلفه] له، ويقومَ عليه حتى يُحضَرَ الغزو، وأشهد على ذلك، وأمكنه من قبضه [فتركَه كذلك] حتى، مات المعطي، قبل أن يقبضه المُعطى، فذلك [جائز] نافذٌ إذا أشهد كما ذكرنا.

قال محمد : ولا يصلح هذا إلّا في مثل الفرس، والسلاح، وما لا غلّةَ له.

قال مالك فيمَن حبس حبساً، فسكنه زماناً، ثم خرج منه بعد ذلك فلا أراه إلّا وقد أفسد حبسَه، وهو ميراث.

قال ابن القاسم : إن [حِيز][2] عنه بعد ذلك، في صحته حتى مات / فهو نافذٌ، فإن رجع، فسكن فيه بكراءٍ، بعدما حِيزَ عليه فإن جاء من ذلك أمرٌ بيِّنٌ من الحيازة، فذلك نافذٌ. قاله مالك. 16 /172ظ

قال محمد : إذ حاز ذلك المُحبَسُ عليه نفسُه، أو وكيلُه، ولم يَكُنْ فيهم صغيرٌ، ولا مَن لم[3] يولَدْ بعدُ. فأمَّا مَن جعل ذلك، بيد مَن يحوزه على المتصدَّق

---

(1) كل ما هو بين معقوفتين في هذه الصفحة فهو باهت لا يقرأ في **الأصل**.

(2) بياض في **الأصل**، والتصويب من نسخة ع.

(3) حرف (لم) ساقط في نسخة ع.

عليه، حتى يقدَمَ، أو يكبرَ، أو حتى يولَدَ، أو كان بيده [هو يحوزه، لم يَجُزْ حوزُه عليه، ثم يسكن ذلك قبل أن يليَ الصغيرُ نفسُه. وقال يحوز مَن][1] ذكرنا ممَّن حُبِسَ عليه، فذلك يبطِلُه.

قلتُ : وكَم حدُّ تلك الحيازة؟ قال : السَّنةُ أقلّ ذلك. قاله ابن عبد الحكم عن مالك.

وفي حيازة الصدقات والهِبات تمامُ هذا المعنى.

ومنه ومن **المجموعة** : ومَن حبس على عبده حُبساً[2] حياتَه، ثم هي على فلان فقبضها العبدُ، وحازها، ثم مات السيد فلا شيءَ للأجنبي لأنَّ عبده لا يحوز عنه، كما يحوز عنه غيرُه لأنه إذا حاز عنه الأجنبيُّ لم يقدر أن ينزعَها منه، وهو يقدر أن يأخذَ ذلك من يد عبده.

وكذلك لو قال : هذه حبسٌ على ابني فلان الصغير، وأنا أحوزها له؛ فإذا انقرض فهي على فلان. فيموت الأب قبل أن يبلغَ الِابنُ الحوزَ فذلك يبطل في الأجنبيِّ، ويكون للِابن إلى تمام عمره بحيازة الأب له.

ومَن قال : عبدي حبسٌ عليك سنين، ثم هو لفلان بتلاً. فحيازة الأول حيازةٌ للثاني. وإن مات سيدُه، وهو في الخدمة، لم يضرَّه. وكذلك لو أخدمه سنين، ثم بتله لآخرَ بعد ذلك، كان المخدَمُ حائزاً للمبتول له من رأس المال. وإن / كان إنما بتله للثاني في مرضه فهو من ثلثه. وإذا أخدمه لرجل حياتَه، فبعد أن حازه قال ربُّه في صحته: إن متُّ، فهو لفلان صدقةً، أو للمخدَم نفسِه صدقة. فإنه يكون ذلك في ثلثه، يُقَوَّمُ مرجعُه بعد موت المخدَم في الثلث.

16 /173و

وقال عبد الملك : إذا أعمره منزلاً، فبعد أن أجازه، جعل مرجعه لآخرَ ؛ فلا تكون حيازة الأول حيازةً للثاني إن مات ربُّه أو فلّس. وأمَّا لو كان ذلك في مرة، حتى يكون قبضُ الأول عنه، وعن الآخر، فذلك جائز.

(1) في نسخة ع : قفزت أكثر من سطر من قوله : «هو يحوز... يحوز من».
(2) كلمة (حُبساً) ساقطة في **الأصل**، والإصلاح من ع.

قال مالك : وإن حبسها عليك حياتَك، ثم هي في السبيل فإنها من رأس ماله إن حُزْتها عنه. ولو قال : هي حبسٌ عليك حياتي، ثم هي في سبيل الله. فهي من الثلث في السبيل[1] وقاله ابن القاسم، وأشهب. ورُوِيَ عن أشهبَ : في هذا الأصل غيرُ هذا أنه يجعل ذلك من رأس المال لأنه لا يرجع إليه، ولا إلى ورثته من بعده.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك في التي حبَّست حبساً على ابنتها، وشرطت سكناها معها فذلك يُفْسِدُ الحبسَ. قال محمد : لأنه لم يُحَزْ عنها شيءٌ من ذلك.

وقال مالك في التي حبست نصيباً لها من منزلٍ، على أبيها، وأخيها حياتَها، ثم هي في السبيل، وهي معهم في المنزل بحالها فهذا ضعيفٌ، وليس بشيءٍ. قيل : فإن رددناه عليها، واشتريناه منها؟ قال : جائزٌ إن كان شراءً صحيحاً.

قال ابن حبيب : وإذا سكن مع البنين من الصِّغار أو الكبار أُمَّهاتُهم، في أحباسهم، وصدقاتهم فذلك لهم / فوتٌ. وإن كانت أمهاتُهم تحت أبيهم بنكاح، أو شراء ما لم يَكُنْ مسكناً يخصُّه، ويستوطنه[2] مع أهله. وكذلك قال لي المدنيون، والمصريون.

16 /173ظ

فيمن حبس حبساً فسكن بعضَه

من **المجموعة** قال ابن وهب وابن القاسم قال مالك : قد حبس ابن عمرَ، وزيدُ بن ثابت دارَيهما، فكانا يسكنان فيها منزلاً منزلا، فنفذ ما سكنا، وما لم يسكُنا.

ابن وهب : قال مالكٌ فيمن حبس داره على ولده، واستثنى منها بيتاً يسكنه حياتَه فذلك جائز. وكذلك إن حبس دارَه؛ فله أن يسكن بيتاً منها بلا كراءٍ.

(1) عبارة (في السبيل) ساقطة في **الأصل**، والإتمام من ع.

(2) في **الأصل** : (ويشترطه) وهو تصحيف، والتصويب من ع.

وكذلك، الدار ذات منازلَ يسكن منزلاً منها، فإنه يدخل في الصدقة. وإن لم تَكُنْ ذاتَ منازلَ، فسكن أكثرها، فهي كلّها ميراثٌ.

قال ابن القاسم عن مالك : وحوزُه لما وهب لصغار بنيه، أو تصدق به عليهم، أو حبس حوزٌ. ولا يضرّه أن يسكنَ منها القليلَ، وهو يكري لبنيه جلّها فذلك حوز فيما سكن وفيما لم يَسكُنْ. وإن سكن جلَّها بطلتْ كلُّها. ولو كانت دوراً، فسكن واحدة منها، ليست جلّ حُبسِهِ، وهي خفيفةٌ فيما حبس؛ فالحُبس نافذٌ فيما سكن، وما لم يسكُنْ. وإن كانت جلّ ذلك، بطل الجميعُ.

وقال ابن كنانةَ : ومَن حبس داراً، أو قريةً على مواليه، فانتفع ببعضِهِ حتى مات، / فلا يدخل في الحبس ما انتفع به منه، والباقي نافذٌ إن حيز عنه. 16/ 174و

قال عبد الملك فيه وفي **كتاب ابن المواز**: وإن جعل مَن يلي حبسَه ويحوزه لصغار بنيه، ويسكن فيه أهلُه، ثم يسكن المحبس بعضَه فذلك البعض يبطل، قلّ، أو كثر إن مات فيه، أو رَهِقَه دَينٌ، وينفذ ما لم يسكنْ لأنه لما جعل مَن يحوزها غيرَه، لم يُعذر فيما سكن. بخلاف الذي يحبس على ولده الصغار، ويسكن من ذلك السنينَ، فيعذر ويجوز كلّه. ويقول : أردتُ أن أكونَ حاضراً لعمارتها، وإكرائها، وغيره. وكذلك ذكر عنه ابن حبيب.

قال : وإذا سكن بيتاً من صدقةٍ كثيرة متجاورة، وإن لم يجمعْها دار بحائط عليها فذلك ماضٍ، كما يمضي في المساكن، القليلُ من الدار العظيمة ما سكن، وما لم يسكنْ. وحدُّ القليل من ذلك ما كان أقلّ من الثلث. وقد سمعتُ من يستكثر ذلك. وما سكن من صدقة بتلاً غير محبسةٍ، فيبطل ما سكن منها من قليل، أو كثير. وأمَّا الحبس فيجوز سكناه فيما قلّ من ذلك، واحْتُجَّ بفعل الصحابة فيما حبسوا.

قال : وقد ينفذ الحبسُ، وإن سكنه كلّه، وقد فعله عثمانُ.

قال محمد : لا يعجبني، وأراه كلّه جائزاً إذا حوَّز ما بقي لأجنبيٍّ، وسكن هو القليلَ فذلك كلّه نافذٌ. وكذلك لو سكنها هذا الأجنبيُّ، أو غيرُه من

الأجنبيِّين بكراء، أو بغير كراء، أو [وكّله][1] بما بقي فلا بأسَ بذلك، وإنما ذلك في / التحبيس. 16 /174ظ

قال عبد الملك : وأما صدقة البتل؛ فإن سكن المتصدق بعضَها ليحوزَ ما بقي منها، فإنه يبطل ما سكن منها؛ ممًّا قلّ أو كثر. وإنما الذي يجوز في التحبيس، أن يسكنَ منه قليلا جاز. وجاز ما بقي. وإن سكن كثيراً بطل الباقي بيده ما سكن، وما لم يسكُنْ، إلّا أن يكون حوز [غيره] ما لم يسكُنْ فقط. ثم ذكر مثلَ ما حكى عنه ابن عبدوس، في هذا الباب، وجعل سكناه للقليل فيما حبسه على من يلي عليه معدوداً بذلك. ويجوز جميعُه لأنه ينظر في ذلك، ويتفقَّده. وإذا لم يل عليهم بطل ما سكن فيه فقط، قل أو كثر، وجاز ما حِيزَ عليه.

[قال محمدٌ : لا يعجبني، وأراه كلّه جائزا إذا حوز ما بقي لأجنبيٍّ، وسكن هو القليلَ فذلك كله نافذ يحوز عنه غيرُه لأنه إذا حاز عليه الأجنبيُّ لم يقدرْ أن ينزعها منه، وهو يقدر أن يأخذَ ذلك من يد عبده.

وكذلك لو قال : هذه حبسٌ على ابني فلانٍ الصغير، وأنا أحوزها له. فإذا انقرض فهي على فلان، فيموت الأبُ قبل أن يبلغَ الإبنُ الحوزَ فذلك يبطل في الأجنبيٍّ، وتكون للإبن إلى تمام عمره بحيازة الأب له.

ومَن قال : عبدي حبس عليك سنين، ثم هو لفلان بتلا. فحيازة الأول حيازةٌ للثاني. وإن مات سيدُه، وهو في الخدمة لم يضرَّه. وكذلك لو أخدمه سنين، ثم بتله لآخرَ بعد ذلك كان المخدَمُ حائزاً للمبتول له، من رأس المال. وإن كان إنما بتله للثاني في مرضه فهو من ثلثه. / 16 /175و

وقال بعض علمائنا][2] إنما نفذت صدقةُ عثمانَ، وقد قُتِلَ وهو شاغل لها كلّها لأنَّ أهلَها أقروا الجميعَ حبساً، وتطاول الزمانُ بذلك، وتناسخ حوزُها بذلك. ولو قِيمَ عند موت شاغل ذلك قائمُ المتصدقين، لأبطلها.

---

(1) ما بين معقوفتين بياض في **الأصل**، والتصويب من ع.

(2) هذه الفقرة الطويلة المكتوبة بين معقوفتين ساقطة من ع، ثابتة في **الأصل**.

وقال في **المجموعة** قال عبد الملك : ومَن حبس منزلاً ليس له إلّا مدخل واحد، وسكن بعضه، قلّ أو كثر؛ فذلك يُبطل جميعَه، ولا يُعذَرُ لأنها إذا لم تَكُنْ من المساكن التي تُقَسَّمُ، ويصير لكلّ قسمٍ بابٌ، فهو لا يكون إلّا لواحد، فقد أشغله كلّه المتصدِّق؛ وإن قلّ ما سكن فيه.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حبس داراً أو دوراً، فسكن بعضَها، أو هو ممَّن يلي ذلك، ويجوز لصغار بنيه، ونحوَه؛ فإن سكن من الدار ذات المنازل والمرافق ما لا خطبَ له؛ فذلك نافذٌ كلّه. وإن كان جلّها بطل جميعُها. وإن كانت دوراً، فسكن واحدة هي كلّ الدور في القدر بطل جميعُ الدور. وإن كانت الأقلّ، جاز فيها، وفي غيرها. وإن كان الوُلْدُ كباراً، وسكن الأب داراً هي جلّ الدور بطل الحبس فيها، وجاز باقي [الدور إن حازها الأكابر. وإن كانت تافهةً، جازتِ الدور][2] كلّها؛ إن حازوا كما ذكرنا؛ وإن لم يحوزوا لم يَجُزْ شيءٌ من الدور أجمعَ.

ومن سماع ابن القاسم قال مالك : مَن أسكن ولدَه، وولدَ ولدِه داراً، واستخلف عليها / ولدَ الولد كبير ؛ ليحوزَها لنفسه، ولمن شاء[3] معه، ثم أسكن الأب فيها. فإن كان ذلك بيتاً منها فجائز. وإن أسكنه جميعَ الدار، لم يَجُزْ، وهي ميراثٌ. وقاله ابن القاسم. 16/ 175ظ

ومن **كتاب ابن المواز**، قال ابن القاسم وأشهب وروياه عن مالك فيمن سكن بعضَ حبسِه فإن سكن القليلَ، الثلث[4] فدون جاز فيما سكن وفيما لم يَسْكُنْ. وإن سكن كثيراً بطل ما سكن وما لم يَسْكُنْ. وسواءٌ عندهما حاز ما بقي هو نفسه، أو حوَّزه غيرَه، فحازه عنه. وخالفهما عبد الملك، فقال : إذا كان

(1) **البيان والتحصيل**، 12 : 275.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

(3) في نسخة ع : (سمى) عوض شاء ولعل هي الأصوب.

(4) لفظ (الثلث) ساقط في **الأصل**، والإصلاح من ع.

حوَّز غيره ما لم يسكنْ بطل ما سكن، وجاز ما لم يَسكُنْ ممَّا قد حيز، سواءً سكن القليلَ أو الكثيرَ.

وبقيةُ القول في سكنى الرجل بعضَ صدقتِه أو حبسِه وذلك على وُلْدِه من صغير، أو كبير، أو أجنبيِّين، ومعهم صغارُ وُلْدِه في الباب الذي يلي هذا.

في حيازة الأب على مَن يولِّي عليه من ولده من صغير أو كبير وكيف إن سكن بعض ما حبس عليهم؟

من **المجموعة** قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس أرضاً على ولده، وولد ولده، فكان يزرعها لوُلده، حتى مات، فذلك جائز، إن كان وُلدُه أصاغرَ وبلّغ يُوَلَّى على مثلهم. وقال ابن كنانةَ : إذا كان أبوهم كالقيِّم، يليها لهم فذلك جائز. وإن كان ذلك بكراء، فليُكْر من غيره.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم نحوه قال[2] إذا كان يلي عليهم، فحيازته لهم في الحبس، / والصدقات البتل جائزةٌ. وإن كانوا صغاراً كلّهم، فأشهد لهم، وقام بأمرهم في كراء إن كان بكراء، أو ثمرة تُجْنَى، أو مرمَّة ما يُسترَمُ، ويُقامُ عليه من ذلك فذلك جائز حتى يبلغَ الذكرُ، ويرشدَ حالُه، ويُدخل بالنساء وتُرضَى أحوالهن، فلْيحوزوا لأنفسهم. فإن لم يفعلوا حتى مات الأب، بطلتِ الصدقة. 16 /176و

وإن كانوا في حال سفهٍ كلّهم بعد البلوغ، ودخول النساء، فحوزُه لهم حوز، وكذلك المرأة بعد البلوغ، وصلاح الحال، ولا تخرج من الولاية إلّا بعد البناء. وأمَّا إن كانوا صغاراً، وكبارا، وفي الكبار مَن يُرْضَى حالُه، فلم يَحُز الكبار لأنفسهم، ولا لغيرهم، حتى مات الأب، وذلك مشاعٌ، لم يُعزَلْ للصغار شيءٌ

(1) البيان والتحصيل، 12 : 268.

(2) لفظ (قال) ساقط في **الأصل** والإصلاح من ع.

يحوزه الأب لهم، فذلك كلّه باطل. ولو أفرز حظَّ الصغار، وأشهد لهم على ذلك، فحازه لهم، ولم يَحُزِ الكبارُ جاز ما حاز للصغار، وبطل ما كان للكبار.

ومَن تصدَّق على قريب له صغير أو كبير سفيه، وحاز ذلك عليه، وهو أخٌ له، أو مَن ليس بولد فذلك باطلٌ، إلّا أن يكونَ وصيّاً عليهم، أو يجعلَ أجنبيّاً يحوز لهم ذلك، ويدفعه إليه، ويشهد عليه. وليس أحدٌ كالأب، والوصيةُ في حيازته له.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم : وإذا حبس على ولده الصغار، والكبار حبساً، ووكّل مَن يقوم به؛ فذلك له. فإن بلغوا كلّهم، فأرادوا القيامَ بالحبس فليس لهم ذلك لأنه لم يَرضَ بهم، والوكيل / يقوم به بحاله. 16/ 176ظ

قال محمد : ولو لم يَكُنْ فيهم كبير يومَ وكَّل الوكيلَ، فلهم إذا كبروا قبضُ حَبسِهم. فأمَّا إذا كان فيهم كبيرٌ، فهو بمنزلة أن لو كانوا كباراً كلّهم يومئذ.

قال ابن القاسم : فإن مات الوكيل فليس له أن يوصيَ به إلى غيره، إلّا أن يكونَ جعل ذلك الأب إليه.

وقال أصبغ : وليرجعْ القيام بذلك[1] إلى المحبس، أو إلى وصيِّه.

قال : ومَن حبس على ولده الصغار، وفيهم كبيرٌ، أو كان مع الصغار أجنبي، فحازه الأب كلّه لجميعهم، حتى مات. قال ابن القاسم وأشهب عن مالك، أو[2] قالاه : إن الحبس يبطل كلّه، إذا لم يقبِضِ الكبارُ الحبسَ. وقال عبد الملك مثلَ قولِهما ؛ في الحبس خاصةً. وأمَّا في صدقة البتل ؛ يحوزها الأب للأصاغر والأكابر، فيجوز عنده حوزُه للأصاغر، ويبطل حقُّ الأكابر كانوا وُلدَه، أو أجنبيِّين. وخالفه ابن القاسم، وأشهب، وقالا: هو مثل ما قال مالكٌ في الحبس.

---

(1) عبارة (القيام بذلك) ساقط في **الأصل**، والتصويب من ع.

(2) في نسخة ع : (وقالاه) بدون أو.

وكذلك في **المجموعة** عن عبد الملك، وقاله معه أشهب، وابن كنانةَ في صدقة البتل.

قال أشهب : إذا عُرِفَ أنَّ الأبَ قد حازه للصغار، ومنع نفسَه من منافعه قالوا : ولو كان حبساً لبطل. واحتج عبد الملك في الفرق بين الحبس، وصدقة البتل، فقال : لأنَّ الحبسَ يحوزه بعضُ أهله لبعض ممَّن هو صغيرٌ، أو كبيرٌ، أو مَن لم يأتِ بعدُ، فكان فيه سبيلٌ للحيازة وللجميع لحيازة الكبار له. فلمَّا لم يحوزوا بطل حبسُه. والصدقة البتل لا يحوزها إلّا الأب / للصغار، أو مَن قام مقامَه فلا يجوز فيها حوزُ الكبار لغيرهم، فكان الأب أملكَ بالحيازة للصغار، وبَطلَ حظ الكبار. 16/ 177و

ومَن حبس على صغار من ولده، ودفعها إلى عبده، أو أمِّ ولده؛ تحوز ذلك لهم؛ قال في **المجموعة** : أو إلى صغير منهم، فحوَّزها؛ قال في **الكتابين** : فليس ذلك بحوز. وكأنه قال : إمَّا أحوزها، ثم حوَّزها مَن لا يخرج من مقدرته؛ لو شاء أخْذَها، فعل؛ فلا هو حازها، ولا حِيزَتْ عنه.

قال محمد بن المواز: بل ذلك الحوز جائز. ومَن يقوم له غير عبده، ومَن هو في مقدرته.

قال عبد الملك في **المجموعة** : ولو حوَّزها أباه بعد تمام الصدقة، ولم يشترطْ ذلك، في كتاب صدقته، فهذا لا تبطل به، وحيازة الأب لها أملكُ إذا لم يجعَلْ ذلك لغيره، على أصلها.

وفي **كتاب الصدقة** شيءٌ من معنى هذا الباب وغيره.

قال عبد الملك في **المجموعة** : وإذا تصدق على صغار ولده بصدقة بتل، وحوَّزها أجنبيّاً لهم، وكتب بذلك، وأشهد، ثم لم يَحُزْها الأجنبيُّ، حتى مات الأب، أو فلّس فهي باطلٌ لأنه لمّا ذكر الحوزَ، لم يكلْها إلى حيازته، وجعل حوزَها لغيره، فلم يَحُزْها فهي باطلٌ.

ومن **المجموعة وكتاب ابن المواز** قال ابن القاسم، وأشهب : وإذا سكن بعض ما حبس أو بتل[1] على ولده صغاراً، وكباراً[2]، حتى مات، فذلك سواءٌ في الحبس، أو الصدقة البتل، وهم صغار أو كبار إن سكن الأب[3] قدر الثلث، فأقلّ جاز الجميع إذا حاز الكبار باقيها. وإن سكن / جلّها، أو أكراها؛ وهم كبار، وهي دار واحدة فإن حاز الكبار باقيها، جاز ما حازوا، وبطل ما سكن حتى مات فيه. وإن كانوا صغاراً، بطل كلّ شيء. وكبار وُلده مثل الأجنبيِّين لا تبالي سكن ما سكن بكراء منهم، أو بشرط بغير كراء، أو سكن فتركوه حتى مات، فهو سواءٌ إن كان يسيرا، وهم كبار، فحازوا ما بقي جاز الجميع. وإن لم يحوزوا ما بقي بطل الجميع، إن مات ولم يحوزوا. وإن كانوا صغاراً، وسكن يسيراً جاز الجميع لأنه الحائز عليهم. وإن سكن كثيراً، بطل الجميع. وإن كان بعضهم يولّى عليه، وبعضُهم لا يُوَلّى عليه؛ فهم كالكبار كلّهم لأنَّ ذلك شائعٌ. فإن أفرز ما للصغار منهم، جاز نصيبُهم، وبطل حظُّ الكبار؛ إن لم يحوزوا حتى مات. وإن كانوا صغاراً كلّهم، فكان أبوهم الحائز عليهم، فبلغ أحدهم ــ يريد ورشد ــ فلم يَحُزِ الجميعَ، بطل كلّ شيء ــ يريد لأن ذلك مشاع ــ. وإن كانت دوراً، فسكن واحدة فذلك كالدار الواحدة، إن كانت جلّ الدور في القدر؛ بطل الجميع. قاله مالك.

16/ 177ظ

قال[4] محمد : كانوا صغاراً، أو كباراً، إلّا أن يحوزَ الكبار ما بقي.

قال ابن القاسم : وإن كانت تبعاً، جاز الجميع في الصغار، ويجوز للكبار الجميعُ أيضاً إن حازوا ما بقي. وإذا كانت هي الأكثر، فإن حاز الكبار ما بقي جاز لهم ما حازوا فقط. قال مالك : ومَن حبس داره على ولده، ثم تكاراها منهم بكراء نفذه لهم فذلك مردود، لا يجوز.

---

(1) عبارة (أو بتل) ساقطة في **الأصل**.
(2) في نسخة ع : : قفزت نحو سطرين من قوله : «وكباره... إلى أو كبار».
(3) لفظ (الأب) ساقط في **الأصل** وثابت في ع.
(4) لفظ (قال) ساقط في **الأصل**.

مسائل مختلفة في الحبس / 16/ 178و

ومن **كتاب ابن سحنون** مما أجاب به سحنون شُرَحْبِيلَ بن يحيى: إنك كتبتَ أن أخوين أتياك في فندق، وذكر أحدُهما أن أباه حبسه على ذكور [ولده، وأعقابهم، فإذا انقرضوا، فهو في سبيل الخير، وجاءني بكتاب على ذلك وبينة[1] لم تثبتْ، ثم أتاني بشاهدين شَهِدَا عندي أنهما لم يزالا يسمعان منذ[2] سنين؛ أنَّ أباهما حبس هذا الفندق على ولده، وأنَّ أباهما هلك منذ أربعين سنةً، وقد عُدِّل هذان الشاهدان. وجاء ولدُه الآخرُ بكتاب فيه شهادة فلانٍ وفلانٍ أنَّ وصيةَ أبي خالد الأصبهانيِّ صاحب الفندق، رُفعت[3] إلى فلان بن فلان، إذ كان قاضياً، وفيها شهودٌ قبلهم، فيها ذِكر لحوانيتَ أنها[4] مُحبسَة على المساكين، وليس فيها ذكر الفندق أنه حبس، وكان القاضي يقسِّم غلّة الحوانيت على المساكين، في كل سنة، ويأمر بقَسم غلّة الفندق على ورثة أبي خالد على فرائض الله تعالى. وكان ابن أبي خالد إذ ذاك بالغاً لا يدَّعي فيه حبساً، ولا يُسمَعُ ذلك منه. ولم تذكرْ أن هذا يثبت عندك، وذكرتَ أنه يثبت عندك أن هذين الأخوين، يستغلان هذا الفندق، على النصف لكل واحد منهما، وكان يسكنان على ذلك فالشاهدان اللذان شهدا أنهما لم يزالا يسمعان منذ سنين أن أباهما حبس هذا الفندق على ولده، أبهما[5] الشهادة على الحبس، ولم يذكرا أن ولده حازه، ولم يذكرا أنهما أدركا ذلك يُحاز. فالحبس دون ورثته إنْ كان له ورثة غير ولديه / هذين، وأنهما شهدا بالسماع، وهو في حوز غيرهم، يذكر فيه الحبس، وهذا فيه ضعف. 16/ 178ظ

فإن كان قد ثبت ما كان من القاضي الذي [كان][6] قبلك، وكان عدلاً، فليُؤْخَذْ به ؛ لأنه [يثبت] أنه يُحاز بالوراثة، دون الحبس من ضعف شهادة

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ع.
(2) في **الأصل** : بياض والإكمال من ع.
(3) في **الأصل** : (وقعت).
(4) بياض في **الأصل** والإصلاح من ع.
(5) بياض في **الأصل** والإصلاح من ع.
(6) بياض في **الأصل** والإصلاح من ع، في كل الكلمات المكتوبة بين معقوفتين بعد هذه.

الحبس الذين لم يقطعوا بالسماع، بما يثبت به الحبس، فذكر أن القاضي قسَّم الغلّة على الورثة، ولم [يذكر عدد] الورثة. فإن كان الورثة غيرَ الولدين، فهو [قوة] أيضاً. وإن لم يثبُتْ عندك أمرُ القاضي، فأمر الشاهدين في السماع على ما قلتُ لك من الضعف، إلّا أن يشهدا على صحة الحوز، دون باقي الورثة، وذكرتَ أنهما كانا يغتلّان الفندق نصفين، وثبت ذلك عندك فألزم الذي أقرَّ أن ما في يديه حبسٌ على غيره ولا شيءَ على الآخر.

وكتب إليه شجرة في المسجدين أو القصرين المتقاربين من المرابطات، فيضع الناس في هذا وفي هذا السلاح، والأبنية ينتفع بها المرابطون، فيحتاج أهل هذا القصر إلى ما في هذا فينتفع به ويردُّه إلى حيث أخذه؛ أيجوز ذلك؟ فقال : أهل كلِّ حضر أولى بما جُعِلَ فيه إلّا أن يكون لهم أمر قد عرفوه أنه إذا جُعِلَ شيء في موضع ارتفق به الموضع الآخرُ.

وكتب إليه شجرة : إنك أمرتني أن أكتبَ القائمين بمرابط قريش بالجزيرة منافعُهم، فأتوني ببينة شهدتْ عندي بمحضر خصمائهم بني ليث، أنهم يعرفون مرسى قريش يرابط فيه من ولاية العكيِّ إلى اليوم، وإنَّ دوابَّ المرابطين / ترعى في الفحص الذي دون الوادي الجاري من جبل قريش في جهة الغرب ورأيتهم أكثرُ أسنانهم لم يدركِ العكيَّ. 16 /179و

فكتب إليه : أما الشهادة على المرعى فذلك ضعيفٌ. وأرى شهودَهم شهدوا على جميع الحوز، والمسجد في الحوز منذ دهر، فأيُّ شيءٍ شئتَ. المسجد يرابط فيه منذ دهر وهم حضورٌ أهم أباحوا ذلك للمرابطين، أو ما قضيته؟ فأرى الرباطَ حاز المسجد منذ دهر وهم حضور، والحوز يثبت الحقَّ لمن حازه، إلّا أن يقيمَ المدَّعي البينة على سبب الحوز، وما يثلمه ويفسخه. وأما مَن لم يدركْ من الشهود زمن العكيّ في أسنانهم فلا تِجزْ شهادتَهُ، إلّا أن ينقل عن غيره.

تمَّ الحبس الثاني
بحمد الله وعونه
وصلى الله على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

الجزء الأول
من كتاب الصدقات والهِبات

جامع القول في الحيازة في الصدقات والهبات وشبهها وكيف إنْ مات أحدُهما قبل ذلك أو سكنها المُعطِي بكراءٍ أو شبهِه بعد أن حيزت[1]؟

من **كتاب ابن حبيب** وغيره روى ابن وهب أنَّ أبا بكر وعمرَ وعثمانَ وابنَ عمرَ وابن عباس قالوا : لا تجوز صدقةٌ ولا عطية إلّا بحوز قبضٍ إلّا للصغير من ولد المتصدِّق ؛ فإنَّ أباه يحوز له.

قال ابن الماجشون : إلّا ما سكن أو لبس حتى مات فيبطل ما تصدَّق به[2] على ابنه الصغير.

16 /179ظ ومن **كتاب ابن المواز** : ولا يتمُّ حبُسٌ ولا صدقة ولا عُمرَى ولا / سُكنَى ولا غيرُها من العطايا والنِّحَل والهبات التي على غير وجه البيع إلّا بالحوز البين الذي يُعرَف[3]، ويُنظَرُ إليه في صحة المُعطِي. ولا ينفع قولُ المُعطَى ولا إقرارُ المعطى بالحيازة حتى تُعاينَ البينةُ الحوزَ بعد العطية. وكذلك الرهن.

---

(1) عبارة (بعد أن حيزت) ساقطة في الأصل.
(2) جملة (ما تصدق به) ساقطة في الأصل.
(3) بياض في الأصل.

وقال عمر بن الخطاب : إذا لم تُحَزِ العطيةُ حتى مات المُعطِي فهي باطل.

وقال الصِّدِّيق لابنته لمَّا مرض : لو كنتِ حزتِه لكان لكِ.

ثم قال ابن المواز : فإذا مرض المعطي، أو فُلّسَ قبل الحوز ؛ بطَل ذلك، إلّا أن يصحَّ المريض، فيُحازَ عنه بعد ذلك، ويُقضَى للمُعطَى بالقبض، إن منعَه. وأمَّا موتُ المُعطَى فلا يَحِقُّ لورثته القيامُ بطلبها. وأما إذا مات المعطي، قبل الحيازة ؛ فالعطيةُ تبطل إلّا فيما أعطَى لصغار بنيه، أو مَن يلي عليه؛ ما لم يَكُنْ ذلك عَيْناً. وهذا في الأب، والوصيِّ فقط. ولا يجوز ذلك في أمٍّ، ولا جدّ، ولا أخ، أو غيره إلّا أن يكونَ وصيّاً.

وشيء آخر عذر به[1]، مثلَ الرجل يتصدَّق بالثوب ونحوه في سفره، ومثل الحاج يشتريه لأهله، فيُشْهِدُ على ذلك، ثم يموت في سفره؛ يُقَسَّمُ من رأس ماله، ولا ينفع أن يذكرَ ذلك حتى يشهدَ عليه إشهاداً.

وشيءٌ آخر [ما كان من الحبس مما لا غلة له مثل سلاح ومصحف، فإذا خرج مرة فيما خلفه فيه، ثم رجع إلى يده فهو نافذ، وإن مات وهو بيده فهو من رأس ماله. وشيء آخر أن الذي][2] تُحاز عنه الدارُ التي تصدَّق بها على قوم، فيحوزونها مثل السنة، أو أكثرَ، ثم يكتريها المتصدِّق، فيسكنُها، فيموت فيها، فهي نافذة من رأس ماله. فأما على مَن لم يولَدْ بعدُ فلا، ولا على أصاغرَ. وإن جاز ذلك هو أو غيرُه، حتى يكبروا، / ويحوزَه مثل السنة وأكثرَ، ثم يكتريها. وإن كنا نكره له ذلك من باب الرجوع في الصدقة. 16/ 180و

قال ابن المواز: وهذا الذي ذكرنا كلّه قولُ مالك وأصحابه لا يختلفون فيه. قال : وإذا حاز المُعطَى وسكن، ثمَّ استضافه المُعطِي، فأضافه، أو مرض عنده حتى مات، أو اختفى عنده حتى مات فلا يضرُّ ذلك العطيةَ.

---

(1) عبارة (وشيء آخر عذر به) ساقطة في **الأصل**.

(2) ما بين معقوفتين أي من قوله : (ما كان... إلى الذي) ساقط في **الأصل** والإصلاح من ع.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال مطرِّف، وابن الماجشون : وإذا حاز المتصدَّق عليه بالدار من أجنبيٍّ أو ولد كبير صدقتَه سنةً، أو أكثرَ، ثم سكنها المتصدِّق حتى مات فيها، فذلك يختلف. أمَّا مثلُ أن يمرضَ، فينقلَه المعطَى إليه، فيدركَه الموتُ فيها، أو كان مسافراً، فنزل به، فأضافه. أو طريداً، فآواه، فيدركه الموت بها فالصدقة تامة، ولو كان ذلك بعد حيازة المعطَى بيوم. وما كان على غير هذا المعنى، فسكن فيها حتى مات، فذلك يُبطِلُ الصدقةَ. ولو تقدمت حيازةُ المعطَى فيها الزمنَ الطويل، سكنها بأكثرَ، أو إسكان.

قالا : وكذلك لو كتب له بذلك المعطي كتاباً فأسكنه إياها حياتَه، أو أكراها منه مدةً، بعد أن حازها المُعطَى زمانا طويلا ثمّ سكنها المعطي حتى مات؛ فهي أيضاً باطلٌ، كما لو سكن على هذا.

وذهب ابن القاسم وأصبغُ إلى أنه إذا حازها المُعطَى سنةً ثم سكنها المعطي بكراءٍ، أو منحة، أو بأيٍّ وجه ؛ فإنَّ ذلك لا يبطلُها، وهي نافذة.

ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم : ومَن تصدَّق على / ابنتين[2] له بتمرة حائطه، ثم طاب، وجذَّ الناسُ، ولم يَجُذَّ حتى ماتت إحداهما قال[3]: فحقُّها فيها قائمٌ. 16/ 180ظ

ومَن تصدَّق على رجل بدار أو حبسها عليه ثم تكاراها منه لم تتمَّ هذه الصدقةُ، إلّا أن يحوزَها المُعطَى، وينقطعَ بها انقطاعا بينا، ثم يكريها منه، فذلك جائز.

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن تصدَّق على بنيه الصغار بدار، فكان يُكريها لهم، فلمَّا بلغوا، قبضوها، وأكروها منه، فمات فيها، فهي جائزة؛ إذا كان

(1) انظر البيان والتحصيل.
(2) بياض في الأصل.
(3) لفظ (قال) ساقط في ع.

بعد أن حازُوها، وانقطعوا بالحيازة، وزال منها. وحَدُّ ذلك السنة والسنتان، وشبه ذلك.

قال ابن حبيب : قال مطرّف فيمن تصدَّق على ابنته، وهي ذات زوج بمسكن، فخزن فيه الزوج طعامه[1]، وكان في يديه حتى مات الأب : إنَّ ذلك حيازة للاِبنة وكفعلها. ولأن الأبَ إنما سلّم ذلك إليه ليحوزَه لزوجته. وقال أصبغ : لا يكون ذلك حيازة لها إلّا بوكالتها. ورواه عن ابن القاسم، وبالأول أخذ ابن حبيب.

قال ابن حبيب : قال ابن القاسم : ومَن تصدَّق على رجل بدار [فدفع مفتاحها إليه وبرئً منها][2] إليه ليحوزَها فذلك حيازة[3]، وإن لم يسكنْها المعطى ولا أسكنها أحداً.

قال ابن الماجشون ومطرف: وإذا حاز المعطي بعضَ الصدقة فله ما حاز منها. ولو تصدَّق على رجلين بصدقة، فحاز أحدُهما بعضَها، والآخر غائب، فما حاز منها الحاضر، فهو بينهما. وقاله كلّه[4] أصبغ. / 16/ 181و

ومن **العتبية**[5] روى [يحيى بن][6] يحيى [عن ابن القاسم فيمن][7] تصدَّق بدار على رجل، ودفع إليه مفتاحَها، وبرئً إليه[8] منها ليحوزَها فتلك حيازة وإن لم يسكنْها هو، ولا أسكنها أحداً ـ يريد: وهي حاضرة بالبلد ـ.

---

(1) بياض في **الأصل**.
(2) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**.
(3) بياض في **الأصل**.
(4) نسخة ع : وقاله أصبغ كله.
(5) انظر **البيان والتحصيل**.
(6) بياض في **الأصل**.
(7) عبارة (عن القاسم فيمن) ساقطة في **الأصل**.
(8) بياض في **الأصل**.

ومن كتاب ابن المواز: والموهوب لغير الثواب، إذا قبض الهبةَ، بغير علم الواهب، ولا أمره، حتى مات فذلك حوزٌ لأنه لو منعه قُضِيَ عليه بذلك.

قال مالك : ومَن تصدَّق على ابنٍ له بنخل فلم يَكُنْ في غلّتِها فضلٌ عن عمّالها، فكان عمالُ أبيه يعملون فيها، فلا بأسَ بذلك. قيل : فإن كان الأب يلي البيعَ، وإليه يُدفَعُ الثمن، وتُكتَبُ منه البراءةُ. قال : لا يُعجبني[1] بل يلي الِابن البيعَ.

في الصدقة لا تُحازُ حتى يمرض المعطِي أو يموت [أو يُجَن أو يفلس][2] وكيف إن امتنع من دفعها أو أنكر فلم يُقضَ عليه حتى مات ؟ وكيف بما تصدق به في مرضه ؟

من كتاب ابن المواز قال : وإذا مرض رجلٌ، فعُلِمَ أنه تصدَّق بشيء في صحته، فقام المعطَى الآن بقبضه منه ففيه اختلاف؛ فروى ابن القاسم عن مالك أنَّ قبضَه الآن لا يجوز. وإن كان غيرَ وارث. واحتج بأنَّ أبا بكر لم يُعْطِ ذلك عائشةَ لما مرض. وقال أشهب : يقضى له الآن ثلثها. فإن صحَّ قُضِيَ له بباقيها. ولا أرى قولَ مَن قال : تجوز كلّها من الثلث. ولا قول مَن أبطل جميعَها لأنه لمَّا مرضلا فله الحكمُ في ثلثه. نقول : ولم يُجِزْه الورثة بعدُ.

قال ابن المواز: [وأظن جوابه يعني به][3] أنه لم يَدَعْ غيرَها فلذلك قال : ثلثَها.

قال / أشهبُ : وقد ذهب ربيعة إلى أنه إذا لم يَحُزِ المعطَى عطيتَه حتى مات المعطي ؛ إنّ له ثلثَ العطيةِ. 16/ 181ظ

(1) بياض في الأصل.

(2) عبارة (أو يجن أو يفلس) ساقطة في الأصل.

(3) ما بين معقوفتين بياض في الأصل.

وقال ابن شهاب، وغيرُه : هي للمعطَى إن حملها الثلثُ. ولا أقول ما قالاه.

قال ابن القاسم : وإذا منع المعطي في صحته المعطَى من الحيازة، وخاصمه، فلم يُقضَ عليه حتى مات الواهب. فإذا أوقف الإمام الهبة حتى ينظرَ في حجتهما فإنه يقضي له بها، كما لو قام في التفليس، في سلعته، فلم يقضِ له بها حتى مات المفلس. فقال مالك : فالبائع أحقُّ بها.

قال أشهب : أمَّا إذا حال القاضي بين الواهب وبينها حتى لا يجوزَ حكمُه فيها فليقضِ بما ثبت عنده فيها، كما كان يقضي في حياته. وأمَّا إن لم يَكُنِ الواهبُ منع منها الموهوبَ له، ولم يطلبْها فهي باطلٌ إن مات الواهب.

قال ابن المواز : ولا له إيقافُها، إلّا في البينة القريبة في البلد، مثل الساعة. وأمَّا بنية بعيدة فلا يُحال بين ربِّها وبينها، إلّا بشاهد. والهبة في ذلك مثل الصدقة، إلّا هبة الثوب.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون فيمن تصدق بدارٍ، فطلبه المعطَى، فأنكره، فخاصمه، فأقام بينةً، فحُكِمَ له، فلم يقبضْها حتى مات المُعطِي، فليس الحكمُ حوزاً، كما لو كان مقرّاً حتى مات، فلا يكون إقرارُه حوزاً.

وقال مطرفٌ : الحكم حوزٌ، كما يقوم البائع بسلعته في التفليس، ويقيم بينة، فيموت المفلس قبل الحكم أنه يُقضَى له بها. وقاله أصبغ.

وبقول ابن الماجشون أقول لأنَّ المفلسَ لا يُقبَلُ إقرارُه لخصمه، وأنَّ بينةَ المعطَى إنما أثبتت إقرار المعطِي، وهو لو أقرَّ / لم يُنْتَفَعْ بإقراره (دون)[1] القبض. 16/182و

قال ابن حبيب : إلّا أن يكونَ الحكمُ بالصدقة [قد تَمَّ قبل][1] موته، ولم يُمْكِنْه القبضُ، فلا يضرُّه موتُه.

---

(1) بياض في الأصل.

قال ابن الماجشون[1] ومطرفٌ : ولو باع المعطي الصدقةَ قبل القبض، فلم يقبضها المشتري حتى مات المُعطِي ؛ فالبيعُ حوزٌ. قال أصبغ : ليس البيع حوزاً.

قالوا كلّهم : ولو مات المعطَى قبل أن يقبضَ أو يقبضَها المشتري حتى مات المعطي، فالبيع حوزٌ ببيع، وعليه دَينٌ فقام غريمُه، فحازها، والمُعطَى غائب، فكانت بيده حتى مات المعطي، فذلك حيازةٌ، إن كان دَينُه محيطاً بماله، حازها بسلطان أو بغير سلطان. وإذا لم يقبِض المُعطَى الصدقةَ، حتى مات المعطي، فقبضها بعد موته، فبناها، وغرسها. فإنْ ظَنَّ أنَّ ذلك بحوزته، ومثلُه لأهل ذلك، فقد بنى بشبهةٍ وله قيمةُ ما بنى، أو غَرَسَ قائماً. وإن كان يعرف أنَّ صدقتَه باطلٌ، فإنما له قيمتُه منقوضاً، إن أحبوا. إلّا أن يكون الكبار حوّزوا له الصدقة ثم بنى، فله أنصباؤهم فيها، ويكون [في أنصباء الصّغار][1] على ما ذكرنا. وقاله أصبغ.

من **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم في امرأة تصدَّقتْ بعبد، أو دنانيرَ، في صحتها، فلم تُحَزْ عنها حتى ذهب عقلُها، فهي باطل كالموت. قال غيره : والمفلس.

قال، عنه أصبغ : وإذا مرض المتصدِّق قبل الحوز فقد بطلت، يريد: إلّا أن يصحَّ. قال : ولا تُحازُ في مرضه، ولا يُحاصُّ بها أهل الوصايا، ولكن تُعزَلُ من رأس المال، كالإقرار لمَن يُتَّهَمُ عليه، وتكون الوصايا في ثلث / ما بقي. 16/ 182ظ

ومن **كتاب ابن المواز** : ومَن قال غلة داري في المساكين ثم مات ولم تخرجْ من يده فإن قال ذلك في مرضه فهي في ثلثه إن مات فيه ـ أراد الوصيةَ أو البتلَ ـ وإن كان صحيحاً فإنْ أراد الوصيةَ فهي في ثلثه. وإن أراد البتلَ فهي باطل، وإن أشكل ذلك فأمَّا في المريض فهو على الوصية. وإن صحَّ حتى يُعلمَ

(1) كل ما بين قوسين في بداية هذه الصفحة وآخرها فهو بياض في **الأصل**، والتصويب من ع.

أنه أراد البتلَ. وأمَّا الصحيحُ فهي على البتل، حتى يُعلَمَ أنه أراد الوصيةَ بأسباب ما يرى من قصد ذلك.

ولم أجعل هبةَ الصدقة، إذا لم تُقْبَضْ، حتى مات في الثلث لأنها كانت من رأس المال فلا تدخل في الثلث، وهو لم يستَثْنِ منها ثلثا، ولا غيرَه. وقد سبق فيها حوزٌ للوارث بأمرٍ واجب من الصدقة، فصارت كصدقة لم يجزْها المُعطَى حتى باعها المعطي، أو ادَّان دَيناً، فردَّها الغرماءُ، أو تصدَّق بها على غيره، فحازها.

وفي آخر كتاب الصدقة بابٌ في الصدقة لا تُقْبَضُ، حتى يموتَ المتصدِّقُ، أو يُفَلّسَ، أو يُجَنَّ، أو يستدينَ ديناً لابن حبيب، وهو من معاني هذا الباب.

في الحيازة في هبة الثواب وما يشبه الثوابَ

من كتاب **محمد بن المواز** قال ابن القاسم فيمَن تصدَّق بحصته في قرية على أخت له، وقال : ذلك بما كنتُ أصبتُ من مورِّثها. فلم تَحُزْها الأخت حتى مات قال : ذلك نافذ لها لأنه بمعنى البيع، [ولا يحتاج فيه إلى حيازة، ولا شفعة فيه، لأن الثمنَ مجهولٌ، وكذلك الهبة للثواب لا تحتاج إلى حيازة : ومن مات من معطٍ أو معطَى، فورثته بمثابته بخلاف العطايا][1] والنِّحل، والأحباس. وكذلك إن قبض الموهوب / هبة الثواب في حياة الواهب، ثم قام ورثتُه يطلبون الثواب فذلك لهم ما لم يتقادم ذلك، ويطول فيُتَّهَمُ الناسُ عليه. 16 /183و

وكذلك في **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم، وقال : ما لم يَطُلْ ذلك حتى [يرى أنه قد تركه، قال : فإذا قبض الموهوب الهبة لغير الثواب بغير علم الواهب ولا أمره حتى][3] مات، فذلك حوز (لأنه لو منعه)[4] قضى عليه بذلك. وأمَّا هبةُ الثواب، فلربِّما (أن يردّها) إن قبضها (بعد إذنه إلّا أن يثيبَه].

(1) ما بين معقوفتين بياض في **الأصل** أي من قول المؤلف (ولا يحتاج فيه إلى حيازة... إلى قوله : «خلاف العطايا».

(2) انظر **البيان والتحصيل**.

(3) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل**، أي من قوله : «يرى أنه... إلى (أمره حتى) والتصويب من نسخة ع.

(4) كل ما بين هلالين في هذه الصفحة بياض في **الأصل**، والتصويب من ع.

قال ابن القاسم : فإن قال : أنا (أثيبه تُلُوِّمَ له).

وقال أشهب : بل له أن يردَّها، ثم (يُتَلَوَّمُ للموهوب له) في الثواب، وبعد هذا أبواب في هبة الثواب مستوعبةٌ.

وجه ما تُحازُ به الهبة والصدقة في الأرض بجميعها أو بجزء منها ومن لَه نصيب في أرض فوهبه لرجل هبة فبنى المعطِي في الأرض أو وهبه قطعةً منها بعينها فبنى فيها أو بنى في جميعها

من **كتاب ابن حبيب** قال ابن الماجشون في الأرض يُتَصَدَّق بها على أجنبيٍّ، وهي ممَّا يُزرَع (ويُعتَمَل)[1]. فوجه الحيازة فيها أن يُشهدَ فيها، (ويُستذكرها ويخرج) إليها، ويعرف ذلك حيازته فيها، ويأخذ كتاباً من القاضي إلى الناظر بذلك (البلد) من عامل، أو غيره بما تقرَّر عنده من صدقته بها. وبعض هذا (يجري من) بعض، و(ما يُكرر)، فهو أحبُّ إلينا.

وذكر مطرِّفٌ نحوه، ولم يَذكُر كتاباً من القاضي، وقال : إذا أوقف عليها البينةُ فذلك جائز، وحدوها، فهو أحسن وأقوى. (وإن) حدّها في كتاب الصدقة، ولم يوقف عليها البينة فذلك جائز، (وإن شهد من غير) / تحديد في كتاب فذلك جائز إذا سلمها إليه، ونزل فيها منزلتَه. 16/ 183ظ

وقال أصبغ كقول مطرِّفٍ ما لم يأتِ عليها (إبّانُ عملِها)، فلم يعملْها هذا، ولا هذا فتبطل، إلّا أن يُعلَمَ أنه منع منها المُعطَى، فلا[2] يُصَدَّق الآخر بردِّ العمل.

وفي باب صدقة أحد الزوجين على صاحبه ذِكرُ من وجه ما يُحَاز به الأرض.

(1) ما بين هلالين في هذه الصفحة بعضها ممسوح والبعض الآخر بياض، والتصويب من ع.

(2) في نسخة ع : (فلا يضره حينئذ ترك العمل).

ومن **كتاب ابن حبيب** قال أصبغ : وإنما يكون الإشهاد حيازةً فيما لا يُعتَمَلُ كالدَّين، والشيء المُهمَل.

قال مطرِّف، وابن الماجشون : وإن تصدَّق بنصيب له منها، فالحوز فيه الإشهاد، والإذاعة، وتحديد جميع الأرض بمحضر البينة، أو تُحَدَّدُ في كتاب الصدقة. ولو لم يَكُنْ إلّا الإشهادُ، من غير تحديد، فهو يُجْزِئُ، إذا امتنع منها المُعطِي، ونزل المُعطَى منزلتَه فيها، وقام مقامَه، ودفعه عنها، وعمل فيها مع شركائه، أو وحده، قدر سهمه، أو أقلّ، أو أكثرَ، أو لم يَعْمَلْ شيئاً، إلّا أنه منع المُعطَى من عملها، ونزل منزلتَه فذلك حوزٌ. ولو بنى فيها بناءً يسكنه، أو غرس غرساً، وهو مقرّ بالشركة، فهو كالشريك الأول. فإن كان شركاؤه حضوراً ينظرونه، فلم يُنكرُوا، فذلك كإذنهم[1] في البناء، ويُعطُوه قيمةَ البناء قائما، ويكون كأحدهم. يريد: يأخذ منهم بقدر حصصهم.

قال : ثم يقتسمون ذلك وحده، كأنهم ورثوه مبنيّاً، أو مغروساً. وأمّا إن كانوا غياباً أو صغاراً، أو تكلموا حين بنى فإنما تُقَسَّمُ الأرضُ كأنها براحٌ فإن وقع ذلك للمتصدَّق مضى لبانيه. وإن وقع في غير سهم المتصدِّق / فللذي صار في سهمه غرم قيمته ملقىً للباني، أو يأمره بقلعه. وقال أصبغ : لا يُعطيه في الوجهين إلا قيمته مُلقىً. وكذلك قال ابن القاسم وكالأول.

16/ 184و

قال ابن حبيب : قال : وبه قال ابن كنانةُ، وابن نافع والمغيرة، وابن دينارٍ.

وروى مطرفٌ وابن الماجشون عن مالك : أنَّ كلّ بانٍ، أو غارس في أرض قوم بإذنهم، أو بعلمهم، فلم يمنعوه، فله قيمةُ ذلك قائماً، كالباني بشبهةٍ.

قال مطرَفٌ : وإذا تصدَّق الشريكُ في الأرض بقطعة منها، فلبقية شركائه أن يجعلوا ذلك في حظِّه منها، ويُتِمُّوا له ما بقي، إن كانت أقلّ، ويُقَسِّموا سائرَها فاتت القطعةُ أو لم تَفُتْ، ولا كلامَ له. وأمّا إنْ كانت أكثرَ من حقِّه، فأراد الباقون

---

(1) بياض في الأصل.

أن يأخذوا منه قيمةَ ما فات ثمناً. فإن لم تَفُتْ، فليس لهم ذلك، وليأخذوا حقَّهم من الأرض، من المُعطِي. وإن فاتت، ضمنوا للشريك قيمةَ الزائد، وإن كره. وإن وجدوه قد فلّس (أخذوا)[1] قيمة ذلك من المُعطَى إن أحبوا، وإلّا رجعوا بذلك (في الأرض).

قالا : وإذا عمر[2] المُعطَى القطعةَ زماناً طويلاً في مثله تنقطع حجةُ القائم، ثم قام الشركاءُ، فقال المعطَى : لو كان لكم حقٌّ لقُمْتُم في طول حيازتي، وعمارتي. فإن كانوا حضوراً فلا حقَّ لهم فيه على المُعطَى، ويُسأل المعطي فإن قال : إنما تصدَّقتُ به عليه، بعد أن صار لي دونكم. واحتج بهذه الحيازة، حلف، وصُدِّقَ، ولا طلبَ لهم[3] في قيمة ما تصدَّق به من حقوقهم، ولا في العوض فيما بقي في أيديهم. / وإن أقرّ أنَّ حقَّهم فيما أعطى ضُمِّنَ بشركائه أن يُضَمِّنوه قيمة ذلك دنانيرَ. وإن شاءوا أخذوا عوض ذلك فيما بقي وجعلوا حقَّه فيما أعطى إن كان كفافاً. فإنْ كان أكثرَ، أخذوا منه قيمةَ الزائد، وإن كان أقلّ فله ما بقي فيما بقي من الأرض شريكاً به. وقال مثلَه أصبغُ.

16/ 184ظ

وقال مطرِّفٌ، وابن الماجشون : وإذا قاموا بِحِدثانِ الصدقةَ فقُسِّمَتِ الأرضُ كلّها بالسهم. فإن وقع في سهم المتصدِّق ما كان أعطى قال مطرفٌ : فذلك ماضٍ للمعطى. فإن وقع في غير العطية، فللمعطَى قدر سهمِ المعطِي منها. وقال ابن الماجشون : ليس للمُعطَى إلّا بقدر حقِّ المعطِي، من العطية فقط وقع سهم المتصدِّق في الصدقة، أو في غيرها.

وبقول مُطرفٍ أقول [إذا وقع في سهم المعطي ما كان أعطى][4] وقاله ابن القاسم وأصبغُ.

---

(1) بياض في الأصل.
(2) نسخة ع : أعمر.
(3) زيادة من نسخة ع.
(4) ما بين معقوفتين ساقط في الأصل.

وأمّا إن وقع نصيبُه في غير الصدقة فقد اتفق مطرفٌ، وابن الماجشون أنه ليس للمُعطَى من ذلك إلا قدر حظ المعطِي من الصدقة.

وقال ابن القاسم : لا شيءَ له فيها. يراه كأنه استحق، وبه. قال أصبغ : وأباه ابن حبيب.

قال مطرفٌ وابن الماجشون : وإن أراد الشركاءُ أن يسوغوا[1] للمُعطَى ما أخذ، ويجعلوه حظَّ المعطي من الجميع فذلك لهم إنْ كان حيّاً، ولا خيارَ لهم في ردِّه، وهو إنما تصدَّق به من (سبب)[2] حظه، فلزمه كان الشركاءُ حضوراً، أو غُيَّباً، صغاراً، أو كباراً. وإن كان المعطي ميتاً فليس للشركاء أن يلزِمُوا ذلك ورثتَه، إلّا برضاهم لأنه إن لم يَقَعْ ذلك في سهمه بالقَسم رجعت الصدقة ميراثاً إلّا قدر ما ينوبه من الصدقة. / وقاله أصبغ.

16 /185و

قالوا (ولو شرط، للمُعطَى أنَّ لك عوضَها إن وقعت في سهم (غيري لزمه) ذلك ما كان حيّاً. فإن مات قبل القسم، لم يلزمْه ذلك، (وقاله أصبغُ) ولو تصدَّق بجميع الأرض، فبناها المعطي بمحضر باقي الورثة، وطالت حيازتُه، وعمارتُه، وهو يدَّعيها ملكاً له، فليُقضَ له بها، ويُسألُ المعطِي فإن قال : تصدَّقتُ بها، وقد صارت لي صُدِّقَ مع يمينه، وتصير وحجته طول[3] حيازة المعطَى. وإن أقرَّ لهم بحقِّهم فيها (ضمن لهم) قيمةَ أنصبائهم. وإن مات المُعطِي قبل أن يُعرَف قولُه فلا شيءَ لشركائه في ماله، إذا كانوا حضوراً. وإن كانوا غُيَّباً، أو صغاراً، قُسِّمَتِ الأرضُ. فما صار للمعطي أخذه المعطَى ببنائه، وما صار لغيره دفع قيمةَ ما (فيه من) البناء إلى المُعطَى قائماً لأنه بناءٌ بشبهةٍ.

---

(1) بياض في الأصل.

(2) في نسخة ع : (بنسبة) حظه.

(3) بياض في الأصل.

قال : وهو بخلاف بناء المعطِي نفسه لأنه بناءٌ فيما يعلمه لغيره، والآخر بناء فيما يضمنه لمعطيه. ولو علم من ذلك ما علم المعطي كان له قيمتُه نقضاً. وقاله أصبغ.

قال ابن الماجشون : (وإذا قام) المُعطَى في غيبة المعطِي يطلب حيازة الصدقة (فلا) يسمع القاضي بيِّنتَه بالصدقة، إلّا أن يدفعَه عن حيازتها دافعٌ. أمَّا بِلد الغائب، أو مَن هو بسببه، فحينئذ يسمع بيِّنتَه على الغائب، ويُستَأنى به بقدر مسافة سفره. فإن جاء، وإلّا حكم عليه، وحوَّزها للمعطَى. ولا يُنتَظَرُ به بيانُ هل مات قبل ذلك، أو لم يَمُتْ، ثم إن أقام ورثتُه بعد ذلك بيِّنة أنه مات قبل ذلك رُدَّتِ الصدقةُ ميراثاً.

وقال مطرف : لا تُسمَعُ بينةٌ على الغائب في الصدقة، ولا يُقضَى عليه حتى يحضرَ. بخلاف غيرها من الحقوق / عنده. 16/ 185ظ

وقال أصبغ : تسمع فيها (البينة فإذا) حقت، أوقفها، وأوقف غلَّتَها، حتى يُنظَرَ (أحيٌّ الغائب أم ميت). فإن كان حيّاً يومئذ، كان ذلك للمُعطَى. (وإن كان) ميتاً، كان لورثته.

قال ابن حبيب : وبقول ابن الماجشون أقول.

وفي الباب الذي بعد هذا ذكر (هبة) المُشاع فيه بقية هذا المعنى.

في هبة المشاع وإعماره ووجه الحيازة فيه من عبدٍ أو ربع وكيف إن أعتق باقي العبد ؟ وكيف إن عمَّر المُعطَى الأرضَ أو ناحية منها ؟

من **كتاب ابن المواز**، قال ابن القاسم : قال مالك : تجوز الهبةُ، والصدقة بالمشاع، بثلث دارٍ، أو نصفِها، أو بنصف عبدٍ، كما يجوز بيعُ ذلك.

قال ابن المواز : وما أعلم مَن أنكر هبةَ المشاع إلّا بعضَ أهل (المشرق)[1]، وما لكراهيتهم ذلك وجهٌ ولا حجَّةٌ.

ومن تصدقتَ (عليه) بنصف عبدكَ فالحوز فيه أن يخدمَه يوماً، ويخدُمَك يوماً، أو (عشرة) أيام. فإن متّ، فهو حوزٌ تامٌ، كان العبد بيد المعطَى، أو بيد المعطي. وإن كان عبداً لغلةٍ، وأجَّراه جميعاً، واقتسما الغلةَ. وأمَّا إن تصدَّق بشِقصٍ له في عبد، فلا يجوز أن يبقى بيد المتصدِّق منه شيءٌ. ولكن يكون جميعُه إمَّا بيد الشريك، أو بيد المعطَى أو بأيديهما.

قال : وإن أسلم مُصابتَه، وتكارى لمصابِه شريكُه بطلت صدقتُه، إلّا أن يخرجَ عنها.

16 /186ر

ومَن أعمر رجلاً نصف عبدٍ / فحوَّزه أن يخدُمَ هذا جمعةً، وهذا جُمعةً، أو شهرا بشهر. فإن أعتق سيدُه نصفَه الباقي، عتق عليه كلّه، وأخِذَ من السيد نصفُ قيمتِه (هو) وأجِرَ منه لهذا مَنْ يخدمه عمرَه. فإن هلك العبد قبل ذلك رجع ما بقي من القيمة إلى السيد. وإن هلك المخدَمُ فكذلك. وإن (فَنِيت)[1] القيمة في حياتهما لم يَكُنْ له غيرُ ذلك. ولو قيل : يُشترَى بالقيمة رقبةٌ تخدم لم أعبْه. والأول أحبُّ إلى مالك، وابن القاسم. وقاله أشهبُ، وابن وهب.

ولو أخدمه العبد كلّه، ثم أعتقه، لم يَجُزْ عتقُه. ولو أنَّ الذي أخدم نصفَه، أعتِقَ النصفُ، ولم يَكُنْ معه مالٌ يقوم عليه بقي نصفُ المخدَم في الخدمة، على حاله. فإذا تمتْ عُتِقَ جميعُه. فإن بلغ الأجلَ، وسيدُه ميت فإن كان قد كان رفع إلى القاضي بحكم بإنفاد عتقِه بفراغ الخدمة كان حُرّاً بتمامها، من رأس ماله. وإن لم يَكُنْ رفع ذلك إلى قاض، فالنصف الذي أعتِقَ جزءٌ من رأس ماله، والنصف الآخرُ رقيق.

---

(1) بياض في الأصل.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن تصدَّق بنصف عبده على رجل، ثم أعتق نصفَه بِحِدْثانِه أو بغير حدثانه، بعد قبض المعطَى نصفَه فالصدقة تامةٌ، ويتمُّ عتقُه، ويؤدِّي المعتَقُ نصفَ قيمته للمعطى نصفَه.

ولو تقدم العتق فإن رفع في حياته عتق كلُّه، وبطلت الصدقةُ. وإن مات، أو فلّس قبل ذلك تمت الصدقة. وإن كانت حيزت[1].

وكذلك لو باع نصفه بعد العتق. وقاله ابن كنانةَ، وابن / القاسم، وأصبغ. 16/ 186ظ

ومن **كتاب ابن المواز**، ومن **العتبية** من رواية أبي زيد عن ابن القاسم : ومَن تصدَّق على رجل بمورثه من قرية مشاعاً، فعمل [المعطى فيه وعمّر][2] مع الورثة بقدر حظِّه، حتى مات المعطي ثم اقتسم إخوته، بعد موته، فصار حظُّه للمعطَى، فقال له ورثةُ المعطي : إنك لم تَحُزْ. قال ابن القاسم، وابن وهب : إنَّ ما عمل حيازةٌ تامة.

قال ابن القاسم في امرأة تصدَّقت على رجل بمورثها، من دار مشاعٍ فبنى في ناحية منها، وسكن فيها بلا مقاسمة، حتى ماتت المرأةُ : فهذه الصدقة ردٌّ، إلّا أن يكونَ شركاؤُه صالحوه، يرتفقون هم بناحية، وهو بناحية، فيكون ذلك حيازةً. وكذلك روى عنه أصبغُ في **العتبية**.

قال أصبغ : إلّا الموضعَ الذي بنى فيه، وحازه فإنَّ حصةَ المعطي من عرصة ذلك البنيانَ له، وذلك فيه حيازةٌ.

قال ابن الموّاز : فإن لم يَكُنْ بقي للمرأة فيها حقٌّ فهي حيازة لأنها خرجت منها[3]، وانقطع الذي لها. وإن بقي لها فيها شيءٌ فكما قال ابن القاسم.

---

(1) جملة (وإن كانت حيزت) ساقطة في **الأصل** والإصلاح من ع.
(2) ما بين معقوفتين بياض في **الأصل**.
(3) بياض بـ**الأصل**.

قال أصبغ في **العتبية**[1] ـ ورواه أبو زيد عن ابن القاسم، وهو في **كتاب ابن المواز** ـ فيمن تصدَّق بسهمٍ له، في أرضٍ، فعمد المُعطَى إلى قدر حقِّ المعطي منها فعمّره، أو أقلّ منه بمحضر الباقين، أو في غيبتهم، وهم يستغنون عنها، أو ضعفوا عن عملها قال : لا يكون له إلّا نصيبُه فيما عمَّر، وعمل.

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : إذا تصدَّق بعض الورثة، بناحية بعينها من الأرض، على رجل قبل / قسمتهم قال : تُقسَّمُ الأرضُ كلّها. فإن وقع للمتصدِّق تلك الناحية كانت للمُعطَى. وإن وقع له غيرُها، بطلتِ الصدقةُ، وليس عليه أن يعوِّضَه. وإن وقع له بعضُها، كان ذلك البعض للمعطَى. ولو قال المعطى : أقاسمكم هذه الأرضَ التي أعطاني بعينها. وهي تحمل القسمَ دون سائر أرض القرية، وأبى ذلك الورثةُ قال : يُنظَر فإن كانت في كرمها أو رداءَتها لا تضاف إلى سائر الأرض قُسِّمَتْ وحدَها، فيأخذ المعطى منها حصةَ المعطي. وإن كان يُضاف إلى غيرها في القسم، فيما يوجبه الحكمُ بين الورثة، قُسِّمَ الجميعُ، وكان ما ذكرنا أولا.

16/ 187و

وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم فيمن تصدَّق في مرضه، على رجل بجميع دار أو عبد ليس له إلّا النصف من ذلك. فإن تصدَّق به على شريكه فيه فليس للمعطَى إلا حصةُ المُعطِي. وإنْ تصدَّق به على أجنبيٍّ فالعبد كلّه، وجميع الدار للمعطَى إن رضي شريكُه أن يسلّمَ ذلك بقيمته.

ثم رجع ابن القاسم، فقال : لا أرى للشريك، ولا للأجنبيِّ إلّا نصيبَ المتصدِّق إلّا أن يبيِّنَ، فيقولَ : اشتروا له نصيبَ صاحبي. أراه يريد : فيكون كمَن قال : اشتروا عبد فلانٍ لفلانٍ.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومَن تصدَّق على رجل بفدَّان من أرضه يختاره، فلم يَختَرْه[2] حتى استُحِقَّتْ تلك الأرضُ بحكم، فأقام بعد الحكم يخاصم، ويأتي

---

(1) **البيان والتحصيل**.

(2) في نسخة ع : لم يحزه، لعله الصواب.

بالشاهد، وبالحجة، وبغير ذلك، فطال الشَّغْبُ بينهما، فأراد / المستحقُّ قطعَ شغبِه منه، فصالحه [على نصفها][1]، فطالبه الذي أعطاه الفدان فيُنظَرُ فإن كان (يُظن) بربِّها أن لو بقيَ يخاصم لم يُدْرِكْ شيئاً لضعف (مطلبه فلا) شيء لصاحب الفدان. وإن كان يُرجَى له لو تمادى (يُخاصم) لرجع إليه في الظَّنِّ، (فلصاحب الفدَّان نصفُ فدانه يأخذه من حيث شاء، فما رجع إليه، إن كان لو خاصم، رجعت إليه لا شكَّ، فليأخُذْ صاحبُ الفدان منه فدانَه كاملاً. 16/187ظ

وروى أشهبُ عن مالك فيمن تصدَّق بسهم من حائطه على مواليه، وأولادهم، وأولاد أولادهم يأكلون ثمرتَها، فكانوا يأكلونها حتى مات آخرُهم قال : إن لم يجعلْ لها مرجعاً، فلترجِعْ إلى المساكين تكون على يد الورثة، أو غيرهم من (التبعات)[2].

وبعد هذا بابٌ في هبة المشاع لولده الصغير. وفي كتاب القسم (مسألة) سحنون في أحد الورثة يهب لأخيه (نصيبه) من إحدى دارين، وهما يُجمعان في القَسْم، كيف (يُقسمان ؟) وماذا يكون للمعطَى من ذلك ؟

ومن **كتاب ابن سحنون** من (سؤال) ابن حبيب : عمَّن تصدَّق على ابنته بربع حصة له من زيتون[3] شائع، وكان هو وابنته يُقَسِّمان التمر أقساما كذلك سنين، ثم طلب الأب الرجوعَ في ذلك، وقال : ما أخذتُ من التمرة فهو لها. وله أن يرجعَ في الأصول لأنها صدقةُ المشاع، وهي غيرُ جائزة إذ لا تتمُّ فيها الحيازةُ. وأمَّا مَن ليس له إلّا حصةٌ من دار، فيتصدَّق بها على أحد، فقام مقامه فذلك جائز، وحيازة تامةٌ.

ثم سُئِلَ سحنون / بعد ذلك عن صدقة المشاع، وباقي ذلك له، فقال : إذا قام عليه المُعطَى فله أن يقاسمَه، ويحوزَ نصيبَه. وإن لم يَقُمْ عليه حتى مات المعطِي، بطلتِ الصدقةُ. 16/188و

---

(1) ما بين معقوفتين بياض في **الأصل**.

(2) ما بين هلالين في هذه الصفحة بياض في **الأصل**.

(3) عبارة (من زيتون) ساقطة في **الأصل**.

وجه الحيازة في الصدقة بالشيء الغائب
من أرضٍ أو غيرِها أو عبدٍ أبق
ومَن تصدَّق بعبدٍ غائب فأعتقه المُعطَى أو باعه أو وهبه

من **العتبية** من سماع ابن القاسم : ومَن تصدَّق على ابنه الحاضر بدارٍ ببلد آخرَ، فلم يحُزْها حتى مات الأبُ فإن كان صغيراً فذلك جائز. وأمَّا في الكبير، فهي باطلٌ وإن لم يُفَرِّطْ في الخروج. وكذلك الأجنبيُّ. وكذلك في **كتاب ابن المواز** عن مالك.

وقال ابن القاسم : وسواءٌ فرَّط، أو لم يُفَرِّطْ. فأعدناها مراراً على مالك، فثبت على هذا.

وقال أشهب : إذا أشهد ولم يُفَرِّطْ في القبض، ولعله قد تهيَّأ للخروج، أو وكَّل، فلم يخْرُجْ حتى مات الأبُ، فهي جائزة. وأمَّا إن أمكنته الحيازة، ففرَّط حتى مات الأبُ فذلك باطلٌ.

قال ابن عبد الحكم : قال مالك فيمن تصدَّق على ابنه البالغ بدارٍ (في غير بلاده) وأمر مَن يحوزها له، فمات الأب قبل أن تُحازَ : إنها جائزة.

وقال ابن القاسم : وأشهب فيمن تصدَّق على رجل معه (بمصر بدار نافذ وأشهد) أنه قد قبض، وحاز فلا ينتفع بذلك إلّا بالبينة على الحوز.

قال أشهب : إلّا أن تكون الدار (بيد) وكيل المعطَى، فيكونَ ذلك قبضاً إذا أشهدوا (علنا)[1].

قال أشهب : / والأرض التي في الصحراء، إذا وهبها (فحوزها) أن يسلّمَها إليه، ويخلّيَ بينه وبينها. 16/ 188ظ

(1) ما بين هلالين بياض في الأصل.

قال ابن حبيب : (قال لي مطرف) : ومن تصدَّق على ابن له بضيعة له غائبة (أو رقيق)[1]، فلم يقبضْ حتى مات الأبُ، فأمَّا الإبن الصغير (فذلك جائز)، إذا أشهد (بذلك). وأمَّا الكبير فذلك باطل عاجله موت الأب عن القبض، أو أمهله. فرَّط، أو لم يفرِّطْ. إلّا أني أستحسن[2]، وليس بالقياس أنه إنْ خرج ساعةَ الصدقة، فوصل، وحاز، ثم ظهر أنَّ حيازتَه، وقعت بعد موت أبيه بأيام إنّ ذلك يصحُّ له لأنه لم يفرِّطْ إلّا أن يقبضَ بعد العلم بموت أبيه فتبطل. ومَن أبطلها في الوجه الآخر فلم يُخْطِئْ. والله أعلمُ.

وقال ابن الماجشون : إذا لم يُفَرِّطْ في الخروج، فالصدقة تامةٌ، قبض بعد موت الأب، أو قبله، علم بموته، أو لم يعلمْ إذا لم يُفَرِّطْ في الخروج، وهو على التفريط حتى يثبتَ أنه لم يفرِّطْ. فإذا ثبت ذلك، تمتِ الصدقةُ. وقال ابن كنانة مثلَه. وأخبرني أصبغُ (عن) ابن القاسم بالقوليْن عن مالك أنها تصحُّ له إذا لم يُفَرِّطْ (في الخروج). ثم رجع إلى أنَّ ذلك باطلٌ، إلّا بالقبض. وبه قال أصبغ. فإن قال : مهما أشهد عليَّ فهو على الإبعاد.

ابنُ حبيب : قال ابن الماجشون : ومَن تصدَّق بعبده الآبق على رجل، فطلبه المعطَى واجتهد فلم يجِدْه إلّا بعد موت المعطي. قال : هو نافد له لأنه لم يَكُنْ بيد المعطي فالإشهاد فيه، وطلب المعطَى إياه، كالحوز، كالدَّين.

16 /189و

قال مطرفٌ، وابن الماجشون فيمن تصدَّق بعبد غائب، / فأعتقه المعطى، أو وهبه، أو باعه، ثم مات المعطِي، قالا : فالعتقُ، والبيعُ حوزٌ. قال مطرفٌ : وكذلك الهبة.

قال ابن الماجشون : ولا تكون الهبة حوزاً لأنها محتاجةٌ إلى حوز، ولا يحتاج العتق، والبيع إلى حوز. وقاله ابن القاسم.

---

(1) ما بين قوسين بياض في **الأصل**.

(2) **الأصل** : إلا إذا استحقوا. ولعل الصواب ما أثبته نقلا عن ع.

قال أصبغ : وروى ابن وهب، عن مالك مثلَ قول مطرف، وقال أصبغ : لا يكون حوزاً إلّا في العتق وحده.

وقال ابن حبيب : العتق والبيعُ حوز. وأما الهبة، فليس بحوز، إلّا أن يحدثَ الثاني فيها عتقاً، أو بيعاً.

ومن **كتاب ابن المواز** روى ابن وهب عن مالكٍ فيمن تصدَّق بعبد غائب، فأعتقه الموهوب، أو وهبه، ثم مات المعطي قبلَ أن يقبضَ المعطَى العبدَ. فإن أشهد المعطي على فعله، وأعلن فذلك نافذٌ في العتق والهبة، كما لو أعتقه الواهب في غيبته جاز عتقُه وهبتُه، وإن لم يَبْلُغْ ذلك العبد حتى مات الواهب، وهو مذهب ابن القاسم، ويرى العتقَ حيازةً.

قال ابن القاسم : وإن لم يقبضْه الموهوب الآخر، حتى مات الواهبان فلا شيءَ له.

وقال أشهبُ : إذا وهبه الآخرُ، فمات السيد قبل أن يحوزَه فهو له إذا وجده بعد موت السيد، أو الواهب.

فيمن تصدَّق على رجل غائب أو بعث إليه بهبة أو هدية أو سرَّ[1] إليه ذلك في سفره فلم يقبضْ حتى مات أحدُهما

ومن **العتبية** روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تصدَّق على ابنه الكبير الغائب / البعيد الغيبة بصدقةٍ من عبدٍ أو دارٍ، فمات العبد[2] قبل الحيازة فذلك باطلٌ. وهذا أحبُّ ما سمعت إليَّ. 16/ 189ظ

(1) في نسخة ع : اشترى.
(2) في نسخة ع : الأب بدل العبد.

وكذلك لو كان قريب الغيبة، يمكنه (القبض)[1]، فغاب الأب بنفسه، قبل القبض.

قال عنه يحيى بن يحيى (ولو تصدق) على ثلاث بنينَ له أحدُهم غائب، فقام الحاضران بالحيازة، فقاسمهما الأبُ، وحبس ثلثَ الغائب، فمات قبل أن يقدمَ قال : فلا شيءَ له، ولا يدخل على إخوته.

ومن كتاب **ابن المواز، والعتبية**[2] من سماع أشهبَ قال مالك فيمن تصدَّق في سفره على امرأته، أو ابنته ـ وليستا معه ـ بعبد معه، وأشهد بذلك. والعبد يخدمه، ومات السيد قبل أن يقدمَ فإن أشهد على الأبعاد، مَن يعرف المرأةَ أو الابنةَ فذلك نافذٌ. وإن أشهد هكذا، من لا يعرفها فلا أدري ما هذا ؟!

وقال في **كتاب ابن المواز** : وكذلك ما اشترى في الحجِّ، من هدايا لأهله، أو بعث رجلا بصلة، أو هدية إلى غائب، ثم يموت هو، أو المُعطَى، قبل أن يصلَ ذلك. فإذا أشهد في (ذلك)[3] في هدايا أهله فذلك نافذ، مات المعطي، أو المعطى. فإن لم (يشهد فمن) مات منها، دُفِعَ[4] ذلك إلى ورثة الميت.

هكذا في **كتاب ابن المواز** وفي **المدونة** رجع إلى ورثة المعطي. ونحوه في **كتاب ابن المواز** في رواية أشهبَ عن مالك، قال : إذا لم يكُنْ ذلك وصل إليهم، ولا أشهدَ إشهاداً، وإنما كان يذكر ذلك للعدول عند الشراء، أو غيره فهذا مَن مات منهما، قبل أن يصل ذلك إلى المعطى فلا شيءَ فيه للمعطى. وكذلك المبعوث إليه لا شيءَ له، إن مات أحدُهما، إذا لم يُشهِدِ / الباعث أشهاداً. 16/ 190و

قال محمد في المبعوث معه في السفر : إن ردَّها ضمن، ولو حضره خروج فليؤدها[5] في البلد فإن خرج بها، ضمن.

---

(1) بياض في **الأصل** والإصلاح من ع.

(2) **البيان والتحصيل**.

(3) بياض في **الأصل**.

(4) في نسخة ع : رجع وهي أصوب.

(5) في **الأصل** : (فليرد عنها) ولعل ما أثبته هو الصواب نقلا عن ع.

قال ابن القاسم عن مالك : وإذا لم يدْرِ المبعوث معه البضاعةَ، إلى فلان، ثم بعثها إليه، فمات فلان قبل أن تصل إليه فليرُدَّها هذا إلى الباعث.

قال مالك : ولو أشهدَ أنها هدية له، ثم طلب الباعث استراجعها من الرسول، قبل أن يخرجَ فليس ذلك له. وإن كان إنما أرسل به فلا شيءَ فيه. وإنْ مات واحد[1] منهما قبل أن تصلَ فهي تُرَدُّ إلى الباعث، إلّا أن يُشهِدَ فهي للمعطَى، وإن لم يخْرُجْ بها الرسول.

قال محمد : ولو بعث بها مع رجلين، وأشهدهما، فإن قال لهما : اِشهدا عليَّ. فهي على الإنفاذ.

وقال لي ابن عبد الحكم عن ابن القاسم : إنه إن قال : ادفعا ذلك إلى فلان فإنِّي وهبتُه ذلك. فهي شهادة، وإن لم يذكرْ فإني وهبتُه فليس بشيءٍ.

قال لي عنه ابن[2] أبي الغمر: وإن شهد الباعث، وهو واحد أنها هدية لفلان قُضِيَ بشهادته مع اليمين.

قال محمد : أمَّا إذا جاء الموت فهي ترجع إليه إلّا أن يشهدَ إشهاداً على الإنفاذ، أو تصلَ إلى المعطَى.

قال أشهب عن مالك : ولو شهدا فلا تتمُّ حتى يكونَ قد أشهدهما إشهادا.

وكذلك قال عنه ابن القاسم فيما[3] اشترى من هدايا في الحجِّ لأهله فلا تنفع الشهادة فيه، حتى يشهدوا أنه أشهدهم. ولو قالوا سمعناه يقول : هذا لامرأتي وهذا لابنتي فلا ينفع ذلك حتى يقولوا : وأشهدنا على ذلك. وكذلك قال : فيما

(1) لفظ (واحد) ساقط في **الأصل**.

(2) ابن أبي الغمر هو أبو زيد عبد الرحمان بن عمر بن أبي الغمر. انظر ترجمته في **ترتيب المدارك**، 4 : 22.

(3) في نسخة ع : (فيمن) اشترى.

أهداه إلى رجل ومات المهدي. وقامت بينة فذلك ضعيفٌ حتى يشهدهما. وكذلك ما يشتري لبعض أهله في حجته، ثم مات، فإن لم يُشهد أو يصل ذلك إلى المعطى فهي ميراث، وقاله ابن القاسم، وأشهب.

وما اشترى لنفسه من أضحية أو من هدي فلم يُقَلّد ويشعر[1] حتى مات فذلك ميراثٌ إلّا أن يكون الهدي واجبا عليه فينفذ من رأس ماله، وما اشترى من ذلك لغيره، فإن أشهد وحيزت وإلا فهي ميراث إلا أن يكون قلّد وأشعر فينفّذ من رأس ماله عنه أو عن غيره.

فيمن وهب لرجل شيئا له عند آخر وديعة أو رهنا أو عند غاصب[2] أو عند وكيله أو شيئا أعمره وله مرجع أو ديناً على رجل أو ما بيد مبتاع بيعاً فاسداً أو وهب ذلك كله لمن هو بيده هل تتم بذلك الحيازة ؟ ومن تصدق على حاضر وجعل من يحوز له ؟

من **العتبية**[3] قال سحنون عن ابن القاسم : ومن له عند رجل وديعة فقال : اشهدوا أنّي تصدقتُ بها على فلان، ولم يأمرْه بقبضها، ثم مات المتصدِّق قبل القبض، فإن علم الذي هي بيده. فتلك حيازة، وتتمُّ وإن لم يعلمْ فذلك باطل لأنه إذا علم صار حائزا للمعطَى، ثم ليس للمعطي أخذُها، ولو دفعها إلى المعطِي بعد علمه ضمنها.

قال سحنون فيمن أعطى غلة كرمه لرجل سنين، أو سُكنى داره، ثم تصدق بالدار على ابنه / الصغير فذلك جائز[4] وحوز للابن، وأنه يحسن أن يشهِدَ أنه 16/194ظ

---

(1) في نسخة ع : ولم يشعر.

(2) عبارة (أو عند عاصب) زيادة من نسخة ع.

(3) **البيان والتحصيل**،

(4) نسخة ع : قفزت من قوله : «فذلك جائز وجور إلى فذلك جائز نافذ.

جعل المُعمَر لابنه فرضاً[1]. وإن لم يُشهد فذلك حوزٌ للاِبن تام وإن سكتا[2]. أن لو كان ذلك كلّه في فور واحد أن يُشهِد أنه منح السكنى. أو أصله لفلان كذا وكذا سنة ثم الرقبة لفلان وهو أقوى عندي. لأن أصحابَنا اختلفوا فيها، فإن لم يكُنْ في فور واحد فذلك جائز نافذ كلّه.

قال ابن حبيب : قال ابن الماجشون : ومن أمتعَ رجلا أرضا حياتَه، ثم تصدَّق بها على آخرَ. فإن كان ذلك في فور واحد أمتِعَ هذا وتُصدِّقَ على هذا. فهي إذا رجعتْ للمتصدق عليه، لأنها عطيةٌ محوزة بحوز المُعمَر كالقائل : عبدي يخدم فلانا ثم هو لزيد بتلا. فهي حيازة لزيد حتى لو قُتِلَ العبدُ كانت قيمتُه لزيدٍ. وأما إن تقدَّم الإمتاع ثم من بعد ذلك تُصدِّق بها، فإن رجعتْ والمعطي حيٌّ كانت للمعطى. وإن رجعت وقد مات المعطي أو هو مريض، أو مفلسٌ، فلا شيءَ للمعطى، وكذلك القول في إبتاله العبدَ لرجل بعد أن أخدمه لآخرَ.

وقال مطرف : ذلك كله حيازة في الوجهين كان في فور واحد، أو بعد الإخدام والإسكان، ومرجع ذلك كله للمعطى. وقال ابن القاسم وأصبغ مثل قول مطرِّف. وبالأول أقول.

ولو كان أبوه هو الذي أخدم أو أسكن ثم تصدَّق هذا بالمرجع [بعد موت أبيه وهو عالم بالعطية أو جاهل فذلك سواء][3] فليس بحيازة عند ابن الماجشون، وهو حيازة عند مطرِّف وابن القاسم وأصبغ. وبه أقول.

قال أصبغ في **العتبية** : ومن تصدَّق على / ابنه الصغير بدنانير له عند عبده. وقال / له : حُزْها لابني وأشْهد على ذلك، فذلك نافذ، وإن كان العبد غائبا فأشهد على ذلك ودفع كتاب الديْن إليه، أو إلى من يحوز له، فذلك جائز. 16/ 192ر

(1) كذا في **الأصل**.

(2) بياض في **الأصل**، ونسخة ع فقزت.

(3) ما بين معقوفتين ساقط في **الأصل** أي من قوله (بعد إلى سواء).

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن تصدق على رجل بمائة دينار وكتب إلى وكيله يدفعها إليه، فدفع إليه خمسين ومطله بخمسين حتى مات المعطي فلا شيء له غير ما قبض، لأنَّ وكيله كهو، وكذلك روى ابن حبيب عن مطرف وأصبغ عن ابن القاسم.

ومن **كتاب ابن المواز** ابن القاسم وإن تصدق بدراهم على حاضر جائز الأمر، وجعلها بيدِ آخرَ وعلم المعطَى وهو حاضرٌ فلم يقُمْ حتى مات، فإن لم تَنْهَ الحائزَ عن دفعها إليه إلّا بإذنك فهي جائزةٌ له. وإن نهيتَه فهي باطلةٌ.

محمدٌ : وإن اشترطتَ فقلتَ للحائز : لا تدفعها إليه حتى يموتَ جازت له من الثلث، وإنما يجوز من هذا ما كان قد حُبِّسَ عليه، وجعل الأصول بيد رجل.

قال ابن القاسم وأشهب : وإذا رهنك ما قد أعاركه، أو أودعه عندك. أو آجره منك وهو بيدك، فقولك قد قبلتُ حيازةٌ، وإن كنتَ ببلدٍ آخرَ والهبةُ ببلد. وأما لو كان ذلك بيد غيرك بأحدِ هذه الوجوه فقال أشهب : فذلك نافذٌ إذا أشهدَ، مثل ما لو أعمر رجلاً حائطاً حياتَه، ثم قال بعد ذلك : ثم هي لفلانٍ بتلاً، فإنَّ ذلك نافذٌ عاش الواهب، أو مات.

16/ 193و وقال ابن القاسم : إنما ذلك / إن كانت بيد رجلٍ محبِّسٍ يريد حياتَه، أو عاريةً فيجوز فيكون حوزاً للموهوب[1] عاش الواهب أو مات، وأمّا في الإجارة والرَّهن فلا يكون حوزاً إلّا أن يشترطَ أنَّ الإجارةَ له مع الرقبة فيجوز ذلك ويكون قبضاً.

محمد : وقول ابن القاسم أصوبُ، والوديعة عندنا إذا جمع بينهما وأشهد، [كانت جائزة، وإن لم يقبضْها الموهوب له حتى مات الواهب][2] وكذلك إن قال له الموهوب : دَعْها لِي بيدك، قال : ولو وهبها للمستودِعِ فلم يَقُلْ قبلتُ حتى مات الواهب. قال ابن القاسم : فالقياس أن تبطُلَ. وقال أشهب : بل هي جائزة وهي حيازةٌ إلّا أن يقولَ لا أقبل. محمدٌ : وهو أحبُّ إليَّ.

(1) عبارة (ويكون حوزاً للموهوب) كتبت في هامش **الأصل**.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.

وكذلك مَن وهبتَه هبةً فلم يقل قبلتُ وقد قبضها[1] لينظر رأيَه فمات الواهب فهي ماضيةٌ إن رضيها، وله ردُّها.

قال محمد : وكذلك من بعث بهبةٍ إلى رجل وأشهد فلم تصلْ إليه حتى مات الباعثُ فلَه أن يقبلها فتكون من رأس ماله، وله ردُّها.

قال ابن القاسم : ولو وهبتَه ما بيد غاصبكَ لم تكنْ حيازة الغاصب له حيازةً، وكذلك ما في يدي خليفتك، وكذلك روى ابن حبيب عن أصبغ وعن ابن القاسم.

محمد : كما لو قال : قبلتُها، ولي الخيار شهراً فمات الواهب فيه.

وقال أشهب : ذلك قبضٌ وحيازةٌ للموهوب. قال محمد : قوله أحسن لأن الغاصبَ ضامنٌ فهو كدينٍ عليه، فيحوز إذا أشهد عليه.

ومن باع عبده بيعاً فاسداً ثمَّ وهبه، قال ابن القاسم وأشهب : فإن قام به الموهوب قبل أن يدخلَه فوتٌ / قضي له به، وفسخ البيع، وإن فات بحوالة أسواق[2]، أو مات البائع فذلك باطل. 16/ 195و

قال محمد : وإن قام به قبل الفوت فهو أحق به وإن مات الواهب، وإن لم يقم حتى فات فالهبة باطلةٌ، ولو أعتقه البائع كان عتقه كالقبض، فإن لم يكن فات بشيء كان حرّاً، ويرد البائع الثمن. قاله ابن القاسم، وقال أشهب لا يُعتق إلا بعد وقوع الفسخ لأن ضمانَه من غيره.

قال أشهب : ولو فسخ بيعه بعد عتقه لم يجز العتقُ إلا أن يأتنفَ العتق، وقول ابن القاسم أحبُّ إليَّ.

قال ابن وهب عن مالك فيمن تصدَّق بعبدٍ غائب فأعتقه الموهوب له، أو وهبه ثم مات المعطيَ قبل أن يقبضَ العبدَ، فإن أشهد المعطي على فعله، وأعلن

---

(1) في ع : قد قبلت وقبضها.

(2) في ع : بحوالة سوق.

فذلك نافذٌ في العتق والهبة، كما لو أعتقه الواهب في غيبتِه جاز عِتقُه وهبته[1] فإن لم يبلغ العبد ذلك حتى مات الواهب وهو مذهب ابن القاسم [ويرى العتقَ حيازة. قال ابن القاسم :][2] وإن لم يقبضْه الموهوب الآخرُ حتى مات الواهب فلا شيءَ له إذا وجده. قال أشهبُ إذا رضيه الآخر فمات السيِّد ولم يحزه فهو له إذا وجده بعد موت السيد أو الواهب.

وإن وهبتَ العبد الرهنَ فليس حوزُ المرتهن حوزاً بخلاف المخدَم، إذ ليس للمخدَم في رقبته حقّ، وحقُّ المرتهن في رقبته، إلّا أن يقبضَه الموهوبُ قبل أن يحوزَه المرتهن فهو أحقُّ به إن كان الواهب مليّاً، ويُعجّل له حقُّهُ إلا في هبة الثواب فينفّذُ بكلِّ حال، ويعجِّل للمرتهن حقّه من غير الثواب، وإن كان لغير ثوابٍ والواهب مليٌّ ثم أعْدِمَ فليُتْبَعْ بالدَّين وتمضي الهبة.

ومن وهب لرجلٍ ديناً عليه، قال مالك : وقوله قلبتُ حيازة. وقال أشهبُ كقوله. وإن لم يعلمْ به حتى مات الواهب، وأنا أحبُّ أن لو أعلمه.

وقد قال مالك في الذي يبعث بثوب، أو دابَّةٍ صدقةً على غائبٍ وأشهد فإنه حوزٌ وإن لم يصلْ حتى مات أو مات أحدهما.

وإن وهبتَ لرجل دينَك على غريمٍ غائبٍ، ودفعتَ إليه ذُكْرَ الحقِّ، فإن لم يكنْ له ذُكْرُ حقٍ وأشهدتَ وقبل الموهوب جاز لأنَّ الدينَ هكذا يُقْبَضُ وليس هو شيئاً بعينه. قاله ابن القاسم، وقاله ابن وهبٍ، وقاله مالك كما ذكرنا، وقاله أشهبُ.

قال : لأنَّ الغريمَ لو حضر لم يكنِ الحوز عليه بأكثرَ من هذا. ولو قال : لا أرضَى لم يَكُنْ ذلك له.

وإذا تصدَّق وعليه دينٌ محيطٌ، فإنِ استحدثَ الدينَ قبل الحيازة لم تجزِ الصدقة. وإنِ استحدثه بعد أن حيزتْ فهي نافذةٌ. فإن تلف مالُه بعد الحيازة لم

---

(1) (وهبته) ساقط من ع.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

تُرَدَّ الهبةُ. ولو تلف قبل أن تُحاز بطلتْ. وإن لم يُعْلَمْ أقبل الحيازة تلف مالُه أم بعدُ فهي نافذةٌ بالحوز حتى يُعلَمَ أنها حيزت بعد تلف المال أو بعد حدوث دينٍ محيط.

ابن حبيب عن أصبغ : وإن تصدَّق عليه بعارية له عند رجلٍ أو دينٍ، فمات المعطي قبل علم المعطى فذلك باطلٌ حتى يعلمَ المعطى في حياة المعطي ويُحالَ بالدَّين، ويقبضَ ذُكْر الحقِّ إن كان له كتاب، ويحيله على العارية ويقبل ذلك.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في امرأةٍ أرفقت زوجها بمنزلٍ لها / يُحرَثُ ويُجنَى تمرُه، ثم تصدَّقتْ به على ابنٍ لها أو بنتٍ متزوجة وأشهدتْ، وأذنت للاِبن في الحوز، فسأله الأب أن يبقيَه بيده ففعل، وأشهد له أنَّه أعاره ذلك. قال : فتلك حيازةٌ تامّةٌ حين أعار ما أعْطِيَ، فذلك كالقبض. وذكرها ابن حبيبٍ عن ابن القاسم، وذكر أن محمدَ بنَ بشير كُتِبَ بها إليه فذكر مثلَه سواءً. وأنَّ ابن الماجشون، ومطرفاً وابنَ عبد الحكم، وأصبغَ قالوا مثلَه.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ : وإذا تصدَّقتِ امرأةٌ بخادمٍ لها، في ذمَّة زوجها، على ابنتها، وأشهدت بذلك ثم ماتتِ الأمُّ قبل أن تقبضَها الاِبنةُ. قال : فهي لها نافذةٌ.

ومَن أحال على دينٍ له رجلاً تصدَّق به عليه فذلك نافذٌ للمعطى.

جامع القول في الحيازة لما وهب لولده الصغير وكيف إنْ أدخل معه كبيراً أو أجنبيّاً أو تحبيساً ؟ وكيف بما سكنَ من ذلك أو انتفع به ؟ أو جعل من حوز له ثم اشتراه[1]

من **كتاب ابن حبيب** : وقضى عثمان وغيره فيمن نحل ابنه الصغير نُحلةً أنَّ له أن يليَ ذلك له ويحوزَه. قال مالكٌ : يليه بوجه النظر له والتوفير. وكذلك لمن يُولَّى عليه من بالغٍ أو بكرٍ.

قال ابن الماجشون فيما تصدَّق به عليه ممَّا يُلبَسُ أو يُسكَنُ، فبقي يلبسه الأبُ ويسكنه بعد الصدقة فهو باطلٌ، وإن سكن بعضَه قلَّ أو كثرَ حتى مات فيبطل ما سكن خاصةً وإن قلَّ، ويتمُّ ما لم يسكنْ. هذا في صدقة البتل. وأمَّا الحبُسُ فإن قلَّ / ما سكن منها جاز ما سكن وما لم يسكُنْ، وإن كثر ما سكنه منها بطل ما سكن وجاز ما لم يَسكُنْ.

فأمَّا غيرُ المسكون والملبوس من كلِّ شيءٍ فالإشهاد عليها والإعلان بها حوزٌ لها، كما جاء عن عثمانَ ــ رضي الله عنه ــ. وسواءٌ كانت أرضاً فاحترثها، أو أكراها، أو منحها. أو جِناناً فأكل ثمرتَها، أو أطعمها، أو باعها باسمه أو اسم أبيه ذلك. أو كان عبداً فخارجه لنفسه، أو لولده أو أخدمه. أو كانت دابَّةً فركبها أو حمل عليها، أو غنماً فاحتلبها أو أكل نسلها، أو بقراً، فحرث بها أو درس، أو سيفاً فتقلَّده، أو مصحفاً فقرأ فيه. أو قوساً فرمى عنها. فهذا كلُّه جائزٌ لا تغير حيازتَه. والحيازة في ذلك الإشهادُ والإشهارُ. وهذا قول علمائنا.

قال : ولو أسكن الدارَ غيرَه عمراً، أو مثل السنة ونحوها فذلك كسكناه هو، وتبطل الصدقة. وإن لم يُعلَمْ كان ذلك بكراءٍ من الأب أو إسكاناً فالصدقة جائزةٌ. ولو سكنها الأبُ على أن ألزم نفسَه كراءَها لولده لبطتِ الصدقةُ.

---

(1) الجملة الأخيرة ساقطة من **الأصل**، ثابتة في ع.

وأمّا الحوانيتُ التي تُحاز فالإشهاد بالصدقة فيها حوزٌ لأنَّ الأبَ إن سكنها بطلتْ.

وأمّا الأرحى التي تعمل فالإشهاد فيها حوزٌ لابنه الصغير. وإن ولي الأب قبض غلتها باسمه أو اسم ابنه أنفق ذلك أو أتلفه لأبيه، وللِابن اتِّباعُه بكلِّ ما قبض له من غلَّة ما تصدَّق عليه من دارٍ أو حانوتٍ أو عبد أو أرض أو ثمرة، ويأخذ ذلك إلى أن يذكرَ الأب أنه كان ينفق ذلك عليه، فيُحاسَبُ به في نفقته.

وقال مطرف / مثلَه كلَّه، وقاله كلَّه أصبغُ، وذُكِرَ مثلُه عن ابن القاسم وغيره أنَّ الإشهادَ يكفي للصغير في ذلك وإن وليه الأبُ، بالحرث في الأرض، والِاستغلال في غيرها إلّا ما سكن الأب أو لبس فلا يُجزِئُ فيه الإشهاد حتى يخرجَ عنه.

وأمَّا ما يُحرَثُ من أرضٍ أو يُغتَلُّ من ربعٍ من أرحاء أو حانوت أو دارٍ أو عبد، أو بستان، ولو أكل من ثمرها فذلك تامٌّ جائزٌ.

ومن **العتبية**[1] ممَّا روى عيسى عن ابن القاسم، وذكره ابن حبيب أنَّ محمدَ بنَ بشيرٍ كتب بها إلى ابن القاسم [فأجابه][2] فيمن تصدَّق في صحته على ابنه الصغير برقيق ودورٍ وعقار وأرحاءٍ وقرى وأرضِينَ، وفيها أشجارٌ من زيتونٍ، وفاكهةٍ، صدقةً بتلةً، واشترط من الزيتون أقساطاً من زيت كلَّ عام لمسجد معروف أبداً حبساً، وجعل لابنته الصغيرة معه سكنى ما لم تُنْكَحْ، فيزولَ سكناها، وجعل فيها أيضاً لأمَّهات أولادٍ له، ومَوَالٍ له من رجال ونساءٍ بالسكنى حياتَهم، مع ولده، ومن تزوَّج من النساء سقط حقُّها، وجعل لهم المرتَفَقَ بما تحت أيديهم من الأرض والشجر والمساكن ما أقاموا للِابن بمرمه أرحيَته، وعلاج سدِّها، وجلب ما يُحتاج إليه من المطاحن ونحو ذلك. فإن تركوا ذلك فلا مرتفقَ لهم ولا سكنى. وما كان تحت أيديهم من ذلك فهو على الِابن صدقةٌ.

---

(1) البيان والتحصيل،

(2) ساقط من ع.

قال ابن القاسم : فتلك الصدقة جائزةٌ على الِابن إن مات[1] الأبُ وهو صغيرٌ وإن كان ذلك في يدَي الأب وهو يليه. وإن كان في الصدقة حوانيتُ أو / مساكنُ أو حمَّامٌ كان يُكرَى ذلك ولا يُعلَمُ باسمه أو باسم الِابن يكريه، ولم يُشْهِدْ على ذلك، فتلك الغلَّةُ للِابن جائزةٌ إذا لم يسكنْها الأب، أو جلَّها، وإن سكن اليسيرَ فله ما سكن وما لم يسكنْ.

وأمَّا ما استثنى من أقساط الزيت من الزيتون فلا يُفسِد صدقتَه. والأقساط يسيرةٌ، وسكناه المنزلَ من الدار بأكثرَ من هذا، وهو جائزٌ.

وقال مثلَه مالكٌ فيمن حبس نخلاً أو دوراً على قومٍ واستثنى من النخل كيلاً من التمر أو شيئاً من غلَّة الدور.

وتسمية القوم بأعيانهم آخرين (كذا) فإذا انقرضوا رجع ذلك إلى أهل الحبس أو كان ما استثنى يجريه على الفقراء، أو على مسجد بعينه، أو رجل بعينه إنَّ ذلك كلَّه جائزٌ إذا حازه الذي حُبِّسَ عليه، أو كان صغيراً يلي ذلك عليه الذي حبَّس.

وكذلك ما جعل للموالي وجعل عليهم من القيام بأمر الأرحاء لولده فهو جائزٌ، وأمرٌ يُعرَف وجهُه، وهو ممَّا يقوِّي صدقة الِابن، وحيازتُهم لذلك مع حيازة الأب جائزةٌ. وكذلك فيما شرط من سكنى موليات والِابنة، وأن يرجعَ ذلك إلى الِابن إن مُتْنَ أو تزوَّجْنَ، فذلك جائزٌ وقوّةٌ لصدقة الِابن.

كما قال مالكٌ فيمن حبس عليه داراً حياتَه ثم هي لفلانٍ بتلاً إنَّ حيازةَ المعمَّر حيازةٌ للذي له المرجع.

وقال مالك في صدقته على ابنه الصغير النخلَ أو الغنمَ أو المزرعةَ يأكل منها قال : لا بأسَ أن يأكلَ من تمر النخل ويشربَ من لبن الغنم ويكتسيَ من صوفها.

---

(1) عبارة **الأصل** مصحفة هكذا : جائزة للِابن إن قال.

وما تصدَّق عليه من حيوانٍ أو عروضٍ أو عينٍ، وجعل العينَ بيد / غيره وحاز هو العروض والحيوان، ثم احتاج فلا بأسَ أن يأكلَ من ذلك. وإذا بلغ الصغيرُ، ورشد فلم يقبضْ ما تصدَّق عليه به الأب وحازه له حتى مات الأب، فذلك باطلٌ.

قال ابن حبيبٍ : وسألتُ مطرِّفاً وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغَ عن ذلك كلِّه فقالوا مثل ما ذكر ابن القاسم من ذلك كلِّه.

قال عيسى عن ابن القاسم : وأجاز مالكٌ فيمن تصدَّق على ابنه الصغير بعبدٍ، وهو معه في بيتٍ، يخدم الأبَ والِابنَ حتى مات الأب، فذلك نافذٌ فالعقار والشجر أبينُ من العبيد[1]. وبخلاف ما يُسكَنُ، ويُلبَسُ.

قال مالكٌ : ولو تصدَّق عليه بالعبد فيقيم بيده ما شاء الله ثم يبيعه بثمنٍ وأشهدَ بذلك، وبأنه تسلَّف الثمنَ فذلك نافذٌ للِابن إن مات الأب.

وقال سحنون قال ابن القاسم : وإذا قال غلَّة حائطي لابني الصغير، ولفلان منه خمسةُ أوسقٍ. فكان الحائط في يديه يليه، ويُخرِج منه للأجنبيِّ خمسةَ أوسقٍ حتى مات الأب فهي صدقةٌ جائزةٌ لهما.

ولو قال : غلَّة حائطي لفلانٍ وللمساكين. وكان في يديه يخرج غلَّته للمساكين ولفلان حتى مات، فذلك باطلٌ. بخلاف الأول.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وكتب شجرةُ إلى سحنون فيمن أشهد لابنيْه الصغيرينْ وليس له ولدٌ غيرهما برقيقٍ له، وكانت الرقيق في ملكه وضيعته وحرثه وحصاده ورعْيِ غنمه حتى مات. وأوصى بوصايا بأمر الرقيق. وإن بطلتِ الصدقةُ هل[2] تدخل فيها الوصايا ؟ فكتب إليه : / ليس تكون الصدقات هكذا، إذا لم يُعْرَف حوزُه لابنيه، فيما ينظر به لهما، ولم يغيِّرْ ذلك ولا زالوا من ملكه وعمله

---

(1) في ع : من العبد.

(2) هكذا في ع وهو الأنسب ؛ وفي **الأصل** : حتى.

الذي كانا يعملان، لم يُغَيِّرا عن ذلك فالصَّدقة باطلةٌ، والثلث يُحسَبُ فيهم، وفي جميع ماله.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال مطرفٌ وابن الماجشون : وإن تصدَّق أو حبس على صغار ولده وجعل مَن يحوز لهم وأشهدَ بذلك، وحازها مَن أقامه ثم مات الأب فيوجد ذلك بيده قد استردَّه من حيازة الحائز. قالا : يبطل ذلك وإن كان الأب تجوز حيازتُه له فإنه حين حوَّزها غيرَه، فكأنه أبطل حيازته هو، ويُعدُّ رجوعُها إلى يده رجوعاً.

قال مطرف : إلّا أن يكونَ أشهد الأب أنه ردَّ حيازتَها إليه وقبضها على ذلك، فيجوز ذلك لهم. وقال ابن الماجشون : لا ينفع ذلك إلّا أن يكونَ حدث من الذي كان يحوزها سفهاً وسوءَ ولايةٍ فيجوز ذلك إذا أشهد. قال مثلَه أصبغُ، وبه أقول.

قال ابن حبيبٍ قال أصبغُ فيمن تصدَّق على ابنه الصغير بدارٍ فلم يخرجْ منها حتى باعها، ثم لم يقبضْها مبتاعُها حتى مات الأب فيها، فأرى الصدقةَ جائزةً للولد، والثمنُ له، لأنه إنَّما مات في دارٍ ملكها المشتري وسواءٌ باعها لولده باسمه، أو جُهِلَ ذلك فلم يُدْرَ لمن باع للولد أو لنفسه فذلك على أنه للإبن نظراً له، حتى تشهدَ البينة أنه باع ذلك لنفسه استرجاعاً لصدقته. فإن عُثِرَ على ذلك في حياته رُدَّ البيعُ ورجعت الدارُ للولد. وإن لم يُعثَرْ عليه حتى مات الأبُ / فالصدقة باطلةٌ، والبيع نافذٌ، وسواءٌ مات فيها أو كان المشتري قبضها.

وأمَّا لو حُرِمَ منها بعد الصدقة ثم باعها، فسواءٌ باعها لنفسه استرجاعاً لها أو على غيرِ ذلك فالبيعُ مردودٌ للولد. وسواءٌ مات الأب، أو لم يَمُتْ، ويرجع المشتري بالثمن على الأب في تركتِه إن مات. وإن لم يتركْ شيئاً فلا شيءَ على الإبن.

ومن **المستخرَجة**[1] قال عنه عيسى بن دينارٍ : [قال مالك][2] وإذا تصدَّق على ولده الصغار بالغلَّة، فكان يكريها لهم فذلك جائزٌ إذا أشهد. وإن لم يكتب

(1) هي **العتبية**.

(2) زيادة من ع.

الكراء بأسمائهم. وأنكر قول مَن قال : إذا كتب الكراءَ باسمه لم يَجُزْ، وعابه. وكذلك روى عنه أصبغُ. [عن ابن القاسم][1].

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في كتاب الشفعة : إذا تصدَّق على ابنه الصغير بأندُرٍ وأشهد بذلك، وأشهده فهو يحوز له إلّا أن يَكُونَ الأبُ يعمل فيه لنفسه وبماله كما كان فيبطل ذلك. وقال أشهب : هو كالمسكن لا يتمُّ حوزُه له حتى يبرأ منه. وإن درس فيه وانتفع حتى مات فهو باطلٌ.

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم فيمن تصدَّق على ابنه بدارٍ فسكن منها طبقاً حتى مات، ما حدُّ ما لا تبطل به الصدقة من ذلك ؟ قال : إن سكن الثلثَ فأدنى، فالصدقةُ ماضيةٌ. وإن كان أكثرَ، فلا صدقةَ له.

ومن **كتاب ابن المواز** : ومن نحل ابنته البكرَ داراً وأشهد، ثم سكنها فذلك باطلٌ.

قال ابن القاسم عن مالك في العبد يتَصَدَّقُ به على ابنه الصغير، ويستخدمه الأبُ، وربما خدم الِابنَ فذلك / نافذٌ. وقاله ابن القاسم.

وقال أشهب : لا يجوز إذا كان في خدمة الأب. وذكر نحوه عن مالك.

قال أشهب : وكذلك في عطيَّته له العبدَ، أو الجاريةَ أو الدابَّةَ. وحاز ذلك للِابن واستعمله في حوائج الِابن، ويستعمله الأبُ أيضاً في حوائجه، ثم يموت على ذلك فذلك باطلٌ، إلَّا أن يستعملَه الأمرَ اليسيرَ، فيجوز.

قال مالك فيمن نحل ابنَه الصغيرَ خيلاً، ووسمها له وتركها في خيله فلا تنفعه السِّمةُ إذا كانت في خيل الأب يركبها حتى يكونَ لا يركبها، ولا ينتفع بها.

قال أبو محمد : والباب الذي بعد هذا فيه فيمن تصدَّق على ابنه بربعٍ، فسكنه، أو سكن بعضَه. وبابٌ بعده فيمن وهب لبنيه وفيهم صغارٌ وكبارٌ.

---

(1) ساقط من **الأصل**.

فيمن حبَّس أو تصدَّق على ولده الصغير أو الكبير بربع ثم سكنه أو سكن بعضه[1]

قال ابن حبيبٍ قال مطرف وابن الماجشون : وإذا حبس أو تصدَّق على صغار ولده أو على الكبار داراً أو دوراً فسكن البعض وحاز الصِّغار ما بقي، أو حاز الكبار ما بقي. قالا : فأمَّا الصدقة البتل فيبطل ما سكن ويصحُّ ما لم يسكنْ كان ما سكن قليلاً أو كثيراً. كان ما تصدَّق به داراً أو دوراً سكن أكثرَ ذلك أو أقلَّه. ويجوز ما لم يسكنْ للصغار، أو للكبار.

وأمَّا إن كان حبساً، فإنه إن سكن أيسرَ ذلك مثلَ دارٍ من دور ليست بجلِّها، أو منزلاً من منازل دارٍ ذات مساكن، / وحاز ما في ذلك لمن يلي عليه فذلك نافذٌ لأنه يُقَدَّرُ بذلك إذ هو وليها لأهلها ويقول : أكون بحضرتها، وبإزاء عمارتها وتدبير أمرها وإسكان أهلها.

وأمَّا إن وليها غيرُه مثل أن يسندَ ولايتها إلى غيره يحوزها للصغار من بنيهِ، أو كانت على كبار ولده يحوزون لأنفسهم، فأبطِلْ ما سكن قلَّ، أو كثر، وأجِزْ ما لم يسكُنْ قلَّ أو كثر ممَّا حيزَ عليه أو حازه هو لمَن يليه.

وقال ابن القاسم : إن حاز يسيراً جاز ما سكن، وما لم يَسكُنْ في صدقة البتل، وفي الحبس. وإن سكن كثيراً بطل ما سكن، وما لم يَسكُنْ في صدقة البتل والحبس. وأمَّا على الكبار فإن سكن كثيراً بطل ما سكن فقط، وجاز ما حيز قلَّ أو كثر، كان ذلك حبساً أو بتلاً. وإن سكن يسيراً، فأجِزْ ما سكن وما لم يسكُنْ إذا حازوا ما لم يسكُنْ.

قال أصبغ : وأنا أقول : إن كانت دوراً فإنَّ ما سكن منها من دارٍ صغُرَتْ، أو كبُرَتْ، فأشغلها أو جلَّها فهي باطلٌ، ويصحُّ غيرُها قلَّ، أو كثر، ممَّا حازه الصِّغارُ، أو حازه الكبار لأنَّ كلَّ دارٍ منها تصير حبساً على حدة. وأمَّا دارٌ واحدة

(1) الشطر الأخير من العنوان ساقط من ع.

ذات منازلَ فإن سكن منها يسيراً جازت كلُّها. وإن سكن أكثرها بطل ما سكن واستغلَّ، وجاز باقيها إذا حازه أو حيز عنه، ويتَّفِقُ فيه الصِّغار، والكبار. وبقول مطرف وعبد الملك أقول.

قال أبو محمد : وبعد هذا بابٌ فيمن تصدَّق على صغار بنيه ثم مات فادَّعى الأكابر أنه كان يسكن ذلك، أو يحرثه لنفسه. /

فيمَن تصدَّق على بنيه وفيهم أصاغرُ وأكابرُ فلم يَحُزِ الأكابرُ

من **العتبية** روى عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم : ومن تصدَّق في صحته على ولده الأصاغر، والأكابر فلم يَحُز الأكابرُ، حتى مات الأب فإنَّ نصيبَ الصغار يجوز، ويبطل نصيبُ الأكابر. وقال ابن القاسم في **المدوَّنة** : يبطل حظُّ الأصاغر والأكابر. وكذلك ذكر عنه ابن حبيب، وذكر سحنون القولَ الآخرَ عن ابن نافعٍ وعليٍّ بن زيادٍ عن مالكٍ.

وقد جرى في كتاب الأحباس من هذا المعنى كله.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم وأشهب فيمن وهب لأجنبي ولابن له صغير عبداً وأشهد بذلك فلم يقبض الأجنبي حتى هلك الأب، قال : فهو مثل ما قال مالك فيمن حبَّس على بنيه وفيهم أكابر وأصاغر فلم يحز الكبير حتى مات الأب إنَّ الجميعَ يبطل، وقال ابن القاسم وأشهب عن مالك إنه قال : إذا أفرزه من ماله ومنع نفسه من منافعه فنصيب الصغير جائزٌ، ويبطل حظُّ الكبير والصدقة والحبس سواءٌ.

وقال محمد : ليس لمالك في صدقة البتل شيءٌ، ولا يُروى عنه إلا في الحبس، وأنا أستحسن قول عبد الملك لأنَّ صدقةَ البتل حوزُها في أصاغر الأب.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال مطرف وابن الماجشون : إذا تصدَّق أو حبَّس على بنيه أصاغرَ وأكابرَ. والأكابر مرضيُّون، فلم يحوزوا لأنفسهم ولم يَحُزْ للأصاغر

غير الأب حتى مات قالا : فأمَّا الصدقةُ البتلُ فيجوز حوز الأب فيها على الأصاغر لأنه شيءٌ ينقسم، ويبطل نصيب الأكابر إذا لم يحوزوا حتى مات الأب. وأمَّا الحبس فإنه يبطل في حظ الأصاغر والأكابر إذ لا يُقَسَّمُ، ولا يتمُّ حوزُ الأب للصغار في الحبس إلّا فيما كان لهم خالصاً لا يشاركهم فيه كبيرٌ مرضيٌّ.

وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغُ : إنه يبطل حظ الأصاغر والأكابر، في صدقة البتل، أو الحبس، إذا كان ذلك على صغارٍ وكبارٍ إذا شارك الأصاغرَ كبيرٌ مرضيٌّ، وهو شائعٌ لم يُقسَّمْه بينهم.

وقال ابن حبيب : وبقول مطرف. / وابن الماجشون أقول : وروياه عن مالك. ورواه ابن وهب عنه. وقاله المغيرة، وابن دينار، وابن كنانةَ، وابن نافعٍ، وأشهبُ.

قال ابن حبيب : إلّا أن يكونَ الأب قسَّم ذلك إمَّا في أصل الصدقة وأصل الحبس أو بعد ذلك وميَّز حظَّ الأصاغر، فيبطل حظُّ الأكابر إن لم يحوزوا، ويصحُّ حظُّ الأصاغر. وسواءٌ كان ذلك صدقةً بتلاً، أو حبساً وهذا مجتمَعٌ عليه من أصحاب مالكٍ إذا قسَّم.

فيمن تصدَّق على بنيه الصغار بدارٍ أو أرضٍ فادَّعى الأكابر بعد موته أنه كان يسكن الدار ويحرث الأرض لنفسه

من **العتبية** قال أصبغ فيمن تصدَّق بدارٍ أو أرض على بنيه الصغار ثم مات. فادَّعى الكبارُ من ولده أنه كان يسكن الدار ويحرث الأرض، يريد لنفسه، وأنكر ذلك الصغار وقالوا : لا علمَ لنا. قال : أمَّا الأرض فهي حيازةٌ بينةٌ حتى يقيمَ الكبار بينةً أنه كان يحرثها لنفسه دون الصغار، على حسب ما كانت قبل الصدقة، حتى مات. وإن لم يَكُنْ ذلك ببيِّنةٍ فهي للصغار محازَةٌ، وهذا أوْلى

ممّا[1] قيل غير هذا، كما لو طرأ عليه دينٌ، ولا يعلم أقبل الصدقة هو أم بعدها فعلى أهل الدَّين البينةُ. وإلّا فهي ماضيةٌ. وقاله سحنون في موضع آخرَ.

وابن القاسم يقول في **المدوَّنة** : وعلى الورثة البيِّنةُ.

قال أصبغ : وكذلك الدارُ إذا لم يسكنْها.

وإنما تفترق الدار من الأرض، في النَّحل من الدار، كأنه يمكن معرفةُ أنه يسكنها، أو لا يسكنها. فإذا عُرِفَ أنه لم يَكُنْ يسكنها أو عُرِفَ أنه تخلّى عنها أو لم يشغلْها بجسمه وماله فإنها حيازةٌ. وإن لم يُدْرَ أكان يسكنها أم لا، فإن لم يُعْرَفْ أنه سكنها قطُّ ولا ثبت من إشغالها فهي صدقةٌ جائزةٌ. وإن عُرِفَ أنه سكنها قبل الصدقة فالبيِّنة على أهل الصدقة بالتخلِّي عنها، وذلك إن عُرِفَ سكناه إياها كلَّها ـ يريد أو جلَّها ـ قبل الصدقة.

في الحيازة فيما يَهَبُ لابنه الصغير ممَّا لا يُعْرَفُ بعينه وكيف بما وهبه من دَينٍ ثم اقتضاه أو لم يقتضِه أو عَرَضاً ثم باعه أو وهبه مالاً جعله له بيد غيره ثم تسلَّفه أو لم يَتَسَلَّفْه

من **العتبية** من سماع ابن القاسم، وعمَّن حلَّى صبياً له حلياً ثم مات الأبُ، قال : هو للصبيِّ. دون الورثة.

قال : وإذا تصدَّق عليه بدنانيرَ، وأفرزها وطبع عليها، وبقيتْ بيده حتى مات فذلك باطلٌ حتى يخرجَها عن يده إلى غيره في صحته. وقال ابن القاسم.

وإن تصدَّق على ابنه بمائة دينار، وأفرزها ثم تسلَّفها الأب قال : فلا شيءَ فيها للإبن إن مات الأبُ وهي عليه.

---

(1) في **الأصل** : وكذلك وإلى. وهو تصحيف صححناه من ع.

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن تصدَّق على ابنه الصغير بدنانيرَ وعمل له فيها فمات وهي بيده قال : هي باطلٌ. قيل : فإن أنفذها. / له الورثةُ ثم رجعوا فيها. قال : اختلف الناس في ذلك، وأنا أرى أن يحلفوا إن كانوا ممَّن يجهل ذلك. أنهم ما أنفذوا ذلك إلَّا ظناً أنَّ ذلك يلزمهم، ويرجعون في ذلك. من **كتاب ابن المواز** عن مالكٍ.

وقال ابن حبيبٍ قال مطرفٌ عن مالكٍ فيمن تصدَّق على ابنه الصغير في صحته بدنانيرَ أو دراهمَ وصرَّ ذلك في صرَّة وأشهد بذلك وختمها بحضرة البينة، ورفعها عن نفسه، فتوجد عند موته : إنها نافذةٌ، ختم عليها الشهود، أو لم يختموا. وإن ختموا كان أقوى وأحسن. وقاله ابن الماجشون، وابن نافعٍ والمدنيُّون. وأباه المصريون ابن القاسم، وغيرُه. وبه قال أصبغُ إنه لا يجوز حتى يخرجَها عن يده إلى حيازة غيره. وبالأول أقول.

قال ابن الموَّاز قال مالكٌ : هي باطلٌ، وإن طبع عليها الشهودُ والأبُ.

قال مالكٌ : وتجوز حيازتُه فيما وهبه لهلا من عرضٍ، أو عبدٍ، أو حليٍّ، أو ثوبٍ إذا أشهد. وأمَّا الدنانير والدراهمُ فلا حتى يضعَها على يد غيره.

ولو وهبه ديناً له على رجلٍ فذلك جائزٌ، وإن مات الأب قبل قبضه فهو نافذٌ. وكذلك لو قبضه ثم مات وهو بيده فذلك نافذٌ. وإن تصدَّق عليه بِدَينٍ باعه فذلك نافذٌ.

قال ابن القاسم في **العتبية** : وإن تسلَّفه بعد ذلك، فهو نافذٌ، وهي في باب الحيازة.

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : ومن تصدَّق على ابنه / الصغير بدارٍ، أو عبدٍ، ثم باعه مكانه فإنَّ ذلك في مال الأب في حياته وبعد مماته، بخلاف ما لو تصدَّق عليه بالعين، ثم لم يجعلْ من يحوزها، أو يطبع عليها بمحضر بينةٍ، ويبقيها عنده. فإذا فعل في العين هكذا، ثم وُجدت [كذلك بعد موته جازتْ

ورواياه عن][1] مالكٍ. وإن لم توجد كذلك بطُلَتْ مثل ما قلنا في الصدقة تُجعَلُ بيد من يحوزها للصغار، ثم يأخذها منه فيموت وهي بيده. وقد ذكرنا غيرَ ما ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم، في العين يُطبَعُ عليه.

ومن **العتبية** قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهبٍ فيمن تصدَّق على ابنه الصغير أو ابنته البكر بكتابة مكاتَبةٍ، ثم قبضها الأب فقيم بها وثبتتِ الصدقةُ وقبضُه للكتابة قال : لا تتم الصدقةُ، ولم تَكُنْ فيها حيازةٌ بيِّنةٌ. وقال أشهبُ مثله إلّا أنِ يضعَها على يدَيْ غيره.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك : ومن تصدَّق على ابنه الصغير بمائة دينارٍ، وجعلها له على يد غيره [ثم تسلَّفها][2] ثم مات فذلك باطلٌ. بخلاف ما لو وهبه ديناً ثم قبضه الأبُ، أو عبداً ثم باعه له، ومات وهو بيده وهذا نافذٌ.

قال ابن القاسم : إن أجاز له الورثة المائةَ التي أفرزها له يعني بيد غيره، ثم قبضها، ثم رجعوا، فإن كان مثلهم يجهل أن ذلك يلزمه حلفوا أنهم ظنُّوا ذلك، ورجعوا، فلهم الرجوع.

وإن تصدَّق / عليه بمائة دينار عند عبده؛ فإن كان العبدُ حاضراً فأمره بحيازة ما عنده لابنه؛ فذلك جائزٌ، وإن كان غائباً فأشهد له، ودفع كتاب الدين إن كان له كتاب إلى من حازه له فذلك جائز. قال ابن المواز : لا يعجبني لأنَّ عبدَه بيده، وتحت مقدرتِه.

والذي قال ابن المواز مذهب ابن الماجشون. وقد ذكرناه في الأحباس وغيره.

ومن أتى إلى رجلٍ بمالٍ فقال : أمسكْه عندك فإنه لابني الصغير فلانٍ تصدَّقتُ به عليه. ثم مات الأبُ فلا يجوز ذلك إلّا بشهادةِ آخرَ معه. وليُوقَفِ المالُ حتى يكبرَ الغلام فيحلفَ معه، ويأخذَه. كقول مالك في البضاعة يُبعَثُ بها إلى الرجل، فيزعم الرسول أنه أمره بدفعها إلى فلان صدقةً عليه.

(1) بياض في **الأصل** ما كتبت بين معقوفتين، والإستدراك من ع.
(2) ساقط من **الأصل**.

قال : ولتُدْفَعْ صدقةُ الغلامِ إلى الورثة بجميل ثقة فإذا كبر، حلف، وأخذه.

قال ابن القاسم : وأمَّا إن تصدَّق عليه بعطائه فليس بشيءٍ حتى يقبضَ في صحةٍ منه. قال أصبغ : قال ابن وهبٍ : ذلك نافذٌ.

وروُيَ أنَّ عمر بن عبد العزيز قضى به. وقاله أصبغُ، ورأى كتابه كالوعد أن يعينَه في نكاحه إن نكح. أو في شراء جاريةٍ، أو في دَينٍ إذا داين به. وقد رُوِيَ أنَّ رأيَ الموءمِنِ واجبٌ.

قال ابن المواز : والذي آخذُ به فيمن أشهد على نفسه فذلك لازمٌ ما لم يَمُتِ المعطي إلَّا أن يضمنَ ذلك في نكاحٍ أو شراء.

فيمن تصدَّق بشيءٍ على أجنبيٍّ أو على ولده فلم يُحَزْ عليه حتى أحدث فيه بيعاً أو صدقةً أو عتقاً أو كان دَيناً فاقتضاه وكيف إن كان الِابنُ صغيراً ؟

من **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم : ومن تصدَّق بشيء أو وهبه فلم يُحَزْ عنه حتى تصدَّق به على آخرَ وحازه الثاني ؛ فالأول أولى ويُؤْخَذُ من يد الآخِرِ.

قال ابن المواز : وليس هذا بشيءٍ، والحوزُ أولى. وقد قال هو وأشهب وأصحابُهما : وكذلك إن أحدث فيه بيعاً فالبيع أولى إذِ البيع حوزٌ وإن لم يُقْبَضْ لأنه يضمنه، وتبطل الصدقة، ولا شيءَ للمتصدَّق عليه من الثمن.

واضطرب ابن القاسم فيه فروى عنه أبو زيدٍ في دارٍ تُصُدِّقَ بها على رجل ثم باعها أن يُرَدَّ البيعُ، ويأخذَ المعطَى عطيته. وكذلك الهبةُ.

قال ابن القاسم : ومَن جعل دارَه في السبيل ثم باعها لم أفسخِ البيعَ.

وقال : فكلُّ ما لا أقضي بإخراجه من يده فأحدثَ فيه بيعاً لم أفسخْه.

وقال أيضاً : إن لم يعلَمِ الأوُل فهي للأول، ويُفسَخُ البيعُ الحادثُ، والصدقةُ الحادثةُ. وإن فات فالأول مخيَّرٌ في أخذ الثمن أو القيمة. ولو أحدث فيها عتقاً لم يُرَدَّ عَلِمَ الأوُل، أو [1] العتقُ. وكذلك لو كانت أمةً، فحملت منه [2].

وكذلك في **العتبية** عن ابن القاسم في الحمل والإيلاد من رواية أصبغَ، ومحمد بن خالد عنه. قيل له في رواية محمد بن خالد فهل تُؤْخَذُ منه قيمةُ الأمة إذا حملت منه ؟ قال : لعل ذلك أن يكونَ.

قال في **كتاب ابن المواز** : وأهل العراق يقولون في كلِّ شيءٍ إنَّ للمتصدِّق أن يرجعَ ما لم تُحَزْ / عنه وتخرج من يده.

16 /195ظ

وقال ابن القاسم أيضاً في رجل تصدَّق بعبده على رجل، فلم يقبضْه حتى باعه المعطي فلا يُرَدُّ البيعُ. قيل : فيأخذ الثمنَ المعطى ؟ قال : لو قاله قائلٌ ما أخطأ. قاله ابن عبد الحكم : الثمنُ للبائع لا شكَّ فيه.

قال ابن حبيب : قال أصبغ : اختلف قول ابن القاسم، فيمن وهبه عبداً ثم باعه قبل قبض المعطى. وأحبُّ إليَّ أنه إن فرَّط في قبضه مضى البيعُ ويكون الثمن للمعطَى استحساناً، ويمضي البيعُ لشبهة التفريط، ويأخذ الثمنَ إذ لا يقطع التفريطُ حقَّه. والقياس أن يكونَ الثمن للمعطي.

قال : فأمَّا إن لم يُفَرِّطْ فيه رُدَّ البيعُ. وكذلك إن لم يعلمْ، أو غافصه بالبيع.

قال ابن القاسم : فيمن تصدَّق على ابنه الصغير بدارٍ أو عبد ثم باعه : فإنَّ الثمنَ للاِبن مات الاِبنُ أو عاش. ولو أعتق العبدَ لجاز، وكانتِ القيمة للاِبن. قال ابن المواز : وهذا قول مالكٍ وأصحابِه في هذا. فيما علمتُ. وذكر غيره عن ابن وهب خلافَه. وهو متكرِّرٌ في آخر الباب.

---

(1) بياض بـالأصل بقدر بضع كلمات.
(2) بياض كذلك بـالأصل.

قال ابن القاسم : وإن كان الولد كبيراً، وقام في ردِّ البيع بحِدْثَان البيع[1] ونحوه فله ردُّه. وإن تقادم فلا يُرَدُّ.

قال ابن المواز : إن لم يَحُزْه حتى بيع مضى البيعُ كالأجنبيِّ.

وذكر ابن حبيب عن مطرف في الصغير مثلَ ما تقدَّم. وقال في الكبير إن كان حاضراً فلم يَقُمْ حين علم بالبيع فلا سبيلَ له إلى ردِّه. وله الثمنُ على أبيه. فإن مات الأب قبل أن يأخذَ منه الثمن فلا شيءَ له. ولو / كان غائباً، فقدم في حياته فهو مخيَّرٌ في الثمن، أو في ردِّ البيع. فإن قدم، وقد مات الأبُ فلا شيءَ له. وقاله ابن القاسم، وأصبغ.

16/ 196و

وقال أيضاً ابن القاسم في دار بين رجلين تصدَّق أحدُهما بمصابته على ولده، ثم قاسم الأب شريكَه فللِابن ردُّ القسمة.

قال ابن القاسم : وإن حبس على ولده حبساً ممَّن يحوز عليهم، ثم تعدَّى فرهنه، ثم مات وهو رهنٌ قال : يبطل الرهنُ، ويثبت الحبسُ قال أصبغ : وكذلك البيعُ.

وقد تقدَّم بابٌ فيه ذكرُ من تصدَّق على ولده بدَينٍ ثم اقتضاه، أو عرضٍ ثم باعه.

ومن **العتبية** روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدَّق على ابنه الكبير بغلام، فلم يقبضْه حتى تصدَّق به الأب على ابنٍ له صغيرٍ، فأنكر ذلك الكبير وبقي بيد الأب يحوزه للصغير حتى مات الأب إنَّ الصغيرَ أحقُّ به. قيل : قد أشهد أنه إنما تركه خوفاً من سُخْطِ أبيه. قال : لا ينفعه، ولو شاء خاصم فيه.

وقال أصبغ عنه فيمن تصدَّق بعبدٍ أو دابَّةٍ، على رجلٍ فلم يَحُزْه حتى باعه فإن علم بالصدقة فلا شيء له وإن لم يَعْلَمْ فليأخذْ ذلك إن أدركه. وإن فات فله إن شاء الثمن أو القيمة.

---

(1) بياض بـالأصل.

قال أصبغ : وكذلك إن تصدَّق به على غيره [وحاز، فإن علم الأول فلا شيءَ له، وإن لم يعلم، أو علم، ولم يُفَرط حتى غافصه المعطي بالصدقة على غيره][1] فالأول أحق إن أدركها قائمةً. وإن فاتتْ، فله القيمة.

قال أصبغ : ولو قبلها رجلٌ، فقيمتها للمعطى. ولو كاتبه، أو دبَّره، أو أعتقه إلى أجل فلا يُرَدُّ ذلك، ولا شيءَ للمعطى لا في خدمة المدبِّر، ولا في كتابة المكاتَب، ولا في رقبته، إن عجز.

قال ابن القاسم : / ولو كانت قيمةُ العبد ألف دينارٍ، وعليه دَينُ ثمانمائة دينار فإن بيعَ للدَّين أربعةُ أخماسه لم يَفِ بالدَّين. قال : يُباع كلُّه، ويُقْضَى الدَّينُ. وما بقي فلربِّه، ولا شيءَ للمعطَى. وكأنه استُحِقَّ كلُّه.

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب فيمن تصدَّق على رجل بعبد ثم أعتقه قبل أن يقبضَه المعطى قال : لا عتقَ له. وإن كانت أمةً، فأحبلها المعطي قبل القبض قال ابن وهبٍ : إن كانت عطيةَ جِدٍّ فعليه القيمةُ للمعطى، ولو شهد له شاهدٌ على الصدقة وهي قائمة حلف مع شاهده.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال لرجل : خُذْ هذه النفقةَ، فاجعلها في سبيل الله. فقال الرجل : إنَّ ها هنا امرأةً محتاجةً. قال : ادفعْها إليها ؟ قال : إن أوجبها في سبيل الله فلا يعجبني.

ومن **العتبية** من سماع ابن القاسم : ومَن تصدَّق على ولده الصغير بدَينٍ له على رجل ثم قبضه فهو للإبن. كالعبد يتصدَّق به عليه، ثم يبيعُه. بخلاف العين يتصدَّق عليه بها، ثم تبقى بيده.

ورُوِيَ عن ابن القاسم فيمن تصدَّق على رجلٍ بدَيْنٍ له ثم قبضه من غريمه، فإن علم الغريمُ أنه تصدَّق عليه به قبل أن يدفعَه ضمنه للمعطَى. وإلَّا رجع المعطَى على المعطي بذلك.

(1) ما بين معقوفتين ثابت في ع. ومكانه بياض بـالأصل.

ولو تصدَّق عليه بدنانيرَ له على رجل، ثم قبضها الأبُ، وبقيتْ بيده حتى مات كانت ماضيةً لأنها حِيزَتْ مرة حيازة تامَّة قبل أن يقبضَها. وكذلك إن تصدَّق، على ولده، والولد صغيرٌ بمائة دينار، وجعلها بيد رجل يحوزها، / ثم حدث للرجل سفرٌ أو مات فقبضها الأب ومات كانت ماضيةً لأنها حِيزَتْ مرة. وكالدار يَتَصَدَّقُ عليه بها، فيحوزُها عليه سنين، ثم يسكنها بكراءٍ، أو غير كراء، فيموت فيها إنها جائزةٌ.

16/197و

وهذه المسألة من أولها التي رواها عيسى ذكر ابن حبيبٍ عن أصبغَ عن ابن القاسم [مثله سواء.

قال : وسألتُ عنها ابن الماجشون ومطرفاً فقالا فيها مثلَ قول ابن القاسم][1] إلّا في الصدقة إذا حِيزَت مرةً، ثم رجعت إلى المتصدِّق فإنهما قالا لي : تفسد، وتصير غير محوزةٍ لأنَّ ذلك رجوعٌ فيها، وذلك يفسدها. وبهذا أقول.

فيمن ابتاع لابنه الصغير شيئاً من نفسه أو من غيره وأقرَّ أنَّ ذلك بمالٍ له في يديه أو بمال الأب أو قدَّم عنه إجارةً في رضاعٍ أو تعليم أو أقرَّ أنَّ له في ذمته مالاً أو أقرَّ له برقبةٍ أو ببيع وقبض ثمنٍ ونحوه

من كتاب **ابن المواز** قال : ومَن أشهد في عبد أنه اشتراه لابن له صغير ثم مات الأب فذلك نافذٌ للِابن إذا كان قد أشهد بذلك.

ومن **العتبية** من سماع ابن القاسم : ومَن اشترى لابنه الصغير غلاماً، وكتب وأشهد أنه إنَّما اشتراه له[2]. فليس لورثته إن مات دخولٌ مع الصغير فيه.

(1) ما بين معقوفتين ثابت في **الأصل** ساقط من ع.

(2) بياض بـ**الأصل**، والنص من ع.

وقال أصبغ : وإذا أقرَّ في صحته أنه اشترى هذه الدارَ بكذا لابنه الصغير بمال الاِبن، فيما زعم، ولا يُعلَمُ للصغير مالٌ بوجه من الوجوه، وأشهد أنه إنما يُكريها ويغتلُّها له. قال أصبغُ : هذا توليجٌ، وهي ميراث، لأنه لم يجعلْها صدقة بيِّنة فيحوزَها / له بمعنى الصدقة. وجعلها إقراراً، وكأنه كمريض قال : أعتقتُ عبدي في صحتي ولم يَقُلْ أنفذوه.

16 /197ظ

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن تصدَّق على ابنه الصغير بدنانيرَ وقال لشريكه حُزْها له. فأشهد الشريك على نفسه أنه حازها، ثم مات الأبُ، فزعم أنه ردَّها على الأب وأنها كانت من شركتهما فلا يُقْبَلُ قولُه ويلزمه غُرْمُها.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون : وإذا أشهد أنه باع من ولده هذه الدارَ بكذا وكذا ديناراً، وكانت له في يديه من ميراث له، أو عطية. أو ممَّا يذكر فذلك جائزٌ إذا ذكر لذلك سبباً ووجهاً يجوز للصغير، وللكبير إذا حلف الكبير. وإن لم يُعْرَفْ ما قال، ولم يذكرْ للمال سبباً يُعرَفُ لم يَجُزْ ذلك على وجه البيع، ويصير معناه معنى العطية، فيما حِيزَ وفيما لم يُحَزْ.

قالا : وكذلك لو أشهد أنَّ للاِبن مائةَ دينار دَيناً من سبب كذا، وذلك لا يُعرَفُ فذلك لا يجوز إلَّا أن يذكُرَ سبباً يُعرَفُ له به مالٌ، فيجوزَ ذلك للاِبن مع يمينه. وكذلك إقرارُه له بدين لا يُعرَفُ فلا يجوز. وقاله أصبغ.

وقالا : ومَن باع من ولده الصغير أو الكبير أو أجنبيٍّ دارَه التي يسكن بالثمن القليل الذي لا يشبه بمثل عشرة دنانيرَ، وهي تسوى مائةَ دينار ثم تبقى بيده حتى يموتَ إنَّ ذلك ليس من باب البيع، وهو من باب العطية التي لم تُقْبَضْ، وهي باطل وتُرَدُّ الدنانيرُ إلى ربِّها والأجنبيُّ والولد سواءٌ. والأجنبيُّ / أبعدُ في التهمة، وكلٌّ مردودٌ إلَّا أن يشبهَ الثمن، أو يقاربه، أو يسكن فيجوزَ. وقاله أصبغ.

16 /198و

ومن **العتبية** : قال ابن القاسم عن مالك فيمن ولَّى ابنَه حائطاً اشتراه منذ زمان بثمن يسير. فإن حازه فهو جائز.

قال عيسى عن ابن القاسم : ولو باع من ابنه الصغير أرضاً تسوى مائةَ دينار بعشرة، ثم لم تزلْ في يد الأب حتى مات فأراها ميراثاً ـ يريد : في يديه يسكن أو ينتفع بها لنفسه ـ.

ومن **كتاب ابن المواز** روى أشهب عن مالك فيمن واجر لابنه الرضيع ظِئْراً أربعَ سنين، ثم مات الأب. فإن نفَّذَ الإجارة فذلك للإبن. وإن لم يَنفِذْ لم يلْزَم الأبَ إلّا ما مضى من مدَّة الرَّضاع. وما بقي في مال الإبن.

ولو مات الإبن كان ما بقي راجعاً إلى الأب أو إلى ورثته. وقاله أشهب.

وقال : وهو بمنزلة من أخدمته عبداً حياتَه وقال فإنك إن متَّ بقي في خدمته. وإن مات هو رجع إليك، أو إلى ورثتك.

قال ابن القاسم : إذا مات الأب، والصبيُّ حيٌّ وقد نفَّذ فما بقي بين ورثة الأب، لا الصبيِّ لو مات قبله كان ما بقي للأب، كما لو قدم نفقةَ ابنه السنينَ، ثم مات. ورواه عن مالك وبه قال ابن المواز.

قال : لأنه لم يدفعْه على العطية، ولكن على أنَّه يلزمه. ولو كان إنما أعطى ذلك خوفاً أن يموتَ الأبُ قبله فتبقى له الفضلة وعُلِمَ أنه إلى هذا قصد كان كما قال أشهبُ.

ورُوِيَ عن سحنون فيمن شارط من يُعَلِّمُ ولدَه الصغير سنةً فمات الأب بعد ستَّة أشهرٍ / وتمادى المعلِّم فأتمَّ السنة إنَّ تمامَ الحقِّ في مال الأب، وهو كمن قال لرجل : بعْ فلاناً سلعتَك، والثمنُ لك عليَّ. فالثمن عليه في حياته ومماتِه بخلاف العطايا. 16/ 198ظ

وأمَّا الظِّئْرُ يؤاجرها له الأبُ ثم يموت فهو أمرٌ كان يلزم الأبَ فإنما ودَّى عن نفسه ما لزمه. فإذا مات الصبيُّ قبل المدة سقط عنه.

قال ابن سحنون : وكتب شجرة إلى سحنون فيمن باع ربعَه من بعض ورثته بمائة دينار، ويقبض خمسةَ دنانيرَ فإنِ استراب أمراً وخاف أن يكونَ عُمِلَ بمحضر

البيِّنة، ويشهدَ أنه قبض الجميعَ، وكان المشتري أجنبيّاً. فكتب إليه : ينظر الحاكم على ما ينبغي نظرُه فيه، وليَكشِفْ ويسألْ. والفعل في المرض أضعَفُ، وأمَّا إن صحَّ الأمرُ ولم يَكُن الرَّبعُ معروفاً ولا عرَّفَتْه البيِّنةُ إلَّا أنه محدودٌ في كتاب الشراء فلا يجوز البيع إلَّا أن يكونَ في الكتاب إقرارُ المشتري بالقبض والمعرفة فينظرَ فيه.

وكتب إليه شُرَحْبِيلٌ فيمن أقرَّ لابنتين له في حجره بدارين محدودتين، وأشهد بذلك فكتب إليه : هذا الإقرار أحدثه الناسُ، وهو وليجةٌ، ومَحمِلُه عندنا مَحمِلُ الصدقة إذا كانت الداران معروفتين بملك الأب، يريد : ولا يُعرَفُ للإبنتين مالٌ. قال : وهو حائزٌ لهما فذلك جائزٌ، إلّا فيما سكن هو من ذلك.

فيمَن وهب لابنه الصغير سهماً مُشاعاً من أرضٍ أو مال أو حيوان أو غيرِها أو بعددٍ مُسمّىً من مال أو غنمٍ أو غيرها أو بغنم معينة فوسمها أو لم يَسِمْها ولم تُعرَفْ /

16 /199و

من كتاب ابن المواز ومن العتبية من سماع ابن القاسم، وهو في كتاب ابن حبيبٍ، قال مالك : ومَن تصدَّق على ابنه بمائة شاةٍ، من غنمه، وبمائة دينارٍ من ماله. ولم يُفْرِزْ ذلك من غنم أو مال. وأشهد به، والإبنُ صغيرٌ. فإن وسم الغنمَ، وعُرِفَتْ بأعيانها حتى يُشهِدَ على عينها، وإلَّا فهي باطلٌ. وكذلك الدنانيرُ إن لم تُعَرَّفْ فهي باطلٌ.

قال أصبغ في كتاب ابن المواز وابن حبيبٍ وقد كان يقول : إذا ذكر عدَّةً من غنمه، أو خيله، وترك ذلك شريكه فهو جائزٌ، وليس هذا بشيءٍ. قد رجع عنه هو، وأصحابه، فقالوا : لا يجوز حتى يسمَها، أو ينسب[1] بما تُعرَفُ به أعيانُها، فيجوزَ.

---

(1) كذا في ع. وفي **الأصل** بياض مكانها.

قال ابن حبيب : وأخذ مطرفٌ بقوله الآخر، وأخذ به ابن القاسم، وأصبغُ. وأخذ ابن وهب وابن عبد الحكم وابن الماجشون بقوله الأول. وبه قال ربيعةُ والمغيرةُ وعبد العزيز، وابن دينار. قال ابن الماجشون : إلّا في العين، أو في الملبوس، والمسكون فذلك باطلٌ ـ يريد : إن سكنه الأب أو لبسه ـ.

وقال ربيعةُ فيمن تصدَّق على ابنه الصغير بعشرة من خيله، أو عشرة من إبله، أو [بعبدين من رعاتها][1] وذلك كلُّه غائبٌ. ومات الأبُ على ذلك، فذلك نافذٌ، والِابن شريكٌ بالتسمية في النماء، والنقص.

قال مطرف : وإن تصدَّق على ابنه الصغير بنصف ماله فلا يجوز حتى يُسَمِّيَ له ما أعطاه بعينه. وإلى هذا رجع مالك في صدقته عليه بعدد من غنمه لم يُعَيِّنْه. وقاله / أصبغُ.

16/ 199ظ

قال ابن الماجشون : ذلك جائزٌ على قول مالك الأولِ، وله نصفُ جميع مالِه إلّا في العين وما يُسكَنُ وما يُلبَسُ. وبه أخذ ابن حبيب.

قال ابن الماجشون : ولو تصدَّق عليه بنصف ما يكسب حتى يموتَ فهذا باطلٌ كسب أو لم يكسِبْ. ولا يلزم فيه الحِنْثُ لمَن حلف بذلك وحنث.

قال محمد بن المواز قال مالك : وإذا تصدَّق على ولده الصغير أو يتيمٍ يلي عليه، بمائةٍ من ضأنه لم يُفْرِزْها حتى مات إنه جائزٌ، ويكون شريكاً ـ يريد : بتلك التسمية في جملة العدد ـ قال : وله وعليه ما يكون فيها من نقص أو نماء. قال عنه ابن القاسم أيضاً : إنه لا يجوز حتى يُفرِزَها، أو يَسِمَها بأعيانها.

قال في **الكتابين** : وأهل البادية يَسِمُون الإبلَ والغنم، كما يَسِمُ أهلُ مصرَ الخيلَ. قال أصبغُ : هذا آخرُ قولِه.

---

(1) بياض في **الأصل** مكان ما بين معقوفتين.

قال ابن القاسم في **العتبية** : وأمَّا الدنانيرُ فلا تجوز، وإن طبع عليها حتى يدفعَها إلى غيره، ويُخْرِجَها عن ملكه. وهذا إذا طبع عليها بطابعه. وأمَّا إن طبع عليها بطابع غيره فيجوزُ. وقد اختُلِفَ فيه. وهو في باب متقدِّمٍ، [وقاله مالك][1].

قال عنه أشهب في **العتبية** : وإذا نحل ولدَه غنماً ووسمها لهم بأسمائهم، ولا بينةَ لهم إلَّا الوسمُ، وأنه ذكر ذلك عند موته فليس ذلك بشيءٍ إذا لم تكُنْ بينةٌ أشهدهم[2] عليها في صحته. وكذلك لو نحلهم خيلاً، ووسمها باسمهم، وتركها في خيل الأب يركبها، فليس بشيءٍ.

16/ 200و قال مالكٌ في **كتاب ابن / الموَّاز** : ولو كتب في وصيته : إني كنتُ نحلتُ ابني كذا وكذا من الإبل، ومن الغنم كذا وكذا. وترك إبلاً وغنماً، وأشهد على ذلك في صحته. ولا يشهدون على شيءٍ بعينه فليس ذلك بشيءٍ.

قال محمدٌ : ذلك في ظنِّي لأنه عند الموت لو شهدوا أنَّ ذلك بتلَه في صحته جاز وإن كانت مشاعاً، إذا أبتلَ شيئاً بعينه.

وقال ابن الموَّاز : وروى أبو زيدٍ عن ابن القاسم قال أبو محمدٍ ــ ورواه عنه عيسى في **العتبية** ــ فيمن تصدَّق بثلثيْ ضأنِه على ابنه الصغير، والثلث في السبيل، وأشهد بذلك، ثم باعها، في صحته، ثم مات؛ قال : قبلتُ الثمنَ للولد الصغير يُؤخَذُ من تركته. ولو لم يَبِعْها حتى مات، وهي بيده فإنه يصحُّ ما كان للإبن[3]، ويُورَثُ ما بقي. وخالفه أصبغُ، كما ذكرنا.

قال عنه أصبغُ فيه وفي **كتاب ابن المواز** : ومَن تصدَّق على ابنه الصغير بنصف غنمه، أو بثلثها. أو نصف عبده، أو داره، وترك باقيها لنفسه، أو جعل نصفَها الباقيَ في السبيل، فكان الأبُ يحوز ذلك كلَّه حتى مات فما كان للإبن، فنافذٌ، ويبطل ما للسبيل.

---

(1) زيادة في ع.

(2) في **الأصل** : أشهدوهم.

(3) كذا في ع وصحف في **الأصل** : ملكاً للإبن.

قال في كتاب ابن المواز : وهو كما لو تصدَّق به على صغيرٍ وعلى كبيرٍ معه.

وقال أصبغ : أرى أن يبطلَ [ذلك][1] كله في المسألتين جميعاً، ولا شيءَ للإبن ولا للسبيل، لأنَّ ما أبقى لنفسه مشاعٌ فهو كحاله بعد الصدقة، وهو كصدقة عليه بمائة غنمه أو خيله لم يُفرِزْها، ولم يَسِمْها ولم ينسب[2] الخيل فذلك باطلٌ. وهذا آخرُ قول مالك، وبه أخذ / جميع أصحابه. ومسألتُك في الحرِّ مثلُه. 16 /200ظ

ومن كتاب ابن المواز : وقال أشهبُ عن مالكٍ : ومن تصدَّق بثلثَيْ ماله على ولدٍ صغير من ولده، ثم مات الأبُ، فذلك جائز. ولا يجوز في البالغ[3] حتى يحوزَ لنفسه.

ومن العتبية قال أصبغُ : ومن تصدَّق بمبتدر أمداً، أو بمحرث زوجٍ من أرضه، على ابنه الصغير، ولم يُسَمِّ له موضعاً من أرضه، ولم يعتمِلِ الأرض، حتى مات. أو اعتمل بعضَها، وبقي قدر الصدقة، أو أقلُّ قال لا يجوز حتى يُسَمِّيَ له ناحيتَها بعينها. وإلَّا فهو مثلُ ما قلنا عن مالكٍ في عدَّة من غنمه لم يُفْرِزْها، وأشاروا إلى إبطال ذلك رجع مالك. ومَن أخذ بقوله الأول، أجاز مثلَ ذلك في الأرض. ولا يعجبني. وسواءٌ اعْتُمِلَتْ أو بعضُها أو لم تُعْتَمَلْ.

وما ذكرتُ من اختلاف الغنم، وخدمة العبيد، واعتمال البقر إذا كانت الصدقةُ فيهم بعيانهم، وإذا كان ذلك فيه الأمر خفيفٌ، أو الأمر الممزوج مرةً للإبن، ومرةً ينتفع به هذا، ومرةً يُعطَى لهذا، ومرة يُعطَى لهذا فذلك جائزٌ، وحيازته تامةٌ.

ومن كتاب ابن المواز : ومَن [4] داراً لابنه، فتصدَّق عليه بنصفها مشاعاً وتركها بيد ابنه حتى مات الأب. فإن أشهد له به وكتب وأعْلنَ وإن أكرى ذكره باسمه فذلك جائزٌ.

---

(1) ساقط من الأصل.

(2) ممحو في الأصل، والتصحيح من ع.

(3) كذا في ع، وهو الصواب. وصحف في الأصل : ولد معين من البائع.

(4) كلمة ممحوة من الأصل.

فيمن تصدَّق على ابنه الصغير ثم بلغ ولم يَحُزْ حتى مات الأب أو تصدق عليه وهو بالغٌ ولا يُعْرَفُ بسَفَهٍ ولا برشدٍ فلم يَحُزْ وصفة مَن لا يُوَلَّى عليه /

16/ 201و

من **العتبية** من سماع ابن القاسم : ومَن تصدَّق على ابنه الصغير بصدقة وكتب بها وأشهد، وحازها له حتى بلغ، ثم لم يَحُزْها الاِبنُ حتى مات الأب فإن كان قد رشد، ومثلُه يحوز لنفسه فهي باطلٌ. وإن كان بحال سفهٍ فهي نافذةٌ، وينظر الإمام في هذا.

وقال عنه أشهب : إذا نحلهم نخيلاً وأشهد بها فحازها لهم حتى مات فذلك جائزٌ في الصغير والبِكْر وإن بلغت، والسفيه البالغ. وأمَّا كبيرٌ رشيدٌ فهو باطلٌ.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدَّق على ابن له بحداثة احتلامه، ولا يُعرَفُ بسفه ولا بصلاح حالٍ منها أرضٌ، ورقيق، ودورٌ بالبادية وبالحاضرة منها دارٌ أسكن فيها بعضَ ولدِه، ومات الأب بعد ذلك بشهرين أو أكثرَ من ذلك، وذلك بحال، فما كان قبل الصدقة فحيازتُه عليه جائزةٌ حتى يُؤْنَسَ منه الرُّشْدُ. ولكنِ الدار التي أسكن فيها بعضَ ولده إن لم يُخْرِجْهم حتى مات فلا يصحُّ ذلك فيها.

قال : وحيازته عليه وإن بلغ جائزةٌ حتى يُؤْنَسَ منه من رشد الحال ما يستوجب بمثله أخْذَ ماله لو كان له مالٌ.

وكذلك ذكر ابن حبيبٍ في أول المسألة، وذكر أنَّ محمدَ ابنَ بشيرٍ كتب بها إلى ابن القاسم فذكر مثله، وذكر أنَّ مطرفاً وابنَ الماجشونِ وابنَ عبد الحكم، وأصبغَ قالوا مثلَه.

قال يحيى بنُ يحيى عن ابن القاسم في **العتبية** : والمُوَلَّى عليه لصغره إذا كان بعد بلوغِه معروفاً بالصلاح في المال وحبِّ الكسبِ، وحسنِ النظر، وليس ممَّن / يُعدَّلُ، ولعله ممَّن يُعرَفُ بشرب الخمر والفسق فهذا يوجَبُ له أخذُ مالِه،

16/ 201ظ

إذا عُرِفَ بإصلاح المال وإمساكه، ورُبَّ صالحٍ مُفْسِدٌ لماله. وإنما يُحجَّرُ لحياطة المال.

فإذا عُرِفَ بتثميره والِاكتساب وتفَقُّدِ ربعه، وعقاره وإصلاحه جُهْدَه غير أنه يسرف في الكسوة إلى فوق قدره، ويجاوز في البذل والسخاء، فوق طاقته إمَّا لكثرة من يَجمع على طعامه، أو عطايا لا يحملها مالُه، ونحوه من السَّرف قال : هذا ممَّن يُوَلَّى عليه.

في الحيازة للولد الصغير فيما وهبتْه الأمُّ أو الأجنبيُّ والأبُ حيٌّ أو ميتٌ وحيازةِ الجدِّ ومَن في حجره يتيمٌ هل يحوز له ما وهبه هو أو غيرُه ؟

من **كتاب ابن المواز والعتبية** قال ابن القاسم قال مالك في امرأة نحلتِ ابناً لها صغيراً غلاماً لها، وللصبيِّ مالٌ بيد أبيه، أو وصيةٌ والغلامُ معها فإن كان للغاية والخراج فليس ذلك يجوز، حتى يحوزَه أبٌ أو وصيٌّ. وإن كان لخدمة الصبيِّ ليكونَ معه وهو مع أمِّه، فذلك جائزٌ.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم وأشهبُ في اليتيم إن لم تَكُنِ الأمُّ وصيَّةً فلا حيازةَ لها على الولد. والسلطانُ يحوز لهم، أو مَن يولِّيه. أو تُخْرِجُه الأمُّ من يدها إلى يد غيرها، فيتمُّ ذلك لهم. وإن كانت وصيَّةً جازتْ وصيتها عليهم.

قالا : ولا تحوز[1] الأمُّ ولا غيرُها صدقةَ نفسِها على ابنٍ، أو غيره إلَّا أن تكونَ وصيةً من أبٍ أو وصيٍّ. وكذلك روى أشهبُ عن مالك، / وقال : إذا حازه وليُّهم جاز تصدَّقتْ به الأمُّ، أو أجنبيٌّ. 16 /202و

(1) كذا في **الأصل** وهو الأنسب. وفي ع : فالأولى تحوز.

قال ابن حبيب عن مطرفٍ وابن الماجشون : حيازةُ الأمِّ على اليتيم الصغير، حيازةٌ فيما وهبته له، أو وهبه له أجنبيٌّ. وكذلك من وَلِيَ يتيماً على وجه الحِسْبَة من الأجنبيِّ، أو على وجه القرابة من القريب، فحيازته له جائزة، فيما وهبه له هو أو غيرُه. وإن كان إنما ابتدأ ولايتَه من يوم الصدقة فذلك باطلٌ. وقاله ابن نافع وأصبغُ. وأباه ابن القاسم فيهما إلّا أن يكونا وصيَّيْن.

ومن **العتبية** روى يحيى بن يحيى عن ابن وهبٍ : سُئِلَ فيمن تصدَّق على يتيمٍ له صغيرٍ في حِجْره هل تكون حيازتُه له حيازةً ؟ قال : لا تكون حيازتُه له فيما أعطاه حيازةً إلّا أبٌ أو وصيُّ أبٍ[1]، والأمُّ وإن لم تكُنْ وصيةً، والأجداد كالأبِ في عدمه، والجدَّاتُ كالأمِّ إذا كان في حجر أحد من هؤلاء. فأمَّا غيرهم فلا يجوز إلَّا أن يُبْدَأ منه إلى رجلٍ يليه للصغير.

وقال ابن القاسم : لا تجوز حيازتُه فيما تصدَّق به عليه إلَّا الأبَ أو الوصيَّ أو وصيَّ الوصيِّ. ولا يحوز له إلَّا مَن يزوِّجه ويباري عنه ويشتري له ويبيع.

ولا تجوز حيازةُ الأمِّ عليه ما وهبت له إلَّا أن تكونَ وصيةً، وكذلك غيرُها من سائر القرابات، وذوي الأرحام.

وروى عبد الملك بنُ الحسن عن ابن وهب، في الجَدِّ يتصدَّق على ابن ابنه، وهو صغيرٌ برأسٍ، ويُوكِل من يحوزه عليه، فيكاتبه الوكيل كتابةً ناقصة، أو تامةً، ثم يُبقِي الرأسَ في خدمة الجدِّ، وابنُ / الِابن معهم، طعامُهم واحدٌ، ومنامُهم واحد، والرأس يخدمهم حتى مات الجَدّ، فطلبوا ورثته ردَّه، وقال الغلام : قال أبو محمد ـ يريد ابنَ الِابن ـ أو أبوه : إنَّ الذي وكَّله بالحوز قد كاتبه، وكان يخدم الغلامَ. قال : هي حيازةٌ إذا كان إنما ترك العبدَ في خدمة الجَدِّ، لمكان ابن الِابن، وخدمتِه. ولا تضرُّ خدمتُه للجد أحياناً، وقد أخرجه عن يده إلى هذا الرجل يحوز له. وقد حازه وكاتبه. وإن كانت كتابةً لا تحوز فهو إنما ردَّه عن الخدمة للِابن لحاجته إليه فهي صدقةٌ ماضيةٌ.

16/ 202ظ

(1) الجملة المستثناة ممحوة في الأصل، والتصحيح من ع.

وقال أشهب : هو حوزٌ، ولم يَكُنْ ينبغي لهذا أن يكاتبَه إلّا بإذن الأب، إلّا أن يتركَه الأب له، بعد علمه فالكتابة ماضيةٌ.

قال أصبغُ في امرأة تصدَّقتْ بدار على ولدها الصغير، والأب ساكنٌ بها معها. حتى ماتت الأمُّ أو تتصدَّق بها على ابنها الكبير الثاني، فيُكريها من ابنه قبل أن يحوزَها، أو يسكِنَه إيَّاها ثم ماتت قال : الصدقة جائزةٌ إذا أمكنتِ الأبَ في صدقة الصغار من الدار، حتى لو شاء أن يُخرِجَها فعل. ولكن أقرَّها أن تسكُنَ معه. فأمَّا إن لم يَكُنْ قبضٌ معروفٌ ولا إمكان [له، ولا تخلٍّ منها إليه، ولا قبضٌ من الكبيرِ وإمكان][1] أن يكونَ هو الذي يكري من أبيه، فهذا يبطل. وإن لم يَكُنْ هذا فهو قبضٌ وحوز، كما لو تصدَّقتْ بها على الزوج نفسه، أو أمكنته فسكن كما هو.

قال ابن القاسم : فهو حوزٌ لأنَّ عليه أن يسكنَها حيث شاء، فقد صارت له وإسكانها وصدقتُها / عليه تفترق من صدقتِه عليها بالمنزل[2] الذي هما فيه فإن كان هو المتصدِّق فلم يُخرِجْه منها. أو يُنَحَّى منها فليست بحيازة[3]. 16/ 203و

ومن سماع ابن القاسم في امرأة وهبتْ لابن لها صغيرٍ وابنة صغيرة عشرة دنانيرَ، فتَجِرَ لهما بها الأبُ ثم أراد سفراً. أيكتب لهما بذلك ؟ قال : نعم، ويضيف أي شيءٍ كان لهما.

في حيازة الأب على البكر المعنَّسة وفي الأب يهب لابنه الصغير ويجعل مَن يحوز ذلك له

من كتاب ابن المواز قال مالكٌ في البكر : يحوز لها أبوها، وإن عنَّسَتْ. وقال أيضاً : إلّا أن تكونَ عنَّستْ، ورضيت.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، مستدرك من ع.
(2) في الأصل : بالميراث، والجملة التالية ممحوة في الأصل مستدركة من ع.
(3) هذه عبارة ع وهي واضحة. وصحفت في الأصل : فإن كان هو المصدق فلم يحزها منها وعليه.

قال ابن عبد الحكم : ما لم تبلُغ التعنيسَ الكثير. فإذا بلغت، وكانت بنت الخمسين أو الستين فهذه تحوز لنفسها وتلي مالَها، ولا يُزوِّجُها أبوها إلَّا برضاها. فإن فعل بغير رضاها أجزتُه ولم أفسخْه. وأمَّا إذا لم تَحُزْ لنفسها فلا شيءَ لها. وقاله أصبغُ عن ابن القاسم.

قال ابن القاسم عن مالك : تجوز حيازتُه عليها، وإن رُضِيَ حالُها وجاوزتِ الثلاثين.

وقال ابن القاسم : ما لم تُعَنِّسْ جدّاً فتبلغَ الستين ونحوَها. وإن لم تَحُزْ لنفسها فلا شيءَ لها.

ومن تصدَّق على ابنه الصغير وأشهد أنه دفعها إلى فلان أو فلان يحوزها له، من أخٍ أو أجنبيٍّ فلم يَقْبِضْها حتى مات الأب، أو فُلِّسَ فهي باطلٌ وإن كانت بيد الأب لأنه جعل غيرَه الحائزَ ولم يسلِّمْها إليه، / ولم يُبْقِها على حيازة الآباء لو لم تُنْسَبِ الحيازة إلى أحد كانت نافذةً، ويحوز الأب. 16/ 203ظ

ولو حبسها على صغار ولده، ودفع ذلك إلى عبده أو أمِّ ولده يحوزها لهم فلم يَرَ ابنُ الماجشون ذلك حوزاً لأنها تحت مقدرته فلا هي حِيزَتْ عنه ولا أبقى حيازتَه لهم. وقال ابن الموَّاز : بل هي حيازةٌ تامةٌ، ومَن يقوم له غيرُ مملوكيه.

وهذا كلُّه قد كتبناه في كتاب الأحباس.

في الحيازة من الزوجين فيما وهبه أحدُهما للآخر وفيما يهب الرجل لأمِّ ولده أو مَن وهب لزوجته في مرضه فماتت قبله

من **كتاب ابن المواز والعتبية** قال ابن القاسم عن مالك فيمن تصدَّق على امرأته بخادمة، وهي معه في بيت، فكانت تخدمها بحالِ ما كانت فذلك جائزٌ.

قال سحنون في **العتبية** : وكذلك لو رهنها إياها، فهو حوزٌ.

وقال أشهبُ عن مالك في **الكتابين** : إذا أشهد لها بهذه الخادمة، فتكون عندها كما كانت في خدمتها فهذا إلى الضعف [أقربُ][1] ما هو، وما هو بالبيِّن.

وكذلك لو وهبت هي له خادمَها، فكانت على ذلك، أو متاعاً[2] في البيت فأقام ذلك على حاله بأيديهما فهي ضعيفةٌ.

قال ابن المواز : وقال لي ابن عبد الحكم عن ابن القاسم وأشهب [إن ذلك][3] فيما تواهبا جائزٌ، وهي حيازةٌ. وكذلك متاعُ البيت، وبه أقول.

قال ابن المواز : قال ابن القاسم : وليس كذلك المسكن الذي هما به يتصدَّق هو / به عليها، فأقاما فيه حتى مات، فإنَّ ذلك ميراثٌ. ولو قامت عليه في صحته قُضِيَ لها. قال أصبغ : يعني أن يُسكِنَها غيرَه، حتى تحوزَ هي المنزلَ. 16 /204و

قال ابن القاسم : وأمَّا لو تصدَّقت هي عليه بالمنزل وهما فيه، فذلك حوزٌ، لأنَّ عليه أن يُسكِنَ زوجتَه فسكناها معه فيه حوزٌ.

وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم في **العتبية** في الصدقة بالمسكن وما فيه فذلك حوزٌ له. ولا يكون حوزاً لها إن كان هو المتصدِّق. وأمَّا بالخادم فهو حوزٌ ممَّن كانت الصدقةُ بها منهما. وقاله مالك في الخادم.

وقد تقدَّم ذكر هذا في باب الحيازة للولد الصغير فيما تهبه الأمُّ.

قال يحيى بنُ يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدَّق على امرأته بمزرعةٍ، في آخر أيام الحرث في صحته، ثم مات بعد ذلك بنحو شهر، وأشهد لها ببيِّنة وعرَّفهم بحوزها فلم تحرُثْ فيها حرثاً ولا غيرَه حتى مات. وقالت : لم يمنعْنِي إلَّا ما فات من الزمن مع ضعفِ البقر بموضعهم عن القليب في وقته. فإن كان عذراً بينا، مثل أن يَفْجَأ الموتُ قبل عمل يمكِّنها من ذلك، أو جنْي شجر، أو عرقٍ، أو إصلاح عُمِلَ

(1) ساقطة من **الأصل**.
(2) ممحو في **الأصل**، والتصحيح من ع.
(3) ساقط من **الأصل**.

بحضر أو نحوه فالصدقة فيه ماضيةٌ لأنَّ الحوزَ لم يُمْكِنْها. وأمَّا ما تركت حوزَه لضعف، وشبهه ذلك بلا عذْر لها به لأنها، وإن ضعفت تُكرَى، وتسقى وتُرفقُ غيرها. فإن ترك ذلك في أوانه، وقد أمكنه فلا صدقةَ له، إلّا أن يُعرَفَ ضعفُه عن العمل، أو يتعرضَ لما ذكره، فلا يجده فالإشهاد يُجزيهِ في الحوز.

ولو أقام المعطى أحوالاً يعرضها / على الكراء والمساقاة والمغارسة فلم يَجِدْ، وهو في ذلك مجتهدٌ فذلك حيازةٌ بالإشهاد تامَّةٌ. وقال أصبغ مثلَه، ما لم ينتفِعْ بها المتصدِّق، أو يقضي فيها. 16 /204ظ

وقال سحنون فيمن تصدَّق على زوجته، في مرضه بمائة دينارٍ فقبضتها منه ثم ماتت قبله. فإن حملها عليه فهي حيازةٌ تورَثُ عنها، ويُقضَى بها دَينُها.

وقال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدَّق على أمِّ ولده بخادمٍ وابنه ممَّا يكون معها في البيت، فالإشهاد على ذلك حوزٌ، ولا يقدر على حيازته بأكثرَ من هذا. وأمَّا العبد يُخارَج، والدار تُسكَنُ، والمزرعة والشجر وما هو بائنٌ عنها، يُمكِنُها الحوز فيه فلابدَّ أن يحوزَه فيأخذ الخراجَ من العبد، ويُخْرِجُ السيدَ من الدار ويُعمِّر المزرعةَ، أو يُكريها أو يُحيي الشجر، ونحو هذا.

والحُليُّ والثياب فالقبض فيه اللباسُ والعارية، ونحوُ هذا حوزٌ [مما تصنع المرأة بمتاعها إذا عُرف ذلك من صنيعها به][1] وإلَّا فلا شيءَ لها.

قال أصبغ : والإشهاد حوزٌ إن كان ذلك في يدها، وإن لم يُعرَفْ لبسٌ ولا عاريةٌ.

قال : وسمعتُ ابنَ الماجشون يُجيزُ صدقةَ الرجل على أمِّ ولده برقيقه وحائطه، وإن كثُر ثمنُه وارتفع قدرُه، ولا قول للورثة فيه.

قال مالك في **الكتابين** ومن كسا أمَّ ولده، أو حلَّاها ثم مات فذلك لها إذا كان ذلك يشبهها ويشبه مالَه. ولو ادَّعتْ متاع البيت كلِّفتِ البينة وإن كان من

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مستدرك من ع.

متاع النساء، بخلاف الجرَّة. وأمَّا ما كان من اللحاف، والفراش [والحليّ][1] والثياب التي على ظهرها فذلك لها. وقال عنه أشهب : وليس للورثة أن يأخذوا / 16/ 205و منها ما في يدها ممَّا وهب لها السيدُ في حياته.

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيمن تصدَّق على أمّ ولده، في صحته، بالأعطيات الكثيرة، وصيَّرها في يديها، فذلك بقدر ما يشبه يُسرَه فربَّ مَن يعطيها الكثيرَ من الحليِّ والثياب، وبقدر حبِّه لها أيضاً في ذلك، فينفذ ذلك. وأمَّا القليل الوفير يُسرَفُ فيما لا يعطيه مثلُه لها، فهذا نرى أنه تأليجٌ، فيُرَدُّ منه ما جاوزت عطية مثله لمثلها، ويمضي ما لا يكون من مثله سرفاً، وسواءٌ كانت العطية في كرَّة واحدة أو شيء بعد شيءٍ.

وقال أصبغ : إن كانت العطية في مرة فلتُرَدَّ كلُّها [كزيادة ذات][2] الزوج على ثلثها. وإن كان شيءٌ بعد شيء، مضى ما لا سَرَفَ فيه، ورُدَّ الآخرُ الذي رأى أنه تأليجٌ إليها. وقال ابن حبيب بقول مطرف، وابن الماجشون.

قال ابن حبيب قال مطرف : ومَن تصدَّق على أمِّ ولده بدارٍ تسكنها حياتَها إلَّا أن يحتاج إلى بيعها فيبيعَها، أو يبدو له فيتصدَّق بها على فلان من ورثته؛ فهذِهِ صدقةٌ ماضية من رأس ماله. ولو رُدَّتْ هي على المذكور من ورثته كان له ذلك دون باقي الورثة، ولا يكون كوصيةٍ لوارث. وقاله كلَّه أصبغُ.

في المرأة تتصدَّق بصداقها على زوجها وتدفع إليه كتابَها ثم ردَّه عليها وجدَّد لها به كتاباً أو فعلت ذلك في مرضها ثم صحَّتْ فرجعت

من **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم في امرأةٍ تصدَّقت بمهرها على زوجها وأعطته كتابَها فقبله، ثم سخط بعد / أيام فردَّ عليها الكتابَ فقبلَتْه بشهادة بيِّنة 16/ 205ظ فلا شيءَ لها عليه، بمنزلة عطيةٍ منه لم تُقْبَضْ.

(1) ساقط من **الأصل**.
(2) غير واضح في **الأصل**، والتصحيح من ع.

قال : وإن تصدَّقتْ عليه بصداقها فقبله ثم منَّتْ عليه فجدَّد لها به كتاباً يكون عليه حالاً أو إلى موته، فهذا إن لم تقبضْه في صحته فهو باطلٌ.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن سأل زوجتَه في مرضه أن تضعَ عنه مهرَها ففعلت، ثم رجعت بعد صحته أو موتِه. فليس لها ذلك بخلاف وضع ميراثِها. وقاله مالك.

في الحيازة فيما يُوهَبُ ممَّا في بطن الأمة أو بطون الحيوان أو تمر النخل أو هبة الولد دون الأمِّ والوصية بذلك وشيءٍ من مسائل التفرقة

من **كتاب ابن المواز** قال ابن المواز قال ابن القاسم : إذا وهب رجلٌ لرجل ما في بطن أَمَتِه أو في بطون غنمه فإن حاز رقابَ الغنم ورقبةَ الأمة، وسلَّمها إليه الواهب حتى تضعَ فتلك حيازةٌ تامةٌ، كالنخل يحوزُها وقد وهبه ثمرَها قبل بدوِّ صلاحها. وكذلك الزرعُ واللبن في ضروع، أو صوفُ الغنم. فإن حازها وحاز الأرضَ والنخل، وكان يقوم على ذلك ويسقيه فهو قبضٌ. وقاله أشهبُ في الصوف واللبن، والثمرة والزرع.

وأمَّا ما في البطون فالهبة جائزةٌ، ولا يتمُّ الحوزُ إلَّا بعد أن تضعَ لا بحوز الأمِّ، لأنَّ العتق فيه ليس بحوزٍ له حتى يخرجَ. وقد تُباع أُمُّه قبل ذلك في الدَّين يُستَحدَثُ، بخلاف الثمرة والمزرعة ذلك يجوز أن يُرهَنَ. ولا يُرهنُ الجنين، وقد يبيع الأصلَ ويبقى له ثمرُه، أو زرعُه/ ولا يكون له الجني. قال محمدٌ : هذا صوابٌ. 16 /206و

واتفق ابن القاسم وأشهب أنَّ الموهوبَ له الثمرةُ والزرعُ ليس للواهب أن يمنعَه من قبض الرقاب والأرض، والسَّقيُ على الموهوب له. ولو بقي ذلك بيد الواهب لم يَكُنْ حوزاً للتمرة والزرع.

قال ابن القاسم : ليس له أن يمنعَه من قبض الأمَّهات من أمَةٍ أو غنم.

قال ابن حبيب قال أصبغ : ومَن تصدَّق على رجل بما في بطن أمتِه، فإن حازها في صحة المعطي فذلك نافذٌ ولدتْ بعد موت المعطي أو قبلُ. وليس للورثة بيعُها في دَين على الميت ولا إدخالها في القسم. فإذا وضعت كان الولدُ للمعطَى، وتقاووْها وولدَها حتى تصيرَ عند واحد. وإن لم يَحُزِ الأمَةَ حتى مات المعطي بطلتِ العطيةُ وإن وضعت مكانَها.

ولو كانت وصيةً لم تحتجْ إلى حيازة، ولْتُوقَفْ إن حملها الثلثُ حتى تضعَ، فيكونَ الولد للمُعطَى، ويتقاوون، كما ذكرنا. ولا يجوز أن يعطوه الورثةُ قبل أن يضعَ شيئاً على تسليم الجنين لهم. وإن لم يحمِلْها الثلثُ لم يُجْبَرِ الورثةُ على إيقافها إلَّا أن يشاءُوا. فإن أبوا سقطتِ الوصيةُ لضعفِها.

قال ابن القاسم : ولو أعتق الورثةُ الأمَةَ قبل أن تضعَ كانت حرةً، وجنينها حرٌّ، وبطلتِ الوصيةُ.

قال أصبغ : ولو أعتق الميتُ ما في بطنها. والثلث يحملها، وُقِفَتْ حتى تضعَ، وإن لم يحملْها بطلتِ الوصيةُ إلَّا أن يتطوَّعوا بإبقائها حتى تضعَ. ولو أعتقها الورثة قبل أن يُعرَفَ هل تخرج من الثلث أم لا نُظِرَ، فإنْ حملها الثلثُ عتقتْ، وكان ولاؤها لهم، / وولاء ما في بطنها للميت. وإن لم يحملْها الثلثُ فولاؤها وولاء جنينها لهم. هذا قول أصبغ. 16/ 206ظ

وقد قيل : إنْ لم يحملْها الثلث لم تبطُلِ الوصيةُ في جنينها بالعتق، ولا في العطية، ويُخَيَّرُ الورثةُ بين إيقافها حتى تضعَ، فتَنفُذَ الوصيةُ في جنينها بالوصية أو بالعتق. وإن أبوا وكانت الوصيةُ بعتق الجنين عتق منها ومن جنينها ما حمل الثلثُ. وإن كانت وصيةً، قطعوا [1] بمبلغ الثلث منها، ومن جنينها. وهذا القول أحبُّ إليَّ.

وبقيَّةُ القول في الصدقة بالصغير دون أمِّه أو بأمِّه دونه، وتفريع مسائله في باب التفرقة في اختصار البيوع.

---

(1) بياض بالأصل.

قال ابن حبيب : قال مطرف وابن الماجشون : ومن تصدَّق برضيع دون أمِّه على أحد، فإن كان شملُهما واحداً مثلَ الأب وابنِه والرجل وزوجته، والإخوة شمْلُهم واحدٌ ومسكنُهم فهو جائز، ولا يكون تفرقةً، والرضاعُ على الأمِّ وإن كره المتصدِّق، قَبِلَ غير أمِّه أو لم يقبلْ، [1] حيازة للولد وهو عند أمِّه، عند المتصدِّق. ولأنه باقي مؤنته على المعطى، فقيامه بشأنه، ومؤنتُه مع الِاجتهاد حيازة. وإن كان عند الأمِّ.

وإن لم يَكُنِ الشملُ واحداً والدار واحدة فالصدقة جائزةٌ، ويُؤْمَرُ أن يتقاويا الأمَّ والِابنَ إن أحبَّا، أو يبيعا بهما من مالك واحد، ويُقسمُ الثمنُ بينهما على قيمة الأمِّ من قيمة الولد، ولو كان بيعاً. أو يقسمه لم يَجُزْ كان الشمل واحداً أو مفترقاً، بخلاف الهبة والصدقة، ويُفْسَخُ البيعُ والقسمُ / إن وقع. 16/ 207و

قال المغيرة، وابن الماجشون : وكذلك من باع مسلماً من نصرانيٍّ فُسِخَ البيعُ، وعُوقِبَ بائعُه ومبتاعُه.

وقال مالكٌ ومطرف : يُباع على النصرانيِّ ولا يُفْسَخُ البيعُ الأول. قال مطرف : ويُضْرَبُ المتبايعان.

قال أصبغ عن ابن القاسم : أمَّا هبة الصبيِّ فلا يتمُّ فيها الحوز حتى تكونَ الأمُّ والِابن عند المعطى. فإن لم يجتمعا على ذلك جُبِرَا على البيع كان الشمل واحداً أو مفترقاً.

وإن رضي المعطي بإسلام الأمةِ مع الولد إلى المعطَى، وطالب بأجر الرَّضاع، حلف أنه ما تصدَّق بالولد وهو يريد أن ترضِعَه أمُّه، وله ذلك إلَّا أن يشاءَ المعطى إجارةَ غيرها، إلّا ألَّا يقبلَ غيرها، فيلزمه الأجر. وإن كان عديماً فليُتْبَعْ به.

قال ابن حبيب : والذي أختار في بيع الصغير دون أمِّه، وبيع العبدِ المسلم من النصراني، فَسْخُ البيعِ فيهما. وأمَّا هبةُ الصغير لمَنْ ليس شملُهم واحداً فلا أرى

(1) بياض بـالأصل.

قول ابن القاسم أنه إذا رضي أن يصيرَ مع الأمِّ فذلك جائزٌ لأنْ يبدأ الفرقةَ. ولم يُجِزْ ذلك مطرف وابن الماجشون ولكن يتقاويان أو يفرِّقان.

وروى عيسى في **العتبية** عن ابن القاسم فيمن تصدَّق بأمَة له على رجل فلم يقبضْها حتى ولدت فهي وولدُها.

قال : وما جُنِيَ عليها قبل القبض وأخِذَ له أرْشٌ، أو في ولدها إن قُتِلَ، فذلك كلُّه للموهوب. وكذلك روى ابن حبيب عن مطرفٍ، وأصبغ عن ابن القاسم.

فيمن تصدَّق بنخل فيها تمرٌ
أو بتمرها خاصَّةً كيف الحوز في ذلك ؟ /

16 /207ظ

من **كتاب ابن المواز** : ومن وهب نخلاً لرجل وفيها تمرٌ، فإن كان قد أبِّرَ فهو للواهب كالبيع، وحوزُ الموهوب قبضُ النخل، والسَّقي في مال الواهب. وكذلك لو استثنى تمرَها عشرَ سنين. فإن أسلم النخلَ إلى الموهوب يسقيها بماء الواهب فذلك حوزٌ. ولو اشترط عليه سقْيَها بماء الموهوب لم يَجُزْ. فأمَّا إن كانت بيد الواهب يسقيها العشرَ سنين فقد وهبها بعد عشر سنين، فإن بقي إليها لزمه، وإن مات قبل ذلك، أو لحقه دَينٌ بطلتْ.

قال أشهب : وليس لك ها هنا قبضُ الرقاب، كأنه قال : نخلي لك بعد عشر سنين، ولكن لو حوَّزكها، فكتب أنك تعطيه تمرَها عشر سنين كان حوزاً، والنخلُ لك بعد عشر سنين من رأس ماله.

ولو قال : بعيري هذا بعد سنة في السبيل. ثم مات قبل السنة فذلك باطلٌ، بخلاف العتق المؤجَّل وقد يدبِّر عبدَه، ولا تدبيرَ في الإبل.

قال مالك : ومَن قال عبدي لك بعد ثلاث سنين، فليس بعطية حتى [1]. ولو قال : هو لك عشر سنين، ثم هو لفلان. فهذا نافذٌ، لأنها عطيةٌ حِيزَتْ عنه.

ومن **العتبية** من سماع أشهبَ : ومن تصدَّق بتمرة حائطه هذه السنة. قال : فليس له بيعٌ بعد ذلك حتى تُؤَبَّرَ التمرةُ.

قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم : إلَّا أن يُجْبَرَ[2] في دَيْنٍ رهقه، وقد فُلِّسَ.

قال : ولو مات المعطي قبل أن تتمر النخل فلا شيءَ للمعطى. وقال سحنون : بَيْعُه إياها قبل الإبار لا يجوز. فأمَّا بعد الإبار، فجائزٌ.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهب / عن مالكٍ : ومن تصدَّق بحائطه وقد أبرتْ ثمرتُه فهو كالبيع، والتمر لمعطي الحائط، ولا يمينَ عليه أنه لم يتصدَّقْ بها. وإن لم تُؤَبَّرْ فهي للمعطى. 16/208و

قال : والعريَّةُ يموت المُعرِي قبل أن تَحُلَّ فإن أبّرت فهي للمُعرَى، وهو كالحوز لأنه يدخل ويخرج. قال أشهب : ولا يُباع وهو كالأرض في الصحراء فحوزُها تسليمُها إلى المعطى ـ يريد مع الإشهاد ـ.

قال : وما لم يُؤَبَّرْ حتى مات فهو لورثة المعري.

فيمن وهب لرجل أقساطاً من زيت نخله على من العَصْرُ ؟

من **كتاب ابن المواز** : ومَن وهب عشرة أقساط من زيت نخله هذا لرجل فهو جائزٌ، والعصر عليهما بالحِصَصِ على ما يخرج. فإن لم يخرجْ إلَّا عشرة أقساط فالعصر على المعطى.

(1) بياض بـالأصل.

(2) في مكان (يجبر) بياض بـالأصل.

الِاعتصارُ في الهبة والنَّحْلِ

روى عيسى عن ابن القاسم فيمن نَحَلَ ابنتَه نِحْلَةً فتزوجها رجلٌ على ذلك، ثم مات أو طلَّق فقد انقطع الِاعتصارُ في النكاح ولا يعود بنى بها أو لم يَبْنِ.

وكذلك من نكح من ذكرٍ أو أنثى، أو داين، ثم زال الدَّينُ، أو زالتِ العصمة فلا اعتصارَ.

ولو كانت أَمَةً فوطئها الِابنُ فلا تُعْتَصَرُ بعد ذلك. قال يحيى بنُ عمرَ : ولو خلا بها وادَّعَى الوطءَ لم يثبُتِ الِاعتصارُ. وأمَّا إن مرض الأَبُ أو الِابنُ فلا تُعْتَصَرُ في مرض أحدِهما. فإن زال المرضُ فله أن يعتصرَ، بخلاف النكاح والدَّينِ، لأنه لم يُعَامَلْ عليه في المرض.

قال سحنون مثلَه في الأب. قال : ولا يشبه المعتصِرُ المعطَى له / في ذلك. 16 /208ظ

قال أصبغُ : إذا امتنع الِاعتصارُ بمرض أحدِهما، أو بنكاحِ الولد أو بدَين، ثم زال المرض والدَّين والنكاحُ، فلا اعتصارَ. وإذا زالتِ العَصْرَةُ يوماً فلا تعود.

ولو وهبه، والِابنُ متزوجٌ أو مِديانٌ أو مريضٌ فله أن يعتصرَ في تلك الحال حتى يُحَوَّلَ إلى غيره.

قال ابنُ حبيبٍ عن مالك : وإذا امتنعتِ العصرةُ ساعةً لدينٍ ثم قُضِيَ لغيره فلا تعود، ولا يعتصر المريضُ ولا يُعْتَصَرُ منه. ثم إن صَحَّ فلا اعتصارَ.

وقال المغيرةُ، وابن دينارٍ : إذاصحَّ المعطِي أو المعطَى، رجعتِ العصرةُ كما تُطْلَقُ يدُهُ في ماله، ممَّا كان منه ممنوعاً بالمرض. وأفتى مالكٌ أنَّ العصرةَ لا ترجع بزوال ما امتنعت له إلَّا في المرض عندهما فإنها ترجع بزواله. وقال مثلَهما مُطرِّفٌ.

قال : ولا ترجع بزوال الدَّين، ولا بزوال النكاح [بطلاق][1] واحتج بأنَّ المرضَ لم يُحْدِثْه الولدُ والدَّين، والنكاحُ بسببه فإنه لا يرجع إليه إلَّا أن يكونَ طلب الأبُ الِاعتصارَ في المرض فمنعه فإنه لا يرجع إليه.

(1) ساقط من الأصل.

قال ابن حبيب : وبقول مالك أقول. وبه قال أصبغُ، وقال ابن القاسم مثلَ قولِ المغيرة، وابنِ دينارٍ ومطرف.

قال عيسى في **العتبية** : وقال ابن القاسم في الِابن البائن التاجر، وهو ذو مالٍ ولا يُولَّى عليه، يهبه أبوه، ثم يتزوَّج ويعلَمُ الناسُ أنه لم يُزَوَّجْ لتلك الهبة قال : فليُعْتَصَرْ منه إلَّا أن يأتيَ من ذلك من زيادة التَّسَتُّرِ بها ما يُعلَمُ أنه أنكح لذلك. فأمَّا أن ينحلَه عبداً ثمنَ عشرين ديناراً وهو ربُّ ألف دينارٍ / فليُعْتَصَرْ من هذا إذا تزوَّج، وكذلك ما يشبه هذا، ممَّا يُعلَمُ أنه لم يُنْكَحْ لذلك. 16 /209و

قال سحنون عن ابن القاسم فيمن نحل ابنَه الصغيرَ دنانيرَ جعلها له بيد رجلٍ، ثم صاغَها حَلْياً، فليس له اعتصارٌ لأنه قد غُيِّرَ عن حاله، كما لو اشترى له جاريةً ثم أراد اعتصارَها. وكذلك روى ابنُ وهب عن مالك.

قال سحنون : ومَن وهب لابنه هبةً يريد بها الصِّلَةَ فلا يجوز أن يعتصرَها منه كان الِابنُ صغيراً أو كبيراً. والهبة والصلةُ له كالصدقة. وذلك أن يكونَ ابنُه أو ابنتُه محتاجَيْن. وقد يكون الِابن الصغير يصله لما يُخافُ عليه من الخصاصة[1]. وإنما يعتصرُ هبتَه وعطيتَه لابنه إذا كان في حِجْرِهِ أو نائباً عنه وله أموالٌ كثيرةٌ.

قال ابن الماجشون : إذا وهب لولده لوجه الله ــ تبارك وتعالى ــ أو لطلب الأجر، أو لصلة رحمٍ فلا يُعتَصَرُ هذا. وإنما يُعْتَصَرُ إذا وهب أو نحل نحلةً مرسَلَةً لم يَقُلْ صِلَةَ رحِمٍ ولا لوجه الله ولا لطلب الثواب من الله ــ سبحانه ــ، فهذا يعتصر. وقاله أصبغُ. وكذلك ذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون.

ومن **كتاب ابن المواز** قال : ولا اعتصارَ من يتيمٍ، ولا تُعتَصَرُ الصدقةُ، والهبةُ لليتيم صدقةٌ. وإنِ احتاج الواهبُ فلا اعتصارَ فيه كان جَدّاً أو أمّاً أو غيرَهما.

وإذا وهبت الأمُّ لولدها الصغار ولهم أبٌ فمات الأب في صغرهم فليس لها الآن اعتصارٌ.

---

(1) (الخصاصة) غير واضحة في **الأصل**. أثبتت من ع.

قال ابن القاسم قال مالكٌ : للأب أن يعتصرَ وإن لم تَكُنْ لهم أمٌّ وليس للأمّ أن تعتصرَ إن لم يَكُنْ لهم أبٌ. ولا يُعتَصَرُ من / يتيمٍ.

16/ 209ظ

ولو وهَبَتْ لابنها الصغير، فبلغ الحُلُمَ ثم مات أبوه فلها أن تعتصرَ. فأمَّا إن مات الأبُ في صغره، ثم كبر فلا تعتصر لأنه إذا انقطع الِاعتصارُ فلا يعود.

قال : وتعتصرُ الأمُّ ما وهبتْ لابنها الكبير لا أبَ له، لأنه خرج من حَدِّ اليُتْمِ. وكذلك ما وهبت لابنها الصغير وأبوه حيٌّ.

قال مالك في عطية الأب لابنه أو لابنته ما لم تَكُنْ صدقةً فله أن يعتصرَ كان الولد صغيراً أو كبيراً بائناً عنه. ولو لم يعتصِرْ من الصغير حتى كبر وبان، [وللولد أمٌّ، أو لا أمَّ له فله][1] الِاعتصارُ ما لم ينكِحِ الِابنُ أو بدا فيه للناس كذلك، وإنما أنكح لغناه، أو لِمَا أعطِيَ. وكذلك يُرغَبُ في الِابنة فيُرْفَعُ في صداقها لما وهبها، فيزول الِاعتصارُ.

قال ابن القاسم : ثم إن طُلِّقَت الِابنةُ قبل البناء فلا يُعتَصَرُ منها، لأنَّ الِاعتصارَ زال مرةً. وذلك إن كانت الهبةُ كبيرةً ممَّا يُزادُ في الصَّداق من أجلها. فأمَّا الثوب وشبهه، وهبة[2] الأبُ أو الأمّ فذلك لهما.

قال : وإذا وهباه بعد تزويجه، فله أن يعتصرَ ما لم يُدَايَنِ الِابنُ أو الهبة[2]، أو يطؤها إن كانت جاريةً فيفوت الِاعتصارُ وإن لم تَكُنْ بكراً، أو لم تَحْمِلْ، قاله مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب. وقال المخزومِيُّ : لا يُفَوِّتُ الوطءُ الِاعتصارَ.

قال ابن حبيب قال ابن دينار : فإذا نكح الولدُ بعد الهبة، فأمَّا الولدُ الذكرُ فلا يقطعُ نكاحُه الِاعتصارَ. وأمَّا الأنثى، فنكاحُها يقطع العصرةَ لأنَّ الذكرَ دخل فيما مخرَجُه بيده، ودخلت الأنثى فيما / مخرَجُه بيد الزوج.

16/ 210و

(1) ما بين معقوفتين غير مقروءة في **الأصل**، مستدرك من ع.

(2) هذه الجملة لا يظهر منها في **الأصل** غير حروف مقطعة، والتصحيح من ع.

قال ابن الماجشون بقول مالكٍ، في الوجهين. وإن كثر مال الموهوب وقلَّتِ الهبةُ.

قال مطرف : إنما هذا فيما كثُرَ ممَّا يوجِب الرغبةَ في نكاح الموهوب. وقاله أصبغ، وبه أقول.

ومن **كتاب ابن المواز** : وإذا وهبتِ الأمُّ لولدها اليتامى إلَّا أنهم مياسيرُ؛ قال أشهب : لها أن تعتصرَ، كما تعتصر من الكبار.

قال مالك : وللأمِّ من الِاعتصار ما للأب. واختلف قولُه في الجَدِّ والجدَّةِ فروى عنه ابن وهب أنه لا يعتصر هو، ولا تلزمه النفقة، ويرث معه الإخوة، ولا يكون بيده بُضْعُ بنات الِابن. وروى عنه أشهب أنَّ الجَدَّ والجدَّة يعتصران كالأبوين. وقاله ابن عبد الحكم.

وقد قيل : أن ليس لأحد أن يعتصرَ إلَّا الأبوان. ولا يعتصر جدٌّ ولا ابنٌ. وقاله ربيعةُ.

قال : ولا ثوابَ للأبوين فيما ليس لهما أن يعتصرا. وما كان له اعتصارُه فأنابه الِابن عنه فليس له فيه اعتصارٌ. وهو كالبيع. وكذلك إن أنابه عنه غيرُه.

قال : وإذا نمت الهبة في يده فلا اعتصارَ للأب. وإذا نقصتْ في هبة الأجنبيِّ فقال أشهبُ : للأجنبيِّ الواهب أخذُها بنقصها، كما للموهوب له ردُّها بزيادتها. قال ابن القاسم : قد وجبت القيمةُ فلا تُرَدُّ إلَّا باجتماعهما. وللأب أن يعتصرَ في حوالة الأسواق، وذلك في الأجنبيِّ فَوْتٌ يوجِب القيمةَ.

قال مالك : وللأب أن يعتصرَ ما وهب للِابن من الدنانير إلّا أن يحوِّلَ العين، فيضربَه حَلْياً فليس له اعتصارٌ. وليس للأب إذا ادَّان دَينا أن يعتصرَ، / ولا لغرمائه ذلك منه. وإن مرض الأبُ فلا اعتصارَ له. وإن مرض الِابنُ فلا أدري. 16/ 210ظ

ومَن نحل ابنَه الصغيرَ دنانيرَ وجعلها بيد رجل فللأب أن يعتصرَها. وأمَّا الحليُّ فكالعروض يجوز حوزُه له فيها إذا أشهد.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون : وما أعطى الأبُ ابنتَه المتزوجةَ أو الإبنَ المريضِ أو المديانَ فلا يُعتَصَرُ، كما لو تقدمت العطية هذه الحوادثَ.

قال أصبغُ : إذا كانت الحال واحدةً كالحال يوم الهبة فله الإعتصارُ. وبقول ابن الماجشون أقول.

قال ابن الماجشون في هبة الأمِّ للولد في حياة الأب إنْ قبضها الأبُ فلا تعتصرُ ما صارت ولايتُه إلى غيرِها. ولو أعطت ابنَها الذي ليس في ولاية الأب فلا تعتصره. ويعتصر الأبُ ما أعطاه لأنَّ أصلَ العصرة للأب. وما أعطت ابنَها الصغيرَ بعد موت أبيه، وهو في ولاية وصيٍّ فحاز له العطيةَ فلا تعتصرها، وهو كالأب.

ولو كانت الأمُّ تلي الصبيَّ كان لها أن تعتصرَ، كان له أبٌ أو لم يَكُنْ. وقال مطرف عن مالك : لا تعتصر الأمُّ من ولدها ما أعطته في يُتْمِه، ولا ما أعطته قبل موت الأب إذا مات الأب، وتعتصر ما وهبت لكبير يلي نفسَه. وقاله ابن القاسم، ورواه عن مالك. وقاله أصبغُ، وبه أقول.

وقال ابن الماجشون في الأب يهب لابنه الحائز الأمرِ المليِّ هبةً يسيرةً، ثمّ ادَّان أو نكح، وليس من أجلها دُوينَ أو زُوِّجَ لقلَّتها قال : ذلك يمنع الإعتصار، وهو يُعَدُّ قَوِيَ بها.

قال مطرف عن مالك : إذا كانت قليلةً لا يُرَى أنَّ من / أجلها ادَّان أو زُوِّج لقلَّتها في كثرة ماله فله أن يعتصرَ. وقاله مطرف وأصبغُ، وبه أقول. 16 /211و

قال مطرف وابن الماجشون : لا يرفع الإعتصارَ إلَّا النكاحُ والدَّين أو مرض المعطي أو المعطى، ولا يرفعه تغيُّرُ الهبة بزيادة أو نقص في سوق أو بَدن، وبه أقول.

وقال أصبغ مثله في تغيُّر السوق. وأما تغيُّر البدن فيقطع العصرةَ عنه.

قال ابن الماجشون : ولو كانت أمَةً فوطئها الإبنُ لكان للأب أن يعتصرَها بعد الوطء. ولكن تُوقَفُ حتى يستبرئَ رحمها. فإنِ استمرَّت حاملاً فلا عصرةَ له. وبه أقول.

وقال ابن القاسم وأصبغُ : لا عصرةَ بعد الوطء، ويُصَدَّق الإبن في دعواه الوطءَ. قال يحيى بن عمرَ : إذا غاب عليها.

تم الأول من الهبات والصدقات بحمد الله
ويتلوه في الجزء الذي يليه
الجزء الثاني من الهبات والصدقات
والحمد لله وحده
وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم

/ بسم الله الرحمن الرحيم عونك اللهم ظ1

الجزء الثاني
من كتاب الصدقات والهبات[1]

في الصَّدقة وما لا يجوز أن يرجع فيه منهما
وما يشبه الرجوعَ فيها من شراءٍ أو غيرِه
وهل يأكل من الثمن ؟ وشراء مرجع العُمْرَى ؟
[وشبه ذلك][2]

من كتاب ابن المواز قال : وكلُّ من تصدَّق بأصل شيءٍ فَبَتَلَهُ وقطع منه ملكَه، لم يَجُزْ له أن يرجعَ إليه باختيارٍ من شراء أو غيره. وإن تداولتْه أملاكٌ ومواريثُ. قال : وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن الرُّجوع في الصدقة[3]. قال غيره : ونهى النَّبيُّ ﷺ عمرَ عن شراء فرسٍ، كان تصدَّق به.

قال مالك فيمن تصدَّق على رجل بصدقة، ثم يبدو له قبل أن تحاز عنه : فإذا أشهد، فليس ذلك له، وإن لم يَكُنْ له إلَّا شاهدٌ حلف معه وأخذ ما لم يَمُتِ المعطي.

---

(1) كلمة (والهبات) ساقطة من ع.

(2) ساقط أيضاً من ع.

(3) في الموطإ والصحيحين وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، ومسند أحمد.

قال مالكٌ فيمن حمل رجلاً على فرس في السبيل فباعه من آخرَ فأراد بيعَه : فلا أحبُّ للأول أن يشتريَه، وكذلك الدار والثوب يتصدَّق به؛ قال : ولا يستعير ما تصدَّق به، أو أعطاه لرجل في السبيل وإن تصدق بذلك عليه فلا يقبله.

قال مالك [فيمن حمل][1] رجلاً على فرسٍ لغير السَّبيل ولا على المسكنة : فلا بأسَ أن يشتريه. قال مالك في التي جعلت حِجَالَيْها في السبيل : فلا ينبغي أن تُخرِجَ قيمتَهما وتحبسَهما؛ ولكن تنفِّذ ما جعلت، وكذلك في **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم، قال سحنون : وذلك من معنى الرجوع في الصَّدقة.

قال مالكٌ في **الكتابين** : ومَن حمل على فرسٍ رجلاً فلا يستعيره يركبه ولو كان[3] أمراً قريباً فلا أحبُّه وقد ركب ابن عمر ناقةً وهبها فصُرِعَ عنها فقال : ما كنتُ لأفعل مثل هذا.

قال محمدٌ : وأمَّا إن لم يَبْتَلِ الأصلَ، وإنَّما تصدَّق بالغلَّة عمراً أو أجلاً فله شراءُ ذلك. قاله مالك وأصحابه. إلَّا عبد الملك، واحتجَّ بالنهي عن الرُّجوع في الصَّدقة، وأجاز لورثته شراءَ المرجع. والحجة عليه ما أرخص النبيُّ ﷺ من شراء العريَّة.

قال : ويجوز لصاحب الأصل أن يشتريَ ما حبَّس من الغلة حياةَ رجل، ويجوز لورثته كما جاز شراءُ العريَّة. ولو جعل الثمرة، أو الخدمة لرجل عُمْرَه، ثم الرَّقبة لآخرَ، فلا يجوز لمن كان له / أصلُ شراء ذلك، ويجوز لمن له مرجعُ الأصل ولورثته، ويجوز للَّذين لهم الغلَّة والثمرَةُ شراءُ مرجع الأصل ممَّن جعل له؛ وقاله كلَّه مالكٌ. قال مالك : ومن أخدَمتَه عبدَك سنة، فلك بيعُ الرقبة منه قبل السنة. قال ابن القاسم : ولا يجوز من غيره، إلَّا أن يبقى من السنة يسيرٌ مثلَ اليومين وما قَرُبَ، وفي الدار الشهور الثلاثة والأربعة. قال أشهب، في الموصَى له بغلَّة[4]

و2

(1) زيادة في ع.

(2) **البيان والتحصيل**، 13 : 365.

(3) كذا في **الأصل**. وعبارة ع : يركبه وإن كان.

(4) كذا في ع وهو الصواب. وصحفت عبارة **الأصل** : في **الموطإ** له جعله.

ـ يريد أجلاً أو عمراً ـ أنَّ له شراءَ مرجع الأصل من الورثة، أو من بعضهم نصيبَه، وكأنَّه أبطل وصيتَه، وللورثة أن يشتروا منه ما أوصى له به من غلَّة أو مسكناً أو خدمةً، أو يصالحوه عنه، وكأنَّه أبطل وصيتَه /، ولبعض الورثة أن يشتريَ منه حَظَّه من المرجع، ولا يجوز أكثرُ لأنه يُنتزعُ منه يوماً ما. ظ2

قال محمدٌ : وهو فيه كالأجنبيِّ يشتري ما لا يدري وقته، وكذلك لصاحب الأصل أن يشتريَ من ورثة المعطى مرجِعَ الأصلِ، أو من أحدهم مُصَابَتَهُ، ولا يشتري بعضُ الورثة من بعض، وهم كالأجنبيِّ في شراء بعضهم من بعض. قاله مالك فيمن أسكن رجلين داراً حياتَهما : فليس لأحدهما شراءُ ذلك من الآخر، وله أن يكتريَ منه كأجنبيٍّ.

قال مالك : وإذا أخدمتَ رجلاً عبدَك أجلاً أو عمراً، ثم هو حرٌّ، أو أسكنتَه دارَك كذلك، ثم هي في السبيل، لم يَجُزْ شراؤُك لتلك السُّكنى، أو الخدمة، وإنَّما تشتري ما مرجعُه إليك؛ وكذلك لو كنت العمرى لواحد أو جماعة، تشتري منهم أو من أحدهم أنتَ أو وارثُك، ولا يشتري بعضُ وَرَثَتِك أكثرَ من حصتَّه من المرجع، وكذلك لمن له المرجع بصدقة يجوز له ولورثته من شراء ذلك ما يجوز لصاحب الأصل أو لورثته، ولو كان المرجعُ حُبُساً على قوم غير مبتَلٍ، فليس لهم شراءُ المرجع مِلْكاً، إلَّا أن يشتروه ليُلحقوه بحبسهما فذلك لهم.

وقد قال ابن القاسم فيمن أسكن رجلاً بعض داره، وحبَّس الباقي على آخرين وجعل مرجع السكنى إليهم، فأرادوا شراءَ سكنى المسكن، فذلك جائزٌ.

قال مالك : ومَن أَسْكَنْتَهُ، أو أخدمتَه، فلا بأسَ أن[1] تُبْدِلَ له ذلك بغيره إن رضيتما، ما لم تفسُد[2] عطيتَه قال : وأمَّا مَن أعطى فرسَه في السبيل، فلا أرى / أنْ يُبْدِلَه. قال أشهب : وقد نهى النَّبيُّ ﷺ عمرَ عن العودة في صدقته. و3

(1) في **الأصل** : فلا يأمرا أن. وهو تصحيف.

(2) في **الأصل** : ما لم يعمر. وهو تصحيف كذلك.

قال أشهب : قلتُ لمالك : فقد قلتَ فيمن أسكن أو أخدم رجلاً سنين : إنَّ له أن يكتريَ ذلك منه أو يُبْدِلَه، إلَّا على ما يخاف أن يُفْسِدَ حُبُسَه، أرأيتَ إن لزمه ذلك على رجاء الصَّدقة، أفلا يتكاراه منه ؟ قال ابن القاسم : في هذا بعينه لا بأسَ به في المسكن وغيره. قال محمد : لأنَّ أصلَه بدلُه. وكذلك العرايا، فأما ما ابتلّ، فلا يعود فيه[1]

قال مالك في الغُزاة يعطي أحدٌ منهم رجلاً منهم ذهباً صدقةً، ثم يترافقون، فيُخْرِجُ منه نفقتَه معهم، فليس هذا ممَّا يُتَّقى، وقد قال النبي ﷺ في لحم بريرةَ : «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[2]. ومسألة مالك في الذي أمتع زوجتَه متاع البيت حياتها، ثم اشترى مرجِعَه، هي مذكورةٌ في باب شراء مرجع الأحباس في كتاب الحَبْسِ.

ومن **العتبية**[3]، من سماع ابن القاسم : ومَن تصدَّق على ابنه الصغير بعبدٍ وشهد له به، فيقيم العبدُ بعد ذلك بيده سنين، ثم يبيعه من نفسه على ابنه بثمن يشهد له به، ثم مات الأب، قال : إن صحَّ فما أحراه أن يجوزَ، ويلزمه. قال عيسى : قال ابن القاسم : ذلك جائزٌ. وقال سحنون مثلَه.

وعمَّن تصدَّق على ابنه الصغير بجارية، فتنفره، فتتبعُها نفسُه، فيشتريها منه، فلا بأسَ بذلك إذا أشهد على ذلك. قلتُ : تصدَّق عليه بها ويشتريها ؟ قال : نعم.

قال عيسى : قال ابن القاسم : أرَخِّصُ فيه لمكان الإبن من أبيه/ ولو كان أجنبيّاً، لم يَجُزْ أن يشتريَ منه صدقتَه. ظ3

(1) كذا في ع وهو الصواب. وصحفت عبارة **الأصل** : فلا يعره بعبد.
(2) حديث بريرة في **الصحيحين** والموطإ وكتب **السنن** ومسند أحمد.
(3) **البيان والتحصيل**، 13 : 362.

قال مالك : ومَن تصدَّق على أحد ولديه وهو صغيرٌ بعبدٍ، ثم أعتقه الأب، وعوَّضه أدنى منه أو مثلَه فإن كان الإبنُ في ولاية أبيه (بعدُ) فذلك جائز له، وإن ولي نفسَه، لم يَجُزْ ذلك إلَّا بإذنه.

ومنه ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك : من تصدَّق على ابنه الصغير بمائة شاةٍ وكتب له بذلك كتاباً، فأقام سنةً ثم كتب كتاباً آخرَ تصدَّق عليه فيه برُمْك أفضلَ من الغنم، وتصدَّق فيه بتلك الغنم على امرأته، ولم يقُلْ إنَّ الغنمَ عِوَضٌ من الرُّمك، قال : ذلك جائزٌ والغنم للزوجة، والرُّمكُ للإبن. وإذا كان في ولايته أو كان كبيراً فحاز الرمكَ، فهي له وإن كانت أفضلَ من الغنم.

وقال مالك : وللرَّجل أن يأكلَ من لحم غنمٍ تصدَّق بها على ابنه ويشربَ من لبنها، ويكتسيَ من صوفها إذا رضي ابنُه، وكذلك ثمرُ الحائط.

زاد في **العتبية** : قال ابن القاسم : ولم يَرَه مثلَ الأجنبيِّ.

قال في **كتاب ابن المواز** : وكذلك للأمِّ.

قال محمد : وهذا في الكبير، وأمَّا ابنُه الصغير، فلا يفعل. قاله مالك، وأمَّا الأجنبيُّ، فلا يأكل من ذلك شيئاً بثمن ولا غيره، إلَّا أن يخلطَ طعامَه بطعامه أو نفقتَه[1].

ومن **كتابِ ابن المواز** قال مالك : ومَن تصدَّق بنخلٍ، فأراد أن يقلعَها ويغرسَ غيرَها فليس ذلك له.

---

(1) كذا في ع وهو المناسب. وصحفت عبارة **الأصل** : بطعامه أو بعتقه.

فيمن وعد رجلاً بشيءٍ أو وضع عنه دَيناً
أو تصدَّق عليه ثم رجع
وفيمن خرج بشيءٍ ليُعْطِيَه / لسائلٍ فلم يَجِدْه
ومَن أعطى لرجلٍ فرساً يغزو به هل يرجع إليه ؟
وفي رجوع الذِّمِّيِّ في هبته

و4

من **كتاب ابن المواز والعتبية** من سماع ابن القاسم : ومَن قال لرجل : أنا أقضيك دينارَك الذي [لك][1] على فلان ثم بدا له؛ فإن ألزم ذلك نفسَه بالإشهاد أو الحول[2] أو أمراً فتعد عليه منه (كذا)، فهو له لازمٌ، وأمَّا المقاولة والمراوضة، فلْيَحْلِفْ ما أراد إيجاباً.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك : ومَن أعطيتَه فرساً يغزو به، فغزا عليه، ثم مات، فطلبتَ أخذَه فلا تفعل. قيلَ له : إنَّ ربَّه يقول إنَّما أعطيتُه ليتقوَّى به في السَّبيل، ولم أبتِلْه. قال : له ذلك، وهو أعلم بنيَّتِه.

ومَن أعطى فرساً رجلاً يغزو به، فمات الرَّجل قبل أن يخرجَ، فليس لورثته أن يغزوا به، وليأخُذْه ربُّه، فيُنْفِذْه في الغزو. وكذلك لو أعطاه دنانيرَ فمثلُ ذلك.

قال مالك فيمن وضع عن غريمه بعض حقِّه: فليس له أن يرجعَ عن ذلك. قيلَ له : أهل مكةَ يقولونه. فأنكره وقال : إنَّما كانوا يتعلَّمون من أهل المدينة.

وسُئِلَ مالك عن امرأة تصدَّقتْ على ابنَي ابنٍ لها بأصل حائط، فكتبتْ بذلك كتاباً، وجعلتْه بيد ابنها[3]، ثم رجعتْ، فطلبتْ كتابَ الصدقة لتأخذَه من الأب، فامتنع، ثم ردَّه عليها، ثم ماتتْ، قال ذلك يبطل لأنَّه لم يَحُزْهُ. يعني الحائط.

---

(1) ساقط من **الأصل**.

(2) في ع : أو كالحول.

(3) كذا في ع. وفي **الأصل** : بيد أبيهما.

[ومن العتبية][1] قال مالك، في السَّائل يقف في الباب فيُؤْمَرُ له بالكِسْرة فيوجد قد ذهب فأرى أن تُعْطَى لغيره، وما هو بالواجب. ومَن خرج إلى مسكين بشيءٍ / فلم يقبَلْه فَلْيُعْطِه لغيره وهو أشدُّ من الأول. ظ4

قال مالك، فيمن سأل رجلاً شيئا، فيواعده إلى غده، فيأتيه به فلا يجده؛ فإن أراد بذلك اللَّهَ سبحانَه، فلْيُنْفِذْ ذلك على غيره، ولو سأله بعض أقاربه صِلَةً فوعده ثم ذهب فلم يُنْفِذْ، فأحبُّ إليَّ أن يُنْفِذَه على غيره، وليس عليه بالواجب.

ومن العتبية روى ابن القاسم عن مالك في السَّائل يقف بالباب، فيُؤْمَرُ له بدرهم فيوجد قد انصرف، فليَتَصَدَّقْ به، وكذلك الكِسْرَة.

قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ فيمن قال اشهدوا أنَّ لفلان في مالي صدقةً مائةَ دينار، ثم بدا له، فذلك يلزمه إن كان في ماله[2] محْمِلٌ لها، ولا دينَ عليه، وإن حمل بعضَها فما حمل منها، فإن لم يَكُنْ في ماله محمِل شيءٍ منها فهي باطلٌ. وقاله ربيعةُ.

ومن كتاب ابن المواز قال : وإذا وهب ذِمِّيٌّ هبةً فلم يدفعْها حتى بدا له فذلك له، لأنَّها عطيةٌ لم تُحَزْ. وقد قال غير واحد من العلماء ممَّن يُؤْخَذُ بقوله إنَّ ذلك لا يُقْضَى به بين المسلمين فيما لم يُحَزْ، فكيف بأهل الذِّمَّة !

قال ابن القاسم : ولو كان أحدُهما مسلماً، فليُقْضَ على المعطي يدفعها إلى المُعْطَى. وكان أشهبُ يُضَعِّفُ صدقةَ النصراني، وإن كانت على مسلم إن كان من أهل العُنوة إن رجع فيها قبل [أن][3] تُحَازَ عليه، أنَّ ذلك له.

وبعد هذا بابٌ فيما يلزم من الموعد مستوعَبٌ فيه من هذا المعنى.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.
(2) كذا في ع وهو أنسب. وفي الأصل : إن كان له.
(3) زيادة في ع.

و5 / فيمن تصدَّق بعبد على رجل ثم وجد به عيباً
أو كان فرساً حبَّسه وفيمن أخدمتَه عبداً
أو أعمرته داراً فقتل رجلٌ العبدَ وهدم الدَّار
والحكم فيما يرجعُ به في ذلك كلِّه

من كتاب ابن المواز قال مالك : ومَن تصدَّق بعبد اشتراه على رجل ثم ظهر منه على عيب، فرجع للعيب بدنانيرَ، فهي للمشتري دون المعطَى. وقاله ابن القاسم وقاله أشهبُ وابن وهب إن شاء الله.

قال محمد: أظنُّه غَلِطَ. وقد قال مالك، فيمن ابتاع فرساً يحمل في السبيل ثم وجد عيباً؛ فإن كان قد مضى وخرج به، قد بدا أن يرجعَ بقيمة العيب على البائع، فإن كان بيده، فليُرَدَّ على بائعه، وأحبُّ إليَّ أن يشتريَ فرساً مثلَه يجعله في مكانه[1].

وإن بعتَ عبداً وأحلتَ بثمنه ثم رُدَّ عليك بعيب؛ فإن أحلتَ بدَين عليك فله قبضُه، ويرجع المبتاع عليك بالثمن، وإن كان صلةً منك للمحال، فإن كان قد قبض رجع المبتاعُ عليك بالثمن دون القابض، وإن لم يقبضْ فلا يدفع إليه المبتاع شيئاً، ويبيعه بالثمن.

قال مالك : ومَن أعمر رجلاً غرفةً يسكنها حياتَه لا يبيع ولا يهب، فتعدَّى عليها رجلٌ فأخربها، فعليه غُرمُ ما أفسد، يكون لربها، ولا شيءَ للمعمَّر غيرَ السكنى، إن شاء سكن فيما بقي منها وإن شاء بنى وسكن. وقاله أصبغُ. والِاستحسان أن ينالَه من تلك القيمة ما / ما يسكن عمرَه. ظ5

قال : قال ابن وهب وكذلك العبد المخدَم عمرَه، يقتله رجلٌ، إنَّ قيمتَه لسيِّده، ولا يشتري منه عبداً يخدمه. وأنكر هذا، وكذلك الموصى له بنخلات حياتَه فيقطعها رجلٌ، يغرم القيمةَ، فأنكر أن يحبسَ على المعمَّر من ذلك ما

(1) في الأصل : في مصانه. وهو تصحيف.

يكفيه، وقال : أرأيتَ العبدَ المخدَمَ[1] في أن يفديَه، ويبقى على خدمته، وإذا فداه لا يتبع ربَّه بشيء.

وقال أشهب في الغرفة يغرم هادمها ما بين قيمتها صحيحةً ومهدومةً، فيبني به كنّه الدارَ، وإن أتى ذلك على أكثرَ ممَّا كانت عليه، أو أقلَّ، لم يكُنْ ذلك للموصى له المعمَّر.

ما يلزم من الموعد وما لا يلزم ومَن قال لرجل احْلِفْ لي على كذا ولك كذا

ومن **كتاب ابن المواز والعتبية** من سماع أشهبَ، قال مالك فيمن حلف لغريمه ليوفِّينَّه حقَّه إلى أجل سمَّاه، فلمَّا دنا الأجل وخاف الحِنْثَ قال له رجل : لا تخف إني عشيةً أسْلِفْكَه. قال : لا يلزمه. وإن قال : أنا أسلفُك، أنا أعِيرُك، أنا أهب لك. فلا يلزمه، وقد رغب عن مكارم الأخلاق، ولا أدري كيف ذلك فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ.

قال : ومَن قال لابن أخيه إنَّ لك عندي مائةَ دينار أصلُك بها في نكاحِك، فإن أشهد له بذلك فهي له واجبةٌ في ماله وإن طال زمانها ما لم يَمُتِ العمُّ قبل القبض، فتبطل، إلَّا أن يكونَ قد ضمَّنه الزوجةَ.

ومن **العتبية** من سماع ابن القاسم، **وكتاب / ابن الموَّاز**، قال [مالك : وإن سأل رجلٌ رجلاً أن يهبَ له ذهباً، فقال له : أنا أفعل أو أنا فاعلٌ فلا أرى ذلك له لازماً][2] ولو سأله في قضاء دَين[3]، فقال : نعم. ورجالٌ حضورٌ يشهدون، فما أحراه أن يلزمَه، وما أحقَّق إيجابَه. قال ابن القاسم : إذا قال نعم أنا أفعل. فلا يلزمه، إلَّا أن يُشْهِدَ أنَّه أوجب ذلك على نفسه، ويقتعد الغريمُ منه على وعده

6 و

(1) بياض بـ**الأصل** وع بقدر كلمة.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مستدرك من ع.

(3) في **الأصل** : في قضاءَيْن. وهو تصحيف.

وإيجابه، ويشهد بذلك على نفسه فهذا يلزمه. قال : ولو سأله غريمُه أن يُنْظِرَه فقال له : نعم، أنا أنظرُك. فهذا عندي واجبٌ عليه.

ومن **كتاب ابن المواز** قال : ومن سأله أخٌ له عشرةَ دنانيرَ في معونة ثم هلك المعطي، فإن كان اقتعد الغرماء على موعده فأرى ذلك في رأس ماله، وإلَّا فلا شيءَ له.

قال مالك: وإذا كُلِّمَ أن يضعَ عن غريمه فقال: إذا جاءني[1] بحقِّي اليومَ فله عشرةُ دنانيرَ. فلم يأتِ بالحق إلَّا بعد عشرةِ أيام، فلا تلزمه الوضيعة. ومَن قال لرجل : ادْفَعْ عنِّي إلى فلان مائةَ دينار. فوعده بذلك، وأنعم له، فإنَّ ذلك ليس بلازم، إلَّا أن يقتعدَ الغرماءُ منه على موعدٍ، فإنَّه يلزم. قال محمد : يريد إذا أشهدوا على ذلك.

وإذا اشترى عبداً فأراد البائعُ أن يكتبَ بينه وبينه كتاباً، فقال المشتري : كلُّ مملوك لي حرٌّ لو أردتَ منِّي ثمنَه لوهبتُه لك. فقال له البائع: فهذا هبةٌ، فخذْه أنْظِرُك به سنة. فأخذه على ذلك، فبدا للبائع، وقال : لم أرِدْ هذا، ولا ظننتُ أنك تأخذه. فليَحْلِفْ أنه لم يكُنْ منه بمعنى السلف، ولا كان إلَّا على التجمُّل والتماس المَحْمَدَة، ثم له ردُّ ماله.

ومن **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم قال : مَن قال لرجل احلِفْ لي أنك ما شتمتني / ولك كذا وكذا هبةً منِّي. فحلف له، قال : تلزمه الهبة. قال سحنون : والذي يلزم من العِدَة في السلف والعارية أن يقولَ رجل لرجل : اهْدِمْ دارَك وأنا أسْلِفُك، أو اخْرُجْ إلى الحجِّ، أو اشْتَرِ دار كذا. أو تزوَّجْ وأنا أسْلِفُك. وشبه هذا ممَّا يُدْخِله فيه بوعده، فهذه العدة التي تَلْزَم؛ وأمَّا إن قال له : أنا أسْلِفُك، أنا أعطيك لغير شيء ألْزَمَهُ المأمورُ نفسَه بأمر الأمر، فلا يلزمه. وقال نحوه أصبغُ.

ظ6

(1) صحفت في الأصل : إذا حاق.
(2) البيان والتحصيل، 13 : 379.

قال أصبغُ إذا قال إنّي أريد النكاح فأسْلِفني مائةَ دينار إلى أجل كذا. فقال له : أنا أسلفُك وانكحْ، فنكح، فإنه يُقْضَى عليه بالسلف، ولو لم ينكحْ حتى قال له لمَّا تنكح. فتدبَّرْ إلي، ثم نكح قال: لا رجوعَ له في ذلك، سواءٌ نكح أو لم ينكحْ، ويلزمه له السلف بالحكم، ويلزمه أن يُسْلفَه إذا شاء النكاحَ.

ولو سألك في عارية دابَّتك أن يركبَها في غد إلى حاجة كذا، فأنعمتَ له، ثم بدا لك، لم يكُنْ لك ذلك، ويُقْضَى عليك بعاريته. ولو قال لك : أسْلِفْني مائةَ دينارٍ فإنِّي أريد شراءَ جارية فلان أو دابَّة فلان، أو سلَّفْتَه، فأنعمتَ له، فليس لك أن يبدو لك، وكذلك لو قال لك: إنَّ غرمائي لزموني بدين عليَّ، وهو كذا وكذا، فأسْلِفْني أقضيهم فأنعمتَ له، فليس لك رجوعٌ، ويُقْضَى عليك بالسلف.

وقال : إنما ألزمتُه مثل هذا، وإن كان لم يُدْخِلْه بوعده في أمر، لأنَّه رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: رأي المؤمن واجب[1] وقضى به عمر بن عبد العزيز في قوم وعدوا من أعطياتهم، / ثم نكصوا. قال أصبغُ: والعدة التي لا يُحْكَمُ بها أن يقولَ لك: أعِرْني دابَّتك أو أسْلِفْني كذا لغير سبب ذَكَرَهُ من نكاح، أو سلف، أو قضاء دين، أو حاجة نزلتْ به، فوعدتَه بذلك، أو بعارية، فهذا لا يلزمه إذا كانتِ العِدَةُ هكذا، لم يذكرْ لها سبباً من حاجة ذكرها، أو أمر يريد أن يدخل فيه بسبب عِدَتِك، وإن ذكر ذلك لزمك الوعدُ، نشب فيما أراد أو لم ينشبْ، إلّا أن يتركَ هو الأمرَ الذي وعدتَه من أجله. 7و

ولو قال لك أريد غداً جمعَ أزواجٍ للحرث، فأعِرْني زوجَك تحرث عندي غداً. فأنعمتَ له، ثم بدا لك، فذلك يلزمك إذا أخذ في جمع الأزواج غداً، وأجمع على ذلك.

ولو سألك غريمُك أن تؤخِّرَه إلى أجل كذا وكذا ثم بدا لك، فالتَّأخير يلزمك إذا قلتَ له: أنا أوخِّرُك أو قد وخَّرتُك. إلَّا أنَّ قولَه: أوَخِّرُك عدة تلزمه

---

(1) في النسختين ما يشبه «رأي المومن» ومقتضى السياق : وعدُ المومن. ولم أقف على الحديث بهذا اللفظ.

وقولك قد وخَّرتُك. شيءٌ واجب عليك. ولو قال لك: أسْلِفْني كذا لأنِّي أتزوَّج أو أشتري سلعةً أو نحو ذلك. ثم بدا لك فإنَّه يُقْضَى له عليك بالسَّلف، كان قد ذكر لك الأجلَ أو لم يذكُرْه، فإن قلتَ: أنا آخذه منك حالاً من ساعته. فليس ذلك لك حتى ينتفعَ به المتسلِّف ويمضي لذلك قدرُ ما يُرَى أنَّ مثلَه يتسلَّف إلى مثل ذلك الأجل، ويُنْظَرُ إلى حال المتسلِّف إن كان موسِراً يقدر على ردِّ ذلك في مثل الأجل القريب، اجتهد في ذلك السلطانُ بقدر ما يرى من حال الرَّجلين.

ما يلزم من الصَّدقة في يمين أو غير يمين وما / يُقْضَى به من ذلك وما يحدث في ماله بعد الحلف

ظ7

من **كتاب ابن المواز** قال أشهبُ وابن القاسم فيمن قال: داري في المساكين صدقةٌ. فما كان على وجه اليمين ـ يريد فحنِثَ ـ فلا يُجْبَرُ على إخراجها، كان لرجل بعينه أو للمساكين. قال ابن القاسم: فإن كان على غير يمين أُجْبِرَ على إخراجها، كانت لرجل معيَّن أو للمساكين. وقال أشهب إنَّما يُجْبَرُ في هذا فيما كان بغير يمين، وقد تصدَّق به لله على رجل بعينه يلي خصومتَه لا للمساكين. قال محمد: وما لم يُجْبَرْ فيه، فليُخْرِجْه كما أوجب. قاله مالك.

قال محمد: لا رخصةَ له في تركِه. قال ابن القاسم، وأشهبُ، عن مالك، فيمن جعل ماله صدقةً. فإنَّه يُؤْمَرُ بصدقة ثلثه، لا يحلُّ له تركُه، فإن أبى جُمِعَ عليه رأيُه من غير قضاءٍ عليه، ولا رخصةَ له في تركه. وقال أشهب: لأنَّه لم يجعلْ ذلك لرجل بعينه يلي خصومتَه. قال ابن القاسم: يُقْضَى عليه في اليمين.

ورُوِيَ عن يحيى بن يحيى عن ابن وهب في **العتبية** فيمن باع شريكَه في عبد بينهما أنَّ فلانةَ ابنتُه من أمَته، فقال: إن كانتِ ابْنَتَهُ، فنصيبي منها عليك صدقةٌ. فتحاصَّها، ثم تبيَّنَ له أنَّها ابنتُه، فرجع عن الصدقة، قال: لا يلزمه هذا ولا في يمين يحنَث فيها بالقضاء، ولكن يعظه ويُؤَثِّمُ، فإن أبى لم يُقْضَ عليه، وإنَّما قال مالك:

يُقْضَى عليه بما تصدَّق عليه في مثل ما يجري بين الناس من معنى الصِّلة وطلبِ البرِّ والمكافأة، وأمَّا في يمين أو تكذيب لمنازع وشبهه فلا يُؤْمَرُ كما أعلمتك /. و8

قال محمد بن عبد الحكم: وإن حلف بصدقة ماله بعينه أو بغير عينه على رجل بعينه أو على المساكين أو في سبيل الله، أو حلف حبس دارِه، أو حملانَ خيلِه في سبيل الله، أو بإبله أو بقره، أو دارِه، نذراً أو غنمه هدايا[1] ثم حنث، أقرَّ بذلك، أو قامت عليه بينةٌ، فلا يُقْضَى عليه بشيءٍ من ذلك، إنَّما تأمره بما ترى، فإن لم يَفْعَلْ، لم يُكْرَهْ على ذلك.

من **كتاب ابن المواز** وإذا حلف على صدقة ماله فحنث، ثم حلف ثانيةً فحنث، فقال ابن القاسم وأشهب: يُخْرِجُ الثلثَ، ثم يخرج ثلث ما بقي. واختلف فيه قول ابن كنانةَ، فقال هذا، وقال أيضاً: يجزيه ثلثٌ واحد.

قال محمد: أمَّا إن حلف اليمين الثانية قبل أن يحنثَ في الأولى، فثلث واحد في حِنثه فيهما يجزيه، وإن كان حنث، ثم حلف فحنث، فكما قال ابن القاسم وأشهبُ. قال ابن القاسم: فإن فرَّط في إخراجه حتى ذهب مالُه، فإنَّه يضمنه، كالزكاة، ولو نما مالُه لم يلزمْه إخراجُ ثلث ما نما بعد أن حلف، وإن نقص، فثلثُه يوم حنث. وقاله مالك.

قال محمد: إنما عليه الأقلُّ إذا كان يمينه ألَّا يفعلَ، ثم حنث، فلا يلزمه ما أتلف، أو أكل، أو زاد أو نقص، وإنَّما عليه ثلثُ ما معه يوم حنث، لا يُحْسَبُ عليه ما نقص ولا ما زاد، وعليه الأقلُّ ولا زاد بولاتِه رقيقٌ أو حيوان، أو غلات تماراً ونحوها، فلا شيءَ عليه فيه، وما نقص بسببه أو بغير سببه قبل الحنث، لم يضمنْه، ويضمن ما بقي منه بعد الحنث ممَّا كان يملك يوم حلف، ولو ضاع / شيءٌ بقرب حنثه بلا تفريط لم يضمنْه أيضاً، هذا كلُّه في يمينه ألَّا يفعلَ. ظ8

(1) هكذا في ع وهو الصواب. وعبارة **الأصل** مصحفة : تدار غلة هذا.

وأمَّا يمينه لأفعلنَّ، فيلزمه فيما ملك يوم حلف، وفيما زاد ذلك بنمائه أو ولادة، أو غلَّة، ويضمن ما تلِف منه قبل حنثه، إلا ما تلف بغير يمينه، وقيل: ليس الرِّبح كالولادة والثمرة. [لأنَّ الغاصبَ له ربح المال ولا يكون له الولد والثَّمرة][1]. ولو كان أرضاً فزرعها بشيءٍ أفاده بعد اليمين، لم يلزمْه في الزَّرع شيءٌ.

قال: وإن وهب على وجه الصَّدقة، فقد قيل: يضمن ما تصدَّق بعد يمينه قبل حنثه، ولو تصدَّق به بعد اليمين تعمُّداً للحنث لضمنه، لأنَّه أخرجهم قبل أن يحنثَ[2]. قال محمد: وأحبُّ إليَّ ألَّا يضمنَ في هذا بما تصدَّق به لأني لو أمكنني ردُّه، لأخرجتُه ثانية، وكان كحالف بحرِّية عبده أن يفعلَ كذا إلى شهر، فيَعتقه قبل الشهر، ثم يحنث، فلا شيءَ عليه. وذكر لي عن ابن القاسم فيمن قال: ميراثي من أبي صدقةٌ عليك إذا مات، أنه لا يلزمه. قال محمد: أما في اليمين، فيُؤْمَرُ به من غير قضاء، وأمَّا في غير يمين، فيلزمه، كالعتق.

قال مالك، فيمن حلف إن كان ما يكسبه أبداً صدقةً، فلا شيءَ عليه، وليفعلْ خيراً ويتصدَّق وقيل: ولا صدقةَ عليه ولا سبيلَ. قال أصبغ: وإن ضرب أجلاً يعيش إلى مثله، لزمه، كالعتق والطَّلاق. قال ابن القاسم، في القائل: مالي لوجه الله. فليتصدَّق بثلثه، ولا عتقَ عليه في رقيقه، إلّا أن ينويَه.

وروى أبو زيد عنه، في **العتبية** إن فعلتُ كذا، فكلُّ شيءٍ لي لوجه الله. فحنث، أنَّه لا عتقَ / عليه في رقيقه. و9

ومن **كتاب ابن المواز**: وإذا حنث بصدقة ماله، وله عينٌ، ورقيق، وقمح، وشعير، فلْيُخْرِجْ ثلثَ ذلك كلِّه، إلَّا أن ينويَ[3] العينَ خاصَّةً، وإلَّا فلْيُخْرِجْ ثلثَ كلِّ ما يقدر على بيعه. قال أشهب: ويُخْرِجُ ثلثَ خدمة المدبَّرين [وثلث][4]

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**. والإكمال من ع.
(2) في **الأصل** : قبل يجب. وهو تصحيف.
(3) في **الأصل** : إلّا أن يبرئ. وهو تصحيف.
(4) ساقط من **الأصل**.

ما يتأدَّى من المكاتَبين، وثلثَ خدمة المعتَق إلى أجل، وثلثَ ما يرجع إليه وهو حيٌّ من عُمْرَى. وكذلك إن عجز المكاتب، أخرج ثلثَه، وما رجع من ذلك كلِّه بَعْدَ مَنْ لَهُ، لم يلزَمْ ورثتَه فيه شيءٌ.

قال ابن القاسم: لا شيءَ عليه في مدبَّرته، ويُخْرِجُ ثلثَ قيمة [كتابة](1) المكاتَبين، وإن عجز المكاتَبون، نظر إلى قيمة رقابهم فإن كان أكثرَ ممَّا أخرج من قيمة كتابتهم، فعليه ثلثُ الفضل. قال محمدٌ: كلٌّ صوابٌ. وقول أشهبَ أحبُّ إليَّ، إلّا أن يبيعَ كتابةَ المكاتبين، فيُخْرِجُ ثلثَها، ولا شيءَ عليه عند ابن القاسم، في مدبَّر ولا معتقٍ إلى أجل، إلَّا أن يؤاجِرَهم، فيُخْرِجُ ثلثَ الإجارة.

ومَن قال لامرأته: كلُّ جارية أتسرَّرُها عليك، فهي عليك صدقةٌ، وإن وطئتُ جاريتي هذه، فهي عليك صدقةٌ. فاشترى، وتسرَّر، أنَّه لا شيءَ عليه. قاله ابنُ القاسم. محمدٌ: يريد لا يُقْضَى عليه، وكذلك إن قال لرجل: إن شربت هذا القدح النبيذَ، فعبدي عليك صدقةٌ. ففعل، فيؤْمَرُ ولا يُجْبَرُ. وهذا الباب كلُّه في النُّذور.

فيمن تصدَّق بماله كلِّه
وهل يتصدَّق على / بعض ولده دون بعضٍ؟

ظ9

من **كتاب ابن المواز والعتبية** من سماع ابن القاسم، قال مالك يجوز للرجل أن يتصدَّقَ بماله كلِّه في صحته، وقد فعله الصِّدِّيقُ. [رضي الله عنه](2). قال سحنون في **العتبية**: إذا تصدَّق بجُلِّ ماله، ولم يكُنْ فيما أبقى منه ما يكفيه، [رُدَّتْ صدقتُه، فإن كان ممَّا أبقى ما يكفيه](3) لم يُرَدَّ. وقال محمد بن عبد الحكم، في غير **كتاب ابن المواز**، وقال غيرُه من البغداديِّين: نحنُ نكره له ذلك،

(1) ساقط من الأصل.

(2) زيادة في ع.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

ولْيُبْقِ على نفسه لأنَّ الله سبحانه ورسولَه ﷺ، قررا لنا أنَّ الإبقاءَ على الوارث أولى، فإبقاء المرء على نفسه أكثرُ وأولى من الإبقاء على الوارث.

ومن **كتاب ابن المواز والعتبية** من سماع ابن القاسم، قال مالك: يُكْرَه أن ينحلَ أحدَ بنيه مالَه كلَّه أو جلَّه، مثلَ أن يفعلَ ذلك للصَّغير، ويدعَ الكبيرَ. قيل له أفيُرَدُّ؟ فلم يقُلْ في الرَّدِّ شيئاً. قيل له: أفُيَرَدُّ؟ فلم يقُلْ في الرَّدِّ شيئاً. قيل له، في رواية أشهبَ في **الكتابين**، عن مالكٍ في الحديث في الذي نحل ابنَه عبداً، له فقال له النبيُّ ﷺ: أكُلَّ وُلْدِك نَحَلْتَهُ مثل هذا؟. قال : لا. قال : فأَرجِعْه[1].

قال مالك: إنَّ ذلك فيما أرى أنَّه لم يَكُنْ له مالٌ غيرُه. قال أشهبُ فقلتُ له: فإنْ لم يكُنْ له مالٌ غيرُه، أيُرَدُّ؟ قال مالك: وله أن ينحلَ بعض وَلَدِه بعض ماله، وإنما يُكْرَهُ أن ينحَلَه جلَّ مالِه، والابن صغيراً أو كبيراً، إلّا أن ينحلَ المُقِلَّ منهم الشاةَ أو الدابَّةَ، ليس له غيرُها.

قال / عنه ابن القاسم، في **العتبية** فيمن تصدَّق بماله كلِّه على بعض ولده: لا أراهِ جائزاً. قال ابن القاسم: أكرهه، فإن فعل وجِيزَ عنه، فلا يُرَدُّ بقضاءٍ. و10

قال: قيل لمالك في **الكتابين**: ولو تصدَّق بداره، وهي جلُّ مالِه، على بعض ولده. قال: فلا بأسَ به، وغيره أحسنُ منه.

قال مالك، فيمن ليس له إلَّا خادمٌ واحدةٌ يتصدَّق بها على أحد ولديه: فذلك جائزٌ إذا حِيزَ. قال ابن القاسم: ووجه ما رُوِيَ من إنحال بعض ولده دون بعضٍ، إنَّما هو ـ والله أعلم ـ فيمن نحل بعضَهُم مالَه كلَّه فأمَّا مَن لم ينحلْه الجميعَ، فهو جائز، وقد فعله الصِّدِّيق، وقاله عمر، وعثمان، رضي الله عنهم، وعمل به الناس.

ومن **كتاب ابن المواز**: لا بأسَ بذلك، ويُذْكَرُ عن ابن القاسم، فيمن تصدَّق بماله كلِّه على بعض ولده، وبيَّن أنه حيفٌ وقرارٌ. ومن كتاب الله ردّ ذلك

---

(1) في كتاب الأقضية من **الموطإ**، وكتاب الهبة من **الصحيحين**. وكذلك في كتب **السنن** و**مسند أحمد**.

في حياته ومماته. قال أصبغ: إذا حِيزَ ذلك جاز على كلِّ وجهٍ، اجتمع أمرُ الفقهاء والقضاة على هذا، وحَرجُه بينه وبين الله. قال محمد: صوابٌ. وقد قال ابن القاسم غيرَ هذا أكره أن يعملَ به أحدٌ، وإن فعل لم يُرَدَّ.

قال ابن القاسم، عن مالك، في **العتبية**، في الذي له ولدٌ يبرُّه، فيعطيه العطيةَ دون باقي ولده، قال لا بأسَ بذلك.

في صدقة البكر وذات الزَّوج والمولَّى عليه

قال الفقيه أبو محمد: وهذا الباب قد ذكرناه في آخر كتاب التَّفليس، وفيه تمامُ القول في هذا المعنى، على ما ذكرنا ها هنا منه.

من **كتاب ابن المواز** / قال مالك وأصحابه في ذات الزوج تتصدَّق بثلث مالها، أو بعِتقه، قال: ذلك نافذٌ ما لم يكُنْ ذلك لسفهٍ، أو على ضرر. وذكر ابن حبيب أنَّ ابنَ الماجشون، ومطرفاً، وأشهبَ، رووا عن مالك أنه وإن كان بالثلث فأقلَّ على وجه الضَّرر منها، والسُّنة أنه يردُّه. قال: وقد قال ابن القاسم إنه لا يُرَدُّ على أيِّ حال كان، وقاله أصبغ. ظ10

وكذلك روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في **العتبية** أنه لا يُرَدُّ وإن تبيَّن أنها قصدتِ الضررَ بمقدار الثلث. قال: وكذلك لو تصدَّقتْ بثلث ما بقي أيضاً بعد أشهر فإن تباعد ذلك، جاز، وإن تقارب، لم يَجُزْ، وهي مثلُ التي تتصدَّق لغير الضَّرر. قيل: فكم حدُّ البُعد أيكون الشَّهرُ؟ قال : لا أَحُدُّ فيه. قال أصبغ: إلَّا بقدر ما يُرَى أنه فرحا (كذا) مستقبَلاً. قال يحيى بن يحيى وقال غيرُه ما يتبيَّن أنَّها تفعله ضرراً لا لأجرٍ[1]. ولا برٍّ فإنَّه مردودٌ كلُّه. قال سحنون: وأنا أراه جائزاً في الثلث إذا كان على وجه الضَّرر. وقال ابن القاسم: إنَّه لا يجوز.

(1) في الأصل : إلا جر. وهو تصحيف.

ومن كتاب ابن المواز: وقال أشهبُ، وإنَّه جائزٌ ولو يعلم أنها أرادت [به][1] الضَّرَرَ!

قال محمد: إن عُلِمَ أنَّه على وجه الضرر بالزوج، فله ردُّه، كما لا يجوز من فعل السَّفيه شيءٌ، كذلك يُرَدُّ مِنْ فِعْلِ هذه ما كان ضرراً. قال مالك والعبد تحته الحرَّةُ، فله منعُها من الصَّدقة والعتق بأكثرَ من ثلثها، وهو كالحرِّ في هذا، ولعلَّه قد زادها في صداقها لأجل ما يرجو من النفع بجمال مالها، والرِّفق به، ولعلَّه سيُعْتَقُ، وسواءٌ كان له منها ولدٌ أو لم / يكُنْ. وكذلك النصرانيَّةُ تحت المسلم. وكذلك روى أبو زيد، في العتبية عن ابن القاسم، وخالفه ابن وهب. و11

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: وإذا زادتِ الحرَّةُ على ثلثها يسيراً، مثل الدِّينار والدينارين، يمضي ذلك ولا يُرَدُّ، وإذا أعتقتْ ثلثَ أمَةٍ لها، لا تملك غيرها فقال ابن القاسم، عن مالك بعتق ذلك الثُّلث، ولا يردُّه الزوج. وروى عنه أشهبُ، وعبد الملك، أنَّ الزوجَ إن أجاز عتقَ ذلك الثلث عتقت جميعُ الجارية، وإن ردَّ ذلك[2]، لم يعتقْ منها شيءٌ. وهو أحبُّ إلينا. قال مالك: وإذا [أعتقت][3] ثلث عبدٍ لها في الصِّحة، وباعت ثلثه، وبقي باقيه بيدها حتى ماتت، فلا يعتق منه إلَّا ما أعتقتْ في صحتها، وسواءٌ في صدقة الزوجة أو عِتقها، في حنث يمين أو ابتداءٍ.

قال محمد: وأفعالُها نافذةٌ حتى تُرَدَّ، فإن حدث طلاقٌ، أو مات الزوج، فذلك ماضٍ.

وقد ذكرنا الِاختلافَ في هذا في بابٍ في آخر التفليس.

قِيلَ لمالك، في امرأة حلفتْ بعتق رقيقها، أرأيتَ إن أنكر زوجُها؟ قال: ليس ذلك على المُفْتي. وإذا تصدَّقتْ بقدر الثلث على ابنتها، أو أختها وهما مليَّان،

(1) ساقط من الأصل.
(2) في الأصل : وإن رد مالك. وهو تصحيف.
(3) ساقط من الأصل.

فذلك جائز، ثم إن أرادت بعد ذلك أن تتصدَّقَ بقدر ثلثها فإن كان سفهاً يُعْرَفُ به قَصْدُ الضرر، لم يَجُزْ، وإن حضرتْها الوفاة فأوصتْ بالثلث، جاز ذلك أيضاً.

وإذا أعتق عبدٌ عبدَه، أو تصدَّق، فلم يَرُدَّه السيد، أو لم يعلمْ به حتى عتق العبدُ، مضى ذلك، ولو ردَّه السيد قبل العِتق، لم يلزمْه بعد العِتق شيءٌ /، وكذلك الزوجة. قاله أشهبُ، ورواه عن مالك. وقال ابن القاسم بخلافه. ظ11

وأمَّا المُوَلَّى عليه، إن لم يُرَدَّ عتقُه حتى وَلِيَ نفسَه، فلا عِتْقَ له ولا صَدَقَة لأنَّه لو أجاز وليُّه عِتقه وصدقته لم تجُزْ، بخلاف العبد والزوجة.

قال مالك: فكلُّ ما أعتق أو دَاينَ[1] في سفهه، فلا يلزمه بعد رشدِه، ولو حبس المُولَّى عليه داراً على أمِّه حياتَها، فأجاز ذلك وليُّه، لم يَجُزْ، ولا يجوز أن يشهدَ أحدٌ عليه، ومَن شهد، فَلْيَمْحُ شهادتَه، فإن أبوا عليه، رُفِعَ ذلك إلى الإمام حتى يمحوَها أو يجيزَها.

قال أصبغُ، عن ابن وهب، في البِكر تبلغ أربعين سنةً، ولا يليها أحدٌ، أنَّ أفعالَها في مالِها تجوز. وروى مثلَه أشهبُ، عن مالك. قال محمد: وذلك في التي لا أبَ لها ولا وصيَّ ولا وليَّ من سلطان. وقاله ابن القاسم، إن بلغتِ الخمسين. وقال أصبغ: الأربعين. قال الله سبحانه: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾[2]. ولا يجوز من فِعل البكر في مالها إلَّا في الشيء اليسير، ولها إذا ملكتْ أمْرَها أن تَرُدَّ صنيعَها، إلَّا أن تقيمَ على تسليمها. قال ابن عبد الحكم، في البكر البالغ عليها وليٌّ: لا يجوز كلُّما تصنع في مالها، وإن لم يُولَّ عليها فجائزٌ[3] ما صنعتْ من بيعٍ وشراء، فأمَّا عتقٌ وصدقة وعطيَّة فلا. وكذلك قال أبو زيد، والحارث، وسحنون: يجوز صنيعُها كلُّه ما لم تولى بولاية وليٍّ.

---

(1) في **الأصل**: أو باين. وهو تصحيف.

(1) الآية 15 من سورة الأحقاف.

(2) صحفت عبارة **الأصل**: وإن لم يولى فجائز.

ومن **العتبية** روى أشهبُ، عن مالكٍ، في البِكر تتصدَّق على أبويها، ثم تتزوَّج ويدخل بها، فتقوم في ذلك، فذلك ردٌّ، ولها أخْذُه. قال ابن نافع: ولو / أقامتْ بعد البناء سنتين أو أكثرَ، ثم قامتْ، وقالت: لم أكُنْ أعلمُ أنَّه لا يلزمني. فلها ذلك وتحلف.

و12

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن عبد الحكم: وإذا عنست وبلغتْ ستِّين سنةً، جاز كلُّما صنعتْ، وزالتِ الولايةُ عنها، إلَّا أن تكونَ سفيهةً يُوَلَّى على مثلها، وإلَّا ففعْلُها جائز، ويُسْتَحَبُّ ألَّا يزوِّجَها الأب إلّا بإذنها[1]، فإنْ لم يفعلْ، جاز ولم يُرَدَّ. قال مالك: وللبكر أن تُرُدَّ [جميع][2] ما صنعتْ قبل أن تصيرَ إلى زوجها، ولو أجاز الزوج ما تصدَّقتْ به قبل أن يبنيَ بها، لم يَجُزْ ذلك.

ولو ماتتِ البِكر ولم يَرُدَّ وليُّها ما صنعتْ، أو لم يعلمْ، فلورثتها ردُّ ما أعطت، كما يكون لها لو وليتْ نفسها ما لم يُجِزْه بعد أن تليَ نفسها، أو تركه بما يُعْلَمُ أنه رضي[3] ولو مات العبد الذي عتقتْ، لم يُورَثْ إلَّا بالرق، ولا يرث هو الأحرارَ أيضاً.

وإذا أعتقتْ ذات الزوج، أو أعتقتْ أكثرَ من الثلث، فردَّ ذلك الزوج، ثم ملك، وذلك بيدها فقال ابن القاسم: ينفُذ ذلك عليها بغير قضاءٍ، وبلغني ذلك عن مالك. وقال أصبغ: بل بالقضاء، مثل ردِّ الغرماء عِتْقَ المديان، ورَدِّ السيد عِتق المكاتَب أو عِتق العبد، ثم يعتق والعبد بيده، فإنَّه يلزمه عِتقُه بالقضاء. قال محمد: وهذا غلط من أصبغ، وخلاف لمالك وأصحابه.

وقال مالك، في **مُوَطَّئِـه** فيما أعتق المكاتَبَ، فردَّ السيدُ، ثم عتق المكاتَب والعبدُ بيده، فلا يلزمه عِتقه بقول أصبغَ في العبد أبعد، وإنَّما قال ابن القاسم في ذات / الزوج وحدها، فألزمها بعد موت الزوج إنفاذَ ما كان ردَّ من فعلها ببلاغ

ظ12

(1) في **الأصل** : الأب لاباءها. وهو تصحيف.
(2) ساقط من **الأصل**.
(3) في **الأصل** : أنه وصي. وهو تصحيف.

بلغه عن مالك. وقد روى أشهب عنه خلافه فيها، قال أشهب: فكذلك فيما ردَّ من عِتق عبده.

قال أصبغ: ومَن وهب لابنه رجلٍ بكراً، ولابنه المراهِق أو البالغ السَّفيه هبةً، فرَدُّوها، وقبلها الأب فإن كانت للثواب، فذلك للأب، والوصيُّ مثلُه، وإن كانت لم تكُنْ للثواب، ولكن على وجه الصِّلة والأجر، فلا كلامَ للأب والوصيِّ [مثله][1] في ذلك. قال محمد: ولا لهما ردُّ ذلك، إلَّا أن يكونَ لردِّه وجهٌ.

ومن **العتبية** روى أشهبُ عن مالك في المَوَلَّى عليه تصدَّق على أمِّه، فأذن وليُّه بدار له حياتَها، ثم مرجعُها إليه قال: لا أرى ذلك. قيل: قد كتبنا شهادتنا فيه. قال: سَلُوهم محوَها، فإن أبوا فارْفَعوا ذلك إلى الإمام حتى ينقضَه أو يجيزَه، كيف يشهدون على هذا وأنتم تطلبون العلم وتنظرون فيه؟

قال أصبغ عن ابن القاسم في المرأة تتصدَّق بمالها كلِّه أو يجعله في السبيل أو في عِتقٍ، فذلك سواء ويُرَدُّ كلُّه. وهو قولهم كلِّهم. قال غيره: إلَّا المغيرةَ فإنَّه يجيز منه الثلثَ. قال سحنون: وإذا تصدَّقتْ بأكثرَ من الثلث فلم يعلمِ الزوجُ حتى ماتت ثم علم فطلب أن يردَّه قال: له أن يردَّه كلَّه.

فيمن تصدَّق بصدقة فلم تُحَزْ عنه حتى ادَّان دَيناً محيطاً أو فُلس أو مات أو جُنَّ /

13و

قال أبو محمد: وهذا الباب منه بابٌ في التَّفليس ومنه في كتاب العتق في مثل معناه وتقدَّم في أوَّل هذا الكتاب غير شيءٍ من معناه.

قال ابن حبيب قال مطرِّف وابن الماجشون: ومَن تصدَّق، أو وهب شيئاً فلم يُحَزْ عنه حتى ادَّان ما أحاط بماله وبالصدقة فالدَّين أولى[2]، والعطيةُ باطلٌ، والصدقة بيوم تُقْبَضُ لا بيوم تَتَصَدَّقُ بها، والفلس[3] كالموت والمرض.

(1) ساقط من **الأصل**.
(2) كذا في ع وهو الصواب. وعبارة **الأصل** مصحفة : وبالصدقة ما له ومن أولى.
(3) في **الأصل** : والعيق. وهو تصحيف.

قال أصبغ: الصَّدقة أولى من الدَّين المستحدَث بعدها، وإن لم تُقْبَضْ، والصَّدقة بيوم يتصدَّق بها لا بيوم تُقْبَضُ ما دام حيّاً إذ لو قِيمَ عليه أخِذَتْ منه ما لم يمرضْ أو يموت، وليس ذلك مثلَ حدوث التفليس عندي، وهو كالعتق إذا أعتق وله مالٌ لم يَضُرَّ ذلك ما يحدث من الدَّين.

قال ابن حبيب: لا يشبه العتقَ لأنَّ العتقَ قُبِضَ، والصدقةَ لم تُقْبَضْ حتى حدث الدينُ. قال أصبغ، عن ابن القاسم، في المرأة تصدَّقتْ بصدقة، فلم تُقْبَضْ منها -حتى ذهب عقلُها فذلك كالموت وتبطل الصدقة.

الشَّرط في الهبة والصَّدقة
شروط تجوز أو لا تجوز

من **كتاب ابن المواز** عن مالك ومثلُه في سماع عيسى عن ابن القاسم عن مالك، قال مالك: مَن وهب هبةً لرجل، قال في **العتبية**: أو تصدَّق عليه، قال في **الكتابين**: على ألَّا يبيعَ ولا يهبَ، لم يَجُزْ ذلك.

قال في **كتاب ابن المواز**: ولا على ابنه، إلَّا لصِغَرٍ، / أو سفه، فلا يجوز إلى البلوغ والرُّشد، ثم يأخذه، وأمَّا على أنِ اشترط عليه بعد البلوغ والرُّشد، فلا خيرَ في هذا، وكرهه ابن عمر، وربيعةُ. ظ13

قال في **العتبية**: لا تجوز الهبةُ والصدقة على هذا ويقال له: إمَّا أبتلتها وإلّا فخذها إلَّا في الصغير والسَّفيه، يشترط ذلك عليه إلى البلوغ والرشد، فذلك جائز.

قال ابن القاسم: وأكره أن تقعَ الهبة والصدقة على هذا، فإن وقعتْ مضت ولم تُرَدَّ، وهو على شرطه. قال سحنون: هو حبس.

قال في **كتاب ابن المواز**: قال ابن القاسم: إذا ترك ذلك خُيِّرَ المعطي؛فإمَّا بَتَلَهُ له بلا شرط إن كان جائزَ الأمر، وإلَّا ردَّه. وقال أشهب: من حبَّس عليه وعلى عَقِبِه فإذا انقرضوا، رجعتْ حبساً على أقرب الناس بالمعطي يوم المرجع.

ومن **العتبية** قال سحنون: قال ابن القاسم، فيمن تصدَّق بشيءٍ على رجل، ويقول: إن أردتَ بيعَه، فأنا أحقُّ به. قال: ليست هذه الصدقة بشيء. وقال ابن وهب، عن مالك، إنَّه جائزٌ لأنه ليس ببيع. وروى أشهبُ، عن مالك، فيمن تصدَّق على رجل بعبده بتلاً، على أنَّك إن متَّ فالعبد إليَّ ردٌّ، وإن متُّ أنا فهو لك بتلاً، فمات المعطَى أوَّلاً، فإنَّ العبد يرجع إلى المعطي.

وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن أعطى أخاه منزلاً، وشرط أنَّك إن متَّ فهو رَدٌّ إليَّ، وإن متُّ قبلك، فهي لك ماضيةٌ، فحاز أو لم يَحُزْ، ثم مات المعطي أوَّلاً، قال: ذلك مثلُ الوصية، تكون للمعطى من الثلث لأنَّه / جعلها له نافذةً إن مات المعطي أوَّلاً قبله وعجَّل له قبْضَها، وهي وصية، حِيزَتْ أو لم تُحَزْ. 14و

قال أصبغ: وليس للمعطى أن يبيعَها، أو يحوِّلَها عن حالها، فإن مات المعطى أوَّلاً، رجعتْ إلى المعطي، كالعُمْرَى، وهي كالوصيَّة تكون من الثلث. قال عبد الملك بن الحسن، عن ابن القاسم مثلَ رواية يحيى عنه. قال: وهو قول مالك، أو ما يشبهه.

قال ابن القاسم، فيمن قال لابنه: إنْ ضمنتَ عنِّي الخمسين الدِّينارِ التي لفلان عليَّ، فداري صدقةٌ عليك. قال: لا صدقةَ له، وللاِبن أن يرجعَ عن الضَّمان.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قالت لزوجها: إن حملتني إلى أهلي فمهري عليك صدقةٌ. وكانت مريضةً، فوضعتْه عنه على هذا، ثم بدا له أن يحملَها فخرجتْ هي من غير إذنه فصارتْ إلى أهلها؛ فإن خرجتْ مبادِرة لتقطعَ ما جعلتْ لزوجها فلا شيءَ عليه. وأمَّا إن بدا لها وأبى أن يسيرَ بها وعُرِفَ ذلك، رجعتْ عليه بما وضعتْ عنه.

قال أبو محمد: يريد إن كانت بينةٌ أنَّ على هذا ضَمِنَ.

ومن تصدَّق على رجل بجارية، على أن يتخذَها أمَّ ولدٍ، فلا يحلُّ له وطؤُها على هذا، فإن فعل وحملتْ، فهي له أمُّ ولد، ولا قيمةَ عليه لأنه قد اتخذها كما شرط، وليس كالتخيير في القيمة لأنَّه لم يُعْطَ الرَّقبةَ، والمتصدِّق قد أعطى رقبتها، وإن لم تحمل فهي للواطئ[1] ولا تُرَدّ الصدقة لأنه على الوطء وطلبَ الولدَ أعطيها، وقد طلب الولدَ بالوطء، ولا قيمةَ عليه، حملتْ أو لم تحملْ. / ظ14

وعمن قال لابنه: أصْلِحْ نفسَك، وتعلَّمِ القرآنَ، ولك قريتي فلانة. فيُصْلِحُ نفسَه، ويتعلَّم القرآنَ، ثم يَمُوتُ الأب، وهو لم يبلُغ الحوزَ، فليس ذلك بنافذ، إلَّا أن يكونَ حققَ ذلك بأستها، ويشهِدَ قوماً أنه إن قرأ القرآنَ فقد تصدَّق عليه بعبده، فذلك جائز إن كان صغيراً في ولاء أبيه، ويكون حَوْزاً له.

ومن سماع أشهبَ من مالك فيمن تصدَّقتْ برقيق لها على ابنتها بكتاب وأشهدتْ عليه قوماً على أن لا يَرُدُّوها ما كانت حيَّةً قال: لا تنفع هذه الشَّهادة ولا يُشْهَدُ بها.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن تصدَّق بعبد على رجلين إن قبلاه فقبله أحدُهما وأبى الآخرُ فللَّذي قبل منهما ما قبل.

قال ابن حبيب قال مطرف وأصبغ فيمن تصدَّق على بنات أخيه بميراثه من أمِّهن، على أن لا يَصْدُقَ ذلك أبوهنَّ امرأةً يتزوَّجها، فأصدق ذلك الأب امرأةً، فإنَّه يُمْنَعُ، ويُرَدُّ ذلك إليهن بالشرط.

قال مطرف، وابن الماجشون: ومَن أخدم عبدَه رجلاً عشرَ سنين ثم هو له بتلاً، أو أخدمه، ثم قال ذلك بعد ذلك، فذلك سواءٌ، وقد صار له فيصنع به الآن ما شاء. وقال أصبغُ: إذا جمع له ذلك معاً فهو كالحُبُس عليه إلى الأجل.

قال مطرِّف وابن الماجشون: وإن وهبك إيَّاه على أن لا يخرجَ من مِلكك عشرَ سنين، ثم هو لك بعد ذلك بتلاً؛ فإن كان لذلك وجهٌ أن يكونَ المعطي

---

(1) في الأصل: فهي للعاطي. وهو تصحيف.

سفيهاً فأراد إبقاءَه عليه، أو يكونَ سقيماً فأراد إبقاءه لخدمته، أو فقيراً فأراد إبقاءه عنده / لعلَّته، فذلك جائزٌ، وإن لم يكُنْ لشيءٍ من هذا، ولكنْ قال : أردتُ أن تراهنني عليه، أو بخدمة ما أعطيتُه، أو تسكُنَ فيما وهبتُه. فأرى أيضاً أن يجوزَ ذلك كلُّه على ما قال، ولا أرى أن يُباعَ لغرماء المعطي قبل الأجل، ويكونون أحقَّ منه بخَراج العبد، وغلَّةِ المسكن إلى تمام الأجل. و15

قال ابن حبيب، عن مطرِّف، وابن الماجشون: ومَن تصدَّق على ابنه الكبير بصدقة على أن قطع بها ميراثَه منه، فإن شرط ذلك في أصل الصَّدقة، فالصدقة باطلٌ، وإنِ استثنى ذلك بعد يوم أو يومين، فالصَّدقة ماضية، والشرط باطلٌ، واختلفا[1] في الولد إن كان صغيراً فقال ابن الماجشون: الصَّدقة ماضيةٌ، كان الشرط في أصل الصدقة أو بعدها. وقال مطرِّف: إن كان في أصلها، أو تفريقاً في اليوم واليومين، فالشرط باطلٌ. وقال أصبغ: إن قال: لها الشرط، فهي باطلٌ، وإن كان بعدها بقُرْبٍ أو ببعد، فهي ماضيةٌ والشرط باطلٌ. وبه أقول.

قال مطرف، فيمن أعطى امرأتَه النَّصرانيةَ دارَه التي هو بها على أن تُسْلِمَ فتسلَم: أنَّه بمنزلة البيع، لا يحتاج إلى حيازة، ويجزيها الإشهاد، وإن مات في الدار، بخلاف العطيَّة. وقال أصبغُ: هو كالعطيَّة، ولا يتمُّ إلَّا بالحيازة. وبالأوَّل أقول.

فيمن وهب في مرضه لرجل مريضٍ هبةً ثم وهبها للواهب فقبضها ولا مالَ لهما غيرها ثم ماتا

ومن **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم في المريض يهب لرجل / مريض هبةً لا مالَ غيرَها ثم وهبها الموهوبُ للواهب في مرضه ولا مالَ له غيرُها، قال: يُجْعَلُ المالُ من تسعة أسهمٍ يثلِّثها ثلاثةٌ للموهوب له أولاً، فيرجع من هذه الثلاثة سهمٌ للواهب، فيصير بيد ورثة الأول سبعةٌ، وبيد ورثة الثاني اثنان. ظ15

(1) كذا في ع وهو الصواب. وصحفت في **الأصل** : واختفاء.

قال أبو محمدٍ: هذا الذي ذكر عيسى عن ابن القاسم، وهي مسألة دُور، ولم يجعلْ فيها دُوراً. وقال ابن عبدوسٍ، في كتاب الدور له: إن التسعةَ[1] أسهمٍ يكون منها ثاثها؛ ثلاثة لورثة الواهب الثاني، ثم يقوم منها سهمٌ وثلث ماله، فاعلم أنَّ هذا السهمَ دائرٌ لأنَّك إن أعطيتَه لورثة الأول، قام عليهم ورثةُ الثاني في ثلثه، كالطَّارئ، ولأنَّ هبةَ البتل تدخل فيما علم به الواهب وفيما لم يَعلَمْ، ويقوم عليهم ورثة الأولِ في ثلث ثلاثة، فيدور هكذا بينهم حتى يتقطَّعَ، فلمَّا كان هذا هكذا وجب أن يسقُطَ السهم الدائر، ويُقْسَمُ ذلك السهمُ بين الورثتين على ما استقرَّ بأيديهم، فيصير المالُ بينهم على ثمانية، ستةٍ لورثة الواهب الأول، واثنين لورثة الواهب الثاني.

فيما يتعاوض به الزوجان
ومَن تصدَّق على ابن رجل على أن يتصدقَ عليه الأبُ

من **العتبية** روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدَّق على زوجتِه، فعوَّضتْه وَضْعَ صداقها عنه، أو تضع عنه الصَّداقَ أوَّلاً، فيتصدَّق عليها بمنزل له، فيموت بعد[2] حيازة / المرأة، قال: لا يُجْزِئُ في الصَّدقات ثوابٌ، وهي ماضية لمن تصدَّقتْ عليه إذا حِيزَتْ، ولا ثوابَ فيها، والتي أثابتْه وضع الصَّداق على صدقته، فالصَّداق عنه موضوعٌ، ولا حقَّ لها فيما أعطاها إلَّا بالحيازة. و16

وإذا بدأتْ[3] هي بوضع الصَّداق، فالصَّداق عنه موضوعٌ، ولا شيءَ لها فيما أعطاها، إلَّا بالحيازة. قال: وأمَّا إذا وهبها هبةً، فأثابتْه بوضع الصَّداق، فالهبة لها وإن لم يقبضها حتى مات، إذا كانتِ الهبةُ للثواب، يُعْرَفُ ذلك من أمرهما.

وَكذلك لو ابتدأتْه بوضع الصَّداق، فأثابها بمنزل أعطاها، فلم تقبضْه حتى مات، فهو لها إذا عُرِفَ أنَّ وضعَها للصداق للثواب بشرط اشترطتْه، فالمنزل لها

---

(1) هكذا في ع. وصحفت عبارة **الأصل** : في كتاب الدوران التسعة.
(2) في **الأصل** : قبل. وهو تصحيف.
(3) عبارة **الأصل** مصحفة : وإذا بدت.

وإن لم تَحُزْهُ، وإن لم يشترطْ في الصداق ثواباً فلا ثوابَ لها فيه، فإن أثِيبَتْ فلم تَحُزْهُ فلا شيءَ لها، ووضعُ الصَّداق مخالفٌ لما يهب من غيره إذا طلبتْ عليه ثواباً بعد موته.

وروى عيسى بن دينارٍ، عن ابن القاسم، في امرأةٍ تركتْ زوجَها وابنيها منه وأباها فقال أبوها للزوج: إن تصدَّقْتَ على ولدها منك بنصيبك ممَّا تركتْ في صداقها وحلْيِها ومتاع وغيره، فميراثي منها عليه صدقةٌ. فرضي الزوجُ، وتصدَّق على الولد بميراثه منها، وأشهدا، ثم مات الأب. والجَدُّ، والمتاع والحليُ وجميع ما تركتْ في يَدَي الزوجِ، والصداق عليه كما هو، قال: أمَّا المتاع، والحلي، وما تركتْ غيرَ المهر، فهو لهما / لأنَّ الأبَ حاز لهما صدقتَه وصدقة الجَدِّ لأنهما صغيران، وأمَّا الصَّدَاقُ، فلا شيءَ لهما فيه بالصدقة لأنَّ من مصابة جدِّهما ولا أبيهما، لأنَّ الجَدَّ إنَّما يصدق على أن يتصدَّقَ أبوهما، فلمَّا لم يجعلِ الأبُ نصيبَه من الصَّداق لهما بيد غيره، فكأنَّه ما تصدَّق بشيءٍ، ولو كان الصَّداق الذي عليه عرضاً موصوفاً، فهو كذلك لا يتمُّ بغير تحويزٍ، كما لو تصدَّق عليهما بعبد موصوف يكون عليه، لم يَجُزْ، ولو كان ذلك له في ذمَّة غيره، كان جائزاً.

ظ16

ومن **العتبية** روى أبو زيدٍ عن ابن القاسم، فيمن لك عليه عشرةٌ، فقلتَ: إنْ تصدَّقتَ على ابنك بعشرة، فالعشرة التي لي عليك صدقةٌ عليه. وأشهدَ الأبُ أنه قد تصدَّق على الإبن بعشرة دنانيرَ، ثم مات الأب والإبن صغيرٌ، ولم يَحُزْ مالَه غيرُه، فذلك باطلٌ، فترجع أنت في تركة الأب بعشرتك.

في هبة الكتابة أو نجم منها
أو وهب مدَبَّراً أو أمَّ ولدٍ
أو وهب عبداً واستثنى بعض خِدْمته
أو وهبه لمن يَعْتِقُ عليه
أو تصدَّق على العبد بخدمته وهبة أمه للوطء

قال أبو محمدٍ: وهذا الباب قد افترق في غير كتاب من كتب العِتق والمدبَّر والمكاتَب وغيرِها.

ومن **العتبية** من سماع أصبغ قال ابن القاسم فيمن وهب لرجل نصفَ مكاتَبه، فعجز، فله نصفُ رقبته، وكذلك بجزءٍ معلوم، فبحسابه، ولو قال: بنجم منهم. فإن كانت خمسةَ أنجمٍ، فله خمسُ كلِّ نجمٍ، / وله في العجز خُمْسُ رقبتِه، ولو كان نجماً بعينه، لم يكُنْ له غيرُه، فإن عجز، فلا شيءَ له في رقبته، إلَّا أنْ يزعُمَ الواهبُ غيرَ ذلك. قال عنه يحيى بنُ يحيى ومَن قال لعبده: خِدمتُك عليك صدقةٌ ما عشتَ أنت. فهو عتقٌ بتلاً، وأمَّا حياة السيِّد، فليس له من خدمتِه إلَّا حياة السيد، وكذلك بخراجك أو بعملك. وإن تصدقتَ على رجل بابنه، فلم يقبلْ، فهو حرٌّ، ولك ولاؤُه.

17و

وروى عنه عيسى فيمن تصدَّق بمدبَّره على رجل، فحازه، ثم مات السيِّد، ولم يَدَعْ غيرَه، فليعتِقْ ثلثه، وثلثاه للمعطي دون الورثة، كما لو أخدمه أجنبيّاً سنين فحازه، ومات السيِّد قبل الأجل، ولم يَدَعْ غيرَه، فليعتِقْ ثلثُه، وثلثاه يخدم الأجنبيَّ باقي المدة.

ولو تصدَّق على ابنٍ له صغيرٍ في حِجره ولم يَدَعْ غيرَه، فليعتِقْ ثلثه، وثلثاه بينه وبين الورثة رقيقاً، وفارق الأجنبيَّ والإبنَ الكبيرَ بحوزهما لأنفسهما، والصغيرُ الأبُ يحوز له، وليس حوزُه للصَّغير في المدبَّر حوزاً ولا له إخراجه من يده، فكأنَّه في يده لم يخرُجْ عنه، وإن علم بمكروه ذلك في حياة المعطي، رُدَّ وكان مدبَّراً بحاله، وإن قبضه وباعه، ثم مات السيد ولم يدَعْ غيرَه، رُدَّ، وعتق ثلثُه، وكان ثلثاه

للأجنبيِّ، وإن حمله الثلث، عتق كلُّه، ورجع المشتري بالثمن على بائعه، فإن كان عديماً أتبعَه به دَيناً. ومن تصدَّق بأمٍّ ولده على ابنها منه، لم يَجُزْ، ولا يعتق، ولا يحْرم عليه، وقد ثبت لها، وإلَّا فلا يزول. / ظ17

ومَن وهب لعبده العامل في السوق الجاريةَ، فجائزٌ إن كانت هبةً مستقيمةً، فأمَّا أن يقول: إن بدا لي نزَعتُها منه. فلا يصلح، ولكن هبةً لأنَّه يقصد بذلك مسرَّته وإعتاقَه.

قال عنه أصبغُ، فيمن تصدَّق على رجل بعبده، وشرط عليه خدمةَ يومين من كلِّ جمعةٍ، فمات المعطي، فليست هذه بصدقةٍ، وللورثة أن يمضوا ذلك أو يردُّوه كما كان لوليِّهم.

وفي سماع أبي زيد: وقال ابن كنانةَ، فيمن تصدَّق على رجل بخادم، واستثنى خدمةَ خمسة أيَّام من كلِّ شهر، فذلك جائز، وله ما استثنى. قال ابن القاسم: إن كانت حُبُساً، فلا بأسَ بما استثنى، وإن كانت رقبةً بتلاً، فلا خيرَ أن يستثنيَ منها خدمةَ أيَّام.

ومن **كتاب ابن المواز** وعن عبد بين رجلين وهبه أحدُهما جاريةً، فيلد منه، فالأَمَة وولدُها بين الشريكين. قال ابن حبيب: قال مطرِّف: ولو قال: عبدي هذا لك بعد عشر سنين خدمتك [ولا يُنْزَعُ من يد المعطي إلى عشر سنين وكذلك داري لك بعد عشر سنين حُبساً][1]. فإن مات قبل تمامها، بطُلَتِ العطيةُ والحوز، وليس له أن يبيعَ ذلك، ولا أن يهبَه ولا يُغيِّرَه عن حاله، إلَّا في دَين محيط به، استحدثه أو كان قديماً، فيباع ذلك فيه.

قال: ولو أعتقه المعطى قبل الأجل، لم يكُنْ له ذلك قبضاً، ولكن إن أفضى إليه بعد الأجل، عتق عليه، وإن فُلِّسَ الواهبُ قبل ذلك، بِيعَ في دَينه، وإن مات، وُرِثَ عنه.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

قال ابن الماجشون: وإن قال: عبدي يخدم فلاناً حياتَه /. فجُنِي على العبد، فأرْشُه للواهب، ولو قال: حياةَ العبد كان تمليكاً، وكان إرثُه للموهوب، وميراثُه إن مات. وساوى بينهما ابن القاسم، وقال: إرثُه وميراثُه للمعطي. وقولي على قول ابن الماجشون. و18

ومن كتاب ابن المواز: ومَن قال عبدي عليك صدقةٌ. واستثنى من خدمته خمسةَ أيام من كلِّ شهر، قال ابن كنانةَ؛ ذلك جائز نافذ. قال ابن القاسم: أمَّا في الصدقة البتل فلا يجوز؛ وأمَّا في الحبس، فجائز. قال ابن القاسم: وإن تصدَّق في صحته على ابنه الصغير بجنان[1] وقرىً وما فيها من أنواع الشجر؛ من زيتونٍ وغيره صدقةً بتلاً، واستثنى أقساطَ زيت المسجد له كلّ عام، فهو جائزٌ، وإن وليه الأب ما دام الإبن صغيراً. قال محمدٌ: أجازه لعِلَّة ما استثنى من الزيتون. وقد ذكرناه في بابٍ آخرَ.

فيمن تصدَّق بمال إلى مدة أو قال عشتُ أو متُّ

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لزوجته: عشرون ديناراً من مالي عليك صدقةٌ إلى عشر سنين، إلَّا أن تموتي قبلها فلا شيءَ لك. فذلك كما قال إنْ بقي الزوجُ إلى الأجل، وإن مات قبله فلا شيءَ لها، وإن حلَّ والزوج مريضٌ ومات من مرضه، فلا شيءَ لها في ثلث ولا غيره، وليس كمن تصدَّق في المرض، لأنَّ أصلَ هذا في الصِّحَّة.

وذكر ابنُ / حبيبٍ، عن أصبغَ، عن ابن القاسم مثلَه. وذكر ابن حبيب، عن مطرِّف مثلَه. ظ18

وروى عيسى عن ابن القاسم وابن حبيب عن مطرِّف قالا: ولو قال صحيحٌ: ثلاثون ديناراً من مالي صدقةً على فلان عشتُ أو متُّ. أو قال: هي

(1) في الأصل: بأجنَّة.

صدقةٌ عليه إلى عشر سنين. أو قال: عبدي فلانٌ على مثل ذلك. فأمَّا القائل في الصدقة: عشتُ أو متُّ. فهي له في حياته إن قام عليه، وإن مات الواهب قبل أن يوءمَده به، فهي في ثلثه، وإن مات المعطي فورثَتُه بمثابته، وكذلك في العبد مثل المال.

وأما القائل بعد عشر سنين فلا شيءَ له، فإن أتتِ العشرُ سنين والمعطي يومئذ حيٌّ، أخذ المعطَى عطيَّتَه، وإن مات المعطي فورثَتُه بمثابته، وإن مات المعطى قبل الأجل فلا شيءَ للمعطي ولا لورثته. قال في **كتاب ابن حبيبٍ**: عاجلاً ولا إلى العشر سنين، لا في ثلث ولا في رأس مالٍ.

قالا: وإنِ استحدث المعطي دَيناً قبل الأجل بَطلَتِ الصَّدقةُ، وإن كانت شيئاً بعينه، بِيعَتْ هذه الصدقةُ في دَينه إن كانت شيئاً بعينه، وبطلتِ الصدقةُ، ولو أراد المعطي بيعَها من غير دَين، لحقه مُنِعَ من ذلك. قال مطرِّف: وإن كانت جاريةً، لم يطأها. قال ابن حبيب وقال لي أصبغ، عن ابن القاسم مثلَ قول مطرِّفٍ في ذلك.

قال ابن حبيب: قال مطرِّف، وابن الماجشون: ومَن قال: ثلثُ مالي على فلان صدقةٌ، عشتُ / أو متُّ. قالا: إن قام عليه في صحته، أخذ ثلثَ مالِه، وإن لم يَقُمْ عليه حتى مات المعطي، فله ثلثُ مالِه يوم الصدقة من ثلث ماله يوم يموت، ويحاصُّ بذلك أهل الوصايا، ولو قام عليه في حياته، فأنكره، فخاصمه[1] حتى مات المعطي، ثم قُضِيَ له بها، قالا: فله ثلث ما له من رأس المال، ولا يضرُّه موتُه، ولو قال الورثة: قد أفاد أموالاً بعد الصدقة. وسَمَّوا ذلك، وكذَّبهم المعطى.

19و

قال ابن الماجشون: البينةُ على المعطى لأنه المدَّعي لِمَا يأخذه، وقد كان الميتُ مُطْلَقَ اليد بعبد وسعيد (كذا). وقال مطرِّف: البينة على الورثة أنَّه أفاد ما يذكرون لأنه قد ثبت صدقةُ ثلثه مطلقاً، فمَن طلب أن يزيل منه شيئاً فعليه

---

(1) في **الأصل**: فحاصه. وهو تصحيف.

البينة، كمن باع جميعَ ما في منزله، والمشتري عرف ذلك، فلمَّا أراد قبضَه، زعم البائع في بعضه أنه أفاده بعد البيع، فعليه البينة، وكالمرأة تدَّعي بعد موت زوجها بعض ما في بيته أو داره، أنَّها أفادته بعد موته بمالها، وقبل القَسْم، فعليها البينة، قَرُبَ أو بَعُدَ، ما لم يَبْعُدْ جدّاً لأنَّ الدارَ دارُه، فهذا أقوى.

قالا: ولو كان له مدبَّرون ومعتَقُون إلى أجل أو بتلاً، لا يُعْرَفُ فَعَلَ ذلك فيهم قبل الصدقة أو بعدها، فالبينة على مَن يريد إدخالَهم في المال لأنَّ العتقَ حوزٌ، كمن فُلِّسَ وله مدبَّرون ومعتقون، فلا سبيلَ للغرماء إليهم حتى يقيموا البينة لأنَّه أحدث ذلك فيهم بعد أن أحاط به / الدَّين. وقاله كُلَّهُ أصبغُ، وقال فيما اختلف فيه قول مطرف وابن الماجشون، بقول مطرف، وبه أقول. ظ19

فيمن وهب ميراثَه لرجل وهو كذا فيُوجَدُ أكثرُ ويهبه ولا يدري كم هذا ويهبه قبل موت الموروث

من **العتبية** قال أصبغ في الرجل يتصدَّق بميراثه على رجل، يقول: تصدَّقتُ عليك بميراثي. أو قال: بجميع ميراثي، وهو كذا [وكذا][1] من البقر والرُّمك، والرقيق، والعروض، والدور إلَّا الأرضَ البيضاءَ. وفي التركة جنان لم يذكرْها، وغيرُ ذلك، هل يكون له قابض؟ وما لم ينصَّ إلَّا ما استثنى، قال أرى له كلَّ شيء إلَّا ما[2] استثنى إذا كان يعرفه، والجِنانَ، أو عرفه داخلٌ في الصَّدقة، إلَّا أن يكونَ الأرض الذي استثنى هي الجنانَ، كذلك تُسَمَّى عندهم، فيكون له بما استثنى.

وروى يحيى، عن ابن القاسم، فيمن تصدَّق على رجل بما يرث من أبيه إذا مات، قال: لا يجوز ذلك، ولا أقضي به عليه، وهو لا يدري ما هو، أيقلُّ أم يكثر؟ فلا أدري ما هذا. وكذلك روى ابن حبيب، عن أصبغ، عن ابن القاسم.

---

(1) ساقط من **الأصل**.

(2) عبارة **الأصل** مصحفة : أرعى له كل شيء إلا بناء.

ومن **العتبية** روى عنه أصبغ فيمن تصدَّق على رجل بما ورث عن أبيه وأشهد له، وقَبِلَ ذلك منه، ثم بدا للمعطي وقال: كنتُ لا أدري ما أرث نصفاً أو رُبعاً، ولا عا.دَ الدّنانير والرّقيق، ومبلغَ الأرض والشجر، فلمّا يتبيّن لي مبلَغه استكثرتُه وكنتُ أظنُّه[1] /، أقلّ من ذلك. قال: إن [كان][2] تبيَّن ما قال أنّه لم يكُنْ يعرف بسرّ أبيه ولا وفره، لغيبة كانت عنه حلف ما ظنَّ ذلك، فالقول قوله، وإن كان عارفاً بأبيه وبسرّه، جاز ذلك عليه، وإن لم يعلمْ قدرَ ذلك ومبلغَه. قال أبو محمد: وأعرف لابن القاسم في غير موضعٍ أنَّ هبةَ المجهول جائزةٌ. وقال محمدُ بنُ عبدِ الحكم: تجوز هبة المجهول، وإن ظهر له أنّها كثيرٌ بعد ذلك. و20

وفي باب الإقرار والدّعوى مسألةٌ من هذا المعنى.

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن وهب لرجل مورثَه، ولا يدري كم هو من مال الميّت رُبعُه أو ثُلثُه؟ قال أشهب: فذلك جائزٌ إن كان لغير الثواب، وإنّما يُكرَهُ المجهولُ في البيع.

فيمن وهب لعبده هبةً
ثم استُحِقَّ العبدُ وقد عتق أو لم يعتقْ
وهل يرجع فيما وهبه أو ينتزعه منه أو عليه؟

من **كتاب ابن حبيب** قال مطرِّف وابن الماجشون، فيمن وهب لعبده هبةً، ثم استُحِقَّ بحرِّيَّة أو مِلك، فله أخْذُ ما أعطاه، إلّا ما كان أعمَرَه أو حُبِّسَ عليه، فليس له رَدُّ ذلك، وذلك يصحبه حيث ما كان، ولا يستثنيه في عِتق ولا بيعٍ، ولا لمَنِ اشتراه أخْذٌ و لاقبض، ولو بقي عنده بيده، فلا يرجع فيه، ولا ينزع منه أَصْلَ العمرى أو الحُبُسِ، ولكن ما حصل بيده من غلَّة ذلك، فله انتزاعُه. قاله كلَّه مالكٌ والمغيرةُ وغيرُهما.

---

(1) بياض بـالأصل مكان : وكنت أظنه. والتصحيح من ع.
(2) ساقط من الأصل.

قال مطرِّف وابن الماجشون: وإن أعتقَه فأتبعه ما وهبه كمالِه /، ثم استُحِقَّ بحرِّيَّة أو مِلكٍ، فلا يرجع فيما كان أعطاه. ظ20

قاله ابن الماجشون، ولو أعتقه قبل العطيَّةِ، ثم أعطاه عطيَّةً، ثم استُحِقَّ بحرية أو ملك فإنَّ له أخْذَ ما أعطاه لأنَّه يقول: ظننتُه يكون مولىً لي، ولم أكُنْ أعطي لغيري رقبته أو ولاءه. وبه أقول. وقال مطرِّف وأصبغ: ليس له أخْذُ ذلك.

فيمن تصدَّق بأرضٍ ولها بئرٌ أو عينٌ لم يذكرْها أو ببيتٍ من دارٍ ولم يذكرْ له طريقاً ولا مرفَقاً

ومن **العتبية** من سماع أصبغَ ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم: ومن تصدَّق بنصف أرضٍ له مُشاعاً على رجل، ولها بئرٌ أو عينٌ، وقال: لم يدخلْ في الصدقة، فلذلك من الماء بقدر تلك الحصة من الأرض، وإن تصدَّق عليه بناحية من الأرض والبئرُ في الناحية الأخرى منها، حلف المتصدِّقُ وقُبِلَ قولُه، وإن تصدَّق بجميع الأرض، فالماء داخلٌ في الصدقة، وأمَّا إن كان الماءُ في غير الأرض، حلف المتصدِّق، وصُدِّقَ أيضاً، كان الماء يأتيها أو لا يأتيها.

قال أصبغ في **العتبية**: هذا إذا تصدَّق بناحية والماءُ في ناحية أخرى فهذا إن كان للمتصدَّق عليه ما يسوقه إليها أو يعتمله وأمَّا إن لم يكُنْ له معتمِلٌ، ولا يحيا أبداً إلَّا بمائها، رأيتُ الشرْبَ لها في الماء حتى يستثنيَ في صدقتِه أنَّه لا ماءَ لها، وكذلك من تصدَّق بأرضٍ، ويقول: نويتُ لا يدخل الماءُ في الصدقة. فإن كان يقدر المعطي على سقيها بوجه ماءً من غير ماء المتصدِّق، فالمعطي متصدَّقٌ، وإن كان لا يقدر على ذلك بوجه / من الوجوه، فلا يُصَدَّق المعطي، ويُجْعَلُ لها نصيبُها من الماء ما يصلحُها بالقضاء[1]. و21

---

(1) كذا في ع وهو الصواب. وفي **الأصل** ما يصلحها بالمعطى. وهو تصحيف.

وذكر ابن حبيبٍ، عن مطرِّف، وابن الماجشون، أنه إن كان الماء في داخل الأرض الذي تصدَّق بها، فالسقي للمعطى مع الأرض، إلَّا أنَّ بئرَ عينِ الصدقة، أنَّه لم يتصدَّقْ به، وإن كان السقي خارجاً من الأرض، فالمعطي مصدَّق أنَّه إنَّما تصدَّق، بالأرض دون السَّقي. وقاله ابن القاسم.

وقال أصبغ: سواءٌ عندي كان فيها [أو خارجاً منها، فالمعطي مصدَّق مع يمينه، أنَّه تصدَّق بها وحْدها بلا سقي، وذلك إن كان للأرض][1] عينٌ بمصرف أو مُعْتَمِلٍ بوجه من الوجوه، إما فيها أو خارجاً عنها، وإن لم يكُنْ لها وجهٌ يُرْجَى لها منه السَّقيُ، فإنه يجب للمعطى الأرض والسقي. قال ابن حبيب وبالأول أقول لأنَّه إذا كان الماءُ فيها، فهو كبناءٍ فيها أو غيرِه.

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن اشترى أرضاً ونصفُها شائع، فادَّعى البائع مثلَ هذا وقال: بعتُه على أن يسقيَها بما عنده. وكذَّبه المبتاعُ، فإن كان الماءُ في الأرض، فالمبتاع مصدَّق، كان له ماءٌ أو لم يَكُنْ، وإن لم يكُنِ الماءُ فيها، وإنَّما يأتيها الشربُ من غيرها، فهو أيضاً للمشتري، إلَّا أن يُرَى لدعوى البائع وجهٌ، مثل أن يكون للمبتاع أرضٌ بينها، لها ما يضمُّها إليها، ومثلُها يُحْتَفَرُ فيه الآبارُ، وما يُستَدَلُّ به على قوله، وكان شراءٌ مشاعاً، فليحلفا ويتفاسخا، وما كان على غير ذلك، فالماء للمشتري وإن كان الماءُ في غيرها، تحالفا وتفاسخا.

وإن تصدَّق عليه ببيت من داره لم يُسَمِّ له مرفقاً[2]، فليس له منعُه من مدخل ومخرج ومرفَق / ببئر ومرحاض وإن لم يُسَمِّه في الصدقة، وليس له أن يقولَ له: افْتَحْ باباً حيث شئتَ. وكذلك في **العتبية**، من رواية عيسى، عن ابن القاسم، قال: وإن تصدَّق عليه بثلث دارٍ له، وفيها طوبٌ وخشبٌ، فطلب المعطى ثلثَه، ومنعه الورثةُ، فليس له في الطُّوب والخشب شيءٌ.

ظ21

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.

(2) كذا في ع وهو الصحيح. وعبارة **الأصل** مصحفة : من دير قوم يسم له من فيها.

فيمن تصدَّق على رجل بأحد عبدين له فاختلفا فيه أو بأمَةٍ واختلفا في ذكر ولدها أو بغلَّة منزل ثم قال جهلتُ مبلغه وقال المعطى بل علمت وكيف إن كان ذلك مجاعَلةً أو إجارةً؟

من **العتبية** روى أصبغ عن ابن وهب فيمن له بغلان فتصدَّق بأحدهما على ابنه، ثم مات، فادَّعى الإبنُ أفْرَهَهُما، وقامت له بينةٌ أنَّ أباه أشهدَهما أنَّه تصدَّق عليه بأحدهما، لا يدرون أيُّهما هو، وقال باقي الورثة هو الأدنى، قال: فله نصفُ الفاره ونصفُ الدنيِّ[1].

قال أصبغ: تبطل الصَّدقة ولا تكون شهادةٌ في الحكم إلَّا أن يأخذَ ما أقرَّتْ به الورثةُ. قال أصبغُ، في امرأة تصدَّقتْ على زوجها بجارية، وكتبتْ: إنِّي تصدقتُ عليك بالجارية التي اشتريتُها من فلان وولدَها. فاختلفا في الولد؛ فقالت: لم يدخلِ الولد في الصدقة وإنما قولي: ولدُها مصروف إلى الشِّراء. وقال هو: بل هو مضافٌ إلى الصدقة، والجاريةُ وولدُها في البيت الذي فيه امرأتُه. قال: فإنِ اشترتْها مع ولدها، فهي مصدَّقة، وتأخذ الأمَّ وحْدَها /، ولا يُفَرَّق بينها وبين الولد. 22و

ورُويَ عن يحيى بنِ يحيى عن ابن وهب عن امرأة وكَّلتْ رجلاً يخاصم لها في منزل غُصِبَتْه فخاصم لها حتى قُضِيَ لها به، وسكنتْ فيه سنةً هي والوكيل معها، ثم سألها أن يتصدَّقَ عليه بثلث ما قُضِيَ لها به من ذلك، ففعلتْ، ثم قامت تدَّعي أنَّها جهلتْ ما تصدَّقتْ به، وأقامتْ شاهداً أنَّه كان يقال عندها الذي سمّى لها من الصَّدقة، ويزعم أنَّه حقيرٌ، وادَّعى هو أنَّها تصدَّقتْ عليه بذلك الثلث بعد معرفتها بذلك وبالفدادين وطولها وعرضها، وما في ذلك من الشجر أو الحجر، أو غير ذلك من منافعه، وأنَّه سكن معها في ذلك سنين، ثم تصدَّقتْ عليه بعد ذلك بالثلث وهي حائزةُ الأمر.

---

(1) في **الأصل** : الدفي. وهو تصحيف.

قال: يلزمها بما ثبت عليها أنَّها تصدَّقتْ بذلك بعد معرفتها بما تصدَّقتْ به، فأمَّا إن كانت تُعْرَفُ بالجهالة بذلك المنزل فخُدِعَتْ فيه، وثبت لها أنَّه قال ذلك لها وحقَّره، وهي بذلك غيرُ عالمة بما قُضِيَ لها به، فالصدقة على هذا غيرُ جائزة.

قال: ولا أجيزُ الجُعْلَ على الخصومة، فإن وقع، فله أجرُ مثله في شخوصه، قُضِيَ له أو لم يُقْضَ له.

قال ابن القاسم: الصَّدقة جائزة، ويحلف المعطي ما كان ما تصدَّقتُ به عليه مقاطعةً قبل الخصومة[1]، ولا علي المجاعلة فيها، وما هو إلَّا شيءٌ طاعتْ به لما قُضي لها على يديه مكافأةً له، جازتِ الصدقة لما ثبت عليها من علمها بما أعطتْه، وعن معرفة له وبحدوده، ونحن نرى أنَّه مَن سأل رجلاً أن يقومَ له بالخصومة[2] على أن يكاتبَه / عليها، فلا يصلح، فإن نزل وقام له بالخصومة كان له أجرُ مثلِه، وإن أعطاه داراً وعبداً مكافأةً له، مقابل ذلك[3] جاز ذلك، ولا يرجع فيما طاع له به من المكافأة فإذا كانت عطيتُه ذلك على غير مقاطعة في أصل الجُعْل، فذلك جائزٌ، كانت عطيَّةً أو صدقة، وإن جاعلتَه على ثلث المنزل في ابتداء الخصوم، لم يَجُزْ، وله أجرُ مثلِه، ولم يَجُزْ ملكُ الجعل في الخصومة على أنَّه إن ظفرَ، أخذ، وإن لم يظفرْ، فلا شيءَ له، فإن عمل على هذا، فله أجرُ مثله وتجوز الإجارة في ذلك مشاهَرَةً إذا عُرِفَ وجه الشخوص في ذلك ممَّا لا يكاد يختلف، ويكون معروفَ القدر، خفيفَ الخطب.

ظ22

(1) في **الأصل** : الخصوم. وهو تصحيف.
(2) في **الأصل** : أن يقوم في خصومة. وهو ناقص.
(3) في **الأصل** : فعلى ذلك. وهو تصحيف.

في التَّداعي في الحيازة في الهبات والدَّعوى في الدَّين هل هو قبل الهبة أو بعدها

قال ابن حبيب قال مطرِّف وابن الماجشون: ومَن تصدَّق على وُلْدِه الصِّغار بدارٍ، أو أرض، أو جنان، أو غير ذلك، وأشهد بذلك، ثم مات، فادَّعى باقي الورثة أنَّ الأبَ لم يُجِزْ ذلك لوُلْده الصِّغار، فعليهم البينةُ لذلك، وإلَّا فهي أبداً على الحيازة لهم، ولو تصدَّق على الكبار، كان عليهم البينة بالصَّدقة، بأنَّهم حازُوها في صحته. وقاله أصبغ. وقال أصبغ: وذلك إذ خلا من الدَّار من سكناها بنفسه أو بحَشَمِه وعياله ومتاعه، وعُرِفَ ذلك، فإن جُهِلَ ذلك، وأشكل أن يكونَ كان يسكنها، فهي على غير السكنى، إلَّا أن يُعْرَفَ قبل الصَّدقة بسكناها، فعلى الصِّغار البينة أنَّه خلا من سكناها وإشغالها. / و23

قال مطرِّف وأصبغُ: وإذا كانتِ الصدقةُ بيد المعطى بعد موت المعطي، وقال: كنتُ أحوزها في حياته. وقال الورثة: بل إنَّما حازها بعد مماته. فهي نافذةٌ، والبينة على الورثة. وكذلك الرهن يوجد بيد المرتهِن بعد الموت والتَّفليس، هذا إذا ثبت الصدقةُ والإرتهان ببيِّنة، فالحائز مصدَّق أنَّ حيازَتَه متقدِّمةٌ. وقال ابن الماجشون: على الحائز البينةُ في الصدقة والرَّهن، أنَّه حاز في حياة الذي حوَّزه، وقبل تفليسه. وبه أقول.

وفي باب الصدقة على الغائب بالشيء الغائب، وبالدَّين مسألة من وهب وعليه دَينٌ حدث قبل الهبة، أو بعد الهبة وقبل الحيازة، أو لم يَدْرِ واختلفوا.

قال ابن القاسم: وإن تصدَّق على صغير وحاز له ثم ادَّان، وجُهِلَ أيُّهما قبلُ فالدَّين أولاً إلَّا أن يُعْلَمَ أنَّ الصدقةَ قبلُ. وقاله مالك في حبسه عليهم ثم مات وعليه دَينٌ لا يدري متى كان. وقاله ابن القاسم.

وقال سحنون في **العتبية**: البينةُ على أهل الدَّين، والأوْلاد أولى بالحُبُس. وقال مثلَه أصبغُ، وقال سواءٌ كانوا كباراً أو صغاراً، إذا حازه الكبارُ، والأبُ، فهو حائزٌ للصغار. وقال ذلك ابن القاسم في الكبار، إذا حازوا فأمَّا الصِّغار، فالبينة عليهم

أنَّ الحُبُسَ قبل الدَّين. وذكر ابن حبيب عن مطرِّف وابن الماجشون مثلَ قول سحنون إنَّ البينةَ على أهل الدَّين، كان الولد صغاراً أو كباراً، إلَّا أن يقيمَ الغرماءُ بينةً أنَّ دَينَهم قبل أن يكون دَيْنُهم / مؤرَّخاً، فإنَّ مالكاً وأصحابَه ــ إلَّا المغيرة ــ يقولون إنَّ المؤرَّخَ أولى، وعلى أهل الصدقة البينةُ من كبيرٍ وصغيرٍ أنَّها قبل الدَّين. ظ23

وكان المغيرة يساوي بين المؤرَّخ وغيره، ولا يرى الدَّينَ المؤرَّخَ أوَّلاً حتى يعلمَ أنَّه قبل الصَّدقة. وقال به أصبغُ. وذكر ابن حبيب قول ابن القاسم، كما في **العتبية**، وأخذ هو بقول مطرِّف وابن الماجشون.

جامع القول في الأقضية في الصَّدقات والحيازات

من **كتاب ابن المواز**: ومَن حاز أرضاً تُعْرَفُ بأبيه يزرعها سنينَ، ثم هلك الأبُ، فقام باقي البنين فيها، فلا حجَّةَ له بالحيازة، وقد يدبِّر المرءُ أمرَ أبيه[1]، ولو كان أجنبيّاً، كان أقوى إن طالب الحيازةَ.

قال أصبغُ: كلُّ ما بأيدي مَن في حِجْرِه من بنيه[2]، فلا يُقْبَلُ دعواهم فيه إلَّا ببيِّنة إذا عُرِفَ أنَّ أصلَ المِلك لأبيهم، ولا يُعْرَفُ لهم مالٌ.

قال مالكٌ في **العتبية**، وفي **كتاب ابن المواز** فيمن شُهِدَ عليه أنَّه حلف بعتق رقيقه، وحنث، وأقامتِ امرأتُه بينةً أنَّه أعطاها الرقيق في حقِّها، ولم تؤرِّخ البيِّنتان[3]، فالمرأة أولى بهم، إلَّا أن تشهدَ بينةٌ أنَّ حِنثَه قبل بيعِهم منها. قال ابن القاسم: وذلك إذا حاز لهم، وإن لم تكُنْ حازتْهم، فالعِتق أولى، إلَّا أن تُقِيمَ هي بينةً. وقاله أصبغُ.

---

(1) صحفت عبارة **الأصل** : وقد يدير المرامر أبيه.

(2) في **الأصل** : من ثلثه. وهو تصحيف.

(3) صحفت في **الأصل** أيضاً : المبيان.

وإن أقام بعضُ وَلَدِ الميِّت بينةً بأنَّ أباه تصدَّق عليه بهذا العبد، وحازه في صحته، وأقام الباقون بينةً أنَّ أباهم لم يزلِ العبدُ في يديه حتى / مات، فإن حازه الِابن المعطى، فهو أحقُّ به إن تكافأت[1] البينتان في العدالة. و24

ومن **العتبية** روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن تصدَّق على ابنه الصغير برقيق ثم مات فتركها الورثة بيد المعطَى ثمانيةَ عشر سنة[2]، ثم يطلبون ميراثَهم فيها ويقولون: سَكَتْنَا إرفاقاً بك. فإذا ادَّعيتَ أنَّها صدقةٌ عليك، فأقِمِ البينةَ. فيقول: تركتموني حتى ماتتِ البينة أو نَسِيَتْ، وتَرْكُكُم إيَّاي تسليماً. وقد كان يُعتق ويبيع وهم عالمون ولا يدَّعون.

قال: إن أقام بينةً على أصل الصَّدقة قُضِيَ له مع قبضه للرَّقيق بعد الأب وترْكِهم له ولا بينةَ عليه بالتحويز، وإن لم تكُنْ له بينةٌ واحتجَّ بحيازته ذلك بعد أبيه فلا شيءَ له إلَّا مَوْرِثَه منها، إلَّا أن يكونَ كان يُعتِق منها ويتصدَّق ويبيع، فعل ذلك في أكثر الرَّقيق، وباقي الورثة حضورٌ عالمون، فلا حجةَ لهم، وباقيها تَبَعٌ لما أحدث هذا فيه، وإن كان إنَّما أعتق رأساً من عددِ رقيقٍ، أو تصدَّق بيسير من كثير، فلا يوجب ذلك له الصَّدقة لا فيما بقي ولا فيما حدث فيه ما أحدث، ويُقَوَّمُ عليه ما أعتق، ويؤدِّي حصةَ شركائه في ذلك، وفي ثمن ما باع.

وروى عنه أصبغُ في أحد الورثة يدَّعي صدقةً من أبيه، ويأتي بشاهد فأوقفها القاضي زماناً ليأتي بأجر، فلم يأتِه، فأمر بقسمه فقُسم، وفي ذلك أرْضُونَ، ومنازل، ورقيق، ووقع البيعُ بِعِتْقِ بعض الرقيق، وولدت الأمَةُ، وغُرِسَتِ الأرضُ، ثم أقام شاهداً آخرَ كان صغيراً / فبلغ، أو غائباً فقَدِم، وقُضِيَ له. فأما ما أعتق، فاستولد من الأمَةِ، فلا يُرَدّ، ويتبع بالثمن الورثةَ، وما لم يحدثْ فيه هذا، فله أخْذُه بعد أن يدفعَ الثمن إلى مبتاعه، فيرجعُ هو به على الورثة. ظ24

(1) في **الأصل** : تكابب. وهو تصحيف.

(2) كذا في النسختين. ومُقْتَضى العربية : ثمانَ عشرة سنة.

فأمَّا الأرضُ، فلا يأخذها حتى يدفعَ هو إلى مبتاعها الثمنَ وما أنفق فيها، فيرجع هو بالثمن على الورثة، ولا يأخذ الأرضَ من مشتريها حتى يدفعَ إليه الثمنَ، وما أنفق فيرجع بالثمن على الورثة.

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم وابن وهب في أخوين كتب أحدُهما وصيَّته وهو صحيحٌ عند سفره أو الغزو، وكتب فيها وقد تصدَّق على أخيه فلانٍ بحصَّته بالميراث عن أبيهما من دار أبيه وجَنَانِها وبئرها صدقةً منه بتلاً أمضاها له حتى مات، وأمر أنَّ كلَّ ما كان في يديه في غير ذلك من مالٍ عَيْنٍ[1] وعرضٍ ورقيق وحيوان وربَاعٍ ومنازلَ وأراضٍ وأرْحِيَةٍ وأشجار وغير ذلك ممَّا في داخل المدينة أو خارجٍ عنها، وفي أرض الأندلس وغيرها من البلدان، فذلك بينه وبين أخيه نصفين، ثم ادَّعى أنَّ ذلك كان منه على جهة الوصيَّةِ، وأنَّه راجعٌ فيه، وقال أخوه: بل أقرَّ لي بما لزمه. وقد كانا فيما يُعْرَفُ من ظاهر الأمر شريكين، ثم تجاحدا.

قالا: أمَّا ما تصدَّق به عليه من ميراثه في الدَّار التي ورث عن أبيه وجنانها وبئرِها، فهو لأخيه لأنَّه بتله له، وأمَّا ما أقرَّ له به من الشركة في غير ذلك، فذلك يلزمه وذلك بينهما، لا رجوعَ له عنه، وليس بوصيَّةٍ.

وقال سحنون، فيمن تصدَّق / وهو مريضٌ مرضاً طويلاً يخرج فيه ويتصرَّف في حوائجه، أقام ذلك سنين، فتصدَّق فيه على أخيه بنصف ماله، وقبض الأخ الصدقة، وحازها، ثم مات المعطي بعد سنين، فقام وارث المعطي على الأخ، فقال: ليس يجوز لك من ذلك إلَّا الثلثُ، وقد سألتُ الفقهاءَ فقالوا هذا. فردَّ إليه الأخُ ما زاد على الثلث، ثم سأل فقيل له: الصدقةُ جائزةٌ لك. 25و

قال سحنون: ومَن يعلم أنَّك جهلتَ[2] هذا ما أدَّى لك فيما رددت حقّاً، فقال عندي البينةُ أنَّه قال لي: سألتُ الفقهاءَ فقالوا: لا يجب لك إلَّا الثلث. قال: إن وُجِدَتِ البينةُ بهذا، فلك أن تستردَّ ما أخذ منك[3].

(1) في الأصل: عتق. وهو تصحيف.
(2) في الأصل: حملت. وهو تصحيف.
(3) صحفت في الأصل: ما أخدمتك

قال ابن سحنون: وكتب شجرةُ إلى سحنون، في رجل أقرَّ لبني ابنه الكبير بدَين سمَّاه، وذكر أنَّه أعطاهُمْ به رقيقاً ورَبْعاً سمَّاه، وخرج عارياً ولم يرجعْ، فإن كان الرَّقيق الذي أعطاهم بالدَّين قد رضيهم والدُ الصِّبيان وحازهم عن الجَدِّ، فذلك نافذٌ، وإن لم يكُنْ فيهم أو قَبِلَهُمْ ولم يَحُزْهم وبقوا بيد الجَدِّ [فلا شيءَ لهم في الرقيق، والدَّين لهم ثابتٌ على الجَدِّ][1]، وذلك إن كان معروفاً قد سمَّاه في إقراره وأمَّا إن قال لهم: عليَّ دَينٌ. ولم يسمِّهم، وأعطيتُهم به كذا. فالأمر ضعيفٌ.

بابٌ جامعٌ لمعاني مختلفةٍ من مسائل الهبات والصَّدقات

من **العتبية** روى أشهبُ عن مالكٍ فيمن يتصدَّق على مواليه وأولادهم بدار[2]، فإذا انقرضوا فهي لولدي، فانقرضوا إلَّا واحدٌ، / فعمد فَأَكْرَى الدارَ من واحد ممَّن ورَّثَه المعطي ممَّن له المرجع عشرين سنةً، فقام باقيهم فقالوا: نخاف أن يموتَ المولى في هذه السنين، فتقوم علينا بطول حيازتك. ظ25

قال مالك: لو مات المولَى، انفسخ الكراءُ باقي المدةِ، ولقد اكترى السنينَ قبل المولى شابٌّ، ويخافون من طول عمره وطول حيازة هذا، قال: فليَكتُبُوا بينهم كتاباً ويتوثَّقوا فيه.

ومن سماع ابن القاسم وعن مريض استوهب زوجتيه ميراثَهُمَا منه فوهبتاه له ثم مات، قال: يرجع ذلك لزوجتيه، ولا يكون لباقي ورثته، وأكره أن يفعلَ مثل هذا يستوهب زوجتَه ميراثَها.

وعن امرأة تصدقتْ على ابن ابنها بسدس دارٍ وَرِثَتْه عن أبيها، فأشهدَ ابنها أنِّي لا أجيز ذلك، وإنَّما سكتتُ مخافة سَخَطِها، وقام ابن الإبن فقاسم عمَّه المنزلَ، وأخذ منه فصلاً حاز عنده، ولم تزلِ المرأةُ ساكنةً في المنزل حتى ماتتْ،

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.

(2) عبارة **الأصل** مصحفة : فإذا فيهم بدار.

وصدَّقتْها هذه في جميع ما تركتْ أو جلِّه، قال: أرى ذلك جائزاً، قد قاسم عمَّه وتحاوزه، وأخذ فصلاً صار عنده، وهذا كالإذن. قيل: إنه أشهد أن تركَه الكلامَ لئلَّا يسخطَها. قال: لا ينفعه. قيل : قد ماتت في الدَّار. قال: أليس قد قاسم وحاوز، فذلك نافذٌ.

وقال في التي تصدَّقتْ بمهرها على أبي زوجها في المرض إنَّ ذلك جائزٌ في ثلثها، ولا يُعَدُّ تأليجاً إلى الأب. قال: ومَن نحل ولدَه عند موته شيئاً، فتزوَّج به الاِبنُ وَدَخَلَ، أو زوَّجه إيَّاها الأبُ وأصدقَ ذلك عنه، ثم مات، قال: / أرى ذلك ميراثاً، وتتبع المرأةُ زوجَها بصداقها. 26و

ومن سماع ابن القاسم: ومَن قال كذا وكذا من مالي صدقةٌ على بني فلان، مثل بني زُهْرَةَ[1]. ومنهم الغائب والحاضر، ومَن يُعْرَفُ ومن لا يُعْرَفُ، قال: يُقْسَمُ بين من كان منهم معروفاً، من حاضر وغائب، فإن جاء أحدٌ منهم بعد ذلك، لم يكُنْ عُرِفَ مكانُه، رَدَّ عليه الآخرون بقدر حصَّتَه.

ومن **كتاب ابن حبيبٍ** قال مطرِّف: ومَن أعمر امرأتَه جاريةً، فأعتقتْها عند موتها والزوجُ حاضر ساكتٌ، لم يَجُزْ عِتْقُها بغير إذنه، ولا يضرُّه سكوتُه إذا أنكر بعد موتها. وقاله أصبغُ. وذكره عن يحيى ابن سعيد. قال مطرِّف، فيمن بينه وبين رجل عبداً، والشيءَ يتصدَّق بجميعه على رجل، أو يوصي له به، فأمضى الشريكُ ذلك ليأخذَ القيمةَ من المعطي، فذلك له. قال أصبغُ: ذلك له في الوصية، وليس له في الصدقة في الحياة. قال ابن حبيب: وذلك سواءٌ.

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن له على رجلٍ غائب دينارٌ وخمسةُ دراهمَ، فأجَرَ رجلاً في تقاضيه بالخمسة دراهم، وقال له: فإذا قبضتَ ذلك فتصدَّقْ بالدِّينار. فلمَّا قدم كلَّمه، فدفع إليه بلا مؤنة ولا خصومةٍ، قال: يتصدَّق بالدِّينار، ويرسل الخمسة دراهمَ إلى ربِّها.

---

(1) صحفت في **الأصل** : منزلي وبهرة.

ومن **كتاب ابن المواز**: ومن اشترى مالاً فسئل الله له، فقال: تصدَّقتُ به على ابن فلان. ثم مات الأبُ، قال: لا شيءَ للإبن بهذا، وليس بقاطع.

ومن **العتبية** من سماع ابن القاسم عمَّن طلب بكراء منزل من رجل، فقال: هو لابنتي حتى[1] أشاورَها ثم مات، / فقامتْ فيه الإبنة بذلك، قال: لا ينفعها إلَّا أن تكونَ حازتْ ذلك، ويكونَ لها على الصَّدقة والحيازة بينةٌ. قيل: فلو كانت صغيرةً في حِجره؟ قال : ليس هذا بشيءٍ، قد يعتذر بهذا لمَن يريد منعَه، ولا يكون لها شيءٌ إلَّا بشهود على الصَّدقة وحوزٍ من الكبير. ظ26

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك فيمن كان لهم حُبُسٌ[2]، وكان معهم أخواتٌ لهم بكوخ فيه التّرابُ حتى كَثُرَ، فأرادوا أن يجعلوه طوباً فيبيعوهُ، فلا بأسَ بذلك، ولو أبرأ القاضي حتى يأذنَ لهم. قال مالكٌ: ومَن تصدَّق بنخلٍ، فأراد أن يقلعَها ويغرسَ غيرَها، فليس ذلك له.

---

(1) صحفت عبارة **الأصل** : هولاء لمتى حتى.
(2) في **الأصل** : حجر. وهو تصحيف.

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

كتاب هبة الثَّواب

جامع القول في الهبة للثَّواب وعِوَضها وما يفيتها وشيء من ذِكْرِ الاِعتصار

من كتاب ابن المواز قال مالك: المجتمَع عليه عندنا في هبة الثَّواب تتغير[1] عند الموهوب بزيادة أو نقص، فقد لزمتْه قيمتها يوم قبضها. وقال مرة أخرى: يوم وُهِبها. قال محمدٌ: يوم قبضها أصوبُ؛ لأنه كان يُخَيَّرُ في قبضها، وإذا أراد ردَّها وقد زادتْ عنده في يديها، وأبى الواهب إلَّا القيمةَ، فقال ابن القاسم: ذلك للواهب إلَّا أن يجتمعا على ردِّها. وهو قول مالكٍ. محمدٌ: بعد معرفتهما بما لزمه من القيمة. رجع محمدٌ فقال: جائزٌ إذا رضيا بردِّها وإن لم يعرفا القيمة لأنَّها هبةٌ مؤتَنَفة، إلَّا أن يوجبَها له على قيمتها، فلا يجوز.

قال / أشهبُ للموهوب ردُّها في الزِّيادة، وإنما معنى قول مالك عندي أنَّه ليس ذلك للموهوب في النَّقص، ولا للواهب في الزِّيادة. ورواه ابن وهبٍ، عن مالك، وأخذ به ابن عبد الحكم، ثم رجع فقال: ليس ذلك إلَّا باجتماعهما، زادت أو نقصتْ، وحوالةُ الأسواق فَوْتٌ عند ابن القاسم وأشهبَ، بزيادة أو نقصٍ، إلَّا أنَّ ذلك عند أشهبَ كحِوالة البَدَنِ، وإنَّ للموهوب ردَّها في زيادة السوق، وابنُ القاسم لا يرى ذلك إلَّا أن يجتمعا. 27و

---

(1) في الأصل: مقغير. وهو تصحيف.

قال: وتُباع عليه فيما لزمه من القيمة، وإن فُلِّسَ فربُّها أحقُّ بها، كالبيع، زادتْ أو نقصتْ، إلّا أن يُعطُوه الغرماءُ قيمتَها أو يسلِّمَها إذا فاتتْ ويحاصَّ بالقيمة.

قال ابن القاسم: والفَوْتُ فيها كالفوت في البيع الفاسد في العروض والحيوان والرِّباع. محمدٌ: إلّا أنَّ للأب اعتصارَ [الهبة من ابنه][1] في حوالة سوقٍ، فإنّما يعني في اعتصار الأب؛ فأمَّا الأجنبيَّ، فما علمتُ أنَّه اختلف فيه قولُه، ولا قول مالكٍ، ولا أنَّه فوتٌ، وإذا باعها الموهوب، ثم ردَّها قبل تغيُّرِ السوق والبدن، فهو فوت، ولا ردَّ له، ولا لربِّها أخذُها في التفليس، وبائعُها الثاني أحقُّ بها، وولادتُها فوتٌ. وقاله أشهبُ، قال: لأنها وإن زادتْ بالولد فقد نقصتْها الولادةُ، وكذلك الثوب يُصْبَغُ، والوطء يفيت اعتصار الأبِ واعتصار الأجنبيِّ، وإن لم تنقصْ ولا زادتْ، وليس ذلك في العيوب ولا في التفليس فوتٌ.

وإذا غرس / الموهوبُ الأرضَ، وبنى الدَّار، فله عند أشهبَ ردُّها لأنَّها زيادة. ظ27
وقال ابن القاسم: ليس ذلك له لأنَّه قد لزمتْه قيمتُها. محمدٌ: وبه أقول لأنه لما وجبتْ له الزيادة، فقال: أنا أرضى بترك الزِّيادة وأردُّ، كان كبائع لِمَا وجب له على ما أحبَّ المشتري أو كره. وقاله ابن عبد الحكم وابن وهب، عن مالك، في الحرث في الأرض فوتٌ.

قال ابن وهب: ومَن وهب لعبدِ رجلٍ مأذون له هبةً للثواب، فقبلها، ثم أخذها منه السيِّد، فذلك فوتٌ يوجب عليه القيمةَ على السَّيِّد أنَّها للثواب أو لم يعلمْ، وهو مأذونٌ له قبولُها للثواب. قال أشهبُ: وإن لم يكُنْ مأذوناً لم يَجُزْ قبولُها، إلّا أن يأخذَها السيِّدُ وهو عالمٌ أنَّها للثواب، فيكون كالإذن له في ذلك، وتلزم العبدَ القيمةُ في ماله، وإن لم يعلمِ السيِّدُ، ولم يكُنْ وَطِئَ إن كانت أمَتَه أو نقصتْ، فالسيد مخيَّرٌ في أداء قيمتها من ماله يوم الهبة، وإن شاء ردَّها، وإن وطئ أو نقصتْ، لزمتِ العبدَ قيمتُها في ماله.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

ومن وهب داراً للثواب، فباع الموهوبُ نصفَها، فذكر قولَ ابن القاسم، ثم قال: «قد قيل يلزمه قيمتُها كلّها، فإن كانت عرصةً لا يضمنُ ما بقِيَ منها، فعليه قيمةُ «ما باع ويردُّ ما بقي. قال محمدٌ: وقول ابن القاسم أحبُّ إليَّ إن شاء، فعلى هذا في الدار، وإن شاء لزمه قيمةُ الجميع، إلَّا أن يكونَ ما باع منها مما لا ضرر فيه.

وإن وهب عبدين للثواب، فباع الموهوب أحدَهما فإن كان / للبيع وجهُهُما لزمتْه قيمتهما، وإن لم يكُنِ الوجهُ، أخذه الواهب الباقي وأتبعه بقيمة الآخر يوم قبَضه، وليس قيمتُه من قيمة صاحبه. وقال أشهبُ: يردُّ الباقي كان أرفعَ أو أدنى إذ له ردُّهما، فات أحدُهما بأيِّ وجه من الفوت. و28

قال ابن حبيبٍ: قال ابن الماجشون: مَن وهب هبةً ولا يشترط أنَّه يهبها للثواب، لم يَجُزْ، وكأنَّه بائعٌ لها بقيمتها، ولكنْ إن وهب وسكت عن ذكر الثواب، ثم قام يطلب الثواب، فهذا الذي جاء فيه قولُ عمرَ رضي الله عنه. قال أصبغُ: ذلك جائزٌ في الوجهين وبالأول أقول.

قال أبو محمد: وقولُ أصبغَ هو قول ابن القاسم في **المدونة**، وهو أولى لأنَّ هبةَ الثواب كالبيع، وقد جاءتِ الرخصة من السَّلف، رضي الله عنهم، في ترك تسمية عِوَضِها، وهما وإن لم يشترطا الثواب، فقد تعارفا أنَّه المقصود فيها، والعُرْفُ كالشرط.

قال ابن حبيب: قال مطرِّف في هبة الثواب إذا أثابه قبل فوتها القيمةَ أو أكثر، فالواهبُ مخيَّر في قبول ذلك أو ردِّها على ظاهر حديث عمرَ، فهو على هبته إن لم يَرْضَ منها، إلَّا أن يفوتَ بموتٍ أو وطءٍ، وإن لم تحملْ وشبه ذلك، ولا يفيتها زيادةُ السُّوق ولا نَقْصُه ولا زيادة بدنٍ ولا نقصه. وقال ابن الماجشون: إذا أثابه القيمةَ، فلا حجَّةَ له، وإن لم تَفُتْ. وهو معنى حديث عمرَ، فقولُه: ما لم يَرْضَ منها. فجعل رضاه بيد الموهوب، / فإذا أثابه القيمةَ، فلا حجةَ له. وكذلك قال ابن القاسم، ورأى أنَّ النماء والنقصَ فيها فوتٌ. قال أصبغ: وهو فوتٌ فيها في الاعتصار، وليس اختلاف الأسواق فوتاً فيهما. ظ28

ومن **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم فيمن وهب عبدَيْن أو ثوبين للثَّواب، فقبضهما الموهوب، ثم زاد السوق حتى صار أحدُهما يسوى مثلَ قيمتِهما يوم الهبة، فعوَّضه به، فلا يلزم الواهبَ قبولُه، إلَّا أن يشاءَ.

قال مالك: وإذا تغيَّرتِ الهبةُ بنماء أو نقصانٍ بيد الموهوب، لزمه الثَّوابُ وإن طال مُكْثها. قال ابن القاسم: [إلا أن يريدَ فيأبى أن يثيبَه فلا يلزمه الثواب في زيادتها إن أبى، وقاله مالك وللواهب أخذُها إن شاء. ثم قال ابن القاسم][1] إلا أن يزيدَ، فيأبى أن يثيبَه، فلا يلزمه الثوابُ في زيادتِها إن أبى. وقاله مالكٌ، وللواهب أخْذُها إن شاء. ثم قال ابن القاسم: النَّماء والنَّقص فوتٌ، ويجبر الموهوبُ له على الثواب.

قال أصبغ: إن وهبه عبدَين للثواب، فأراد الموهوبُ أن يُحَبِّسَ أحدَهما، ويؤدِّي قيمتَه فيردَّ الآخرَ وأبى الواهبُ، فإنَّ ذلك للموهوب.

قال ابن القاسم في رواية عيسى وأصبغ: وإذا كانتِ الهبةُ جاريةً، فوطئها الموهوبُ، فهو فوتٌ يوجب تعجيلَ القيمةِ، فإن فُلِّسَ، فللواهب أخذُها، إلَّا أن يعطِيَه الغرماءُ قيمتَها يوم الهبة.

قال ابن حبيب قال مطرِّفٌ وابن الماجشون: وإذا غاب الموهوب على الجارية الموهوبة للثَّواب، فقد لزمه الثواب، وطئَها أو لم يطأْها، تغيَّرتْ أو لم تتغيَّرْ. وقاله ابن عبد الحكم، وأصبغ.

ومن **العتبية** روى أشهبُ عن مالك في الواهب يطلب الثوابَ، فيدَّعي الموهوب أنه أثابه، فإنه إن لم يَأْتِ ببيِّنةٍ أنَّه أثابه، حلف الواهبُ وأخذ الثواب، كان على أصل الهبة بينةٌ أو لم / يَكُنْ، كالثَّمن في البيع، قِيلَ: فقام بعد أربعة أشهر في الثواب. قال: يُقْضَى له به إذا حلف الواهب عند المنبر أنه ما أثابه[2]. و29

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.

(2) صحفت عبارة **الأصل** : عند المنو أنه بما أقامه.

وروى ابن القاسم عن مالك: ومَن عُوِّضَ من هبة الثواب[1] عِوضاً، ثم قام بعد ذلك يقول: ليس هذا ثواباً لهبتي. قال: لهذا وجوهٌ. أمَّا إن قيل له: هذا ثوابُه هبتُه؛ فأخذه فلا شيءَ له وأمَّا إن بعثَ إليه بذهبٍ أو غيرها، فلا يكون فيها قَدْرُ الثواب، ثم يطلب ويقول: لم تُوَفِّني واستأمنتُ بك، وظننتُ أنك تَبِعت بالشيء بعد الشيء. فذلك له.

ومن **كتاب ابن المواز**: وإن جنى العبد عند الموهوب، فقال ابن القاسم: هو فوتٌ يوجب القيمةَ. قال أشهب: إن كان خطأً، ففداه مكانَه قبلِ أن يفوت بشيءٍ، فليس بفوتٍ، وإن كان عمداً، فقد فات، ووجبتِ القيمةُ. قال ابن القاسم وأشهبُ: إذا أعتق العبدَ أو قلَّدَ البدَنةَ أو أشعرها وهو عديمٌ، فللواهب ردُّ ذلك، إلَّا أن يكونَ يوم فعل ذلك مليّاً، أو فُلِّسَ بعد ذلك، فلا شيءَ له.

وإذا مات الموهوبُ، ولم يَدَعْ غيرَ الهبة، قال: لم تَفُتْ، فربُّها أولى بها، إلَّا أن يُثِيبَه الغرماءُ، وإن قالت قبل الموت، فالواهب أثبتوه بالقيمة، إلَّا أن يكونَ لم يخرجْ من يديه بعد، وهو في التَّفليس أحقُّ بها، فكلُّ حالٍ كالبيع إن لم يثيبوه، وإن مات الواهب، فلورثته طلبُ الثواب. قال مالك: إلَّا أن يكونَ ذلك ممَّا تقادم وطال، ويُتَّهَمُ الناسُ في مثله. قال محمدٌ: يريد فطلبوا الثواب، إلَّا بعد طول الزمان والسنين الكثيرة.

قال مالك وأصحابُه: ولا يأخذ / في الثَّواب إلَّا ما كان يجوز ذلك أن تبيعَها بمثله إلى أجل. ظ29

ذِكْرُ مَن لا ثوابَ بينهم من الأقارب والزَّوجين وغيرهم والتَّداعي في دفع الثواب

من **كتاب ابن المواز** قال: ومَن وهب ولا يدري هل أراد الثوابَ وادَّعى أنَّ ذلك للثواب، فلْيُنْظَرْ إلى ناحية المعطى والمعطي؛ فإن كان فقيرٌ وهب لمليءٍ، فله

(1) في **الأصل** : من بقية الثواب. وهو تصحيف.

الثوابُ، وأمَّا المليءُ يكسو المحتاجَ ثوباً أو يهبه دابَّةً وغيرَها ممَّا يُرَى أنَّه أراد صلتَه، فلا شيءَ له ولا اعتصار، وكذلك أحدُ الزوجين، وذو الرحم لرحِمِه، إلَّا أن يأتيَ من ذلك أمرٌ بيِّنٌ يعلم أنه طلب استفزازاً.

قال أشهبُ: لا ثوابَ على فقير وهبه فقيرٌ أو غنيٌّ لأنَّه ممَّن يُرَى أنَّ ذلك لغير ثواب؛ وأمَّا الغنيُّ يوهَب فعليه الثواب وهبه غنيٌّ أو فقيرٌ لم يُرِدْ به عوناً ولا حاجةً ولاداة إلَّا ما وهب ذو سلطانٍ لغنيٍّ، ولا ثوابَ له إذ لا يعلم ذلك من السَّلاطين، وربَّما كانتِ الهبةُ لا ثوابَ في مثلها، مثل العين. قاله مالكٌ، وابن القاسم، وأشهبُ. ولا يقبل فيه دعواه أنَّه للثواب. قال محمدٌ: إلَّا أن يشترطَه. قال ابن القاسم: فذلك له عرضاً أو طعاماً. قال محمد: ولا يعجبنا، وهي هبةٌ غير جائزة، ولْيَرُدَّ المِثْلَ فيها، وكذلك في الفضة، والذهب غيرَ مسكوك. وقاله أشهبُ.

ومن **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم، في الزوجة تتصدَّق على الزوج بمهرها أو غيره من مالها، ثم تدَّعي أنَّها تصدَّقتْ للثواب فأنكر الزوج، فإنَّه يحلف أنها ما شرطتْ عليه مثوبةً، ولا قَبِلَها على الثواب، / ويبرأ. و30

ومن سماع ابن القاسم، قال عن مالك، في الموهوب يُفلّس قبل أن يثيبَ، فلربِّها أخذُها، كالبيع، إلَّا أنَّها تُقَوَّمُ يومَ وهبها. قال سحنون: يريد إذا أراد الغرماءُ حبْسها ودفْع القيمةِ.

في الموهوب هل له قبْضُ الهبةِ؟
وهل للواهب منعُه منها؟
وفي إحداث الحوادث فيها وهل يرجع فيها؟

من **كتاب ابن المواز** قال: وليس للواهب منْعُ الموهوب من قبض الهبة، ولا من بيعها، وليمنعْه من صدقتها والعِتقِ، وكذلك المشتري إلَّا أن يكونَ مليّاً. وإن وهبه في مرضه فليس للورثة منعُ الموهوب من قبضها. وإن كانت لا تخرج من

الثلث، ولو قبضَها وأراد بيْعَها قبل أن يثيبَ، فلهم منعُه إن كان عديماً، إلَّا أن يخرجَ من الثلث، فيكونَ له أن يبيعَ وأمَّا في العِتقِ فلا، وأمَّا إن وهبها، فجائزٌ إن قُبضَتْ، كما لو باعها؛ وأمَّا مكاتبتُها، فيكشف عن ذلك: فإن كان على معنى التجارة والفضل، جاز، ويكون الواهب أحقَّ بالكتابة من غرمائه إن فُلِّسَ، فإن اخترتَ أحدهما فهي على كتابتها، فإن ماتتْ ورثتَها، وإن بقت، فولاؤها للموهوب، وإن عجزتْ فهي له رقيقٌ، وإن لم تكُنْ كتابةً على معنى التِّجارة، واستُدِلَّ أنه أرادَ معنى العتق بتخفيف ما لا يُكاتَبُ به مثلُها ولا يقرب منه، فلتُرَدَّ كتابتُه، وتكون أنت على هبتك إن لم تثبْ منها، ولا يقبضها الموهوبُ إلَّا بإذن الواهب.

محمدٌ: ولا للواهب أن يمنعَه من قبضها، وإذا كانت هبةً لغير ثواب، فله قبضُها بغير إذنه، ويكون ذلك حيازةً تامةً، ولو / قبضها وهي هبةٌ للثواب بغير إذن الواهب، فأشهبُ يرى له أن يرتجعَها حتى يُثيبَه، وليس للواهب أن يبدو له. ظ30

وقال ابن القاسم: ليس له أن يرتجعَها، ولْيُتَلَوَّمْ له بما لا يضرُّ فيه بأحدهما، فإن أثابه ولا ردَّها. محمدٌ: وهذا أحبُّ إليَّ، وإن كنتُ لا أجيز للموهوب أخذَها بغير إذنه، فلا أرى للواهب منْعَه منها، وله طلبُه بثوابها، ولو جَحَدَ الواهب أن يكونَ وهبه، فأقام عليه شاهداً، فليَحْلِفْ، ويُقْضَى له بها، فإن لم يحلفْ، حلف المُعْطَى، فإن نكل أدَّى.

قال محمدٌ: وليس له أن يبدوَ له وإن لم تَخْرُجْ من يديه، وإذا أُعْطِيَ القيمةَ، فليس له أن يقولَ آخذ رضايَ. وهو من معنى قول عمر فهو على هِبَتِهِ. ما لم يَرْضَ منها. قال مالكٌ: إمَّا ثوابُ مثلها وإما ردَّها.

ما تجوز هبتُه للثواب وما يجوز من العِوَض فيها
وما لا ثوابَ فيه من الهبات

من **كتاب ابن المواز** قال : وإذا وهبتَه عبداً أو دابةً[1]، فأراد أن يعوِّضَك عبداً أو عرضاً مثلَ القيمة أو أكثر، فليس له ذلك إلَّا برضاك، فاتتِ الهبةُ أو لم تَفُتْ، ولا يثيبك إلَّا القيمةَ من الدَّنانير والدَّراهم، وهذا الذي قال ابن المواز: هو قول أشهبَ. قال سحنون: لا أقول به. وكلُّ ما أثابه ممَّا فيه القيمةُ لزمه.

ومن **كتاب ابن المواز** قال: فإن رضي بقبول غير العين نُظِرَ؛ فإن فاتت الهبةُ، جاز قبولُه ممَّا يجوز إن تُسلَّم الهبةُ فيه، وإن لم تفتْ جاز قبول ما يجوز أن تباعَ الهبةُ به بدءاً به، فإن أبى قِيلَ له: إمَّا أثبْتَهُ بالعين، وإلَّا رَدَدْتَ / الهبةَ. فإن أثابه القيمةَ، فلا حجةَ للواهب في ردِّ الهبة. و31

قال مالك: ولا تجوز هبةُ العبد الآبقِ والبعير الشَّاردِ للثواب، ولا جنينٍ في البطن، ولا ما لم يَبْدُ صلاحُه من ثمر أو حبٍّ، إلَّا أن يكونَ لغير ثوابٍ. ومَن وهبتَه داراً، فعوَّضك دَيناً له على رجلٍ، أو خدمةَ عبدٍ سنين، أو سكنى دارٍ سنين، فإن فاتت الهبة، فلا يجوز إلَّا في الدَّين، فيجوز، حلَّ أو لم يحُلَّ. محمدٌ: يريد لأنَّه حوالةٌ، فيريد إذا كان ممَّا تقوم به الهبة في الإستهلاك من دنانيرَ أو دراهمَ. وأمَّا الكراء والخدمة فدَيْنٌ في دَينٍ، وإن كانتِ الهبةُ لم تتغيَّرْ، فلا بأسَ بكلٍّ ما ذكرنا.

وأجاز أشهبُ العِوَضَ بالدَّين مثل قول ابن القاسم، وأجازه في السُّكنى والخدمةِ، وروى عن مالك أنَّه أجاز أن يكري داراً بدَينٍ لك على رجل، وأمَّا بدَينٍ لك على ربِّها، فلا يجوز. وأجازه أشهبُ. قال: لأنَّه قد قبض الدارَ، فلا يدخله الدَّين بالدين، ولم يأخذْ به ابن المواز. قال: ولا يعوِّضك عرضاً له في ذمَّة رجل إن فاتتِ الهبةُ لأنَّه دَينٌ في دين. وقاله ابن القاسم، وأشهبُ.

---

(1) في **الأصل** : شابه. وهو تصحيف.

قال: ولم يَرَ مالك في العين من الدنانير والدراهم ثواباً. وقال: ما علمتُه من عمل الناس. قال محمد: لأنَّ للعين الأثمان المرجوع بالقيمة إليها، فكأنَّها بِيعَتْ[1] بما لا يُعْرَفُ من أصناف العروض.

قال ابن القاسم: وكذلك الدنانير والسبائك، وكذلك الأثواب من ذهب أو فضةٍ غير مسكوكٍ، فإنِ اشتُرِطَ في ذلك الثوابُ، فهي هبةٌ غيرُ / مردودةٍ. ظ31

قال عيسى عن ابن القاسم في **العتبية**: لا ثوابَ في الصَّفائح والنُّقرة والحلي المكسَّر.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهبُ: ولا يُثابُ غير العين إلَّا عن تراضٍ. وأجاز مالك هبة الحَلْي المصوغ للثواب والعوضَ عليه يقام عروضاً أو عن الذهب ورِقاً وعن الورِق ذهباً[2].

قال محمد: لا يجوز هذا بحالٍ. وقال مالك أيضاً : لا ثواب في الدنانير والدراهم، إلَّا أن يكونَ لذلك وجهٌ[3]. وهو في **المختصر**. وقال أيضاً: من [وهب][4] دنانير فله اعتصارُها ما لم تَحُلْ عن حالها. قال محمد: وما علمنا في هبة الدَّنانير اعتصاراً إلَّا في الأب ما لم تَحُلْ عن حالها، ولعلَّ ذلك الذي أرِيَد بالمسألة[5]؛ فأمَّا غيرُ الأب، فلا اعتصارَ فيها ولا ثوابَ.

قال أشهبُ: ولو وُهِبَ على ذلك، كان مردوداً، ولا يُقْضَى في عوض الهبة إلَّا بالعين أو يتراضيا على أمر جائزٍ وإن[6] كانت طعاماً، فقام بردٍّ مثله في المكيل والموزون؛ وأما الجِزَافُ فالقيمة من العين. قال أشهب: وإن وهب هبةً على أن

---

(1) في **الأصل** : فكلها بيعت. وهو تصحيف.

(2) عبارة ابن المواز المنقولة في هذه الفقرة مصحفة كثيراً في **الأصل**، لذلك اعتمدنا عبارة ع.

(3) في **الأصل** : يكون له المعوضة. وهو تصحيف.

(4) ساقط من **الأصل**.

(5) في **الأصل** : أريد بالسلم. وهو تصحيف.

(6) عبارة **الأصل** مصحفة هكذا : أو بتراض على من جوزوا أن.

يُثَابَ عروضاً، لم يَجُزْ لأنه استوجب ما لا يدري أيَّ عرضٍ هو أحيوانٌ أم طعامٌ أو غيرُه[1].

قال ابن القاسم: وليس في الصَّفائح والحلي المكسور والنُّقَر ثوابٌ. وقاله أصبغُ. فأمَّا المصوغُ، ففيه الثواب، قال: ومَن وهب قمحاً أو شعيراً ففيه الثوابُ؛ وأمَّا ما لا ثوابَ فيه منه، فمثل الفاكهة والرُّطَب يُهْدَى للقادم[2].

قال مالك: فإن قام يطلب فيه / ثواباً فلا يعطاه، وقاله أشهبُ، وابن القاسم؛ قالا : ولو قال: إنَّما أهديتُه لك إذ قدمتَ لِتكسوني فلا شيءَ له، ولا له أخذُه وإن كان قائماً. وذكر أبو بكرٍ بنُ محمدٍ، أنَّ بعضَ أصحابنا يرى له أخذَه إن لم يفتْه. و32

فيمن وجد عيباً في هبة الثواب أو عوضِها أو استحقَّ ذلك. وهل في ذلك عُهدةٌ أو براءةٌ؟ وغيرِ ذلك من معاني الهبات

قال محمد بن المواز: وليس في هبة الثواب عُهْدَةُ السَّنة[3] ولا اشتراط البراءة، وهو في الثَّواب أخفُّ إذا كان بعد فوت الهبة. وقد قال عبد الملك: لا تكون هبةُ الثواب بشرطِ أَهَبُكَ على الثواب، فلو شدَّد على أخذٍ بالشرط، لم يَحِلَّ لأنَّ للمشتري فيها غيرَ سهمٍ، فيصير كبائع سلعته بالقيمة.

وقال: مَن وجد عيباً في هبةٍ أو عوض فله ردُّها لأنَّها كالبيع، إذ أرى أنه أرِيدَ بها الثواب، وإنِ استُحِقَّتِ الهبةُ، رجع في العَوَضِ فأخذه، فإن فات بحوالة سوقٍ، أو بدنٍ أخذ قيمتَه، إلَّا أن يكونَ عيناً أو طعاماً، ممَّا يُكالُ أو يوزَن، فيرجع بمثله. قاله ابن القاسم، وأشهبُ: وكذلك في العيب يجده بالهبة فيردُّها. قال: وإذا كان

(1) فقرة قول أشهب مصحفة كثيراً في الأصل. لذلك أثبتنا عبارة ع.
(2) في الأصل : بيد القادم. وهو تصحيف.
(3) في الأصل : في هذه الهبة.

العيبُ بالهبة لم يَفُتْ، ردَّها بحوالة سوقٍ، أو نقص في بدنها من سَقَمٍ، أو زادتْ، وكذلك إنِ استُحِقَّتْ وقد تغيَّرتْ بمثل ذلك، فليَرُدَّ ويرجعُ في عِوَضِه بما ذكرنا في فوتِه وغيرِ فوته، والثوابُ / كالثمن، والهبة كالسِّلعةِ المبيعة، فلا يفيته ردُّها إلَّا عيبٌ مفسِد، فلا يردُّها حينئذ إلَّا وما نقصها؛ وأمَّا لو وجد بالعوض عيباً، فله ردُّه، ولا يفيته[1] لِمَا ذكرنا من حوالة سوقٍ وشبهِه ويأخذ الهبة، إلَّا أن تفوتَ ها هنا بحوالة سوقٍ، فليس له إلا قيمتُها.

ظ32

قال ابن القاسم إلَّا أن يكونَ في العِوَضِ المَعِيبِ مثل قيمة الهبة، فلا يردّ، أو يكون أقلَّ، فتتمُّ له القيمة، فلا يردّ. وقال أشهب: له ردُّه بما تُرَدُّ الهبةُ، ويُرَدُّ الشيء المعيب[2] لأنَّه يرى أنَّه لا يُقْبَلُ في عِوَضِه إلا العينُ، ولأنَّ أخْذَه بالعوض شراءٌ له بالقيمة التي وجبتْ له. محمدٌ: وهذا أحبُّ إليَّ.

قال أصبغُ في **العتبية**: إن كانت أمَةً، فوطئها، ثم ظهر على عيبٍ بها، فله ردُّها، كالبيع، فإن تمسَّك بها ليؤدِّيَ القيمةَ، فإنَّما يؤدِّي قيمتَها سليمةً من العيب لأنَّها لم تَفُتْ، كالبيع؛ وأمَّا إن فاتت عنده : فإن كان قد أدَّى قيمتَها، رجع بقيمة العيب من ذلك وإن لم يُؤَدِّ قيمتَها، فعليه ها هنا قيمتُها معيبةً لأنَّها لزمتْه، وقد انقطع حيازه[1] في ردِّها وإن كان العِوَضُ عيناً، فاستُحِقَّ، أو وجد به عيباً، والهبة لم تَفُتْ، فليَرْجِعْ بمثل العين لأنَّه كثمنٍ باع به، ولو كان العِوَضُ طعاماً يوزَنُ أو يُكالُ، أو كان جزافاً فاستُحِقَّ، أو رددتَه بعيبٍ، فلك أخذُ هبتك، فإن فاتتْ قيمتُها، وإذا فاتت قبل قبض العِوَضِ، فلا تبالي، كان العِوَضُ عيناً أو غيرَه، فليَرْجِعْ بقيمة الهبة، ولو كان أعطاه أوَّلاً من العين أكثرَ من القيمة، / لم يلزمْه الآن إلَّا القيمةُ. قال ذلك كلَّه ابنُ القاسم، وأشهبُ.

و33

(1) في **الأصل** : ولا يعيبه. وهو تصحيف.
(2) في **الأصل** : المبيع. وهو تصحيف.
(3) في **الأصل** : حياؤه. وهو تصحيف.

ولو أعطاك أوَّلاً من العين أقلَّ من القيمة، فاستُحِقَّ، أو وجدتَ به عيباً، فلا ترجعُ إلَّا بمثله، كان ما أعطاك أوَّلاً من القيمة بعد فَوْتِ الهبة أو قبلُ، ولو كان أعطاك عرضاً، رجعتَ بقيمة الهبة إن فاتتْ.

قال مالك: ومَن نكح بتفويض، فأعطاها قبل البناء عرضاً أو عيناً مثل صَداق المثل، ثم استُحِقَّ ما أخذتْ، أو وَجَدَتْ به عيباً، فلْتَرْجِعْ عليه بمثل العين[1]، وبقيمة العرض الذي أخذتْ وفي رِقِّ الهبة في هذا، وإن كان ما أعطاها بعد أن بنى بها، رجعتْ ها هنا بصَدَاق المِثْل.

وإذا وهبتْ له أمَةٌ للثَّواب فوطئها، ثم وجد بها عيباً، فليس له أن يثيبَه قيمتَها معيبةً، ولكن إمَّا قيمتُها صحيحةً أو يردُّها، كالبيع لأنه لزِمتْه القيمةُ بالوطء وإن لم تكُنْ بكراً، إلَّا أن يردَّها بالعيب، سواءٌ كان أثابه أو لم يُثِبْه، ولو كان فَوْتُها بموت أو بما لا يقدر على ردِّها، لم يَلزمْه إلَّا قيمتُها معيبةً؛ وأمَّا لو فاتت بحوالة سوقٍ، أو بالوطء فليس له ذلك، إلَّا أن يردَّها، أو يؤدِّي قيمتَها صحيحةً.

ولو لم تَفُتْ بشيءٍ من ذلك حتى ظهر على العيب؛ فإن كان الواهب علم بالعيب، فليس له إلَّا قيمتُها معيبةً، وكأنَّهما بالعيب عالمان، وإن لم يعلما حتى فاتتْ بحوالة بدنٍ، أو بالوطء، وإن لم تكُنْ بِكراً لزمتْه بقيمتها صحيحةً، وإن شاء حبَّسها بذلك، وإلَّا ردَّها بالعيب، ولو أثابه ثم فاتت بما لا يقدر على ردِّها، / ثم ظهر على العيب، فقد صار العِوَضُ كالثَّمن وينظر؛ فإن نقصها العيبُ، ردَّها من قيمتها يوم الهبة، رجع برُبع العِوَضِ، كان العوض أقلَّ من قيمتها أو أكثرَ، فيأخذ ذلك إن كان عيناً، وإن كان عرضاً فربعُ قيمته، وإن كان طعاماً يكال أو يوزَن، فبربع ذلك كيلاً أو وزناً في صفته.

ظ33

وإن لم تَفُتْ بشيءٍ، أو فاتتْ بما يقدر معه على ردِّها، فلا رجوعَ له في ثوابه، قلَّ أو كثر، إلَّا أن يشاءَ أن يردَّها بالعيب، فذلك له. قال مالك: ومَن أثاب من

(1) في الأصل: بمثل القيمة. وهو تصحيف.

الصدقة، ثم قال: ظننتُه يلزمني. ومثلُه يَجهل ذلك، فله أَخْذُ ما أعطى إن وجده، وما فات فلا شيءَ له، ويُقْبَلُ قولُ المتصدِّق إنَّه إنَّما أعطى ليكافِئَ.

قال ابن القاسم: ولو كان دنانير، فقال: أنفقتُها. أو ذهبتْ فهو مصدَّق مع يمينه وَيَبْرَأُ، وإن كان مثلُه لا يَجْهَلُ ذلك، فليس له أَخْذُه وإن كان قائماً. وأمَّا أشهبُ، فذهب إلى أنَّه لا شيءَ له من العوض وإن كان قائماً. أخبرنيه عنه ابن عبد الحكم، وبلغني عنه أنَّه قال: إلَّا أن يقولَ: هذا ثواب صدقتك. فله أن يرجعَ إن كان جاهلاً.

ومَن وهبك هبةً، فأثابه عنك رجلٌ عَرْضاً، فإن كان يرى أنَّه أرادَ منها [نيلَ][1] الثواب، رجع عليك بقيمة العرض. يريد محمدٌ: إن كان مثلَ قيمة الهبة فأقلَّ، وقد كانتِ الهبةُ قد فاتتْ. قال ابن القاسم: ولو أثابَ عنك عيناً، لم يكُنْ له فيه ثوابٌ، إلَّا أن يدفعَه على السَّلف قضاءً عنك، فله إتباعُك به. يريد: بأقلَّ. قال أشهبُ: / إذا أثابه عنك بعد تغيُّر الهبة، فهو قضاءٌ عنك، وعليك يرجع. و34

قال محمد: فإن أثاب عنك قبل تغيُّر الهبة فذلك فاسدٌ، والموهوب مخيَّرٌ في ردِّ الهبة، ويأخذ هذا ثوابَه، أو يحبس الهبةَ ويعطي لهذا الأقلَّ من قيمتها أو ممَّا أثابه.

قال ابن القاسم: وإن وهبتِ امرأةٌ صداقَها كلَّه للزوج ثم طلَّقها قَبْلَ البناء فلا رجوعَ لأحدهما على الآخر بشيءٍ، ولو دفع إليها صداقَها وهو مائة دينار، فإن وهبتْ تلك المائة لأجنبيٍّ، ثم طلَّقها قبل البناء لردَّتْ عليه نصفَها، ورجعتْ بنصفها على الموهوب لأنها وهبتْ ما لم يتمَّ لها مِلْكُه.

ومَن وهب لرجلين عبداً فأثابه أحدُهما بعبدٍ، ثم قال: إنَّما أثبتُ عنِّي وعن صاحبي. فأنكر الواهب، وطلب المثيبُ أن يرجعَ بنصف العبد، فليس ذلك له.

(1) ساقط من الأصل.

في الأفضل من الصدقة والحجِّ والعِتق وغيرِه وفي قبول الصدقة وتركها في ذلك أفضل وأخذِ الصدقة من السلطان

من كتاب ابن المواز قيل لمحمد: أيُّ ذلك أفضلُ العِتقُ أم الصَّدقةُ؟ قال : ذلك على قدر شدَّة الزمان ورخائه. وقال أشهبُ عن مالك: قيل له: إنَّ لي عبداً بيني وبين يتيم لي صغيرٍ، أفأعتقُه، أو أتصدَّق به على اليتيم وعلى أخيه، ولا مال لهما؟ قال: أبينك وبينه قرابة[1]؟ قال: هما أبناء عمِّي. قال: فتصدَّق به عليهما أحبُّ إليَّ ما لو أُعْتِقَ ضاع.

قال: فإنِّي أكفُله. قال: قد، / لا تعيش له. قال: إن متُّ كان في كفايةٍ. قال: تصدَّق به عليهما أحبُّ إلي.

من العتبية روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك، قال: الحجُّ أحبُّ إليَّ من الغزو، إلَّا أن يكونَ خوفٌ[2]. قيل: فالحجُّ أو الصدقة؟ قال: الحجُّ، إلَّا أن تكونَ سنة مجاعةٍ. قيل: فالصدقة، أو العتق؟ قال: الصَّدقة. قيل: فإطعام الطعام، أو الصدقة بالدَّراهم؟ قال: كلٌّ حسنٌ. ولم يُفَضِّلْ أحدَهما.

قال مالك في كتاب ابن المواز: كان طاوسٌ يصنع الطعام، ويدعو هؤلاء المساكينَ أصحابَ الصُّفَّةِ، فيقال له: لو صنعتَ طعاماً دون هذا. فيقول: أنتم لا تكادون تجدونه. وكان يجعل للعجائز الدُّهْنَ، فيأمر بهن فَيَمَشَّطْنَ ويَدَّهِنَّ.

ومن العتبية من سماع ابن القاسم، وعن الرجل يوصى له بالشيء، أيدعه أم يأخذه؟ قال: يتركه أفضلُ له إن كان عنده غناءٌ، إلَّا أن يخشى الهلاكَ وهو محتاجٌ، فلا بأسَ به.

(1) عبارة الأصل مصحفة : أينفعه وصفها قرابة.

(2) في الأصل : أن يكون وهب. وهو تصحيف.

قال مالك: وكان رجالٌ ببلدنا من أهل الفضاء والعبادة يردُّون العطيَّةَ يُعْطَوْنَها، حتى إن كان بعضُهم ليؤامِرُ نفسَه، يقول: تُرَى أنَّ له عنها غناءً.

قال مالك: ولما قَدِمَ ربيعةُ على أبي العباس أمر له بجائزة، فلم يقبلْها، فأمر له بألف درهمٍ يشتري بها جاريةً، فلم يقبلْها، قيل: فمَن يُحْمَلُ على فرسٍ في السَّبيل، أو أُعْطِيَ دَنانيرَ، أفلا يقبل، إلَّا على وجه الحاجة؟ قال: أمَّا من الوالي فلا بأسَ. قال ابن القاسم: يريد الخليفةَ، وأمَّا الناس بعضهم من بعض، فإنِّي أكره ذلك.

قال مالك: ومَنِ انتقل إلى / ساحل البحر وفيها دارٌ للسبيل، قال: إنِ استغنى عنها، فليسكُنْ غيرَها، وإن سكنها، لم نَرَ به بأساً، وما جعل في السَّبيل من العلف والطَّعام، فلا يأخذ منه الأغنياء، ولكن أهل الحاجة منهم؛ وأمَّا ما جُعِلَ من الماء في المسجد، فلْيَشْرِبْ منه الأغنياء لأنَّه إنَّما جُعِلَ للعطاش. 35و

مالك: ولا بأسَ أن يُعْطَى من الزكاة مَن له المسكنُ والخادم، إلَّا أن تكونَ كثيرةَ الثمن فيه فضلٌ. قال مالك: وأكره هؤلاء الذين لا يجدون ما ينفقون أن يخرجوا إلى الحجِّ والغزو فيَسألوا.

قال مالك في الحائط يحبسه على المساكين، أيقسم بينهم تَمْراً، أو يُباع فيقسم الثَّمن؟ قال : إن لم يُسَمِّ المُحَبِّسُ شيئاً، فلْيُنْظَرْ أيُّ ذلك أفضلُ فلْيُفْعَلْ، ربَّما كانتِ الحاجة إلى الطعام فيكون خيراً لهم من الثَّمن، وربَّما يَبْعُدُ الحائط من المدينة، فيضرُّ بهم حَمْلُه.

من **العتبية** من سماع ابن القاسم، قيلَ إنَّ أبا ضمرة، وابنَ أبي حازمٍ جعل عندهما السلطانُ صدقةً فجرَّحاها فوجدا مدبَّرةً، أتَرى أن يُخْرِجَا منها في مدبَّرة يعتقانها؟ قال : نعم.

ومن **العتبية** من سماع ابن القاسم وعن من يلي صدقة نفسه، وهو يعلم أهل بيتٍ أيتاماً صغاراً لا يعلم من غيرهم من الحاجة ما يعلم منهم، هل يجري عليهم منها ما يكفيهم؟ قال : لا، ليس ذلك من عمل الناس، يجري الصَّدقةَ على أحد.

جامعٌ في إخراج الصَّدقة والاِجتهادِ في إخراجها

من **كتاب ابن المواز**، ومن **العتبية** من سماع ابن القاسم، قال مالك في الذي نذر إن شفاه الله صدقةً، وله أقاربُ وموالي / فقراءُ، قال: يعطيهم، ويُقِلُّ لهم، ويكثر لغيرهم، وأخاف أن يحمدَ ويَسْتَتِرَ، فإنَّ السَّتْرَ أحبُّ إليَّ. وكذا صلاتُه النافلة في بيته أفضل منها في جماعة، وهو أعلم بصحَّةِ نيته في ذلك. ظ35

ومن **كتاب ابن المواز**، وعن مَن له ابنٌ محتاجٌ كبير، أيعطيه من مال أوصى به للفقراء؟ فإن كان يناله معروفُ ابنه ونفقتُه، فلا يفعل، وإن كان لا يناله، فليُعْطِهْ، ولا أحبُّ لأحد أن يأخذَ من الصَّدقة، كانت وصيةً أو غيرَها، ولا من الزكاة، أو التطوع، أو غيره إن كان مستغنياً عنها، وقد جاءتِ الرخصةُ فيما كان عن غير مسألة. قاله النبي ﷺ لعُمَرَ. وقال لحكيم بن حزام: خيرٌ لأَحَدِكُمْ ألَّا يَأْخُذَ مِن أَحَدٍ شَيْئاً.

في المال يُخْرَجُ في غزوٍ أو حجٍّ أو عمرةٍ فيفضل منه أو يموت الغازي أو يَقْدَم وبيده منه شيءٌ وهل ينفق منه قبل أن يخرجَ؟ والفرس هل يبيعه؟

من **العتبية** من سماع ابن القاسم: ومَن أعْطِيَ سِوَارَين في سبيل الله، فله بيعُهما قبل أن يخرجَ ليتقوَّى بثمنها في السبيل، قال: نعم، وكدنانير أعطيها، فلْيتكارى منها، ويأكل، ولا يخلِّف منها نفقةً لأهله، ولا يشتري في الحرب إلَّا ما ينفع في الغزو، ولا يشتري لامرأته وبناته منها شيئاً.

ومن **كتاب ابن المواز والعتبية** من سماع ابن القاسم قال مالك: ومَن أعْطِيَ منها في السبيل، أو في حجٍّ، فيفضل منه، فقال: يردُّه إلى صاحبه. ثم قال: أحَبُّ إليَّ أن يفرِّقَه في السبيل. قال ابن القاسم: وهو أحبُّ إليَّ. / و36

وذكر في موضعٍ آخرَ ابنُ القاسم، قال مالكٌ: أمَّا في الحجِّ، فيردُّه إلى أهله إلَّا أن يكونَ استُؤْجِرَ فله ما فضل؛ وأمَّا في الغزو، فيعطي الفضلةَ لأهل سبيل الله

قبلُ، ولا يردُّها. قال: لعلَّه لا يجد صاحبَها، وأحبُّ إليَّ أن يعطيَها في سبيل الله لغيره.

قال مالك في **العتبية** فيمَن أعطى رجلاً فرساً، فقال له : تقوَّ به في سبيل الله، فيغزو عليه. ثم يموت، فيطلبه ربُّه، ويقول: أنا لم أبْتِله، وإنما قلتُ: تَقَوَّ به في سبيل الله. قال: ذلك له، هو أعلم بنيَّتِه.

وقال في **الكتابين** في الذي يعطي ذهباً في سبيل الله لا ينفق منه على أهله، ولا في غزوه، إلَّا فيما يكون للغزو. ومَن أعطى نفقةً، فقال له: تَقَوَّ به في السبيل. فيشتري من ذلك القمحَ والزيتَ والخَلَّ، وكلَّ ما ينتفع به في السبيل، ولا يشتري به الدَّجاجَ ونحوَه، وما فضل فرَّقه في السبيل، أو ردَّه إلى ربِّه.

قال مالك: وإن حُمِلَ على فرسٍ في السَّبيل، فلا ينتفع بثمنه في غير السبيل، إلَّا أن يُقالَ له: افْعَلْ فيه ما أردتَ. والذَّهبُ كذلك، إذا قيل له: اصنعْ بها ما شئتَ، هي لك. فهذا إذا بلغ به في غزوِه، صنع به ما يصنع في ماله، وأمَّا إن قال له ذلك الوصيُّ، فلا يجوز ما قال له الوصيُّ، أن يُفَرِّقَه في غير السبيل، إلَّا أن يُوصَى إليه بمثل هذا.

ومن **الكتابين** محمدٌ: قال مالك: إذا أعْطِيَ شيئاً يقسمه في السبيل، فليَقْسِمْه كما أعْطِيَ، فإن لم يجدْه، فليَرُدَّه. ومَن أعْطِيَ فرساً في السبيل، فله بيعُه إذا أراد أن يكتريَ بثمنه أو يشتريَ به غيرَه في السَّبيل، ولا يبيعه / وهو في غير رباطٍ. ظ36

قيل: فقولُ ابن عمرَ: إذا بلغتَ وادي القُرَى، فشأنك به؟

قال: محملُه عندنا أن يكتريَ بثمنه في السَّبيل، ويشتريَ زاداً.

قال مالك فيمن حُمِلَ على فرسٍ في سبيل الله، فأراد بيعَه، فإن ابْتِلَ له، فإنَّه إن أقام عنده إقامةً يستعمِله فيها، يقول: حتى ينتهيَ ويبلغَ عليه في العمل. فذلك له؛ فأمَّا الشيءُ اليسير فلا، وليس يُعْطَى أحدٌ على مثل هذا. فقيل: فقوْلُ ابنِ

عمرَ: إذا بلغتَ وادي القُرَى، فشأنُك به. قال: يريد [إنارةً ولعبرة ومعتمله][1].
قال مالك: ومَن حُمِلَ على فرسٍ في سبيل الله، ولم يذكرْ مغزى بعينه، فلْيَجْعَلْ حيث يرى أنَّه أنكى للعدو[2] المصيصة ونحوَها.

ومَن قال لرجل اجْعَلْ هذه النَّفقةَ في سبيل الله. فقيل له: ها هنا امرأةٌ محتاجةٌ. فقال: أعْطُوها إيَّاها. فإن كان أوجَبَها في السَّبيل، فما يعجبني. قيل لمالك في النَّبْل يُعْطَى في السبيل: هل لمَن أخذه أن يرميَ به في الأغراض، أو يصيدَ به؟ قال: نعم، إذا أعْطِيَه لينتفعَ به، ما لم يكُنْ على وجه اللَّعب، فإنِّي أكرهه.

ومَن جُمِعَ له كَفَنٌ، فأتى من كفَّنه، وبقيت الدَّراهمُ، فلْتُرَدَّ على مَن أعطاها، ولا يأخذها ورثةُ الميِّت، ولا في دَينه، ولو تركه أربابه لورثة الميت كان أحبَّ إلي[3]؛ وكذلك ما فضل عن ما أعينَ[4] به المكاتَبُ، فما بقي منه رُدَّ إلى أهله إن عُرِفُوا، وإلَّا تصدَّق به. قال ابن القاسم، كأنَّه إنما أعْطِيَ على فكاك رقبته.

قال مالكٌ: ولا يُعانُ به مكاتَبٌ آخرُ في مُكاتَبتِهِ، إلَّا أن يشاءَ أهلُ ذلك إن عُرِفُوا. وكذلك لو كان ما اجتمع لا يُعْتَقُ به، لَرُدَّ إلى / مَن أعطاه، ولا يُعان به في رقبةٍ أخرى، إلَّا بإذن أهله. 37و

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ع.
(2) في **الأصل** : إن كا تتدوا. وهو تصحيف.
(3) في **الأصل** : كان الفت إلى. وهو تصحيف.
(4) في **الأصل** : على ما أعتق. وهو تصحيف.

بابٌ فيه ذكرُ شراءِ كسور السُّؤَّال وفي الزِّبْلِ يجتمع في أرضٍ حُبُسٍ هل يعمل به طوبٌ ؟

من العتبية قال ابن القاسم: لا بأسَ أن يشتريَ الرجل كسورَ السُّؤَّال منهم. وقد قال رسول الله ﷺ في بريرة: هو لها صدقةٌ ولنا هديةٌ[1].

ومن سماع ابن القاسم، وعن قومٍ لهم خَرِبَةٌ صدقةٌ عليهم، فرمى الناسُ فيها زِبْلاً، فأرادوا ضربه طوباً وبَيعَه ليعمُروا به تلك الأرض، قال: ذلك لهم، وأحبُّ إليَّ أن لو رفعوا ذلك إلى القاضي [حتى يأذن فيه][2].

تمَّ الكتاب بحمد الله وعونه وبتمامه تمت رزمةُ الأقضية ويتلوه من رزمة العبيد العِتْقُ الأوَّلُ

---

(1) تقدم تخريجه. وهو في الموطإ وغيره من كتب الحديث.

(2) ساقط من الأصل.



بسم الله الرحمـٰن الرحيم والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه

كتاب العِتْقِ الأول

ما يلزم من صريح العِتق ومكنيِّه
وما يلزم من الألفاظ ومن النُّذور واليمين به

قال أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ أبي زيد: قال الله سبحانه في الأَسارى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾[1]. والمَنُّ: العِتق. قال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[2]. يريد العِتقَ؛ وأذن في العتق بالكتابة بقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾[3]. وألزم من عقد على نفسه نذراً أن يفي به، بقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[4]؛ والعِتقُ من ذلك، كان في يمين أو في غير يمين، ولم يختلفْ إلَّا كفارةُ اليمين بالعِتق / أو بالطَّلاق. ظ37

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم فيمن قال: لله عليَّ عِتقُ رقيقي فعليه أن يفيَ بنذره، ولا أقضي به. قال أشهبُ: إن قال : لا أفعل. قُضِيَ عليه، وإن قال: أنا أفعل. تُرِكَ وذلك، وإن مات قبلَ يفعلُ، لم يَعتقوا عليه في الله ولا غيره.

قال مالك: ومَن قال لعبده لأُعتِقَنَّك إن قدمتُ من سفري. فهو موعدٌ، فأرى أن يُعْتِقَه. قال محمدٌ: لا يُقْضَى عليه.

---

(1) الآية 4 من سورة محمد.
(2) الآية 37 من سورة الأحزاب.
(3) الآية 33 من سورة النور.
(4) الآية الأولى من سورة المائدة.

قال عبد الله: يعني ولو أراد النَّذْرَ لسلامته وقدومه من سفره لزمه[1] أن يعتقَ بالفُتيا، في قول ابن القاسم، وبالقضاء إنِ امتنع في قولِ أشهبَ. وأمّا إن قال: أنت حرٌّ إن قدمتُ من سفري. فهذا يُعْتَقُ بالقضاء في قوليهما[2].

قال مالك: ولو قال لزوجته: إن قدمتُ من سفري لأُطلِّقَنَّكِ فلا شيءَ عليه، وليس كالعِتق الذي هو لله، وصريحُ العِتق أن يقولَ كلاماً مبتدأ[3]: أنتَ حرٌّ. أو عَتيقٌ. أو أعتقتُك. أو حرَّرتُك. أو بينتُ عِتقَك. أو بتلتُه. وشبه ذلك، ويلزم ذلك في يمين أو غير يمين.

من **كتاب ابن المواز**: ومَن قال لأَمَتِه أنتِ خليَّةٌ، أو بريَّةٌ، أو بائن، أو بَتَّةٌ، أو اعتدِّي، أو اشتري نفسَك. فإنما تُعْتَقُ عليه إن أراد العتق.

قال سحنون في **كتاب ابنه** فإن قال لعبده قد تصدَّقتُ عليك بخراجك أو بغلَّتِك أو بخدمتك ما عشتُ أنا. فليس له منه إلا حياة السيِّد، ولا يكون حرّاً.

قال ابن المواز قال ابن القاسم: فإن قال لها كُلِي واشربِي[4]. ينوي العِتقَ، فهي حرَّةٌ. وقال أشهبُ: قولُه لها: / كُلِي واشربِي. أو ادخُلِي الدَّارَ، ليس بعتق إن ظنَّ أنَّ هذا اللفظَ بعينه حريةٌ، وكذلك لو ظنَّ أن دخولَه الدَّارَ طلاقٌ لامرأته أو تقبيلَها، فلا شيءَ عليه إن فعل ذلك، وإن أراد أي إذا قلتُ لك ذلك فأنتَ به حرٌّ. فهو حرٌّ. و38

وقال سحنون: إذا قال قد تصدَّقتُ عليك بخراجك أو بعملك. فهو حرٌّ مكانَه. قال ابن المواز عن ابن القاسم: هو حرٌّ. وقاله أصبغُ. قال: وكذلك بخدمتِك.

---

(1) هذه عبارة ع وهي صحيحة. وصحفت في **الأصل** هكذا : ولقد زاد تبدد سلامته وفرق فيما لزمه.
(2) في **الأصل** : في فواتهما. وهو تصحيف.
(3) كذا في ع وهو الصواب. وفي **الأصل** : يقول معا لهم مبينا.
(4) صحف في **الأصل** : كلي واشتري.

قال ابن القاسم: وإن قال: تصدَّقتُ عليك بخراجك، وأنت من بعدي حرٌّ. فهو كأُمِّ الولد. وذكره في **كتاب ابن سحنون**، عن مالك.

وفي الجزء الثاني، فيمن تصدَّق على عبده بخدمته أو بخراجه، فيه هذا كلُّه وزيادةٌ فيه.

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن قال لعبده كلام مبتدأ: لا سبيلَ لي عليك [ولا مِلك لي عليك][1] فهو حرٌّ، وإن تقدَّم كلامٌ يدلُّ على شيء أراده، فذلك له. قال أشهبُ: مثل أن يعطيَه، أو يغالبَه فيجاوبَه بهذا، فلا شيءَ عليه.

قال أشهبُ عن مالك: ومَن قال لأمَتِه أنتِ عليَّ كظهر أمِّي. يريد العِتقَ، قال: هو ظهارٌ، وليس بعتق. قال: ومَن قال لعشارٍ في أمَتِه هي حرةٌ. فلا شيءَ عليه وإن قامتْ عليه بيِّنةٌ إذا عُلِمَ أنَّه دفع عن نفسه بذلك ظُلماً.

ومن قال لعبده: أنت حرٌّ أو عبدٌ أو قال له ولحرٍّ أحدُكما حرٌّ فلا شيءَ عليه، وقد صدق.

ومَن سُئِلَ في بيع جارية فقال هي حرة، قد حملتْ مني. وقال: لم أرِدِ ابناً لها وعليه بينةٌ؛ فإن كان ممَّن يظنُّ أنها حرةٌ بالحمل منه فلا شيءَ عليه، وإن كان عالماً / أُخِذَ بما سُمِعَ منه. قال أصبغُ: يُدَيَّنُ، كان عالماً أو جاهلاً، ولا رجوعَ له على أن تكونَ أمَّ ولدٍ. ظ38

قال ابن المواز: إن لم يُرِدْ تعجيلَ حرِّيتها، فلا شيءَ عليه. قاله مالكٌ.

قال عبد الله: يريد في الحرية.

قال أصبغُ: ومَن بُشِّرَ أنَّ أمَتَه ولدتْ غلاماً فقال: هو حرٌّ، أو أمُّه. فإذا هي جارية، فلا يلزمه عِتقُها، إلَّا أن يريدَ ما وصفتُ لك.

ومن **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم، وذكره ابنُ المواز فيمن سُئِلَ عن أمِّ ولده فقال: ما هي إلَّا حرة. فلا شيءَ عليه إن لم يُرِدِ العِتقَ.

---

(1) ساقط من ص.

قال في **كتاب ابن المواز**: ومَن قال لعبده ستعْلم الحرَّ. ولم يُرِدِ العِتقَ، فلا شيءَ عليه. وكذلك إن قال: يا حرُّ أو عتيقٌ. ولم يُرِدِ العتقَ، فلا شيءَ عليه، وإن لم يكُنْ ذلك اسمُه.

قال: وإن شتم عبدٌ حرّاً، فاستأذى عليه إلى سيِّده، فقال هو حرٌّ مثلُك. قال: أراه حرّاً.

ومنه ومن **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم: ومَن قيلَ له في عبده: مَن رَبُّ هذا العبد؟ فقال: ما لَه ربٌّ إلَّا الله. قال في **العتبية**: أو قيل له أمملوكٌ هو؟ قال: لا. أو قيلَ له: ألك هو؟ قال: ما هو لي. فلا شيءَ عليه في ذلك كلِّه، كمن قيلَ له ألك امرأةٌ؟ أو قيل هذه امرأتُك؟ فقال: لا. فلا شيءَ عليه إن لم يُرِدْ طلاقاً. قال عيسى: ويحلف فيه وفي العِتق.

ومن **كتاب ابن المواز** ومن **العتبية** من رواية أبي زيد عن ابن القاسم: وإن قيلَ له: ما اسمُك؟ فقال: هو حرٌّ؟ وليس باسمه، فلا شيءَ عليه، وهو كاذبٌ ولا يمينَ عليه. قال أبو بكر بنُ اللَّبَّادِ: وقد قيلَ غيرُ هذا. / 39و

ومِن **كتاب ابن المواز**: ومَن قال لأَمَتِه أنت حرةٌ. ولامرأته أنتِ طالقٌ. وقال نويتُ الكذبَ [لم ينفعه ذلك][1]، وذلك يلزمه فيهما.

قال عبد الله: يريد بخلاف قوله: كنتُ طلَّقتُها أو أعتقتُها وهو كاذبٌ.

قال أشهبُ في قوله: أنت حرةٌ: يريد الكذبَ، فإن لم تكُنْ عليه بينةٌ وقال: إنَّما أردتُ أخبرُها أنِّي أعتقتُها كذباً منِّي، أردتُ الكذبَ. فلا شيءَ عليه. وكذلك لو قال لامرأته: إن تسرَّرتُ عليكِ فأنتِ طالقٌ؛ ونوى الحملَ؛ فإن كان على لفظه بينةٌ لم تنفعْه بينتُه، وأُحْنِثَ بالوطء.

قال عبد الله: يريد إلَّا أن يكونَ شرط لها ذلك في العقد، فلا تنفعه نيَّته في الفُتْيا ولا في القضاء.

---

(1) ساقط من ص.

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن قال لغلامه في الغضب يا حرٌّ يريد في عصيانه، فلا شيءَ عليه. ومَن قال لرجل: أعِنِّي بعبدك اليوم. فقال: هو اليومَ حرٌّ. وهو يومُ بطالته وأراد به حرٌّ من العمل في يومه، حلف ولا شيءَ عليه.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومَن قال لعبده: أنت حرٌّ شهراً. وقال لم أرِدْ عِتقاً، وإنَّما أردتُ أن أمهلَه. قال: لا يُنَوَّى ويعتق. ولو قال: أنت حرٌّ من هذا العمل. فله نيَّتُه، ولا شيءَ عليه. قال ابن سحنون، عن أبيه: وإنْ قال: قد وهبتُك نفسَك اليوم. قال: فهو حرٌّ.

ومن **العتبية** قال أصبغ عن أشهبَ: وإن قال اعمَلْ هذا اليوم، وأنت حرٌّ. قال: فهو حرٌّ أبداً. يريد إن عمله.

ومن **كتاب / ابن المواز**: وإن قال أنتَ حرٌّ اليوم من هذا العمل. والقول قولُه إن نوى أن يُعْتِقَه من ذلك العمل[1]، ويحلف، ثم له أن يستعملَه إيَّاه في ذلك اليوم، وإن قال: اعمَلْ هذا اليومَ، وأنت حرٌّ. فهو حُرٌّ أبداً إذا عمله. قاله أشهبُ، في **العتبية**. ظ39

وروى عبد الملك بن الحسن في **العتبية**، عن ابن القاسم فيمن قال في مرضه لورثته: اجعلوا عبدي فلاناً بيني وبين النار. فمات، قال: هو حرٌّ. يريد من ثلثه.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم: وإن قال لعبده إن جئتني بكذا فأنا أُعتقك. فإن حلف ما أراد عتقاً، وما أراد إلَّا لينظرَ فيه، فلا شيءَ عليه.

قال ابن سحنون، عن أبيه، فيمن قال لرجل ساوم في عبدٍ له، قال: إن عبدَك يزعم أنه حرٌّ. فقال: إن زعم ذلك فهو ماضٍ. فسُئِلَ العبدُ فقال: أنا حرٌّ. فقال السَّيِّد: وإنَّما وثقتُ به، ظننتُه يقول الحقَّ. فلا حرِّيَّةَ للعبد. كقول مالك، فيمن رضي بشهادة رجلٍ، فشهد عليه، ثم رجع، فقال محمدٌ: وكان الغلام يُنْسَبُ إلى صلاحٍ وحُسْنِ حال.

---

(1) صحفت عبارة ص : إن نرى إن بعتك من هذا العمل.

وسأله حبيبٌ عمن اشترى عبداً صغيراً، فقيل له [ما تصنع][1] بهذا؟ فقال هذا ولدٌ وهو حر. فقيل له: ما أردتَ؟ فقال: ما كانتْ لي نيةٌ في شيءٍ. قال: هو حرٌّ.

قال محمدُ بن عبد الحكم، فيمن قالت له جاريتُه يوم عيد إلى قابل يكون بمكَّةَ، إن شاء الله. فقال لها: أو إلى قابلٍ تكونين حرةً، إن شاء الله. قال: لا شيءَ عليه.

وفي آخر أبواب العِتق بابٌ في تمليكه العبدَ نفسه، ومن وهب لعبده خدمتَه، أو عمله، أو خراجه، فيه من معنى هذا الباب.

فيمن دَعَا ناصحاً فأجابه مرزوقٌ فقال أنتَ حرٌّ أو أراد طلاقاً أو عِتقاً فغلِط فلفظ بغير ذلك

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن دعا عبده ناصحاً، فأجابه مرزوقٌ، فقال أنت حرٌّ. يظنه ناصحاً قال ابن القاسم يعتق ناصحٌ في الفُتْيَا، ولا يَعتق مرزوقٌ، إلَّا أن يخاصمَه، فيُقْضَى له. وقال أشهبُ: يعتق مرزوق، ولا يعتق ناصحٌ في القضاء، ولا في الفُتيا. وقال أصبغُ: يعتقان جميعاً في الفُتيا والقضاء، كمن أوقع الطَّلاقَ على إحدى امرأتيه، ويظنُّها الأخرى، فيطلُقان جميعاً. قال ابن سحنون: وقيل. لا يَعتق واحدٌ منهما.

قال أشهبُ: وإذا أراد أن يقولَ لامرأتِه أنتِ طالقٌ. فغلط، فقال أنتِ شاةٌ، أو خنزيرٌ. فلا شيءَ عليه حتى ينويَ بلفظه ذلك الطَّلاقَ.

قال عبد الله: يريد وكذلك العِتقُ. قال أبو محمد: يريد: لأنَّه لا يطلِّق بنيَّةٍ دون لفظٍ حتى يريدَ باللفظ ما نوى.

---

(1) ساقط من ص.

جامع تمليك العبد في العِتق أو تمليكه أجنبيّاً أو قال له اعْمَلْ كذا وأنت حرٌّ فأبى

من كتاب ابن المواز: ومَن ملَّك عبدَه في العِتق فقال أنا أدخُلُ الدَّارَ، أو أسافر أو آكل أو أشرب. وقال: أردتُ العِتقَ. قال: لا يُصَدَّقُ، بخلاف السَّيِّد ينوي العِتقَ بذلك. وقيل: العبدُ مصدَّق في قوله: أنا أدخل الدار، أو أَخْرُجُ، / أو أسافر. أو أذهب، والأول أصْوَبُ، وقاله ابن القاسم، وعبد الملك. ظ40

قيل لهما: فإن قال: فإنْ لم تُصَدِّقوني فأنا[1] الآن، أختار العِتقَ. وقالتِ المرأةُ ذلك في الطَّلاق وذلك كله في المجلس[2]، فليس ذلك لهما. وجوابُهما يغير المعنى تركاً[3] لما جُعِلَ لهما، وبخلاف السكوت الذي يُرْتَقَبُ فيه الجوابُ. وقال أشهبُ: لهما ذلك، ما دام في، وقولُهما الأول كالسُّكوت، ولا شيءَ لهما بعد التفرُّق. وقد قال مالك، في المخيَّرة تختار واحدةً: أنَّ ذلك ليس لها، ولها أن تختارَ ثلاثاً، وإلَّا فلا شيءَ لها.

قال ابن القاسم: وإن قال العبد: قد اخترتُ نفسي. فهو حرٌّ إن نوى الحريةَ بذلك، وإن قال: لم أرِدِ الحريةَ. فلا حريةَ له. وقال أشهبُ: بل هو حرٌّ، كما تكون المرأةُ به طالقاً. قال ابن القاسم: فإن قال قد اخترتُ أمري، أو قبلتُ أمري. ونوى العِتقَ، فذلك له، وإن لم يَنْوِه، قيل له فذلك بيدك إن شئتَ فاعتِقْ نفسَك، أو دعْ. ومَن ملَّك عِتْقَ أمَتِه رجلاً، فقال لها الرجل: اذهبي. ينوي الحريةَ، فهي حرةٌ، ويُصَدَّقُ، وإن نوى غيرَ ذلك، وإن قال: اذهبي وادخلي الدارَ، أو بيتَك. فقد

---

(1) كذا في ع. وعبارة ص محرفة : فلو لم = متدق في فإني.
(2) في ص : في الحبس. وهو تصحيف.
(3) مصحف كذلك في ص : يغير المعر عن المعنر.
(4) في ص : الذي يُكتب. وهو تصحيف.

علمنا ما أراد[1]، ولا شيءَ عليه، والأول أقوى منه، والمملَّكة[2] إن قالت: أنا أدخل بيتي. ثم تأتي فتقول: أردتُ الطلاقَ. فلا يُقْبَلُ منها.

ومن **العتبية** من سماع ابن القاسم: ومَن قال لعبده اعْمَلْ كذا وكذا فأنتَ حرٌّ. يريد ذلك في العبد، قال سحنون: يعني لم يَقْبَلْ، وردَّه على سيِّده، ثم [بدا][3] له، فقال [أنا أفعله، قال: فليس ذلك له][4].

/ فيمن قال لعبديه أنتما حرَّان إن شئتُما أو إن فعلتما كذا فيشاء أو يفعل ذلك أحدُهما أو قال ذلك لزوجتيه في الطلاق

و41

من **كتاب ابن المواز**: ومَن قال لعبديه أنتما حرَّان إن شئتُما. فشاء ذلك أحدُهما، أو قاله في الطَّلاق لزوجتيه، فقد اختلف في هذا الأصل قولُ ابن القاسم؛ فقال: يُعْتَقُ الذي شاء وحدَه، وتُطَلَّق التي شاءتْ وحدها. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، في **العتبية**. وقاله أصبغُ.

قال ابن المواز وقال ابنُ القاسم أيضاً: [لا حرية][5] لهما، ولا طلاقَ حتى يشاءا جميعاً. وكذلك قولُه: إن دخلتما هذه الدار، فأنما حرَّان. فلا يعتق الداخلُ ولا غيرُه، حتى يدخلا جميعاً. وقاله مالكٌ.

ورُوِيَ عن ابن القاسم في زوجتيه إن قال: إن دخلتما هذه الدارَ، فأنتما طالقتان: فَدَخَلَتْهَا إحداهما، أنَّهما تُطْلَقان. وكذلك قوله: إن أكلتما هذا الرَّغيفَ. فأكلتْه إحداهما. وقال أشهبُ، في قوله أنتما حرَّان إن شئتما. أو في الطَّلاق لزوجتيه: إنَّ مَن شاء يُعْتَقُ وحده، وتُطَلَّق وحدَها. وكذلك في التَّمليك.

---

(1) في ص : علمنا مال له. وهو تصحيف.
(2) عبارة ص مصحفة : ولا مال منه والممتعة.
(3) ساقط من ص.
(4) عبارة ص مختزلة محرفة : فقال ابن العبد قال يعتق.
(5) ساقط من ص.

قال أشهب: وإن قال: إن دخلتما الدارَ، فأنتما حرَّان إن لم أضربْكما كذا وكذا. فدخلها أحدهما، فلا يُضْرَبُ إلَّا الداخلَ، فإن لم يضربْه، عُتقَا جميعاً. [وإن دخل أيضاً الثاني، ولم يضربْه عُتِقَا. قال محمد: وإن لم يذكر][1] ضرباً، فلا يُعْتَقُ إلَّا الداخل وحده. وكذلك إن كلَّمتما زيداً. فإنَّ الذي كلَّمه حرٌّ دون الآخرِ. وكذلك: إن أهديتُما إليَّ كلُّ / واحدٍ منكما فِرَق بزّ، فأنتما حرَّان، فأهداه أحدُهما. فإنَّه يَعتق وحده. وبعد هذا بابٌ في الحالف إن فعل كذا، ففلانٌ حر وفلان. وبابٌ في أبواب العتق بالسهم، فيمن قال: من يشتري بغلام، فهو حرٌّ. ظ41

فيمن قال عبدي أو رقيقي أو مماليكي أحرارٌ وما شاكل ذلك وهل يدخل في ذلك عبيدُ عبيدِه؟

من **العتبية** من سماع ابن القاسم: ومَن قال كلُّ مملوكٍ لي ذكَرٌ حرٌّ. يريد بذلك الرِّجالَ، قال: فهو على ما أراد. قال ابن سحنون، عن أبيه: ومَن قال: مماليكي أحرارٌ. ولا نيةَ له، فإنَّه يَعتق ذكورُ رقيقِه دون إناثهم. وروى عنه العُتبيُّ مثلَه. قال ابن سحنون: ثم رجع، فقال: يعتق الذُّكور والإناثُ. قال: ولو قال: رقيقي أحرارٌ. عُتِقَ ذكورُهم وإناثُهم. قال: ولو قال: عبيدي أحرار. لم يُعْتَقْ إلَّا الذكورُ دون الإناث.

قال عيسى عن ابن القاسم في **العتبية** عن مالك فيمن حلف بحرية عبيده، ولعبيده عبيدٌ فحنث، فإنَّه يَعتق عبيده دون عبيد عبيده، ولو حلف بطلاق امرأته: يملك عبداً وبجاريته عبدان الحِنثَ يلزمه. قال سحنون، في **كتاب ابنه**: وإن قال عبيدي أحرارٌ. وله إماءٌ حوامل، فإنه يعتق ما أتَيْنَ به من غلام لأقلَّ من ستة أشهر. يريد من يوم قوله، وذلك إن لم يكُنِ الحملُ ظاهراً، أو لم يَكُنِ الزوجُ مرسَلاً عليها، وإن كان مرسَلاً أو كان الحملُ ظاهراً / أُعْتِقَ ما أتينَ به لخمس سنين. و42

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

قال ابن المواز: قال مالك: ومَن حلف بحريةِ رقيقه فحنِث، وله مرجعُ رقبة عبدٍ أخدَمَه أبوه، فهو حرٌّ متى ما رجع إليه.

فيمن عمَّ بالعِتق أو خصَّ فيما ملك أو فيما يملك بعد ذلك في يمين أو في غير يمين

من **كتاب ابن المواز** قال مالك: ومَن قال كلُّ مملوك أملِكه إلى ثلاث سنين فهو حرٌّ إن كلَّمتُ فلاناً. أو بدأ بقول: إن كلَّمتُ فهو سواءٌ، يلزمه فيما يستقبل مِلْكَه من يوم اليمين إلى تمام الأجل. قال محمد: إلَّا فيمن كان يملك قبل ذلك. وإن قال: إن كلمتُ فلاناً ثلاثين سنة، فكل مملوك أملِكه حرٌّ. فإن قال: أبداً. فلا شيءَ عليه.

قال ابن القاسم: قال محمد: لأنَّ قولَه: أبداً. يدلُّ أنه أراد المستقبل، ولو لم يَقُلْ: أبداً. لزمه فيما عنده دون ما يستقبل مِلكَه، ولو قال: يوم أكلِّمه، فكلُّ مملوك أملكه من الصَّقالبة أبداً حرٌّ. لزمه في المستقبل، فيما يملك منهم من يوم حَلَفَ لأنَّه خصَّ جنساً، ولا شيءَ عليه فيمن كان عنده منهم يوم حلف لقوله: أبداً. إلَّا أن يقولَ : نويتُهم. فيلزمه في الوجهين، وإن لم يَقُلْ: أبداً. فيلزمه في الوجهين، ولو قال: أردتُ في المستقبل. فلا شيءَ عليه، إلَّا أن تكونَ عليه بينةٌ.

ومن **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال كلُّ رأس أملكه إلى ثلاثين سنة، فهو حرٌّ. فورث رقيقاً، والرجل ليس بالكبير، فما ورث فهو حرٌّ، ولا / يعتِق عليه أنصباءُ أصحابه، لكن ما ورث فقط، إلَّا أن تكونَ له نيةٌ؛ إنَّما أراد في الاِشتراء، أو الهبة، أو الصدقة خاصةً، ولم يُردِ الميراثَ، فيَدين، ويحلف. ظ42

قال أشهبُ فيمن قال: كل مملوك أملكه في شهر رجب، فهو حرٌّ. فورث نصفَ عبد، فحنث، أنه يعتق عليه ما وَرِثَ، وليُقَوَّمْ عليه باقيه لأنَّه إنما عتق عليه بالحَلِفِ لا بالميراث. وبه قال سحنون في **كتاب ابنه**.

وروى يحيى، عن ابن القاسم فيمن قال: أوَّل عبد أبتاعُه، فهو حرٌّ. فابتاع رقيقاً في صفقة: إنَّهم أحرارٌ كلُّهم، وكما لو ابتاع نصفَ عبد، لعُتِقَ عليه، وقُوِّمَ باقيه عليه.

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون فيمن قال: أولُ عبد أملكه فهو حرٌّ. فورث خمسةَ أعبدٍ، أنَّهم يُعْتَقُون عليه.

قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم وذكره عنه ابن سحنون، فيمن قال: كلُّ عبد أبتاعه إلى سنة فهو حرٌّ، فاشترى فيها كتابةَ مكاتَبٍ، أنَّه إن عجز قبل مضيِّها، حنث؛ فأمَّا إن عجز بعد انقضائها، فقال في **العتبية**: فإنه يعتق عليه أيضاً لأنَّ أصلَ اشترائه في السنة. وقال ابن سحنون، عن أبيه: إن لم يعجَزْ حتى مضتِ السنةُ، لم يعتقْ بعد مضيِّها.

قال وقال ابن القاسم: إن قال كلُّ مملوك أملِكه إلى ثلاثين سنة، فهو حرٌّ. فاشترى مكاتَباً، أنه لا يُعْتَقُ. وكذلك لو أنَّ أخاً ورث أخاه وهو مكاتَبٌ، لم يعتقْ لأنَّه إنما ورث مالَه. قال سحنون: ثم رجع عن الأخ، / فقال: يعتق. و43

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن قال لأَمته أو لامرأته كلُّ جاريةٍ أشتريها عليك أو معك أو في حياتك، فهي حرةٌ. لزمه. وإن قال لامرأته كلُّ جارية أتسرَّرُ بها بعد موتك أبداً، فهي حرةٌ. لزمه. وكذلك مَن قال: كل جارية أشتريها، فأطَؤُها، حرةٌ. لزمه لأنَّه بقاء ما يملك ممَّن لا يطأ، بخلاف قوله : كل جارية أتسرَّرها عليك، فأعطيها الولدَ، فهي حرة. فحملتْ منه جاريةٌ اشتراها، أنَّه لا شيءَ عليه، إلَّا أن يكونَ أعطاها الولدَ، ولم يعجبْنا هذا، وإذا حملتْ منه، فمَن أعطاها الولد.

قال ابن سحنون في **كتابه**: قلتُ رُوِيَ عن ابن القاسم، فيمن قال: كلُّ امرأة أنكحُها أطأها، فهي طالقٌ. أنه لا شيءَ عليه. ولو قال: كل جارية أشتريها أطأها حرة، أنه يلزمه لأنه يملك من لا يطأ. قال سحنون: لا شيءَ عليه في الوجهين لأنَّ مَن أبقى ممَّن لا يطأ، مثل أخوات الرَّضاعة وشبههنَّ لا يلزمه فيهنَّ يمينٌ.

ومن **العتبية** روى أصبغ عن ابن القاسم، وذكره ابن المواز، فيمن باع جاريةً، وحلف بحرِّيَّة كلِّ ذَكرٍ يشتريه بثمنها، فاشترى به أَمَةً حاملاً، فوضعتْ ذكراً، فليعتقِ الذكر فقط، ولو حملت به بعد الشراء، لم يعتق. وقاله أصبغ.

ومن كثير من معاني هذا الباب في كتاب الطلاق، في باب الطلاق قبل المِلك.

فيمن قال في عبده إن بعتُك فأنت حرٌّ
أو قال إن ملكك فلانٌ
وكيف إن حلف المبتاع / بعتقِه إنِ اشتراه
وكيف إن عاوض به في عبد حلف أن لا يبيعَه
ومَن حلف بحرية عبده لا يبيعه

ظ43

قال ابن سحنون عن أبيه: أخبرَني ابن نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمةَ أنَّه كان يقول فيمن قال لعبده: إن بعتُك فأنت حرٌّ. فباعه أنَّه لا شيءَ عليه. وهذا قول أهل العراق.

قال سحنون: وقول مالك أولى لأنَّ ما يفعله البائعُ من بيع سابق لِمَا يفعله المشتري، فهو حرٌّ، فتمام البيع إذا رضي المشتري بالشراء، فالبيع قبل الشراء، وكما أجمعوا في الموصي بعتق عبده، أنه يُعْتَقُ عليه بعد موته، وإن كان الميت إنَّما أوصى أن يُعْتَقَ بعد خروجه من مِلكِه، فكذلك حيّاً. قال ابن حبيب، فاحتجَّ ابن شُبُرُمَةَ بالوصية.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم : وإذا قال إن بعتُكِ فأنت حرةٌ فباعها، فأولدها المشتري، فإنَّها حرةٌ على البائع، ويردُّ الثمنَ على المشتري، ويقاصُّه فيه بقيمة الولد. وقاله أصبغُ.

قال محمد: لا ثمن على المبتاع في الولد لأنَّ البائع حنث فيها، وهي حاملٌ، فصارتْ حرةً بحملها، فلا طلبَ له في الولد، وإنَّما تجب فيه القيمةُ لو كان إنما عُتِقَ على أبيه بعد خروجه حيّاً مستهِلّاً.

ومَن قال لعبده إن بعتُك فأنت حرٌّ بعد أن أبيعَك بسنة. لزمه ذلك إذا باعه أن يُرَدَّ بيعَه، ويعتقَ عليه إلى سنة. وقال ابن حبيب في مثله، عن مطرف: ولو كان أمَةً، فوطئها المشتري قبل ردِّ بيعها، فحملتْ، / فلْيُرَدَّ البيعَ بكلِّ حال، ولا شيءَ عليه من قيمة الولد، وتَعْتِقُ على سيِّدها إلى سنة، كما لو باع معتقةً إلى سنة، فأولدها المبتاع فهي تُرَدُّ[1]. و44

ومن **كتاب ابن المواز**: وحلف بحرِّية عبدِه إن ملكه فلانٌ أبداً، فملكه فلانٌ؛ فإن كان ببيعٍ منه أو من وكيله، حنث، وإنِ ابتاعه بعد أن باعه البائعُ من غيره، فلا حِنْثَ عليه، ولو كانت يمينُه فيه بحرية غيره، لكان حانثاً متى ما ملكه. قال ابن القاسم: إلَّا أن ينويَ ألَّا يَمْلِكَهُ من قبلُ.

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه: ومَن حلف بحرية عبده إن باعه بيعاً فاسداً، فلا أراه حانثاً، ولو باعه على أنَّه والمبتاعُ بالخيار ثلاثاً، فلا حنثَ حتى ينقطعَ الخيار. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، في الخيار. وفي **كتاب ابن المواز** مثلُه، إلَّا أنه قال في البيع الفاسد، أنه يحنث. وفي كتاب الإيمان كثيرٌ من معاني هذا الباب.

قال سحنون في **كتاب ابنه وفي المجموعة**: وإن قال لأمَتِه أنت حرةٌ إن أكلتُ لك ثمناً. ولا نيَّةَ له، فباعها، فيُفْسَخُ بيعُه وهي حرةٌ، ويَرُدُّ الثمنَ على المبتاع إن كانت على يمينه بينةٌ، أكل الثمنَ أو لم يأكلْه، فإن لم يكُنْ غيرُ قوله، فلا يأكل ثمنَها، ولا يُحْكَمُ على المبتاع بفسخ البيع بقوله.

(1) بياض مكان كلمة «ترد» في ص.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك: ومَن حلف بحرية عبده إن باعه، وكان حلف المبتاعُ على حريته إنِ اشتراه، فلا تبالي مَن بدأ باليمين، فإنَّه يُعْتَقُ / على البائع. ظ44

ومنه ومن **العتبية** رواية أبي زيد عن ابن القاسم: وإن قال: إن بعتُه فهو حر. وقال: إنِ ابتعتُ عبدَ فلانٍ، فهو حر. فاشتراه بالعبد الآخر، أنَّهما يعتقان عليه جميعاً. قال ابن المواز: عليه قيمةُ العبد الذي ابتاع. ورواه يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن قال: ميمونُ حرٌّ إن بعتُه. وقال آخر: امرأتُه طالقٌ لأشترينَّه. فباعه منه، فإنهما يحنثان جميعاً، فالبائع يحنث بالبيع، والمبتاع يحنثُ إذ لم يتمَّ له البيعُ.

قال في **كتاب ابن المواز** وإن قال: إن بعتُ ميموناً، فهو حرٌّ. ثم حلف بحريةِ آخرَ لَيبيعَنَّ ميموناً، فباع ميموناً، فلْيعتِقْ عليه المبيعُ، ويرقُّ الآخرُ لأنَّه قد باع البيعَ الذي علم أنَّ مرجعَه إلى حريةٍ، فقد برَّ حين بلغ ذلك، كمن حلف ليتبعنَّ فلانا الحرَّ، فباعه فقد برَّ، ويُرَدُّ بيعُه.

ومن **كتاب ابن المواز**: ولكنْ لو بدأ فقال: كلُّ مملوك لي حرٌّ إن لم أبعْ مرزوقاً. ثم قال: مرزوق حرٌّ إن بعْتُهُ فباعه، فليُرَدَّ، ويَعْتِقُ عليه، هو وسائرُ رقيقِه لأنَّه ها هنا حلف أولاً على البيع النافذ.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال أصبغُ: ومَن قال لأمته أنت حرةٌ لأبيعنَّك. ثم دبَّرها، قال: فهي حرةٌ حين دبَّرها إن لم يقدرْ به على البيع، كما قال مالكٌ في الذي قال: أنتِ حرةٌ لأبيعنَّكِ. فإذا هي قد حملتْ منه، أنها حرةٌ الساعةَ. وكذلك لو أعتقها إلى أجل.

قال أصبغ: وإن قالتِ امرأةٌ لزوجها: إن بعتُ أَمَتي فأعطينَّك من ثمنها درهماً. فهي حرة فباعتها ثم أعطته[1]، قال: لا حِنْثَ عليها لأنَّها أعطتْه وهي في ملك غيرها. قال أصبغ عن ابن القاسم: ومَن حلف بحرية عبده أن لا يبيعَه،

---

(1) عبارة **الأصل** مصحفة : فلاعنها فأعطته.

فباعه، / وأمْلك الثمنَ، فليَرُدَّ البيعَ، ويخرج حرّاً، ويتبعه المبتاعُ بالثمن دَيناً لأنَّه وقعتْ حريتُه وعبدُه له وفاءٌ وهو الثمن، ثم هلك ما في يده، قال سحنون، فيمن قال لعبده: إن بعتُك فأنت حرٌّ. ثم باعه قال: يُفْسَخُ البيعُ، ويعتق، ويكون مالُه للبائع لأنَّ بالبيع وجب العتقُ، وصار البائعُ أولى بالمال من العبد. و45

قال ابن حبيب: ومَن أعطى في عبد تسعةً وأربعين، فحلف ألَّا اشتراه بخمسين، وحلف ربُّه لا باعه إلَّا بخمسين، فتبرَّع رجلٌ فقال للمشتري: أنا أزيده ديناراً صِلَةً منِّي لك، وأشتريه لك بخمسين. ففعل، وأعطاه تسعةً وأربعين، فهذا يُعْتَقُ على المشتري لأنَّه اشتراه بخمسين وقَبِلَ الدِّينارَ من معطيه، ولو قال هذا الرجل للبائع: أعْطِهِ إيَّاه بتسعةٍ وأربعين وأنا أزيدك ديناراً. ففعل، عُتِقَ هذا على البائع. وقاله أشهبُ، وأصبغُ.

فيمن حلف بحرية ما يملك غيرُه
أو ألزمَ نفسَه فيه يميناً على أنَّه حرٌّ إن بيع منه
أو قال إن فعلْت كذا فأنتَ حرٌّ ثم ابتاعه ثم فعل ذلك

من **العتبية وكتاب ابن حبيب** قال مالك: ومَن قال عبدُ فلانٍ حرٌّ من مالي. فهو باطلٌ، ولا شيءَ عليه.

ومن **العتبية** قال عيسى قال ابن القاسم: وإن قال اشهدوا أن غلامَ فلانٍ لي بخمسين ديناراً، وهو حرٌّ إن رضي بيعَه بها. فرضي بذلك فلانٌ، فقد لزم هذا البيعُ والعتق، ولا رجوع لصاحبه. قال مالك: وكذلك لو قال لرجل تبعْني غلامَك بخمسين ديناراً، وهو حرٌّ. فرضي /، فهو يلزمه. قال ابن المواز: وإن قال: اشهدوا أنَّ غلامَ فلان حرٌّ من مالي أو مالِ فلان. فقال فلان : رضيتُ. وسلَّمه إليه بقيمته، فلا يلزمه بهذا عِتقٌ، لوقوع الحرية من غير مالك. وقاله ابنُ القاسم وأشهبُ. ظ45

قال ابن المواز: ولكن لمَّا قال صاحبُه سلَّمتُه بقيمته عاد هذا فقال: هو حرٌّ. لكان هذا كعَقد بيع فاسد، فيه إفاتَةُ العِتق، ويكون حرّاً، وعليه قيمتُه.

وقال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن قال: غلامُ فلان حرٌّ من مالي. فقال فلان: هو لك بقيمته، أو بكذا. فلا يلزمه. ولو قال: غلامُ فلانٍ حرٌّ من مالي بكذا. فرضيَ فلانٌ، فيلزم مع القائل عتقُه. ولو قال: بعني عبدَك بقيمته، وهو حرٌّ أو قال: هو حرٌّ من مالي بقيمته فرضي بذلك صاحبه، لزمه عِتقُه، ويُصَحَّحُ بالقيمة كبيعٍ فاسد فات. وقاله ابن عبد الحكم، وأصبغ.

قال ابن القاسم: ولو قال هو حرٌّ في مالي بخمسين ديناراً. فقال سيِّده: قد رضيتُ. فهو حرٌّ، ولا خيار [للمبتاع كمَن اشترى عبداً بإيجاب العتق فهو حرٌّ ولا خيار][1] له.

ومن **كتاب ابن المواز** ومن **العتبية** من سماع عيسى عن ابن القاسم، في ثلاثة شركاءَ في عبد أعتقَ الأوَّل وهو معسِرٌ ثم قال الثاني: نصيبي ونصيبُ صاحبي حرَّان، فرضي صاحبُه، وقال المشتري: قد رضيتُ أيضاً. ثم قال: قد بدا لي أنَّه لا يلزمه، إلَّا أن يقولَ نصيبُه حرٌّ ونصيب صاحبي لي بخمسين ديناراً. فرضي صاحبُه بذلك، فيلزم ذلك المعتِقَ، كمن قال في عبد غيره: هو حرٌّ من مالي. فلا يلزمه، إلَّا على هذا المعنى، وإن رضي به حتى يقولَ: غلامُ فلانٍ [لي][2] بخمسين ديناراً إن رضي به، وهو حرٌّ. فرضي به، فلا رجوع لهذا، وقد لزمه، وكذلك / لو لم يذكرْ عِتقاً. وذُكِرَ مثلُه [في **كتاب ابن سحنون**][3] عن ابن القاسم ولم يُذْكَرْ: إن رضيَ به. و46

قال عيسى عن ابن القاسم : أمَّا إن أعتق الشريكُ الثاني نصيبَه ونصيبَ الثالث، فإنه يُقَوَّمُ عليه وإن لم يُسَمِّ ثمناً لأنَّ بعضَ العلماء ـ يعني ابنَ نافع ـ قد رأى أن يُقَوَّمَ على الثاني وإن لم يعتِقه.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(2) ساقط من ص.
(3) ساقط أيضا في ص.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهب: وإن قال: إن بعتَني عبدَك بعشرين ديناراً، فهو حرٌّ. فقال البائعُ: هو لك. فهو كقوله: إن أعطيتَنيه[1]. وذلك يلزمه.

قال ابن المواز: ومَن قال لرجل: إن أعطيتني غلامَك بخمسين ديناراً. فهو حرٌّ. إنِ اشتره فلا حرِّيَّةَ عليه، أعطاه بذلك أو أبى ؛ لأنَّه حلف بحرية عبدِ غيره، وإن قال: إن أعطيتنيه بكذا. فهو [حرٌّ فهذا][2] يلزمه إنْ أسلمه إليه.

قال عيسى في **العتبية** عن ابن القاسم: ومَن قال لرجل في غلام له: هو حرٌّ إن لم آخُذْه بخمسة عشرَ إن أعطيتَني إيَّاه. فأعطاه إياه، فإنه إن شاء أخذه، وإن شاء تركه. وإذا قال: تبيعني غلامَك على أنَّه حرٌّ. فقال: نعم. قال: قد بدا لي. فذلك لازمٌ.

وإن قال في غلام يساومه: هو حرٌّ إن بعتنيه بعشرة دنانيرَ، إن لم آخذْه منك. فباعه منه بها قال: أحَبُّ إليَّ أن يشتريَه وينقده، ثم يستقيلَه. وقال فيمن دُفِعَ إليه رأسٌ ليبيعَه، فأعطاه عطاءً، فقال: هو [حرٌّ][3] من مالي إن بعته بهذا. ثم باعه ـ يعني به ـ فلا شيءَ عليه ولو قال: أستعين برجل في شراء رأسٍ، فساوم به، فقيل له : بكذا. فقال : هو حرٌّ من مالي إن أخذه بهذا. ثم أخذه بذلك والمشتري له واقفٌ، فلا شيءَ عليه.

ظ46 ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن قال لأمَةٍ ليستْ في / مِلْكِه، أو امرأةٍ ليستْ في عصمتِه: إن وطئتُك، فأنتِ حرةٌ [في الأمة][4] وطالقٌ في الحرة. فلا شيءَ عليه عند ابن القاسم إن وطئً بعد مِلكٍ ونكاح حتى ينويَ إن ملكْتُكِ في الأمَةِ، وتزوجتُك في الحرة.

---

(1) في ص : إن أحدٍ طلبنيه. وهو تصحيف.
(2) ساقط من ص.
(3) ساقط من ص.
(4) ساقط أيضاً من ص.

وقال أشهبُ: وجه يمينه على ذلك وإن لم يذكرْه لا على الحرام إلّا أن يكونَ نوى وطء الحرام فلا شيءَ عليه إذا حلف وإلّا لزمه ويصير مولِياً في الزوجة من يوم نكحها. قال: ولو قال: إن ضربتُها، فهي طالقٌ أو حرةٌ. فلا شيءَ عليه إن تزوَّج أو اشترى إلّا أن يكونَ على خِطبة أو سَوْم في الأمَةِ أو يكونَ نوى إنِ اشتريتُها، وفي الحرة إن تزوَّجتُها وهو استحسان وهو فيها أغلب من القياس.

قال: ومَن باع عبداً فقيمَ فيه بعيب فحلف البائع بحريته إن كان به عيب، فنُظِرَ ؛ فإذا هو به، فلا شيءَ عليه ؛ لأنه في ملك غيره، وقيل: إلّا أن يريدَ: ألّا يردَّ عليه بالعيب فيعتقُ. وقاله أصبغُ. وليس بصواب لأنَّ مَن أعتق عبداً فيه عيبٌ، للمبتاع به الرَّدُّ، لم يُعْتَقْ عليه إن رجع إليه، ويلزم فيه عتقُ المشتري.

ومن **العتبية** من سماع ابن القاسم: ومَن قال لغلام أبيه يوم أملكك، فأنت حرٌّ. فورثه عن أبيه، فإن قال وهو سفيهٌ، لم يلزمْه، وإن كان حليماً، لزمه، وإن قال: أنتَ حرٌّ في مالي ولم يقُلْ: يوم أملكك، فلا شيءَ عليه، وهو كأجنبيٍّ قال لعبدِ غيره: يوم أملكك، فأنت حرٌّ. فإن ملكه عُتِقَ عليه. وإن قال [هو حر في مالي لم يلزمْه عتقٌ وإن قال][1] سيِّدُه: أنا أبيعه [ومسألة من حلف لا باع عبدَه إلّا بخمسين. وحلف الآخر لا اشتراه بخمسين، فتبرع أجنبي بزيادة دينار لا يرجع به مكتوبة في كتاب الأيمان والنذور][2].

فيمن حلف في عبدٍ باعه إن ملكه أو حلف في عبد ليبيعنَّه فبيع ثم رُدَّ بعيبٍ / أو حلف لا باعه فرهنه

و47

من **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم: ومَن باع عبدَه ثم حلف بحريته إن ملكه أبداً، فرُدَّ عليه بعيب، فإنه يحنث، فإن أرضاه من العيب، لم يُعْتَقْ عليه، ولو قال له البائع: بِعْه، فما نقص من الثمن فعليَّ. فلا حِنْثَ عليه.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(2) ما بين معقوفتين ساقط أيضاً من ص.

وكذلك إن حلف بحرية عبده ليبيعنَّه، ثم باعه، ثم وجد به عيباً، أو حلف بحريته أن لا يبيعَه، فباعه، ثم تزوَّج، ثم قيم فيه بعيب، فإن أرضاه البائع، لم يحنثْ، وإن حلف لا باع عبدَه، فرهنه، فباعه عليه الإمام، فلا يحنَث. قال أصبغُ: إلَّا أن يرهِنَه بما يفترق قيمتَه، وإن كان فيه فضلٌ كبيرٌ فلا شيءَ عليه وإن لم يُعِدْه حتى بِيعَ.

وهذا الباب مذكورٌ في كتاب الأيْمان بأسره.

في العِتق إلى أجل أو إلى موت رجلٍ أو دابَّةٍ وكيف إن قتلها العبدُ أو أوصى بعتق أمَتِه إلى سبعين سنةً ومَن دبَّر عبدَه إلى أجل

من **العتبية** من سماع ابن القاسم: مَن ملك وسُئِلَ عن ما أوصى به محمدُ بن سليمانَ في جواريه، إنَّهن أحرارٌ بعد سبعين سنة، فقال: لا يجوز هذا، وإن رأى الإمامُ بيعهنَّ، فعل، وإن رأى أن يَعتَقن عَتَقَهُنَّ معجَّلاً. وقاله ابن القاسم. وقال ابن الماجشون: إن كان أجلاً يجاوز أعمارهنَّ، بِعْنَ، وكأنَّه أعتقهنَّ بعد موتهن، وإن كان أجلاً يبلغنَه، وُقِفْنَ إلى الأجل.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن أعتق أمَةً إلى أجل لا يبلغه عمرُها، فذلك باطلٌ، ويصنع بها ما أحبَّ ؛ من بيع، أو وطء، وغيره، وإن كان يبلغه عمرها، ولا تبلغه عمره، / فهي كالمدبَّرة، إنما تَعتِق في ثلثه، وإن كان ذلك في صحته، وله وطؤُها، ولا يبيعها، وإن كان يبلُغه عمرُها وعمرُه، فتلك معتَقةٌ إلى أجلٍ تخرجُ من رأس ماله. ظ47

وهذا المعنى قاله مالكٌ في مسألة محمد بن سليمانَ، لا من أجل الضرر، كما قال ابن القاسم، ولكن لأنَّه ضرب أجلاً لا يبلغه أعمارُهن، قال: ومَن أعتق جاريةً رائعةً إلى عشر سنين، وذلك يضرُّ بها، فذلك نافذٌ.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال المغيرة: ومَن قال لعبده إذا انسلخ ذو الحِجة، فأنت حرٌّ. فلما انسلخ قال: أردتُ من السنة المقبلة. قال: فهو حرٌّ بانسلاخ أقربِ شهور ذي الحجة. ولو قال له: إذا مضتْ ثلاثٌ، فأنت حرٌّ، فلا يجوز له بيعُه، وهو أجلٌ يقرُّ به، إن شاء الله تعالى أو يُبْعِده، وإن باعه، رُدَّ بيعُه، كقوله: إذا انسلخ رمضان، فأنت حرٌّ. فليس له بيعُه.

ومن **العتبية** من سماع أصبغَ قال ابن القاسم: ومَن قال لعبده اعملْ على هذه الدابة، فإذا ماتتْ، فأنتَ حرٌّ. فماتتِ الدابة قبل السيِّد، فهو حرٌّ، وإن مات السيد قبلِ الدابة، فهو من الثلث، كمن قال: اخْدُمْ فلاناً ما عشتُ أنا، فإذا مات فلانٌ قبلي، فأنتَ حرٌّ، فإن متُّ قبل فلان، فأنت حرٌّ إلى موته. وإن مات السيد قبلُ، فهو حرٌّ من الثلث.

قال أصبغُ: ليس كما قال وليس بنظير، والنظير صوابٌ في ذاته؛ لأنَّ ذلك استثناءٌ، فيه بعضُه ببعض، فله ثُنْيَاه، والأول أعتقَ إلى أجل، ولا فرق بين عِتق إلى موت إنسان، أو إلى موت دابَّة، فهو حرٌّ من رأس ماله، عاش السيد أو مات.

وفي / **كتاب محمدٍ** نحوُ مَا ها هنا عن أصبغَ. وقال في أول المسألة: هذا معتَقٌ[1] إلى أجل. قال ابن القاسم، في **الكتابين** وللورثة بيع الدابة بموضع لا يُغاب عليها، ولو قتل العبد الدابة خطأً، عُجِّلَ له العِتق، وإن قتلها عمداً، خدم إلى مقدارٍ يُرَى أن تعمِّرَ الدابة إليه. وقاله أصبغُ. وكذلك إن بيعتْ وغاب عليها. قال في **كتاب [محمد]**[2] ولو قتلها أجنبيٌّ عمداً أو خطأً، عتق مكانه. و48

ومن **العتبية** روى أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال لعبده: أنت حرٌّ بعد موت دابَّتي. فليس له بيعُه لأنه مرتهنٌ بيمينٍ، فإن هلك السيد، فإنَّ العبدَ يوقَفُ حتى تموتَ الدابة، ولا يبيعها الورثة.

---

(1) في الأصل: هذا معنى. وهو تصحيف.

(2) ساقط من الأصل.

ومنه ومن **كتاب ابن سحنون** قال سحنون: وإن قال أنت حرٌّ بعد موت حماري. فعمل الغلام على الحمار، وعنَّف عليه، وحمله فوق طاقته حتى مات الحمار، قال: يُعْتَقُ مكانه. وكذلك لو قتله قتلاً، كأمِّ الولد تقتل سيدَها عمداً، فيُعْفَى عنها، وليس كالمدبَّر يقتل سيدَه عمداً لأنَّه في الثلث، ويتسلَّط عليه الدَّينُ. قال: وليس على العبد قيمةُ الحمار في قولي. وقال ابن القاسم: يلزمه قيمتُه كمدبَّر أو معتَق إلى أجلٍ جنى على سيده.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهبُ: ومَن قال لعبده أنت مدبَّرٌ إلى سنةٍ، فهو حرٌّ إلى سنة.

فيمن قال لعبده أنت حرٌّ قبل موتي بشهرٍ أو قال قبل موتك بسنةٍ أو قال بعد موتي بسنة أو أعتق أمَّ ولدِه إلى أجل /

ظ48

من **كتاب ابن سحنون** قيل لسحنون: هو لرجل أن يعتقَ عبده قبل موته بشهر؟ وكيف إن فعل؟ قال: اختلف فيه أصحابُنا فقيل: يوقَفُ له خراجُ شهرٍ، فكُلَّما زاد عليه يوم أُطْلِقَ للسيِّد مثلُه من الموقوف. هكذا حتى يموتَ، فإن وافق الشهرُ مرضَه الذي مات فيه، كان من الثلث، وإن وافق صحتَه، كان من رأس المال [إن صادف الأجلُ صحتَه].

وذكر عيسى في **العتبية** عن ابن القاسم نحوَه، أنه من رأس المال الذي إن صادف الأجلُ صحتَه، وقال: إن كان السيِّدُ مليّاً، لم تُوقَفْ له خدمتُه، وإن كان عديماً وُقِفَتْ خدمتُه شهراً، كما قال سحنون. قال ابن القاسم: وإن حلَّ الأجلُ وهو مريض، لَحِقه الدَّين، ولكن له في خدمته.

وقال ابن المواز: قال ابن القاسم مرَّةً: يوقَفُ خراجُ شهرٍ حتى يأتيَ الثاني، فيأتي الثالث، فيُوقَفُ الثاني، ويدفع إلى السيِّد الأوَّلُ هكذا، فإن مات العبدُ، أخذ السيِّد ما وُقِفَ. وقال مرةً: لو قال قائلٌ: يُعَجَّلُ عتقُه. لم يبعُدْ، وأنا أراه إن غفل عنه حتى مات السيدُ، فهو من رأس ماله، لا يلحقه دَينٌ استحدثه بعد قوله.

وقال أشهبُ فيه وفي **العتبية وكتاب ابن سحنون**: لا يعتِق إلّا من الثلث، وله أن يطأ إن كانت أمَةَ. وأخبرنا[1] أبو بكرٍ ابن اللَّبَّاد عن يحيى بن عُمَرَ عن البرقيِّ أنَّ أشهبَ قال فيمن قال أنتَ حرٌّ قبل موتي بسنة. إنَّه لا شيءَ عليه. وقال مرة: هو مدبَّر يعتق من الثلث. قال ابن المواز: قال أشهبُ: وذكره العتبيّ عن أصبغَ عن أشهبَ فيمن قال: أنت حرٌّ قبل موتِك بخمسِ سنين. فلا حريةَ له أصلاً /. و49

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: فإن قال له أنت حرٌّ بعد موتي بشهر فهي[2] وصيةٌ، وله أن يرجعَ عنها إن شاء، وهي من الثلث، وإن قال: حرٌّ قبل موتي بشهر أو بيوم أو بسنة. قال: إن كان السيِّدُ ملياً[3] أسلم بخدمته إذا مات، نُظِرَ؛ فإن كان حلَّ الأجلُ والسيِّدُ صحيحٌ، كان من رأس ماله، فيرجع يكري خدمته بعد الأجل في رأس مال السيد، وإن حلَّ وهو مريضٌ، فهو من ثلثه، ولا رجوعَ له بخدمته.

وإن كان السيِّد غير مليءٍ خورج العبد، وأوقِفَ خراجُه؛ فإذا مضت السنة ومضى من السنة الثانية شهرٌ أعْطِيَ السيِّدُ خراج شهر من السنة الأولى، وكذلك كلَّما مضى من السنة الثانية شهرٌ، أخذ مثله من الأولى، وهكذا فيما قرب من الأجل أو بعدُ. وقاله أصبغ، عن ابن القاسم. وبه قال ابن حبيب. وقال أصبغُ: أحبُّ إليَّ أن يكونَ من رأس المال.

ومن **كتاب ابن المواز** ذكره ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن أعتقَ أمَّ ولده إلى أجل، أنه يُعَجَّلُ عِتقُها. وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن أوصى: إن متُّ قبل ستة أشهر، فأمَتي فلانةٌ حرةٌ، إلّا أن تُحدثَ حدثاً مِنْ زناً يُعْرَفُ. فمات قبل ستة أشهرٍ، وولدتْ هي بعد موته ولداً قبل ستة أشهرٍ، وقالت

(1) صحفت في **الأصل** : أختها.
(2) عبارة **الأصل** مصحفة : بتدبر لي به ثرى فهي.
(3) في **الأصل** : السيد ملك. وهو تصحيف.

هو من زناً، ثم قالت هو من سيِّدي. وقام لها شاهدان عدلان بإقرارِهِ بالوطء، قال الولد لاحقٌ به، وهي حرةٌ من رأس ماله، ولا يضرُّ إقرارُها بالفاحشة.

وفي كتاب المدبَّر مسائل من معاني هذا الباب.

ومن **كتاب ابن حبيب** / قال ابن الماجشون: ومَن قال في عبده هو علي حبسٌ ما عشتُ فإذا متُّ فهو حرٌّ، أنَّه بمنزلة الموصى بعتقه، وليس كالمدبَّر، وله بيعُه. ظ49

قال محمد بن عبد الحكم: ومَن قال عبدي حرٌّ أمس. وسكت، لزمه العِتقُ وهذا إقرارٌ منه بعتقه.

فيمن قال لعبده أنت حرٌّ إذا قدمتَ بلد كذا أو إذا دخلتَ معي إلى مكَّةَ أو اذْهَبْ إلى بلد كذا فإذا بلغتَها فأنت حرٌّ أو أنتَ حرٌّ إن قدم أبي أو إلى الصَّدر أو إذا عملتَ هذا الثوبَ

من **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لعبده: إذا قدمْت الإسكندرية فأنت حرٌّ. ثم بدا له ألَّا يخرجَ، قال: يَعتِق إلى مثل القدر الذي يبلغ فيه ولو قال : سِرْ معي إليها وأنت حرٌّ. فمثلُ ذلك إلّا أن يكونَ قال : إن أنا خرجتُ. فلا شيءَ عليه.

وفي **كتاب ابن سحنون** نحوُه في الخروج إلى مكةَ، وزاد في أولها، فقال: فإن خرج السيدُ، فمات في الطريق فليؤاجَر العبدُ إلى مكةَ، ثم هو حرٌّ ولو كان عبداً يُرادُ منه الصحبةَ، ليس الإجارةَ، فهو حرٌّ، ولا يؤاجَرُ.

وقال سحنون فيمن قال لعبده أُخْرُجْ إلى الحجِّ وأنت حرٌّ، وإن بلغتَ معي إلى الحجِّ فأنت حر. فليس له بيعُه خرج أو لم يخرجْ، وهو معتَقٌ إلى أجل من

رأس المال وإن مات قبل أن يخرجَ نُظِرَ؛ فإن كان من عبيد الخدمة، خدم الورثةَ مقدارَ خدمةِ الحج؛ وذلك إلى مقدار مسيره ورجوعِه إلى منزله، وإن لم يكنُ من عبيد الخدمة، خرج حُرّاً إذا مات الرجلُ.

وقال المغيرة فيمن قال / لعبده وهما متوجِّهان إلى مكةَ: إذا دخلناها فأنت حرٌّ. فلما بلغا من الظَّهران، أراد بيعَه، فليَبِعْه إن شاء ما لم يدخلْ مكةَ ولو أعتقه إلى أجل، لم يكُنْ له بيعُه قبلَه ويُعتق بحلوله. و50

ومن **كتاب ابن المواز** وهي لأشهبَ في **العتبية** من رواية أصبغَ: وإن سأل سيِّدَه أن يخرج إلى إفريقية فأذن له، وقال: إذا بلغتَها فأنت حرٌّ. فهو معتَقٌ إلى أجل، وليس له منعُه من الخروج إليها. قال في **كتاب ابن المواز**: إلَّا أن يبدوَ للعبد.

قال في **الكتابين**: وإن مات السَّيِّد قبل أن يصلَ إليها، أو مرض والعبدُ في الطريقِ، فالعبد من رأس المال.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ: ومَن قال لأَمتِه أنت حرةٌ عند الصدر. فهو عِتقٌ إلى أجل فلا يطأ ولا يَلْحقُها دَينٌ، وإن قال لأَمتِه أنت حرَّةٌ إن قدم أبي. فكان مالك يصرِّح بإجازة بيعها، ويمرض في بيع التي يقول فيها إذا قدم أبي. ثم جعلهما سواءً وقال: هي كالحرة؛ يقول: فأَمَّا أنتِ طالقٌ إذا قدم أبي: أنَّ له أن يطأ. قال أشهبُ: وإذا قال له اعْمَلْ لي هذا الثوبَ، وأنت حرٌّ. فهو حرٌّ أبداً.

فيمن قال لأمَتِه أنت حرةٌ إذا حِضْتِ أو إذا حملْتِ أو وضعتِ

من **العتبية** عن ابن القاسم فيمن قال لأمته إذا حملتِ فأنتِ حرة. قال: إن كانت حاملاً، فهي حرةٌ، وإن لم يتبيَّنْ ذلك، وُقِفَتْ، وحِيلَ بينه وبينها، وأوقِفَ خراجها، فإن تبيَّن حملُها، عُتِقَتْ، وأعطيت ما أوقِفَ من خراجها، وإن حاضتْ

ولم تكُنْ / حاملاً، فله بيعُها. وذكر ابن سحنون، عن سحنون، في القائل لزوجته وهي حاملٌ: إذا حملْتِ فأنتِ طالق، أنها لا تطلق بهذا الحمل، إلا بحمل مؤتنَف[1]. ظ50

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لأمَته إذا حملتِ فأنت حرةٌ. قال : يطأها في كل طُهْرٍ مرة. قيل: فلِمَ لا يتمادى في الوطء؟ قال : قال مالك جلُّ النساء[2] على الحمل، إلا الشاذَّة[3].

ومن **كتاب ابن المواز** في القائل لأمَتِه إذا حِضتِ فأنت حرةٌ. فهي عند ابن القاسم كالأجل؛ يُمْنَعُ من بيعها ووطئِها، وهي من رأس ماله. وقال أشهب: له أن يطأ، وليس بأجل، وإن حاضتْ في مرضه، فهي من الثلث، وإن صحَّ ولا دينَ عليه، عُتِقَتْ. وكذلك عنده مَن أعْتِقَ[4] إلى أجلٍ يكون أو لا يكون، فجعله كاليمين وكقوله: إن دخلتِ الدارَ فأنتِ حرة. واختلفا في قوله للحامل: إذا وضعتِ فأنت حرةٌ؛ وللزوجة: فأنت طالقٌ. وقال ابن عبد الحكم بقول أشهبَ. رواه عن مالك.

ومن **العتبية** روى أبو زيد عن ابن القاسم في التي قالت لأمَتها: إن ولَدْتِ غلاماً فأنت حرةٌ، شكراً لله. فولدتْ غلاماً ميتاً. قال: تَعتق. وقال عنه عيسى فيمن قال لأمَتِه: كلُّ أمةٍ أتسرَّرها عليك حرةٌ. فوطئَ خادماً له، قال: هي حرةٌ. وقال ابن كنانةَ: لا يعتق إلَّا في مثل هذا، إلَّا أن تحملَ.

قال مالك: ومَن قال لامرأته: كلُّ جارية أتَّخذها أمَّ ولدٍ، فأمْرُها بيدك. قال: يطؤُها في كلِّ طُهر مرةً.

وهذا الباب منه كثيرٌ في كتاب الطلاق، وزيادة في هذا المعنى.

---

(1) في **الأصل** : مؤتلف. وهو تصحيف.
(2) في **الأصل** : جل البناء. وهو تصحيف أيضاً.
(3) كتبت خطأ في **الأصل** : إلّا البناوة.
(4) في **الأصل** : مثل عتق. وهو تصحيف.

أبواب عِتق الشريك

فيمن أعتقَ شِقصاً له من عبد
أو أعتق جميعَه في عُدْمه أو ملائه
وكيف لشريكه إن أراد العتقَ أو التقويمَ ثم رجع؟

روى مالك عن نافع عن ابن عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: مَن أعتقَ شِركاً له في عبدٍ فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قُوِّمَ عليه قيمةَ العدل فأعطى شركاءَه حصصَهم، وعتق عليه العبدُ وإلَّا فقد عتق منه ما عتق[1]. فقيل: إن قولَه عليه السلام دليلٌ أنه إنما يُعْتَقُ باقيه بالتقويم من السلطان، لا قبل ذلك.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم: إذا أعتق أحدُ الشريكين، فللآخر أن يعتقَ أو يقوِّمَ.

قال أشهبُ عن مالك: ولو أقام شهراً أو خمسةَ أشهرٍ ساكتاً، كان له أن يعتقَ، بخلاف ما لو رضي بالتقويم ثم قال: اعْتِقْ. فليس له ذلك.

قال ابن القاسم وقال الكوفيُّون: إذا أعتق الثاني فلا عِتقَ له، ولابدَّ من التقويم على الأول.

ومن **العتبية** ابنُ القاسم عن مالك: إذا أعتق الثاني جاز ذلك، والولاءُ بينهما، ولو قال: أنا أقوِّم على شريكي إذ هو مليءٌ. ثم بدا له أن يعتقَ، فليس ذلك له. قال ابن حبيب: قال مالك: لا يقوَّمُ على الأول حتى يعرضَ على شريكه أن يعتقَ، فإن أعتق، فذلك له، وإن أبى، قُوِّمَ على الأول، وإن رجع بعد إبائه قبل التقويم على الأول، فذلك له ما لم يُقَوَّمْ. وقاله ابن الماجشون.

(1) في كتابة العتاقة والولاء من الموطإ.

ورواه ابن القاسم وابن وهبٍ / عن مالكٍ: سواءٌ أعتق بإذن شريكه، أو بعد إذنه، فلابدَّ أن يُقَوِّمَ أو يعتِقَ، وكذلك لو قال العبدُ : لا حاجةَ لي بعتق ما بقي مني. لم يُلْتَفَتْ إليه. ورواه المصريُّون عنه. ظ51

قال ابن حبيب قال ابن القاسم عن مالك: وإذا أعتق أحدُ الشَّريكين العبدَ كلَّه لزم ذلك شريكه إن كان المعتِقُ مليّاً.

قال ابن القاسم: ثم ليس للثاني عِتْقُ حصتِه، وإنما يلزم فيه القيمةُ يوم أُعْتِقَ في هذا خاصَّة، ليس يوم ينظرُ فيه، بخلاف المعتِق بحصتِه فقط. هذا القيمة فيه يوم الحكم؛ إذ لو مات العبدُ قبل التقويم، لم يُلْزِمِ المُعتِق بحصته قيمته.

وقال مطرِّفٌ وابن الماجشون: إذا أعتق الأول جميعَه، فللثاني عِتقُ حصتِه، وإن كان الأول مليّاً. كما لو أعتق الأول شِقْصَه فقط، ولا حَدَّ على الثاني إن وطئ الأمَةَ قبل التقويم، ولْيُعَاقَبْ ولا يلزم معتِقُ الجميعِ القيمةَ، إلَّا بتقويم الإمام، والقيمةُ فيه يوم الحُكم، وإن مات العبدُ قبل الحكم، فهو منهما. وقاله ابن عبد الحكم، وأشهبُ، وأصبغُ. وأخذ ابنُ حبيب بقول ابن القاسم، إلَّا في الحدِّ فإنه درأه.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال سحنون: وعلى قول مالك أنَّه إن أعتق جميعَه عن طهارةٍ، أنه يجزيه. وأكثر الرواة على خلاف قوله، ويرون أن للشريك أن يعتقَ، أو يقوِّمَ. وقاله أشهب.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك: وإذا كان المعتِق لشِقصه عديماً، فشاء شريكُه التقويمَ عليه وابتاعه، فذلك له لأنَّ ضررَ التأخير على / الذي لم يَعتِقْ. وفي **المدوَّنة** خلافُ هذا عن ابن القاسم. و52

ومن **كتاب ابن حبيب** قال مطرِّف وابن الماجشون عن مالك: وإن كان المعتِق عديماً، لم يَسْتَسْعَ العبدَ، إلَّا أن يتطوَّعَ سيدُه بذلك، فذلك له، ولا يُعْرَفُ الاِستسعاءُ ببلدنا، ولا عمل به عندنا، ولْيَعْتِقْ منه ما عتق، كما قال النبيُّ عليه السلام، وكذلك لو عَرَض العبدُ أن يُعْطِيَ مالَه، ويعتق به، لم يكُنْ ذلك له، وكذلك ما استفاد من ذي قبل. ورواه المصريُّون عن مالك.

ومن كتاب ابن المواز قال أشهبُ عن مالك: ومن أعتق وهو عديمٌ شِقْصَه من جارية للوطء، فلا حجة له إن طلبتْ إبطالَ ذلك، ولا لشركائه.

في صفة إعسارِ المعتِق الذي لا يقوَّمُ عليه وكيف إن أيْسَرَ قبل القيام عليه أو تردَّد حالُه بالعسر واليُسر

ومن كتاب ابن سحنون قال سحنون: وحدُّ ما يُقدَّر به المعتِق من الفلَس، أن لا يكونَ له مالٌ ضاهرٌ، ويُسأل جيرانُه ومن يعرفه؛ فإن لم يعلموا له مالاً، أُحْلِفَ، ولا يُسْجَنُ. قاله مالك. وقاله أصحابُنا جميعاً، إلَّا في اليمين، ولا يُسْتَحْلَفُ عندهم.

قال سحنون: وإن وُجِدَ عنده بعضُ القيمة، عتق منه بقدر ذلك، ما لم يكُنْ ما فيها يسيراً لا يُنْزَعُ مثلُه من المفلس لغرمائه ؛ من الثوب له، أو الفضل لقوله، والشيء الخفيف.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: يُباع في ذلك دارُه، وشوارُ بيته، وكِسوتُه من / فضول الثياب، ويترك كسوة ظهره، وعيشةَ الأيام. قال أشهب: إنَّما يُتْرَكُ له ما يواريه لصلاته. [قال عبد الملك: لا يُتْرَكُ له الثوبُ والشيء الخفيف، وما لا يُباع على المفْلسِ قال فيه][1]. ظ52

وفي كتاب ابن سحنون: وإن كان له بعير شارد أو عبد آبق، أو تمرة من صدقة لم تطبْ؛ فإن كان قريباً. انْتُظِرَ، وإن كان بعيداً لم يُنْتَظَرْ. قال سحنون: وهو قولُ أصحابِنا.

قال ابن القاسم: وإن كان له مدبَّرون، أو معتَقون إلى أجلٍ، فلا حُكْمَ للقيمة في مثل هذا لبُعْدِه، وأمَّا ديونٌ له؛ فإن كانت على أملياءَ حضورٍ، وكان

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

أمرها قريباً، فهو مالٌ، ويُقَوَّمُ على المعتِق، ويتبعُ في ذمَّتِه، وإن كان منسيةً وأهلها غُيَّبٌ، فليس عليه أن يُخْرِجَ عبده بالدَّين، ولا يخرج إلَّا بما هو حاضرٌ يجوز بيعُه.

ومن **كتاب ابن المواز**: ومعتِقُ الشِّقصِ إن كان له مالٌ غائب، انتُظِرَ ومُنِعَ[1] شريكُه من البيع، ويُتَلَوَّمُ له تلوُّمٌ لا ضررَ فيه، وإن غاب المتمسِّكُ، أو قُوِّمَ على المعتِق ولم يُنْتَظَرْ مخافة الحوادث في المال، قال عنه أشهبُ: إلَّا إنْ بعُدت غيبتُه.

قال ابن حبيب قال مطرِّف [عن مالك: إذا أعتق في عُسره، فرُفِع فلم يقوِّمْ عليه الإمام، ثم أيسرَ فلا يقوم عليه، وإن أيسر قبل أن يُرفَع أمرُه وينظر فيه عُتِق عليه إلا أن يكونَ إعدامُه بيناً عند الناس كلهم، فلا تقويم، إلا أن يكونَ العبد غائباً. قال مطرِّف[2]: وإن أعتقَ وهو موسرٌ ثم أعسر ثم أيسر، قُوِّمَ عليه، إلَّا أن يكونَ قيم عليه في حين ما أعسر، فلم يُقْضَ عليه بشيءٍ بلا تقويم عليه حين أيسرَ، وإن لم يكُنْ قيم عليه، ولم يكُنْ إعدامَه بيِّنٌ قُوِّمَ عليه. قاله ابن الماجشون، وابنُ عبدِ الحكم، وابن القاسم، وأشهبُ، وأصبغُ.

وقال ابن نافع: إن بتله إلى حاله يوم التقويم عليه، فإن كان له مالٌ، قُوِّمَ عليه، / وإن كان يومَ العِتق معسِراً، أو اختلفت أحوالُه من عُسرٍ. وبه قال ابن حبيب. والأول أحبُّ إلينا. 53و

قال مطرِّف: إذا أعتِقَ نصيبَه وهو معسرٌ أو موسرٌ، ثم أعسر، فقيم عليه، فلم يُقَوَّمْ عليه لعسرِهِ الآن، ثم أيسرَ فاشتراه، فلا عتقَ له، ويرقُّ له إذا اشتراه في حين لا يَلزمه فيه التقويمُ. وقاله ابن الماجشون، وابن القاسم، وأصبغُ.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال أشهبُ: فإن أعتِقَ وهو موسرٌ، فقال شريكه: أنا أضمنُه، ولا أعتق. فلما قام عليه، وجده عديماً، فإنَّ العبد عتيقٌ على الأول لأنه ضمنه في وقت له أن يضمنَه فيه، كمن أعتق وعليه دَين عنده به وفاءٌ[3]. وقال

(1) في ص : انتظر ويتبع. وهو تصحيف.

(2) هذه الفقرة المكتوبة بين معقوفتين كلها ساقطة من **الأصل**.

(3) كذا في ع. وفي **الأصل** : عنده وفاؤه.

ابن القاسم: له أن يرجعَ إلى نصف العبد، فيأخذَه. قيل لسحنون: فلو حُكِمَ عليه بالقيمة في يسره، ولم يُعْتَقْ عليه [ثم أراد الشريكُ عِتقَ حصته، قال: هذا لا يكون. إنما يكون العبدُ حراً بالتقويم.

من **العتبية وكتاب ابن المواز** قال ابن القاسم عن مالك في عبد بين رجلين، قال أحدهما للعبد: قد وهبتكَ نصيبي منك، فإنه يُعتَق ويُقوَّم عليه][1] حصةُ شريكه، كما لو قال لعبدٍ يملك جميعَه: وهبتُك نفسَك. لكان عتقاً. وقاله سحنون.

في العبد بين الجماعة يعتق واحدٌ منهم بعد واحد أو يعتق اثنان في كلمة وكيف إنِ اختلفتْ أنصباؤهم أو كان أحدهم عديماً ؟

من **كتاب ابن المواز** روى أشهبُ عن مالك في عبدٍ لرجل نصفُه، ولآخرَ ثلثُه، وللآخر سدسُه، أعتق صاحبُ الثلث والسدس، قال عبد الله: يريد معاً، فإنما يُقَوَّمُ عليهما[2] باقيه بقدر ما لكل واحد، كالشفعة في اختلاف الأنصباء.

/ قال المغيرة: يُقَوَّمُ باقيه بينهما نصفين. وكان يقول بالأول، ثم رجع، وأجمعوا أنَّ من عجز منهما عن بعض ذلك، أنَّه يتمُّ على الآخر. ظ53

قال سحنون في **كتاب ابنه**: إنَّ القول الأوَلَ قولُ مالكٍ والمغيرة، وقولُ ابن القاسم، وأشهبُ. وقوْلي، وما عجز عنه أحدُهما، تمَّ على الآخر. وقال الآخرون بالقول الثاني.

قال سحنون: وهو قول عبد الملك وهو كسلعةٍ بينهم. كذلك، فيتقاوموها، فأسلم صاحبُ الثُّلث إلى صاحبه، فنصيبه بينهما نصفين. وخالفه سحنون، قال: وقول الشافعيّ كقول عبد الملك. وروى ابن نافع عن مالك مثلَه يعتق عليهما

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**، مستدرك من ع.

(2) في **الأصل** : فإما يقوم على منها. وهو تصحيف.

نصفين. قال سحنون: وهي رواية غير معروفةٍ. وروى ذلك عن المغيرة أيضاً. وذكر ابن حبيب، عن مطرِّف، عن مالك مثلَ رواية ابن المواز الأولى. وبه قال ابن حبيب، وذكر عن عبد الملك مثلَ ما ذكر عنه سحنون.

وذكر أنَّ عبدَ الملك يقول: فإن كان أحدُهما عديماً، لم يُقَوَّمْ على الثاني منهما، إلَّا ما كان يلزمه لو كان فُلِّسَ.

قال سحنون: ولو كان بينهم أثلاثاً فأعتق اثنان جميعاً حصَّتَهما في كلمة لزمهما التقويم، فإن كان أحدُهما موسراً، والآخرُ معسِراً؛ فقال أكثر أصحابنا، مالك والمغيرة وابن القاسم وأشهبُ: يُقَوَّمُ على الموسر جميعُ باقيه. ورواه ابن حبيبٍ عن مطرِّف عن مالك وزاد: ولو شاء الشريكُ المتمسِّك في يسرِها التقويمَ على أحدهما، لم يكُنْ له ذلك، وإن رضي به مَن أراد أن يُقَوِّمَ عليه، ولو جاز له ذلك، جاز له بيعُه / من أجنبيٍّ على أن يعتقَه. و54

قال سحنون وقال آخرون من أصحابنا: لا يلزم الموسرَ من العبد في القيمة إلَّا ما كان يلزمه في مِلك صاحبه لأنهما ابتدءا[1] الفسادَ معاً.

قال سحنون، وهو قول عبد الملك. وذكره ابن حبيب عنه أيضاً. وبالأول أخذ ابنُ حبيب وقال: وبه قال جميعُ المصريِّين. قال سحنون وابن حبيب وقال جميع أصحابنا، مالكٌ وغيرُه.

قال سحنون والليث قالا: فكلُّهم قال إلَّا ابنَ نافع: إذا أعتق أحدُ الشريكين يقيم عليه، فلم يوجَدْ له قال: ثم أعتق الثاني، فلا قيمةَ على الثاني وإن كان مليّاً. وقال ابن نافع: يُقَوَّمُ على الثاني إن كان مليّاً. وأعاب ذلك ابن سحنون. وقال ابن حبيب: واحتجَّ ابن نافع فقال: أرأيتَ إن أراد المتمسِّك ألَّا يُقوّمَ ويرضى بالضرر وأبى العبد، أليس ذلك للعبد؟

(1) كذا في ع. وفي **الأصل** : أبديا.

فيمن أعتق عبداً في مرضه فلم يحملْه الثلثُ فأجاز بعضُ ورثته أو أعتق حصَّتَه ممَّا رقَّ منه ومَن ورث شِقصاً من أبيه ثم ابتاع شِقصاً منه أو وُهِبَ له

من **كتاب ابن المواز** عن مالكٍ ورواه ابن حبيب عن مطرِّف عن مالك قال: ومَن أعتق في مرضه عبداً فلم يحملْه الثلثُ فأجاز بعضُ الورثة حصَّتَه فلا يُقَوَّمُ عليه والولاءُ للميِّت. ومَن أعتق من ورثته سهمَه، فما رقَّ منه، لم يُقوَّمْ، وله ولاءُ تلك الحصةِ. قال أشهبُ : وكذلك مَن وَرِث شقصاً من أبيه فلا يتمُّ عليه ثم إنِ ابتاع ممَّا رقَّ منه سهماً أو وُهِبَ له أعْتِقَ عليه ما ابتاع، / أو وُهِبَ له فقط، ولم يتمَّ عليه، وهو فيه كغيره.

ظ54

فيمن أعتق أشقاصاً له من عبيدٍ في مرة أو أعتق شقصاً فلم يقَوَّمْ عليه حتى أعتق عبداً غيرَه

من **كتاب ابن المواز وابن سحنون وابن حبيب** قال أشهبُ: زاد ابن حبيب ومطرِّف وابن الماجشون: ومَن أعتق نصيبَه من عبيدٍ في كلمة، وله في كل عبدٍ شريكٌ، وقيمة حصصهم ألفان، وليس معه إلَّا ألفٌ، أنه يعتق من نصيب كلِّ واحدٍ مصابتَه، وإن أعتق أولاً نصيبَه من واحد، ثم أعتق من الآخر، ثم من الآخر، حتى أتَمَّهُم فالأول أحقُّ بماله في التقويم، فما فضل فالثاني، هكذا حتى يبلغَ منه ما بلغ الأول فالأول، ويبطل عتقُ أحدِهم في تمام عتقِ مَنْ سبقه إلى العتق ممَّن بقي فيه رِقٌّ من أوَّلهم، وإن لم يَفُتْ، انتقلتْ إلى بيع من يليه من المتأخِّرين، فإن أتممتَ عِتقَ من ذكرنا من بقية الأولين، وبقي من هذا شيءٌ، جعل في تمام عتق من يلي مَن تمَّ عتقُه مِن الأولين، فإن لم يَبْقَ فيمن يُباع إلَّا مَن بِيعَ بعضه وفاءً بعتق من يليه، بعتَ منه بقدر ذلك، وأعتقتَ ما بقي.

قال ابن حبيب: قال مطرِّف وابن الماجشون: وكذلك المدبَّرون؛ واحدٌ بعد واحدٍ بموت السيد وعليه دَينٌ، فيُباعُ الآخرُ للدَّين، ويعتق الأول فالأول للتدبير.

وقال سحنون في **كتاب ابنه** في المسألة الأولى: لا أقول هذا، وأرى إن لم يكُنْ له مالٌ غيرُ الأشقاص، فلا أردُّ عِتقَه في الثاني للتقويم في الأول ؛ لأنه لا يجب في الأول قيمةٌ إلَّا بالقيام عليه.

وروى يحيى بن يحيى في **العتبية** / عن ابن القاسم فيمن أعتق شقصاً له في عبد، فلم يُقَوَّمْ عليه باقيه لغَيْبة شريكه[1] حتى أعتق عبداً آخرَ لا شريكَ معه فيه، ولا مال له غيرَه، أنَّه لا يُرَدُّ عِتْقُه لتقويم الشِّقص لأنَّ القيمةَ عليه ليستْ فيه كالدَّين، وإذ لو كان ذا مال، فلم يُقَوَّمْ عليه حتى داين الناسَ، فقاموا عليه، فلا يحاصِصْهمُ العبدُ، ولو أحدث بعد عتق الشِّقص صدقةً أو هبةً، فذلك ماضٍ لا يُرَدُّ لتقويم الشِّقص، ولو أحدث تدبيراً لِبَيع المدبَّر لتقويم الشقص، إلَّا أن يكونَ فيه فضلٌ، فيُباع منه بقدر القيمة.

و55

فيمن أعتق شِقصاً من عبده أو من عبدٍ له فيه شِرْكٌ فلم يَقُمْ عليه حتى مرض أو مات أو فُقِدَ أو فُلِّسَ

من **كتاب ابن المواز** روى أشهب عن مالك فيمن أعتق بعض عبده، فلم يتمَّ عليه حتى مات، أنه لا يتمُّ عليه باقيه.

قال سحنون في **كتاب ابنه** هذا قول أصحابنا ولو مات مكانه أو فُلِّسَ.

ومنه، ومن **كتاب ابن المواز والعتبية** روى أشهب عن مالك فيمن أعتق شِقصاً له في عبدٍ في صحته، فلم يُقَوَّمْ عليه باقيه حتى مات، أنَّه إن مات بحَدَثَان ذلك، قُوِّم عليه. قال في **العتبية** : فيعتق كلُّه من رأس ماله.

قال أشهبُ في **كتاب ابن المواز**: وهو خلاف معتِقِ بعضِ عبده، ذلك لا يتمُّ باقيه، وإن مات بحَدَثَانٍ، وهذا حقٌّ لشريكه قد ثبت، ولم يُفَرِّطْ. قال: فإن طال ذلك، لم يُقَوَّمْ في ثلث، ولا رأسِ مالٍ.

---

(1) في الأصل : لعبد شريكه. وهو تصحيف.

قال سحنون في **كتاب ابنه**: وأنا أقول لا يُقَوَّمُ عليه. وروى ابن حبيب، عن مطرِّف، عن / مالكٍ، مثلَ رواية أشهبَ وشبهَها بالتمتع بالعمرة إلى الحج، يموت ولم يُهْدِ، فإن لم يفرِّطْ أَهْدِيَ عنه من رأس ماله. وقاله ابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغُ. ظ55

قال مطرِّف: إذا غافصه الموتُ عند العتق، ولم يُفَرِّطْ، قُوِّمَ في رأس ماله.

قال ابن المواز: قال ابن القاسم وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالكٍ فيمن أعتق بعضَ عبدِه أو نصيبَه من عبدٍ له فيه شركٌ في حصته، فإن علم بذلك في مرضه قُوِّمَ عليه باقيه في ثلثه.

قال سحنون في **كتاب ابنه** وقال أشهبُ وقال آخرون: إذا كان المرض الذي يمنع فيه مِن ماله، وإلَّا يُحْكَمُ عليه حتى يصحَّ أو يموتَ، فلا يَعتق إلَّا ما لَه عِتقٌ في الصحة. وبه قال سحنون. وكذلك إن مات المعتِق، أو فُلِّسَ، وقد قال ابن عبَّاس: لا يُتَوَّمُ ميتٌ ولا يُقَوَّمُ على ميتٍ.

قال سحنون: أجمعوا على أنَّه إن مات قبل أن يتمَّ عليه عِتقُ عبدِه أنَّه لا يتمُّ عليه بعد موته. قال ابن المواز: قال أصبغُ: إذا أعتق في صحتِه شِقصاً من عبدٍ بينه وبين شريكه فلم يُقَوَّمْ عليه حتى مرض، أنَّه يحكم بالتقويم الآن، ويوقَفُ الآن حتى يعتق منه ما حمل الثلثُ من تلك القيمة التي كانت في المرض، أو يصحَّ، فتلزمه تلك القيمة، وإن مات، فذلك مبدَّأ على جميع وصاياه، وما أعتق أوَّلاً فمن رأس ماله. وقال ابن عبد الحكم: لا يُقَوَّمُ في مرضه وليُوقَفْ أبداً حتى يموتَ فيعتقَ ما بقي في ثلثه أو يصحَّ فيكونَ من رأس ماله، إلَّا أن يعتقَ الشريكُ.

وروى ابن حبيب عن مطرِّف عن مالك [مثل قول أصبغ هذا، وروى مطرفٌ عن مالك][1] أنَّه إن كان العبد له جميعُه، فأعتق بعضَه في صحته، ثم مات فإن غافصه / الموتُ، عُتِقَ عليه باقيه، وإلَّا لم يُعْتِقْ منه إلَّا ما عتق، إلَّا إن و56

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

قام عليه وهو مريضٌ، فإنَّه إن صحَّ عتق عليه كلُّه، وإن مات عتق النصفُ الثاني في ثلثه. وخالفه ابن الماجشون، وقال: إن قيم عليه في مرضه، فلا تقويمَ عليه إن مات.

ومن **العتبية** روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، أنَّه إن لم يُقَمْ عليه حتى مات، فلا يُقَوَّمُ، وكذلك في المثل، فأمَّا مِن ابتاع من يُعتِق عليه فهو حرٌّ بالشراء.

قال ابن المواز: وروى أشهبُ عن مالك أن المعتقَ للشِّقص إن فُقِدَ بحَدَثَان العتق، فلْيُقَوَّمْ عليه نصيبُ شريكه في ماله الحاضر، وإن تباعد، لم يُقَوَّمْ عليه.

وقال ابن المواز: ويُتَلَوَّمُ في المفقود يُخْتَبَرُ فيه حاله، فإن عمِيَ خبرُه مكن المتمسّك من حصته لبيعٍ أو غيره، ثم إن جاء المفقودُ[1] أو عُلِمَتْ حياتُه وله مالٌ حاضرٌ، نُقِضَ البيعُ، وقُوِّمَ عليه. وقال ابن حبيب: قال مطرِّف وابن الماجشون: إن قيمَ بحَدَثان فقدِه وكان فقدُه بحَدَثان عِتقه، قُوِّمَ عليه إن طال فقدُه قبل أن ينظر فيه لم يُقَوَّمْ عليه إذ لعلَّه ميتٌ. ثم ذكر نحو ما ذكر ابن المواز من التلوُّم. قال: وقاله ابن عبد الحكم وأشهبُ وأصبغُ.

ومن **كتاب ابن المواز** قال: ولو فُقِدَ العبدُ أو كان غائباً يُعْلَمُ مكانُه، لم يُقَوَّمْ إلَّا بحضرته لأنَّ النقدَ في الغائب لا يجوز بشرط ولأنَّ العتقَ قبضٌ والتقويم لا يكون إلَّا بالنقد ولا يجوز النقدُ في الغائب.

قال ابن القاسم: ولو أعتق نصفَ عبدِه ثم فُقِدَ لم يتمَّ عليه ويوقَفُ إلى انقضاء تعميره، فيُورَثُ عنه / ما رَقَّ منه. ظ56

وقال ابن المواز بقول أشهبَ، أنَّه إن كان بقرب العتق، قُوِّمَ عليه، وإن طال قبل ذلك، صنع شريكُه بنصيبه ما شاء بعد التلوُّم.

قال ابن حبيب: قال أصبغُ عن ابن القاسم فيمن أعتق بعض عبده أو شِقصاً له من عَبد له فيه شرك فلم يتمَّ عليه عِتقُه حتى فُلِّسَ، فلا يتمُّ عليه ما بقي كما لو مات.

(1) في **الأصل**: المعقود، وهو تصحيف.

فِي المريض يُعتِقُ شِقصاً له من عبدٍ
أو يوصي بذلك أو يوصي بالتقويم

من **كتاب ابن المواز** قال يريد مالكاً: وَمَن أعتق شِقصاً له من عبدٍ في مرضه، قُوِّمَ باقيه في ثلثه. وقال ابن حبيب: ورواه مطرِّف عن مالك وقال: وسواءٌ عُثِرَ عليه في ذلك قبل يموتُ أو بعدُ. وقال ابن الماجشون: ولا يُقَوَّمُ عليه في مرضه حتى يموتَ، أو يصحَّ، فإن صحَّ، قُوِّمَ عليه في ماله، وإن مات عُتِقَ ما عُتِقَ في ثلثه ولم يُقَوَّمْ نصيبُ صاحبه، وإن حمله الثلثُ؛ لأنَّ التقويمَ لا يَلزم إلَّا في عقدٍ يفضي إلى حريَّةٍ بأجرة، أو إلى أجل قريب لا يردُّه دَينٌ، وهذا قد يردُّه الدَّين، وهو من الثلث، إلَّا أن تكونَ له أموالٌ مأمونةٌ، فيُقَوَّمُ عليه، ويُعْجَلُ له العِتق مكانه قبل أن يموتَ. وبه قال ابن حبيب.

قال ابن سحنون عن أبيه عن ابن القاسم قال : يوقَفُ، وإن مات قُوِّمَ عليه في ثلثه أو ما حَمل منه ورقَّ ما بقي إلَّا أن تكونَ له أموالٌ مأمونةٌ، فيُقَوَّمُ عليه ويُعَجَّلُ له العتقُ مكانه / قبل أن يموتَ. وبه قال ابن حبيب. و57

قال ابن سحنون عن أبيه عن ابن القاسم قال: يُوقَفُ، وإن مات قُوِّمَ عليه في ثلثه أو ما حمل منه، ورَقَّ ما بقي، إلَّا أن تكونَ له أموالٌ مأمونةٌ، فيُقَوَّمُ فيها. قال وقال آخرون: إن شاء السيدُ التَّقويم، ويقبض الثمنَ، ويكون العبدُ عبداً بيد المريض؛ إن مات عتق في ثلثه أو ما حمل منه وكان ما بقي رقيقاً وإن شاء يُقوِّم عليه، وتمسك، ولكن لا يبيعه من غيره ؛ لأنَّ بيعَه من غير حصرٍ لا يدري كم القيمةُ التي وجبتْ ؛ فإن مات، عُتق في ثلث المعتِق.

قلتُ: فإن أراد عِتْقَه؟ قال: ذلك له إن شاء ومتى شاء، ما لم يُقَوَّمْ ويُعْتَقْ ويكون شريكاً له في الولاء. قال: ولو أعتقه المريض كلَّه في مرضه، وأشهدَ بذلك، فالشريك مخيَّر أيضاً.

قال مالك فيه وفي **كتاب ابن المواز وابن حبيب**: وإن أوصى بعِتق شِقص له من عبدٍ، إنه لا يُعْتَقُ عليه نصيبُ شريكه. قال سحنون: وهو قول جميع أصحابنا، وقول مالكٍ في **الموطأ**.

ومن **العتبية** روى أشهب عن مالك ورواه عيسى عن ابن القاسم وهو في **كتاب ابن سحنون**، وذكره ابن حبيب عن مطرِّف عن مالك فيمن أوصى في عبدٍ بينه وبين رجل أنَّ مصابتَه منه حرٌّ، وأن يعتقَ عليه نصيبُ شريكه فأبى شريكُه، قال: يُخَيَّرُ، ويُقَوَّمُ عليه في ثلثه.

قال سحنون: ورأيتُ فيه رواية لابن وهب عن مالك وهي / لا أعرفها أنَّه إذا أوصى أن يستتمَّ من ثلثه فأبى شريكُه البيع، فإنه يَعْتِقُ منه ما يملك فقط وباقي الثلث للورثة، وهذا وهم. ظ57

قال سحنون: وللمتمسِّك أن يعتقَ نصيبه ولا يُقَوَّم. وقاله ابن حبيب، عن ابن الماجشون. قال: وقال مطرِّف عن مالك، أنه ليس لشريكه أن يعتقَ ويَلزمه التقويم كما لو أعتق الشريك جميعَه. وقال ابن حبيب بقول ابن الماجشون.

ومن **كتاب ابن المواز** ومن **العتبية** من رواية أصبغ عن ابن القاسم أنَّ مَن أوصى بعتق شِقصٍ فلا يُقَوَّمُ باقيه في ثلثه إلَّا أن يُوصي بالتقويم فيُقَوَّمُ ويُعْتَقُ، شاء شريكه أو أبى. وقاله أصبغُ، ولو كان ذلك في مكاتَب لم يكُنْ له أن ينقلَ عن شريكه الولاء، وإن رضي به الشريك. وقاله أصبغ حتى يعجزَ أو يرقَّ فيعتقَ ثلث عبده وأن يعطيَ باقي ثلث ماله فإنه لا يعتق منه إلا ثلثُه ويأخذ بقيةَ وصيتِه مالاً ولا يعتق فيه، بخلاف إن لو أوصى له بثلث ماله، هذا يعتق فيه.

وقد تقدَّم القول فيمن أعتق شِقصاً فلم يُقَوَّمْ باقيه عليه حتى مرض أو مات في باب قبل هذا.

في الشريكين في العبد يُعتق أحدُهما إلى أجل
أو يُعتقانِهِ إلى أجل ثم يبتل أحدُهما
أو يختلف أجلاهما أو يعتق الثاني إلى أجل والأول بتلاً / 58و

قال ابن سحنون عن أبيه: واخْتُلِفَ فيمن أعتق نصيبَه من عبد إلى أجل وهو مليءٌ وتمسَّك الآخر؛ فقال مالك والمغيرة وابن القاسم: يُقَوَّمُ عليه باقيه الآن ويعتق إلى أجل. وبه أقول.

وقال أصبغ في **العتبية** عن ابن القاسم إلَّا أن يعتقَ شريكه نصيبَه إلى ذلك الأجل. قال سحنون وقال آخرون.

قال ابن سحنون وعبد الملك: إن شاء المتمسِّك قُوِّمَ عليه الساعةَ وكان جميعُه حرّاً إلى سنة، وإن شاء تماسك ثم ليس له بيعُه قبل السنة إلَّا من شريكه، فإذا تمَّتِ السنة قُوِّمَ عليه بقيمته يوم قُوِّمَ إن كان مليّاً يومئذٍ بالقيمة وإلَّا فيما هو مليءٌ به منها ما لم يكُنْ تافهاً.

قال عبد الملك: ولو شاء التقويمَ عليه يوم العتق فألفاه معدماً فلا يكون ذلك قاطعاً للتقويم عليه عند السنة إن كان يومئذ مليّاً، ولا مبيحا للشريك بيعَ حصته من غيره قبل تمامها.

وقال المغيرة وسحنون: إنَّ عدمَه اليوم قاطِع للتقويم عليه بعد ذلك إن أيسرَ ومبيحٌ للشريك بيعَ حصته.

وروى عيسى بن دينار عن ابن أبي حَسَّانَ عن مطرِّف عن مالك أنه لا يُقَوَّمُ على المعتِق إلى الأجل إلَّا عند الأجل وإلّا فإنه لا يشأ شريكُه أن يطلبَ شراءَ حصة شريكه فيأبى عليه إلا أعتقه إلى أربعين سنة فاقتطعه دونه. قال ابن القاسم: ولو قاله قائلٌ لم أعِبْه، وفيه متكلمٌ.

قال سحنون في / **العتبية**: إذا أعتق أحدُهما نصيبَه، ولا مال له غيره، فالعِتق في نصيبه ماضٍ، بخلاف مَن دبَّر نصيبَه ولا مال له، ولشريكه أن يشتريَه إن شاء، وليس ذلك لغيره، فإنِ اشتراه منه، كان معتَقاً كلُّه إلى الأجل. ظ58

قال ابن حبيب قال مالك: إن كان المعتِق معسراً، فلا تقويم عليه، ويبيع هذا نصيبَه إن شاء، وإن كان ملياً؛ فقال مالك له أن يقوِّمَ الآن، وله تأخير التقويم إلى الأجل.

قال أصبغ: ولا يبيع حصته قبل الأجل. وقاله ابن الماجشون. وروى أصبغُ، عن أشهبَ، وابن القاسم، مثل رواية سحنون، عن مالك، والمغيرة، وقالا: إلَّا أن يطولَ الأجل جدّاً، فيُؤَخَّرُ التقويمُ إلى حلوله. وقال: ولو قال قائل: يُؤَخَّرُ التقويم إلى الأجل في الوجهين لم أعِبْه.

وروى عيسى عن ابن القاسم إذا أعتق حصتَه إلى سنة ثم أعتق الآخر بتلاً، أنَّ بعض العلماء يقول: تُقَوَّمُ خدمتُه سنةً، فتؤخَذ من الذي أبتل، فتُرْفَعُ إلى المخدَم، ويعتق كلُّه الآن. وأخذ به ابن القاسم، ثم رجع، فقال: يبقى على حاله يعتق نصفُه الآن، ونصفُه إلى سنة، ولا يُؤْخَذُ من هذا قيمةُ خدمته، وولاؤه لغيره، ولو بتل أحدُهما، ثم أعتق الآخر إلى سنة، يقال له : إما أن يعتقَ الآن، وإلَّا قوَّمناه على الذي بتل.

قال ابن سحنون عن أبيه: واختلفوا إن أعتق واحد حصتَه / بتلاً ثم أعتق الثاني حصتَه بعده إلى أجل فذكر قولَ ابن القاسم في **المدونة** وذكر أن أشهبَ وابنَ نافع روياه عن مالك. وقال المغيرة: يعتق العبد بتلاً عليهما لأنَّ الثاني ترك التقويم، واستثنى من الرق ما ليس له وهذا في ملاء الأول وإن كان مُعْدِماً فنصيب الثاني حرٌّ إلى أجله، وإن كان مليّا ببعض حصة الثاني، فلْيَعْتِقْ عليهما الآن. قال سحنون: إلَّا قولَه: إذا كان الأول مليّا تُبَعَّضُ قيمة النصيب فإنه لا يعتق عليه إلا بقدر ما بقي في يديه ويعتق على الآخر باقيه إلى الأجل. و59

قال ابن حبيب: وقول ابن نافع وابن الماجشون مثلُ قول المغيرة. وقال مطرِّف كقول ابن القاسم. وبه أقول.

ومن **كتاب ابن المواز** قال أشهب: إذا أعتقا معا إلى أجل أو واحدٌ بعد واحد إلى أجل واحد ثم بتل أحدُهما فلا تقويم عليه لأنه وضع الخدمةَ. وكذلك روى ابن حبيب عن مطرِّف وقال: وإن مات العبد قبل السنة، فماله للَّذي بقيتْ له فيه الخدمة.

ومن **كتاب ابن المواز**: وإن أعتق الأول إلى أجل ثم بتل الثاني لم يُقَوَّمْ عليه ولكن عليه قيمةُ خدمة نصيب الأول إلى سنة، ويبتل جميعُه.

قال ابن سحنون عن أبيه قال: اجتمع أصحابنا على أن نصيبَ الثاني حرٌّ بتلاً ونصيبَ الأول حرٌّ إلى سنة لأنَّ الثاني زاده خيرا. وبه قال مطرِّف في **كتاب ابن حبيب**.

قال ابن حبيب: وروى أصبغُ عن أشهب / أنه يقال للأول المعتِق إلى أجل: أتعجِّل عتقَ نصيبه كما فعل الثاني وإلّا قوَّمنا عليه الخدمة إلى أجل وأعتقنا جميعه بتلاً والولاء بينهما. قال: وقال ابن القاسم وابن الماجشون: يبقى بحاله كما صنعا ولا تقويمَ في الخدمة إذ لم يزدْه إلّا خيرا، قال مطرف: فإن مات العبد قبل الأجل فميراثه لمن له خدمتُه. ظ59

قال ابن سحنون عن أبيه: ولو أعتق الأوُل حصته إلى سنة ثم أعتق الثاني بعده إلى ستة أشهرٍ فلا تقويمَ فيه ويكون كما أعتقه.

قال سحنون: ولو أعتق الثاني إلى سنتين فليس له ذلك وإما أعْتِقَ إلى سنة وإلَّا قُوِّمَ على المعتِق إلى سنة وكان إليها حرّاً كلُّه.

قال ابن حبيب عن مطرِّف: هو بمنزلة ما لو أعتق الأول معجِّلا والثاني إلى سنة. وقد فسَّرناه.

ومن **كتاب ابن المواز**: وإن أعتق واحدٌ إلى سنة ثم أعتق الثاني بعده إلى موت فلان فإنه إن مات قبل السنة، عُتِقَ نصيبُ الثاني ولا تقويمَ عليه وإن حلَّتِ السنة قبل موت فلان عتقتْ مصابتُه وقُوِّمَ عليه نصيبُ الثاني، إن كان الأول صحيحاً فمن رأس ماله وإن كان مريضاً قُوِّمَ في ثلثه نصيبُ الآخر؛ وأما نصيبُه فمن رأس ماله وإن مات قبل السنة عُتِقَتْ مصابتُه فقط عند السنة من رأس ماله.

قال أصبغُ: وإن أعتق أحدُهما نصيبَه إلى موت أبيه ثم أعتق الثاني نصيبَه إلى موت أبي نفسه؛ فإن مات أبو الأول أوَّلا قُوِّمَ عليه نصيبُ / الثاني وإن مات أبو الثاني أولا لم يُقَوَّمْ عليه شيء. و60

وروى عيسى عن ابن القاسم في **العتبية** إذا أعتق كلُّ واحد مصابتَه إلى موت رجل سماه كل واحد سمَّى رجلاً فلْيَخْدِمْهما العبدُ على حاله وإن مات الذي سماه المعتقُ الأول أولاً عتق نصيبُه وقيل لشريكه: إما أن تُعْتِقَ الساعةَ، وإلا قُوِّمَ على الأول وإن مات الذي سماه المتِقُ الآخر أولاً عتق نصيبُه فقط ولم يُقَوم عليه نصيبَ صاحبه.

في العبد بين الرَّجلين يعتق أحدُهما إلى أجل ويدبِّر الآخرُ أو يعتق كلُّ واحد إلى موت صاحبه أو يدبِّران معاً

من **العتبية** قال عيسى عن ابن القاسم: ولو أعتق هذا إلى عشر سنين ودبَّر صاحبُه، فإن مات الذي دبَّر قبل عشر سنين وترك ما يخرج نصيبه من ثلثه عتق نصيبُه وبقي نصيبُ الآخر حرّاً إلى الأجل الذي سماه، وإن لم يَدَعْ مالاً أو ترك مالاً يخرج نصيبُه من ثلثه عتق ما حمل الثلث منه وقُوِّمَ باقي نصيبه على الآخر فكان حرّاً إلى عشر سنين بالتقويم، وإنِ انقضتْ عشر سنين قبل موت الذي دبَّر قُوِّمَ نصيبُ الذي دبَّر على المعتِق وعتق كلُّه وبطل التدبير إلّا أن يشاءَ الذي دبَّر عِتَقَ نصيبه بتلاً فذلك له.

قال في **كتاب ابن المواز**: وإن كان بين رجل وبين زوجته عبدٌ فأعتق هو نصيبَه منه إلى موتها ثم أعتقتْ هي نصيبَها منه إلى موت / الزوج؛ فإن مات الزوجُ أولاً عتق نصيب المرأة من رأس مالها كانت الآن مريضةً أو أحاط بها الدَّين إلّا في دين عليها قبل قولها هذا ويبقى نصيب الزوج يختدمه ورثته مع زوجته هذه إلى موتها فيعتق من رأس ماله. وإن ماتت المرأة أولاً عتقت مصابةُ الزوج وقُوِّمَ عليه نصيب الميتة لأنه ابتدأ العتقَ. وروى أبو زيد عن ابن القاسم [في **العتبية** مثله ومن **العتبية** قال أصبغ عن ابن القاسم][1] وإذا قال كلُّ واحد من الشريكين: نصيبي حرٌّ إلى موتك. قال: لا أدري ما هذا. قلتُ: فلا قيمة فيه. قالا: لا، ويكون على ما جعلا.

ظ60

قال أصبغ: ويُتْرَكُ إلى موتهما، فمن مات أولاً فنصيب الحر حرٌّ مكانه ونصيب الميت حرٌّ لا بموت الحيِّ ولا تقويمَ على الحيِّ ونصيب الميت إذ لم يُبْدِ فسادا. قال أصبغ: وهما من رأس المال وكما لو أعتق الأول إلى سنة ثم أعتق الثاني إلى ستة أشهر فلا تقويمَ عليه؛ إذ لم يزدْه إلّا خيراً.

ومن **كتاب ابن المواز** منه من الأول، ومنه ومن الخامس، قال: ابن القاسم: ولو قالا معاً: أنت حرٌّ إلى موت أولنا موتاً. فنصيب أولهما موتاً من ثلثه ونصيب الحي من رأس ماله مكانَه. قال محمد: فإن عجز ثلث الميت عن نصيبه استُتِمَّ على الحيِّ إلَّا أن يكُونا إنَّما قالا [ذلك][2] واحداً بعد واحد، فإن مات أولُهما قولا فلم يفِ[3] ثلثُه بنصيبه استتمَّ على الأول الحيِّ بقيَّتَه.

قال في الخامس: وكذلك لو قال أحدُهما: مصابتي حرٌّ إلى موت صاحبي. وقال الآخر مثلَ ذلك؛ فإن مات مبتدئُ القول لم يعتقْ ما عجز عن ثلثه على

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

(2) ساقط من الأصل.

(3) في الأصل : فليف. وهو تصحيف.

الحي وإن مات أولاً الذي لم يبتدئْ / بالقول، فإن ما عجز عن ثلثه من نصيبه يُقَوَّمُ على الثاني الحي. و61

قال أبو محمد رحمه الله: فيها نظرٌ، كيف هذا وهو عتقٌ إلى أجل، فما معنى يعتق في الثلث إلّا أن يقولَ كلُّ واحد إذا متُّ أنا فنصيبي حرٌّ إلى موت صاحبي. والمسألة التي ذكرنا عن عيسى وأبي زيد عن ابن القاسم تبيِّن لك هذا، والمسألة التي ذكر ابن المواز في الزوجين أيضا صحيحة تبيِّن هذا، وكذلك مسألة قبلها؛ إذا أعتق أحدُهما إلى سنة ثم أعتق الثاني إلى موت فلان.

وفي المدبَّر بابٌ من هذا المعنى إذا دبَّر أحدُهما وأعتق الآخر.

ومن **كتاب ابن المواز**: ولو دبَّراه معاً لم يكُنْ فيه تقويمٌ بموت أحدِهما ولو دبَّراه على أنَّ نصيبَ أولهما موتا يخدم الثاني إلى موته لم يَجُزْ؛ فإن نزل لم أبْطِل العتقَ وأبطلتُ الخدمة ورددت نصيب أولهما موتا إلى ورثته حيّاً بموت الثاني، فيعتق جميع العبد من ثلثهما ولو جعلاه حرّاً إلى موت آخرهما موتاً فهو جائز من الثلث.

فيمن أعتق عبدَه إلى أجل ثم أعتق بعضه بتلا أو وضع عنه بعض الخدمة أو جميعاً

من **كتاب ابن المواز والعتبية** قال ابن القاسم فيمن أعتق عبدَه إلى أجل ثم أعتق بعضه بتلاً. قال في **العتبية** بعد مضيٍّ بعض الأجل فإنه يُعتِقُ جميعُه بتلاً. قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال لعبده: اخدِمْني سنة وأنت حرٌّ. ثم وضع نصف الخدمة فليُسْأَلْ؛ فإن أراد وضعَ ستة أشهر بعد ذلك وإن أراد هي لك مِلكٌ حتى تشركني في الخدمة فهو حرٌّ جميعُه[1] بتلا / وكذلك قال ابن المواز. ظ61 وإن قال: لم أرِدْ شيئا أُحْلِفَ بالله ما أراد أن يهبَ له نصف الخدمة ثم يختدمه نصف السنة ولو قال: قد وهبتُك من السنة خمسةَ أشهرٍ. جاز ولم يلزَمْه غيرُها.

(1) كذا في ع وهو الأنسب. وفي **الأصل** : فجميعه حرّ.

قال ابن حبيب قال أصبغُ: سواء أعتق نصفَه بعد ذلك أو وضع نصف خدمته فلا يعتق منه، لا نصفُه ولا جميعُه إلى الأجل لأنَّه ليس يعتق وهو وضعُ خدمة. وخالفه ابن حبيب في إعتاقه نصفَه ورآه بعد ذلك حرّاً كلَّه[1].

في أحد الشريكين يُخْدِمُ حصتَه رجلاً ثم يُعتِق الآخرُ أو يعتق المخدِمُ وفي أحد المختدَمين يضع الخدمة ومرجع العبد إلى عتق

من **كتاب ابن حبيب** قال مطرِّف في العبد بين رجلين أخدَمَ أحدُهما نصيبَه سنة ثم أعتق الآخر نصيبه فإنه يُقَوَّمُ العبدُ على المعتِق وتبطل خدمة المخدَم، كما لو قُتِلَ العبد أو مات عن مال لبطلت خدمةُ المخدَم. قال: وإن أعتق المخدَم نفسُه نصيبَه إلى الأجل فلا تقويم لصاحبه عليه إلى الأجل فيُقَوَّمُ حينئذ عليه وحدوده وشهادته [حدود][2] عبد إلا أن يُخافَ على مال المعتق القوي فتُؤْخَذُ منه القيمة، وتُوقَفُ إلى سنة كقول مالك في عبد بين رجلين يعتق أحدُهما إلى الأجل أنه لا يُقَوَّمُ عليه حتى يحلَّ الأجلُ.

وقد روى مطرِّف عن مالك في باب آخرَ أنَّ شريكَه مخيَّرٌ في ملائه إن شاء قوَّم على شريكه الآن أو يتماسكُ بنصيبه إلى الأجل فيقوِّم حينئذ.

قال مطرف/ ولو أعتق ذلك المخدَم عتقا معجَّلا أو لم يُسَمِّ تعجيلاً فهو على التعجيل ويُقَوَّمُ عليه نصيب صاحبه، ويعتق صاحبه ويستأجر نصفَ قيمته من يخدم المخدَم إلى الأجل، كمن أخدم عبداً ثم قتله فيضمن الخدمةَ التي أبطلها، وكما لو أخدم نصفَه ثم أعتق النصف الثاني فإنه يعتق كلَّه ويغرم نصف القيمة يؤاجر منها من يخدم المخدَم إلى الأجل. وكذلك لو أعتق النصف المخدَم، وهو له كلُّه لعتق كلُّه. قال ابن حبيب: وقاله ابن الماجشون كلَّه.

62و

(1) في ص : بذلك حراصا. وهو تصحيف.
(2) ساقط من **الأصل**.
(3) في **الأصل** : النصف الباقي.

وروى أصبغ عن أشهب وابن القاسم مثله إلَّا في وجهين: إذا أعتق المخدَمَ منها نصيبه إلى الأجل، قالا: فإنه تُقَوَّمُ عليه نصيبُ صاحبه الساعة فيستخدمه لنفسه إلى الأجل، فذا حلَّتِ السنة عتق كلُّه ميتاً كان أو مريضاً أو مفلساً، إلا أنَّ أشهبَ قال: إذا حل الأجل والمعتِق مريض أو اغترف الدَّينَ مالَه عتق النصفُ الأول من رأس المال، ولم يُقَوَّمِ النصفُ المقوَّم إلَّا بعد خروج الدَّين أو في الثلث إن كان مريضاً أو مات من مرضه ذلك وإن مات قبل السنة لم يعتق من النصف المقوِّمِ قليلا ولا كثيراً.

والوجه الآخرُ أنَّ ابن القاسم يقول: إذا أخدم أحدُهما رجلا سنة ثم أعتق شريكه نصيبَه بتلاً قُوِّمَ عليه كلُّه بتلاً وعُتِقَ واستُؤْجِرَ من نصف قيمة المخدَم مَن يخدمه إلى الأجل. وقول أشهب وابن الماجشون قول مِطرِّف.

ومن **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم: إذا أخدم أحدُهما نصيبَه سنة ثم أعتق هو / ذلك النصيبُ فلا يعتق عليه حتى تمضي السنة وحدوده وخدمته خدمة[1] عبد إلى السنة، ولا تُؤْخَذُ منه إلا القيمة، فتُوقَفُ إذا كانت له أموالٌ مأمونة وإذا خيف على ماله القوى أوقِفَتِ القيمةُ، ولو كان إنَّما أعتق شريكُه نصيبَه فلا يُقَوَّمُ عليه حتى تأتيَ السنة، فإن خيف على ما في يده أوقِفَتِ القيمةُ، فإذا حلَّ الأجل قُوِّمَ عليه ـ يريد: بقيمته يوم يُقَوَّمُ عليه الآن ـ ويُؤْخَذُ من السيد نصفُ قيمته، فيُستَأجَرُ منها للمخدَم من يخدمه، فإن أهْلِكَ العبدُ وقد بقي من المال شيءٌ رجع ما بقي إلى السيد أيضاً، وذلك إذا كانت الخدمة إلى حياة المخدِم، وإن فَنِيَ المال قبل موته فلا شيءَ على السيد.

ظ62

وقال سحنون: إذا أخدم نصف عبده رجلاً فقبضه الرجل ثم أعتقه سيدُه بعد أيام فإنه يغرم للمخدم قيمةَ ما بقي له.

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن أخدم نصف عبده عمراً أو أجلاً ثم أعتق ما فيه، أُتِمَّ عليه عتقُه وأغْرِمَ نصف القيمة فيخدم منها المخدَم باقي المدة، فإن فنيتْ

(1) كذا في ع وهو الصواب. وصحف في **الأصل**: وحرمته حرمة.

قبل المدة فلا شيءَ عليه، وإن فضل منها شيءٌ فللسيِّد. قال: وإن مات العبدُ أو قُتِلَ قبل المدة تعجَّل المخدَم نصف ما بقي من نصف القيمة، وانقطعتْ عند الخدمة.

قال عبد الله: وقوله نصف ما بقي. أراه غلطاً وقع في الكتاب ويقول: يأخذ ذلك السيد، كما روى عيسى ينبغي أن يكونَ / ويأخذ ما بقي من نصف القيمة. 63و وقال: يكون ما ترك وقيمتُه إن قُتِلَ للسيد، كذلك إن قتله السيد فكالأجنبي لا المخدَم، وإن كان عمداً فهو كما قلنا إذا أعتق نصفَه، وإذا كان بين رجلين فأخدم أحدُهما نصيبَه ثم أعتق الآخرُ، فاختلف فيه ابن القاسم وأشهب، واختلف فيه قول أشهبَ واستحبَّ ابن المواز قولاً مثل قول مطرِّف الذي ذكره ابن حبيب ورواه أشهبُ، إن كان له كلُّه فأخدم نصفه ثم أعتق باقيه أنه يُؤْخَذُ منه الأقلُّ من نصف قيمة الخدمة أو الرقبة فتُدْفَعُ إلى المخدم.

واختار ابن القاسم قول مطرِّف وقال: إلَّا أن يكونَ عديماً فلا يعتق إلَّا ما أعتق. وقال: وهو قول مالك.

انظُرْ ما معنى قوله إن كان عديماً. كأنَّه يعني إن كان مليّاً بقيمة الإجارة ويَعتق. ومن قولنا أنَّ مَن واجر عبدَه ثم أعتقه [أن الإجارة أولى حتى يتمَّ، قال أشهبُ: ولو واجر نصف عبده ثم أعتق][1] نصفَه، فإن كان عديماً لم يعتقْ ما واجر منه حتى تتمَّ الإجارةُ، فتتمَّ عليه إلَّا أن يرضى المستأجر أن يبيعَه بالإجارة دَيناً وإذا أخدم عبدَه رجلين حياتَهما ثم هو حرٌّ، فأعتق أحدُهما أو وهب للعبد حصتَه [فليس] بعتق ويكون نصيب هذا من الخدمة للعبد وشريكه على حصته.

فإذا مات العبد المعتق رجعتْ مصابتُه من الخدمة للسَّيد [ما بقي صاحبُه، فإذا مات عَتق العبدُ ولو مات الذي لم يعتِقْ أوَّلا، رجعتْ مُصابتُه من الخدمة للسيد][2] حتى يموتَ المعتِق فيعتق العبدُ، هذا إذا قسم الخدمةَ بينهما ربُّ العبد،

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.
(2) ساقط أيضا من الأصل.

فإن / أتمَّها ولم يقْسِمْها، فإن حصَّةَ المعتق من المخدَمين للعبد، فإذا مات المعتق رجع جميعٌ إلى الحيِّ فيختدِمه كلّه حتى يموتَ ثم يعتق العبدُ. ظ63

وإن مات أولاً الذي لم يعتقْ عتق العبدُ مكانه إن كانتِ الخدمةُ غيرَ مقسومة وإن كانت مقسومةً كانت خدمةُ العبد للعبد حتى يموت أحدُهما فيرجعُ نصيبُه إلى السيد حتى يموت الثاني فيعتقَ العبدُ.

وفي كتاب الخدمة، ذِكْرُ مَن أوصى بخدمة عبده لولده فدخل معه باقي الورثة ثم تركوا نصيبَهم للعبد. وفيه من أخدم رجلين فوضع أحدُهما الخدمةَ.

فيمن مات وقد أخدم أمَتَه لأمٍّ ولده أو لغيرها حياتَها فترك ولدَين فتصدق أحدُهما على المخدَم بمرجع حقه في الأمة فأعتق المخدَم ذلك النصيبَ

من **العتبية** من رواية عيسى عن ابن القاسم وذكرها عنه ابن المواز فيمن حبس أمَتَه على أمٍّ ولده تخدمها حياتَها ثم مات عن ولدين فتصدَّق أحدُهما على أمِّ الولد بحقِّه في مرجع الأمَة فأعتقتْ أمُّ الولد ذلك النصيب بتلاً، فلْتُعْتَقْ كلُّها مكانَها وعلى أمّ الولد نصفُ القيمة الأولى وتُوقَفُ لخوف عُدْمِها، فإن ماتتِ الأمةُ قبلها رجع ذلك إليها، وإن ماتتْ هي قبل الأمَةِ أخذ ذلك الولد الذي بقي له حقُّ المرجِع منها.

قال عيسى / وإن لم يكُنْ لأمِّ الولد مالٌ عَتق منها نصفُها، ويؤاجر النصفَ الآخر، وكلَّما اجتمع من إجارتها شيءٌ له بالٌ عَتق منها ذلك، وحبس ذلك الخراجُ؛ إذ ليس لها فيها غيرُ الخدمة وقد تركتْها بالعِتق، فإن ماتتِ الخادمُ قبل [أم الولد رجع الخراجُ الموقَفُ إلى أم الولد وإن ماتت أم الولد قبل][1] ذلك، فذلك الخراج للولد المتمسِّك بالرِّق، فإن بقي من الأمة شيءٌ لم يُعْتَقْ كان له أيضاً. و64

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

وقال ابن المواز: لا أرى إيقاف القيمة، بل يُنْظَرُ كم يسوى مرجعُها على أقلِّ العمرين؛ عُمرِ الأَمَة وأمِّ الولد على الرجاء والخوف، فتعجلُ لهذا الِإبن ولا تبالي إن ماتت الأَمَةُ قبل وقت مرجعها لأنَّها على الغرر قُوِّمَتْ، وإيقافُ قيمتها ظُلْمٌ، وكيف تُقَوَّمُ أيضاً الأَمَةُ الآن وقد يحدث فيها عيبٌ قبل موت أمِّ الولد!

وقد رُوِيَ أيضا عن ابن القاسم أنه إنما يُنْظَرُ قيمةُ مرجعِها بعد موت أمِّ الولد على الغرر، إن لو جاز ذلك فيُوقَفُ نصفُ تلك القيمة لأمِّ الولد، فإن ماتت والأَمَةُ باقيةٌ دُفِعَ ذلك إلى الولد المتمسِّك وإن ماتتِ الأَمةُ أولاً رُدَّ ذلك إلى أمِّ الولد ما أوقِفَ.

قال ابن المواز: وهذا أبعَدُ من الأول، وأحبُّ إلينا تعجيلُ نصف هذه القيمة للِإبن لأنَّها إن قُوِّمَتْ إلى وقت مرجعها على أن يُعَجَّلَ ذلك الثمن، لم تسو نصفَ قيمتها وإن وُقِفَ الثمنُ لم تسو الربعَ، فهو أبينُ لك ضرر الإيقاف.

وذكر هذه المسألة ابن المواز في الجزء الأول وفي الخامس فزاد في معناها فقال: مَن أخدم عبدَه رجلاً حياته، ثم مات السيدُ عن ولدين، فوهب / أحدُهما مصابتَه من الرقبة للمخدَم بتْلاً فأعتق المخدَمُ ذلك النصيبَ الآنَ بتلا فذكر أن ابن القاسم قال: يغرم المخدَم نصف قيمة مرجع الرقبة فيُوقَفُ، نحو ما تقدَّم من رواية عيسى، ولم يذكرْ تعجيل عتق جميع العبد كما ذكر عيسى وهو الذي يعني ثم ذكر ابن المواز ما أعاب من إيقاف القيمة، وزاد فقال: يقول المتمسِّك أن تقوِّموا نصيبي على التعجيل فعجّلوه لي فإن[1] تقويمَكم ذلك على النقد يقل ثم لا أتعجَّلها[2] فلم أنتفع بما نقص عليَّ من القيمة ولا تقوِّموه على التأخير فتكثر القيمةُ. يريد: ولا يمكن ذلك إذ لا يُعْلَمُ أمرُ التأخير ثم إن إيقافها[3] غررٌ.

ظ64

(1) في **الأصل** : وتخلوه لي وإن. وهو تصحيف.
(2) صحفت عبارة **الأصل** : على التقديم لا أتعجلها.
(3) في **الأصل** : إبقاءها.

في العبد بين مسلم وذِمِّيٍّ أو بين نصرانيين أو مسلمَين والعبدُ مسلمٌ أو كافرٌ أو بين حرٍّ وعبدٍ يعتِق أحدُهما حصتَه وأعتق العبدُ شِقصَه بإذن سيِّده أو بغير إذنه أو يُعتقُ عبدٌ بإذن أحد سيِّدَيه

من **كتاب ابن المواز** قال في العبد النصرانيِّ بين مسلمين: فمَن أعتق منهما، قُوِّمَ عليه، وَكذلك مسلمٌ بين نصرانيَّين، فأمَّا نصرانيٌّ بين نصرانيين، فلا تقويمَ فيه.

قال ابن حبيب: ومثلُ هذا عن مالك. قال ابن المواز: إلا أن يرضوا بحكمنا[1]. قال: وإن كان نصرانيٌّ بين مسلمٍ ونصرانيٍّ فأعتق المسلم حصتَه فلْيُقَوَّمْ عليه، وإن أعتق النصرانيُّ فلا تقويمَ عليه / عند ابن القاسم، كما لو أنَّ له جميعَه لم يتمَّ عليه. وقاله[2] أشهبُ في **كتاب محمدٍ**. و65

وقال مطرِّف وابن الماجشون في **كتاب ابن حبيب**: يُقَوَّمُ على مَن أُعْتِقَ منهما. وبه قال ابن المواز وابنُ حبيب.

ومن **كتاب ابن المواز** قال في عبد بين حرٍّ وعبدٍ: فإن أعتق الحرُّ حصتَه قُوِّمَ عليه، وإن أعتق العبدُ فلا عتقَ له إلّا أن يكونَ بإذن سيِّده فيُقَوَّمُ على سيِّده، كان للعبد مالٌ أو لم يكُنْ، وكذلك إن كان بغير إذنه ثم أجازه.

قال سحنون في **كتاب ابنه**: وإذا كان بإذنه يرجع[3] السيِّدُ في جميع ماله، ويبعَثْ فيه رقبةُ العبد وغيرُ ذلك، وإن كان بغير إذنه لم يَعتقْ أصلاً. ولو قال السيدُ[4]: قوِّموه على العبد فيما بيده. لم يُقَوَّمْ عليه.

---

(1) كذا في ع وهو الصواب. وعبارة **الأصل** مصحفة : لا أرى هذا بذلك بخثها.

(2) في **الأصل** : وأحاله. وهو تصحيف.

(3) في **الأصل** : توبع. وهو تصحيف.

(4) عبارة **الأصل** مصحفة : ونحو قال العبد.

وروى أصبغُ عن ابن القاسم في **العتبية** نحوَ هذا الذي قال سحنون. وروى عنه عيسى في عبد بين رجلين أذن له أحدُهما في عتق عبده، فإنَّ العتقَ يُرَدُّ ولا يجوز إلَّا بإذنهما ولا يُقَوَّمُ على الإذن حظُّه الآخرُ. وقال ابن حبيب عن مطرِّف وابن الماجشون عن مالك نحوه.

قال أصبغُ عن ابن القاسم في **العتبية**: وإن لم يَعْلَمِ الشريكُ الذي لم يأذنْ له بالعتق حتى أعتقاه جميعاً، فولاء العبد الأسفلُ للأعلى ولو كان بإذنهما لكان ولاؤه لهما. قال عنه عيسى: ولو حلف أحدُهما بعتق عبد من عبيدٍ[1] عندهما أو أعتقه لقُوِّمَ عليه حظُّ شريكِه، ثم إن شاء شريكُه أخذ منه نصفَ القيمة وإن شاء أغرمه القيمةَ / كلَّها وأقِرَّتْ بيد العبد إذن يُنْزَعُ مالُه إلَّا باجتماعهما. ظ65

في مقاطعة أحدِ الشَّريكين العبدَ على مالٍ أو يعتِقه ويستثني مالَه ومَن أعتق بعضَ عبده ثم كاتَبه

من **كتاب ابن المواز** وعن العبد بين رجلين يعتقه أحدُهما على مال يعطيه، فإن كان على وجه العِتق رُدَّ عليه ما أخذ منه وعَتق عليه، وإن كان بمعنى الكتابة رجع رقيقاً واقتسما المالَ.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون ومطرِّف عن مالك مثلَه؛ قالا: وهو على العِتَاقة حتى يظهرَ أنه على الكتابة. وقاله أصبغُ في **كتاب محمد** إذا أشكل.

قال ابن المواز: وأبْيَنُ من هذا أن يكونَ رغب فيما أخذ منه لكثرته ولعلَّه أكثرُ من الثمن ولعلَّه لم يقدرْ عليه منه، فيبيِّن أنَّه أراد مكاتبته.

قال ابن حبيب وقال مطرِّف وابن الماجشون: وإن قُوِّمَ على المعتِق قُوِّمَ بماله، وكان ما أخذ من العبد في إعتاقه له دون صاحبه ولا يردُّه إلى العبد لأنَّه أعطاه إياه

(1) في **الأصل** : عبد من عليه. وهو تصحيف.

طوعاً وبه أعتق إلّا أن يكونَ معسِراً[1] ليس ممَّن يُقَوَّمُ عليه نصيبُ صاحبه لعسره[2] فيُرَدُّ إلى العبد ما أخذ منه ويبقى بيده.

وقد اختلف فيه قول ابن القاسم: فمرَّة قال: إن أراد وجهَ العتاقة رُدَّ مالُ العبد إليه كما لو استثناه، ومرة قال: يرجع ذلك بينه وبين شريكه ولا يُرَدُّ إلى العبد لأنَّه أعطاه طوعاً. وبه قال أصبغُ. وبقول ابن الماجشون أخذ ابن حبيب.

وقال ابن المواز وأشهبُ عن مالك إنْ قاطعه / بغير إذن الآخر، رُدَّ ما أخذ وعاد العبد رقيقاً. قيل: إنَّه ليس بمُكاتَب. قال: وإن أبى فلا تقويمَ عليه. قال أشهب: وإن أعتق أحدُهما شِقْصَه واستثنى مالَه فليس له ذلك ولْيُرَدَّ إلى العبد وكذلك لو أعتق الآخر بعدَه واستثنى مالَه عتق عليهما ورُدَّ المالُ إلى العبد. قاله مالك. وقاله سحنون في **كتاب ابنه** ومطرِّف وابن الماجشون سواءٌ كان الأول مُعْسِراً أو مُوسِراً.

66و

ومن **العتبية** روى أشهب عن مالك إذا أعتق أحدُهما واستثنى مالَه، فلْيُرَدَّ إلى العبد ويُقَوَّمُ عليه بماله.

ومن **كتاب ابن المواز والعتبية** لابن القاسم عن مالك في عبدٍ نصفُه حرٌّ، فيَعتق المتمسِّك نصفَه ويستثني مالَه، فالمال رَدٌّ إلى العبد والعبد حرٌّ. قال محمد: ولو كان معنى الكتابة جاز ذلك له.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال مطرفٌ وابن الماجشون: وإن أعتق أحدُ الشريكين نصيبَه من العبد ثم أعطى العبدُ للآخر مالاً على أن يعتقَ باقيه؛ فإن كان الأول مليّاً فالعبد حرٌّ. يعني عليهما ـ وما أعطى العبد ردٌّ لأنه يُقَوَّمُ على الأول بماله وإن كان الأول معسراً، فما أعطى السيد للثاني ممَّا بقي له وكأنَّه قاطعه به أو كاتبه عليه وإن كان إنَّما استثناه حين أعتقه كان مردوداً إلى العبد. وقاله ابن نافع وابن القاسم.

---

(1) في **الأصل**: مكثرا. وهو تصحيف.

(2) في **الأصل** لغيره. وهو تصحيف أيضاً.

فيمن أعتق بعضَ عبده فلم يستَتِمَّ عليه حتى كاتبه أو قاطعه وفيمن وهب لعبده بعضَه

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أعتق نصفَ عبده / فلم يستتمَّ عتقُه حتى أعطاه العبد مالاً على تمام عتقه [بماله وإن كان الأول معسراً، فما أعطى العبد للثاني سائغ له وكأنَّه قاطعه][2] لم يُعْلَمْ بذلك فقام فيه بعد موت السيد أو فَلَسِهِ فله الرُّجوعُ بما دفع إليه في تركته وإن أفلس رجع مع الغرماء وإن كان مليّاً غرم له ذلك واتَّبعه في عُدمه. قال ابن القاسم في المرأة بتّتْ نصفَ أمَتها، وكاتبت نصفها ثم عُلِمَ بذلك بعد موتها، فالكتابة ماضيةٌ وإن عُلِمَ بذلك في مرضها عُتِقَ جميعُها في الثلث، فإن خرجتْ سقطتِ الكتابةُ وإن لم تخرجْ ـ يريد: النصفَ الذي كاتبتْ ـ عُتِقَ منها ما عتق ويكون ما بقي على الكتابة.

ط66

قال ابن حبيب قال مطرف [عن مالكٍ][3] فيمن وهب [لعبده نصفه. قال أراه حرّاً كلّه. قال مطرِّف لأنه حين وهب له نصفَه فقد عُتِقَ عليه][4] كلُّه وولاؤه له وكذلك لو أخذ منه مالاً على عتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه فالعِتق ماضٍ[5] في جميعه ولو أخذ منه شيئاً على تدبير [نصفه][6] كان مدبَّراً كلَّه، ولو كاتب نصفَه لم يَجُزْ ولا يعتقُ منه شيءٌ وله ما أخذ. وقاله كلَّه ابنُ الماجشون وأصبغُ عن ابن القاسم.

---

(1) البيان والتحصيل، 14 : 513.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.
(3) ساقط من الأصل.
(4) ما بين معقوفتين ساقط أيضا من الأصل.
(5) في الأصل : فالعتق خاص. وهو تصحيف.
(6) ساقط من الأصل.

فيمن أعتق شِقصاً له في عبد فلم يُقَوَّمْ عليه حتى باع شريكُه شِقْصَه أو نكح به أو وهبه ومن أعتق نصفَ عبدِه ثم أحدث في باقيه ما ذكرنا وكيف إن أحدث المبتاع فيه عِتْقاً؟

من **كتاب ابن المواز** وروى ابن القاسم عن مالك وأشهبُ وابن وهب عن مالك وقالوا به إذا أعتق أحدُهما ثم باع الآخرُ، رَدَّ بيعُه التقويمُ على المعتِق. قال ابن حبيب: رواه المصريُّون والمدنيُّون / من أصحاب مالك عنه. قال مطرِّف وابن الماجشون وقال ابن المواز قال أشهبُ: إلَّا أن يكونَ عديماً الآن، مكشوفَ العُدْم، فيَنْفُذَ البيعُ قالوا: إلَّا أشهبَ، ثم إنْ أيسرَ لم يُرَدَّ البيعُ، وإن كان يُظَنُّ عُدْمُه بغير يقينٍ فإنه متى ما عُلِمَ ملاؤُه رُدَّ البيعُ إذا كان له مالٌ، ويُقَوَّمُ عليه ويُعْتَقُ إلَّا أن يكونَ رُفِعَ [إلى الإمام فأبطل ذلك عنه. قال جميعُهم: فإن باع في ملائه][1] المعتِق فلم يَرُدَّ البيعَ حتى أعسر فلا يُرَدُّ إذ لا يُرَدُّ إلى تقويم.

و67

قال ابن المواز وقال أشهب: ولو لم يردَّ حتى أعسر المعتِق ثم أيسر فلا يُرَدُّ إلَّا أن يكونَ عُدْمُه الذي كان ليس بمُكشف، ولا رفع إلى الإمام، فهذا يُرَدُّ بيعُه ويُقَوَّمُ بقيمته الآن. قال محمد: لا يُعجِبني قولُه في إجازة البيع، وإذا أعْدِمَ المعتِقُ بعد البيع لأنَّ المبتاعَ اشترى نصفاً وجب فيه التقويمُ مكانَه أعطاه عيناً أو عرضاً في قيمةٍ مجهولةٍ إذا اشترى، وهو يعلم بوجوب القيمة فيه. قال: وإن دخل العبدُ عيباً ونقص في سوق أو بدن أو زيادة في مال أو ولد له وُلِدَ من أمته لزمه قيمةُ النِّصف من يوم قبضه، وكان للمشتري تقويمُ نصفه على المعتِق الآن إنِ اتَّصل بسيده ويُقَوَّمُ بماله وبولدٍ إن حدث.

ولو فات بموتٍ أو عتق، لزم المبتاعَ نصفُ قيمتِه يوم قَبَضَه؛ وإن لم يكُنِ المبتاع علم بعتق نصفه فالبيع صحيحٌ، وهذا عيب له الرَّدُّ به إلا أن يفوتَ بعيبٍ

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

مفسد، فإما ردَّه مع ما نقصه وقُوِّمَ على المعتِق، وإمَّا حَبَسَهُ وأخذ قيمةَ العبد وقوَّمه على المعتق.

وإن / فات ذلك بعد عُدْمِ المعتق فإن لم يكُنِ اشتراه على أنَّه يُقَوَّمُ فلا حجةَ له إلَّا أن يقول: لم أعلمْ أنَّ نصفَه حرٌّ. فله الرَّدُّ. ظ67

قال: ولو تزوَّج المتمسِّك بنصيبه، فقال أشهبُ: يُقَوَّمُ المعتَقُ نصف قيمتِه ويَعتق وتستوفي المرأة من تلك القيمة قيمتَه يوم أصدقها. محمدٌ: فإن لم يَفِ لها بذلك أتبعتِ الزوجَ بالباقي، وذلك إن لم يعلمْ أنَّ فيه تقويماً ولم يَفُتْ عندها بعيب مفسدٍ، وإن كانت تعلم أنَّ فيه تقويماً يملأ معتقه فلْيُفْسَخِ النكاح قبل البناء ويثبتُ بعدَه، ولها صداقُ المثل ويُقَوَّمُ على المعتق ويأخذ الزوج القيمةَ إلَّا أن يفوتَ عندها بموت أو عتق، فعليها قيمتُه يوم قبضتْه ولها صداقُ المثل يترادَّان ولها إن أعتقتْه نصفَ ولاء العبد، وإن مات بيدها فلها جميعُ ما ترك وعليها قيمتُه يوم قبضتْه ولو فات بعيب مفسد أو حوالة سوقٍ غرمتْ للزَّوج نصفَ قيمته يوم قبضتْه وأخذتْ من المعتق قيمةَ ذلك يوم الحكم.

وإن لم يعلمْ بعتق الشريك لم يفسَخِ النكاح، وإن لم يَبْنِ بها ويردُّه وتأخذ نصف قيمته يوم نُكِحَتْ إن كان المعتِقُ مليّاً، وإن كان عديماً لم تَرُدَّه.

قال أبو محمد: يريد: إذا لم تعلمْ أنَّ فيه التَّقويمَ وقد علمتْ أنَّ نصفَه حرٌّ وأمَّا لو لم تعلمْ أنَّ نصفَه حرٌّ كان لها الرَّدُّ. وقد تقدَّم نحوُ هذا. قال: ولو تزوَّجتْ به على علم ردَّته في عُدم الزوج ويُسْرِه إلَّا أن تموتَ، وإذا لم تعلمْ بعتقه لم تُفِتْهُ حوالةُ سوق. يريد: لصحَّ البيعُ فيه ولها ردُّه. وإن دخله عيبٌ عندها ردَّتْ / ما نقصه وقُوِّمَ للزوج على المعتق أو حبسَتْه ورجعتْ بقيمة عيبه وقُوِّمَ لها على المعتق، ولو أَعْدِمَ المعتق يوم علمتْ أنَّ فيه التقويمَ فلا حجةَ لها، كعيب ذهب قبل علمها به. و68

ومن **كتاب ابن سحنون** عن أبيه قال بعضُ أصحابنا فيمن أعتق نصفَ عبدِه، فلم يَتِمَّ عليه حتى باع النصفَ الآخرَ فأعتقه المبتاعُ ثم علم بالبيع يُرَدُّ

ويُعْتَقُ باقيه على بائعه، فإنِ استحدثَ ديناً فلابدَّ من فسخ بيعه ويعود كما كان ويُبَاعُ ما ردَّ لأهل الدَّين، وإن كان مشتريه قد نقد الثمنَ كان أوْلى إذا بيع بمثل ما أخذ منه البائع ويكون ما فضل لغرمائه، فإن لم يكُنْ بدَين غير الثمن الذي نقد فلا يعتِق النصيبُ حتى يُعْطِيَ المشتري ما نقَد ويُباعُ في ذلك النصفُ إن لم يكُنْ غيرُه، فيُقضَى منه الثمنُ الذي أخذه سيِّدُه، وإنَّما يُباع منه للثمن خاصة فيُباع مناقصةً، فيقال: كم تشترون منه بعشرة؟ فيقول واحد: أنا آخذ نصفَ العبد بها. ثم يقول آخر: إنَّما آخذ بها ثلثي النِّصف. ويقول ثالثٌ: أنا آخذ نصف النصف بها. حتى يقفَ ثم يُعْتَقُ ما فضُلَ منه مع النصف الأول ولا عتقَ للمشتري، كان المعتقُ الأول مليّاً أو مُعْدَماً.

قال سحنون: ولو كان إنَّما أعتق الأوَّلُ شِقْصاً له فيه، لنُقِضَ بيعُ شريكه لشقصه قبل التقويم، وقبل أن يعلم أعنده مالٌ أم لا؟ فإذا رجع كما كان للبائع أن يعتق إن كان مليّاً بما كان قبض من الثمن أو كأنْ لم يكُنْ قبض شيئاً، فإن لم يَعتِقْ / وليس عند المعتِق الأول ما يُقَوَّم عليه فيه هذا النِّصف ويعتِق فقد عتَق منه ما عتق، ثم للمتمسِّك استئناف البيع في نصفه فلا حجَّةَ لأحدِهما في تميم البيع الأول. ظ68

ومن **كتاب ابن المواز**: وإذا أعتق أحدُ الشريكَين نصيبَه في العبد ثم وهب الآخر نصيبَه لرجل فلابدَّ من التقويم وَلْيَحْلِفِ الواهبُ ما وهب لتكون له القيمةُ، ثم هو أحقُّ بها وإن لم يحلفْ فهي للموهوب، فإن وهب عبداً فاستُحِقَّ فللواهب الثمنُ على بائعه بلا يمين.

قال ابن حبيب عن مطرِّف وابن الماجشون: وإذا أعتق نصفَ عبده ثم تصدَّق [بنصفه](1) على آخرَ فلْيُقَوَّمْ على المعتِق ويلزمه نصفُ قيمته للمتصدَّق عليه، فإن مات المعتِق أو فُلِّسَ قبل يستتمُّ عليه عتقُه، فالمتصدَّقُ عليه أوْلى بنصفه [يسترقه وسواءٌ تصدّق عليه بنصفه](2) قبل عتق النصف أو بعده، فالقيمة تلزمه في الرَّجلين لأنَّه قد رضي أن يكونَ شريكاً معه.

(1) ساقط من الأصل.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

ومن **العتبية** وكتاب **ابن سحنون** قال ابن القاسم فيمن قال في كلامٍ واحد: نصف عبدي صدقة على فلان، ونصفُه حرٌّ. فالصدقة ثابتة ويُقَوَّمُ عليه إن كان مليّاً، وإن بدأ بالعتق فهو حرٌّ كلُّه. ثم قال: ذلك سواءٌ وهو حرٌّ كلُّه.

قال سحنون في **كتاب ابنه**: وهذا أشبه بمذاهبه.

وقال أصبغ في **العتبية** القولَ الأول وليس ما ذكر بحجة، إنَّما تكون حجة إذا تصدَّق ثم لم يعتِقْ إلَّا بعد حينٍ يمكنه قبضُها فيه فيصير تركُ المعطي / أن يجوز صدقتَه بعد علمه بها حتى يعتقَ بعد حين حجةً، فإمَّا أن يتصدَّق ثم يعتق في كلامٍ واحدٍ في مقامه، فليس له ذلك وليس نصفُ القيمة كالشريك. 69و

في أمَةٍ بين شريكين أعتقَ أحدُهما نصفَها ثم باع الآخرُ نصفَها أو جميعَها فأولدَها المبتاعُ أو كان عبداً بينهما باع أحدُهما جميعَه فأعتقه المبتاعُ ومَن ابتاع عبداً فأعتقه ثم ظهر أنَّ نصفَه حرٌّ

من **كتاب ابن المواز**: ومَن أعتق نصيبَه من أمَةٍ ثم باع المتمسِّك نصفَها أو جميعَها فأحبلها المبتاعُ، فلْيُعْتَقْ نصفُها عليه والولاء بينهما فيرجع بنصف الثمن إنِ اشتراها كلَّها وبنصف قيمة العيب في النصف الآخر، على أنَّ نصفَها حرٌّ.

قال في باب آخرَ: عليه الأقلُّ من نصف قيمتها بالعيب أو نصفُ الثمن، ولو كان يعلم أنَّها تُقَوَّمُ فُسِدَ البيعُ وعليه نصفُ قيمتها بالعيب ويسترجع ما بقي، وكذلكَ لو لم يُولِدْها ولكنْ أعتقها، فذلك نافذٌ ويرجع بما ذكرنا وكذلك في فوتها بالموت، ولو لم تَفُتْ إلَّا بحوالة سوق وقد فسد البيع[1] لعلمه بسبب التَّقويم، فعليه القيمةُ يوم قبضها على أنَّ نصفَها حرٌّ ثم يُقَوَّمُ على المعتِق بقيمتها الآن.

---

(1) في **الأصل**: يبدأ البيع. وهو تصحيف.

ومنه ومن **كتاب ابن حبيب** قال أصبغُ عن ابن القاسم: وإذا أولدها المبتاعُ، وقد باع الشريك جميعَها أو نصفَها إنَّها تُعْتَقُ على المبتاع ساعتئذٍ[1] وتصير حرةً ثم يُنْظَرُ؛ فإن باعها على أنَّها أمةٌ كلُّها قُوِّمَتْ على أنَّ نصفَها حرٌّ ونصفَها رقيقٌ/ ظ69 فكان لبائعها قيمةُ ذلك النصف الرقيق ما لم يَزِدْ على [نصف][2] الثمن فلا يكون له إلَّا نصف الثمن ثم يرجع المشتري عليه بما بقي، وإنَّما أعتقها إذ لا نفعَ له فيها. وقاله أصبغ. وروى ابن حبيب عن مطرِّف وابن الماجشون مثلَه.

وقال في **العتبية**: ولو لم يَبِعْ إلَّا النصفَ الذي له وكتمه الحريةَ فأحبلها فتُقَوَّمُ على الرِّقِّ كلُّها، فيُعْلَمُ نصفُ ذلك ثم يُقَوَّمُ نصفُها معيباً، فما نقصه رجع بقدر ذلك جزءاً من الثمن وذلك كلُّه يرجع إلى شيءٍ[3] واحد. وقال [مثل قول ابن القاسم هذا][4] مطرِّف وابن الماجشون من رواية ابن حبيب: ولو باعها على أنَّ نصفَها حرٌّ، فالثمن كلُّه للبائع ويَعتق على الواطئ. وقاله أصبغُ عن ابن القاسم.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم قال: يرجع الذي حملتْ منه بالثمن على مَنِ اشترى منه، ويرجع المتمسِّكُ على الذي أحبلها بنصف الثمن فقط.

قال ابن حبيب: قال أصبغ عن ابن القاسم في أَمَةٍ بين رجلين باع أحدُهما جميعَها فأعتقها المبتاع ثم قام شريكُه، فالمبتاع شريكٌ له فيه ثم يُخَيَّرُ المستحقُّ بين أخذ نصف الثمن من المبتاع[5] أو نصف الثمن من المعتق. ويمضي عتقُه على المبتاع في الوجهين، وإن شاء أن يعتق نصفَه الذي استحقَّ فذلك له، وإن أراد أن يأخذَ نصف الثمن أو نصف القيمة فوجد البائعَ عديماً والمبتاع مليّاً فليس له أن يأخذَ من المليِّ الذي يكون له عليه، ويتبع الآخرَ بباقي نصفِ الثَّمن إن كان

(1) في **الأصل** : المبتاع بما عنده. وهو تصحيف أيضا.
(2) ساقط من **الأصل**.
(3) في **الأصل** : مشي. وهو تصحيف.
(4) ساقط أيضا من **الأصل**.
(5) في **الأصل** : من البائع. وهو تصحيف.

و70 نصفُ الثمن أكثرَ وإنَّما / له الخيارُ في أيِّهما شاءَ وإن كانا معدَمَيْن أتبع أيَّهما شاء، وإن شاء أخذ نصفَ عبدِه ولا عتقَ إلَّا للنصف الآخر.

قال ابن حبيب: وهذا غلطٌ في قوله: يتبع أيَّهما شاء في عُدْمِهما. فلا يتبع المشتري في عُدمه إلَّا برضاه كشريكٍ عديمٍ يَعتق. قال ابن القاسم: وليس كمن أعتق عبداً وعليه دَينٌ وبيده وفاءٌ منه، فهذا لا يُرَدُّ عتقُه إن قاموا في عسره وإن شاء المستحِقُّ أخَذ نصف [القيمة من المشتري، فأيّما له نصف](1) قيمتِه يوم الحكم بخلاف أحد الشريكين يعتق جميعَ العبد هذا إنَّما يُقَوَّمُ عليه يوم العتق لعلمه بما تعدَّى فيه وجهلِ المبتاع.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال سحنون عن ابن القاسم فيمن ابتاع عبداً فأعتقه ثم ظهر أنَّ نصفَه حرٌّ، فإن لم يعلمْ بذلك البائع ردَّ نصف الثمن إلى المبتاع ومضى على المبتاع عِتْقُ ما رقَّ منه وولاءُ كلِّ نصف لمُعتِقه.

قال أبو محمدٍ: ينبغي أن يرجعَ عليه في النصف الذي نقد فيه عتق المبتاع بقيمة العيب أنَّه معتِقٌ بعضَه وليس يشبه عيباً قد ذهب لأنَّ هذا وقت العتق يعتق نصفاً معيباً. وقوله: إن كان البائع لم يعلمْ. لا أدري ما معناه، وله قيمةُ العيب، علم البائع أو لم يعلمْ.

وفي أول الباب وفي الباب الذي قبله دليلٌ على ما قلتُ لك.

في الأمَةِ بين الرجلين يجحد أحدُهما الآخر نصيبَه منها حتى ولدت فباع الجاحدُ الولدَ أو أعتقه والأمَةِ تلد بعد أن أعتق الشريكُ بعضَها

قال ابن حبيب: قال أصبغ في أمة بين شريكين جحد أحدُهما الآخرَ نصيبَه فيها ثم ولدتْ أولاداً، فباع بعضَهم وأعتق ثم ثبت حق الشريك: فله فيما باع إمَّا نصيبُه بعينه أو ثمنُه، وله أن يقومَ عليه فيما أعتق إن كان اليوم مَلِيّاً.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

قال مطرِّف وابن القاسم وأشهبُ عن مالك فيمن أعتق شِرْكاً له في أمة، فلم تُقَوَّمْ عليه حتى ولدتْ أنَّها تُقَوَّمُ عليه بولدها بقيمتهم كلِّهم يومَ الحكم ويَعتقون.

فيمن وهب لعبده نصفَه أو أخذ منه مالاً على ذلك أو على تدبير نصيبه

ظ70 / قال ابن حبيب: قال مطرف عن مالك فيمن وهب لعبده نصفه، قال: أراه حرّاً كلَّه. قال مطرِّف: لأنَّه لما وهبه نصفَه فقد عَتق عليه وولاؤه له، وكذلك لو أخذ منه مالاً على عِتق نصفه أو على بيع نصفه من نفسه، فالعتق ماضٍ في جميعه ولو أخذ منه شيئاً على تدبير نصفه، كان مدبَّراً كلَّه ولو كاتب نصفَه لم يَجُزْ ولم يعتِقْ منه شيءٌ وله ما أخذ. وقاله كلَّه ابنُ الماجشون. وقاله أصبغ عن ابن القاسم.

فيمن ملك شِقصاً ممَّن يعتق عليه بميراث أو هبة أو وصيَّةٍ

من **كتاب ابن المواز** قال مالك: ومَن ورث شِقصاً من أبيه، عتق ذلك الشِّقصُ ولا يُقَوَّمُ عليه، ثم إن وهبه بعضُ الورثة شِقصاً منه فقبله لم يستتمَّ عليه أيضاً وعتق ذلك الشِّقصُ فقط / مع ما ورث منه. و71

قال ابن حبيب: قال مالك: وكذلك لو اشترى منه شِقصاً ـ قال عبد الله : يريد: بعد الذي ورث ـ لم يستتمَّ عليه.

قال ابن المواز: قال مالك: ومَن وُهِبَ له شِقصٌ من أبيه فقبله، فليستتمَّ عليه وإن لم يقبلْه عتق الشِّقصُ وحده. قال ابن القاسم: والولاءُ في ذلك كلِّه للإبن. وقاله أصبغُ في الوصية قال: ولا يعتق في الصدقة إلَّا أن يقبلَه في الشِّقص أو في الجميع. قال محمد: ولا فرقَ بينهما والصدقة أكثرُ.

وقال ابن القاسم في الولاء للابن قَبِلَ الوصيةَ أو لم يقبلْها. وقاله أشهبُ وابن دينارٍ في الوصية بجميعه، فأمّا ببعضه أو يوصي بجميعه فيحمل الثلثُ بعضَه، فإن قبله أتمَّ عليه، وله أن لا يقبلَه فيبقى رقيقاً كلُّه.

قال ابن حبيب: قال مطرِّف: فإن لم يقبلْ ما وُهِبَ له منه أو أوصِيَ له به أو تُصُدِّق به عليه عتق ذلك الشِّقص على الواهب [أو المتصدق أو الموصى وولاؤه للمعطي ولو قبله قوِّم عليه][1] ولاؤه للمعطي. وقال ابن الماجشون: إن قبله في ذلك كلِّه أو لم يقبلْه فلا تقويمَ عليه، ويعتقُ ذلك الشِّقصُ منه قبله أو لم يقبلْه، وولاؤه للموهوب له كأنَّه عنه أُعْتِقَ وذلك إن قبله بعد أن سبق فيه العتقُ. وقال هو ومطرِّف في الميراث مثل ما ذكرنا عن غيرهما.

قال ابن حبيب: وذُكِرَ عن ابن القاسم مثلُ قول مطرِّف وذُكِرَ عن أصبغ في / الوصية مثلُ قول ابن الماجشون. ظ71

وقال في الهبة: إن قبله قُوِّمَ عليه باقيه وله الولاءُ، وإن لم يقبلْه لم يعتقْ منه شيءٌ.

قال ابن حبيب: من ورث مع أخيه لأبيه شِقصاً من مُكاتَبٍ هو أخوه لأمِّه فنصيبه يوضع عنه، فإن عجز عُتقَ [عليه][2] نصفُه ولا يُقَوَّمُ عليه نصفُ أخيه، ولو أوصى له بنصفه خُيِّرَ المُكاتَبُ بين أن يعجزَ فيُقَوَّمُ باقيه على أخيه أو يتمادى ويحطُّ عنه حصة أخيه[3]، فإن ودَّى فلا ولاءَ لأخيه فيه وإن عجز فقُوِّمَ على أخيه فالولاء لأخيه، وليس كالمُكاتَبِ بين اثنين يعتق أحدُهما نصيبَه ثم يعجز لأنه وضعُ مال لا يُقَوَّمُ بذلك بعد العجز. وقال أصبغ عن ابن القاسم مثلَه. وقاله ابن الماجشون إلَّا في الموصى له بنصف المكاتَبِ فإنَّه لا يرى عليه فيه تقويماً إن عجز قبِله الأخ أو لم يقبلْه.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.
(2) ساقط من الأصل.
(3) في الأصل : حظه أخيه. وهو تصحيف.

فيمن حلف بعتق شِقص له في عبدٍ فباع شِقصَه واشترى شِقصَ شريكه

من **العتبية** وكتاب **ابن المواز** قال أصبغ في عبد بين اثنين، حلف أحدُهما بعتق نصيبه إن كلَّم فلاناً فباع نصيبَه من أجنبيٍّ واشترى نصيبَ صاحبه ثم كلَّمه قال: لا يعتق عليه ولو بادله نصيبَه بنصيبه ثم كلَّمه حنث. وكذلك لو باع نصيبَه من شريكه واشترى نصيبَ شريكه أو بادله بالشراء منه.

قال ابن حبيب [عن ابن القاسم مثله قال ابن حبيب][1] وقال أصبغُ: إن باع شقصَه بشقص شريكه ثم دخل الدَّارَ أنَّه لا يحنث /. وعابه ابن حبيب واحتجَّ بمسألة ابن القاسم في الرَّاهن يكتري نصيبَ شريكه. و72

ومن **كتاب ابن المواز**: وإذا اشترى نصيبَ شريكه أو ورثه أو وُهِبَ له، ثم دخل الدار وعتق عليه النصفُ الأول باليمين، ولا يُعْتَقُ ما ابتاع أو وُرِثَ أو وُهِبَ له إلَّا بحكمٍ.

قال ابن القاسم: ولو كانا عبدين فحلف بعِتق نصيبه منهما كانا كالعبد الواحد إلَّا أن يقاسمَه حتى يصيرَ له أحدُهما فلا يكون يمينُه إلَّا في العبد الذي يأتيه منهما.

ومن **المجموعة** قال أشهبُ: وإن بادل شريكَه مصابتَه منهما بمصابته منهما ثم حنث، فالمبادلة باطلةٌ والحِنثُ واقع ولو بادل مصابتَه من أحدهما[2] ثم حنث عتق عليه النصف الذي كان له بالحنث، والنصف الآخرُ بالقضاء ولا شيءَ عليه فيما صار إلى شريكه من العبد الآخر.

ولو بادله نصفَ مصابته من أحدهما بنصف مصابة شريكه من الآخر، فصار له في واحد ثلاثةُ أرباعٍ، وفي الآخر رُبْعُه ثم حنث يعتق من الذي صار له

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.
(2) كذا في ع. وفي **الأصل** : من الآخر.

ثلاثةُ أرباعِه نصفُه بالحنث ونصفه بالقضاء ويعتق من الذي بقي له [فيه][1] ربعُه بالحنث وباقيه بالقضاء ولو كانت يمينه[2] بعتق شقص له في عبد فلم يحنثْ حتى باع شقصَه. قال عبد الله: يريد غيرَ شريكه واشترى شِقْصَ شريكِه، فإن حنث مضى بيعُه في الشّقص المبيعِ ولم يَنْتَقِضِ البيعُ.

في عبد بين رجلين شهدَ أحدُهما أنَّ شريكَه / أعتق نصيبَه منه وكيف إن حلف كلُّ واحد منهما بحرِّيَّته على تكذيب صاحبه

ظ72

من كتاب ابن المواز قال أشهبُ: وإذا شهد كلُّ واحد من الشريكين أن شريكَه في العبد أعتق حصتَه منه، لم يعتِقْ على واحد منهما. ومنهما. وخالف ابن القاسم قال: وما اختلف عليَّ من لقيتُه من العلماء في ذلك.

قال ابن القاسم: وإن شهد رجلان أن شريكَهما فيه أعتق نصيبَه فيه، فإن كان المعتِق مليّاً لم تَجُزِ الشهادة، وإن كان معدَماً قُضِيَ عليه بعتق نصيبِه، وبلغني عن مالك أنه لم يُجِزِ الشهادةَ [والذي][3] قلتُ لك أحبُّ إليَّ. وقاله أصبغ.

قال ابن حبيب: قال ابن القاسم إن شهد أحدُ الشريكين على الآخر بالعِتق فينبغي للشاهد عتقُ نصيبِه ولا أقضي عليه، والولاءُ للمشهود عليه ولو كان عديماً فلا شيءَ على الشاهد.

قال عبد الله: وينبغي لو أعتق [الشاهد][4] نصيبَه بإذْنِ صاحبه لَقُوِّمَ عليه نصيبُ صاحبه.

قال ابن حبيب: وروى أصبغُ عن ابن القاسم قال: وإذا شهد كلُّ واحد منهما على صاحبه بعتق نصيبه وهما مليَّان لم يُبَعْ لهما مِلكُه على ناحية الوَرَعِ،

---

(1) ساقط من الأصل.
(2) صحفت في الأصل : ولو كان يعتق.
(3) ساقط من الأصل.
(4) ساقط أيضا من الأصل.

وإن كانا مُعْسِرَين فلا شيءَ عليهما، وإن كان أحدُهما معسراً فلا شيءَ على الموسِرِ ولا ينبغي للمعسر أن يسترقَّ نصيبَه.

قال: ولو ملكه كلَّه الموسر بعد ذلك لم يُعْتِقْ عليه إلا الشِّقصُ الذي كان يملكه المعسر، وإن ملكه المعسر كلَّه عُتِقَ عليه كلُّه وولاؤُه للموسر.

وقال أصبغ: يعتق نصفُ الموسر الذي ملكه المعسرُ على المعسر بالقضاء كمن / شهد بعتق عبدٍ ثم اشتراه، وأمَّا نصيبُه هو فلا يعتق بالحكم ولكن يُؤْمَرُ بعتقه على التحَرُّجِ. وقال ابن الماجشون وأشهب: لا عِتْقَ عليه فيه، لا يُجْبَرُ ولا يُسْجَنُ. قال ابن حبيب: هو القياس وقول ابن القاسم استحسان وهو أحبُّ إلينا. و73

ومن **كتاب ابن المواز**: وإذا حلف أحدُ الشَّريكين في العبد بحرِّيَّته، لقد دخل المسجدَ أمس وحلف الآخرُ بحريته أنه ما دخله؛ فإن أقرَّ أنَّهما حلفا على غير علم أعتِق عليهما، وإن قالا عن علم فكلُّ واحد يدَّعي القيمةَ على صاحبه، فلْيَحْلِفْ كلُّ واحد منهما، والله حسيبُه، وقد قيل: إن كانا موسرين عَتق عليهما. وقيل لكلِّ واحد: صاحبك جحدك القيمةَ. وإن كان أحدُهما عديماً عتقتْ مصابتُه، وصاحبه جحده القيمةَ وهذا خطأٌ، ولا تجب القيمةُ إلَّا بالحكم جحد أو أقرَّ.

قال: ولو أنَّ المتمتِّعَ بالعمرة إلى الحج نَحَر هدياً وله مالٌ على رجل جحده إيَّاه لسقط عنه الهديُ.

وفي كتاب الأيمان من هذا بابٌ مستوعبٌ.

في العبد المعتَقِ بعضُه كيف يُقَوَّمُ ومتى يُقَوَّمُ وأين يقوَّمُ؟ وهل يقوَّم بماله؟ وما حدث له مِن ولدٍ؟ وكيف إن كان قد تقدَّم فيه عطاءٌ؟

من كتاب ابن المواز قال: ويُقَوَّمُ العبدُ إذا عَتق بعضُه بقدر ما يسوى في مَخبرته وصنعتِه وبماله وبما حدث له بعد العتق مِن ولد.

قال ابن حبيب: قال ابن وهب عن مالك: وإن كان الشريك غزا بباقي عتق الشِّقص ثم قدِم، فإنما يُقَوَّمُ عليه بقيمته يوم التقويم. قال ابن حبيب وابن المواز: قال مالك في العبد / الزَّارع: إن قُوِّمَ بالفسطاط، كان أقلَّ لقيمته فلْيُقَوَّمْ بموضعه ولا يُجْلَبُ إلى الفسطاط، ويذكر له ما كان له من مَخبره. يريد في قيمةٍ. وكذلك في العتبية من سماع ابن القاسم. ظ73

وقال في كتاب ابن المواز: ومَن أعتق شِقصاً له من عبدٍ فلم يُقَوَّمْ عليه حتى أفاد العبدُ مالاً أو وُلِدَ له ولدٌ من أمَته أو كانت [له][1] أمَةً فولدتْ فلْيُقَوَّمْ بماله وولده، ولا منكِرٌ لك. وكذلك [إن دخله][2] عيبٌ فإنَّما عليه قيمتُه يوم الحكم. ورواه ابن القاسم وابنُ وهب وأشهب عن مالك.

قال ابن سحنون عن أبيه: يُقَوَّمُ بماله كولد المغرور. قال ابن حبيب: قال أشهب عن مالك: وإنما يُقَوَّمُ يوم الحكم. وقاله ابن القاسم؛ زادتْ قيمته أو نقصت بقيمة عبد لا عِتقَ فيه.

ومن العتبية روى عيسى عن ابن القاسم سُئِلَ عن جارية تقاولها شريكان بينهما، فبلَّغاها أضعافَ الثمن فعمد أحدُهما فأعتقها قال: نزلتْ في المدينة في جارية بين رجل وزوجته، فطلبها شِرَاها فأبتْ، فزاد فيها حتى بلغتْ ستّمائة دينار، ثم شاور المخزوميَّ واستغلاها، فقال: اعْتِقْ حظَّك منها فلا يلزمك إلّا القيمةُ. ففعل

(1) ساقط من الأصل.

(2) ساقط أيضا من الأصل.

فرفع إلى ابن عمر أن يأمرَ بإعادة الشراء عليها، فإن زاد على ستمائة وإلّا فألزَموها له بستمائة فاستحسن ذلك مالكٌ، وكان مالك يقول: دُمِّرَ المسكينُ.

وقد قال مالك فيمن أعطى برأس له في السوق ثمناً ثم قبِله رجلٌ بحَدَثان ذلك، قال: يلزمه الأكثرُ من قيمته أو الذي أعطى به. / وقال أبو بكر بن محمد قال سحنون: لا يضمن إلّا القيمةَ. و74

قال ابن المواز: قال أشهب في وليٍّ أيتام أعتق عبداً لهم وفيه لأمّهم الربعُ: فعتقُه جائز ويغرم لهم قيمتَه.

قال محمدٌ: إن كانت قيمتُه يوم عتقِه عشرةً ويوم القيام مائةً، غَرِم للأيتام قيمة حصَّتهم من عشرة، وغرم للمرأة قيمة حظِّها على مائة.

قال مالك فيه وفي **العتبية وكتاب ابن حبيب**: وإن قال المعتِق للشقص: هو مارق أو آبق وشريكي يعلم ذلك. فإن أنكر شريكُه، لم يحلفْ له وقُوِّمَ سليماً بريأً إلّا أن تقومَ بينةٌ.

قال أشهب: وإن أقام شاهداً أُحْلِفَ معه؛ فإن نكل حلف الآخر ما علمه سارقاً ولا آبقاً، وإن لم يكُنْ عدلاً لم يحلِفْ معه، وحلف المتمسِّكُ على العِلم. قال محمد: لا يوجِبُ عليه غيرُ العدل يميناً. وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون مثل قول أشهبَ. قال: وقاله ابن عبد الحكم.

وقال ابن القاسم في **العتبية** لا يحلف إن لم يُقِم شاهداً. قاله ابن حبيب عن ابن القاسم. وروى أصبغُ أنَّه يُقَوَّمُ سليماً لا عيبَ فيه ولا يحلف له بدعوةٍ إلّا أن يُقِيمَ شاهداً. ثم رجع فقال: بل يَحلف له. قال أصبغُ: وبه أَخذ. قال ابن حبيب: والقول الآخرُ أحَبُّ إليَّ.

قال مطرِّف وابن الماجشون: وإذا قال المعتِقُ لشريكه: لا يُقَوَّمُ عليَّ وأنا أعطيك عبداً أصالحك به وأعتق نصيبَك من العبد. أنَّ ذلك جائزٌ إن عَلِمَا قيمتَه، ولا يجوز إن جهِلَاها للخطر كمن صالح عن ميراث مجهول وجب له أو

شفيعٌ أخذ شفعتَه / قبل علمه بالثمن. قال ابن حبيب: وقال بعضهم: الصلحُ ظ74
جائزٌ كأنَّه باع نصفَ عبدٍ بعبد. قال: ولا يشبه الأجنبيَّ. قال ابن حبيب: وبالأول أقول. وقاله أشهبُ وابن عبد الحكم وأصبغُ.

وإنَّما فرَّقوا بين المعتِق والأجنبيِّ إذا باعه من المعتِق بدنانيرَ نقداً فهو منه جائزٌ، فأمَّا بدنانيرَ إلى أجل أو بعرض نقداً أو إلى أجل فلا يجوز ذلك حتى يعلما مبلغ قيمته.

قال عبد الله، يريد ابن حبيبٍ في العرض النقد، لا بعرض إلى أجل.

في العبد بين الرَّجلين أو بعضه حرٌّ كيف الحكمُ في خدمته وماله وأدبِه والسَّفر به وميراثه وغير ذلك من أحكامه؟ وعبدِ الخدمة كيف تُقْسَمُ خدمتُه؟

من كتاب **ابن المواز** وابن حبيب قال مالك في العبد بين الرجلين أنه لا يضربه أحدُهما بغير إذن شريكه، إلَّا في ضرب أدبٍ أو ضرب لا يُعَابُ في مثله.

قال في **كتاب ابن حبيب**: لا بعيب في مثله. قالا: وقاله ابن القاسم.

قال مالك في جميع هذه الكتب: وأمَّا العبد بعضُه حرٌّ فلا يضربه إلَّا السلطان.

قال ابن حبيب: قال مطرِّف في عبد بين رجلين: إذا لم يتَّفقا على ضربه فلا يضربه إلَّا الإمام، وإن حلف أحدُهما بحرِّيَّته ليضربنَّه وحلف الآخر بحريَّته أن لا يضربَه الحالفُ؛ فإن كان الحالف حلف على مثل سوط أو سوطين وما يجوز له، فيحكم له الإمام بضربه وبإحناث صاحبه إذا / كان قد استوجب ذلك، ويُقَوَّمُ و75

على الحانث نصيبُ الضَّارب إلَّا أن يقولَ نويتُ[1] إلَّا أن يحكمَ عليه السلطانُ فلا يحنَث. وإن حلف الأول على ضرب تعدٍّ وما لا يجوز فهو الحنث، والمقوَّم عليه ولا يبالي باليمين منهما. قال: فإن بادر[2] الحالف على الضَّرب، فضربه قبل الرَّفع[3] إلى السُّلطان حنث الآخر، وقُوِّمَ عليه. قال: ولو ضربه الحالف ضرباً صار به إلى المُثْلَةِ التي يعتق عليه بها عتق عليهما على الضَّارب بالمُثْلَةِ وعلى الآخر بالحنث.

قال: ولا أرى أنَّ عِتْقَ المثلة يسبق عتق[4] الحنث، وكما لو حلف واحدٌ أن أضربَه، وحلف له الآخر أن لا تضربَه أنت فضربه، فلزمهما الحنثُ. وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغُ.

وقال ابن الماجشون في عبد نصفُه حرٌّ يزني أو يأبق فيريد سيدُه ضربَه، فقال: أمَّا حدُّ الزِّنى فالسلطان يقيمه؛ وأمَّا الإباق فلسيِّده أن يؤدِّبه ويضربَه ويجرِّدَه.

وقال في **كتاب ابن المواز**: وإذا كان عبدٌ بين رجلين فلا يأخذ أحدُهما منه شيئاً إلَّا بإذن شريكه وكذلك لا يقتسماه حتى يجتمعا، فإن أذن له فأخذ منه حصتَه وأبقى الآخرُ حصتَه فذلك جائز لأنَّه هبةٌ أو مقاسَمةٌ ثم إن باعاه قيمتُه بينهما نصفين وإنِ استثنى مالَه فهو بينهما نصفين. قال أصبغ لأنَّ ما ترك الشريكُ صار مالاً للعبد لو شاء الذي تركه أن ينتزعَه لم يكُنْ له ذلك إلَّا باجتماعهما.

وفي الجزء الأول من البيوع من **كتاب / ابن المواز** عن أشهبَ خلافُ هذا. ظ75

قال: وإذا قال أحدُهما: أنا آخذ من ماله كذا، فخُذْ أنت مثلَه. فذلك لمن أبى حتى يجتمعا جميعاً.

---

(1) في **الأصل** : يقول قربه. وهو تصحيف.
(2) في **الأصل** : فإن تأكل. وهو تصحيف أيضا.
(3) صحف في **الأصل** : قبل الضرب.
(4) في **الأصل** : عتق المثلة فيمن عتق. وهو تصحيف.

قال: وإن كان عبدَ خراجٍ فليس لأحدهما أن يقول: تخارجْ أنتَ شهراً وأنا شهراً، لأنَّ ذلك يختلف ولْيَقْتَسِمَا خراج كلِّ شهر بخلاف عبد الخدمة ولو أخدم عبدَه رجلين هذا يوماً وهذا يوماً، فواجره أحدُهما في يومه ولم يجدِ الآخرُ من يؤاجره منه في يومه أو وجر دون ذلك فلا رجوع عليه.

قال ابن حبيب قال مطرِّف وابن الماجشون: ولا يجوز لأحدهما أن يبيعَ نصيبَه منه ويستثني من ماله شيئاً، ولكن يحلُّ المبتاعُ في ماله محلَّ بائعه وإن لم يذكرَا عند البائع مالَه فمالُه موقوف بيده والبيع ماضٍ وإنِ اختلفا؛ فقال المبتاع: ابتعتُه بماله. وقال البائع: ما بعتُه إلَّا بغير مال. فإنَّه يفسخ البيعُ ولا يجوز أن يشتريَه أحدٌ على أن يكونَ في ماله بمنزلة بائعه، ويُقَرُّ بيد العبد.

قال سحنون في **العتبية**: لا يجوز بيعُ الشريك نصيبَه إلَّا على أن يستثنيَ المبتاعُ مالَه. قال ابن حبيب عن مطرِّف وابن الماجشون: وإذا أذن أحدُهما للآخر في أخذ حصتِه من ماله فأخذها وأبقى الآخرُ بيد العبد حصتَه، فذلك جائز إن كان معنى الهبة، وإن كان على جهة المقاسمة لم يَجُزْ، إلَّا أن يأخذَ كلُّ واحد منهما ما صار له، وأمَّا أن يبقيه بيد العبد فلا.

قالا: فإن مات العبدُ بعد ذلك فميراثُه بينهما بالسواء. وقاله ابن القاسم قالا: واقتسام / خدمتِه وخدمة المعتَقِ بعضُه على ما يراه الناظر ممَّا فيه المرفَق وإزالة الضرر، فإن كان من عبيد الخدمة والبصر لإيراد إلَّا لذلك فاقتسام خدمتِه يوماً بيوم أو جُمُعَةً بجمعة أو شهراً بشهر جائز. وكذلك في **كتاب ابن المواز** قال: فأمَّا شهران فكثيرٌ وللسيد أن يؤاجرَ شهراً ويعملَ هو لنفسه شهرا. 76و

قال ابن حبيب: قال مالك في عبد بين رجلين يختدمه هذا يوماً وهذا يوماً فواجره أحدُهما في يومه بإجارةٍ عظيمة، وآجره الآخرُ في يومه بإجارة يسيرة أو لا يجد من يواجره منه فلا رجوعَ له على صاحبه، وأما لو واجره أحدُهما شهراً ثم قال للآخر واجِرْه أنت شهراً [فليس ذلك له وما واجره به فبينهما. يريد: ولم يقتسما خدمتَه. قال: ولا يجوز في عبد الخراج أن يقول أحدُهما للآخر: خُذْ أنت

خراج شهر][1] ولي أنا خراجُ شهر. لم يَجُزْ لأنَّ هذا قد تفاضل، ولكن يقتسما كلَّما اغْتَلّ.

قيل لمالك في **كتاب ابن المواز والعتبية**: فللمُعتِق ثلث حصَّتِه من كل يوم؟ قال: لا، ولكن من كلِّ شهر ثلثُه ومن كل ثلاثة أشهرٍ شهرٌ.

قال عنه ابن القاسم في **العتبية**: ولْيصطلِحَا على الأَيَّام. قال ابن المواز: وإنِ اختلفا مَن يبدأ بالخدمة فلْيَسْتَهِمَا.

قال أشهب في **كتاب ابن سحنون**: وأحبُّ إليَّ أن يبدأ المعتِقُ، فإن شحَّ المتماسك اسْتَهَمَا.

قال ابن حبيب: قال مطرِّف وابن الماجشون: وإن كان العبد تاجرا ذا صنعةٍ وقيام بالأمور، فلا تُقْسَمُ خدمتُه يوماً بيوم، وهذا فيه من الضَّرر، ولكن شهراً بشهر وجمعةً بجمعة. وكذلك الأَمَةُ التي شأنُها / الخدمةُ أو الغزل[2] ونحوُه كالعبد في اقتسام خدمتِه، وأمَّا أمةٌ شأنُها الرَّقم وشبهُه من عمل مرتفعٍ فهي كالعبد البديل في اقتسام خدمته وسواء في عبد بين رجلين أو معتَقٍ نصفُه، فأمَّا عبد الخراج فلا خيرَ في قَسْم خراجه بالمشاهرة، فإن عمدا بذلك فما واجره به كلٌّ واحد منهما، ويجوز أن يقتسما خراجَه يوماً بيومٍ إذ لا خطرَ فيه. وقاله مالك وغيرُه. قال ابن المواز: لا يجوز في يوم ولا غيره. ظ76

ومن **كتاب ابن المواز والعتبية** من سماع أشهبَ قال مالك في التي نصفُها حرٌّ يستعمل في خصومٍ أو مرض أو بأبقٍ، فلا يُحَاسَبُ في ذلك بالخدمة [ولْيُؤْتَنَف][3] بينهما.

قال في **كتاب ابن سحنون**: وإن بدأ صاحبُ الرِّقِّ أو العبد ثم مرض في أيَّام الآخَرِ، فقال مالك وأصحابُنا: لا يرجع أحدُهما على الآخر بشيءٍ. قال

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.

(2) في **الأصل** : أو الترك. وهو تصحيف.

(3) في **الأصل** : ولْيوقف. وهو تصحيف.

أشهب: كما لو استَهما، والإباق كالمرض في ذلك. وكذلك في **كتاب ابن حبيب** عن مالك وغيره.

قال مطرِّف وابن الماجشون: وكذلك عبدٌ بين رجلين اقتسما خدمتَه بالقرعة أو بدأ [أحدُهما][1] صاحبَه، ثم أبِقَ في أيّام الآخر أو مرض في أيّام الأول فمصيبتُه تلك الأيام ممَّن هي له، ولا يدخل على الآخر في أيّامه وأمَّا ما مرض فيه أو أبِقَ قبل القِسمة فذلك منهما جميعاً يبتدِيان القسْمَ فيما بعد ذلك. وكذلك المعتِق بعضُه لا يُحاصُّ بأيام إباقه أو مرضه. قال مالك: هو إذا يجعله رقيقاً كلَّه، ولكن يستقلُّ الخدمةَ بينه / وبينه من يوم يرجع. و77

قال أشهبُ عن مالك في أمَةٍ خصمت في عتق ثلثها شهراً ثم مرضتْ شهرين قالا: لا تُحاسَبُ بذلك إن ثبت لها حريَّةُ ثلثِها ولْتُؤْتَنَفْ خدمتُها. قيل: أمِنْ كلِّ ثلاثة أيّام يوماً؟ قال: لا، ولكن من كلِّ شهر عشرةَ أيام، ومن كلِّ ثلاثة أشهر شهراً.

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن له الرِّق إن أراد السفرَ بالمعتَق بعضُه، فإن كان قريباً فذلك له، وأمَّا في البعيد قال مالك: فلْيَكْتُبْ له القاضي كتاباً إن خاف أن يُبَاعَ أو يُظْلَمَ.

وكذلك في **العتبية** من سماع ابن القاسم من مالك قال سحنون: قال ابن القاسم: وإنَّما ألزمه ذلك لأنَّ الحريَّةَ تَبَعٌ للرِّق. قال مالك في **كتاب ابن المواز**: ويشهد له في ذلك الكتابِ من أهل البلد الذي يخرج إليه وهذا إن كان سيِّدُه مأموناً أو إن لم يكُنْ مأموناً مُنِعَ من الخروج به. وقاله مرةً وقال: ما أراه بالبيِّن.

قال ابن حبيب: روى فيه ابن كنانةَ عن مالك قال: لا يكون له ذلك حتى يكونَ السَّيِّد مأموناً، والعبد مستعْرَباً. وبه أخذ ابن كنانةَ. وروى عنه ابن القاسم: إن كان العبد مستعرِباً فذلك للسيد، مأموناً كان أو غيرَ مأمونٍ، وإن بَعُدَ المكان

---

(1) ساقط من الأصل.

كتب له القاضي كتاباً. وبه أخذ ابن القاسم. وروى عنه أشهب: إن كان السيد مأموناً خرج به مستعرِباً كان العبد أو غيرَ مستعرِبٍ. قال أشهب في **الكتابين**: ويأخذ. يعني أن ذلك ليس للمأمون ولا لغير المأمون. / قال عنه ابن حبيب: مستعرِباً كان العبد أو أعجمياً. قالا عنه: فلا يخرج به إلَّا برضى العبد لأنَّه مَلَكَ من نفسه ما يملك الشريكُ.

ظ77

قال ابن سحنون عن أبيه أنَّ أشهبَ يخالف مالكاً وقال: لا يسافر بغير إذن المتمسِّك، ولا يسافر هو به إلَّا برضاه. وبذلك قال ابن حبيب إذا أراد سيدُه السفرَ به، فأمَّا لو[1] أراد الِانتقال به إلى قرية يسكنها فإن كانت من الحواضر فذلك له وإن كره العبدُ، وعلى السيد كراؤه[2] ونفقَتُه وأجرَتُه في أيَّامه حتى يبلغَ به ويستقرَّ[3] قراره، ويُمْكِنَه العملُ والكسبُ، وذلك إن كان السيدُ مأموناً، كان العبد مستعرِباً أو غيرَ مستعربٍ، وإن رأى القاضي أن يستظهرَ له كتاباً إلى قاضي البلد الذي رحل إليه يُعْلِمُه بما فيه من الحرية فلعلَّه إن أراد الرحيلَ إلى قريةٍ من القرى ليس في مثلها عملٌ للعبد ولا مكسَبٌ، فهو مثلُ السفر عندي.

قال مالك في **كتاب ابن المواز وابن حبيب**: وإن قُضي له بالخروج به إلى سفرٍ فنفقتُه كلُّها على السيد حتى يقدِمَ به.

ومن **كتاب ابن المواز وابن سحنون** عن أبيه: وليس للمعتَقِ بعضُه في قولنا أن يسافرَ إلَّا بإذن سيده، ولا يتزوَّج إلَّا باجتماعهما، وله أن يأكلَ ممَّا في يديه ويكتسي بالمعروف، وليس له أن يأخذَ من مال نفسه شيئاً إلَّا برضى مَن له فيه الرِّقُّ إلَّا أكْلَه وكسْوَتَه بالمعروف.

وروى ابن القاسم عن مالك في **العتبية** ولا لمن له فيه الرِّقُّ أن يأخذَ من ماله شيئاً، وإنِ احتاج إليه / وإن مرض العبدُ فعلى مَن له فيه الرِّقُّ أن ينفقَ عليه بقدر ما له فيه.

و78

(1) في **الأصل** : فله الو. وهو تصحيف.

(2) في **الأصل** : كراره. وهو تصحيف أيضا.

(3) صحف في **الأصل** : ويشتر.

قال ابن نافع عن مالك في **كتاب ابن سحنون** وفي **العتبية** : وله أن يتَّجرَ في أيَّامه التي له. قيل : أن يتَّجِرَ بماله الموقوف في يديه في التجارة المأمونة ؟ قال : نعم، ويطحن، ويعمل ما شاء في أيَّامه. قال ابن المواز : وإذا مات، فالمتمسِّك بالرق أحقُّ بماله، وأحكامُه أحكامُ العبيد.

ومن **العتبية** روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في أحد الشريكين، يعتق نصيبَه من العبد وهو عديمٌ، ثم يولد للعبد ولدٌ من أمته، فيعتق الشريكُ الآخرُ حصتَه من الولد، ثم يموت الولد عن مال، ولم يُعْتَقْ أبوه، قال : ولاؤه وماله بين الشريكين.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال مالك، في عبد نصفُه حرٌّ، ونصفُه بين رجلين، أذن له مَن له فيه الرِّقُّ، فأعتق عبداً، ثم مات ذلك العبدُ عن مال، فمالُه بين السيِّدين دون العبد الذي نصفُه حرٌّ. وكذلك لو وُلِدَ له ولدٌ، فكان بمنزلته، ولو أَذِنَ له مَن يملك نصفَه أن يعتقَ ولدَه هذا، فأعتقه، ثم مات الولد عن مال، فهو بين المَوْلَيَيْن دون أبيه، وكذلك الولاءُ. وقد خُولِفَ في ذلك فيما ذكر.

قال : وإذا أعتق باقيه، رجع إليه ولاءُ ما أعتق بإذن سيده ؛ لأنَّه لم يكُنْ يقدر أن ينزعَ مالَه، فلذلك يرجع إليه الولاءُ.

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

الجزء الثاني
من كتاب العتق

في العتق بالسَّهم وما يجوز ذلك فيه وما لا يجوز فيه

من **كتاب ابن سحنون** / قال سحنون: لم يختلِف العلماءُ أنَّ النبيَّ عليه السلامُ أعتق بالسهم؛ ولذلك أصلٌ في كتاب الله سبحانه لقوله تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُم أَيُّهُم يَكْفُلُ مَرْيَم﴾[1] وقال في يونس ﴿فَكَانَ مِنَ المُدْحَضِينَ﴾[2]. ظ78

وروى عِمْران بنُ الحُصَيْنِ أنَّ النبيَّ عليه السلام، أسهم بين السِّتة الأعبُد الذين أعتقهم رجلٌ عند موته، ولا مال له غيرُهم فأعتق ثلثَهم[3] ثم حُكِمَ بذلك بالمدينة. قال مالك: وذلك أحسَنُ ما سمعتُ. [فقيل بتلهم وقيل أوصي فيهم]. فنحن نستعمل [القرعة] فيما جاء فيه [الخبر من العتق في] المرض أو الوصيَّةِ [بهم] في مسألة يعتقهم فيضيق [ثلثُه] عنهم. وكذلك في مجهولَين من جملة رقيق إذا كان في مرضه أو في وصيته، ولا يُسْهَمُ بين المدبَّرين في الصِّحَّة لأنَّا لا نعدو ما جاء فيه الخبر من القرعة في عِتق المرض إذ كانت رخصةٌ لا يُقاس عليها كما

(1) الآية 44 من سورة آل عمران.
(2) الآية 141 من سورة الصافات.
(3) في كتاب العتاق والولاء من **الموطإ**، عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين.

لا يُقاسُ على المسح على الخُفَّين. وقاله المغيرة لا يُقاس على العِتق[1] بالسَّهم ويُعْمَلُ به فيما جاء، فأمَّا في عتق في الصحة فلا. وقال بعض أصحابنا عن مالك أنَّه يكون السهم فيمن أعتق في صحته رأساً[2] من رقيقه، فلم يُثْبِتْه حتى مات وهم أربعةٌ[3] يُعْتِق منهم بالسهم. وقيل : يكون الخيار لورثته في عِتق أحدهم كما كان له.

قال ابن القاسم عن مالك: لا يُعْتَقُ بالسهم إلَّا فيمن أعتق في وصيَّته رقيقاً له، لا يحملهم الثلُث[4] فهو كمن أعتق عند موته رقيقاً لا يملك غيرَهم. وفي ذلك كلِّه القُرعة[5].

قال ابن كنانةَ: ولو قال اعتقوا عبدَيَّ هذين. ولا يسعهما / ثلثه فلْيُقْرَعْ بينهما فمن خرج عُتِقَ، فإن بقي شيءٌ من الثلث جُعِلَ في الآخر. ولو قال اعْتِقُوهما في ثلثي أو ما حمل ثلثي منهما. فلا قُرعة في هذا ويُعْتَقُ منهما بالحصص مَحْمَلُ الثلث. وقال ابن القاسم ذلك سواءٌ وفيه القرعة. وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم. 79و

قال سحنون: يُعرف عندنا إذا سمَّى وإن لم يُسَمِّ وإذا سمَّى فقال ميمونٌ ومرزوق حرَّان، فليتحاصَّا في ضيق الثلث. وإن قال عبدَايَ حرَّان أو غِلماني أحرار. أقْرِعَ بينهم.

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم: والوجه الذي تكون فيه القرعةُ أن يقولَ في وصيته: رقيقي أحرار. ولم يَدَعْ غيرَهم أو بتَلَهم في مرضه ثم مات. أو قال ثلثُهم حرٌّ. أو عبدٌ منهم حرٌّ. أو رأس منهم. ولم يُسَمِّه ففي هذه الوجوه يكون السهم. يريد: وكذلك إذا أعتقهم في مرضه أو في وصيته وثلثُه لا يسعهم.

---

(1) في **الأصل** : على المعتق. وهو تصحيف.

(2) في **الأصل** : وأمَّا. تصحيف كذلك.

(3) صحف في **الأصل** : أربعمائة.

(4) في **الأصل** : لا يحملهم بالموت. وهو تصحيف.

(5) صُحِّفَ في **الأصل** : التركة.

قال: وقال أصبغُ وأبو زيد والحارث في المبتَّلين في المرض فلْيَعْتِقْ من كلٍّ واحد بغير سهم وإنَّما السهم في الوصية، فإن كان عليه دَينٌ أسهم أيُّهم يُباع للدَّين ثم أسهم للعِتق، وأمَّا المدبَّرون ففي الصحة والمرض سواءٌ لا يُسْهَمُ في ذلك ولا تبدية إذْ أدبرهم في كلمة واحدة ولهم المحاصَّةُ. قال ابن القاسم: والعِتق البتلُ يختلف في الصحة والمرض فيُسْهَمُ في الذي في المرض لأنَّه كالوصية.

ومن **كتاب ابن حبيب** وذكر مثلَه عن مطرِّف وابن الماجشون إنه إذا بتلهم في مرضه أو بتل بعضَهم فيه أو أوصى بعتقهم / أو بعتق بعضهم، ثم مات ولم يحملْهم الثلثُ فلْيُقْرَ عْ بينهم، كان له مالٌ سواهم أو لم يكُنْ سهامُهم بأسمائهم أو قال: رقيقي كلُّهم أو ثلثُهم. فإنه سواءٌ يُسْهَمُ كما جاء الخبر. وقال لي أصبغُ عن ابن القاسم مثلَه.

ظ79

وقال لي عن أشهبَ: أمَّا إذا بتلهم في مرضه، ولا مالَ له غيرَهم أو له مالٌ لا يسعهم ثلثُه فإنه إن لم يكُنْ له غيرُهم، عَتق من كلٍّ واحد ثلثُه، وإن كان له مالٌ غيرهم يخرج من ثلثه نصفُهم أُعْتِقَتْ أنصافُهم كالمدبَّرين، وإنَّما جاءتِ السنَّةُ عن النبيِّ عليه السلام فيمن أعتق في وصيتِه، وليسوا بمبتولين ولا مدَبَّرين. وبه قال أصبغُ. وقاله ابن حبيب.

وقال: قال ابن نافع: إن كان له مالٌ سواهم، لم يُقْرَعْ بينهم وعتق منهم بالحِصاص، وإن لم يكُنْ له سواهم أو كان له مالٌ نافذ أقْرِعَ بينهم. قال ابن الماجشون: وإنَّما القرعة في الوصية بالعتق إذا استوتْ حالة المعتِق، كانوا مبتولين أو موصًى بعِتقهم، كانتِ الوصيةُ في عبيد بأعيانهم أو مسمِّين، أو في جملة رقيق الميت سواءً أو في جزء منهم كان له مالٌ غيرُهم أو لم يكُنْ، فهو سواء إذا صار الثلث أسهم بينهم، ولا يكون هذا فيمن أعتق ودبَّر عند موته، ولا فيمن أعتق وكاتب ولا فيمن دبَّر فقط أو كاتب جماعةَ رقيقِ أو عدَّةً من رقيقه وإنما السهم في الموصى بعتقهم كما جاء الأثر، فأمَّا غيرهم فالعتق يجري فيهم كلِّهم.

ومن **كتاب ابن المواز**: وإذا قال المريض عبدي فلان حرٌّ وفلانٌ وفلان. حتى أتمَّهم، فهؤلاء يتحاصُّون في الثلث بلا سهم. قال أشهب: وقد قِيلَ يُقْرَعُ / بينهم. وكذلك ذكر ابن حبيب ومطرِّف. و80

وقال ابن الماجشون: إذا أعتقهم عند موته، فسواءٌ سمَّاهم أو قال رقيقي أحرارٌ. فإنه يُقْرَعُ بينهم. وكذلك إذا أوصى به. يريد: ولم يَدَعْ غيرهم، وضاق الثلث.

ومن **كتاب ابن المواز** ومثلُه من **كتاب ابن سحنون**: وإذا أوصى أن يَعتقَ رأسٌ من رقيقه وهم عشرة، فقال أشهبُ: لو قِيلَ: يعتق من كلِّ رأس عُشُرَهُ. لجاز وأحبُّ إلي أن يعتقَ عشرُ قيمتهم [بالسهم خرج لذلك رأسٌ، أو بعض رأس وإن خرج رأسٌ وبقي في عشر قيمتهم أعيد السهمُ حتى][1] يعتق ما بقي. محمدٌ: وهذا قول مالك وأصحابه ابن القاسم وغيره.

قال أشهب: ولو أوصى بذلك عن رقبة لزمتْه عن ظهارٍ أو قتلِ خطأٍ، فليس كالأول، إذ يقع لذلك بعضُ رأسٍ في السهم ولم يَرِدْ ذلك، ولكن أستحسن في هذا أن يُنْظَرَ إلى كلِّ من يجوز في الرِّقاب الواجبة منهم، فأسْهِمَ بينهم؛ فمَن خرج له السهم منهم عتق كلُّه ولا عتقَ لمن بقي.

ولو قال: رأسٌ من رقيقي حرٌّ. وهم عشرة فيفترق المرض من الصحة؛ فأمَّا الصحيح فيختار منهم واحداً فيعتقه، وإن مات قبل أن يفعلَ فورثتُه بمثابته في اختيار أحدهم ويكون من رأس ماله.

وأمَّا إن قال: ثلث رقيقي أحرارٌ. فهذا في المرض والصحة، يُقْرَعُ بينهم فيُعْتَقُ ثلثُهم بالسهم ولو قال: ثلثهم أحرار. فيفترق الصحةُ من المرض فالصحيح عليه أن يعتقَ ثلث كلِّ رأس منهم ويستتمَّ عليه ما بقي من كل رأس. وإن قاله في المرض في وصيته، عُتق من كل رأس منهم ثلثُه. وكذلك قولُه: أنصافُهم. فنصف

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

كلِّ رأس بلا سهم. ولو قيل أنصافُهم أو أثلاثهم في المرض. ثم مات، استُتِمَّ عليه باقيه / باقيهم في ثلثه إن حملهم، وإن عاش أتمُّوا من رأس ماله. ظ80

ومن **كتاب ابن سحنون**: وقال المغيرة: ومَن قال في وصيته: أحدُ عبيدي حرٌّ. وهم خمسة أُعْتِقَ خُمسُ كل واحد. ولو قال لورثته: أعْتِقُوا واحدا منهم. فللورثة أن يعتقوا واحداً مَن شاءوا، لأنَّه فوَّض ذلك إليهم.

قال: وإنما القرعة فيمن أعتق عبيدَه ولا مالَ له غيرهم، فيُتَّبَعُ فيه الحديث وليس هذا مما يُقاسُ عليه. قال سحنون: ضارع المغيرةُ قول أهل العراق في هذا.

وروى ابن حبيب عن مطرِّف عن مالك فيمن قال عند موته: رأسٌ من رقيقي أو أحدُ عبيدي حرٌّ. وهم ثلاثة، فأقرع بينهم فخرج أحدُهم، وهم أكثرُ من ثلث قيمتهم فإنه يعتق كلُّه إن حمله ثلثهُ. وأخذ به مطرِّف وقال: هو قول ابن أبي حازم.

قال ابن حبيب: وأصحاب مالك كلُّهم على خلاف هذا.

ومن **كتاب ابن المواز**: وقال أشهب فيمن أوصى بعتق عبدَيه بعده، وقيمتُهما سواءٌ أو مختلفة ولا يملك غيرَهما، فلو أعْتِقَ من كلِّ واحد ثلثُه لم يكُنْ به بأسٌ وأحبُّ إليَّ. وهو قول مالك أن يُسْهَمَ بينهما فيعتِقُ مَن خرج إن حمله الثلثُ أو ما حمل منه، وإن قصر عن الثلث أتمَّ من الآخر. محمدٌ: وهذا قول مالك وأصحابه أجمع.

قال أشهب: ولو أوصى بأحدهما لرجل وبالآخر لغيره وليس له غيرُهما ولكل واحد ثلثُ الذي أوصى له بعينه، وهو كالعتق إلّا أن العتقَ يجمع في واحد بالسهم إذا قال في وصيته: هما حرَّان. وإن قال: فلانٌ حرٌّ وفلان حرٌّ، فلْيَعْتِقْ من كلِّ واحد بالحصص.

وروى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال في وصيته في عبدين: نصفُهما حرٌّ. أو قال / أحدُهما. أنَّه سواءٌ ويعتق نصفُ قيمتهما بالسهم. ولو قال: أعتقوهما في ثلثي أو أعْتِقُوا ما حمل الثلثُ منهما. فهو سواء ويُسْهَمُ، فيبدأ مَن خرج بسهمه. و81

وَمَن مات عن ثلاثة أعبدٍ يشهد رجلان أنَّه أعتق في وصيته اثنين منهما يعرفانهما، ولم يحملِ الثلثُ إلَّا واحداً فلْيُقْرَعْ بينهما، فيعتقُ مَن أخرجه السهم أو ما حمله الثلث منه فلو قال أحدُ الورثة في العبد الثالث: قد أوصى أن يُعْتَقَ هذا ثم ملكه. يريد مَلكَه الورثُ وقد أقرَّ أن الميتَ أعتقه بعينه، فليُسْهَم على تسميتهم بثلاثتهم، فإن أخرج سهمَه عُتق إن حمله الثلثُ أو ما حمله، وإن لم يخرجْ له السهم فلا يُعْتَقُ.

روى عنه يحيى بنُ يحيى في المريض يكاتب رقيقه والثلث يضيق عنهم، ولم تُجزِ الورثةُ فإنه يَعتق من كل واحد ثلثُه ولا يُقْرَعُ بينهم، ولكن إذا قطع لهم الورثة بالثلث أُسْهِمَ بينهم فيه كالموصى لهم بالعتق. وفي الوصايا بابٌ في السهم بالوصية بالعتق. وفي آخر الثالث من الوصايا بابٌ فيه معنىً من هذا.

في العِتق في الصحة هل يكون فيه السهمُ؟ ومَن قال: نصف عبيدي أو أنصافُهم حرٌّ أو أحدُهم وذلك في صحته

من **كتاب ابن سحنون** وغيره قال مالك وابن القاسم وغيرُه: لا يسهم في عتق الصحة، وإنَّما السهم في عتق المريض أو فيما أبتل أو ما أوصى به الرجلُ. وقال بعض أصحابنا عن مالك أنَّه / يكون السهم فيمن أعتق رأساً من رقيقه في صحته، لم يُعَيِّنْه، فلم يُنْظَرْ فيه حتى مات. ظ81

ومن **كتاب ابن المواز**: قال مالك وممَّا يكون فيه السهم في الصحة أن يعتقَ نصف رقيقه أو جزءاً يسمِّيه، فإن ذلك في الصحة أو في المرض أو في وصيةٍ سواءٌ في إقامة السهم فيُعْتَقُ مَن خرج إلى مبلغ قيمة الحر الذي سمَّى، فإن فضُل من قيمة نصفهم أو الجزءِ الذي سماه فضلةٌ حتى يقعَ ذلك بالسهم ثانية في بعضٍ آخرَ، فإن كان ذلك في وصية رقَّ ما بقي منه، وإن كان في صحته استتمَّ عتقُ ما بقي منه عليه.

وقال ابن حبيب عن أصبغَ في صحيح قال: ثلثُ رقيقي أحرارٌ أنه لا يُنَوَّى، ويُعْتَقُون كلُّهم ولا يُسْهَمُ بينهم. قال ابن المواز: وأمَّا إن قال: أنصافُ رقيقي. أو أثلاثُهم. فلا يُسْهَمُ في ذلك في الصحة ولا في الوصية ولكن يعتِق منهم الجزءُ الذي سمَّى من كل رأس إن حمل ذلك الثلثُ في الوصية، فأما في الصحة، فيعتق ذلك ويستتمُّ باقيهم عليه.

قال سحنون في **كتاب ابنه**: وإن قال لعبدين له في صحته: نصفُكما حرٌّ. قِيلَ له: أعْتِقْ أيّهما شئتَ. وإن قال: أنصافُكما حرَّان. عُتِقَ نصفاهما حين تكلَّم بالقضاء، وأتِمَّ عليه ما بقي منهما. وإن قال: نصفُ رقيقي أحرارٌ. وهما اثنان أو أربعةٌ، فلْيَحْلِفْ في قولي أنَّه ما أراد واحداً بعينه ثم يختار من يعتِق إلى مبلغ نصف قيمتهم ولا يمينَ عليه عند ابن عبدوس. قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومَن قال لأربعة أعبدٍ له أحدُكم حرٌّ. عتق ربع قيمتهم بالسهم، فإن قال لاثنين منهما بعد ذلك ليس أحدُكما [الذي][1] أردتُ بالعتق. / ثم مات، قال: فلا يُعْتَقُ إلَّا ثلثُ قيمتِهم بالسهم ويكون الإثنان اللَّذان[2] قال ذلك إنَّما في مقام عند واحد في جميع قيمتهما قيمةٌ واحدة، وفي الضرب بالسهم عنهما حتى كأنهما عبدٌ واحد، فإن خرج السهم لهما وقيمتُهما الثلث أقْرِعَ بينهما فعتق ممَّن خرج السهم لهما مثلُ نصفِ قيمتهما، مثل ما لو لم يَقُلْ إلَّا لهما: أحدُكما حرٌّ ورُدَّ نصفُ قيمتِهما إلى ذَيْنَكِ الباقيين يعتق منهما بقية الثلث ما بلغ منهما بالسهم. وإن كانت قيمةُ ذَيْنِكِ المشكوك فيهما أقلَّ من الثلث كان للآخرَيْن تمامُ الثلث مع نصف هذه القيمة.

و82

وفي الباب الأول من أبواب القرعة شيءٌ من ذِكر عِتق الصحة.

---

(1) ساقط من **الأصل**.

(2) في **الأصل** : اللذان اللذان. وهو تصحيف.

ذِكْرُ العمل في القُرعة وكيف إن سمَّى جزءاً أو عدداً أو قال أثلاثُ رقيقي أو أنصافُهم؟ وكيف بما هلك قبل القَسْم في ذلك؟

قال ابن حبيب: قال مطرِّف وابن الماجشون في تفسير القرعة: إذا أعتق عند موته رقيقَه، فسمَّاهم أو قال: رقيقي أحرارٌ. أو أوصى بعتقهم، ولا يحملهم الثلث، فإن لم يَدَعْ غيرَهم، فإنِ انقسموا على ثلاثة أجزاءَ متعتدلة جزيتُهم كذلك، واكْتُبْ ثلاث بطائق، تكتب في بطاقة أسماءَ جزء من العبيد، وفي الثاني أسماء جزءٍ ثانٍ، وفي الثالثة أسماءَ الثالث وتلفُّ كلَّ بطاقة في طين وتُحْضِرُ ذلك العدولَ وتُعطَى لمن يُدْخِلُها في كمّهِ من صغير أو كبير، ثم تُخْرَجُ واحدةٌ فتُفَضُّ فيُعْتَقُ مَن / فيها. ظ82

ومنه ومن **كتاب ابن المواز**: فإن لم ينقسموا على ثلاثة بقيمة متعدلة، كتب اسم كلِّ واحد في بطاقة. قال ابن المواز: بعد أنِ يعرِفَ قيمةَ كل واحد ويكتب قيمتَه أيضاً فيه مع اسمه قالا: ويعمل بها ما ذكرنا، فمَن خرج سهمُه، عُتِقَ إن حمَله الثلثُ وإلَّا فما حمل منه. قال ابن المواز: وإن لم يعرِفْ أعيد السهم حتى ينتهيَ إلى مبلغ ثلث قيمتهم، فيعتق فيه ما عتق وإن كان تمامُه بعضَ عبدٍ رقَّ باقيه.

وكذلك قال سحنون في **كتاب ابنه**، ولم يذكُرْ لفَّ البطايق في طين، ولا ذَكَرَ إن كان ينقسموا على ثلاثة أجزاء جزُوا وكذلك. والعمل على ما ذكرناه؛ وكذلك يعني إن شاء الله.

ومن **كتاب ابن المواز** قال: وإذا أوصى أن يعتقَ جزءٌ منهم ثلثهم أو رُبُعُهم أو سدسهم أو سمى عدداً، فقال: عشرةٌ من رقيقي. وهم ستون. أو قال: وثلاثةٌ. من عددٍ، فاجعل العددَ جزءاً من الجملة فإنِ انقسموا على ذلك جزيتُهم، فكان كلُّ جزء منهم ويكتب على أحد الأسهم أنَّه حرٌّ، فمَن خرج له ذلك المكتوب من الأجزاء فالحرية فيهم فإن لم ينقسموا على الأجزاء الذي سمَّى الميتُ، جزيتهم على

قدرِ ما أقدِرُ من الأجزاء كان أقلَّ مما سمى أو أكثر، فمَن خرج له منهم سهم الحرية كانت فيهم، فإن كانوا نصفَ الرقيق وقد أوصى بعتق ربعهم[1] فالحرية في النصف الذي خرج، فإنِ انقسموا على نصفين، قسمتَهم بالسهم [وإلا ضربتَ فيهم بقيمة كلِّ واحد إلى مبلغ نصف قيمتهم. فإن خرج واحد، فلم يَفِ وكان اثنان أعتقتَ من الثاني ما بقي، وإن كانوا ثلاثةً أعدتَ السهم][2] حتى يكملَ ما بقي، وإن لم ينقسموا إلَّا على أقلَّ من الجزء الذي سمى الميتُ أعتقتَ جميعَ الجزء الذي أخرجه السهمُ / ثم أعدت بالسهم ليتمَّ ما بقي من جزء ثاني على ما ذكرناه. وهذا إن وقع في أكثرَ في اثنين، فأمَّا إن وقع في واحد أو بعض واحد فقد انقطعتِ الأجزاءُ ويُسْهَمُ على كل واحد بقيمته. قال: وإذا سمَّى عدداً اجعَلْ ذلك جزءاً من الجميع. وكذلك إن هلك بعضُهم جُعِلَ العددُ جزءاً ممَّن بقي حتى لا يبقى من العدد إلَّا مثلُ ما سمَّى فأقلَّ، فيعتقون إن حملهم الثلثُ أو ما حمل الثلثُ منهم.

و83

وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون: سواءٌ سمَّى جزءاً أو عدداً فإنَّما يعتق ممَّن بقي جزءاً ما كان يعتق من الجميع مثل أن يوصيَ بعتق خمسة، وهم ثلاثون فيهلَكون إلا خمسةً، فإنما يعتق سدس الخمسة. وقاله ابنُ كنانةَ.

وقال مطرِّف مثلَ قول ابن القاسم: إنَّه يعتق الخمسةُ. قالا: إنْ حمَلهم الثلثُ، وإن ترك مالاً غيرَهم استكمل من ثلثه جميعُ ما سمى من العدد. قال مطرِّف: وإن هلك منهم عشرةٌ قبل ذلك، جعلْتَ التسميةَ جزءاً فيمن بقي، فإن بقي عشرون عتق ربعُهم. وقال ابن الماجشون وابنُ كنانةَ: يعتق سدسُ من بقي أبداً.

وقال سحنون في **كتاب ابنه** أن المغيرةَ يقول: إذا أوصى برأس من رقيقه لرجل وهم خمسةٌ لا يملك غيرَهم، فمات منهم أربعة وبقي واحد، أنه يأخذ خُمسَ

---

(1) في **الأصل** : أوصى بربعهم.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.

الخمسة من ثلث هذا الواحد إن حمله الثلث، فإن لم يَحْمِلْه وللميت ثلثٌ يحمل ذلك، وكان العبدُ الباقي خمسَ الخمسة أخذه، وإن كان خمسُ الخمسة أكثرَ منه لم يكُنْ له غيرُه، وإن كان أكثرَ لم يُعْطَ منه إلَّا خمسَ الخمسة. وكذلك إن كان له ثلاثةُ أعبدٍ فأعتق منهم واحد، ومات اثنان / فإن كان الباقي مثلَ ثلث الثلاثة [عُتِقَ إن حمله الثلثُ، وإن كان أكثر لم يُعْتَق منه إلَّا مبلغُ ثلثِ الثلاثة][1]. وقال مثلَه ابن كنانةَ. والذي قال أصحابنا، مالكٌ وغيرُه: فإنَّ من مات كأنْ لم يكُنْ، وإنما يعمل على يوم النظر في الثلث.

ظ83

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن قال: أنصاف رقيقي أو أثلاثُهم حرٌّ. يريد في وصية. عَتق من كل واحد منهم بالمُحاصَّة، ومَن مات منهم عتق ما ذكر من أنصاف أو أثلاث ممَّن بقي إن حمل ذلك الثلث أو ما حمل منه.

قال سحنون في **كتاب ابنه**: إن أوصى بعتق أنصافهم عَتق [نصفُ][2] كلّ واحد. ولو قال: نِصفُهم. عُتِقَ نصفُهم بالسهم. وكذلك إن قال: رأسٌ منهم. وهم ثلاثةٌ عتق ثلثهم.

قال ابن حبيب عن مطرِّف وابن الماجشون فيمن قال: أثلاثُ رقيقي. أو أنصافهم. أو نصف كل رأس. أو ثلث كل رأس حرٌّ. عَتق من كل رأس ما ذكرنا إن حمله الثلثُ. ولو قال: ثلث رقيقي. أو رُبعُهم. أقْرِعَ بينهم. وإن مات واحد منهم قبل [ذلك][3] عمل في باقيهم كما كان يعمل قبل ذلك. وإن قال: خمسةٌ منهم. وهم ثلاثون عتق سدسُهم بالسهم، وقع لذلك رأسٌ أو خمسةٌ أو أكثرُ أو أقلُّ. وكذلك إن خرج بعضُهم فأعِيدَ السهم، فكان تمام ذلك بعضَ رأسٍ. وكذلك فيما سمَّى من العدد على هذا. قال ابن القاسم: إن ترك مالاً غيرَهم، استُكْمِلَ عِتقُ جميع ما سمَّى في ثلث ماله حتى يتمَّ ما سمَّى في وصيته.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.
(2) ساقط من الأصل.
(3) ساقط أيضا من الأصل.

قال ابن حبيب: فإن لم يُنْظَرْ في العدد حتى هلك بعضُهم قال مطرِّف: فتصير التسمية التي سمَّى فيمن بقي منهم، فإن بقي عشرون عتق ربعُهم. قال ابن الماجشون: بل يَعتق سدسُهم كما / كان يَعتق أولاً. وقاله ابن كنانةَ. وقال ابن القاسم كقول مطرِّف، فإن لم يَبْقَ إلَّا خمسة عتقوا في قول ابن القاسم ومطرِّف في الثلث وفي قول ابن الماجشون وابنِ كنانةَ، يَعتق سدسُ مَن بقي ولو بقي واحدٌ. و84

قال سحنون وقال المغيرة: وإن أوصى أنَّ فلاناً حرٌّ بعد شهر وفلانٌ حرٌّ بعد شهرين، وفلانٌ حرٌّ بعد ثلاثة أشهر. قال: يتحاصُّون إن ضاق الثلث فيُعتَقُ من كل واحد ما حمل الثلث إلى آجالهم. وأجازه سحنون وقال: ليس ها هنا سهمٌ لأنَّه سهامُهم بأعيانهم.

ومن **كتاب ابن المواز** وإن قال: فلانٌ حرٌّ وفلانٌ حرٌّ وفلان حرٌّ على أن يؤدِّي إلى ورثتي مائة دينارٍ. فأدَّاها، فيتحاصَّان وقد قيل: يعتق واحدٌ بالسهم في الثلث. يريد محمد: نصفَ قيمتهم.

ذِكْرُ القرعةِ فيمن عليه دَينٌ وقد أعتق عبيدَه وفيهم فضلٌ وكيف يقرعُ للدَّين وللعتق؟ وكيف إن كان له مدبَّرون ومكاتَبون مبْتلون؟

من **العتبية** روى أصبغ عن ابن القاسم فيمن قال في مرضه: بِيعُوا رأساً من رقيقي فاقضوا به دَيني وباقيهم أحرارٌ. ولا مالَ له غيرهم، فلْيُسْهَمْ بينهم أيُّهم يُباعُ، فمَن خرج بِيعَ للدَّين، ثم أسْهِمَ في بقيَّتِهم للعتق فيُعْتَقُ منهم مَن خرج إلى مبلغ الثلث، وإن لم يَفِ الخارج أعِيدَ السهم إلى تمام ثلثه.

قال أصبغ: مثل أن يكونَ دَينُه ثلاثين، ورقيقه خمسةٌ قيمتُهم خمسون ومائةٌ، فيُخْرِجُ السهم للدَّين عبداً قيمتُه ثلاثون فيُباع للدَّين، والباقي عشرون ومائةٌ ثلثُها أربعون فيُسْهَمُ للعتق إلى / مبلغ أربعين، خرج لذلك عبد أو بعض عبدٍ أو عبد وبعض آخرَ. ظ84

قال ابن القاسم: وإن خرج للدَّين عبدٌ [أو بعض عبدٍ][1] لا يفي به، فبقيَّةُ دَينه في بقية ماله من العبيد وغيرِهم.

قال أصبغُ: إذا كان له غيرُهم ويتم به الدَّين أُتِمَّ منه ثم يعتق العبيدُ في ثلث ما بقي أو ما حمل الثلثُ منهم بالسهم، ولابدَّ أن يُخَصَّ للبيع في الدَّين أحدُهم ليس على أنه مبلغُ الدَّين، ولكن إن كانوا ثلاثةً فثلثُ القيمة وهو رأسٌ من عددهم كما ذكر وإن كان ما أخرج السهم لذلك لا يفي، فباقي الدَّين في باقي ماله من العبيد وغيرِهم، ينظر مبلغ الدَّين فيعتق من العبيد قدرُ ثلث ذلك كلِّه بالسهم.

وإن لم يَقُلْ: فبيعوا رأساً منهم لديني وأعتقهم جميعاً ولم يَدَعْ غيرَهم، أسْهِمَ بينهم فيمن يُباعُ للدَّين؛ بِيعَ فيه رأسٌ أو رأسان ثم يُسْهَمُ للعتق في ثلث ما بقي، وإن كان له غيرُهم قُضِيَ منه دَينُه ثم عتق جميعُ العبيد في ثلث ماله أو ما حمل منه الثلث بالسهم.

قال أصبغ: فإن قصر ما سوى العبيد من ماله عن دَينه، أُسهِمَ بينهم فيمن يُباع منهم لتمام الدَّين ثم أسْهِمَ للعتق.

ومن **كتاب ابن سحنون** فيمن له عشرةُ أعبدٍ قد دبَّرهم في صحته، وعشرةٌ قد بتَّل عِتقَهم في مرضه، وعشرةٌ أوصى بعتقهم قيمةُ كلِّ عبد عشرةٌ، فذلك ثلثمائة دينار. يريد ولا مالَ له غيرهم وعليه دينٌ مائة دينار، فإنه يُباع للدَّين من الموصى[2] بعتقهم، أو كان له الرجوع فيهم ولو كان الدَّينُ مائتين لبيع من المبتلين أيضاً في المرض وإن كان الدَّين أقلَّ من مائتين بيع الموصَى / بعتقهم أوَّلاً، ثم أقْرِعَ بينهم فيمن يُباع للدَّين من المبتَّلين، فيُقْضَى، ثم يبدأ المدبَّرون فيعتقون في الثلث إن حملهم وإلَّا تحاصُّوا فيه بلا قُرعة، فإن حملها وبقيتْ فضلةٌ، عتق فيها ممَّن بقي من المبتلين في المرض بالقرعة، فمن خرج سهمُه عتق إلى مبلغ باقي الثلث.

و85

(1) ساقط من **الأصل**.
(2) كذا في ع. وفي **الأصل** : من الذين أوصى.

وإن كان الدَّين محيطاً بأنصاف المبتلين وليس في الثلث ما يحمل المدبَّرين أو يحملهم ولا فضلَ فيه فلْيَبِعِ الورثةُ مَن أجْنُوا من المبتلين بلا قرعةٍ، وإن كان الثلثُ حملَ المدبَّرين والمبتلين، وتبقى منه بقيّةٌ يحمل بعض الموصى بعتقهم فليباع منهم بالقرعة للدَّين، ثم يُقْرَعُ بين مَن بقي منهم للعتق في بقية الثلث، فإن كان لا فضل في الثلث على المدبَّرين والمبتلين أو تقصر عنهم فلْيَتَّبِعُوا مَن شاءوا من الموصي بعتقهم، وإن كان الدَّين يغترق الموصى بعتقهم والمبتلين وبعضَ المدبَّرين، فلا يُقْرَعُ بين المدبَّرين فيمن يُباع للدَّين، ولكن يُباعُ من كلٍّ واحد منهم بالحصص ثم له من عتق الحصة، وإنما جاء السهم فيمن أعتق عند موته وإن [كان صحيحاً](1) أعتق عبيدَه ثم قيم عليه بدينٍ قديمٍ فإنَّما يُباعُ منهم بالحصص للدَّين وإنَّما السهم في العتق في الوصية أو في المرض، فيُباع للدَّين بالقُرعة ثم يعتق ممَّن بقي بالقرعة.

ولو أقْرِعَ للدَّين فخرج من ثلثه(2) أكثرُ من الدَّين بِيعَ منه للدَّين، ثم أدخِلَ ما بقي في السهم للعتق مع مَن بقي وإن خرج مَن لم يَفِ بالدَّين أقْرِعَ لباقيه، فإن خرج من يفضُلُ عن الدَّين بِيعَ منه للدَّين وأدخل ما بقي في القرعة للعِتق مع من بقي منهم، فإن خرج / بقيةُ هذا العبدِ أعْتِقَ في الثلث، وإن كان كفافه رقَّ من بقي منهم، وإن لم يَفِ السَّهْمُ للعتق في باقي الثلث حتى يستوعبَ دُفِعَ لذلك عبدٌ أو بعض عبدٍ. ظ85

(1) ساقط من الأصل.

(2) في الأصل : من ثمنه. وهو تصحيف.

فيمن قال في مرضه أو في وصيته أحدُ عبيدي أو رأسٌ منهم حرٌّ أو قال أعْتِقُوا فلاناً أو فلاناً أو قال فلانٌ وفلانٌ

من **كتاب ابن سحنون** قال سحنون: قال أصحابنا فيمن قال في وصيتِه في عبدَين له: أحدُهما حرٌّ. فإن كان له مالٌ يخرج نصفُ قيمتهما من ثلث [ماله كلِّه][1]، أُسْهِمَ بينهما وأُعْتِقَ مَن خرج كلُّه إن كانت قيمتُهما سواءً، ورقَّ الآخرُ إن كانت قيمتُه أكثرَ من قيمة صاحبه عُتِقَ منه مبلغُ نصف قيمتِهما، ورقَّ ما بقي مع الآخر، وإن كانت قيمتُه أقلَّ من الآخر عتق كلُّه وعُتِقَ من الآخر تمامُ نصف قيمتِهما، وإن لم يَدَعْ غيرَهما وقيمتُهما سواءٌ أُعتِقَ من الذي خرج له السهمُ ثلثاه، وإن كان قيمتُه أربعين وقيمةُ صاحبه عشرون عُتِقَ نصفُه، وإن كان السهم لصاحب العشرين عُتِقَ كلُّه ورقَّ الآخرُ، وإن كان قيمةُ ذي السهم عشرةً والآخر خمسون عَتق الذي خرج له السهم وأُعْتِقَ من الآخر خمسُه، وذلك عشرةُ دنانيرَ تمامُ الثلث. هذا قول مالك وأصحابِنا إلَّا المغيرةَ.

قالوا: فإن غفل عن السهم حتى مات الرقيق إلَّا واحداً فليعتق الذي بقي إن حمله الثلثُ، ولو كان الرقيق خمسين فهلكوا إلَّا خمسةَ عُشر[2] أعتق عشر من بقي بالسهم، خرج لذلك واحدٌ أو بعض واحد أو أقل أو واحد وبعضُ آخرَ.

ومن / **كتاب ابن المواز** فيمن أعتق عند موته رأساً من رقيقه ولم يُسَمِّه، وهم عشرة، فلْيُعْتِقْ عشرُ قيمتِهم بالسهم خرج بذلك رأسٌ أو بعضُ أو أكثرُ من ذلك، وإن مات قبل ذلك أعْتِقَ خمسُ الخمسة الباقين. و86

وكذلك من أوصى لرجل ببعير من إبله، فإنه به في العدد شريكٌ ويُقْسَمُ ذلك بالسهم.

---

(1) ساقط من الأصل.

(2) عبارة **الأصل** مصحفة : كان الرقيق خمسون فمنه سواء إلا خمسة.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: وسواءٌ قال أحد عبيدي حرٌّ. أو رأسٌ منهم. أو أعتق أحدَهم أو رأساً منهم، فإنهم إن كانوا ثلاثةً فلْيُعْتَقْ ثلثُهم بالسهم.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: ومَن قال عند موته لعبديه أحدُكما حرٌّ. فَلْيُعتَقْ نصفُ قيمتِهما بالسهم، وإن قال: يريد أنَّ سالماً حرٌّ فليُعْتَقْ جميعُ أحدِهما بالسهم إن خرج له، لأنَّ ما سمَّى ها هنا معرفةٌ، وفي الأولى نكرةٌ.

وكذلك مَن قال: أسهموا بين عبيدي، فمن خرج سهمُه فأعْتِقُوه. قال ابن حبيب: قال أصبغُ عن ابن القاسم فيمن مات عن ثلاثة أعبد، فشهد شاهدان أنه أعتق منهما اثنين منهم في وصيته يعرفانهما، ولم يَسَعِ الثلثُ[1] إلَّا واحداً، قال: يُسْهَمُ بينهما، فمن خرج سهمُه عتق أو ما حمل الثلثُ منه. قِيلَ: فإن قال أحدُ ورثته للعبد الثالث: قد أوصى أن يعتقَ هذا، ثم هلك فإنه يُسْهَمُ بينهم، فإن خرج سهمُه عتق أو ما حمل الثلثُ منه، وإن لم يخرُجْ فلا عِتْقَ له ويُجْبَرُ على ذلك.

قال أبو محمد: هذه المسألة من قوله فإن قال وَرَثَته إلى آخرها فيها نظر.

وفي الباب الأول كثيرٌ من مسائل هذا الباب.

ومَن قولُه: أحدُ عبيدي حرٌّ أو نصفُهم. وقد قال ذلك في مرضه أو وصيته أو في صحته. قال ابن سحنون عن / أبيه: ومَن قال عند موته: رقيقي حرٌّ أو أحرار، وله عبدان أو ثلاثة [قال: إن قال حرٌّ عتق واحدٌ بالسهم، وإن قال أحرار فهم اثنان من ثلاثة][2] أو اثنان ممَّا زاد على الثلاثة.

ظ86

(1) في **الأصل** : السدس. وهو تصحيف.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.

فيمن قال في صحته أحدُ عبيدي حرٌّ أو ذكر الإسمَ وأسماؤهم سواءٌ وكيف إن لم يُسْأَلْ مَن أراد حتى مرض أو مات؟ أو قال ذلك في مرضه

من **كتاب ابن سحنون** فيمن قال في صحته لعبديه: أحدُكما حرٌّ أنَّه يُسأَلُ ويُقْبَلُ قولُه فيمن قال: أنا أردتُه. قال ابن القاسم: بغير يمين وأنا أقول إنَّه يحلف. وقال أشهب إنَّه يحلف، فإن نكل عَتقَا عليه جميعاً؛ هذا بإقراره له، وهذا بنُكوله. وإن قال: نويتُ ولا أدري مَن نويتُ عَتِقا جميعاً. وإن قال: لم أَنْوِ شيئاً. حلف واختار عِتق أيِّهما شاء، فإنْ مرض قبل ذلك سُئِلَ؛ فإن قال: هذا نويتُ قُبِلَ منه، وإن قال: لم أنوِ أحداً فلْيَخْتَرْ واحدا، فإن مات قبل ذلك فلورثتِه من الخيار ما كان له يختاروا واحدا، فيعتق من رأس المال، كان أكثرَ من نصف قيمتهما أو أقلَّ هذا ولو قاله في المرض ثم مات عَتق نصفُ قيمتِهما بالسهم.

وروى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم في القائل لعبديه إنَّ أحدَكما حرٌّ. وقال: هذا أردتُ. أنَّه مصدَّق بغير يمين. قال ابن المواز: فإن لم يُسْأَلْ حتى مرض فقال: أردتُ هذا. فذلك له إلَّا أن تزيدَ قيمتُه على قيمة الآخر فيكون الفضل في ثلثه. قال سحنون: وقال غير ابن القاسم: بل يكون كلُّه من رأس ماله وإن زادت قيمته.

قال سحنون: فإن قال في صحتِه: لم أنْوِ أحداً بعينه. فله أن يختارَ ويعتقَ من يختار ويحلفَ في قولي.

قال ابن المواز: فإن لم يَخْتَرْ حتى / مرض فله أن يختارَ ويكون من يختار حرّاً من رأس المال، وكذلك ما يختار ورثتُه بعده إن مات ولم يختَرْ كان أكثرَ من نصف قيمتهما أو أقلَّ. 87و

قال سحنون: فإن لم يختَرْ حتى مات أحدُهما أو مرض السيدُ، وعلى قوله في الصحة بينةٌ، فيسأل إن قال: أردتُ الميتَ. حلف وإلَّا عُتِقَ الحيُّ، وإن قال:

أردتُ الحيَّ. عُتِقَ في رأس ماله بعد يمينه ولو أقرَّ بهذا في مرضه أنَّه كان منه في صحته، ولا بينةَ فيه، فإنه لا يُعْتقُ هذا في ثلث ولا غيره ولو قُيِّدَ بالبينة فقال في مرضه: ما أردتُ أحداً بعينه فليَعْتِقِ الحيُّ في رأس ماله وفيه تنازُعٌ، وهذا أصحُّ.

ومن **العتبية** روى يحيى بن يحيى فيمن قال: أحدُ عبيدي حرٌّ، فمات قبل اختيار أحدِهم أنَّ لورثتِه من الخيار ما كان له. قال ابن المواز: وكذلك روى عنه أبو زيد، وهو أحبُّ إليَّ. وقاله أشهبُ وأصبغُ.

قال ابن حبيب عن أصبغَ: وإلى هذا رجع ابن القاسم، وهو القياس. وروى العُتْبِيُّ عن محمد ابن خالد عن ابن القاسم مثلَه.

وقال سحنون: بلغني عن مالك أنه قال: يعتق ثلثُهم بالسهم إن كانوا ثلاثةً وإن كانوا أربعةً فربعُهم. قال سحنون: أقول بقول ابن القاسم أنَّ للورثة أن يختاروا إنِ اجتمعوا وإنِ اختلفوا أخذتُ بقول مالك. وذكر لسحنون أنَّ عيسى روى عن ابن القاسم مثلَ قول مالك الذي بلغه.

قال ابن المواز عن ابن القاسم: إنِ اختلفوا أُعْتِقَتِ الأدنى. وروى عيسى عن ابن القاسم في القائل في صحته: إن شفى الله مريضي أو إن قدم أبي فرأسٌ من رقيقي حرٌّ، فيعتق أو يقدم أبوه فإنه يُؤْمَرُ أن يُوقِعَ العتقَ على مَن يشاء، فإن لم يفعلْ حتى مات جرى العتقُ / في جميعهم، جزءٌ من عددهم إن كانوا ثلاثة فأثلاثَهم، أراد: يختَرْ بربعهم فإن باعهم. ظ87

قال ابن حبيب عن أصبغَ: وإن قال أيُّهما شاء، فيُعتِقُه فإن مات قبل ذلك فلورثته من الخيار ما كان له. ولو قال ذلك عند موته ثم مات أُسْهِمَ بينهما فيعتِق مَن خرج له السهمُ، كانت قيمتُه أكثرَ من نصف قيمتِهما أو أقلَّ وليس مثلُ قوله: أحدُ عبيدي حرٌّ. هذا يعتق نصفُ قيمتهما بالسهم.

قال ابن المواز: مَن قال لعبده ولحرٍّ: أحدُكما حرٌّ، فلا شيءَ عليه.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن له عبدان اسمُهما يزيد، فقال في مرضه: يزيد حرٌّ، ثم مات ولم يُسأَلْ فليَعْتِقْ منهما بالسهم مبلغُ نصفِ قيمتِهما إن حمل ذلك الثلث، فإن كانت قيمةُ واحدٍ عشرةً وآخرُ خمسةَ عشر فنصف قيمتهما اثنا عشرَ ونصفٌ وإن خرج من قيمته خمسةَ عشرَ عُتِقَ منه خمسةُ أسداسِه، وإن خرج من قيمته عشرة عتق كلُّه، ومن الآخر سدسُه وإن لم يكُنْ له غيرُهما، وقيمةُ واحد عشرة وآخرُ عشرون، فإن خرج الأدنى عُتِقَ وحده وإن خرج الآخرُ عتق نصفُه.

قال: وإن كانوا ثلاثةً وقيمتُهم سواءٌ عتق من خرج له السهم في ثلث قيمتهم، وإن كانوا أربعةً فربعُ قيمتهم كان له مالٌ غيرَهم أو لم يكُنْ، وإن كانوا ثلاثةً قيمةُ واحد عشرةٌ وآخرُ عشرون وآخرُ ثلاثون، فخرج السهم لذي العشرين فلا يعتق غيرُه، وإن خرج لذي الثلاثين عتق ثلثاه وإن خرج ذو العشرة عَتق وأعِيدَ السهمُ ليعتقَ تمامُ عشرين، وهي ثلث قيمتهم في أحد الباقين، فإن كانوا أربعةً فالعمل على ربع قيمتهم ففيهما يُعْتَقُ مَن خرج على ما ذكرنا من اختلاف / القيم واتِّفاقهما، فإنِ اتسع مالُه قال المغيرة: وإذا قال عند موته: يزيد حرٌّ. وله غلامان اسمُ كل واحد يزيد فلْيعتقْ نصف كل واحد إنْ حمل ذلك الثلث. وإن اتسع ماله، وإلا فبقدر ما حمل منهما.

و88

[قال سحنون: فنازع المغيرةُ في هذا قول العراقيين وزال عن قولنا][(1)].

فيمن قال لعبْدَين له أحدُكما حرٌّ
ثم قال لأحدهما ولثالث أحدُكما حرٌّ
وذلك في صحته أو مرضه

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه ومن **كتاب ابن المواز** ومن **كتاب ابن حبيب** عن أصبغ وذكر نحوه ابن الماجشون فيمن له ثلاثة أعبدٍ: ميمونُ ومباركٌ

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

وزيد، فقال في صحته لميمون ومبارك: أحدُكما حرٌّ. ثم قال لميمون وزيد: أحدُكما حرٌّ. فإنه يختار، فإنِ اختار عِتق الذي وقع له القول مرتين وهو ميمون رقَّ الباقيان، وإن أرقَّه عتق الباقيان وكذلك إن مات هذا العبدُ قبل أن يختارَ عتق الأول والثالث لأنَّه كان قريناً لكل واحد منهما، فامتنع الخيارُ بموته، فأمَّا إنِ اختار عِتقَ مبارك أو زيد، فلابدَّ له من عِتق أحد الباقيَين.

قال سحنون: ولو مات السيدُ قبل أن يختارَ فقال ابن القاسم: فالخيار لورثته لأنَّه من عِتق الصحة لا قُرعةَ فيه. وقال غيرُه: إذا قال لعبديه في الصحة: أحدُكما حرٌّ. ثم مات قبل الخيار، أنه يُقْرَعُ بينهما فعلى هذا يُقْرَعُ بين الثلاثة، فإن يخرج ميمون عتق ورقَّ الباقيان وإن خرج على أحد هذين أقْرِعَ بين الآخر وميمون، فمن خرج عُتِقَ، والعِتق في ذلك من رأس المال ولو كان هذا منه في المرض، ثم مات ولم يَدَعْ غيرَهم وقيمتُهم سواء أقْرِعَ بينهم، فإن خرج ميمون عتق في ثلث قيمتهم لأنَّه ثلثُ الميت، ورقَّ الباقيان لتمام / ثلث قيمتهم، وهم تمام الثلث. ظ88
وكذلك من خرج أولاً منهم عُتِقَ ورقَّ الباقيان، لأنه عتق في نصف قيمته وقيمة من قارنه.

وكذلك في هذا يساوي الثلثَ وميمونَ، فيفارق لكل واحد منهما، ولو أنَّ له مالاً سواهم. يخرج أوَّلاً مبارك لعُتِقَ، ثم إن بقي من ثلث الميت، أقْرِعَ بين ميمون وزيد، فمن خرج سهمُه أعْتِقَ في نصف قميتهما إن حمل ذلك ثلثُه، وإن لم يَدَعْ غيرَهم، وقيمتُهم مختلفة، فقيمة ميمون خمسون، ومبارك مائة وخمسون، وزيد مائة، فثلث قيمتهم مائة، فيُقْرَعُ بينهم، فإن خرج ميمون عُتِقَ وبقي من الثلث خمسون، ثم نظرنا إلى نصف قيمة ميمون ومبارك، فذلك مائة، خرج منها ميمون خمسين، وإلى نصف قيمته وقيمة زيد، فأصبحا خمسةً وسبعين، خرج منها ميمون بخمسين فيه، ضرب مبارك وزيد في الخمسين التي هي باقي الثلث بما بقي لكل واحد منهما من تمام نصف قيمته وقيمة ميمون المقارَن لكل واحد منهما بالباقي لمبارك من نصف قيمتهما خمسون، والباقي لزيد خمسةٌ وعشرون من نصف القيمة، فتصير

الخمسون بقيةُ الثلث بينهما، لمبارك ثلثاها، وثلثها لزيد، فيعتق من مبارك تسعُه، ومن زيد سدسُه.

ولو كان له مالٌ واسع يخرج من ثلثه ميمون، وتمام نصف قيمته مع نصف قيمة كل واحد منهما، لعُتِقَ ثلثُ مباركٍ، وربعُ زيد لأنَّ ذلك تمامُ نصف قيمة كل واحد مع ميمون، وإذا لم يَدَعْ غيرَهم، وخرج السهمُ أولاً لزيد، وقيمتُهم هكذا مختلفة، لعتق ثلاثةُ أرباعه لأنَّه قرينٌ لميمون، ونصف قيمتِهما / خمسةٌ وسبعون[1]، و89 ثم يعادُ السهم بين ميمون، ومبارك، فإن خرج ميمون، عُتِقَ منه تمام الثلث، وهو خمسة وعشرون، وذلك نصفُه، ويرقُّ نصفُه، فيرجع زيد ومبارك كله، فإن كان الثلث يحملهم، عُتِقَ ميمونُ في نصف قيمته مع نصف قيمة مبارك، وإذا لم يَدَعْ غيرَهم، وخرج السهم لمبارك، عتق منه تمام الثلث، خمسةٌ وعشرون، وذلك سدسُه ولو حملهم الثلثُ فخرج، السهم ها هنا لمبارك، عتق منه ثلثاه، وهو نصف قيمته وقيمةُ ميمون.

وهذه المسألة ذكرها ابن حبيب عن ابن الماجشون وقال في سؤاله، ثلاثةُ أعبدٍ يزيد ومبارك وميمون، فقال : ليزيدَ ومبارك : أحدُكما حرٌّ. ثم قال لمبارك وميمون : أحدُكما حرٌّ. ثم مات، فإنه يُقْرَعُ بين يزيدَ ومبارك في نصف قيمتهما، فإن خرج يزيد وقيمتُه مثل نصف قيمتهما، عُتِقَ، وإن كان أكثرَ، عُتِقَ منه مبلغُ ذلك، وإن كان أقلَّ، عتق، وعتق ما بقي من نصف قيمتِهما في مبارك، ثم أسهم في مبارك وميمون.

فإن خرج سهم مبارك، عتق منه فيما رقَّ منه نصفُ قيمته، وقيمةُ ميمون. يريد نصف قيمتهما كاملةً، فإن تمَّ بذلك عتقُه كلّه، وكان ذلك تمامَ نصف قيمتهما رقَّ ميمون، وإن لم يوعبْه عُتِقَ منه مبلغُ نصف قيمتِهما مع ما عتق منه أوَّلاً، وإنِ استوعب عِتقُه وبقيتْ فضلةٌ جعله في ميمون.

---

(1) صحف في الأصل : خمسون تسعون.

ولو خرج في هذا سهمُ ميمون أوَّلاً، عُتِقَ منه نصفُ قيمته وقيمةُ مبارَكٍ، فإن كان كَفافاً، لم يُعْتَقْ من مبارَكٍ إلَّا ما عتق، وإن نقص عن نصف / ظ89 قيمتِهما، عتق تمامُ النصف في مبارَكٍ، وإن فات قيمةُ ميمون، لم يُعتَقْ منه إلّا مبلغُ نصف قيمتهما.

ولو خرج سهم مبارك أوَّلاً قبل يزيد في القرعة معه، عُتِقَ منه قدرُ نصف قيمته، وقيمةُ يزيدَ، فإن كان كفافاً [رقَّ يزيد وكرّرت القرعة بين مبارك وميمون، فإن خرج سهمُ مبارك أيضاً وقيمته كَفافا][1] لنصف قيمته وقيمة ميمون، رقَّ ميمونُ، كما رقَّ يزيدُ، وإن كانت قيمتُه أقلَّ من نصف قيمتهما، أعتقتَ تمام نصف قيمتهما في ميمون، وإن خرج سهمُ ميمون قبل مباركٍ، وكان قيمةُ النصف من قيمتهما، عتق كلُّه مبلغ قيمتهما فقط، وتبدئة القرعة هاهنا ليست بتبدئة في العتق، ولكن اعتبارهم في الثلث بالسواء إن حملهم، وإلَّا حوصص بينهم بقدر ما أصاب، كلّ واحد منهم. وقاله أصبغ.

ومن **كتاب ابن سحنون** قال عبد الملك فيمن قال في صحته : فلانٌ حرٌّ. ثم يقول له ولآخرَ : أنتما حرَّان، أو : فلانٌ. فقال أيضا : هما حرَّان أو فلانٌ لثالث، فالأول عتيقٌ، لأنَّه أفرده ثم جمعه مع آخرَ بالشَّكِّ فيغيره لا فيه، ثم صار للثاني من العتق ما للأول لأنَّه ضمَّه إليه في قوله الثاني بقوله : أنتما حرَّان أو فلان. فصار بذلك أيضاً حرّاً كالأول، وصار خيارُه في الثالث.

فإن قال : أردتُ عِتقَه عُتِقَ، وإن قال : لم أرِدْه حلف، ولو قال هذا في المرض كان على البتل، فإن حمل الثلاثةَ ثلثُه، عُتِقُوا كلُّهم، وإن لم يحمِلْهم، عُتِقَ الأوّلان ورقَّ الثالث.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

فيمن قال لعبديه أحدُكما حُرٌّ ولم يُعيِّنْ حتى دخل معهما ثالثٌ فلم يعرفْ أو اختلط عبدٌ لك بعبيد غيرِك وكيف إن أعتقَه؟ ومَن أعتق أحدَ عبدَيْه بعينه ثم نسيه أو أعتق أحدَهم وأبى أن يختارَ

/ من **كتاب ابن المواز** : ومَن قال لعبديه : أحدُكما حرٌّ. فلم يعيِّنْ حتى دخل معهما عبد ثالث فلم يعرفْ، فلْيُمَيِّزْ منهما اثنين فيعتقهما، وإن كان لغيره فأحبُّ إليَّ أن يبدأ بالقسم، فيكونَ لصاحبه ثلثُهم بالسهم، ثم يعتق العبدان الباقيان لأنِّي أخاف أن يكونَ وقع لصاحب الواحد أحدُ اللَّذين وجب في أحدهما العِتقُ، فإن وقع لصاحب الواحد أكثرُ من واحدٍ، أعطى قيمةَ الفضل. و90

ومن **كتاب ابن سحنون** : ومَن له خمسةُ أعبدٍ سودٍ، فقال : أحدُهم حرٌّ. فدخل فيهم عبيدٌ لغيره، فلم يعرفْ قبل أن يختارَ، قال : يختار من السِّتة واحداً فيعتقه، ثم يصير لصاحب سدس قيمة الذي أعتق، ويكون شريكاً له في الخمسة بسدسهم.

قلتُ : فقد يختار الداخلَ الذي لم يكُنْ له في العِتق حظٌّ. قال : خلْطُهم أوجبَ الشركةَ في الجميع، فصار حظُّ العِتق في الجميع، وله الخيارُ، ولو أنَّ مَن اختلط عبدُه في عبيد غيره، فأعتق أحدَهم، فهو كشريكٍ أعتق أحدَهم، فيختار واحداً فيعتقه، ويضمن[1] لشريكه مصابتَه منه، وكان يقول : يُقال لهما : أخْرجَا العبدَ الداخلَ. فإن جهلاه، عُتِقَ العبيدُ كلُّهم، وغرم المعتِقُ لشريكه حصةَ عبيده. قال : وإذا دخل بينهم فجُهِلَ، ثم زعم ربُّه أنَّه أعتقه قبل ذلك، إنَّه يُقال لربِّ العبيد كلِّهم : أخْرِجْ عبدَ هذا. فإن لم يعرفْه، عتقوا عليه كلُّهم، ولو كان إنما أعتقَه بعد إخلاطه، لقيل له أيضاً : أخْرِجْه من عبيدك، وإلَّا عُتِقوا عليك.

---

(1) في **الأصل** : ويعتق. وهو تصحيف.

ومن **كتاب ابن المواز**، قال ابن القاسم : وإن قال في ثلاثة أعبدٍ : قد أعتقتُ واحداً / منهم. فسُئِلَ مَن هو ؟ فقال : ما أسمِّيه أُخِذَ بذلك، فإن أبى سُجِنَ حتى يعتقَ أحدهم أو يموتَ، فيَعتق ثلثُ كلِّ واحد، ويُوقَفُ خراجُهم حتى يَعتقَ أحدُهم أو يموتَ. ظ90

وإن شُهِدَ عليه بهذا وهو منكرٌ، فإن لم يُقِرَّ حتى يختارَ أحدَهم إن لم يَنْوِ تبيين واحدٍ منهم، وإلَّا سُجِنَ حتى يفعلَ، وإن كان ذلك بعد موته، عتق من كلِّ واحدٍ جزءٌ يريد بقدر عِدَّتهم [ورُوي عن ابن القاسم أن الخيارَ لورثته، وقاله أشهب ورواه أبو زيد عن ابن القاسم][1] وهو أحَبُّ إليَّ.

قال محمدٌ : وإذا سُجِنَ وامتنع وأصرَّ أعتق السلطانُ عليه أدناهم، وكذلك ورثتُه إن كان فيهم صغارٌ، ولو كانوا كباراً فاخْتُلِفَ، فإن لم يكُنْ للصِّغارِ وصيٌّ فالسلطان.

قال ابن سحنون، عن أبيه، قال : فإن سُئِلَ فقال : لا أعرف مَن أردتُ. فقيل له : أعْتِقْ أيّهما شئتَ. فأبى، فلْيَعْتِقْهُما عليه السلطانُ.

قال ابن المواز : وإذا اختلط عبدٌ لك بعبيدٍ لرجل فلم يُعْرَفْ، فإن أخرج صاحبُهم منهم عبداً فقال هو هذا. فإن أنكره صاحبُه فليس على الآخر غيرُ اليمين، فإن قال : لا أعرفه فليس له غيرُه.

قال أشهبُ : يحلف صاحبُ العبيد. قال ابن المواز : لا يمينَ عليه، إلَّا أن يُنْكِرَ صاحبُ العبد أنَّه عبدُه، فها هنا يحلف صاحب العبيد، فإن نكل صُدِّقَ صاحبُ العبد فيما يدَّعِي مع يمينه، فإن نكل فليس له غيرُه.

وإن أعتَقَ صاحب العبد عبدَه قبل أن يُعرَفَ، فإنّه يُقْسَمُ الرقيقُ على جزء عدَّتهم إن كانوا تسعةً وهو عاشرهم، فله عُشْرُهم، فيُقْسَمُون. قال : فإن وقع له

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

أقلَّ من عبد أُتِمَّ عليه، وإن صار له [واحدٌ عتق، وإن صار له][1] عبدٌ وبعضُ آخرَ عتقا عليه، وغرم لصاحبه الفضلَ./ و91

ولو أعتقه قبل أن يختلط عَتقوا كلُّهم، إلَّا أن يكونَ على الميت دينٌ يحيط بقيمة عبده ولا مالَ له، فلا يعتق منهم، ويكون الجوابُ مثلَ الأول.

قال ابن حبيب عن أصبغَ فيمن حنث في عبد من عبيده في صحته أو في مرض مات فيه، ثم اختلط عليه، فأمَّا في الصحة فيعتق جميعُهم، وأمَّا في المرض فيعتق من كلِّ واحد منهم ثلثُه إن كانوا ثلاثةً، وإن كانوا خمسةً، فخُمُسُ كل واحد، وإن كان حنثُه في نوقٍ أو شاةٍ، فاختلط بغيره، فإن كانوا عشرةً تصدَّق بعشر قيمتهم. وكذلك أكثرُ أو أقلُّ على سواءٍ.

قال ابن المواز : ومَن أعتقَ في مرضه عبداً بعينه من عبدَين، فلم يُعْرَفْ ثم مات فلْيُعْتَقْ نصفُهما بالسهم.

فيمن قامت عليه بينةٌ أنَّه أعتق أحدَ عبيدِه ولم يعيِّنْه وهو منكرٌ أو كان ذلك في يمين حنث فيها وكيف إن قالوا أعْتق واحدةً ثم تزوَّجها ولم يُسَمِّها ؟

قال ابن حبيب عن أصبغَ عن ابن القاسم : ومَن قامت عليه بينةٌ أنه أعتَق أحدَ عبديه، وهو منكرٌ، إنَّه يُقْضَى عليه بعتقهما جميعاً، كما لو شُهِدَ عليه بذلك أنَّه طلَّق إحدى امرأتيه.

قال أصبغُ : ولسنا نأخذ بهذا، وهو مُخَيَّرٌ في عِتق أيِّهما شاء، بخلاف الطَّلاق، إذا أقرَّ أو أنكر.

---

(1) ساقط من الأصل.

قال أشهبُ، وأصبغُ : ومَن قال : امرأتي فلانة أو فلانة طالقٌ إن فعلتْ كذا. فحنث، فإنَّهما تطلُقان عليه. ولو قال : عبدي فلانٌ أو فلان حرٌّ. فحنث، فلْيَخْتَرْ أحدَهما فيعتقه لأنَّه يعتق بعض عبد، ولا يطلِّق بعضَ امرأة.

قال / ابن المواز : ليس قولُه في المرأتين : هذه طالقٌ أو هذه. كقوله إحداهما طالقٌ. وله أن يختارَ إحداهما فيطلِّقَها. في قوله : هذه أو هذه. لأنَّه أفصح بالإختيار. ظ91

قال ابن المواز : وإن شهدتْ عليه بينةٌ أنه طلَّق إحدى امرأتيه، أو أعتق أحدَ عبديه، ولا يُعْلَمُ[1] مَن هو منهما، قال في كتاب الشَّهادات : نسيا أيُّهم هو، قال فلا شهادة، أو أرادا يكونان بذلك بعد موت السيِّد في العِتق، فيَعتقُ من كلِّ واحد نصفُه، ولو كانوا ثلاثةً، فمن كلِّ واحد ثلثُه.

قال أصبغُ : هذا خطأ، والشهادة ساقطة، وكذلك في حياته إن أنكر. وقاله ابن المواز. وذكر أصبغُ، عن ابن القاسم في موضعٍ آخر من **كتاب ابن المواز** مثلَ هذا القول الذي لأصبغَ، قال : وإلى هذا [رجع. قال أصبغُ : ولو كانت الشهادةُ أنه تصدَّق بأحدهما على رجلٍ. فالشهدة باطلة، إن قِيمَ بها في صحته، وإن كان بعد الموت كان الرجل شريكاً للورثة. قال أصبغ : الصدقة وغيرها سواء وذلك باطل][2] في الحياة والموت.

قال ابن حبيب عن أصبغَ : ولو قال الشهودُ : سمعناه يقول في صحته : أحدُ عبيديَّ حرٌّ. أو كان في يمين حنث بها، وقالوا : لا يدري ما أراد. فالشهادة جائزةٌ، ويُقال له : اخْتَرْ واحداً فأعْتِقْه، جحد أو أقرَّ. وكذلك يختار ورثُته من بعده. وكذلك لو قالوا : سمعناه يقول يزيد حرٌّ وله عبدان يُسَمَّيان كذلك، فإن لم يَنْوِ واحداً بعينه فلْيُوقِعِ العِتقَ على مَن شاء منهما، إلَّا أن يقولَ الشهودُ : قد كنَّا

---

(1) في ص : ولا يقيم. وهو تصحيف.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

نعلم أيّ يزيد هو، فنسيناه فلا شهادةَ لهم، ويحلف السيِّدُ بالله لمَا أعتق واحداً منهما.

قال ابن المواز، عن ابن القاسم : / ولو شهدوا أنّه أعتَق جاريةً من رقيقه، وتزوَّجها، ولم يُسَمِّها لهم حتى مات، فادَّعتْ كلُّ جاريةٍ أنَّها هي، فإن عُرِفَتْ عدَّتُهنَّ يوم أشهدَ بذلك، عُتِقَ منهنَّ جزءٌ بقدر عدَّتهن فإن كنَّ عشرةً، فعُشرُ كلِّ واحدةٍ، ولو قلت لهنَّ في واحدةٍ، لم تُصَدَّقْ، وفيهن يرفع ما ينالهنَّ من ضرر عتق شِقصٍ من كلِّ واحدة منهنَّ وكذلك ذكر عنه ابن حبيب والعتبيّ من رواية عيسى، وزاد : ولو مات بعضُهنَّ لم يعتِقْ من البواقي إلَّا ما كان يعتق منهنَّ مجتمعين (كذا) فإن كُنَّ عشرةً فعُشْرُ ما بقي منهنَّ بعد الموت، ولو كان إنَّما باع خمسةً وأبقى خمسةً، رجع العِتق فيمن بقي فيعتق خمسُ الخمسة الباقي. قال أصبغ : ثم رجع ابن القاسم، فقال : يختار ورثته مَن شاؤا [ولا ميراثَ لها في النكاح][1].

92و

قال ابن المواز وابن حبيب عن أصبغَ فيما ذكر أصبغُ عن ابن القاسم في هذه المسألة: قال أصبغُ : ليس بصواب، ولا يعتق منهنَّ شيءٌ، لا يختار الورثةُ، ولا بغير ذلك، بخلاف مَن أعتق عبداً من عبيده، وكأنَّ هذه نفسَها التي تزوَّجها كالتي نسيهٰ الشهودُ. قال ابن القاسم : ولا ميراثَ لواحدة منهنَّ.

قال أصبغُ : وهو كمَنْ قال في عبديه، أحدُهما ولدي، ولم يُسَمِّه، أنّه يبطل العتقُ والنسبُ في القياس، والإستحسان إنفاذُ العتق، وأن يعتقَ جزءٌ منهم على عدَّتهم، ثم يعتق من كلِّ واحد منهم، ولا سهمَ ها هنا ولا تخيير.

(1) ساقط من الأصل.

ظ92 / فيمن قال لعبديه : أحدُكما حرٌّ فلم يَخْتَرْ

حتى مات أحدُهم أو اسْتُحِقَّ بحرِّيَّةٍ

وكيف إن قُتِلَ أحدُهما أو كلاهُما أو جُني عليه أو جَنَى؟

قال ابن المواز فيمن قال لعبديه في صحتِه : أحدُكما حرٌّ. فلم يَخْتَرِ الورثةُ حتى مات أحدُهما، فالباقي حرٌّ في مكانه من رأس المال، وإذا مات أحدُهما ثم قُتِلَ الآخرُ عمداً، فإنه يُقْتَلُ قاتِلُه، حرّاً كان أو عبداً، وإن كان خطأً، فديةُ الخطإ على عاقلة الحرِّ القاتل.

وكذلك لو قُتِلَ أحدُهما، فللباقي حُكْمُ الأحرارِ مكانَه، وإذا لم يَخْتَرْ حتى جنى أحدُهما فله الِاختيارُ، فإنِ اختار الجاني فليس له ذلك، إلَّا أن يحملَ عنه الجنايةَ، وإنِ اختار الآخرَ، فله فداءُ الجاني أو إسلامُه، وإن مات الجاني قبل الخيار، فالباقي حرٌّ بغير عِتقٍ مُؤْتَنَفٍ، وتوارثَ الأحرارُ مكانه.

وكذلك لو مات الذي لم يَجْنِ، عَتق الجاني مكانه واتُّبِعَ بالجناية لأنَّه نَفَذَ فيه عِتقٌ كان معقوداً قبل الجناية، كالمدبَّر يجني ثم مات سيدُه والثلث يحمله.

قال سحنون في **كتاب ابنه** : إذا قال أحدُكما حرٌّ. فلم يَخْتَرْ حتى مات أحدهما أو استُحِقَّ بحرية، فإنَّ الباقي حرٌّ لا سبيلَ عليه.

وقال في موضعٍ آخرَ من كتابه : وإن مات أحدُهما ومرض السَّيِّدُ وعليه بذلك بينةٌ، فإنه يُسْأَل، فإن قال : أردتُ الميتَ. حلف، ولا عِتقَ للحيِّ، وإن قال : أردتُ الحيَّ. عُتِقَ من رأس ماله بعد يمينه. وقد تقدَّم هذا.

و93 وإذا لم يَخْتَرْ أحدَهما حتى قُتِلَا جميعاً، فعلى القاتل قيمةُ / عبدٍ وديةُ حرٍّ، ولو قُتِلَ واحدٌ، كان الذي بقي حرّاً، ولو قُطِعَتْ يدُ أحدِهما ومات الآخرُ، فعلى قاطع يده ديةُ حرٍّ لأنَّه لما مات صاحبه صار هذا حرّاً، ولا تُقْطَعُ يدُ الجاني وإن تعمَّد.

قال محمد : ثم رأيتُه بعد ذلك نحا إلى أنَّهما قبل الاختيار لهما حكم العبيد، فإن ماتا، لم يتوارثا بالحرية، وإن قُتِلَا فقيمةُ عبدين، ولا يعتق أحدٌ منهما قبل اختيارِه.

وقال محمدُ بنُ عبدِ الحكم وأشهبُ فيمن قال : أحدُ عبيديَّ حرٌّ. فاستُحِقَّ واحدٌ، أنَّه حرُّ الأصل. أو قال مدبَّر وقد دبَّر أحدَهما، أنه لا شيءَ عليه في الباقي.

وفي باب كيف العمل في القرعة في العِتق مسألةُ مَن أعتق أحدَ عبيده، وهم ثلاثةٌ، فمات اثنان منهم، والخلاف في ذلك.

فيمن قال : إن لم أفْعَلْ كذا فعبدي فلانٌ أو فلانٌ حرٌّ فمات ولم يفعلْ أو قال إن فعلتُ ففعل في مرضه أو صحَّتِه أو قال ذلك في غير يمين أو قاله في زوجتيه في الطَّلاق أو في عبده وزوجته

من **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم فيمن قال في صحته : إن لم أفعلْ كذا فعبدي فلانٌ أو فلان حرٌّ فمات قبل يَفعلُ، فالمعْتَق أحدُهما كلُّه بالسهم من الثلث ولا يُنْظَرُ إلى نصف قيمتهما وقال أشهبُ : يُعتَقُ نصفُ قيمتهما بالسهم. وقال أصبغ بقول ابن القاسم.

كما لو قال : أعْتِقُوه عن ظهاري. فهذا لا يعتق من جاءه السهم إلَّا بأجمعه، وإن كان القياسُ قول [أشهبُ][1]. قال محمد : ولو كان يمينُه : إن فعلْتُ ففعل في صحتِه، أعْتَقَ / أيَّهما شاء، فإن فعل في مرضه، أعتق أحدَهما بالسهم، وذلك بعد موته، بخلاف مَن قال أحدُكما حرٌّ. في الصحة، ثم مرض أو مات لأنَّ هذا قد وجب العِتقُ لأحدهما، والأول من ناحية اليمين، وكمن قال : إن لم أعتِقْك. فصاحبك حرٌّ.

ظ93

(1) ساقط من الأصل.

وكمن قال لزوجتيه : أنتِ طالقٌ، أو أنت. فَلْيُطَلِّقْ مَن شاء منهما. فأمَّا قوله : إحداكما طالقٌ طلُقَتا جميعاً، وليس له أن يطلِّقَ مَن شاء منهما، إلَّا أن تكونَ بينةٌ أنَّه أراد واحدةً بعينها.

ولو قال : غلامي حرٌّ. أو امرأتي طالقٌ. فهو مخيّرٌ إمَّا يطلّق، أو يُعتِقُ، فإن مرض فهو على خياره، فإن أعتقَ فمن الثلث، وإن طلَّق، فهي ترثه.

والقائل في صحته لعبديه أحدُكما حرٌّ. قد وجب العِتْقُ لأحدهما في الصحة. ولو قال لأمَتِه : إن لم أعْتِقْك فغلامي حرٌّ فهو كمن قال : أنتِ حرّةٌ، أو أنتَ حرٌّ أو أنتِ طالقٌ، أو أنتِ حرّةٌ لأمَتِه، فلا يلحقه بعد الموت طلاقٌ، وتلحقه الحريةُ، ويردُّه الدَّين.

ومن قال لأمته : إن لم أعتقْكِ، فعبدي حرٌّ. وقال لعبده : إن لم أعتِقْكَ، فأمَتي حرَّةٌ. فهو كمن قال أنتِ حرةٌ، أو أنتَ للغلام.

وروى أبو زيدٍ عن ابن القاسم، في **العتبية وكتاب ابن المواز**، فيمن قال في صحته : إن لم أفعلْ كذا، فعبدي ميمون حرٌّ أو مرزوقٌ حرٌّ. فلم يفعلْ حتى مات، أنه يُسْهَمُ بينهما، فيعتق مَن أخرجَه السهمُ كلُّه إنْ حمله الثلثُ، قَلَّتْ قيمتُه أو كثرت. وقاله ابن المواز. وقال أشهب : وقيل يعتق نصفُ قيمتِهما بالسهم.

فيمن قال من بشَّرني من عبيدي بكذا فهو حرٌّ / فبشَّره ثلاثةٌ أو قال أوَّلُ عبدٍ أشتريه حرٌّ أو قال أقصرُكُم عمراً حرٌّ

94و

من **كتاب ابن المواز** : ومَن قال : مَن بشَّرني من عبيدي بغلام، فهو حرٌّ. فبشَّره ثلاثة واحدٌ بعد واحدٍ، فلا يعتَق إلَّا الأوَّل، ولو بشَّروه معاً، عتقوا كلُّهم.

وروى العتبيُّ وابن سحنون، عن سحنون، عن ابن القاسم، فيمن قال ذلك فبشَّره الثلاثةُ في مرةٍ، فأحبُّ إليَّ أن يُقْرَعَ بينهم، فيعتق واحدٌ بالسهم منهم. ثم

رجع، فقال : يختار واحداً منهم فيُعتِقه، فإن مات فلورثته الخيارُ، ويكون مَن اختاروا من رأس ماله.

ولو قال مريضٌ : أوَّل من يقدَم من فلانٍ وفلانٍ وفلان الغيَّابِ، فهو وصيٌّ. فقدموا الثلاثةُ معاً، فينبغي للسُّلطان أن يختارَ منهم واحداً عدلاً لذلك.

وروى عنه يحيى بن يحيى، فيمن قال أولُ عبدٍ أشتريه حرٌّ. فابتاع ثلاثةً في صفقة، فيعتق جميعُهم، كما لو اشترى شِقصاً، لعُتِقَ عليه، وقُوِّمَ عليه باقيه. قال ابن سحنون، عن أبيه في هذا، قال : قد قيل : يعتق منهم أحدُهم بالسهم. وقيل : يختار واحداً منهم فيعتقه.

وكذلك لو قال من بشَّرني بقدوم فلانٍ. فبشَّره ثلاثةٌ معاً.

وأمَّا القائل : أول امرأةٍ أتزوَّجها طالقٌ. فتزوَّج أربعةً في عقد واحد، فإنَّهن يطْلُقْنَ كلُّهنَّ لأنَّ الخيارَ يجري في المِلكِ، فيشتري على أن يختارَ، ويبيعَ بالخيار، ولا خيارَ في النِّكاح.

قال سحنون، فيمن قال : أقصرُكما عمراً حرٌّ. فلْيُوقَفْ عليه أكثرُهم غَلَّةً إن كان أكبرهم سِنّاً، / فإن يَمتْ ذو الغلَّة الكثيرة، فهو لورثته، وإن كان غيره الميت أخذ الورثة من هذه الغلَّة مثلَ غلَّة الميت. ثم رجع وقال : يُوقَفُ عليه أكثرُهم غلةً، كان أكبرَهم سِنّاً أو لم يكُنْ. ظ94

وكذلك لو قال : أطولُكم عمراً حرٌّ. فليُوقَفْ عليه أكثرُهم غلةً ثم يكون للباقي بعدَهم لأنَّه أطولُهم عمراً، فإن لحق السَّيِّدَ دَينٌ، لم يُبَعْ منهم شيءٌ لأنَّ واحداً حرٌّ، ويُقْضَى للغرماء بالغلَّة التي تُوقَفُ حتى يتبيَّنَ مَنْ يعتقُ أو مَنْ يُرَقُّ، فيُباع لهم مَن رقَّ.

قال أبو محمد : يريد فإن كان الباقي مَن غلته أقلَّ، كان له من الغلَّة الموقوفة مثلُ ما أخذ له منه مِن الغلة، وكان باقي الموقوف للسيِّد.

ومن غير **كتاب ابن سحنون**، عن ابن القاسم، فيمن قال لعبده : أنت حرٌّ قبل موتِك بسنة. أنَّ ذلك ليس بشيءٍ، ولا عِتقَ له. وبالله التوفيق.

فيمن قال يزيدُ حرٌّ ويزيد ليزيدَ وله عبيدٌ اسمُ كلٍّ واحد يزيد أو قال يزيد حرٌّ وله مائةُ دينارٍ في صحتِه أو مرضه

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال عند موته، وله عبدان اسمُ كلٍّ واحد يزيد : يزيدُ حرٌّ، ويزيد ليزيدَ. قال : إن حملهُمُ الثلثُ أُسْهِمَ بينهم، فمَن خرج له السهم، عتق، وكان الباقي له، فإن لم يَحْمِلْ إلَّا واحداً. خرج بالسهم.

قال : وإذا كان ثلثَ قيمةِ كلٍّ واحد ثلاثون ديناراً، وترك مائةً، وعشرين عيناً، فالعِتقُ يجري في نصف قيمتهما من الثلث، وباقي الثلث في وصيته، فيُقْرَعُ بينهما، فمن خرج / له السهم منهما عَتق، وكان الباقي له لأنَّ الثلثَ يحمله. و95

ولو لم يَدَعْ غيرَهما والثلث لا يحمل نصفَ قيمتهما، فمَن خرج له السهم منهما، عتق ثلثاه، وهو مبلغُ ثلث الميت.

وإن كانت قيمةُ واحدٍ عشرةً، وآخر خمسون، فخرج ذو العشرة، فإنَّه يعتق، ويعتق من الآخر خُمْسُ جميعِه، وهو تمام الثلث وإن خرج ذو الخمسين، عتق خمساه، وبَطُلَ غيرُ ذلك.

ولو ترك معهما ستِّين ديناراً، صار الثلث أربعين، فيعتق نصفُ قيمتِهما، ثلاثون، فإن خرج صاحب الخمسين عتق ثلاثةُ أخماسه، وبقي من الثلث عشرةٌ، وهي تُسْعُ ما بقي، فيكون شريكاً للورثة في باقيه وفي باقي الآخر بقدر التُّسع من جميع باقي المال بعد عِتق ما عتق.

وفي قول بعض أصحابنا يُقطعُ له بباقي الثلث في بقية نفسه، وفي الآخر، وفي المال، على القول الأول، فما صار للمعتَق من نفسه بهذا عُتِقَ عليه، وما صار له من الآخر فيرقُّ له، ولا يُقَوَّمُ عليه باقي نفسه فيما ملك من الآخر، في قولٍ،

وقول المغيرة وقول مالك، في رواية ابن وهب. وفي قول ابن القاسم، يُقَوَّمُ باقيه فيما صار له من العين. ولو كان عشرين ومائةً، فهما يخرجان من الثلث، ولا يكون في العِتق إلَّا نصفُ قيمتِهما، وإن خرج المقوَّمُ بعشرة عتق، وعتق من الثاني خمسه باقي نصف القيمة، ويكون باقيه للَّذي عتق كلُّه لخروجه من الثلث. وقيل : إنَّ ما رَقَّ بينه وبين المعتَق جميعِه على سبعة أسهم خمسةُ أجزاءٍ للمعتِق جميعِه رقيقاً له، وجزآن يعتقان عليه، يريد لأنَّ خمسَيْه يعتقان، والآخرُ يعتق كلُّه / خمسةُ أجزاءٍ كاملةٌ، وكذلك له خمسةُ أسباع ما رَقَّ. ظ95

ولو كانوا ثلاثةً قيمةُ كلٍّ واحد عشرةٌ، أُقْرِعَ بينهم، فمَن خرج له السهمُ عَتق، فإن لم يَدَعْ غيرَهم، بطلتِ الوصيةُ بالعطيَّة، فإن ترك مالاً يخرجون من ثلثه، كان لمن عتق نصفُ العبدين الباقيَيْن، وإن كانت قيمةُ واحد عشرةً، وآخر عشرين، وآخر ثلاثين، ولم يَدَعْ غيرَهم، فثلث المال عشرون، وهو ثلث قيمتهم التي للمعتِق، فإن خرج السهم للمقوَّم بعشرةٍ أُعْتِقَ وأُعِيدَ السهم ليَعتقَ في العشرة الباقية من الباقِيَين، وتبطل العطيّة.

وإن ترك ستِّين، صار الثلثُ أربعين، والعِتقُ في ثلثهم ثلثُ قيمتهم وهو عشرون، فإن خرج السهم لذي العشرة عتق، وأُعِيدَ السهم، فإن خرج لصاحب العشرين، عتق نصفُه، وكان باقيه مع الثالث بين المعتَق جميعِه وبين الورثة نصفين لأنَّ باقي الثلث عشرون، يكون بها شريكاً للورثة. وفي القول الآخر، يكون باقيها بين المعتِق نصفُه وبين المعتَق جميعِه على ثلاثة، الثلثان للمعتَق جميعه يرِقُّ كلُّه له، والثلث للمعتَق نصفُه يعتق ما صار له من نفسه خاصةً. وقد اخْتُلِفَ فيه، هل يستَتِمُّ عليه باقي نفسه فيما ملك من الثلث؟

ولو وقع السَّهم للذي قيمتُه عشرون، عتق جميعُه، وصار له نصفُ الباقين، فإن أُخْرِجَ السهمُ للَّذي قيمتُه عشرون، عتق جميعُه، وصار له نصف الباقين لذي الثلاثين، عتق ثلثاه، وصار له في باقيه وفي صاحبيْه نصفُ ذلك في نصف السُّبع.

ولو ترك أربعةً وقيمتُهم سواءٌ عشرة [عشرة][1]، ولم يَدَعْ غيرَهم، فالعِتق / في ربع قيمتهم، فمن خرج له السهمُ عتق، ويبقى من الثلث ثلاثةٌ وثلثٌ، فيكون المعتِق شريكاً للورثة بقدر ثلاثة وثلثٍ فيما رَقَّ منهم. و96

ولو ترك ثمانين، صار الثلث أربعين، ورُبْعُ قيمتهم عشرةٌ، فمن خرج سهمُه عَتق، وكان له ثلثُ الثلاثة الباقين، فَلْيُعِدْ جميعَ الوصيَّةِ لاحتمال الثلث لها، ولو كانت قيمةَ واحدٍ عشرةً، وآخر عشرون، وآخر ثلاثون، وآخر ستون، فالثلث أربعون، ورُبْعُ قيمتهم ثلاثون. يريد ولم يَدَعْ غيرَهم، فإن خرج السَّهمُ لذي العشرة، عُتِقَ، وأُعِيدَ السهم ليعتقَ باقي ربع قيمتهم وهو عشرون، فيقع لعبدٍ، أو لبعض عبدٍ، ويبقى من الثلث عشرةٌ تنفذ في القضية، ويكون المعتق الأول شريكاً بها للورثة في بقية العبيد، ولا يشاركه من أعتَق بعده من عبدٍ أو بعض عبدٍ. وفي القول الآخر، يشارك الأول في ذلك بقدر ما عتق منهما إن عتقا بنصفين، وإن عتق ثلثا الباقي، فعلى خمسةٍ، وإن عَتق ثلثُه، فعلى أربعة، وإن وقع السهم أولاً لذي العشرين، عَتق، ويعتق بالعشرة الباقية.

قال محمد : وذلك من رُبْعِ قيمتهم من باقيهم بالسهم، ويكون الخارجُ أوَّلاً شريكاً للورثة بالعشرة الباقية من الثلث فيما رَقَّ من العبيد، وذلك جزءٌ من سبعة أجزاء، وإن وقع السهم أولاً لصاحب السِّتين، عتق نصفُه، وشارك الورثةَ في نفسه، وفي باقي العبيد بالتُّسْعِ، ويعتق ما وقع له في نفسه. ولو ترك مع ذلك مائتين وأربعين، وخرج للعتق رُبْعُ قيمة العبيد في المقوَّم بعشرة، والمقوَّم بعشرين، فإنه يصير / للخارج أوَّلاً نصفُ الباقين لأنَّ الوصيةَ كلَّها حملها الثلثُ، وإن وقع أوَّلاً على ذي العشرين، فيعتق، ثم على ذي الثلاثين، فيعتق ثلثُه، فإنَّ المعتَقَ أوَّلاً يكون شريكاً للورثة في بقية العبيد، وهي ثلاثة أعبد إلا ثلثٌ، فيكون له ثلثُ أثمان العبيد الثلاثة إلّا ثلثٌ. ظ96

(1) عشرة الثانية ساقطة من الأصل.

قال محمدٌ : وذلك ثلث العبد، وعشر الثلث، وربع عشر الثلث، ولو كان السهمُ في الضَّرْب الثاني على المقوَّم ستين، عَتق سدسُه، ويكون للمعتَق أولا فيما رقَّ منه ستَّةٌ من سبعةَ عشرَ، ولو وقع السهم أولا على [المقوَّم بثلاثين عُتِقَ، وكان له الثلاثة أعبد الباقية، وإن وقع أولا على ذي العشرين فعُتِقَ ثم على ذي الثلاثين فعُتق ثلثُه فإن المعتق أولاً شريكٌ للورثة في بقيته، وهي ثلاثة أعبد إلا ثلث فيكون له ثلاثة أثمان العبيد الثلاثة، إلا ثلث، وإن وقع أولا على][1] ذي الستين، عُتِقَ نصفُه، ويكون له السُّبعان فيمن بقي، كمن قال : لفلان رأسٌ من رقيقي. وله ثلاثةُ أرْؤُسٍ ونصف، فما صار له في نفسه عُتِقَ، وما صار في غيره رُقَّ له.

وقد ذكرنا الِاختلافَ هل يتمُّ عليه عِتقُ باقيه فيما ملك بالعطية ؟

قال سحنون : ولو كانوا خمسةً، قيمةُ واحد عشرةٌ، وآخر عشرون، وثالث ثلاثون، ورابع أربعون، وخامس خمسون، فيُسْهَمُ بينهم، فخُمْسُ قيمتهم ثلاثون فيها العِتق، والثلث خمسون، فيُسْهَمُ بينهم، فإن خرج مَنْ قيمتُه عشرةٌ عَتق، وأُعِيدَ السهمُ، وإن خرج ذو العشرين، عتق وتمَّ خمس القيمة، وكان للأوَّل ثلثُ العبيد الثلاثة الباقينَ إن حمل ذلك الثلث، فإن لم يَدَعْ غيرَهم، فبقيةُ الثلث لا تحمل الرقيقَ. ليكون المعتَقُ. أولاً شريكاً للورثة ببقية الثلث وذلك عشرون، وذلك سدس ما بقي منهم، وإن خرج أولاً ذو العشرين، ثم بعده ذو الثلاثين، فيعتق الأول وثلثُ الثاني، ويكون للأول فيمن بقي سدس ذلك أنَّه باقِي الثلث /، ولو كان ما يخرج من ثلثه جميعُ الرقيق، كان له فيمن بقي ثلاثةُ أجزاءٍ من أحَدَ عشر جزءاً، وللورثة ثمانيةٌ.

97و

وإن خرج أولاً ذو الثلاثين، عُتق، وشارك الورثةَ فيمن بقي بالسدس لضِيقِ الثلث، وإن وسعَهم الثلث، كان شريكاً بالربع، ويعتق ما ملك من نفسه، وكذلك إن خرج ذو الأربعين أو الخمسين، لعتق منه مبلغُ ثلاثين، ويكون شريكاً بالسدس، إلّا أن يحملَهم الثلثُ، فيكونَ شريكاً بالربع.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

قال ابن المواز : وإن قال في وصيته : سالمٌ حرٌّ. وله مائةٌ، وله عبدان يسمَّيان سالمٌ، فلْيُسْهَمْ بينهما، فمَن خرج، عُتق، وأخذ المائةَ إن حمل ذلك الثلث. ولو قال ذلك في صحته ثم مات، قبلَ يُسْأَلُ أعْتَقْنا نصف كل واحد منهما. هذا قول ابن القاسم، ولم يكُنْ لهما من المائة شيءٌ، لأنَّ كلَّ عطيَّةٍ في الصحة لم تُقْبَضْ فباطلٌ.

فيمن قال في مرضه وله أعْبُدٌ تتَّفق أسماؤهم وفيهم مدبَّرٌ فقال يزيد حرٌّ ويزيد ليزيد

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن له أعبد تتَّفق أسماؤهم، وفيهم مدبَّر، فقال في مرضه : يزيد حرٌّ، ويزيد ليزيدَ. وهم خمسةٌ، وأقلُّهم قيمتُه عشرةٌ، ثم تزيد قيمة الباقيين عشرةً إلى خمسين، وقيمةُ المدبَّر ثلاثون، ولا مالَ له غيرُهم، فخمس قيمتهم ثلاثون للعتق، والثلث خمسون، فيُسْهَمُ بينهم، فإن خرج صاحب العشرة يكر عليه المدبَّر، ولا يُعْطَى بالوصية شيءٌ، لأنَّه لم يعتقْ بالسهم، ولكن بتبدية التدبير، ويعتق الذي خرج له السهمُ في خُمسَي / قيمتهم، ويبقى من القيمة عشرون، ولم يَبْقَ من الثلث إلَّا عشرة، فيُسْهَمُ بين من بقي، فيعتق منه بعشرة، وتبطل الوصيةُ. ظ97

ولو خرج أوَّلاً ذو العشرين بذي المدبَّر، عتق هذا وتمَّ الثلث، وتبطل الوصيةُ، ولو وقع السهم للمدبَّر، عتق في خمس قيمتهم، فيُوَفَّانها، وصار كأنَّه أوصى له بعبد من الأربعة، فله رُبعهم لو حمله الثلثُ، ولكن لم يَبْقَ من الثلث إلا عشرون، وهو سُدس الباقين، فله سُدْسُهم.

ولو خرج أوَّلاً ذو الأربعين، بدَينا المُدَبَّر، وأعتقنا من هذا خمسَيْه لأنَّه باقي الثلث.

ولو ترك مالاً فخرج العبد من ثلثه، فوقع السهم لذي العشرة، بدَينا المدبَّر ويَعتق هذا أو يُعادُ السهم ويعتق فيمن خرج عشرين تمام خمس قيمتهم، فإن

خرج ذو العشرين عتق كلُّه، ويصير الأول كأنَّه أوصى إليه بعبد من عبدين ومدبَّرٍ، فيكون له ثلثُهم في العبدَين القِنِّ فيُحْسَبُ المدبَّر في المال، فإن كان يعتق كما أوصى له بعِتق عبدٍ من عبيده فإنه يدخل المدبَّر في القيمة ويُحْسَبُ للعِتق ثلثُ قيمتهم، وإن كان المدبَّر لا يرقُّ.

ولو خرج في المسألة الأولى في أول السهم ذو العشرين، والثلث يحملهم بدَينا المدبَّر وعَتق هذا في خُمس القيمة وأُعِيدَ السهمُ ليتمَّ خُمسُ قيمتهم عشرةً، فإنْ خرج ذو الأربعين عَتق رُبعُه، وكان الأوَّلُ في الأربعة إلَّا عبد الأربع رُبعاً وثلثا عُشر الربع.

قال أبو محمد : يريد الأربعَ الذين منهم المدبَّر له، منهم أربعةُ أجزاء من خمسةَ عشر، وذلك أربعةُ أخماس الثلث. قال ابن سحنون : فيأخذ ذلك في الرَّقيق منهم، وهو المقوَّمُ بخمسين / والمقوَّمُ بعشرة، وثلاثةُ أرباع المقوَّمِ بأربعين، فيصير له من هؤلاء الثلاثة إلَّا ربعَ ثلثهم، وثلثا عشر الثلث. و98

قال أبو محمد : وذلك اثنان وثلاثون من سبعين بعد زوال المدبَّر منهم، وإذا كان المدبَّر فيهم، كان ذلك عشرون ومائة واثنان وثلاثون من سبعين، بعد زوال المدبَّر منهم، وإذا كان المدبَّر فيهم، كان ذلك عشرون ومائة واثنان وثلاثون، منها ربعُها وثلثا عُشر الربع، وذلك أربعةُ أخماس الثلث كما ذكرنا.

قال : وهو كمَنْ أوصى لرجل بعبدٍ من عبيده، وله أربعةُ أعبدٍ إلَّا رُبعَ أحدِهم مدبَّر. يريد وقيمتُهم ــ كما ذكرنا ــ خمسون وثلاثون وعشرةٌ وثلاثون من المقوَّم بأربعين، فذلك عشرون ومائة.

قال : وإن وقع السهم أوَّلا للمدبَّر الذي قيمتُه ثلاثون، عَتق في خمس قيمتهم، ويرقُّ الأربعة الباقون، وكان له رُبْعُهم، ولو وقع للمقوَّم بأربعين، بدَينا المدبَّر، وعَتق من هذا في خُمس قيمتهم ثلاثةُ أرباعه للمقوَّم، ثم يكون له عبدٌ من أربعة أعبد وربعٌ، أدخلنا المدبَّر فيهم، فإن كان لا يون (كذا) لأنَّ المدبَّرَ لم يعتِقْ في هذا بالسهم، فيصير المعتَقُ ثلاثة أرباعه أربعةَ أجزاءٍ من سبعةَ عشر من أربعةِ أعبدٍ

وربعٍ، إلَّا أنه يأخذ ذلك في ثلاثة أعبد وربع، فيكون له منهم تُسْعُهم، وأربعةُ أخماس التُّسع، وأربعةُ أجزاء من أجزاء الدِّينار الذي هو سبعة عشر جزءاً، وللورثة ما بقي، فما صار له في نفسه عَتق.

وإن خرج السهم أوَّلاً للمقوَّم بخمسين، بدَينا المدبَّر في الثلث، وأعتقنا من هذا / خُمسَ قيمتهم ثلاثين ثلاثةُ أخماسِه، ثم يكون له في نفسه وفي الثلاثة الأرقَّاء تسعةُ أعشار ثلث ذلك، وستة أجزاء من أجزاء الدينار، اثنين وعشرين جزءاً، قيمتُهم ـ يريد الرَّقيقَ ـ تسعون ديناراً، وهو كمن قال : رأسٌ من رقيقي لفلان. وهم أربعةٌ أرؤسٍ وخُمْسا رأسٍ، فله من ذلك خمسةُ أجزاء من اثنين وعشرين جزءاً، ولدخول المدبَّر في العدد، ثم يأخذ ذلك الجزءَ في القِنِّ، فيأخذ في نفسه وفي الثلاثة الأرِقَّاء رُبعُ ذلك، وربعُ الخمسين. ظ98

قال سحنون : وذهب أشهب إلى قول لا أقوله فيمن قال لمدبَّر وقِنٍّ : أحدُكما حرٌّ عند موته، أنَّه يُبْدَأُ بالمدبَّر في الثلث، فإنْ فضل شيءٌ، عتَق الآخرُ فيه، ولم يكُنْ عليه محاصَّةٌ في عِتقه ما يدخل عليه في وصيتِه من تجديد عِتق المدبَّر، كعبديْن، قال : أحدُهما حرٌّ. فلم يُسْهَمْ بينهما، فاستُحِقَّ أحدُهما بحريةٍ، أنَّ الآخرَ يَعتق في الثلث، وكذلك إن مات أحدُهما.

وقال أشهبُ : ولو كانوا ثلاثةً أحدُهم مدبَّر في الصحة، فقال في وصيَّته : أحدُهم حرٌّ. إنَّ المدبَّرَ مُبَدَّأٌ في الثلث، فإن بقي شيءٌ منه أُسْهِمَ بين الاِثنين في نصف قيمتهما، فمَن خرج عتَق، وإن وفَّى بنصف قيمتهما أو ما خرج منه فيها، فإن جاوزتْ قيمتُه نصف قيمتهما، عتَق في الثاني ذلك إن حمل ذلك الثلثُ أو ما حمل من بقية نصف القيمة. قال سحنون : لا أقولُ به، وقولي على ما تقدَّم من قول ابن القاسم لأنَّ قولَه : أحدُكم حرٌّ. لعلَّ الميتَ / أراد المدبَّرَ. و99

قال أشهب : وإن قال : لفلانٍ عبدٌ من عبيدي. وهم خمسةٌ أحدُهم مدبَّرٌ في الصحة، أنَّه يبدأ بالذي في الثلث، ويكون للرجل ربعُ الباقين لا خُمسُهم، ولو كان المدبَّر رابعاً، كان له ثلث الباقين، أو كان ثالثاً، فله نصفُ الباقين.

فيمن قال في صحَّتِه لمدبَّر وعبد أحدُكما حرٌّ

من **كتاب ابن سحنون**، عن أبيه : ومَن قال في صحته لمدبَّر وعبدٍ [له][1] أحدُكما حرٌّ سُئِلَ، فإن قال : أردتُ هذا. حلف في قولي، وصُدِّق، وعتَق، وإن قال : لم أرِدْ واحداً بعينه، فلْيَخْتَرْ مَن شاء منهما فيعتقه، فإن مات قبل أن يُسْأَلَ، نُظِرَ فإن حمل الثلثُ المدبَّرَ، عتق وعتق الآخرُ من رأس المال.

كمن قال ذلك لعبدَين، فاستُحِقَّ أحدُهما بحريَّةٍ، فإنَّما يعتق المدبَّر ما ترك سوى القِنِّ، ولا حجَّةَ للمدبَّر إذا حمله الثلثُ، فإن لم يحملْه، عتق ما حمل، وخُيِّرَ الورثةُ بين أن يعتقوا ما بقي من المدبَّر، أو عِتقِ جميع القِنِّ، كما كان لوليِّهم، فإنِ اختاروا باقي المدبَّر، رَقَّ القِنُّ، وإنِ اختاروا القِنَّ، عتَق وعلم أنَّه الذي كان له العتقُ في الصحة.

ولو قال لمدبَّرٍ وعبدَين في الصحة : أحدُكم حرٌّ. ثم مات ولم يذكرْ ما أراد، فإن حمل المدبَّرَ الثلثُ، عتَق، وخُيِّرَ الورثةُ، في عِتق أحد العبدين، وإن لم يحملْه، عتَق ما حمل، وخُيِّروا في عتق باقيه، أو أحد العبدين رآه أَيُعْتَقُ المدبَّرُ في ثلث نفسه، وفي ثلث أرفعِ العبدين إن لم يَدَعْ غيرَهم، ولا يعتق في الأدنى، فإنِ اختاروا أدنى العبدين، فلا حجَّةَ للمدبَّر، وإن أعتقوا / الرفيعَ، فهم متطوِّعون في الفضل. ظ99

فيمن قال في مرضه أو وصيته لمدبَّر وعبد أحدُكما حرٌّ
أو قال استَهِمُوا بينهما فأَعْتِقُوا مَن خرج
أو قال لعبدَيْه : أحدُكما حرٌّ فظهر أنَّ أحدَهما معتقٌ

من **كتاب ابن المواز**، وذكر نحوه ابنُ حبيب عن ابن الماجشون، ونحوُ ذلك روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال عند موته أو في وصيته، في عبدٍ له ومدبَّرٍ في صحته: أحدُكما حرٌّ، فليُسْهَمْ على نصف قيمتهما، فإن خرج المدبَّر عتَق وإن

(1) ساقط من الأصل.

بقي من نصف قيمتهما شيءٌ جُعِلَ في الآخر إن حمله الثلثُ، فإن خرج القِنُّ بُدِئَ بالمدبَّر، ثم عتَق القِنُّ إن حمله الثلث إلَّا أن تكونَ قيمتُه أكثرَ من نصف قيمتهما فيعتق منه قدرُ نصف قيمتهما في بقية الثلث، وإن كان المدبَّر قدْرَ الثلث عتَق كلُّه وبطلتِ الوصيةُ.

قال ابن المواز : وأما أشهب فلم يَرَ حِصاصاً ولا سهماً وقال : يبدأ المدبَّر في الثلث، فإن فضل منه شيءٌ عتَق في الآخر وجعله كمنْ قال في مرضه لعبديه : أحدُكا حرٌّ. فلم يُسْهَمْ بينهما حتى استُحِقَّ أحدُهما أنَّه حرٌّ الأصل أو معتَقٌ فإن الباقي حرٌّ من الثلث بعد طرح الجزء من رأس ماله. وكذلك لو قال ذلك في وصيته، فلم يقعِ السهمُ حتى مات أحدُهم.

قال محمد : لا يشبه هذين مسألةُ العبدَين أحدُهما مدبَّرٌ فيوصي بعتق أحدِهما لأنَّ الذي يظهر حريَّته كالموت فتبقى الوصية للباقي وحده.

و100 وقد جعل أشهبُ للقنِّ مع المدبَّر / نصيبَه من العِتق، يعتق في بقية الثلث بعد عتق المدبَّر. والذي قال غيره، وأراه قولَ ابن القاسم وأصحابِه في المدبَّر والقِنِّ، أنه إن كان الثلث يسعه عن العبدَين، أسهِمَ بينهما، فإن خرج المدبَّر عتَق، فإن كان أقلَّ من نصف قيمتهما، عتَق من الباقي تمام نصف قيمتهما، وإن وقع للعبد، والثلثُ يحملهما، عتَق من العبد نصفُ قيمتهما، ورقَّ باقيه إن بقي شيءٌ، ويعتق جميع المدبَّر، وإن كان العبد نصف القيمتين، عتق كلُّه بالسهم والمدبر بالتدبير، ولو كان الثلث لا يسع إلَّا المدبَّرَ، زال السهم، وعتَق المدبرُ وحده، فإن زاد الثلث على قيمته زيادةً لا يخرج منها الآخرُ، فلابدَّ من السهم، وإن خرج للعبد بدئ المدبَّر، ثم عتق من الآخر باقي الثلث، وإن جاء للمدبَّر، وكان أقلَّ من نصف القيمتين، عتق المدبَّر، وعتق من القنِّ بقيةُ نصف القيمتين إن حمل ذلك باقي الثلث

وكذلك ذكر سحنون، عن ابن القاسم. وذكر عن أشهبَ مثلَ ما ذكر ابن المواز. وأخذ سحنون بقول ابن القاسم.

قال سحنون : فإن لم يَدَعْ غيرَهما، وقيمةُ المدبَّرِ عشرةٌ، والقِنُّ ثلاثون، فلْيُسْهَمْ بينهما، فإن خرج المدبَّر، عتق، وعتَق من الآخر تمامُ الثلث، وإن خرج القِنُّ، بذي المدبَّر، وعتَق في القنِّ ما بقي.

قال ابن المواز وسحنون : وكذلك لو كانوا ثلاثةً أحدَهم مدبَّرٌ، فقال عند موته : أحدُهم حرٌّ. فالعِتق في واحد منهم بالسهم في ثلث قيمتهم، ولابدَّ من عِتق المدبَّر، فإن خرج المدبَّرُ وقيمتُه مثلُ ثلث قيمتهم / فأكثرُ، لم يعتِقْ من غيره شيءٌ، وإن كان أقلَّ من ثلثهم، أُعِيدَ السهمُ بين الباقين، فيعتق فيمن خرج تمامُ ثلث الثلاثة إنْ حمل ذلك الثلثُ، فإن خرج أولاً غيرُ المدبَّر، والثلثُ يحمله مع المدبَّر، عتَق المدبَّر، وعتق الذي خرج له السهم كلُّه، إلَّا أن تكونَ قيمتُه أكثرَ من ثلث قيمة الثلاثة، فلا يُزادُ، ويعتق منه مبلغُ ثلث الثلاثة، فيَرِقُّ ما بقي، وإن كان أقلَّ منهما، أعدتَ السهمَ بين المدبَّر وبين القِنِّ الباقي، إن كان في الثلث فضلٌ، فإن خرج المدبَّر، رَقَّ الباقي، وإن خرج الآخر، عتَق منه بقيةُ فضل ثلثه، فيخرج جميعاً إن رسم ذلك ثلثُ الميت مع المدبَّر.

ظ100

وفي قول أشهبَ، يبدأ بالمدبَّر، فإنْ فضلَ من الثلث شيءٌ، أُسْهِمَ فيه بين الباقين، فمَن خرج عتق منه مبلغُ نصف قيمتهما إن خرج ذلك من بقية الثلث، أو ما خرج منه، فإن بقي من نصف قيمتهما شيءٌ، جُعِلَ في الباقي إن حمل ذلك بقيةُ الثلث.

قال سحنون : إن كان قيمةُ المدبَّر عشرة، وواحدٌ من العبدين عشرين، والثاني ثلاثين، وترك أربعين ديناراً، أُسْهِمَ بينهم في ثلث قيمتهم، فإن خرج المدبَّر، عتَق وأُعِيدَ السهمُ، ويعتِق تمام ثلث قيمتهم من الباقين، وهو عشرة، فإن خرج ذو العشرين، عتَق نصفُه، ولو خرج ذو الثلاثين، فثلثه، وإن خرج أوَّلاً للمقوَّم بعشرين، بُدِي المدبَّر وعتَق هذا كلُّه، ورَقَّ الباقي لتمام ثلث القيمة، ولو خرج أوَّلاً ذو الثلاثين، عتَق المدبَّر، وعتَق من هذا بقيةُ الثلث بعد المدبَّر.

قال أبو محمدٍ : إنَّما يعني أنَّه يعتق منه / ثلثُ قيمتهم. وكذلك تقدَّم لابن و101
المواز وغيره، فإن لم يترُكْ غيرَهم، لا يخرج المدبَّر أولاً يعتق، فليُسْهَمْ ليعتق ممَّن خرج العشرةَ الباقية من ثلث قيمتهم فقط. قال ابن المواز : وأمَّا إن قال : أسهمي ما بين مدبَّري وعبيدي، فأيُّهما خرج، فأعتِقُوه. وذلك عند موته، لم يُنْظَرْ إلى نصف قيمتها، ولكن إنْ حملهم الثلثُ، أُسْهِمَ بينهما، فإن خرج المدبَّر، بَطَلَتِ الوصيةُ في العبد، كان أقلَّ قيمةً أو أكثرَ، وإن خرج غيرُ المدبَّر، بدِّيتَ المدبَّرَ، ثم أعتقْتَ، خرج القِنُّ في بقية الثلث أو ما حمل منه. وذكر مثلَه ابن سحنون، عن ابن كنانةَ، وابن القاسم.

ومن **كتاب ابن المواز**، ورواه أصبغُ عن ابن القاسم، في **العتبية**[1] وذكره ابن حبيب، عن ابن الماجشون، في هذه المسألة، أنَّه إن كان الأفضلَ في الثلث عن قيمة المدبَّر، لم يعتِقْ غيرُه، ولا يُنْظَرُ ها هنا إلى فضلٍ إن بقي من نصف قيمتهما، وإن خرج القِنُّ، بُدِّئ بالمدبَّر، وأُعْتِقَ القِنُّ كلُّه إن حملَه ما بقي من الثلث أو ما حمل منه.

قال ابن المواز : وقاله أصبغُ، إلَّا أنَّه قال : يعتق منه مبلغُ نصف القيمتين، لا أزيَدَ. قال ابن المواز : وهذا غلطٌ، وهذا كمن قال في عبدين مختلِفِي القيمة : من جاءه السهم منهما، فأعْتِقُوه. فلا يعتق إلَّا من خرج، قلَّتْ قيمتُه أو كثُرتْ، إن حمله الثلثُ.

قال في **كتاب ابن حبيب** : ولو قال عند موته : أحدُ عبدي حرٌّ. ثم مات، فشهد شاهدان على واحد منهما، أنَّه أعتقه في الصحة، فقياسُه كما قلنا / في عبد ظ101
ومدبَّر، وقال عند موته : أحدُهما حرٌّ. أنَّه يُسْهَمُ بينهما، فإن خرج المشهود له بعِتْق الصحة، وقيمته نصف قيمتهما أو أكثرُ، لم يعتِقْ غيرُه، وإن كان أقلَّ، عتَق، وعتَق من الآخر تمامُ نصف القيمة أو ما حمل ما بقي من الثلث، وإن خرج

(1) البيان والتحصيل، 13 : 270.

الذي لم يشهَدْ، وقيمتُه مثلُ نصف قيمتهما فأقلُّ عتقا جميعاً، ولم يكُنْ للوصايا إلَّا ما بقي من الثلث بعد نصف قيمتهما، وعتَق الآخرُ كلُّه.

قال ابن الماجشون هذا في شهادتهما في عِتق السيِّد، فأمَّا لو شُهِدَ أنَّه حرٌّ من غيره في يد الميت من غير سبب الميت، ولا علمَ بحريته، فليَعْتِق الآخرُ كلُّه بغير قُرْعة إن حمله الثلثُ، زادت قيمته على نصف قيمتهما، أو نقصتْ كما لو مات، لأُعْتِقَ الباقي، بخلاف الذي كان عِتْقُه بسبب الميت لأنَّ الميتَ قد علم بحريته، فهو كما لو قال : أسْهِمُوا بين عبدي وفلانٍ لرجل آخرَ. وذلك إن جازت شهادة الشاهدَيْن، وكان لهما عذْرٌ في تركهما القيامَ بها في حياة السَّيد، وقال لي أصبغُ مثلَه، ولكنه ساوى بَيْنَ مَنْ شُهِدَ له بالحرية بسبب الميت، أو جزءٍ من أصله، أنَّه لا يعتق الآخرُ إلَّا أن يصيبَه السهمُ. وقول ابن الماجشون أحبُّ إليَّ، وقاله مَن أرضى. وبالله التوفيقُ.

فيمن قال لمكاتَبٍ وعبدٍ: أحدُكما حرٌّ

قال ابن سحنون عن أبيه في الصحيح يقول لمكاتَبه وعبده: أحدُكما حرٌّ. إنَّه يُسْأَلُ، فإن قال: أردتُ هذا. عتَق بعد يمينه في قولي، / وغيري لا يُحَلِّفُه، وإن قال: لم أُرِدْ واحداً بعينه. أعتقَ مَن شاء وحلف. فإن غفل عن هذا حتى مرض، فمن قال أراده عتَق من رأس المال، وإن لم يُعَيِّنْ، فمَنِ اختار، عتَق من رأس المال، فإن لم يكُنْ هذا حتى مات، خُيِّرَ ورثتُه، ولو لم يُسأَلْ السيدُ حتى أدّى المكاتَبُ لسُئِلَ، فإن قال : أردتُ المكاتَبَ. ردَّ عليه ما أخذ منه من يوم أعتقه، وإن قال : لم أعَيِّنْ. عتَق القِنُّ كما قلنا في القائل ذلك لعبديه فيُسْتَحَقُّ أحدُهما بحرية أو بموت، فالباقي عتيق، ولو قال : أردتُ القِنَّ. عتَق، ولو مات السيدُ قبل يُسأَلُ عتق القنُّ، كما لو مات المكاتَب أو استُحِقَّ بحرية فا رأوه مثله. و102

وكذلك لو لم يُسْأَلْ في العبدين حتى مرض وقد استُحِقَّ أحدُهما بحرية، وقال : لم أُرِدْ تعييناً. أنَّه يعتق الباقي من رأس ماله.

ولو قال هذا للمكاتَب وللعبد في المرض، ثم مات، نُظِرَ إلى قيمة العبد، فإن قيل : عشرةٌ. فإلى مال الكتابة. وقيل : إلى الأقل من قيمتها أو من قيمة الرَّقبة. فإن قيل : ثلاثون. فنصف الجميع عشرون، والثلث يحملها، أُقْرِعَ بينهما فيها، فإن خرج العبد، عتَق، وعتَق من المكاتَب ثلثُه، ويُحَطُّ عنه من كلِّ نجمٍ ثلثُه، وإن خرج المكاتَبُ، عتَق ثلثاه، ورَقَّ الباقي، وحُطَّ عن المكاتَب ثلثا كلِّ نجم، ولو لم يَدَعْ غيرَهما، كان العِتق في ثلث ذلك ثلاثةَ عشر وثلثاً، فإن خرج العبد، عتَق، وعتَق من المكاتَب باقي الثلث، وحُطَّ بقدره في موضعٍ آخرَ، وإن خرج المكاتَبُ، عتق منه مقدار الثلث /، وحُطَّ عنه بقدر ذلك، ورَقَّ القِنُّ، وإن كانت قيمتُه ثلاثين، وقيمة المكاتَب عشرة، فعلى ما ذكرنا إن كان له مالٌ يخرجان منه، كان السهمُ على نصف قيمتهما، وإن لم يَدَعْ غيرَهما، فعلى ثلث قيمتهما، فإن وقع للقِنِّ، عتَق منه مبلغُ الثلث، وإن وقع للمكاتَب، عتَق. قال ها هنا : ورَقَّ القنُّ. وأراه غلط في الكتاب، وعلى أصله أن يعتق من القن بقيةُ الثلث ثلاثةٌ وثلث، فإن ترك معهما ستين ديناراً، فخرج العبد فعتَق، عتَق من المكاتَب تمامُ نصف قيمتهما عشرةٌ، وحُطَّ بقدرها، وإن وقع للمكاتَب، عتَق ثلثاه، وهو نصف قيمتهما وحُطَّ بقدر ذلك.

ظ102

فيمن قال لأمِّ ولده ولأمَتِه إحداكما حرَّةٌ أو لمعتَق إلى أجلٍ ولعبد

قال ابن سحنون عن أبيه في القائل لأمِّ ولده وأمَتِه إحداكما حرَّةٌ في صحته مثلَ ما تَقدَّم في المكاتَب ما لم يَمُتِ السيدُ، فإذا مات في هذا، عتقتْ أمُّ الولد، وعتقتِ الأمَةُ من رأس ماله لأنَّه عِتقٌ في الصحة، كعبدين قال ذلك لهما، فاستُحِقَّ أحدُهما بحرية.

وابن القاسم يقول في القائل لعبدَيه في صحته أحدُكما حرٌّ لا يحلف فيمن قال : أردتُ. فإن مرض قبل ذلك، سُئِلَ، وصُدِّقَ فيمن نوى في رأس ماله.

قال : إلَّا أن تزيدَ قيمتُه على قيمة الآخر، فتُجْعَلُ الزيادة في الثلث. وقال غيرُه، وأنا أقوله، إنَّ جميعَه من رأس المال.

ولو قال هذا لأمٍّ ولده ولأَمَتِه في مرضه، ثم مات، عتقتْ أمُّ الولد من رأس المال، وتَعتق الأخرى من الثلث أو ما حمل منها.

ولو قال: / أقْرِعُوا بينهما، فمن خرج، فأعتقُوه. فإنَّه يُقْرَعُ بينهما، فإن خرجتْ أمُّ الولد، رقَّتِ الأَمَةُ، وإن خرجتِ الأَمَةُ، عتقتْ في الثلث، وأمُّ الولد من رأس المال، وإن لم يُسْأَلْ حتى مات، فلورثته ما كان له من الخيار في عِتق واحدة من رأس المال. 103و

ولو قال هذا في مرضه، ثم مات، نُظِرَ إلى نصف قيمة العبد، فإن قيل: عشرون. فإلى خدمة المؤجَّلِ، فقيل عشرةٌ. فصار قيمتهما جميعاً ستين، فيُسْهَمُ بينهما في نصف قيمتهما، فإن خرج القنُّ، عتق منه ثلاثةُ أرباعه إن كان له مالٌ يخرج نصفُ قيمتهما في ثلثه، وإن لم يَدَعْ غيرَهما، لم يعتقْ إلَّا نصفُه، وهو ثلث الميت، وإن وقع السهم للمعتَق إلى أجل، عتَق، وسقطتْ عنه الخدمة، كان له مالٌ لأنَّه خارجٌ من الثلث، وإن لم يكُنْ له غيرُهما، لم يعتِقْ من القِنِّ شيءٌ.

وإن كان له مالٌ يخرج منه نصف قيمتهما، عتَق المعتَقُ إلى أجل بالسهم الذي وقع عليه، وعتَق من القنِّ تمام نصف قيمتهما، وهو عشرةٌ، وهو ربعه. ولو قال هذا في صحته، فلم يُسأَلْ حتى حلَّ أجلُ المعتَق، فعتق، فلْيُسْأَلْ مَن أراد؟ فإن أراده، كان حرّاً، وردَّ عليه قيمةَ الخدمة والغلَّةَ من يوم قال ذلك، وإن قال: أردتُ الآخرَ. حلف وعتَق في رأس ماله، وإن قال : لم أرِدْ أحداً عتَق القِنُّ، ومضى عِتق المعتَق إلى الأجل لأنَّه لمَّا عتَق المؤجَّلُ، سقط الخيارُ فيه بحلول الأجل، فصار كموته أو استحقاقه بحرية.

فيمن قال لموصًى بعِتقه أو لمبتلٍ في المرض ولعبدٍ آخرَ أحدُكما حرٌّ

ظ103 / [قال ابن سحنون][1] وإذا قال صحيحٌ لعبدين له قد أوصى بعِتق أحدهما : أحدُكما حرٌّ. فلْيُسْأَلْ مَن أراد ؟ ويحلف في قولي، وينفذ عِتْقُ من أراد في رأس المال، فإن كان الذي لا وصيةَ فيه بقيتِ الوصيةُ في الآخرِ، وإن لم يُرِدْ تعييناً، اختار مَن شاء، فإن مات ولم يُسألْ، فإن كان الموصى بعتقه فخرج من ثلثه عتق الآخرُ من رأس ماله، كما لو استُحِقَّ بحريةٍ، وإنَّما يعتق في ثلث نفسه وبقية مال سيده سوى العبد الذي لا وصيةَ فيه، فإن لم يحملْه الثلث، عتقَ منه ما حمل الثلثُ، وخُيِّرَ الورثة في عِتق باقيه أو عِتق الآخر، فإنِ اختاروا عِتق باقي الموصى بعتقه، رَقَّ الآخرُ، وإنِ اختاروا القنَّ، عتق من رأس ماله.

ولو قال هذا في مرضه، ولم يُبيِّنْ حتى مات، نُظِرَ إلى نصف قيمتهما، فإن كانت قيمةُ الموصى بعِتقِه عشرةً، والآخر ثلاثون، وترك ستِّين ديناراً، فلْيُسْهَمْ بينهما، فإن خرج الموصى بعتقه عتق، وعتَق في الآخر باقي نصف قيمتهما، وهو عشرة، وذلك ثلاثة، ولا يعتق منه باقي الثلث، وإن خرج القنُّ، عتق ثلثاه وهو نصف قيمتهما، ثم يقوم الموصى بالعِتق فيما بقي من الثلث، وهو ثلاثة عشر ديناراً وثلثٌ، فيعتق جميعُه فيها، وهو عشرة، ولو كانت قيمتُه ثلاثين وقيمة القِنِّ عشرة، وخرج السهم للموصى بعتقه، عتَق كلُّه، لأنَّ له ثلثَ سيده، ولا يعتق من الآخر شيءٌ لأنَّ القنّ استغرق أكثرَ من نصف قيمتهما إذا أخطأه السهم، ولو خرج السهم للقِنِّ، عتق جميعُه، وكان باقي الثلث وهو ثلاثةٌ وعشرون وثلثٌ للموصى بعتقه، فعتق ذلك من جميعه، وإن لم يترُكْ غيرَهما، وقيمةُ القنِّ / ثلاثون، والآخرُ و104 عشرة فنصف قيمتهما عشرون، وثلث الميت ثلاثةَ عشر وثلث، ورَقَّ باقيه مع جميع الموصى بعتقه، وإن وقع الموصى، عتَق جميعُه، وعتَق من الآخر باقي الثلث ثلاثةٌ وثلثٌ.

---

(1) ساقط من الأصل.

ولو كان موضعَ الموصى بعتقه مبتلٌ في المرض، فقال لهما: أحدُكما حرٌّ في مرضه. وقيمة المبتل عشرة، وقيمة القن ثلاثون، وترك ستين ديناراً، فيُسْهَمُ بينهما، فإن خرج المبتل عتَق كلُّه، وقد بقي من نصف قيمتهما عشرةٌ، ويعتِق من القنِّ الذي لا عِتقَ فيه هذه العشرةُ، لا مبلغُ الثلث، وإن خرج السهم للقنِّ بِدِّئَ المبتلِ في الثلث فيعتق، ثم يعتق من القن مبلغُ الثلث، وذلك ثلاثةٌ وعشرون وثلثٌ، وكأنَّ الميتَ قال له : أنت حرٌّ بعد المبتل.

قال ابن القاسم : لا يعتق منه إلَّا عشرون، وذلك نصف قيمتهما، وهو الذي كان يعتق منه لو أصابه السهم، ولو كانت قيمة المبتل ثلاثين، والقنّ عشرة، فخرج المبتل المعتَق من الثلث لأنَّ الثلثَ له، ولا يعتِق من القنِّ شيءٌ لأنَّ المبتلَ [استغرق نصف قيمتهما. وإن أصاب السهمُ القِنَّ بُدِّئَ بالمبتّل، وعتق من][1] القِنِّ باقي الثلث ثلاثةُ دنانيرَ وثلثٌ، وحكم المبتل، وقيل له : أيُّهما أردتَ ؟ فقال : المبتلُ. فهو مصدَّق، أو يحلف، وإن قال : أردتُ الآخرَ، أو لم أُرِدْ أحداً بعينه. فلا يعتق غيرُ المبتل.

فيمن قال لعبد موصى به لرجل ولآخرَ أحدُكما حرٌّ

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن أوصى بعبد عيَّنه لرجل، ثم قال ولعبد له آخرَ : أحدكما حرٌّ. فليُسْأَلْ مَن أراد ؟ ويُصَدَّقُ مع يمينه، فإن أراد الموصى به، عتق، وبَطُلَتِ الوصيةُ، وإن أراد الآخرَ، عتَق، وبقيتِ الوصيةُ في الآخر، وإن لم يُرِدْ أحداً، فله أن يختار، فيعتق من شاء، فإن مات قبل ذلك، / فلورثته الخيارُ، فإن أعتقوا الموصى له بعتقه، فهو من رأس المال، وإن أعتقوا الآخرَ فكذلك، وتبقى الوصيةُ للآخر. ظ104

ولو قال هذا في مرضه ثم مات، نُظِرَ إلى نصف قيمتهما، وأُسْهِمَ بينهم، فيعتق مَن خرج في نصف قيمتها إن حملها الثلث، مثل أن يكون قيمةُ كلِّ واحد

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

ثلاثين، وترك ثلاثين، فإن خرج السهم للموصى له، بطلتِ الوصيةُ وعتق، فإن خرج الآخرُ، عتق، وبطلتِ الوصيةُ في الآخر لتبدية العتق، ولو كان العينُ عشرين ومائةً، وخرج السهم في الموصى به، بطلتِ الوصيةُ، وإن خرج في الآخر، عتَق، وأخذ الموصى له وصيتَه لأنَّ في بقية الثلث وفاءً به، ولو كان النَّاضُّ ما ذكرنا، وقيمةُ أحدهم عشرون، والموصى به أربعون، فوقع له السهم، عتق ثلاثةُ أرباعه، وكان للموصى له ربعُه، ورَقَّ الباقي، وإن كان قيمة الموصى به عشرين فوقع له السهم، عتق، وزالتِ الوصيةُ، وعتَق من الآخر تمامُ نصف قيمتهما، وذلك أربعةٌ.

فيمن قال في صحته وفي مرضه لأمَةٍ له وأمِّ ولدٍ ومكاتَبةٍ ومدبَّرةٍ ومعتَقَةٍ إلى أجلٍ: إحداكنَّ حرةٌ

قال ابن سحنون، عن أبيه، فيمن له أمُّ ولد، ومكاتَبةٌ، ومدبَّرة، ومعتقةٌ إلى أجلٍ، وأمَةٌ، فقال في صحته: إحداكن حرة أو: رأس منكنَّ فلْيُسْأَلْ، ويعتق مَن قال بعد يمينه، فإن لم يُرِدْ تعييناً، حلف واختار إحداهنَّ فتعتق، وإن لم يُسْأَلْ حتى مرض، فيُسأَلُ، فإن قال: لم أُرِدْ شيئاً. ثم مات، فعتقتْ أمُّ الولد من رأس ماله، ثم حلَّ أجلُ المؤجلة، فأدتِ المكاتَبةُ، وعتقتِ المدبَّرة في ثلثه أن الأمَةَ تعتق في رأس ماله كالقائل في صحته في خمسة أعبدٍ: أحدُكم حرٌّ ثم مات فاستُحِقَّ أربعةٌ منهم بحرية.

ولو مات / في المسألة الأولى قبل يُسأَلُ فعتقتْ أمُّ الولد والمدبَّرةُ في الثلث، فليختَرِ الورثةُ في المكاتَبة والمعتَقة إلى الأجل وفي الأمَةِ في عِتق إحداهن يكون من رأس المال، فإن لم يَسَعِ الثلثُ المدبَّرَةَ خُيِّرُوا في إحداهن ولا فيما بقي من المدبَّرة، فإنِ اختاروا عِتقَ باقي المدبرة سقط العِتق من غيرها وإنما يعتِق المدبَّر في ثلث بقيتها، وفي ثلث من يبقى بعد أمِّ الولد في ثلثه واحدٌ منهن، أقلُّهنَّ قيمةً وهي (و105)

المجهولة التي تعتق من رأس ماله، فجعلناها أقلَّهنَّ قيمةً وتعتق المدبَّرةُ فيمن سوى مَن ذكرنا من أقلِّهن قيمةً، كما قلنا في القِنِّ والمدبَّر يُقال لهما فهذا في الصحة أنَّ المدبَّرَ يعتق في الثلث لا في ثلث العبد الذي قارنه لأنَّه إذا حمل المدبَّرَ الثلثُ وعتق، وصار القنُّ جزءاً من رأس المال كما سمَّى كمن قال ذلك لعبدَيْن، فاستُحِقَّ بحرية، ولو قال هذا في المرض ثم مات عتقتْ أمُّ الولد من رأس المال ثم نُظِرَ إلى قيمة الأمَةِ والمدبَّرة والأقلِّ من قيمة المكاتَبة أو الكتابة وإلى قيمة خدمة المعتَقة إلى أجلٍ فيُنْظَرُ إلى ربع القيمة فيُقْرَعُ بينهن فيها، فإن تساوتِ القيمُ فكانت قيمتهنَّ عشرةً عشرةً وخرجتِ المدبَّرة فهي تعتق، ويسقط العِتق عن باقيهن لتمام ربع قيمتهن فيها، وإن وقع على المكاتَبة، عتقتْ، وسقطتْ عنها الكتابة. وكذلك في المؤجَّلة والأمَةِ.

وإن لم يكُنْ له غيرُهنَّ، فخرجتِ المدبَّرةُ بالسهم، فعتقتْ في ربع القيمة، وسقط العتقُ عمَّن بقي، ولو وقع على المكاتَبة، بدينا المدبَّرة في الثلث، ونظرنا / في الثلث، فإن كان قدرَ ثلثِه قيمةُ الخدمة أو نصفُها، سقط عنها. ظ105

وكذلك إن وقع على الأمَةِ، لم يعتق منها غير الثلاثة وثلثُ الباقية بعد المدبَّرة. وفي قول أشهبَ، يُبَدَّأ بالمدبَّرة من غير سهم، فإن أُوعِبَتِ الثلثَ، زال العتقُ عن غيرها، وإن بقي من الثلث شيءٌ، كان السهم فيمن بقي، فيعتق ثلثُ قيمتهم إن حمله الثلثُ أو ما حمل منه، وإنِ اتسع الثلث لم يخْرُجْ إلَّا ثلثُ قيمتهنَّ بالسهم. وأصحابُنا على خلافه.

قال سحنون: وكذلك لو كان أسماؤهنَّ واحدةً، سعيدةً سعيدةً كلُّهن، فقال: سعيدةٌ حرةٌ في صحته، فلم يُسألْ مَن أراد حتى أدَّتِ المكاتَبة، وتَمَّ أجلُ المؤجَّلةِ، ثم قال: أردتُ المكاتَبةَ. فليَرُدَّ ما أخذ منها من يوم قال ذلك، وكذلك لو قال: أردتُ المؤجَّلة. فليَرُدَّ عليها ما اغتلَّ منها من يوم قال ذلك.

وأمَّا إن قال: أردتُ أمَّ الولد، أو المدبَّرةَ والأمَةَ. فليَعْتِقْ مَن قال، ويحلف في ذلك كلِّه، في قوله، وإن لم يُسألْ حتى مات، خُيِّرَ الورثةُ في أن يعتقوا واحدةً من

بعد أمِّ الولد في رأس المال، وإن خرجتِ المدبَّرةُ من الثلث، فلا تمييزَ فيها، وإن بقي منها رِقٌّ، خُيِّرُوا فيما بقي منها مع بقيَّتهن.

ولو قال هذا في المرض، ثم مات، عتقتْ أمُّ الولد من رأس المال، ونُظِرَ إلى قيمة المدبَّرة والأمَةِ، وخدمةِ المؤجَّلة، والأقلِّ من قيمة المكاتَبة إما عليها، فيُقرَعُ بينهن في ربع ذلك كلِّه، على ما تقدَّم شرحُه.

فيمن أوصى بعتق أحد عبديْه
ثم ثبت أنَّه أعتق أحدَهما بعينه في صحَّتِه

/ قال ابن حبيب عن أصبغَ عن ابن القاسم فيمن أوصى أنَّ أحدَ عبديَّ حرٌّ، ثم قامتْ بينةٌ أنه كان أعتقَ واحداً منهما في صحتِه سمَّوه، فلْيُسْهَمْ بينهما، فإن خرج المشهود له، وقيمتُه نصفُ قيمتهما، عتق إن حمله الثلثُ، فإن لم يفضلْ عنه شيءٌ، سقط باقي الوصايا، ولو كان معه ما يبدأ عليه بُدِئَ، وعتق هو مِن باقي الثلث، فإن لم يحملْه، فاستُتِمَّ باقيه من رأس ماله، فإن كان معه من الوصايا مَن هو مثله تحاصَّا، فإن لم يحملْ، عتق باقيه من رأس المال. وكذلك لو نافَتْ قيمتُه على الثلث أو على ما صار له بعد مَن بُدِئَ قبله، وعلى ما نابه في الحِصَاص، لعتق باقيه من رأس المال، فإن كانت قيمتُه أقلَّ من نصف قيمتهما إلَّا أنَّه كفافُ الثلث، فلا شيءَ لصاحبه، فإن بقي من الثلث شيءٌ، عتق من صاحبه تمامُ نصف قيمتهما إن حمل ذلك باقي الثلث أو ما حمل منه، وإن خرج لصاحبه رأسُ المال، وإن كانت قيمتُه أقلَّ من نصف قيمتيهما، وفي الثلث فضلٌ، عتقَ من صاحبه المشهودِ له تمامُ نصفِ قيمتهما، وعتَق باقيه من رأس المال، وإن كانت قيمتُه أكثرَ من نصف قيمتيهما، لم يعتقْ منه في الثلث، ولم يحاصِصْ إلَّا بقدر نصف قيمتيهما، ورقَّ ما بقي.

مسائلُ مِن وسائل السَّهم

قال ابن سحنون قال ابن كنانةَ فيمن قال عند موته: ضَعُوا عن مكاتَبي خمسين ديناراً واشتروا من مالي عبداً بخمسين فأَعْتِقُوه. ولم يَحْمِلْ ذلك الثلثُ، فلا يُبَدَّأُ أحدُهما، وهو كمن أعتق عبديْن لا مال له غيرُهما، فيُقْرَعُ بينهما، فكذلك هذا، فإن خرج المكاتَب وقيمةُ ما عليه مثلُ / الخمسين، عتق، وإن لم يف بالخمسين، نُظِرَ قدرُها من الكتابة، فيُحَطُّ عنه من كلِّ نجمٍ بقدره، ولو سمَّى من أوَّل النجوم أو من آخرها كان كما سمَّى، وإن فضل شيءٌ من الخمسين وعتق المكاتَبُ جُعِلَ ما بقي في رقبة تعتق بها أو يشارك به في رقبةٍ أو ما يشارك به في عِتقها أو ما يتمُّ به عتقُها، أمَّا في قطاعة أو من شركة فيها أو نسبةِ ذلك، وإن خرج السهم للآخر، أعتقتَ عنه رقبةً بخمسين، وإن بقي من ثلثه شيءٌ جُعِلَ فيما أوصى به للمكاتَب، وإنَّما قلتُ: يُقْرَعُ بينهما لأنَّ ما وُضِعَ عن المكاتَب يُعَجَّلُ له عِتقُ ذلك إذا عجز فصار كعِتقٍ ناجز.

ظ106

وقال ابن القاسم: يُبَدَّأ بالمكاتَب لأنَّه يكون فيه عتقاً ناجزاً إذا عجز، فيصير كمن أعتق في مرضه عبداً بعينه أو بعضَه، وأوصى برقبة بغير عينها، فابدأ المعيَّنة، فيُنْظَرُ إلى عدَّةِ ما على المكاتَب فإن ساوى الخمسين عتق، وإلَّا عتق منه ما بلغ ذلك، وحُطَّ عنه من كلِّ نجمٍ بقدره. وقال فيمن له أربعةُ أعبدٍ، فقال في وصيَّته: أحدُهم حرٌّ والثاني يخدم فلاناً حياتَه، ثم هو لفلان، والثالث يخدم فلاناً حياتَه ثم هو حر والرابع لفلان، ثم مات قبل أن يبيِّنَ، فإن كانت قيمتُهم سواءً والثلث يحملهم أُقْرِعَ بينهم للعتق، فمن خرج عتق بتلاً ثم أُقْرِعَ بينهم فيمن يخدم فلاناً ثم هو حرٌّ، فمن خرج خدم المدةَ ثم صار حرّاً، ومَن خرج سهمه يخدم فلاناً ثم هو لفلانٍ فُعِلَ ذلك به، ومَن خرج لفلان بتلاً كان له بتلاً، وإن ضاق الثلثُ فأجاز الورثةُ فهو كما ذكرنا، وإن لم يجيزوا خلفوا الثلثَ وبُدِّئَ العِتقُ البتلُ ثم بعده الذي يخدم فلاناً ثم هو حرٌّ، فإن حملها الثلثُ وإلَّا بُدِئَ الذي / لا خدمةَ فيه، فإن كانت قيمتُهم مختلفةً وهم يخرجون من الثلث قُوِّمُوا وعتَق بالسهم ربعُ قيمتِهم وقع

و107

لذلك عبدٌ أو أقلّ [أو أكثرُ][1]، وربعُ قيمتهم للذي يعتق بعد خدمة فلانٍ بالقرعة وقع لذلك عبدٌ أو أقلُّ أو أكثرُ والربع للموصى له للخدمة، وكذلك لو كانوا عشرةً لكان عشر قيمتهم للمعتق بَتْلاً وعُشرُها للمعتَق بعد الخدمة، والعشر للموصى له برقبته بعد الخدمة والعشر للموصى له برقبته بَتْلاً.

فيمن قال قُدماءُ رقيقي أحرارٌ عند موته

[قال ابن سحنون قال سحنون: قال ابن القاسم][2] فيمن قال عند موته : قدماءُ رقيقي أحرارٌ. [فمعنى قدمائهم في الملك][3] قلتُ : إنَّ له عشرين رأساً اشتراهم ملكاً واحداً. فقال : يعتقون إن حملهم الثلثُ. قال : وإن كان قدماؤهم مفترقين واحداً بعد واحد، وبين ذلك مثلُ السنة أو الأشهر أيُؤْخَذُ الأول فالأول ؟ قال : لا بل كلُّهم إن حملهم الثلث لأنَّ القِدَمَ قد لزمهم، فإن لم يحملْهُمْ أُقْرِعَ بينهم. قال سحنون : ولو قال : كلُّ عبد لي قديمٍ حرٌّ أنَّه يُنْظَرُ مَن تقادم مِلكُه له فيعتق، وإنَّما في ذلك اجتهاد السلطان. قيل له : قال أهلُ العراق : يعتق عليه مَن ملكه منذ سنة. فأنكر ذلك وقال : أرأيتَ إن كانوا كلُّهم إنَّما ملكهم منذ سنة أيعتقون ؟ قيل له : فإن ملك [عبيدَه][4] مِلكاً واحداً ؟ قال : يعتقون وإنَّما يُنْظَرُ في هذا إلى تقادمٍ، ليس من خدمه عشر سنين كمن خدمه أقلَّ من ذلك.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ت وص مثبت من الأصل وب.

(2) كذا في الأصل وب والعبارة في ص وت جاءت على الشكل التالي : من كتاب ابن سحنون عن أبيه عن ابن القاسم.

(3) كذا في الأصل والعبارة في ص وت (فمعناه في الملك) وجاءت في ب على الشكل التالي (فمعناه قدماؤهم في الملك).

(4) كتبت في الأصل : (عبديه) بالتثنية وذلك خطأ من الناسخ.

فيمن قال لجَوارٍ[1] له كُلَّما وطئتُ واحدةً منكنَّ فواحدةٌ حرَّةٌ

ظ107 / من **كتاب العتق** لابن سحنون عن أبيه: ومَن قال لأربعِ جوارٍ له: كلَّما وطئتُ واحدةً منكنَّ فواحدة حرةٌ، فوطئَ واحدةً قال: هو مخيَّرٌ في الثلاث يعتق منهن مَن شاء، فإن لم يختَرْ حتى وطئَ ثانية فالِاثنتان اللَّتان[2] لم يطأْ حرَّتان وهذا [إذا][3] أراد بقوله : فواحدةٌ حرةٌ، يعني [ممَّن لم أطأْ][4]، فإن لم يُرِدْ هذا فلا يجوز له وطءُ واحدة من الأربع إذ لعلَّها حرةٌ بموت الثلاث ولكن إذا وطئَ [واحدة قيل له اختر واحدة للعتق المُوطأَة أو غيرها فإن لم يفعل حتى وطئ][5] ثانية قيل له[6] اخترِ اثنتين للعِتق. فإن وطئَ ثالثة قيل له : اخترْ ثلاثاً فأَعْتِقْهُنَّ. فإن وَطِئَ الأربعةَ عتقنَ كلُّهن عليه.

تمَّ [كتاب العتق الثاني][7]
بحمد الله وعونه

---

(1) كتبت في **الأصل** وفي بعض النسخ (لجواري) بالمنع من الصرف باعتبار كون الصيغة من منتهى الجموع ولكن الأغلب أن المنقوص إذا كان منونا تحذف ياؤه في الرفع والجر مطلقا لا فرق بين صيغة منتهى الجموع وغيرها (انظر **النحو الوافي** لعباس حسن، 4 : 161).

(2) في **الأصل** : (فالِاثنتين اللتين) بالياء لا بالألف وذلك خطأ واضح.

(3) لفظة (إذا) ساقطة من **الأصل** مثبتة من النسخ الأخرى.

(4) في **الأصل** : (فمن لم أطأ) وفي **ص وت** : (كمن لم يطأ) ولعل الصواب ما ارتأيناه لارتباطه بالقصد ولانسجامه مع الحكم الذي قرره من بعد.

(5) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت من **ت**.

(6) في **الأصل** : (قلت له) وأثبتنا ما في النسخ الأخرى وهو منسجم مع سياق الكلام.

(7) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت من **ت وص** أما **ب** فإنها لم تشر إلى أن كتاب العتق الثاني قد انتهى.

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

الجزء الثالث[1]
من كتاب العِتق

فيما يعتق على الرجل بالقرابة إذا ملكه

من **كتاب ابن سحنون**[2] قال مالك: يعتق على الرجل من أقاربه [إذا ملكهم][3] الأبُ والأمُّ والجدود والجدَّاتُ من الآباء والأمَّهات [وأمُّ أبي الأب][4] ومَن فوقهم من الجدود والجدات [ويعتق البنون والبنات وأبناؤهم وإن بعدوا][5]. قال عنه أشهبُ فيه وفي **العتبية**[6]: يعتق عليه ولد البنات.

قال في **كتاب ابن المواز**: والإخوة والأخواتُ للأبوين أو لأحدهما. قال ابن سحنون: قال أبو سلمةَ بن عبد الرحمن: يعتق عليه ذوو رحمه، وهم السبعةُ الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه. وقاله الليث وابن وهب. قال ابن حبيب عن أصبغ: ولا يعتق عليه أخوه المولود في الشِّرك بالقضاء، ولكن يُستَحَبُّ له عِتقُه وكذلك ولدُه من الزنى.

---

(1) كذا في غير **الأصل** وأما في **الأصل** فقد قال فيه (الجزء الثالث) والصواب ما أثبتناه.

(2) كذا في **الأصل** وأما في النسخ الأخرى فقد جاءت على الشكل التالي (من **كتاب ابن المواز**).

(3) في **الأصل وب** : (إذا ملكه) بلا إلا إد وأثبتناه ما في **ت وص**.

(4) العبارة في **ص وت** : (وأم ابن الأب) وما أثبتناه مأخوذ من **الأصل وب**.

(5) العبارة جاءت في **ص وت** على الشكل التالي : (ويعتق البنون والبنات ومن دونهم من ولد الولد وإن سفلوا) وقد أثبتنا في النص ما يوجد بـ**ـالأصل وب**.

(6) **البيان والتحصيل**، 14 : 343.

ومن كتاب / ابن المواز قال مالك: ولا يعتق عليه أحدٌ ممَّن يحرم عليه بالرضاعِ [وله أن يتزوَّجَ بهم امرأةً][1] إن شاء. وقال أيضاً: ما أعلم حراماً والعِتقُ أحبُّ إليَّ. 108و

قال ابن القاسم: لا بأسَ ببيعهم. قال أشهبُ عن مالك: ولا يُشْتَرَى على المليِّ أبوه ليعتقَ عليه[2].

قال مالك: ومَنِ ابتاع ممَّن يعتِق عليه فهو حرٌّ بتمام الشِّراءِ قبل الحكم. قال مالك: ومَن أبضع في شراءِ أخٍ له فهو بتمام الشِّراء حرٌّ [وإن كان غائباً عنه. وقاله ابن القاسم وأشهبُ. قال أشهب في الأخ: ولو كان في وصيةٍ لم يكُنْ بالشراء حُرّاً][3] حتى يعتقَ عن الميت، ولو اشتراه في مرضه وحمله الثلثُ عتق، وورث. قال ابن حبيب: واختلف قولُ ابن القاسم فيمن اشترى أباه بالخيار ثلاثةَ أيامٍ، وهو يعرف أو لا يعرف، فقال له: رُدَّه ولا يعتق عليه حتى يتمَّ البيعُ، وينقطعَ الخيارُ فيعتق، وإن لم يرفَعْ إلى السلطان. وهذا أحسنُ قوليه. وبه قال أصبغُ، وقال مطرِّف وابن الماجشون: وإذا اشتراه بيعاً حراماً، لم يُفْسَخْ، وقد عتق عليه ساعةَ اشتراه كما لو ابتدأ عِتْقَ عبدٍ ابتاعه بيعاً فاسداً، فهو فوتٌ [رقبة][4] وفيه القيمة. وقاله ابن القاسم وأصبغُ. قال ابن سحنون عن ابن الماجشون: ومَنِ اشترى أباه على عهدة الإسلام فهو حرٌّ بعقد الشراء ولا عهدةَ فيه، وكذلك مَن أصدقَ امرأتَه أباها على العهدة أنَّه حرٌّ إذا قبلتْه وكذلك لو كان مكان الأب عبدٌ[5] حلف بعتقه إنِ ابتاعه، فابتاعه على العهدة يعتق ولم تكُنْ فيه عهدةٌ.

---

(1) كذا في الأصل، في ت وص : (وله أن يتزوج منهم المرأة) وفي ب : (وله أن يتزوج بهم المرأة).
(2) في ص وت : (لينفق عليه).
(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص مثبت من النسخ الأخرى.
(4) كلمة (رقبة) ساقطة من الأصل وب مثبتة من ص وت.
(5) في الأصل : (عبدا) بالنصب والصواب ما أثبتناه.

ومن العتبية[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن اشترى أباه أو أخاه فحبسه للبائع للثمن / فهلك بيده فهو حرٌّ بالعقد في خراجه وميراثِه وأحكامه وضمانه من الولد. ظ108

ومن كتاب ابن المواز: ومَن ملك شقصاً من أبيه عتق وقُوِّمَ عليه باقيه إلَّا أن يَجُرَّه إليه ميراثٌ فلا يعتق عليه غيرُ ما ورث منه، ثم إنِ اشترى بعضَ ما بقي منه لم يعتِقْ عليه غيرُ ما اشترى. قال سحنون في كتاب ابنه: قاله مالكٌ وأصحابُه. وكذلك إن وهب شِقصاً بعد أن ورث شِقصاً منه. وقال ابنُ نافعٍ: [إذا قَبِلَ منه شيئاً ممَّا بقي][2] منه قُوِّمَ عليه باقيه. قال سحنون: لستُ أعلم مَن يقوله غيرَه.

فيمن ملك أباه أو شِقْصاً منه بميراثٍ أو هبة أو وصيَّةٍ

من كتاب ابن المواز، وهو من قول مالك، قال: ومَن ملك من أبيه شقصاً بميراث لم يعتقْ عليه غيرُ ما ورث منه، ثم إنِ اشترى بعضَ ما بقي منه لم يعتِقْ عليه غيرُ ما اشترى منه.

قال سحنون في كتاب ابنه قال مالك وأصحابُه: وكذلك لو وُهِبَ له منه شِقصٌ بعد أن ورث شِقصاً منه إلَّا ابنَ نافعٍ فإنه قال: إذا قَبِلَ شيئاً ممَّا بقي منه، قُوِّمَ عليه باقيه. ولا أعلم مَن يقوله غيرَه.

ومن العتبية[3] روى عيسى عن ابن القاسم عن مالك فيمن وُهِبَ له أبوه أو تُصُدِّقَ به عليه أو أُوصِيَ به فهو حرٌّ، قبله أو ردَّه، ويُبَدَّأ على الوصايا والولاءُ للابن ولو كان ذلك ببعضه، فإن قبله أتمَّ عليه وإن لم يقْبَلْه عتق منه ذلك الجزء ويُبَدَّأ ذلك على الوصايا في الوصية، والولاءُ للابن في ذلك [كله][4]. وقاله ابن

(1) البيان والتحصيل، 15 : 24.
(2) كذا في الأصل وب والعبارة في ص وت : (إذا قبل هبه شيئا مما بقي).
(3) البيان والتحصيل، 15 : 146.
(4) لفظة (كله) ساقطة من الأصل مثبتة من النسخ الأخرى.

القاسم في الولاء. وقال أيضاً: إن قبله فالولاء له / وإن لم يقبِلْه فالولاءُ للأب وهو أحبُّ إليَّ. و109

ومن كتاب ابن المواز وقال مالكٌ فيمن وُهِبَ له أبوه، فإن قبلَه عتق عليه. قال ابن القاسم: يعتق عليه قبِلَه أو ردَّه. وكذلك في الصدقة والوصية. وبلغني ذلك عن مالك وفي الشِّقص منه إن قبله عتق وأتمَّ عليه، وإن ردَّه عتق الشِّقصُ فقط. قاله مالكٌ. قال ابن القاسم: والولاءُ في ذلك كلِّه للاِبن. وقاله أصبغُ، قال في الوصية: ولا يعتق في الصَّدقة إلَّا أن يقبلَه في الشِّقص أو في الجميع. قال ابن المواز: لا فرقَ بينهما والصدقة آكَدُ قال ابن القاسم في الولاء: هو للاِبن إنْ قَبِلَ الوصيةَ، وإن لم يقبَلْ فالولاء للموصي. ثم رجع فقال: ولاؤُه للاِبن، قبلَه أو لم يقبلْه. وقاله أشهبُ، وابن دينار، في الوصية بجميعه، فأمَّا ببعضه أو يُوصَى له بجميعه فيحمل الثلثُ بعضَه فلا، فإن قبله أتمَّ عليه وله ألَّا يقبلَه، فيبقى رقيقاً كلُّه.

ومَن أوصي له بثلث ماله، وقد ترك مَن يعتق على الموصى له، [فإن قبله][1] عتق عليه. [قال ابن سحنون][2] عن أبيه فيمن أوصى له بثلاثين ديناراً فقبل الموصى له الوصيةَ فلم تحمِلِ الوصيةُ العِتْقَ، فخلع له الورثة الثلثَ، إن لم يُجيزوا وفي التركة من يعتق عليه، قال : يُقَوَّمُ عليه ما بقي من أبيه، ويعتق عليه.

قلتُ: ألَا تعذُرُه إن قال قبلتُ وأنا أظنُّ الثلاثين يحملها الثلثُ[3]؟ قال: لا أعذره.

قال عبد الملك قال المغيرة فيمن وُهِبَ له أبوه وعليه دَينٌ محيطٌ، فملك أباه بالميراث، إنَّ الدَّينَ أملَكُ به، وإن ملكه بصدقةٍ أو هبةٍ لغير ثواب، فالعِتق أولى به. وخالفه أشهبُ / في الميراث، فقال: العِتق أولى به. قال ابن المواز مثلَه، كما يعتق ذلك فيما يرث الصبيُّ منه أو يُوهَبُ له وإن ورثَ أخوان مكاتَباً [هو أخو ظ109

(1) في غير الأصل : (فإن قيل ذلك).
(2) في ص وت : (قال ابن الماجشون) عوض (قال ابن سحنون) وذلك سهو واضح.
(3) في الأصل : (يحمله الثلث).

أحدهما لأمّه](1) فإنه يُوضَعُ عنه مُصَابَةُ أخيه، فإن ودى ما بقي، عتَق، فإنْ عجز، عتق نصيبُ الأخ، ولو أوصى لهما به فقبلاه، سقط عنه حصةُ أخيه، ثم خُيِّرَ في التّمادي، أو تعجيز نفسه [ويُقَوَّمُ على أخيه](2) في مرضه، وإن كان عديماً، فليس له تعجيزُ نفسه إلَّا بأمر بيِّنٍ.

فيمن اشترى أباه وهو عديمٌ أو سفيهٌ أو مريضٌ وفي العامل يشتري أبا ربّ المال وفي النصرانيِّ يشتري أباه المسلمَ

من **كتاب ابن المواز** [قال مالك ومَن ابتاع أباه بثلاثين ديناراً](3)، فلم يَجِدْ إلَّا عشرةً فَلْيَرُدَّ البيعَ ولا يعتق منه بقدرها. قال ابن المواز ووجدتُ لابن القاسم أن يُباعَ منه ببقية الثمن، ويعتق باقيه. قال ابن القاسم: وإنِ اشتراه في مرضه بأكثرَ من ثلثه وهو ثمنه فرضي البائع أن يجيزَ منه الثلثَ، فليس له ذلك، ولْيُرَدَّ إلَّا أن يسعه الثلثُ.

قال ابن القاسم: ولو ابتاع أباه بثلاثين، فنقد عشرة، ثم مات، فإن كان له مالٌ عتَق، وإلَّا بِيعَ منه بباقي الثمن، وعتَق ما بقي، وإذا اشترى السفيهُ أو المولى عليه أباه، لم يعتق عليه، وفُسِخَ البيعُ، أو بِيعَ عليه إن كان فيه فضلٌ.

قال محمد: ولو وُهِبَ له، أو أُوصَى له به، أو ورثه، عتق عليه، والمقارضُ إذا اشترى أبا ربِّ المال ولم يخطرْ عليه ذلك / ولا غيرُه عتَق على ربِّ المال، فإن تعمَّد شراءَه وهو يعرفه عتَق على العامل وغرم ثمنَه لربِّ المال، كان ذلك أقلَّ من قيمته أو أكثرَ لأنَّه تعدَّى له على تلف الثمن(4) ولا يغرم الفضلَ إن كان فيه فضلٌ، والولاءُ للابن. 110و

---

(1) في ص وت : (هو أخو أحدهما لأبيه) وفي ب : (هو أخوهما للأم) وقد أثبتنا ما في **الأصل**.

(2) في **الأصل** وب : (ليقوم على أخته) وأثبتنا ما في ص وت.

(3) العبارة في ت وص : (قال مالك فيمن اشترى أباه بستين دينارا).

(4) كذا في **الأصل** والعبارة في النسخ الأخرى (على تلق المال).

وقال أشهبُ في نصرانيٍّ اشترى أباه[1] المسلمَ، إنَّه يعتِق عليه ولو كان الأبُ نصرانيّاً لم يَعْتِقْ عليه.

في العبد ومَن فيه بقية رِقٍّ يملك ذا قرابة له أو لسيِّده

من **كتاب ابن المواز** قال: وإذا ملك العبدُ أباه فلا يبيعه إلَّا بإذن سيده[2] كأمِّ ولده، وكذلك المدبَّر، والمعتَقُ إلى أجلٍ ما لَمْ يمَرضْ سيِّدُ المدبَّر، أو يقربْ أجلُ المؤجَّلِ، فلا يجوز إذنُ السيِّدِ له، إلَّا في موضعٍ له انتزاعه منه، وليس له بيعُ ما وُلِدَ للمدبَّرِ والمؤجَّلِ بعد عقد مِلْكٍ فيهما، فإن أذن له السيدُ، قال أشهبُ: وليس لواحد منهم شراءُ ذلك إلَّا بإذن السيد، وكذلك أمُّ الولد والمعتَق بعضُه. قال محمد: أمَّا المعتقُ بعضُه يشتري ذلك بإذن سيده فلا يبيعه، أذن له السيد أو لم يأذنْ.

قال مالك: لا يشتري عبدٌ أباه بإذن سيده ولا يبيعه، أذن له السيد أو لم يأذنْ. قال مالك: لا يشتري عبدٌ أباه بإذن سيِّده ثم لا يبيعه إلَّا المكاتَب، فإنه إن كان بإذنه دخل في كتابته. قال ابن القاسم: وذلك في الأبوين والولد ولا يدخل الأختُ والأخ وإن أذن فيهما. وقال أصبغُ : والقياس أن يدخلا.

قال أشهبُ، [عن مالك: وإذا خافتِ / المكاتَبَةُ العجزَ فلا يبيع ولدَها الذي ولدتْ في الكتابة إلَّا بإذن السيد. ظ110

قال عبد الله: هكذا وقع في كتابي، والمعروف لمالك ألَّا يبيعَ ما وُلِدَ [لها][3] في الكتابة، إلَّا أن تعجزَ هي فيبيعَه السيد إن شاء.

---

(1) في **الأصل** : (اشترى أبيه) بالياء لا بالألف والعبارة في النسخ الأخرى (اشترى ابنه المسلم أنه يعتق عليه ولو كان الإبن نصرانيا) إلخ.

(2) في **الأصل** : (إلا بإذن السيد) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى.

(3) (لها) ساقطة من **الأصل**.

قال أشهب][1]: وكذلك المكاتَبُ في بيع ولده من أمته ويقبل : لا يبيع أمَّ ولدِه ولا في خوف العجز، كان في أوَّل الحمل أو بعده.

قال محمدٌ : وإن لم يأذَنْ سيدُه. وأمَّا الأخ والأب فلا يبيعُه ـ وإن ظهر عجزُه ـ إلَّا بإذن سيده. قال مالك: وإذا اشترى العبد أبا سيده عتق عليه. محمدٌ: إن كان مأذوناً. وقاله مالك. وهو أحبُّ إليَّ من قول أشهبَ.

قال أشهبُ : لا يشتري العبدُ أبا سيِّده إلَّا بإذنه، فإنِ اشتراه بإذنه لم يعتِقْ عليه، وبقي لعبده حتى يصيرَ للسيد بموت العبد أو يبيعه، وليس له ها هنا بيعُه بماله، وإن أعتقه اتَّبعه ولدُ سيِّده رقيقاً له.

قال أصبغ قولُ ابن القاسم أحبُّ إليَّ أنَّهم يعتقون، اشتراهم العبدُ عالماً أو جاهلاً. قاله مالك. [قال ابن القاسم][3]: وإن كان على العبد دَينٌ محيطٌ، عتقوا، وغرم سيِّدُه الثمنَ، إلَّا أن يكونَ غيرَ مأذونٍ، فيُرَدَّ شراؤه، ولا يعتقوا.

قال ابن القاسم: أمَّا المكاتَبُ فله مِلْكُ أبَوَيْ سيِّده وبيعُهما ووطء الأمِّ. وقاله سحنون، في **كتاب ابنه**. قال ابن المواز : وقال ابن القاسم : وقد قال بعض الناس هذا في العبيد، وليس بشيءٍ. قال : فإن عجز المكاتَبُ، عتق من بيده ممَّن يعتق على سيده. [وقاله أصبغ][3].

/ في العبد يوصي له سيِّده بثلث تركته أو له ولزوجته الحرةِ ولبنيه منها

و111

من **كتاب ابن سحنون** عن أبيه وعن عبدٍ له امرأةٌ حرةٌ وله منها أربعةُ أولادٍ أحرارٌ، فأوصى سيدُه بثلث ماله لجميعهم للعبد وللزوجة وبنيها منه، قال : تطلقُ عليه امرأتُه لأنها ملكتْ منه سدسَ ثلثه.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **ب** مثبت من النسخ الأخرى.

(2) (قال ابن القاسم) ساقطة من **ت** **وص**.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت من النسخ الأخرى.

[قال عبد الله][1] : يريد سحنون، إن قبلتْ.

[قال][2] : فإن كان ولده منها أربعة فالثلثُ بين الولد والأبوين أسداساً فللعبد سدسُ الثلث من نفسه ولبنيه أربعةُ أسداسٍ ثلثِه يعتق نصيبُه منه ونصيبُهم، ويبقى سدسُ ثلثه لزوجته ويُنْظَرُ إلى ما يقع له ولبنيه من بقية الثلث، فإن وسع بقيةَ العبد عتق فيه وإلَّا فما وسع من ذلك، وإن كان فيه وفاءٌ عتَق في سهمه وسهم بنيه ويبقى سدسُ الثلث منه للمرأة، فإن بقي للعبد ولبنيه من الثلث بقية كانت بينهم على خمسة أجزاء وعتق سدس الزوجة فيما للعبد من بقية الثلث، فإن لم يَفِ عتقَ باقيه على بنيه فيما لهم من ذلك وغيره إن قبلوا الوصيةَ.

قال سحنون : ولا يُقَوَّمُ على العبد باقيه في مال، إن كان له غير الوصية، يريد على رواية ابن وهب عن مالك. قال سحنون : لأنَّه لمَّا ملك بعضَ نفسه، كان كعبدٍ شَرِكَه في نفسه غيرُه، فلا يحكم في ماله إلَّا بإذن شريكه.

قال عبد الله : وهذه المسألة أصلُها لربيعةَ، فزاد فيها سحنون تمامها، وينبغي / على قول مالك، إن لم يقبلِ الولدُ الوصيةَ لهم في رقبة أبيهم وقبلوا الوصيةَ في بقية الثلث أن يعتقَ عليهم ما وقع لهم [من ثلث أبيهم][3]، ولا يستتم عليهم. وعلى قول أشهبَ، لا تعتق حصتُهم من رقبته، إلَّا أن يقبلوها، فيتمُّ عليهم باقيه. ظ111

قال ابن سحنون عن أبيه : فإن لم يكُنْ له إلَّا العبدُ، فخمسةُ أسداس ثلثِه حرٌّ على نفسه، وعلى بنيه، [وسدس المرأة رِقٌّ لها][4]، يُقَوَّمُ على بنيه إن كان للمرأة مالٌ لأنَّهم قبلوا الوصيةَ. قال ابن سحنون: ويُقَوَّمُ عليهم أيضاً ثلث الأب[5] للورثة مع سدس المرأة إن كان لهم مالٌ.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ب.
(2) (قال) كتبت في ب : (قيل).
(3) في ب : (من ثلث رقبته).
(4) في **ص وت** : (وسدس لامرأته رق لها) وفي **الأصل** : (وسدس المرأة رقا لها) وفي ب : (وسدس المرأة وما لها).
(5) في **الأصل** : (ثلثي الأب) وفي ب : (ويقوم عليهم ثلثا الولد) وقد أثبتنا ما في **ص وت**.

قال سحنون : ومَن أوصى لعبد بثلث ماله، وللعبد ولدٌ ــ يعني رِقٌّ لسيده ــ قال : فالأبُ أولى بالثلث يعتق فيه، فإن بقي منه شيءٌ، دخل فيه الإبنُ في العتق ما بلغ الثلثَ. روى عنه هذا الأندلسيُّون فقرأتُه عليه، قال : الذي يبين لي، لا يعتق عليهم من ولده إلَّا ما صار لهم منهم في الوصية ويأخذ ما بقي مالاً.

ومن كتاب القرعة لسحنون وقال عبد الملك فيمن أوصى لعبده بثلث تركته، فإنَّه يعتق ثلثُه في نفسه، ويستتمُّ عليه عِتقُه فيما أوصى له [به من بقية ماله، ويُبَدَّأ على الوصايا إلى تمام رقبته، وما فضل يُقاوَلُ له به، ولو أوصى له][1] بثلث نفسه وبمائة دينارٍ، لم تُبَدَّإِ المِائةُ، ولا يعتق باقيه فيها، ويُحاصُّ بها أهلُ الوصايا. وقاله مالك. وقال المغيرة، وسحنون : ليس للعبد في الوجهين في التَّبدية إلَّا ثلثُ نفسه، / وهو[2] فيما سوى ذلك من بقية الثلث أو من المائة الوصية يُحاصُّ بها. و112

وقال ابن القاسم، فيمن أوصى لعبده بثلث ماله، [ولأجنبيٍّ بثلث ماله]، أنَّهما يتحاصَّان، فما صار للعبد، عتق فيه، وما صار للأجنبي، أخذه، ولم أبَدِّ العبدَ لأنَّه عتَق على نفسه لمَّا ملك بعض نفسه، فقُوِّمَ عليه ما بقي فيما صار له من الثلث، أو في مالٍ إن كان له.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

(2) في ص وت : (وهما فيما سوى ذلك).

فيمن أعان في شراء ابنه[1] أو أوصى له به [بثمنه][2]
ومَنِ ابتاع أخاه مُوَكلاً فجحده الآمرُ
ومَن اشترى زوجة أبيه أو زوجَ أمِّه
وهل يُزَوِّجُ ابنتَه لمُكاتَبِه ؟
وفي الأمَةِ بعضُها حرٌّ فيبيعَ باقيها هل يكون الزوجُ أولى به ؟

من **العتبية**[3] عن ابن القاسم فيمن قال لرجلٍ : اشْتَرِ[4] ابنتِي وأنا أعينُك فيها بمائة دينارٍ، فاشتراها بمالٍ [كثيرٍ][5] أو بمثل المائة، قال : فإن [كان][6] اشتراها على أن يعِينَه بذلك على شرط حبسها للوطء أو للاِتخاذ، فإنَّ فرجَها يحرم عليه بذلك، ويلزمه ردُّ المائة إن أخذها، وإن كان ذلك بغير شرط ولا عدةٍ يَفْسُدُ بها عليه المسيس فلا بأسَ أن يأخذَ منه المائةَ على ذلك. فإن كان ذلك من الأب بمعنى العون له والصلة لضَعفه عن ثمنها فهي له، ولا يلزمه ردُّها، ثم إن شاء بَيْعَها معجَّلاً، فقام الأبُ عليه فقال : رجوتُ حبسَك إيَّاها بما أعطيتُك. نُظِرَ في ذلك فإن رأى أنَّ مثلَه إنَّما يعين مثلَ المشتري لهذا / فهو كالشريك ويردُّ المائةَ إلى الأب ويجتنبُ المسيسَ حتى يردَّها وإن كان مثله لا يعين المبتاعَ إلَّا بمعنى الصلة والمعروف، حلَّتْ له وجاز له أن يبيعَ أو يحبسَ.

ظ112

ومن **العتبية**[7] قال أصبغ : ومَن أوصِيَ له بثمن أبيه، يقول : بِيعُوا ابنَه وأعطُوه ثمنَه. فلا يعتق بهذا عليه وإن قبل. قال ابن المواز : ومَن أوصى في أمَةٍ له أن يُعْطَى ثمنُها لابنٍ لها حرٍّ، فليس ذلك بمِلكٍ ولا عِتقٍ، وهي وصيةٌ بمال. ومَن

---

(1) في ب : (ابنته).

(2) في ب : (بقيمته).

(3) **البيان والتحصيل**، 15 : 80 ولفظة **العتبية** ساقطة من **الأصل** وب.

(4) في **الأصل** : اشترى بإثبات الياء وذلك خطأ بين.

(5) لفظة (كثير) ساقطة من **الأصل**.

(6) لفظة (كان) ساقطة من **الأصل** مثبتة من ب.

(7) **البيان والتحصيل**، 14 : 433.

أتى إلى سيد أخيه برسالة أخٍ له ثالثٍ، أمره أن يشتريَه، ففعل، ثم أنكر ذلك المرسلُ، فإنَّه يعتق على الرسول، والولاءُ للمرسِلِ.

قال محمد : ومَن اشترى زوجَ أمِّه، أو امرأةَ أبيه، فُسِخَ النِّكاحُ عند ابن القاسم، ولا يُفْسَخُ عند أشهبَ.

قال ابن القاسم: ومَن زوَّج ابنته لمكاتَبه أو ابنَه لمكاتَبتِه، فلا بأسَ به وقد استثقله مالك قال: فإن مات السيد فُسِخَ النكاحُ والكتابة قائمةٌ. قال أصبغُ: لا أحبُّ هذا النكاح، فإن وقع لم أفسخْه.

ومن **العتبية**[1] ابن القاسم عن مالكٍ ومن **كتاب ابن المواز** في حرٍّ له امرأةٌ، ثلثُها حرٌّ وباقيها رقيق، وولدُها منه كذلك، فأراد المولى بيعَهما، فطلب الزوج أخذَهُما، فذلك له لأنَّ فيه منفعةَ الابن، [فليباعَا منه][2].

روى ابن حبيب، عن مطرِّف، عن مالك، في أمَةٍ تحت حرٍّ، له منها أولادٌ، وهي حاملٌ، فبِيعَتْ مع ولدها، أنَّ الزوجَ أحَقُّ بهم إن شاء بما بلغوا. وقاله أصبغُ.

جامع مَن يعتق بالمُثلَةِ وهل يعتق قبل الحُكْمِ عليه؟ / ومَن مثَّل بعبد غيره وفي العبد يعمى هل يعتِقُ؟ ومَن مثَّل بامرأته وفي الممثول به هل يتبعه مالُه؟

113و

من **كتاب ابن المواز** قال أشهب عن مالك فيمن عمد لقطع أنْمُلَةِ عبده[3] أو طرف أذُنِه أو أرنبته أو قلع سِنَّهُ أو قطع بعض جسدِه، عتَق عليه وعُوقِبَ. قال أشهبُ: ويُسْجَنُ.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 14 : 433.

(2) في **الأصل** : (فليباعان منه) بإثبات النون وذلك خطأ واضح.

(3) كلمة (عبده) حرفت في **الأصل** إلى (غيره).

قال: وما تعمَّد من كيٍّ، كان على وجه العذاب، لم يعتِقْ إلَّا أن ينتشرَ ويتفاحشَ. قال ابن سحنون، عن أبيه: وليس شيءٌ من الجراح التي تعود لميِّتها مُثْلَةً، وإنما المثلةُ ما أبان من الأعضاء كاليد والرِّجل والأصبع.

قال سحنون: وإن ضرب رأس عبده، فنزل الماءُ في عينيه، فليس بمُثْلةٍ يعتق بها. قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون، عن مالك، في حلق الرأسِ واللِّحية: ليس بمثلةٍ في عبد ولا أمَةٍ، إلَّا العبدَ التاجرَ النبيلَ الوجيهَ اللَّاحق بالأحرار في هيئته، فحلق سيدُه لحيتَه، فهي مُثْلَةٌ. وكذلك الأمَةُ الفارهة الرفيعة البالغةُ يحلق السيدُ رأسَها.

قال ابن المواز قال ابن وهب : مَن حلق لحيةَ عبده، أو رأسَ جاريته، أُدِّبَ إن كان على الغضب، وإن كان لقروحٍ وغيره، فلا شيءَ عليه. قال ابن حبيب: قال مطرِّفٌ، وابن الماجشون، فيمن قطع طرف أنْمُلَةِ عبده، أو خرم أنفَ عبده، أو قلع ضِرْسَه أو سِنَّه، أو قطع ظُفْرَه، أو شَرَفَ أذنَه، أو وسَمَ وجهَه عمداً، عتقَ عليه. وقاله ابن القاسم. قال أصبغُ: لا أراه في السِّنِّ الواحدة، ولا الضِّرس، إلَّا في جُلِّ الأسنان، أو جلِّ الأضراس. قال ابن حبيب: وبالأول أقولُ. قال أصبغُ، فيمن وسم وَجْهَ عبده، أو جبهتَه، / [فكتب فيه: أبَقَ. أنَّه يعتِق عليه][1]. وقاله ابن وهب، وأشهبُ. قال أصبغُ: فأمَّا لو فعل ذلك به في ذراعيه، وفي باطن جسمه، لم يعتِقْ عليه، بخلاف الوجه. ظ113

ومن **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم عن مالك: ومَن ضرب عبدَه بسوط في أمر عِيبَ عليه، ففقأ عينَه، قال: لا يعتِقُ عليه. قال ابن القاسم: وإنَّما يعتِق ما كان على وجه العمد، لا في الخطإ. وروى عبد الملك بن الحسن، عن ابن وهب، في العبد يُعْرَفُ بالإباق، يرشم[3] سيِّدُه في جبهته: عبدُ فلان. قال: يعتق عليه.

(1) كذا في **الأصل** والعبارة في **ص** و**ت** جاءت على الشكل التالي (يكتب فيه اتق الله).

(2) **البيان والتحصيل**، 14 : 434.

(3) كلمة [يرشم] الموجودة في **ب** والتي آثرناها في النص كتبت في **ت** فيسم وفي **الأصل** و**ص** : (يوسم) بإظهار الواو مع أن اللغة تقتضي حذفها.

قال: ولو وسمه بمداد وإبرةٍ، كما يفعل الناس، لعَتق عليه. وقال أشهبُ: لا يعتق عليه. وقال ابن المواز: ولا يعتِق بالعَضّ في الجسد، ولكن يُباع عليه.

قال مالك، في امرأة عضَّتْ لحمَ جاريتها، وأثَّرتْ بذلك أثراً شديداً، فأمر أن تُباعَ. قال أشهبُ: ولو بَينتها في عضِّها، لم يعتِقْ ما لم تقطعْ[1] بذلك شيئاً من جسدِها، ويبينُ منه. قال أشهبُ: ولو كان ممَّن يرى أنَّ ذلك منه فَلْتَةٌ، لم يُبَعْ عليه [وإن لم تكُنْ فلتَةٌ، بِيعَ عليه][2].

قال ابن المواز قال مالك: ومَن مثَّل بعبده، فلا يعتِق [عليه][3] إلَّا بعد الحكم عند ابن القاسم. وقال أشهبُ: بالمُثلةِ صار حرّاً، وإن مات السيدُ قبل يعلمُ به، فهو حرٌّ من رأس المال.

وقال ابن عبد الحكم: المُثْلَةُ المشهورة لا يُشَكُّ فيها، فهو بها حرٌّ بغير قضيةٍ[4]، وأمَّا مُثْلَةٌ يُشَكُّ فيها، فلا يعتِق إلَّا بحكم كأجلِ [الإيلاء البين من وقت اليمين، وأمَّا ما يدخُلُ عليه بنسبٍ[5]، فمِن يوم المرافعة. قال ابن المواز: أَحَبُّ إليَّ ألَّا يعتِقَ إلَّا بحكم][6]، أو بإنفاذ السيد. قاله مالك، وابن القاسم، وابن عبد الحكم، وفي بعض الحديث /: «مَنْ مَثَّلَ بِعَبْدِه، فَاعْتِقُوهُ»[7]. ولم يَقُلْ: فهو حرٌّ. و114

وهو كمَن أعتَق بعضَ عبدِه، أو شِقصاً له منه، فلا يعتِق باقيه إلَّا بحكمٍ.

وذكر البَرقِيُّ عن أشهبَ مثل قول ابن القاسم في المُثْلَةِ، أنَّه إن مات العبدُ قبل الحكم بعِتقه، ورثه السيدُ دون أحرار ورثَتِه.

---

(1) في ت : (ما لم تبلغ بذلك).

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ت.

(3) لفظة (عليه) ساقطة من الأصل.

(4) في ت وص : (بغير قضاء).

(5) في ت : (بسبب).

(6) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(7) جاء في سنن ابن ماجه في باب في مثل بعيد من كتاب الديات عن روح بن زنباع عن جده أنه قدم على النبي ﷺ وقد خصى غلاما له فأعتقه النبي ﷺ بالمثلة.

قال محمدٌ: وأما مَنِ اشترى من يعتق عليه، فهو حرٌّ بالشراء بغير حكمٍ.

ومن **العتبية**[1] روى سحنون عن ابن القاسم فيمن قطع يدَ عبده، فمات السيدُ قبل يُحْكَمُ عليه، فلا يعتِق على ورثته، وإنْ رُفِعَ أمرُه إلى الإمام قبل موت السيد عتق عليه، إلَّا أن يكونَ عليه دَيْنٌ محيطٌ بماله. قال ابن سحنون، [عن أبيه: إنَّما يعتق بالمُثْلَةِ يوم القيامِ بذلك، فأمَّا إن أفلس السيدُ قبل ذلك أو مات فلا عِتْقَ له.

ومن **العتبية**[2] **وكتاب ابن سحنون**][3] قال سحنون: وإذا فقأ عينَ عبده أو عينَ امرأتِه، فقال العبدُ والمرأةُ: فعَل ذلك متعمِّداً. وقال السيد والزوج: بل كنتُ مؤدِّباً فأخطأتُ. فالقول قول العبد والمرأة، بخلاف الطبيب يتجاوز ويقول أخطأتُ ويدَّعي المفعولُ به العمدَ لأنَّه مأذونٌ له في الفعل والأوَّل ظهر عدوانُه[4].

قال في **العتبية**[5] ثم رجع فقال: القولُ قول الزوجِ والسيدِ حتى يظهرَ العداءُ.

ومن **العتبية**[6] قال سحنون : قال مالك فيمن مَثَّلَ بامرأته أنَّها تطلق عليه، كما لو باعها لأنَّه لا يُؤْمَنُ على عينها. وروى أصبغُ، عن ابن القاسم، فيمن قطع يداً أو يدين من عبدٍ فارهٍ صناعٍ أنَّه يضمن قيمتَه ويعتِق عليه. قال ابن القاسم : قال مالك في العبد يعمى إنَّه لا يعتق وأنكر ما ذُكِرَ[7] في ذلك.

قال ابن المواز قال أشهبُ / ومن مثَّل بعبده فعتَق عليه أنَّ مالَه يتبعُه والولاء للسيد. وكذلك قال ابن سحنون عن أبيه سحنون. ظ114

(1) البيان والتحصيل، 15 : 87.
(2) البيان والتحصيل، 14 : 434.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(4) في الأصل : (عداؤه) ولعل الصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى.
(5) البيان والتحصيل، 14 : 434.
(6) البيان والتحصيل، 15 : 70.
(7) في ص وت : (وأنكر ما روى).

فيمن ضرب عبدَه ضرباً لا يجوز له أو حلف ليَفْعَلَنَّ ذلك أو حلف ليَعْمَلَنَّ له عملاً شاقّاً

ومن **العتبية**[1] من سماع أبي زيد من ابن القاسم **وكتاب ابن المواز** : ومن حلف، ليضربنَّه مِائَتَيْ[2] سوطٍ، أو ثلاثَمِائَةً، ففعل، فأنهكه، فإنه لا يعتق عليه بذلك، إلَّا أن يبلغَ منه ما يكون مُثْلَةً شديدةً، مثل ذهاب لحمه وربَّما تآكل لحمُه لذلك، وبقي جلدٌ على عظم، فما بلغ ممَّا يُرَى أنه مثلةٌ بينةٌ، فليَعْتِقْ عليه، ومثل قطع الأصبع. قال ابن المواز : قال أصبغُ : ومثل أن يحدَودبَ ويبلغَ به من ضربه الزمانةَ الظاهرة والباطنةَ.

قال ابن القاسم في **الكتابين** : ويُعَاقَبُ، عتَق عليه أو لم يعتقْ ولو علم به الإمامُ قبل الضرب، عجَّل حِنثَه. قال أصبغ في الجلد المشرف، وليس فيه مثلةٌ. قال محمد : ولا في العَضِّ.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال مطرِّف وابن الماجشون : إن حلف ليضربنَّه مائةَ سوطٍ، فقد أساء، ويُتْرَكُ وإيَّاه، فإن ضربه، بَرَّ. قال ابن الماجشون، في باب آخرَ في يمينه ليضربنَّها مائةَ سوطٍ، فحملتْ منه، فلْيَمْنَعْه السلطانُ من ضربها وهي حاملٌ، وإن ضربها، برَّ في يمينه، وأثِمَ عند ربِّه، وإن مات قبل ضربه، عتق في ثلثه، وإن حلف على أكثرَ من مائةٍ ممَّا فيه التَّعدِّي والمشقة[3]، فلْيُعَجِّلِ الإمامُ عِتقَه، فإن ضربه قبل ذلك الضرب، لم يعتِقْ، ولْيُبَعْ عليه، إلَّا أن يلحقَه من ذلك أمر فظيع شنيع[4] فيكونَ قد أشرف على الهلاك، قال : / قال أصبغُ : أرى المائة مما يخاف منه العطبُ، والتعدي، ولْيُعَجِّلْ عِتقُه. قال ابن حبيب : بالأول أقول. و115

(1) **البيان والتحصيل**، 15 : 143.

(2) في **ت** : (لمائة سوط) بالإفراد عوض مائتي سوط.

(3) في **ت** : والشفقة وفي **الأصل** : والسعة وأثبتنا ما في ب لوضوح معناه وانسجامه مع الموضوع.

(4) في **الأصل** : (أشنع) عوض شنيع.

قال ابن المواز قال مالك فيمن ضرب عبدَه لعذاب أو لأدب [فمات][1]، فلْيَعْتِقْ رقبةً، ويُؤَدَّبُ. قال ابن المواز، عن ابن القاسم : ومَن قيَّد عبدَه، وحلف بحرِّيَّته إن نزع قيدَه حتى يحفرَ له بئراً طولُها كذا، فلْيَنْظُرِ السلطانُ فإن كان ما لا يقدر عليه، عجَّل عِتقْه.

في الرجل يُمَثِّل بعبد عبده أو بعبد مَن يلي عليه أو بمكاتَبِه أو بعبد مكاتَبِه

من كتاب ابن المواز قال مالك : ومَن مثَّل بعبد لعبده، أو لأمٍّ ولده، عتقَ عليه. وكذلك بعبد ابنه الصغير، وغرمَ القيمةَ. ومَن مثَّل بعبد لمكاتَبِه، أو لامرأته[2]، لم يعتِقْ عليه، وغرم ما نقصه، إلَّا مُثْلَةً مفسِدَةً، فإنه يعتق، ويؤدي القيمةَ، كعبدٍ أجنبيٍّ[3].

[قال ابن حبيب قال أصبغُ فيمن مثَّل بمكاتَبِه أنَّه لا يغرم له شيئاً في قطعِه، وإن زاد أرشُ ذلك على كتابته][4] ولكن يعتق بالمُثلَةِ، ويسقط الكتابة وخالف ما قال ابن القاسم في أخْذِه من السيد الفضْلَةَ. قال ابن حبيب : قال مالك : ومَن مثَّل بعبيد ابنه[5] الصغير عتقوا عليه، كما لو بتلهم، إذا كان له مالٌ.

---

(1) لفظة (فمات) ساقطة من ص.
(2) في ص وب : (أولا لزوجته) عوض أو لامرأته.
(3) في ت وص : (كعبد الأجنبي).
(4) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(5) في ب : (ومن مثل بعبد ابنه) بالإفراد إلخ.

[في الذِّمِّي يمثِّل][1] بعبده أو ذات الزوج
أو السفيه أو المريضِ يمثِّل بعبده
أو مَن أحاط به الدَّينُ أو العبد يمثِّل بعبده
وهل يتبَعُ من يعتِق منهم ماله ؟

من كتاب ابن المواز / ومن العتبية[2] من سماع أشهبَ : قال مالك في الروم ظ115 ينزلون بعضَ أرض الإسلام، فيُخْصي بعضُهم بعضاً بعد نزولهم عبدَه فلا يعتِق عليه إذ لم يُعاهَدُوا على ذلك[3].

قال ابن القاسم: ولا يعتِق على الذِّمِّيِّ عبدُه إن مثَّل به إلَّا أن يُمَثِّلَ به بعد أن يُسْلِمَ العبدُ. قال ابن سحنون عن أبيه: اختلف ابن القاسم وأشهبُ فيه فقال أشهبُ: إن كان ذِمِّيّاً عتقَ عليه عبدُه النصرانيُّ بالمُثْلَةِ، وإن كان معاهداً حربيّاً لم يعتِقْ عليه، مثلَ من ينزل عندَنا منهم. وقال ابن القاسم: لا يعتقُ عليه في الوجهين إلَّا أن يمثِّلَ به بعد إسلام العبد. وقاله سحنون في **العتبية**[4].

قال ابن المواز عن أصبغَ: قال ابن القاسم في السَّفيه يمثِّل بعبده أنه يعتِق عليه ولا يتبعه مالُه. وقال أشهبُ وابن وهب: يعتِق. قال ابن المواز: ثم رجع ابن القاسم فقال: لا يعتق. وكذلك روى عنه يحيى بن يحيى في **العتبية**[5] وقال: انظرْ مَن يجوز إعتاقُه، فإنَّه يعتق عليه إذا مثَّل، ومن لا يجوز إعتاقُه فلا يعتق عليه بالمُثْلَةِ. وذكر ابن حبيب مثلَه.

وقال العُتْبِيُّ قال ابن وهب: إذا مَثَّلَ السفيه بعبده عتق عليه، ولم يتبعْه مالُه. وروى ابن المواز عنه أنَّ مالَه يتبعُه. قال: وأظنُّه قولَ أشهبَ في المال لأنَّه رُوِيَ عن

---

(1) في الأصل : (في الذي يمثل) والصواب ما أثبتناه.
(2) البيان والتحصيل، 14 : 467.
(3) في الأصل : (إذ لم يعاهدا على ذلك) بالتثنية عوض الجمع.
(4) البيان والتحصيل، 15 : 66.
(5) البيان والتحصيل، 15 : 66.

مالك في سفيه أعتَق أمَّ ولدِه أنَّها حرةٌ ويتبعها مالُها. وقال ابن القاسم: هي حرَّةٌ ولا يتبعُها مالُها إلَّا التافه. وقاله أصبغُ قال: فعبدُه أحرى أن لا يتبعَه مالُه عند من أعتقَه عليه والقياس ألَّا يعتِقَ عليه في المُثْلَةِ، ومَن قال: يعتق عليه لم أعِبْ عليه قولَه. وقال أشهبُ.

وإذا مثَّل بعبده / من أحاط الدَّينُ بماله عتق عليه لأنَّها جنايةٌ حدُّها العِتقُ. وكذلك العبد يمثِّل بعبده وولاؤه للسيد الأعلى ولا يرجع إلى العبد إن عتق يوماً ما. قال وقد قِيلَ: لا يعتق بالمُثْلَةِ على المِدْيَان ولا على العبد والسفيه. وإليه رجع ابن القاسم في السفيه.

116و

قال ابن حبيب: اختلف ابن القاسم وأشهبُ في ذات الزوج والسفيه والعبد والنصرانيِّ، والمفلس يمثِّلون بعبيدِهم فقال ابن القاسم: هو كابتدائهم العِتقَ. وبه قال أصبغُ. قال أشهب: أرى أن يعتقَ عليهم. وبه أقول.

وقال ابن وهب في **العتبية** في ذات الزوج تمثِّل بعبدها أنَّه يعتق رضيَ الزوج أو كره. وقال سحنون: لا يعتِق إذا كان أكثرَ من ثلث مالها. ورواه عن ابن القاسم في المريض يمثِّل بعبده أنه يعتِق في ثلثه، وإن صَحَّ ففي رأس ماله، وقال عنه في المديان يمثِّل بعبده، إنَّه لا يعتق عليه.

ذكرُ أبوابِ عِتقِ مَن عليه دَينٌ أو عليه ولايةٌ وفي عِتقِ مَن أحاط الدَّينُ به وحِنثِه بالعِتقِ وصدقتِه وكيف إن علم غرماؤه فلم يقوموا؟

من **كتاب ابن المواز** قال مالك: ومَن تصدَّق وقد أحاط الدينُ بماله فإنَّ ذلك يُرَدُّ وإن طال الزمان إلَّا أن ييْسَ في حلال ذلك فلا يُرَدُّ، وإن عُدِمَ بعد ذلك قبل قيام الغرماء، وأمَّا في العِتق فأستحسن أن يُرَدَّ بعد طول الزمان إذا لم يَقُمِ

الغرماء / حتى وارِثِ الأحرار وجرتْ له وعليه حدودُهم، وجازت شهادتُه. قال ابن القاسم: وذلك إن طال أحداً ممَّا يجري فيه مجاري الأحرار فيما ذكرنا. ظ116

قال أصبغُ: وذلك في التطاول الذي لو أتتْ على السيد فيه أوقاتٌ أفاد فيها وفاء الدَّين، ويُنَزَّلُ أمرُ الغرماء على أنَّهم قد علموا بطول الزمان، فلا يُصَدَّقُوا أنَّهم لم يعلموا لطول الحرية ولو استوثق بشهادة قاطعةٍ أنَّه لم يَزَلْ عديماً متصلَ العُدْمِ مع غيبة الغرماءِ وعلى غير عِلمهم، وبموضعٍ يُوقَنُ بذلك فيه لَرُدَّ عِتقُه ولو وُلِدَ له سبعون ولداً.

قال ابن عبد الحكم: إن قاموا بعد الثلاث سنين والأربع وهم في البلد وقالوا: لم نعلمْ. فذلك لهم كانوا رجالاً أو نساءً حتى تقومَ بينةٌ أنهم علموا وأمَّا في أكثرَ من أربع سنين، فلا يُقْبَلُ منهم.

وإن قال الغريمُ: علمتُ بعِتقِه إلَّا أنِّي لم أعلمْ أنَّ عليه من الدَّين ما يغترق ما ظهر له من المال وله ربعٌ[1] ظاهرٌ لم يُصَدَّقْ والعِتقُ ماضٍ[2]. وإن علم بعضُهم بالعِتق ولم يعلمْ بعضُهم نفذَ من عِتقه [قدر حِصَّةِ من علم ممَّن لم يعلمْ][3] بالحصص ــ يريد : ويردُّ حصةَ مَن لم يعلمْ.

قلتُ لابن عبد الحكم: فإن أعتق غريمي، فعلمنا بعِتقه، فلم أنكرْه لماله من ظاهر الملاءِ ولم أعلمْ أنَّ عليه من الدَّين ما يحيط بذلك ولي بينةٌ بعُذْري هذا. قال: لا ينفعك، والعِتق نافذٌ لا يُرَدُّ لدَينك منه حاصه بشيءٍ.

ومَن حلف بحرية عبده لغريمه ليدفعنَّ إليه حقَّه يوم[4] كذا، فحنث ولا يملك غيرَه، فللغريم ردُّ عِتقِه. / قال أصبغُ: وقال ابن وهب: [لا يَرُدُّه إلَّا أن يكونَ لغيره عليه دَينٌ فيُرَدُّ لهما يدخلان فيه. قال ابن وهب: وهذا استحسانٌ][5]. قال و117

(1) في النسخ كلها : (وله ربع ظاهر) بالباء الموحدة ولعل الصواب ما ارتأيناه.

(2) في ص وت : (والعتق ناجز).

(3) العبارة في ت وص على الشكل التالي : (قدر حصة من علم دون من لم يعلم).

(4) في الأصل : جاءت لفظة (يوم) محرفة على شكل ثم.

(5) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

أصبغُ: بل يُرَدُّ كلُّه كان له وحده أو معه غريمٌ غيرُه، وليس استحلافه له رِضاً بعِتقه. وكذلك في **العتبية**[1] من سماع عيسى من ابن القاسم.

وإذا أعتق رقيقَه والدَّينُ محيطٌ به، لم يكُنْ له ولا لغرمائه[2] رَدُّ عِتقِهم دون الإمام، فإن فعل أو فعلوا، ردَّ السلطانُ بيعَهم وأعتقهم. قال: وينظر السلطان في عِتقه فإن أعتق مليّاً أو أعتق في عدمه ثم حدث له مالٌ بقي بدَينِه ثم أُعْدِمَ الآن، فلا يردُّ العتق وإن كان متَّصِلَ العُدْمِ ممَّا يحيط دَينُه برقابهم إلى الآن رَدَّ عِتقَهم.

فيمن أعتق عبيدَه وعليه دَينٌ يغترق بعضَهم

من **كتاب ابن المواز** ومن **العتبية**[3] من التفليس من سماع أصبغ وسحنون من ابن القاسم: ومن أعتق رقيقاً وعليه دَينٌ يحيط ببعضهم، ثم لم يعلمِ الغرماءُ حتى ادَّان ما يحيط ببقيتهم ثم قاموا حين علموا، فقال ابن القاسم: لا يُباع منهم إلَّا بقدر دَين الأولين ثم يدخل معهم فيه الآخرون. وقال أشهبُ في **العتبية**[4]: وقال بعض الناس : يُباعُ جميعُهم حتى يستوفي الأولون والآخرون لأنَّه إذا دخل الآخرون مع الأولين لم يتمَّ عِتقٌ ولم يتمَّ دَينُ الأولين الذين كانوا قبل العِتق، فكلَّما بِيعَ لتمام دَينِ الأولين دخل فيه الآخرون، فلا يزال ذلك حتى لا يبقى للأوَّلين حقٌّ ولا للآخرين.

قال محمد: وقول ابن القاسم أصوبُ لحجة العبيد أنه وجب لهم عِتْقُ / ما ناف على الدَّين الأول. وقاله أصبغُ. وذكر مثلَه ابن حبيب عن أصبغ. ظ117

---

(1) **البيان والتحصيل**، 14 : 532.

(2) (ولا لغرمائه) كتبت في ص وت بغير إسناد للضمير.

(3) **البيان والتحصيل**، ، 10 : 501.

(4) **البيان والتحصيل**، 10 : 501.

قال محمد قال أصبغُ: وقولُ أشهبَ إغراقٌ في القياس والإغراق[1] فيه كالتقصير عنه ولا يُباع منهم إلَّا مرةً واحدةً للأولين، ويدخل فيه الآخِرون. قال في **العتبية**[2]: وذكرتُه لابن القاسم فعرفه ولم يَرَه ورآه ظلما ـ يريد للعبيد.

ومن **كتاب ابن المواز**: قال ابن القاسم: وإن دبَّر عبدَه وعليه دَينٌ يحيط بنصفه، ثم ادَّان بعد التدبير مثلَ نصف قيمته، فإنه يُباع منه بقدر الدَّين الأول، فيأخذه الأولون ولا يدخل فيه الآخِرون، ولا يُباع لهم شيءٌ وقد بقي لهم ما يباع بعد موت السيِّد.

قال: ومن أعتق عبدَه وعليه دَينٌ يغترق نصفَه في قيمة ذلك يومَ العتق، لم يُنْظَرْ إلى ما زاد بعد ذلك أو نقص من القيمة، وتَنْفُذُ تلك الحصة، فلا يُرَدُّ، ويُباع للدَّين من جميعهم بالحصص.

قال أشهبُ: إذا قام الغرماء في ردِّ عِتقه لعبده بِيعَ منه بقدر دَينهم ما بلغ ورقَّ ما بقي، وإن أحاط به ذلك في البيع وقد يَسْوَى العبد مائةً، فإذا بِيعَ منه على أنَّ بعضَه حرٌّ لم يبلُغْ خمسين، وإن لم يَحِلَّ الدَّينُ لم أرَ أن يُبَاعَ إن لم يكُنْ فيه الآن فضلٌ، ولا يعتق منه شيءٌ ويُوقَفُ إلى محلِّ الدَّين فيُباع كلُّه أو يُباعُ منه ما بقي به.

قال أشهبُ: وإن كان فيه الآن فضلٌ، بِيعَ منه للدَّين قبل محلِّه / ويعتق ما بقي. وروى عن مالك نحوَه، هو وابن القاسم وابن وهب. وفي كلام أشهبَ ذكرُ الأجل. 118و

وروى عيسى عن ابن القاسم في **العتبية**[3] فيمن أعتق عبدَه وعليه دَينٌ، إن بِيعَ كلُّه كان أكثرَ من الدَّين، وإن بِيعَ بعضُه لم يكُنْ فيه قضاءُ، الدَّين لنقص ثمنه مبدخول الحرية، قال: يُباع كلُّه ويجعل ما بقي بعد الدَّين في حرية، وقد سمعتُ عن

(1) كتبت في **الأصل** محرفة على شكل (والآخران).
(2) **البيان والتحصيل**، 10 : 501.
(3) **البيان والتحصيل**، 14 : 510.

مالك أن ليس ذلك عليه بواجبٍ أن يجعلَ ذلك في رقبة ولكنِّي أستحسنه. وقال سحنون: أراه كمن دبَّر عبدَه في مرضه، ثم مات ولا مالَ له غيره، وعليه دَينٌ فأنا إن بعتُ للدَّين جزءاً منه لم يُبَعْ إلَّا بدون قيمته، ولكن أرى إن كان ما عليه عشرين، والعبدُ قيمتُه مائةٌ إنْ بِيعَ كلُّه، فإنه لم يُوقَفْ فيُقال: مَن يشتري منه بالعشرين. فيقول واحد: أنا آخذ ربعَه بها. ويقول آخرُ: أنا آخذ خمسَه بها. هكذا يناقص حتى يقفَ على شيءٍ لا ينقص منه، فهذا أعدَلُ وهو قولٌ حسنٌ لبعض أصحاب مالك.

وقال ابن حبيب عن أصبغ فيمن عليه تسعُمائة، أعتقَ جاريةً قيمتُها ألفٌ، وإن بِيعَ منها للدَّين لم يكُنْ في تبعيضِها وفاءٌ له وإن بِيعَتْ كلُّها بِيعَتْ بأكثرَ منه. قال: تُباع كلُّها ويصنع بما يبقى من ثمنها بعد قضاء الدَّين ما شاء ولا يُؤْمَرُ أن يجعلَه في عتقٍ، ولو وجد مَن يبتاع منها[1] بتسعمائةٍ وإن كان أكثرَ من تسعة أعشارها، لبِيعَ وعَتقتِ الفَضْلَةُ. قال / ولو تأخَّر بيعُها حتى حال سوقُها، فلا يسوى الآن تسعمائةَ، فإنَّما يُباع منها اليوم قدرُ ما كان يُوَفَّى منها الدَّينُ لو بِيعَتْ يومئذٍ غيرَ كاملة ويعتِق منها اليوم ما كان يعتِق منها يومئذٍ، وتبقى بقيةُ الدَّين في ذمَّةِ الغريم، ولو حال سوقُها بارتفاعٍ حتى يكونَ نصفُها يوفِّي تسعمائة لَمْ يُبَعْ منها إلا مقدارُ ما يوفِّي الدينَ ويكون جميع ما بقي حرّاً ولا حجةَ للغريم في تمام قيمتها أن يقولَ: لا أعتق إلَّا ما كان يعتق يومئذٍ.

ظ118

وقال محمد بن عبد الحكم: ومَن أعتقَ عبدين له، قيمةُ كلِّ واحدٍ مائةُ دينارٍ وعليه من الدَّين خمسون ديناراً، وهما إن بِيعَ من كلِّ واحد منهما جزءٌ للدَّين لم يبلُغْ ذلك الدَّينَ لأنَّه إذا دخَلَهما شيءٌ من الحرية أذهب ذلك جلَّ أثمانهما، ولو بِيعَ كلُّ واحد منهما على الرِّقِّ، كان في ثمن أحدهما أكثرُ من الدَّين، قال: يُقْرَعُ بينهما أيُّهما يُباع للدَّين، فمَن خرج سهمُه بِيعَ للدَّين فقُضِيَ منه، فإن بقي من

(1) في الأصل: (ولو وجد يباع منها) وفي ت: (ولو وجد أن يباع منها إلخ) ولعل الصواب ما أثبتناه من ب.

ثمنه شيءٌ دُفِعَ إلى سيده يصنع به ما شاء، ليس عليه أن يعتق به رقبةً إلَّا أن يتطوَّعَ، فإن فعل فذلك حسنٌ.

وكذلك من مات عن مدبَّر قيمتُه مائةُ دينارٍ، وعليه من الدَّين عشرون ديناراً، وهو إن بِيعَ منه جزءٌ للدَّين، لم يبلُغْ ذلك الدَّينَ فليُبَعْ[1] كلُّه، فيُقْضَى الدَّين من ثمنه ويُدْفَعُ ما بقي للورثة، وليس عليهم فيه عِتقٌ إلَّا أن يتطوَّعُوا.

ومن **كتاب ابن المواز** / قال مالك: ويُباعُ من العبيد الذين أعتق المِديانُ بقدر الدَّين، إن كان لا يغترقهم يُباع منهم بالحصص للدَّين، كعبد قيمتُه ثلاثون، وقيمة آخرَ عشرون فيُباع من صاحب الثلاثين بثلاثة أخماس الدَّين، ومن الآخر بخُمْسَي الدَّين ويعتق ما بقي. وروى يحيى بن يحيى نحوه عن ابن القاسم في **العتبية**[2]. 119و

قال ابن المواز: قال ابن عبد الحكم: فإن تساووا في القيمة، فبِيعَ بنصف الدَّين نصف أحدهما ثم رغب راغبٌ في الآخرِ، فأعطى بنصفه أكثرَ من نصف الدَّين بأربعة دنانيرَ فلْيُبَعْ[3] منه بنصف الدَّين وزيادة دينارين فيَردُّ هذين الدِّينارين على مشتري شِقْصٍ بقدر ما يعتق من العبد، فيصير قد بِيعَ من كلِّ واحد نصفُه إلَّا دينارين وعتق نصفُه وديناران.

قال محمد: وإن نقصتْ قيمةُ الثاني بتغييرٍ دخله في بدنه أو غيرِه لم يُبَعْ منه إلَّا نصفُه وهو الذي وجب بَيْعُه قبل أن يدخلَه النقصُ. قال مالكٌ: وإذا كان يوم عتقه يملك ما بقي بنصف دَينِه، أو أفاده بعد العِتق ثم ذهب الآن، عملَ على أن لا يردَّ من العِتق بمقدار ذلك الملك[4] الذي ذهب.

---

(1) في **الأصل** : (فليباع) بدون حذف والصواب ما أثبتناه.

(2) **البيان والتحصيل**، 14 : 510.

(3) في **الأصل** : (فليباع) بغير حذف والصواب ما أثبتناه.

(4) في ص وت : (بمقدار ذلك الملإ).

قال محمد: ولو كان أفاد بعد تلف هذا المال ما بقي بنصف دَينه أيضاً، فلم يَقُمِ الغرماءُ حتى ذهب، لم يُرَدَّ من العِتق شيءٌ. وقاله كلَّه ابنُ القاسم.

قال ابن القاسم: ومَن أعتقَ عبدين معاً، وعليه دَينٌ مثلُ نصف قيمتهما، فلم يُبَعْ ذلك حتى مات / أحدُهما، فلا يُباع من الثاني إلّا ما كان يُباع منه لو لم يَمُتِ الآخرُ. وكذلك لو أعْورَ أحدُهما ثم لا يُباعُ من الذي أعْوَرَ إلّا ما كان يُباع منه قبلَ العَوَرِ. ظ119

ولو كان أعتق واحداً بعد واحدٍ بقي الآخرُ وجب البيعُ إن وفَّى بالدَّين، فإن مات الأول بِيعَ الآخرُ إلَّا أن يفي بعضُه بالدَّين، فيعتق باقيه، وإن مات الآخرُ فالأول حرٌّ إلَّا أن يكونَ لم يكُنِ الآخر يوم عتق الأول يفي بالدَّين فليُبَع[1] من الأول بقدر تمام الدَّين على قيمة الآخر ويعتق ما بقي.

في المِديان يُعتِقُ فلا يُرَدُّ عِتقُه حتى يفيدَ مالاً يفي بدَينه أو ببعضه وكيف يُباع منهم في هذا أو في الوصيةِ بالعِتق؟

قال ابن سحنون عن أبيه عن ابن القاسم وأشهبُ عن مالكٍ في المِديان إذا أعتق، فقام غرماؤُه، فردَّ السلطان عِتْقَه، فلم يَزَلِ العبدُ بيده حتى أفاد مالاً، إنَّه يعتق وليس ردُّ السلطانِ بردٍّ حتى يُباعَ ما لم يُقْسَمِ المالُ بين الغرماء أو لم يَفُتْ ذلك وكان قريباً.

قال لي ابن نافع: لا أعرف هذه الرِّوايةَ، والذي لم أزلْ أعرفه أنَّ ردَّ السلطان ردٌّ للعتق وإن لم يَبِعْه في الدَّين، ولا يعتق بعد ذلك وإن أفاد مالاً. قال سحنون وأشهبُ على هذه الرواية التي أنكرها ابن نافع.

(1) في الأصل: (فليباع) بغير حذف الألف.

قال ابن حبيب: قال أصبغُ: ومَن أعتق عبداً عن ظهار أو غيره، ثم اسْتُحِقَّ بحرية أو مِلْكٍ فرجع بالثمن ثم فُلِّسَ، / قال: غرماؤُه أولى به من أن يُنْفِذَه في العِتق الذي عليه. و120

ومن **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم في **العتبية** في المِديان يقول: يخدم عبدي فلاناً سنةً ثم هو لفلان. قال: فليس للغرماء ردُّه، ولا يعدو عليه حتى تنقضيَ الخدمةُ ويجب لفلان بَتْلاً ثم للغرماء ردُّه أو إجازتُه له.

ومن **كتاب ابن المواز**: قال ابن القاسم: وإذا ردَّ السلطانُ عِتقَ رقيقه وأوقفهم، فليس له الوطءُ وله الخدمةُ، فإن أفاد مثلَ دَينِه نَفَذَ عِتقُهم وإن أفاد مثلَ بعضه، فإن كان عتقُه إيَّاهم في كلمةٍ [واحدة][1] بِيعَ منهم لِمَا بقي بالحِصاص، وإن كان واحداً بعد واحدٍ بِيعَ الآخرُ فالآخرُ وأعتقَ مَن بقي، كمن أعتق وله وفاءٌ ببعض دَينه إلَّا أنَّ الأولَ يجعل فائدتَه لأوَّلهم عِتقاً ثم مَن يليه حتى يقرعَ ويُباعَ وهذا يُباع الآخرُ فالآخرُ.

وإذا كان عِتقُه إيَّاهم في كلمة، وكما إذا بِعنا منهم بالحصص يقع للبيع أكثرُ العبد حتى لا يفي حصةَ البيع منه بما يقع عليه من الدَّين إلَّا أن يُباعَ جميعُه، فها هنا يُقْرَعُ بينهم للبيع حتى يخلصَ العِتقُ لمَن بقي واحداً أو أكثرَ ولا حجةَ لمن يُباع منهم لأنَّ البيعَ وجب في جميعهم. قاله أشهبُ. ولم يَقُلْه ابن القاسم.

وإذا وجب بيعُ الآخر فالآخرُ، فكان أحدُهم يفي بالدَّين ثم حال في سوقٍ أو بدنٍ عند البيع فلا يُباعُ غيرُه ولا يُنْظَرُ إلى ما يعترضه، إنَّما يُنْظَرُ إلى قيمته يوم عتق الأول، فإن وَفَّتْ بالدَّين لم يُبَعْ / من الأول شيءٌ ويُباع من الثاني نَقَصَتِ الآن قيمتُه أو لم تنقُصْ. ظ120

قال محمدٌ: وإذا كانت قيمةُ الآخر يوم عتق الأول لا تفي بالدَّين، ثم زادتْ بعد العِتق ثم نقُصَتْ يوم الحكم بعد عِتق الأول، وإنما يُحْسَبُ للغريم أَوْفَرُ قيمةٍ كان بها مليّاً وإن نقصتِ الآن. وقاله ابن القاسم وأشهبُ.

---

(1) (واحدة) ساقطة من النسخ الأخرى مثبتة من **الأصل**.

ومن **العتبية**[1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال : وإنْ أوصى بعتق جميعهم، وعليه دَينٌ لا يحيط برقابهم ولا مالَ له غيرهم، فإنَّه يُقْرَعُ بينهم للدَّين، ثم يُقْرَعُ للعِتق فيُعْتَقُ ثلثُ ما يبقى، فإنِ انقسموا أثلاثاً فبسبيل ذلك ولا أقرعُ بينهم الأَوَّل فالأوَّل حتى يتمَّ الثلثُ في العِتق ولو كانوا مدبَّرين في كلمة واحدة بِيعَ من كلٍّ واحدٍ للدَّين بالحِصص وعتَق من كلٍّ واحد ثلث ما بقي ولا سهمَ ها هنا، ولو دبَّر واحداً بعد واحدٍ بِيعَ للدَّين الآخِرُ فالآخِرُ أو عتَق للتدبير الأَوَّل فالأوَّل. قال والمُوصَى لهم بالتدبير والمدبَّرون في الصحة في هذا الوجه سواءٌ. ومن هذا في الجزء الأول في أبواب القُرْعة.

في الدَّين يلحقُه بعد عِتقٍ بحِنثٍ أو غيرِه بسببٍ عنده أو رد بعيبٍ أو بفساد بيعٍ وقد أُعْدِمَ

من **كتاب ابن المواز** قال ــ يعني ابنَ القاسم ــ : ومَن حلف بحرية عبده إن باعه، فباعه وقبض الثمنَ، ثم أتلفه، فإنَّه يَنْفُذُ عِتْقُه، ويتبع بالثمن لأنَّ عِتقَه وقع وعنده وفاءٌ بدَينه بالثمن الذي قبض. وكذلك روى أصبغُ، عن ابن القاسم، في **كتاب ابن حبيب**، / وعيسى عنه في **العتبية**[2].

و121

قال ابن المواز وعن ابن القاسم ومَن باع سلعةً وقبض الثمن ثم أعتق عبداً ثم استُحِقَّتِ السلعةُ، فلا يُرَدُّ العتقُ لأنَّ الدَّينَ يحقُّ بعد العِتق. محمدٌ: إلَّا أن يكونَ أتلف الثمنَ أو أنفقه قبل العتق فلْيُرَدَّ العتقُ لأنَّ السلعةَ لم تكُنْ له ملكٌ، ولو كان له بالثمن رجوعٌ على أحدٍ، لم يُرَدَّ عتقُه حتى يُؤْيَسَ من الثمن، ولو أعتقه والثمنُ بيده، لم يُرَدَّ عِتقُه وإن هلك الثمن. ولو كان إنَّما قام المبتاع في السلعة بعيبٍ وقد هلك الثمنُ فلا شيءَ للبائع، ولم يَنْقُصْ من عِتق العبد إلَّا قدرُ قيمةِ العبد، طلب

(1) البيان والتحصيل، 15 : 59.
(2) البيان والتحصيل، 14 : 576.

ردَّها أو طلب قيمةَ العبد في فَوْتِها، ولا يكون ذلك أيضاً بإقرار البائع، ولكن بالبينة.

ولو بِيعَ عليه عبدُه، ثم أفاد مالاً، ثم ذهب المال، ثم أقرَّ أنَّه كان يعلم به عيباً كتمه، فلا يُصَدَّقُ [إلَّا في ملائه، إلَّا أن يشاءَ الغرماءُ. قال: ويتبع بقيمة العيب. قال: وبَيْعُ المفلس بيعُ براءٍ مما لا يعلم، فلا يُصَدَّقُ] أنَّه علم عيباً فكتمه بعد نفاذ البيع إلَّا ببيِّنةٍ، إلَّا أن يصدِّقَه الغرماء، فيُرَدَّ بيعُه، ويُعتَقُ وإن كان السيدُ الآن عديماً لأنَّه كان أفاد بعد التفليس وفاءَ الدَّين، ثم أُعْدِمَ الآن، فيردُّ الغرماءُ الثمن.

ولو قامتْ بينةٌ، فعلم البائعُ بالعيب، كان كذلك، وإن لم يكُنْ أفاد فيما بين بَيعِه والقيامِ عليه مالاً، فَلْيُرَدَّ، ولا يعتق، ولِيُبَعْ[1] لهم ثانية[2]، ويتبع بما بقي، وإن كان أفاده وذهب، عتق بعد ردِّه ولم يَبِعْ.

قال أشهب: وإن لم تَقُمْ بينةٌ ولا إقرارُ الغرماء بالعيب ولا البائع، إلَّا أنَّ / المشتري يقول: باعني وهو عالمٌ بالعيب. وقد ثبت أنَّه أفاد مالاً بعد البيع وتلف، فلْيَخْرُجِ العبدُ حرّاً ويتبع المبتاعُ ذمَّةَ بائعه بالثمن. قال محمدٌ: ولم يعمدْ منا هذا، والبائع يقول: كيف أبيع ولم أُقِرَّ. وإقرار المبتاع عن نفسه لا يلزمني.

ظ121

قال أشهبُ: ولا يبيع الإمام رقيقَ المفلس على بيع العهدة، فإن فعل، جاز، وللمبتاع الرَّدُّ بالعيب، ثم يُباع ثانيةً، إلَّا أن يفيدَ بعد البيع مالاً وتلفَ، فيعتقون.

قال أشهبُ: وإذا وجب الردُّ بالعيب للمبتاع، فليس له أن يختارَ الرَّدَّ لأنَّه ولابدَّ من ردِّهم حتى يعتقوا، ومَنِ ابتاع عبداً بيعا فاسد، فأعتقه، وقيمتُه أكثرُ من الثمن ـ يريد: وليس له غيرُه ـ قال أشهبُ: يُرَدُّ منه قدرُ الثمن فقط لأنَّ القيمةَ إن كانت أكثرَ، فلم يلزمْه إلَّا بعد العِتق، ولكن يتبع بالزائد. وقاله ابن القاسم.

---

(1) في **الأصل** : (وليباع) بالألف والصواب حذفه.

(2) في **ب** : (وليبيع لهم باقيه).

قال محمدٌ: وهذا رجوعٌ من أشهبَ إلى أصل ابن القاسم، في غريم قبل العِتق، وغريمٍ بعد العِتق في دخول الآخر في ثمن ما ردَّ الأوَّل. قال: وإذا باع الإمام رقيقَه الذي أعتق في دَينه، ثم أفاد مالاً فإن كان بِحِدثان البيعِ وقبل يُقْسَمُ ثمنُهم، رُدَّ البيعُ، وعتقوا، وإن قُسِمَ الثمنُ وطال الأمرُ، لم يُرَدَّ.

في المِديان يُباعُ عليه مَن حَنثَ فيه بعتق ثم يرجع إليه بشراءٍ أو بهبةٍ أو ميراثٍ والمديان يرث أباه أو يُوهَبُ له

من **العتبية** روى عيسى عن ابن القاسم في المديان يقول: إن دخلتُ الدارَ / و122 فعبدي حرٌّ. فحنث، فردَّ الغرماءُ عِتقَه، وبِيعَ عليه، ثم ابتاعه بعد ذلك، أو تُصُدِّقَ به عليه، أنَّ اليمينَ تعود عليه، ويحنث ما لم يرجعْ إليه بميراثٍ، ولو كان إنَّما أعتقه أولاً عتقاً بَتْلاً بغير يمين، فرُدَّ، وأعتقه، فبِيعَ ثم ابتاعه، لم يلزمْه عِتقُه، وكان له استرقاقُه.

وقال في **المدونة**: وإذا أعتق أو حنث بعِتقٍ وهو مديانٌ، فردَّ الغرماء عِتقَه، وبِيعَ العبدُ لغرمائه، ثم أيسره فاشتراه، فهو له رِقٌّ. ولا شيءَ عليه، وأمَّا مَن عليه يمينٌ بعِتق عبده إن كلَّم فلاناً، فبِيعَ في التفليس، ثم أيسر فاشتراه، فابنُ القاسم يرى أن يعودَ عليه اليمين. وقال غيره: لا يعودُ عليه لارتفاع التُّهمة ببَيْع السلطان.

وفي الثاني من الأيمان بابٌ مُفْرَدٌ لهذا.

ومن **العتبية** روى أبو زيد عن ابن القاسم في مفلس ورث أباه، أو وُهِبَ له فأمَّا الميراث، فلا يعتق عليه إن كان الدَّين محيطاً به، وأمَّا الصدقةُ والهبةُ فإنَّه يعتق، ولا قولَ لأهل الدَّين فيه، لأنَّه لم يُوهَبْ له ليأخذَه أهل الدَّين.

قال ابن المواز: وقال أشهبُ بخلافه في الميراث، أنَّ العتقَ أولى به.

وفي باب من يعتق بالقرابة شيءٌ من هذا الباب.

في المريض المديان يُوهَبُ له عبدٌ على أن يعتِقَه أو يوصى بعتقه ففعل وكيف إن أوصى بعتق عبيده أو بَتْلِهم ودَينُه محيطٌ فترك الغرماء دَينَهم أو أجازوا؟

من **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن عليه دَينٌ محيط، / يسأل قريباً له أو أجنبيّاً أن يَهبَه عبداً ليعتقَه، ففعل، فقام غرماؤه، فلا يُرَدُّ عِتقُه لأنَّه على ذلك أُعْطِيَه. قال عيسى: وهو من رأس المال ـ يريد من غير ثلثه ـ وروى عنه يحيى بن يحيى، في ذي قرابة دفع إلى مريض نصفَ عبدٍ ليعتقَه، قال: إن كان ليوصي بعتقه، عتق ذلك النصفُ، ولم يلحقْه دَينٌ، ويبقى النصف الباقي رقيقاً لربِّه، وإن أعطاه النصفَ لَيَبْتلَه، فبتله، عتَق ذلك النصفُ من غير ثلثه، ولم يلحقْه دَينٌ، وعتَق النصفُ الآخرُ في ثلثه بالتقويم للمعطي إن لم يَكُنْ دَينٌ، وإن كان دَينٌ، فلا يُقَوَّمْ عليه، وإن كان صحيحاً وهو مليءٌ، قُوِّمَ عليه النصفُ الباقي، وإلَّا عتق منه ما أُعْطِيَ، ومبلغُ ماله يعتق من النصف الآخر، وإن لم يكُنْ له شيءٌ، لم يعتِقْ منه غيرُ النصف الذي أُعْطِيَ.

ظ122

قال ابن المواز قال أشهبُ: وإن بَتَلَ عتقاً في مرضه، أو بعد موته، فأجاز ذلك غرماؤه، فلا يجوز على الورثة من ذلك إلَّا قدرُ ثلث الميت بالسهم. قال ابن القاسم: وإذا لم يَدَعِ الميتُ مالاً، وله مدبَّرٌ، وعليه دَينٌ محيط، فترك الغرماء دَينَهم، فلا يعتِق إلا ثلثُه، ويرقُّ ثلثاه للورثة.

في العبد يعتقه مبتاعُه ثم ينكرُ اشتراءَه

من **العتبية**[2] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن باع عبداً، فأعتقه المبتاع، فطلب منه البائعُ الثمنَ، فأنكر أن يكونَ ابتاعه، وقال: استأجرتُه والبائعُ يعلم

---

(1) البيان والتحصيل، 14 : 497.

(2) البيان والتحصيل، 15 : 17.

بالعِتق. فإن كان المبتاعُ مَلِيّاً، فهو حرٌّ، وإن لم يكُنْ له مالٌ ولا فضلَ فيه / عن الدَّين، فلْيَأْخُذْه، وإن كان فيه فضلٌ، عتقتِ الفضلة. [بعد أن تباعَ منه بقدر دينه إذا لم يكن على عتقه بينة][1]. و123

في عِتقِ الصغير والسَّفيه الكبير والبِكْرِ ومَن يُوَلَّى عليه بولاية أو رِقٍّ وأيمانِهم بالعِتق أو بغيره وهل يلزمُهم ذلك بعد زوال الولاية وقد رُدَّ أو لم يُرَدَّ؟ وكيف إن كان نصرانيّاً فأسلم؟

من **العتبية**[2] من سماع أشهبَ ومن **كتاب ابن المواز** عن مالكٍ، قال مالك في سفيهٍ لا يُوَلَّى عليه، أنَّ عتقَه جائزٌ إن عتَق إذا كان يلي مالَه. قال في **كتاب ابن المواز**: يلي نفسَه. قال ابن المواز: قال ابن القاسم: إلَّا البيِّنُ السَّفَهِ الذي يُحَجَّرُ على مثله، ولا يجوز أمرُه.

وروى زيادٌ شبطون، عن مالك، في كتابِ آخرَ[3]، أنَّ البيِّنَ السَّفَهِ في إفساد ماله، أفعالُه جائزةٌ حتى يُحْجَرَ عليه. وهو قول أصحابِ مالكٍ، إلَّا ابنَ القاسم.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك: ولا يجوز عِتقُ المولَّى عليه وإن أجازه وليُّه. وروى مثلَه عيسى عن ابن القاسم في **العتبية**[4] وقال: وله ردُّه إذا رشد كالصبي.

قال ابن المواز: وإذا لم يَرُدَّ وليُّه عِتْقَه حتى ولي نفسَه، والعبد في يده، لم يلزمْه فيه عِتقٌ، وإن كان زال عن يده، فلمَّا ولي نفسَه تركه وأمضى عِتقَه، فذلك يلزمه إذا أمضى بعد رشدِه.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت من **ت** و**ص** وجاءت الزيادة في **ب** على الشكل التالي : (وباع منه قدر دينه إذا لم يكن علم بعتقه).

(2) **البيان والتحصيل**، 14 : 419.

(3) في **ت** و**ص** لم تنسب الرواية إلى زياد سيطون وإنما جاء فيهما النص على الشكل التالي (وعن مالك في كتاب آخر).

(4) **البيان والتحصيل**، 14 : 419.

وروى أشهبُ عن مالكٍ في **العتبية**[1] في المولَّى عليه يعتق، ثم يلي نفسَه، قال: لا يلزمه العِتق، إلَّا إن قَبِلَ. قيل: أفترى أن يفعلَ؟ قال: أمَّا الصغير يعتق في صغره، فلا، وأمَّا / الكبيرُ، فعسى. قال ابن المواز: قال ابن القاسم: لا يلزمه العِتقُ وإنْ رشد. ظ123

قال أشهبُ: قِيلَ لمالك في المولَّى عليه المحتلِمِ الذي لا يُتَّهَمُ بسَفَهٍ. أيجوز عِتْقُه؟ قال: لا. ورُوِيَ عن مالك، في الذي احتلَم وحَسُنَ حالُه، ولا يُعْرَفُ منه إلّا خيرُ يعتق، أنَّ ذلك غيرُ جائز، إلَّا بأمر الإمام، ولو أجزتُ له ذلك، أجْزَتْ له عِتقَ عُشْرِه، ولكن هذا بعد أمر الإمام.

وقد ذكرنا في كتاب التفليس، في باب السَّفيه، أن للوصيِّ في قولنا أن يرشدَه دون الإمام إذا تبيَّن رشده وظهر.

قال ابن المواز: قال أشهبُ عن مالك: وإن حلف فلم يحنثْ حتى ولي نفسَه، فالحِنثُ يلزمه، وإن حنث قبل ولاية نفسه، لم يلزمْه، وأمَّا إن حلف في صغره، ثم حنث بعد أنِ احتلم وولي نفسَه، فإنَّ ذلك لا يلزمه.

وقال عنه ابن القاسم: إذا حنث السفيهُ بعد ولاية نفسه، فذلك لا يلزمه. وكذلك روى في **العتبية**[2] محمدُ بنُ خالدٍ، عن ابن القاسم، عن مالك. وقال ابن المواز: إنَّما هذا في الصغير، فأمَّا السفيه، فيلزمه حنثُه بعد ولاية نفسه، إلَّا أن يكونَ حنث قبل الولاية، فردَّ ذلك وليُّه، فلا يلزمه، ولو لم يَرُدَّه حتى ولي نفسَه، للزمه. قال مالك: ولا أراه سَلِمَ من المأثم. قال ابن المواز: يريد في السَّفيه البالغ، وروايةُ أشهبَ أحبُّ إليَّ إذا حنث قبل يلي نفسَه، أو لا شيءَ عليه بعد ولاية نفسه.

---

(1) البيان والتحصيل، 14 : 469.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 469.

وروى عنه ابنُ وهب في فتىً حلف في الولاية بعِتقٍ، فحنث، قال: لا شيءَ / و124 عليه، ولو اجتنب ذلك كان أحبَّ إليَّ. وروى مثلَه ابنُ القاسم، أنَّه إن حنث وقد وَلِيَ نفسَه، فلا شيءَ عليه.

وقال أشهبُ في بالغٍ يُوَلَّى عليه، حلف بعِتقٍ أو صدقة، فحنث بعد الولاية، أنَّه يلزمه. ومَن حنث منهم في الولاية، فردَّه، لم يلزمْه ذلك بعد الولاية.

قال محمدٌ: وكذلك لو لم يَرُدَّه حتى ولي نفسَه، فلا يلزمه، بخلاف العبد لأنَّ العبدَ لو أجاز سيدُه عِتقَه، جاز، والمُولَّى عليه لا يجوز عِتْقُه، وإن أجازه وليُّه، وإذا لم يَرُدَّ السيدُ عِتْقَ العبد حتى أعتق، أنفذَ ذلك. وقاله أشهبُ.

قال ابن القاسم: ولا يجوز تدبيرُ المَوَلَّى عليه. قال ابن المواز: وتجوز وصيتُه بعِتق عبده إن لم يَبِعْه وليُّه حتى مات. قال: وإن لم يرُدَّ وليُّه تدبيرَه حتى وَلِيَ نفسَه، فذلك باطلٌ، كما قال مالك في عِتقه.

قال مالك في بِكْرٍ بنتِ أربعين سنةً دبَّرتْ أمَتَها، وقد كان أبوها أوصى بولده إلى رجل وسمَّاهم، إلَّا هي لم يُسَمِّها، وقال في آخِرِ وصيتِه. وفلان يلي على ولدي كلِّهم وأموالهم. فأوقَفَ الإمامُ مالَها لينظرَ فيه، فأعتقتْ أمَةً لها، قال مالك: لا يجوز عِتقُها لأنَّها في الولاية. قال: والبِكْرُ إن حلفتْ بصدقة مالها إن تزوَّجتْ فلاناً، فزوَّجه إيَّاها أبوها، قال مالكٌ: لا شيءَ عليها، والنِّكاح ثابتٌ.

ومن **العتبية**[1] قال أصبغُ في سفيهٍ ابتاع جاريةً بغير أمر وليِّه فأعتَقَها، إنَّ عِتقَه باطلٌ، ولو وطئها فأحبلها، كانت له أمَّ ولدٍ، ولم يلزمِ السَّفِيهَ من الثمن شيءٌ / وقال عيسى بنُ دينارٍ: يَرُدُّ الجاريةَ على البائع، ويردُّ البائعُ الثَّمن على ظ124 السفيه، ويكون الولد ولدَه، ولا شيءَ عليه من قيمة الولد.

ولو أسلف رجلٌ لسفيه مالاً، [وابتاع منه به شيئاً][2]، فابتاع به السفيهُ أمَةً، فحملتْ منه، فهي له أمُّ ولدٍ، وليس للمبتاع أخْذُها منه، ولْيَرُدَّ عليه الشيءُ الذي ابتاع منه بالمال.

(1) **البيان والتحصيل**، 14 : 573.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

قال ابن المواز: وأجمعَ مالكٌ وأصحابُه، أنَّ عِتقَ السفيه لأمِّ ولده، أنه جائزٌ، واختلفوا في مالها فقال ابن القاسم: لا يتبعها منه إلَّا التافه. وقاله أصبغ. وروى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، أنَّ العِتقَ جائزٌ، ولا يتبعها مالُها. وقاله ابن وهب. قال سحنون: كان تافهاً أو غير تافهٍ.

ومن **العتبية**[1] وكتاب **ابن المواز**، أشهبُ عن مالكٍ قال: يتبعها مالُها إن لم يستثْنِه، كزوجته يطلِّقها، فلها كلُّ ما أمهَرَها. وروى ابن سحنون عن أبيه عن المغيرة وابن نافع، أنَّ عِتقَ السفيه أمَّ ولِده لا يجوز، بخلاف طلاقِه. قال سحنون: وقَوْلُ مالك وأصحابنا، أنَّه جائزٌ.

قال مالك في **كتاب ابن المواز**: وإذا قال الغلام: إنِ احتلمتُ، فمالي صدقةٌ. فلا شيءَ عليه إنِ احتلم.

ومن **العتبية**[2] أشهبُ عن مالك [أنَّ الصغيرَ لا يلزمه طلاقُه ولا عِتاقُه إن كبر][3]. وقال محمدُ بنُ خالدٍ عن ابن القاسم في الصبيِّ والعبدِ والنَّصرانيِّ يحلفون الآن، ثم يحنثون بعد زوال ذلك من احتلام وعِتق وإسلامٍ، أنَّه لا شيءَ عليهم، والعبدُ أشدُّهم فيه لأنَّه إذا أعتق عبدَه، فلم يعلمْ سيدُه حتى أعتقه، أنَّ ذلك يلزمه.

قال ابن المواز / في السفيه يعتق عبدَه، فردَّ ذلك الوليُّ، ثم يرشد، أنه يبقى رقيقاً بيده، وكذلك ما ردَّ السيدُ من عِتق عبده ومكاتَبِه، ثم عتقوا، بخلاف ما يردُّ من عِتقِ المديان ثم يفيد مالاً قبل بيعِه، أو بقرب بيعِه. وقاله ابن القاسم وأشهبُ. 125و

قال: وكذلك الزوجةُ تعتق، فتزيد على الثلث، ثم تزول العِصْمةُ والعبد بيدها، أنَّها تسترقُّه. وقال ابن القاسم يعتق عليها، بخلاف السفيه والعبد، وأمَّا إن حلفوا بالعتق، فلم يحنثُوا حتى ملكوا أنفسَهم، فذلك يلزمهم.

---

(1) البيان والتحصيل، 14 : 573.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 469.

(3) ما بين معقوفتين ورد في ص وت على الشكل التالي : (إن النصراني لا يلزمه طلاقه ولا عتقه إن عتق) البيان والتحصيل، 4 : 451.

وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون في العبد يحنث بعتق رقيقه، فصمت سيِّدُه، [وقد علم أنَّ العبدَ لا يلزمه عِتقُهم، بصمات سيِّده وعلمه][1].

وفي كتاب المدبَّرِ بابٌ في تدبير المولَّى عليه والعبد وذات الزوج.

في الأبَ يأذن لابنه السَّفيه في بيع رقيق أبيه فيفعل

من **العتبية**[2] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بحرية رقيقه ألَّا يحدث في رقيقه بيعاً ولا صدقةً إلَّا بإذن أبيه، فأذن له الأبُ في عِتق أحدهم، فأعتقه، وأشهدَ الأبُ أنَّ كلَّ ما فعل ابنه في رقيقه من عِتقٍ أو حدثٍ، فأمرٌ جائزٌ فيه، والإبنُ سفيه، فخرج الإبنُ من عند أبيه، فباع من رقيق أبيه عشرةَ أرْؤُسٍ بأربعمائة دينارٍ، أو أربعين ديناراً، واقتضى الثمنَ، قال: البيعُ جائزٌ على الأب، إلَّا في بيعٍ لا يشبه أن يُباعَ بمثله لهضم الثمن، والسفيه في هذا وغيرُه سواءٌ، ما لم يَأْتِ منه محاباةٌ بينةٌ.

في المدبَّر والموصى بعتقه يعتق أحدُهما عبده [بعد موت السيد] قبل النظر في الثلث

من **العتبية**[3] روى عيسى عن ابن القاسم في المدبَّر والموصى بعِتقه، يعتق أحدُهما عبداً له قبلَ التقويم في مال سيده [بعد موته][4]، قال: إن كانت للسيد أموالٌ مأمونةٌ، فذلك نافذٌ[5]، وإن ماتا أو مات مَن أعتقا، وَارَثُوا الأحرارَ، وإن لم

---

(1) ما بين معقوفتين جاء في ب على الشكل التالي : (وقد علم حين عنق العبد أن للعبد المعتوق رد عتقهم وقال ابن القاسم في غير كتاب ابن حبيب إن عتقهم ناجز).

(2) **البيان والتحصيل**، 14 : 566.

(3) **البيان والتحصيل**، 15 : 23.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

(5) في ص وت : (فذلك جائز).

يكُنْ مالٌ مأمونٌ، فلا عِتقَ لهما، ولا لمن عتقا، إلَّا بعد التقويم في الثلث، فإن خرجا، مضى عِتقُ من أعتقا، والولاءُ لهما.

في العبد المغصوب يشتري نفسَه من سيدِه شراءً بغير علم الغاصب[1]

قال ابن حبيب عن أصبغ في عبد بيد غاصب، أعتقه الغاصب أو لم يعتقْه، فأتى العبدُ إلى سيده سِرّاً، فأعطاه مالاً على أن يعتقَه، ففعل، وأشهد السيدُ أنَّه إنَّما فعل ذلك لامتناعه منه، [وهو عند مَن لا ينتصف منه][2] فإن كان العبد هو المقهور على ذلك، ولم يمتنعْ بنفسه، ولا هو المستجير بالغاصب [فعتقه لازم، وإن كان العبد هو الممتنع من سيده المستجير بالغاصب][3] لم يلزمْه العِتق، وينفعه إشهادُه.

في عِتقِ ذات الزوج ويمينها بالعِتق

وهذا باب قد ذكرنا في آخر كتاب التفليس باباً فيه أكثرُ معاني هذا الباب من **كتاب ابن حبيب** وغيره، وآثرنا ذكرَ ذلك ها هنا لِمَا فيه من ذكر العِتق.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك: إذا كان ما أعتقتْ ذاتُ الزوج أكثرَ من / الثلث بالدِّينار والدِّينارَيْن، أُنْفِذَ كلُّه، وإن كره الزوجُ، وإن كثر، رُدَّ جميعُه، إلَّا أن يجيزَه الزوج. 126و

[قال[4] أشهبُ: هي فيما جاوز الثلثَ كالمولَّى عليه في الحكم. قال مالك: وكذلك ما أعطتْ، أو أعتقتْ على وجه البرِّ. قال: ولو أعتقتْ أقلَّ من الثلث على

(1) العنوان ساقط من ب.
(2) في ص وت : (وخاف ألا يستنصف منه).
(3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.
(4) من هذا المعقوف وقع سقط في ص وت سننبه عند انتهائه في المعقوف المعاكس.

المغاضبة للزوج، جاز عليه، ثم إن تقصدَّقتْ بعد ذلك بشيء، جاز وكان في ثلثها أيضاً، ما لم يكُنْ فعلاً متتابعاً يُعْرَفُ أنَّها أرادتْ له الضرَرَ.

قال ابن المواز: وليس هذه مثلَ المرة الأولى في الضرر، ولها أن توصيَ بعد ذلك بالثلث.

ومن **العتبية**[1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في امرأة لها ثلاثةُ أرؤُسٍ أعتقتْ منهم رأساً، ثم أعتقتْ ثانياً بعد زمن، ثم الثالث بعد زمنٍ، والقِيَمُ مختلفةٌ، وليس لها غيرُهم، فإن كان الأول قَدْرَ ثلث قيمتهم فأقلَّ جاز عتقُه، ثم يُنظَرُ فإن قرب عِتقُها للثاني بما يُعْرَفُ به الضرر، بطل عِتْقُ الثاني، وإن بعد حتى لا يُتَّهَمَ بالضرر.

قال في **كتاب ابن حبيب**: مثلُ الشهور. قال ابن القاسم: فإن كانت قيمتُه قَدْرَ الثلث منه ومن الثاني جاز، وأمَّا الثالث، فلا يعتق بحالٍ لأنَّها أعتقتْه ولا تملك غيرَه، فإن كان الأول أكثرَ من الثلث، لم يَجُزْ عِتقُه، ونُظِرَ فإن كان الثاني أكثرَ من قيمة الثلث، لم يَجُزْ أيضاً، وإن كان قيمةُ الثاني بعد إبطال عِتق الأول قَدْرَ ثلث قيمة الثلاثة فأقلَّ، جاز.

قال عنه عيسى: إنْ أعتقتِ اليومَ واحداً، وفي غد الثاني، وبعد غدٍ الثالث، أو بعد يومين، فإن / كان الأول الثلثَ، جاز وحده، وبطلَ عِتقَ الآخرَين، وإن كان أكثرَ من الثلث، بطل عِتقُهم كلُّهم. ظ126

قال ابن المواز: وإن أعتقتْ ثلثَ أمَةٍ لا تملك غيرَها، وذلك جائزٌ في رواية ابن القاسم عن مالك، وإن كره الزوجُ. وكذلك في العبد، ولا يستتمُّ عليها باقِيه إذا كره الزوج][2]. وقال ابن سحنون عن أبيه مثلَه، قال ابن المواز: قال أشهبُ وابن الماجشون ورروياه عن مالك، إنه إن أجازه الزوج، عتقتْ كلُّها على المرأة، وإن كرهتِ المرأة، وإن ردَّه، لم يعتقْ منها شيءٌ.

---

(1) البيان والتحصيل، 15 : 77.

(2) بإغلاق المعقوف ينتهي السقط الموجود في ص وت.

قال ابن سحنون عن أشهبَ: وكذلك لو أعتقتْ مُصابَتَها من عبدٍ بينها وبين أجنبيٍّ، لم يعتقْ منه شيءٌ.

ومن العتبية[1] قال سحنون: وعِتقُ ذات الزوج جائزٌ حتى يردَّه الزوجُ، ولكنَّه موقوفٌ لا تجوز شهادته.

قال أشهب عن مالك في **الكتابين** في رجل أعطى لجارية امرأتِه مالاً عظيماً، فخاف أن تبيعَها، فقالت: هي حرةٌ إنْ بعتُها إلى عشر سنين. ففسدتِ الأَمَةُ، وحنثتْ، قال: فليس لها مَخْرَجٌ إلَّا أن يعتقَها أو يهبَها لمن لا يريد منه ثواباً. قِيلَ: فإنَّها ندَمَتْ، فأرادَتْ بيعَها، هل يردُّ زوجُها هِبَتَها وهي لا تملك غيرَها؟ قال: لا والله. قال ابن المواز: إن حنثتْ فلزوجها ردُّ ذلك.

قال ابن المواز: قال مالك في التي حلفتْ بعتق رقيق لها لا تملك غيرَهم، فحنثتْ، قال: قد أعتقتْهم. قِيلَ: فإن ردَّ الزوج ذلك؟ قال: ليس ذلك على المعنى.

ومن **العتبية**[2] أشهبُ عن مالك: وإن حلفتْ بعتق رقيقها إن خرجتْ من المنزل، وهم نصف مالها، وحلف زوجُها / بالحرية إن لم يُجِزْ، حتى قال ببيعها رقيقَها بالسوق، ولا يرجع إليهم، ولا يبيعهم من أهلهم. و127

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: إذا حلفتْ بالعِتق لتفعلنَّ أو ألَّا تفعلَ كذا، فخافتِ الحنثَ، ويريد ردَّ يمينِها، أتردُّه قبل الحنث؟ قال: بل بعد الحنث لأنَّ الحالفةَ إن فعلتْ على بُرْؤ الحالفة لتفعلنَّ، لا تحنثُ إلَّا بالموت، فتكون كالوصية، إلَّا أن يؤجلَ، فله ردُّ يمينِها بعد الأجل، ولا حجَّةَ عليه لسكوته الأول، وإن أشهد الزوجُ قبل الأجل، أنَّه قد ردَّ، فمضى الأجل، وحنثتْ، فسكت الزوج، اكتفى بالشهادة. قال يحيى: ذلك يجزيه، والرَّدُّ الأولى ردٌّ لعِتقها.

---

(1) البيان والتحصيل، 14 : 425–432.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 479.

قال ابن القاسم: وللزوج ردُّ عِتق زوجته إن جاوزتْ الثلثَ، ابتدأتِ العِتقَ أو حنثتْ بيمين. قيل: فإن قالت له: إن وصَّيتني الليلةَ، أو إن ضربتَ أنتَ أمَتي الليلةَ، فرقيقي أحرارٌ.

قال عبد الله : لم يذكرْ لها يحيى عنه جواباً، وتبيَّن لي في الوطء أنَّ له ردَّ العتق إن وطئها وأما ضرب الأمة فلا رد له.

ومن **كتاب ابن المواز**: وإن حلفتْ بالعِتق لا تزوَّجتُ فلاناً، ثم تزوجتْه، فقد لزمها العِتقُ، وليس للزوج ردُّه وإن علم بيمينها قبل عقد النكاح، وليستْ كالبِكرِ. قال محمد: لأن عَقْدَ نكاحِه لم يكُنْ قبل حنثِها.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم أنَّه إن لم يعلمْ بيمينها، فله ردُّه، وهو كالإذن لها. قال ابن المواز: وروى ابن القاسم، عن مالكٍ في التي دبَّرتْ ثلثَ جاريتها أنَّها تكون كلُّها مدبَّرةً. وقاله ابن القاسم. قال أصبغُ: يريد وإن كره / الزوجُ. ظ127

ومن **كتاب محمد بن سحنون**، في ذات الزوج تعتق إلى أجل، فإن كانوا ثلثَها فأدنى جاز، وإن جاوزتِ الثلثَ، نُظِرَ عند محلِّ الأجل فإن كانوا ثلثَها، عتقوا، وإلَّا بطل جميعُهم، ولو كان لها على زوجها غلامٌ، فحنثتْ في عِتقِه، لزمها حريته إذا قبضتْه، وخرج من الثلث. وكذلك مَن سلف في عبيدٍ، ثم قال: كلُّ مملوك لي حرٌّ. أنَّهم يعتقون عليه.

قال ابن المواز: قال أشهبُ، في الزوجة تحلف بحرية رقيقِها، وهم فوق الثلث، ثم تزوَّجتْ، فحنثتْ بعد ذلك، أنَّ للزوجِ ردَّ ذلك. قال ابن سحنون، عن ابن القاسم، في زوجة المُوَلَّى عليه تُعتق ما فوق الثلث فيجيزه لها، أنَّ ذلك لا يجوز، ولوليِّه ردُّ ذلك.

وفي الباب الذي في كتاب التفليس عِتقُ زوجة العبد وكثيرٌ من هذا الباب.

---

(1) البيان والتحصيل، 14 : 278–562.

ومن **كتاب ابن المواز**: وإذا ردَّ الزوج عِتقَ زوجته حين جاوز الثلث، ثم تأيَّمتْ، وذلك بيدها، فقال ابن القاسم: يلزمها عتقُه. وقال أشهبُ: لا شيءَ عليها. وكذلك الصدقة وإن بقيتِ الصدقةُ بعينها بيدها، وهي فوق الثلث. ورواه عن مالك فيهما. قال أشهبُ: كالعبد يردُّ سيدُه عِتقَه وصدقتَه قبل يعتقُ ثم يعتق، وذلك بيده، فلا شيءَ عليه فيه.

[قال ابن سحنون]: قال ابن القاسم في الزوج يردُّ عِتقَ زوجته أو الغرماءُ يردُّون عِتقَ المفلس، [أو يُردُّ عِتق السفيه، فإن طَلُقَتِ] الزوجةُ، أو مات عنها، عتق عليها بغير قضاء. وقال أشهبُ عن مالك: لا يعتق عليها.

قال مالك: وإن أفاد المديانُ مالاً قبل يُباعُ عليه، عتق عليه، وأمَّا إن صحَّ السفيهُ، فلا يعتق عليه. قال ابن القاسم: وكأنَّني رأيتُه يعجبه عِتقُه. قال سحنون: والذي في سماعِه أصحُّ، أنَّه لا ينفذ عِتْقُه /. و128

وقرأتُ عليه لأصبغ، وإن حلفتْ بعتق عبدها إن تزوجتْ فلاناً، فباعتْه وتزوجتْ فلاناً، ثم رُدَّ عليها بعيب، فإن رُدَّ عليها قبل التزويج حنثتْ، وإن رُدَّ بعد التزويج وكانت قد دلَّستْ حنثتْ، للزوج ردُّ ذلك إن لم تملكْ غيرَه. فأجازه سحنون، ثم رجع فقال: لا تحنثُ إذا رُدَّ بعد التزويج، دلَّستْ أو لم تُدَلِّسْ.

وفي كتاب المديان بابٌ في تدبير ذات الزوج، وفي كتاب التفليس بابٌ في أفعالها.

في عتق النصرانيِّ وطلاقِه
وهل يرجع فيه قبل أن يُسْلِمَ أو بعد إسلامه؟

من **العتبية**[3] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في نصرانيٍّ أعتق عبدَه، ثم أراد بَيْعَه، فليس للإمام منعُه منه، فإن أسلم العبدُ قبلَ أن يرجعَ في عِتقِه، فإن

(1) في ص : (قال سحنون).
(2) ما بين معقوفتين ساقط من ب.
(3) البيان والتحصيل، 15 : 62.

كان العبد قد بان عنه حتى صار حالُه حالَ الأحرار، فلا رجوعَ له بعد إسلامه، وإن كان يستخدمه بحاله التي كان عليها حتى أسلم، فله الرجوعُ فيه، كما لو طلَّق زوجتَه، ثم أسلم، [فله حبسُها بعد الطلاق إذا لم تَبِنْ منه، وإن كان يوم طلَّقها انقطعتْ منه، وبانت، ثم أسلمتْ، فليس له أن يرتجعَها إليه، ولا يُمَكَّنُ من ذلك](1).

وقال في نصرانيٍّ دبَّر عبدَه، ثم أسلم [العبدُ، فليس للسيد نقضُه، وإنَّما له أن يرجعَ فيه ما لم يُسْلِمِ العبدُ، وفرق بين المعتَق والمدبَّر أنَّ المعتَقَ يبينُ بنفسه](2)، فلما بقي بيده وفي خدمته، لم يَبِنْ عنه لم يَرُدَّه، [إسلامُه قوة](3)، والمدبَّر لا يَبِينُ عنه بنفسه لأنَّه لم يَجِبْ له عِتقٌ ناجزٌ فيُفْرِطُ في استعجاله / فَنَفَذَ تدبيرُه، وهو لم يُبَيِّنِ الرجوعَ في تدبيره قبل إسلامه. ظ128

في العبد يعتق بعد أن استُؤْجِرَ أو أُعِيرَ أو أُخْدِمَ أو رُهِنَ وذِكْرِ ولده وكيف إن أعتقه مَن له الخدمةُ؟

من كتاب ابن المواز قال: ومَن أجر عبدَه سنةً، ثم أعتقه قبل محلِّها فالإجارةُ أولى به، وهو في حدود كالعبد، حتى يُتِمَّ فيَنْفُذَ عِتْقُه من رأس ماله، لا يردُّه دَينٌ يحدث، وإن ترك له المستأجرُ الخدمةَ، أو أوصى منها، عُجِّلَ عتقُه. قال ابن القاسم: وكذلك المخدمُ. قال أشهبُ: والمحبَّسُ عليه حياتَه. وذكر مثلَه ابنُ حبيبٍ عن مطرِّف عن مالك في المؤاجر والمخدم.

---

(1) ما بين معقوفتين كتب مكررا في ص.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

(3) ينبغي قراءة هذه الجملة مستقلة باعتبار كونها تعليلا للحكم السابق ولهذا ينبغي الوقوف قبلها وقفة قصيرة. وقد جاءت العبارة في ص وت : (أسلامة فوت) عوض (إسلامه قوة).

من **كتاب ابن المواز، والعتبية**[1] من رواية عيسى، عن ابن القاسم، قال مالك: وما وُلِدَ للعبد المتسأجر من أَمَتِه بعد العِتق، ممَّن لا تنتظر به السنةَ، قال في رواية عيسى: ساعةَ يُولَدُ. قال في **كتاب ابن المواز**: وكذلك ولدُ الأَمَةِ المستأجَرة. قال: ويُنْظَرُ فيه فإن قال المستأجِرُ: أنا أضع الخدمةَ على أن يُرَدَّ على السيد. فأبى السيدُ، فَلْيَحْلِفْ أنَّه لم يُرِدْ بذلك إلَّا إبطالَ ذلك عنه. محمدٌ: إن نكل، غرِمَ، ونَفَذَ العتقُ إذا رضي المستأجِرُ.

قال أشهبُ عن مالك: وإن أبى المستأجرُ، سُئِلَ السيدُ، فإن قال: أردتُ تعجيلَ عِتقِه ساعةَ نطقتُ به، وأرد الإجارةَ، فالإجارةُ من يومئذٍ للعبد تُدفع إليه، وإن قال: أردتُ عِتقَه بعد الأجل. فحلف، وبقيتِ الإجارةُ له، قبضها أو لم يقبِضْها. وقاله سحنون.

قال ابن المواز: قال مالك: والمعتَق بعد خدمة رجلٍ، والسيدُ حيٌّ، أو في وصيتِه، إن ترك المخدَمَ / خدمتَه للعبد، عُجِّلَ عتقُه، فصار عِتقُه لذلك بيد المخدَم. و129

قال أشهبُ: وإن واجر نصفَ عبدِه، ثم أعتَقَ نصفَه، وهو عديمٌ، فلا يعتق نصفَ الإجارة حتى يتمَّ، إلَّا أن يشاءَ المستأجرُ أن يبيعَ سيدُه بالإجارة، فذلك له، ويعتق كلُّه مكانه. وكذلك لو أخدم نصفَه يوم عتَق نصفُه، وهو مليٌّ، عتَق كلُّه، وغرم الأقلَّ من نصف قيمتِه، أو نصفِ قيمةِ الخدمة.

ومن رهن عبدَه ثم أعتقه، فإن كان ملياً عُجِّلَ الدَّينُ وعُجِّلَ عتقُه. قال مالك: وإن لم يكُنْ مليّاً من سواه، وفي ثمنه فَضْلَةٌ عن الدَّين، بِيعَ منه بقدره، وعتَق ما بقي يصنع به ما شاء. قال أشهبُ: إن لم يكُنْ فيه فضلٌ لم يُبَعْ حتى يحلَّ الحقُّ، فيُباعُ حينئذٍ بقدر الحقِّ إن وُجِدَ، ويعتق باقيه، وإن لم يُوجَدْ، بِيعَ كلُّه، وقُضِيَ الدَّينُ، وما بقي صنع به السيدُ ما شاء، فإن أبى السيدُ ولم يكُنْ للسيد وفاءٌ، فإن دفع العبدُ من ماله الدينَ، عُجِّلَ عِتقُه، ولم يرجعْ به على سيده.

(1) البيان والتحصيل، 14 : 581.

قال: ومَن أعار عبدَه لمن رهنه، ثم أعتقه قبل أجل الدَّين وهو مليٌّ، فإنه يعتق الآن، ويغرم الآن الأقلَّ من قيمته، أو الدَّينَ معجَّلاً، ثم لا يرجع بذلك على المستعير حتى يحلَّ الدَّينُ. وقيل: هو كالعبد يعتقه بعد الجناية، يحلف ما أعتقه ليحملَ ذلك عنه، ويبقى رهناً إلى أجل الدَّين، مَلِيّاً كان ربُّه أو مُعْدَماً، فإنِ استوفى المرتهنُ حقَّه، عتق، وإن بِيعَ في الدَّين، رقَّ وأتبع ربُّه المستعيرَ بما وَدَى عنه، وإن وفَّى نصفَه بالدَّين، عتَق نصفُه.

قال أشهب: قال مالك في العبد المستأجَر أو المخدَم أو المُحْبَس حياةَ الرجل يعتقه مَن له الخدمةُ، فلا عِتقَ له إذ لا يملك الرقبةَ، وله الخدمةُ / كما هي. ظ129 [قال أشهبُ][1]: ولو أخدمه إيَّاه حياة العبد، كان كالتمليك، وجاز عِتْقُه للعبد. [قيل لمالك، فيمن حُبِسَ عليه عبدٌ ما عاش العبدُ، فقال: وكيف يحبسه عليه حياةَ العبد؟ إذا فعل ذلك فقد أعطاه إيَّاه أبداً][2].

فيمن وهب عبدَه لرجل ثم أعتقه الواهبُ أو وهبه [وهو][3] مريضٌ لابنه فأعتقه الإبنُ وفي عِتق العبد المَبيعِ في عهدة الثلاث

قال ابن حبيب: قال أصبغُ عن ابن القاسم عن مالك فيمن تصدَّق بعبد على رجل، ثم أعتقه من ساعته، أو بعد تفريط المُعْطَى في قبضه، فهو سواءٌ، والعِتقُ أولى به، ولا شيءَ للمُعْطَى على المتصدِّق. قلتُ لأصبغ: ولِمَ ذلك، ولو مات العبدُ لكان مالُه للمتصدَّق عليه، وقيمتُه إن قُتِلَ، ولو حنث بعِتق رقيقه، عتَق عليه، ولا يعتق فيما يحنث به المتصدِّق؟ قال: لأنَّ جميعَ العراقيِّين يرون أنَّ الصدقةَ لا تتمُّ إلَّا بالقبض، وأنَّه يرجع فيها المتصدِّق قبل القبض. فرأى مالكٌ هذا في العِتق خاصةً لحرمته. قال أصبغُ: ما لم يكُنْ غافصه.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

(2) ما بين معقوفتين عوض في ب بما يأتي : (قال مالك ومن حبس عليه عبد ما عاش العبد) وهو كلام ناقص.

(3) لفظة (وهو) ساقطة من الأصل.

قال أصبغُ: وكذلك لو دبَّره أو أعتقه إلى أجل، أو كاتبه، فهو كالعِتق. قلتُ: فلِمَ لا جعلتَ للمتصدَّق عليه خدمةَ المؤجَّرِ، والمؤجَّلِ، وكتابةَ المكاتَبِ، وما يرِقُّ من المدبَّر في ضيق الثلث؟ قال: لأنَّه غيرُ ما أعطى، فلمَّا رُدَّ عَقْدُ العِتق، رُدَّ ما وراء ذلك. وقد قِيلَ ما قلتُ ولا أقوله، وكذلك عندي لو تصدَّق فيه المدبِّر والمؤجِّل لأبطلتُ ذلك، ولم أجعَلْ له مرجعَ ذلك.

قال عبد الله : / وتمامُ هذا في كتاب المدبَّر. و130

قال ابن حبيب قال أصبغُ فيمن تصدَّق على رجلٍ بعبده، فلم يقبضْه حتى أعتَقَه، فإن غافصه[1] بالعِتق، فالعِتقُ باطلٌ، وكذلك إن غافصه بالبيع، سقط البيعُ، فإن لم يغافصْه، مضى البيعُ، وكان الثمنُ للمتصدَّق عليه استحساناً[2]، والقياس لا شيءَ له لِمَا يطلب الصدقةَ، وتمَّ البيعُ.

قال ابن حبيب: قال ابن دينار في مريضٍ وهب لابنه عبداً، فأعتقه الإبنُ ثم مات الأبُ ولم يُجزِ الورثةُ فإن كان الإبنُ مليّاً، عتَق، ولزمتْه قيمتُه، إلَّا قدْرَ ميراثِه منه، فإن لم يكُنْ له مالٌ، فنصيبه منه حرٌّ فقط. وقال ابن القاسم: لا يعتق منه إلَّا نصيبُه، مليّاً كان أو معدماً وقال أصبغُ: إنَّما يعتق نصيبُه منه استحساناً[3] لأنَّه أعتَقَه قبل يجبُ له فيه مالكٌ. وقاله ابن حبيب. ولم يختلفوا أنَّه إذا أعتقه بعد الموت، أنَّه كعِتقِه لشقص له في عبدٍ.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن اشترى عبداً بعهدة الإسلام، ثم حنث فيه بعتقه، أو بعِتقِ رقيقه في عهدة الثلاث، فهو حرٌّ، وهو كالراضي طرح العهدةَ، ولو كان الحانثُ البائعُ أُوقِفَ عِتْقُه، فإن رجع إليه فيه لعيب حدث أو لغيره، عتَق، ولو كان ما ذكرنا في المواضعة، فمَن أعتَق منهما، فعِتْقُه موقوفٌ إذ ليس لواحد منهما طرحُ المواضعةِ.

---

(1) نافصه بالعتق : فاجأه به والغافصة الأزمة من أوازم الدهر.

(2) غير **الأصل** : (استحبابا) وأثبتنا ما في **الأصل** للتناسب مع المقابلة بالقياس.

(3) في **ب** : (استحبابا).

قال عبدُ الله: يريد في قول سحنون. وقد اختلف فيه قولُه. وقال غيرُه: له تعجيلُ قبضِها إذا لم يكُنِ البائعُ مُقِرّاً بالوطءِ. وهذا مستوعَبٌ في كتاب الإِستبراء.

ظ130

في عِتق الرجل عبدَ ابنه أو عبدَ مَن / يلي عليه أو شِقْصاً منه وتزويجِه به وصدقتِه إيَّاه أو إحلاله أمَتَه ثم أعتقها

من **كتاب ابن المواز** قال مالك: وإذا أعتق الأبُ عبدَ ابنه [فأمَّا ابنُه الصَّغير](1)، ومَن يلي عليه، فذلك جائزٌ، وعليه قيمتُه في ماله، وذلك إذا أعتقه عن نفسه، وإذا كان الولد يلي نفسَه، لم يَجُزْ عِتقُه. وقاله ابن القاسم. وإن كان بينهم، ولا مالَ له، ردَّ ذلك، فإن طال لم يُرَدَّ.

قال ابن القاسم: وكذلك لو حلف الأبُ بعِتقِهم، فحنث، أو ابتدأ عِتقهم إذا كان مليّاً. وقاله أشهبُ. وقال عن مالك: إن حنث بعِتقِهم أنَّه لشديدٌ وما أشبه أن يعتِقَ عليه. قال ابن القاسم: والإِبنُ الكبير السفيه كالصغير، فيما ذكرنا.

قال أشهبُ: والوصيُّ كالأب في ذلك كلِّه، إن كان له مالٌ بقي بقيمة العبد، فإن لم يَفِ بجميعه، لم يعتِقْ مبلغُ ما معهما من قيمته لأنَّ ذلك ضررٌ على الصبي، فيرقُّ كلُّه، وإنما جاز إذا كانا مليَّيْن لأنَّهما يليان البيعَ على الصبيِّ، ويجوز أن يبيعاه ممَّن يعتقه، وكذلك إن أعتقه [مَن يليه عن نفسه](2).

قال ابن حبيب قال أصبغُ: إذا أعتق الأبُ نصفَ عبدِ ابنه الصغير، عتَق كلُّه إن كان مليّاً، وإلَّا لم يعتِقْ منه شيءٌ، ولو كان مليّاً فلم يرفَعْ إلى الإمام حتى أُعْدِمَ، لم يعتِقْ منه إلَّا نصفُه، يتبعُه الولدُ بقيمةِ ذلك دَيناً، ويرقُّ ما بقي، ولو أعتق

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

(2) في ت وص: (من ثلثه عن أبيه).

جميعَه وهو عديمٌ، لم يَجُزْ عِتقُه، إلَّا أن يطولَ الزمانُ، وتقوم له أحكامُ الأحرار، فيَنْفُذُ ويَتْبعُ بقيمته.

ومن كتاب ابن المواز قال أشهبُ عن مالك: وإن أعتَق وليُّ الأيتام عبداً لأمِّهم رُبْعُه[1]، وباقيه لهم، جاز عِتقُه، وغَرِمَ قيمتَه لها ولهم /. قال محمد: إن كانت قيمتُه يوم العِتق عشرةً، وقيمتُه يوم قيام الأمِّ مائة، وَدَّى قيمتَه من حظّ الأيتام [على عشرةٍ، وودَّى للأمِّ على حساب مائةٍ يوم قيامها.

و131

وفي العتبية[2] في سماع أشهبَ قال: إن أعتقَ الوصيُّ نصيبَ الأيتام][3]، فأعتقتِ الأمُّ نصيبَها، وقيمةُ العبد اليوم أكثرُ من قيمتها يوم أُعْتِقَ، قال: فإن رَدَّ عِتْقه، قُوِّمَ على الأمِّ. يريد بقيمة اليوم وإن لم يردَّ غرم الوصي قيمته. قال عبد الله[4] ـ يريد نصيبَ الأيتام ـ.

قال ابن المواز قال أشهبُ قال مالك: وعِتقُ الأمِّ مملوكَ ابنها جائزٌ، إذا كان لها مالٌ. محمدٌ: وكانت وصيةً.

قال مالك في امرأة وهبتْ عبدَها لابنٍ لها صغيرٍ، وأشهدتْ به ثم أعتقتْه، فإن وهبتْه بشرط أنَّها تعتقُه، فذلك جائزٌ، وإن لم يكُنْ ذلك نُظِرَ فإن كانت تليه وهي مليةٌ بقيمته، عتَق، وغرمتْ له قيمتَه، وإن لم يكُنْ معها وفاءٌ، رُدَّ جميعُه. ومَن أوصى بعِتق عبدٍ لابنه الصغير، [جاز إن كان في ثلثه مثلُ قيمته، وإلَّا رُدَّ.

قال ابن سحنون عن أبيه: وإن أعتق عبد ابنه الصغير][5] عند موتِه وهو مليٌّ، أعطى الِابنَ ثمَنَه. يريد: مِن ثلثه[6]. قال: لأنَّه بَيعٌ، وبَيعُه عليه جائزٌ.

---

(1) في ص : (لا فهم فيه نصيب) عوض لا مهم ربعه.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 463.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

(4) في ب : رمز لعبد الله بحرف (ع) وبهذا يمكن تفسير هذا الرمز كلما وجد داخل هذا الكتاب وقد توقعنا في بعض التعاليق أن هذه العين ترمز للعتبي ولكن ظهر بهذه المقابلة أن المراد به المؤلف نفسه.

(5) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

(6) في الأصل : (يريد من ـليه) وقد أثبتنا ما في ص وت.

ومن كتاب ابن المواز قال أشهبُ: وإذا أعتق الأبُ أو الوصيُّ [عبد الصبيِّ عن الصبيِّ بطل عِتقُه وبقي رقيقاً، ولو كاتَبه الأبُ أو الوصيُّ][1] أو أعتقَه على مالٍ ليس بيده، أو بيده اليسيرُ منه، أو يدفعه عنه دافعٌ، جاز ذلك على وجه النظر. قال مالكٌ: وما تصدَّق به الرجل من مال ولده لم يَجُزْ ذلك، كان الأبُ مليّاً أو معدَماً، ويُرَدُّ ذلك / وإن طال إن كان شيئاً له بالٌ. ابن القاسم. وإن كان تافهاً، جاز وغرمه الأبُ للاِبن. ظ131

قال ابن القاسم: من قوله: إن كان تافهاً. لم أسمعْه منه، والذي أعرف من قوله فيما يجوز من فِعْلِ الأب فيما يليه من مال الولد الذي بيَّنه أن يجوزَ عِتقُه عنهُ في ملائه، ويجوز بيعُه وشراؤُه له على وجه النظر في ملائه وعُدْمِه، ولا تجوز صدقتُه في ملائه وعُدْمِه. وأمَّا ما يزوج به، فهو جائزٌ في ملائه وعُدْمِه، دخل أو لم يدخلْ. قال أصبغُ: قال مالكٌ، وابن القاسم، قال: بلغ الصبيُّ وذلك بحاله بيد الزوجة، والأبُ عديمٌ، لم يكُنْ له أخْذُه، وإنَّما يتبعُ الاِبنُ أباه بقيمة العبد يوم أصدقَها إيَّاه.

قِيلَ لمالك: فإن حلف بحرية ولده الصغير، ألَّا ببيعهم بكذا، فهل للجَدِّ أن يبيعَهم؟ قال: فالحالف أسفيهٌ هو؟ قال: لا. قال: فلا يفعل، فإن فعل، كان للأب ردُّهم، فإن أبوا ألَّا يليَ هو البيعَ، ولم يُرِدْ أن لا يُبَاعُوا، فلا شيءَ عليه.

ومَن حلف بحرية عبده، فتصدَّق به على ابنه، ثم حنث، فهو حرٌّ، وعليه قيمتُه للاِبن إذا جاز صدقتُه عليه حيازةً بينةً، فإن كان الاِبنُ كبيراً، فإن حازه الكبير، فالعِتقُ باطلٌ، وإن لم يَحُزْه، فعِتقُه نافذٌ، ولا شيءَ للاِبن.

قال محمد: قولُه في الصغير: حيازةٌ بينة. فإنه يجُرُّ به الإشهادَ إذا لم يكُنْ في شغل ألَّا يُؤْخَذ منه وحده على ما كان قبل أن يتصدَّقَ به.

ومن كتاب ابن سحنون قال المغيرة فيمن أعطى ابنَه الصغيرَ عبداً ثم أعتقه والاِبنُ صغيرٌ، فإن لم يشهدْ / أنَّه اعتصره، فللاِبن قيمتُه، وإلَّا فلا، ولأنَّه يعتصر و132

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

العطيةَ والنِّحَلَ، ولو كان صدقةً فعلى الأب قيمتُه، ولو أعتقه في مرضه وهو عطيةٌ فللإبن قيمتُه، اعتصره أو لم يعتصرْه، إذ لا يعتصر في المرض ولا يعتق من ثلثه، فإن لم يحملْه، كان ما ناف على الثلث لورثته، وإذا أعتق عبدَ ابنه الصغير، أو باعه، أو نكح به، فللإبن ثمنُه. يريد فيما باع، والقيمةُ فيهما سواءٌ.

قال: فإن أنفق عليه الأبُ بعد ذلك، ومات ولم يُوصِ بشيءٍ، حُوسِبَ الإبنُ بالنفقة في قيمة العبد، فإن كان له فضلٌ أخذه، وإن كان عليه، لم يُتْبَعْ به قال: ولو أعتقه في مرضه، ولا مالَ له، بَطَلَ العِتقُ، وإن كان في صحته، ولا مالَ له، وقِيمَ بحداثة ذلك، لم يَتِمَّ عِتقُه. إلَّا أن يعتصرَه إن كان عطيةً يقول: اعْتَصِرْه وأنْفِذْ عِتقَه. فذلك له، وإن لم يَقُمْ عليه حتى طال ذلك، وثبت له حرمةُ العِتقِ، وحالتْ أحوالُ الأب حتى لا يدْرَأَ ما كان يوم عتَقه من عدمٍ أو ملاءٍ، لم يُرَدَّ عِتقُه، وكانت قيمتُه للإبن في ذمة الأب. قال سحنون: بهذا كلِّه أقول.

قال سحنون، فيمن عُوتِبَ في شيءٍ فعله، فتصدَّق على ابنتين له برقيقه، وإحداهما بالغٌ، وحاز ذلك لهما، ثم حلف بالعِتق ما فعل ذلك، ثم أراد شراءَهم من بناته فإن كان حين حلف إنَّما قال: رقيقي أحرارٌ إن كان كذا وكذا. وقد تصدَّق صدقةً صحيحةً، فلا حِنثَ عليه، وله أن يأخذَهم بأفضل القيمة إن شاء، وأمَّا إن سمَّى الرقيقَ بأسمائهم، أو أرادهم بقلبه، فقال: هم أحرارٌ / إن كان كذا. خِفتُ أن يعتقوا إن كان له مالٌ، ويضمن لولده قيمتَهم، وإن لم يكُنْ له مالٌ، فلا شيءَ عليه. ظ132

وقال المغيرةُ فيمن حلف بحرية[1] غلام ابنه، أنَّه يعتق عليه في ملائه، وإلَّا فلا يلزمه، فإن رفع ذلك إلى الإمام، فردَّ عتقَه لعدمه، ثم أفاد مالاً، فلا شيءَ عليه، ولو أفاده قبل يرفعُ إلى الإمام، عتَق عليه فيه.

قال عيسى عن ابن القاسم في امرأة أحلَّتْ لولدها أمَتَها، ثم أعتقتْها فإن كان بعد أن وطئَها الإبنُ، فلا عِتق لها، وإن كان لم يطأْها، ولا حازها، فعِتقُها جائزٌ،

(1) في ب : (يعتق غلام).

وإن -حازها أو وطئها، فلا عِتق لها لأنَّه ضمنها، ولزمتْه القيمةُ، وإن لم يقبِضْها فضمانُها منها. وقال عيسى: عِتقُها جائزٌ، إلَّا أن تحملَ.

فيمن أعتق في مرضه عبدَ أمِّ ولِدِه أو مدبَّرِه أو قال في مرضه لعبده أعتِقْ عبدَك وأنت حرٌّ

من **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن أعتق عند موته عبدَ مدبَّرِه، أو أمَّ ولده، فإن كان تخرج قيمتُه من ثلثه، فذلك نافذٌ لا يُرَدُّ. قلتُ: ولِمَ وهو لا ينتزِعُ مالَها الآنَ؟ قال: هو كعِتقِه [لعبد][2] ابنه في مرضه، أنَّه يعتق في ثلثه، وهذان أقوى لأنَّه ينتزعه في صحته. وقد قال عامةُ أهلِ المشرق، والنخعيُّ، وغيرُهما إنَّه لا يتبعهما أموالُهما إذا خرجا حُرَّيْن، والإبنُ لا يأخذ مالَه إلا بعِوَض.

وقال ابن سحنون عن أبيه: لا يجوز عِتقُه عند موته لعبيدها، / وكذلك إن أوصى بعِتقِهم لأنَّه لا ينزع حينئذٍ مالُهما. فإن قيل: فليُعْطَوْا أثمانُهم من ثلثه. قيل: هذا غلطٌ لأنَّ الميتَ لم يُرِدْ هذا، بل أراد الإنتزاعَ، ولو أراد ما قلتَ وبيَّنه، لم يَجُزْ لأنَّه بِيعَ عليهم كالإنتزاع، وليس كعِتقِه عبدَ ابنه الصغير في مرضه. 133و

ولو قال مريضٌ لعبده أعْتِقْ عبدَك عنِّي وأنت حرٌّ وللسيد مالٌ، فهو انتزاعٌ، ويعتقان في الثلث إن حمل، ويتحاصَّان فيه إن لم يحملْ، كعِتق عبدَين. وإن قال: أعْطِنِي عبدَك فلاناً، وأنت حرٌّ. فهو انتزاعٌ، فإن حملهما الثلثُ، مضى ذلك، وإلَّا بُدِئَ بالعِتق على العطية.

---

(1) البيان والتحصيل، 14 : 509.

(2) لفظة (لعبد) ساقطة من الأصل.

فيمن ولدُه بمنزلته من الأحرار ومن الإماء والعبيد
ومَن فيه معنىً من الحرية أو وصيةٌ بها
أو عِتقٌ على مالٍ أو خدمةٍ

من **كتاب ابن المواز** ممَّا ذكر من قول مالكٍ قال: وكلُّ ولدٍ فهو بمنزلة أمِّه، إن كان من نكاحٍ [ثم يريد أو زنى][1] كانت أمُّه رقيقاً أو فيها بقيةُ رِقٍّ، أو عقدَ فيها عتقٌ، أو كانت حرةً، كان زوجُها حرّاً أو عبداً وفيه بقيةُ رِقٍّ.

قال أصبغُ: يخرج الحرُّ من رَحِمِ الأمَةِ، ولا يخرج العبدُ من رَحِمِ الحرة.

قال مالك: وكلُّ حملٍ يملك من السيد، فهو بمنزلة أبيه، كان حرّاً أو عبداً، أو فيه بقيةُ رقٍّ.

قال مالك: وولدُ الموصى بعِتقهم إن ولدتْه بعد الموت، عتَق معها في الثلث أو ما حمل منه ومنها، حملتْ به بعد الوصية أو قبلُ، وأمَّا لو ولدتْه قبل الموت بساعةٍ فهو رقيقٌ، وكذلك الموصى بعِتقه من أمَتِه، / إن ولدتْه قبل الموت، رقٌّ، ولم تكُنْ به أمَّ ولدٍ، وإن ولدتْه بعد موت السيِّدِ لستة أشهر فأكثرَ، فهي به أمُّ ولدٍ، وهو حرٌّ ما لم تكُنْ بينة الحمل في حياة السيد. ومَن دبَّر أمَتَه، فولدُها فإن كان يومئذٍ حملاً ظاهراً، فهو بمنزلتها.

ظ133

قال ابن حبيب عن مطرِّف عن مالك: علم بحملها أو لم يعلمْ.

قال ابن الماجشون: وإذا كاتبها وهي حاملٌ، أو دبَّرها، أو أعتقها إلى أجلٍ، أو أخدمها، أو رهنها، فولدُها بمنزلتها في ذلك كلِّه. قال مالك في كلامه، فذكر هؤلاء، وقال: أو معتَقٌ بعضُها، أو أمُّ ولدٍ، أو مملوكةٌ.

قال أبو محمد: انظُرْ، هذا يدلُّ على أنَّه إن زَوَّجَ أمَتَه لمدبَّرِه، أنَّ ولدَها منه رقيقٌ. قولُه: أمُّ ولدٍ أو مملوكةٌ، يريد وولدُها من غير سيِّده.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن دبَّر عبدَه فولدُه الذي تحمل منه أَمَتُه بعد التدبير بمنزلته، لا ما تقدَّم ولا ما في بطنها، كولد العبد يعتق، وبخلاف الأَمَةِ تعتق حاملاً.

ومَن أعتق عبدَه أو مدبَّره ولم يَسْتَثْنِ مالَه، وله أَمَةٌ حاملٌ حملتْ بعد تدبير المدبَّر، فالولد للسيِّد: ولدُ العبد رِقٌ، وولدُ المدبَّر مدبَّر، والأَمَةُ تَبَعٌ للعبد، وإن أعتقها العبد بعد أن عتق، فلها حكمُ الأَمَةِ حتى تَضَعَ في الموارثة[1] والحدود وغيرها، وإن مات، فهي من رأس ماله، لا يردُّها دَينٌ مستحدَثٌ، ولا تكون به أمَّ ولدٍ إن لم يعتقْها، إلَّا أن يَهَبَ له السيدُ حَمْلَها، فأمَّا إن أعتقه فلا. وكذلك في **العتبية** عن ابن القاسم. وقال: ولا تُباعُ في دَينه حتى تضع.

ومن **كتاب ابن المواز**: وإذا اشترط المكاتَبُ / في كتابته حملَ أَمَتِه، فهي به أمُّ ولدٍ عند ابن القاسم. وكذلك مَن شرط في التدبير، أو وهبه للمدبَّر، فهي به أمُّ ولد. 134و

قال ابن القاسم: وولدُ العبد المخدَم ـ قال عبد الله ـ يريد من أَمَتِه ـ بمنزلتِه يخدم مع أبيه، وكذلك ولدُ المخدَمَةِ لفلان حياتَه، ثم هي لفلان، ولدُها بمنزلتها في الخدمة والرِّقِّ، عاشتِ الأمُّ أو ماتت.

قال ربيعةُ: ومَن أعتق أَمَتَه، واستثنى ما في بطنها، لم ينفعْه، وهو حرٌّ معها، ولو استثنى الجنينَ لم تعتِقْ هي معه. قال: ـ يريد ابن القاسم ـ وولدُ المعتَقِ بعضُه ـ يريدمن أَمَتِه ـ بمنزلته، فإن ماتَ الأبُ وأُمُّه حاملٌ به، فولدُه بمنزلة أبيه، [وتكون أُمُّه رقاً له][2] مع مال أبيه.

ومَن واجر عَبدَه سنين، ثم أعتقه، فلا يتمُّ عِتقُه حتى يتمَّ الأجلُ، وما وُلِدَ له من أَمَتِه بعد العِتق، تعجَّل عِتقه ساعةَ يُولَدُ، بخلاف الخدمة، والمرهونة وولد أمِّ

(1) حرفت في ص وت إلى الموازية ولم تنقط في **الأصل**.

(2) كتبت في ب : (وتكون أمه رقيقا لمن له فيه الرق) وفي **الأصل** : (وتكون أمه رقيقا لمن له فيه الربع) والظاهر من سياق الكلام ما أثبتناه من ص وت.

الولد إن عتقتْ هي، أو ماتتْ، باقون إلى موت السيد، له عِتقُهم وانتزاعُ أموالِهم ما لم يمرضْ، ولا يرثون أمَّهم.

قال ابن القاسم: ولا تُتعبُ أمُّ ولدِه في الخدمة، رفيعةً كانت أو دَنِيَّةً. قال أصبغُ: إلَّا أنَّ الدَّنيَّةَ تُبْتَذَلُ في الخدمة الخفيفة ما لا تُبْتَذَلُ الرفيعةُ.

ومَن أوصى: إن أسلمتْ جاريتي، فهي حرةٌ. فغفل عنها حتى حملتْ، وولدتْ، ثم أسلمتْ، فإنها تعتق بولدها، كمن قال: إن أعطتكم كذا، فهي حرةٌ. فولدتْ قبل ذلك. قال أصبغُ: يدخل حملُ الموصى لها بالعتق، تلده بعد موته في الوصية، فكيف التي تحمل بعد موته.

قال ابن القاسم: وإن أوصى أنَّ جاريتَه حرةٌ إن رضي أبوه، فمات والأبُ غائبٌ، فتلد، ثم يرضى الأب، فإن ولدَها معها، وكلُّ مشيئةٍ / أو خيار أو شرط في عِتق أَمَةٍ جُعِلَ إليها بعد الموت أو إلى غيرها فيها فولدُها بمنزلتها إذا ولدتهُم بعد موت سيِّدها، ولا تعجّل علينا حتى يردَّدَ عليها مرةً بعد مرة، فإن رضيتْ بعد أن أَبَتْ، عتقتْ، وإن تمادتْ حتى بِيعَتْ، أو قُسِمَتْ، فلا قولَ لها بعد ذلك لأنَّ الحكمَ قد نَفَذَ فيها. قال أصبغُ: أو توقيفٌ بالشهادة، أو بوجه إنفاذٍ من السلطان وغيره ومن وصي أو ورثة بحَدٍّ أو إشهادٍ، فهو كالحكم، ولا رجوعَ لها.

ظ134

ومن **العتبية**[1] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن قال لأَمَتِه: ائتيني بمائة دينارٍ وأنت حرةٌ، فله قبلَ أن تأتيَ بالمائة، ثم تأتيَ بها، قال: تعتق هي، ويرقُّ ولدُها، وليس له رجوعٌ، ولا له بيعُها، إلَّا بعد تلوُّم الإمام، أو طول الزمان، ولم أرَها كالمكاتبة بما تلد إذ لو مات السيدُ قبل تأتِي بالمائة، لم يلزمِ الورثة عتقُها إن جاءتْهم بالمائة إذ لم يُوصِ بذلك، وكما لو جرحتْ جرحاً، فلم يَقُمِ المجروحُ حتى ولدتْ، فلا يُسَلَّمُ ولدُها.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 15 : 44.

قال: ولو قال لها: إن جئتِنِي بمائة إلى سنة فأنتِ حرةٌ. فولدتْ قبل السنة، فلا يدخل ولدها في ذلك إن جاءت بالمائة، وليس للحرِّ بيعُها حتى تمضيَ السنة، ويتلوَّمُ السلطانُ. وكذلك لو أعتقها في وصيتِه وهي حاملٌ، فولدتْ قبل موته، فولدُها رقيق، إلَّا أن تلِدَه بعد موته. وقاله مالكٌ.

وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم فيمن قال لعبده: متى ما جئتني بمائة، فأنت حرٌّ. أنَّه لا يبيعه حتى يتَلَوَّمَ له السلطانُ أو يعجزَه، فإن مات السيدُ قبل ذلك، فإنه يلزم ورثتَه مثلُ ما لزمه، فيرفعونه إلى الإمام حتى يتَلَوَّمَ له أو يُعْجِزَه.

/ الحكمُ في ولد مَن فيه يمينٌ بحرية من الإماء

135 و

[من كتاب ابن المواز][1] من قال: إن فعلتُ كذا، فأمَتِي حرَّةٌ. وهي حاملٌ، أو تحمل بعد يمينه فتلد، فروى ابن القاسم، عن مالك، أنَّ ولدَها يعتقون إن حنثَ، ثم رجع عنه ابنُ القاسم. قال أصبغ[2]: وأراه وهماً من روايته، ولا عِتقَ للولد إذا لم يكُنْ على حِنثٍ، وغيرُ هذا خطأٌ، وقد كان له بيعُها. قال: وإن كانت يمينُه: إن لم أفعلْ، أو لأفعلَنَّ. فهذا على حِنثٍ، وما تلد [عنده[3] بمنزلتها. قاله مالك وابن القاسم.

قالا: ولو حلف ألَّا يفعلَ كذا، لم يكُنْ ما تلد][4] بعد اليمين بمنزلتها، وسواءٌ ضرب في ذلك كلِّه أجلاً، أو لم يضربْ.

قال عبد الله[5]: وفي باب الحالف بالعِتق إن فعلتُ، أو لأفعلنَّ ذكرُ اختلاف قول مالك، وابن القاسم، في هذا من رواية عيسى، عن ابن القاسم.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

(2) ما بين معقوفتين كتب في ص : (قال ابن القاسم) هذا زيادة على خلط وقع في ص أثناء كتابة هذه الفقرة.

(3) في ب : (هذه) عوض عنده.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من ت وص.

(5) رمز له في ب بحرف (ع).

ومن سماع ابن القاسم في **العتبية** في الحالف إن فعلتُ كذا فأمَتِي حرةٌ. ففعله بعد أن ولدتْ، إنَّه أحبُّ إليَّ أن يدخلَ ولدُها معها، وما هو بالبيِّنِ. قال عنه عيسى، في الحالف ليفعلنَّ، أنَّ ما تلد مرتَهَنٌ معها باليمين فإن باعها وبقي ولدُها بعد البيع، فإن أعتقها الساعةَ، أو ولدتْ منه، قال : إن كانت يمينه إلى أجلٍ، رُدَّ العِتقُ، وأُوقِفَتْ إلى الأجل ليَبْرَأَ ويحنثَ، وإن كانت إلى غير أجلٍ، فلا يُرَدُّ عِتقُه لأنَّها إنَّما تعتق في الثلث، ولعلَّ الدَّينَ يردُّها وقد جاءها ما هو أقوى.

وإنِ اتُّخِذَتْ[1] أمُّ ولدٍ، واليمينُ إلى أجل، وفات الأجل وهي بيد المبتاع، فإنها تعتق، ويردُّ الثمن [ويُقاصُّ بقيمة ولدها][2]، / فإن كانتْ قيمةُ الولد أكثرَ من الثمن، لم يرجعِ البائعُ على المشتري بشيءٍ، وإن كانت أقلَّ، رَدَّ البائعُ عليه باقي الثمن، فإن مات السيدُ قبل الأجل، [كانت أمَّ ولدِ مَن اشتراها لأنَّه مات على بِرٍّ، ولم يحنثْ فيها، وإن أُعْتِقَتْ، رُدَّتْ، وأُوقِفَتْ، فإن مات السيدُ قبل الأجل][3]، جاز عِتقُها، وإن مضى الأجل ولم يَبَرّ، عتقتْ على البائع، ورُدَّ الثمنُ إلى المشتري، وإن بَرَّ، جاز عِتقُ مَن أعتقها[4].

ظ135

قال ابن كنانةَ: يعتق بما في يديه من ولدها، وما باع منهم فليس عليه في ذلك حنثٌ. قال عيسى : إذا باعهم قبل الحِنثِ، فأعتقهم المشتري، فعِتقُهم جائزٌ، ولا يُرَدُّ البيعُ، كان ذلك إلى أجلٍ أو إلى غير أجل.

وقال أصبغُ عن ابن القاسم: ولو حلف بعِتْقِها ليبيعَنَّها، فيلد أولاداً، ثم يموت السيد، أنَّها تعتق، وولدُها في الثلث بالسوية، كالمدبَّرة تلد. قال عنه أبو زيد: فإن مات قبل يبيعُها، عتَق ولدُها في الثلث، وإن فرَّط في بيعِها، ثم باعها، فقد بَرَّ في ولدها.

---

(1) في ص : عوض (وإن اتخذت) (وإن صارت).

(2) في ص وت : (ويقارض بقيمة ولدها).

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ت.

(4) يحدد أحد الفقهاء صيغة يمين البر والحنث في البيت الآتي :

البر إن فعلت لا فعلت   لأفعلن إن لم أفعل حنث

ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: إذا حلف بحريتها، ليفعلنَّ كذا إلى أجلٍ، فمضى الأجل ولم يفعلْ، فإنه يعتق معها ما كانت به حاملاً يوم حلف، وإن مات قبل الأجل، رقَّتْ وولدها.

محمدٌ: ولو كانت يمينه ليضربنَّها، أو ليبيعنَّها إلى أجلٍ، فماتت قبله، فلا عِتقَ لولدها، ولو كانت يمينُه بعتقِها في غيرها، كان لولدها من العتق ما كان لها إن حلَّ الأجلُ، ولم يَبرَّ، وإن عجَّل عِتقَها ويمينُه فيها أو في غيرها، بقي يمينُه في ولدها، فيرقُّوا ببرّه أو يعتقوا بحِنثه، وإذا حلف ليضربنَّها، ولم يضربْ أجلاً، فماتت / فليعتق ما ولدتْ بعد اليمين حين موتِها. و136

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن حلف بحرية جاريته، ليجلدنَّها مائةَ جلدة، فنسي، فباعها، وولدتْ من المشتري، قال: يُفْسَخُ البيعُ، وتعتق على بائعها، وولدُها لمشتريها ولا يمين عليه فيهم، ويرجع بجميع الثمن على البائع.

جامع القول في عِتقِ الجنين وحكمِه وحكمِ أمِّه قبل الوضع وبعدَه

من كتاب ابن المواز قال مالك: ومَن قال في صحته لأمَتِه: ما في بطنك حرٌّ[1]. فلا يبيعها في صحتِه، ولا في مرضه، [إلَّا أن يُقامَ عليه بدَين][2]، وأمَّا إن مات وشاء الورثةُ بيعَها من غير حاجة، فذلك لهم. قال ابن القاسم: والناس كلُّهم على خلاف مالكٍ في هذا، ويقولون: لا تباع. وقال الليثُ: تُباعُ، ويستثنى ما في بطنها حرّاً. وقال لي سعيدٌ: إنَّ استثناءَه خيرٌ من رقِّه. قال أصبغُ: وأنا أتبعُ مالكاً، وابن القاسم فيها، وأحبُّ إليَّ أن لو تربَّصوا بها، إلَّا في الدَّين المحيط والولادة البعيدةِ ممَّا يضرُّ بهم في القسمة.

---

(1) في ت وص : (ما وضعته فهو حر) وقد أثبتنا ما في الأصل وب.

(2) في ب : (إلا أن يعلم عليه أين).

ومن **كتاب ابن حبيب** قال ابن القاسم: إذا قال ما في بطنك حرٌّ. ولا يعلم يومئذٍ أنَّ بها حملاً أم لا، فما ولدتْ لأقصى حمل النساء، فإنَّه يعتق. قال أصبغُ: ثم رجع ابن القاسم، فقال: لا يعتق إلَّا ما ولدتْ لأقلَّ من ستة أشهرٍ من يوم قال لها ذلك، إذا لم يكُنْ حملٌ ظاهرٌ.

كمن مات وأُمُّه تحت رجلٍ فجاءت بولد، فإنَّها ترث ما تأتي به، لأقلَّ من ستة أشهرٍ. [وبه قال أصبغُ][1]. وقال: كمَن كُوتِبَ / وله أمَةٌ يطؤها، فجاءت بولد لأقلَّ من ستة أشهر، فلا يدخل في الكتابة إلَّا ما وضعتْه لستة أشهر فأكثرَ. وقاله ابن الماجشون، وشبَّهه بالعبد يعتق[2] وله أمَةٌ، فلا يدري أنَّه حاملٌ أم لا، فما وضعتْه لأقلَّ من ستة أشهر من يوم العِتق، رَقَّ للسيد، وما كان لستة أشهر فأكثرَ، فحرٌّ.

ظ136

قال: ولو كانت بينةَ الحمل يوم قال لها ذلك، لعتَق ما تضع إلى أقصى حمل النساء. وقاله ابن القاسم. قال ابن المواز قال أشهبُ: وإن قال في صحته: ما في بطنك حرٌّ. ثم مات، فوضعتْه لأكثرَ من ستة أشهر، فلا يجوز أن يسترقُّوه، ولا يدرون لعلَّها كانت به حاملاً[3]، وللورثة بيعُها. قال عبد الله: يريد قبل أن تضعَ.

قال أشهبُ: من غير دَينٍ، ما لم يكُنْ على وجه الوصية، فلا تُباع إن حملها الثلثُ.

وفي باب مَن قال كلُّ ولد تلدينه حرٌّ زيادةٌ في هذا [المعنى][4].

قال ابن حبيب: قال أصبغُ في صحيح قال لأمَتِه الحامل: ما في بطنك حرٌّ، أو إذا وضعتِ، فهو حرٌّ. فوضعتْه وهو مريضٌ أو ميتٌ، فهو حرٌّ من رأس ماله،

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

(2) عوضت (بالعبد يعتق) في ت وص بقوله: (بالعبد الآبق).

(3) في **الأصل**: (حامل) بالرفع والصواب ما أثبتناه.

(4) لفظة المعنى ساقطة في **الأصل** مثبتة من ص وت.

فإن قال في مرضه، فهو في ثلثه. ثم رجع، فقال: يعتق من الثلث. وإن قاله في صحته. وقاله أصبغُ. وبالأول قال ابن حبيب.

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن قال الصحيح: ما في بطنك حرٌّ. ثم استدان دَيناً، ثم وضعتْه في مرضه، أو بعد موته، فهو حرٌّ لأنَّه عتق قبل الدَّين، ولو قام ربُّ الدَّين في الصحة، أو في المرض، أو بعد موته قبل الوضع، لَبِيعَتْ له، ورَقَّ الولدُ.

قال أشهبُ: إن داينوه[1] حين عِلْمِهم بوضعه، بِيعَ لهم لأنَّ عِتْقَ الجنين ليس بعِتقٍ، وقد استدان قبل أن تقعَ عليه الحريةُ بالوضع /. قالا: ولا يبيعها السيدُ إلَّا في دَينٍ يرهقه، ولو باعها لغير دَينٍ، رُدَّ البيعُ، إلَّا أن يفوتَ بعِتقٍ. و137

قالا: وللورثة بيعُها بعد موته إنِ احتاجوا أو شاؤوا لأنَّها صارتْ لعِتق مَن أعتق الجنينَ، فإن لم تُبَعْ حتى وَضَعَتْ، كان حرّاً من رأس المال. قال أصبغُ: هو مذهبُ أصحاب مالك. وكذلك إذا قال في الصحيح: ما في بطنكِ حرٌّ. ثم مات قبل أن تضعَ، أنَّه إذا وضعتْه من رأس ماله. وإن قال: إذا وضعتِ، فأنتِ حرةٌ. فليس بشيءٍ، وليس الحملُ بأجلٍ. قال ابن المواز: يريد إذا مات قبل أن تضعَ، وإن وضعتْ بيد الورثة.

وإذا قال: ما في بطنك حرٌّ في صحته، ثم باعها، فذلك مردودٌ، فإن لم يُرَدَّ حتى أعتقها المبتاعُ قبل الوضع، فذلك ماضٍ، وله ولاؤهما، ولو أعتقهما بعد الوضع، كان ولاءُ الأمِّ له، وولاءُ الولد للبائع، فيرجع عليه بقيمة العيب، أن لو كانت تُباع مستثناةَ الولد، ولو باعها من زوجها وهي حاملٌ، من غير دَينٍ رهقه، كان ذلك جائزاً للزوج.

قال محمدٌ: لأنَّ ذلك أثبتُ لعِتقِ الجنين، وتصير هي به أمَّ ولدٍ، ويبطل عِتقَ السيد، ويرث أباه إن خرج حيّاً.

---

(1) كذا في ب والعبارة في **الأصل** : (إن واثبوه) وفي **ت** **وص** : (إن واسعوه) ولعل أقرب الصيغ للصواب ما أثبتناه من ب.

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في الذي أعتق ما في بطنها في صحته نحو ما ذكر ابن المواز، وقال: ولا يبيعها، وإن أبطأ حملُها إلى أقصى حمل النساء، وإن بِيعَتْ، رُدَّ البيعُ، وإن ولدتْ، فالولدُ حرٌّ، ويُرَدُّ معها، إلَّا أن تفوتَ، فيغرم قيمتَها يوم قبضها على أنَّ جنينَها مستثنىً.

قال: ولا يُباعُ إلَّا في الدَّين، وإن كان مستحدَثاً، ويرقُّ بذلك الولدُ، وكذلك في دَينٍ كان قديماً كان عنده يوم أعتق الجنينَ وفاء به أو لم يكُنْ، إذا طُولِبَ / به قبل الوضع، فإن قِيمَ عليه بعد الوضع، فالولد حرٌّ، وتُباع وحدَها، فإن لم تَفِ بالدَّين، نُظِرَ فإن كان يوم أعتق الجنينَ لا وفاءَ له بدَينه، بِيعَ الولدُ في تمام الدَّين، وإن كان له به يومئذٍ وفاءٌ، لم يُبَعْ، وكان حرّاً.

ظ137

قال ابن القاسم: وإن مات السيِّدُ قبلَ أن تضعَ، فللورثة بيعُها حاملاً إمَّا في دَينها واحتاجوا إلى بيعها، أو قَسْمِها، ولا يُجْبَرُون على انتظار الوضع، فإن وضعتْه قبل البيع، فهو حرٌّ. قال أصبغ: ونحن نستحسن أن يجبروا الورثةَ على تأخير بيعها، أو قَسْمِها، ويُسْتَحْسَنُ أيضاً إذا رهقه دَينٌ، أن لا تُباعَ. وهو قول سعد بن عبدِ الله المعافريِّ. وقال: لأنْ أُخْطِئَ في العِتقِ، أحَبُّ إليَّ من أن أخطئَ في البيع.

في الجنين يُوصَى به للعِتقِ أو لرجلٍ وفي الجنين يُوهَبُ أو يتصدَّقُ به وكيف إن أعتقه الموهوبُ أو أعتق الأمَّ مالكُها؟ وكيف إن وهبها لرجلٍ وجنينَها الآخرَ ؟

من **كتاب ابن المواز**: ومَن أوصى بعِتقِ ما في بطن أمَتِه، فلم يحملْها الثلثُ، فلْيُخَيَّرِ الورثةُ، فإمَّا أجازوا ذلك، أو أعتقوا من الأمَةِ ما حمل الثلثُ. وكذلك لو أوصى بالجنين لرجلٍ، وضاق الثلثُ عنها، فإن أجازوا [ذلك][1]، وإلَّا قطعوا له[2] بثلث الميت، إلَّا أن يشاءَ الموصى له أنْ يأخذَ ذلك في الأمَةِ.

(1) لفظة (ذلك) ساقطة من الأصل.

(2) في ص : (وإلا قطع له).

ولو أوصى بعِتقِ جنينها، وهي تخرج من الثلث، [فأعتقَ الورثةُ الأمَةَ، فعِتقُ الأمة[1] / أولى، وله ولاءُ الولد. وقال أشهبُ : عِتقُ الورثة أولى][2]، وولاء الولد والأمَةِ لهم[3]. و138

ورُوِيَ عن ابن القاسم : إذا أوصى بما في بطنها، لرجل، ثم مات، فأعتق الورثةُ الأمَّ، أنَّ عِتقَه جائزٌ بما في بطنها، ولا شيءَ للموصى له. وقاله أشهبُ.

قال ابن القاسم: وكذلك لو تصدَّق بها على رجلٍ، وبما في بطنها على آخرَ، فأعتقها من صارت له الرقبةُ، أنَّها بذلك حرةٌ، وما في بطنها. وقال في بعض **مجالسه** أنَّ المُعتَقَ يغرمُ للآخر قيمةَ الولد، يوم يخرج حيّاً[4]، وإن خرج ميتاً، فلا شيءَ له. وقال أيضاً : لا عِتقَ له، وعِتقُها باطلٌ حتى تضعَ.

قال محمدٌ : وهذا أحبُّ إليَّ لأنَّها لم تجبْ له إلَّا بعد الوضع. وكذلك لا عتقَ لصاحب الولد فيه حتى يخرجَ، ولا تُباع الأمَةُ في دَين صاحب الرقبة، أعتقَ الجنينَ صاحبُه أو لم يعتِقْه، وليس كسيِّدها الأول، وليس الجنينُ بمال لمَن أعطيه، ولو رهقَ ربَّها دَينٌ قبل ذلك، بَطَلَ عِتقُه، وبِيعَ في الدَّين.

وذكر ابن حبيب عن ابن الماجشون مثلَ قول ابن القاسم الآخرِ، أن لا يعتقَ حتى تضعَ الجنينَ لأنَّه حقٌّ لغيره، لا يعتق بعِتقِها، كالمخدمة يعتقها السيدُ، فلا تعتق حتى تتمَّ الخدمةَ، ولا يلحقُها دَينٌ مستحدَثٌ، وكعبدٍ أعتقَ وعنده أمةٌ حاملٌ منه، فأعتقها العبدُ، فعِتقُها موقوفٌ حتى تضعَ فيأخذَ السيدُ الولدَ، وتعتق الأمَةُ على العبد، ولهنَّ كلِّهنَّ حكمُ الرِّقِّ حتى يضعن في الجناية منهن أو عليهن، وإنَّما يُجْبَرُ السيدُ إذا جنين في خدمتهن، كالمعتقة إلى أجلٍ. وقاله كلَّه أصبغُ. وفي باب مالِ العبد من هذا.

---

(1) في **الأصل** : (فعتق الميت).

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(3) (وولاء الولد والأم لهم).

(4) في ب : (يوم يخرج جنينا).

/ ومن كتاب ابن المواز: ولو جنتْ[1] فافتداها صاحب الرقبة، فليس لصاحب الجنين شيءٌ، وإن أسلمها رقت مع جنينها، للمجروح، وكان الجنين قد أعتقه صاحبُه أم لا، ولو أعتقها صاحبُها، ثم جنتْ، أتبعتْ بالأرش. وقاله [كله][2] أصبغ. ظ138

قال ابن القاسم: فإذا تصدَّق بالأَمَةِ على رجل، وبجنينها على آخرَ، ففُلِّسَ صاحبُ الرقبة، بيعَتْ بما في بطنها، وإن فُلِّسَ صاحبُ الجنين، لم يُبَعْ حتى تضعَ. قال محمد، لا تُباعُ في دَين صاحب الرقبة حتى تضعَ لأنَّها يومئذٍ تجب له، كما لو استثنى خدمتَها سنةً.

ومن كتاب ابن المواز [وابن حبيب][3] قال مالك من رواية أشهبَ: قال ابن حبيب: وقاله ربيعةُ، وقاله ابنُ القاسم فيمن تصدَّق بما في بطن أَمَتِه على رجل، ثم أعتقها، قال في كتاب ابن المواز: أو باعها، فذلك نافذٌ، والولد تَبَعٌ لها.

قال ابن حبيب: قال ابن القاسم: إذا وهب الجنينَ، أو تصدَّق به على رجل، أو أوصى له به، ثم وهبها لرجل آخرَ بعد ذلك، أو باعها منه، أو مات، فورثها ورثتُه، فأعتقوها، أو أعتقها أحدٌ ممَّن صارت إليه بذلك، أنَّ عِتقَهم كلِّهم جائزٌ، وتسقط العطيةُ. وقال أصبغ: بل أرى عِتقَ الموهوب باطلاً لأنَّه لو فُلِّسَ وقد وهب ما في بطنها لرجل، لم يُبَعْ حتى تلدَ، وأمَّا في الوصية، فإن حمل الأَمَةَ الثلثُ، أُوقِفَتْ حتى تلدَ[4]، ولم يَكُنْ للورثة فيها عِتقٌ لأنَّ فيها حقّاً[5] لغيرهم، وإن لم يحملْها الثلثُ، [جاز عِتقُهم][6].

(1) في ص وت : (ولو حنث).
(2) لفظة (كله) ساقطة من الأصل.
(3) في ت وص : (الواضحة) عوض ابن حبيب والمقصود واحد.
(4) في ص : (حتى تليه).
(5) في الأصل : (لأن فيها حق) والصواب ما أثبتناه.
(6) عوضت (فجاز عتقهم) في ص وت بقوله : (فإنها تباع).

قال ابن حبيب: فإن لم يَبِعْها، وتأخرتْ ولادتها حتى مات الواهبُ، فلا شيءَ للموهوب له لأنَّها عطيةٌ لم تُقْبَضْ، وإن ولدتْه قبل / قسمة الورثة للأمِّ، إلَّا أن يكونَ قد قبض الموهوبُ الأمَّ[1] في حياة الواهب بِحوْزِ العطيةَ فذلك حوزٌ للجنين[2]. و139

في الأمَةِ بين الرجلين يُعْتَقُ أحدُهما جنينَها وكيف إن أعتق الآخرُ نصيبَها منها؟ وذِكْرِ دِيَةِ الجنين فيها أو في الموصى بجنينها لرجلٍ؟ أو أعتق والعبدُ الموهوبُ يُقْتَلُ

من **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم، في أَمَةٍ بين رجلين فأعتق أحدُهما جنينَها، فلا عِتْقَ له حتى يخرج، ولو ضرب رجلٌ بطنَها، فخرج حيّاً متسهِلّاً، فديتُه ديةُ عبد للشريك الذي لم يعتِقْ كلَّها، كعبد بينهما أعتق أحدُهما نصيبَه فيه، وقُتِلَ قبل التقويم. ولو أعتق أحدُهما جنينَها، ثم أعتق الآخرُ نصيبَه منها، فعِتقُه أولى.

قال: والغرَّةُ في جنين الموصى بجنينها لرجلٍ، تكون لذلك الرجل، ولو أعتق الرجل الجنينَ قبل خروجه، لم يَرِثْ أباه الحرَّ، وعقلُه للرجل. ولو صرخ، ثم مات، كان عقلُه لأبيه الحرِّ، ولأحرار ورثته.

قال ابن القاسم، وأشهبُ، فيمن وهب عبداً لرجلٍ، فلم يقبضْه حتى قُتِلَ، فقيمتُه للموهوب.

---

(1) في ص وت : (قبض الموهوب الأمة).

(2) في ص : (فذلك جائز للجنين).

فيمن قال لأمَتِه : كلُّ ولدٍ تلدينه حرٌّ
[أو قال أول بطن أو أول ولد تلدينه حر][1]
وإن ولدْتِ كذا فهو حرٌّ أو فأنتِ حرةٌ
أو قال ما في بطنِكِ حرٌّ ولا حَمْلَ بها
أو لا يعلمُ أو أوصى به

قال ابن حبيب قال ربيعةُ فيمن قال لأمَتِه ما ولدتِ من ولدٍ فهو حرٌّ. فإن ولدتْ وهي له، فعسى أن يعتقَ، وإن باعها، أو مات، انقطع / ما كان لها، وكان كل ما تلد رقيقاً. ولو قال لها: رَحِمُكِ حرٌّ. كانت حرةً. وكذلك ذكر عنه ابن المواز. قال ابن حبيب: قال أصبغُ: إن كان محملُ ذلك على الولد، أنَّ ما يخرج من رحمها حرٌّ، فلا حريةً لها، فإن أراد الرحمَ، فهي حرةٌ. ظ139

وقال ابن القاسم عن مالكٍ في القائل: ما ولدتِ حرٌّ، وأول ولدٍ تلدينه حرٌّ أو ما في بطنك حرٌّ. وهي غيرُ حاملٍ، فقد استثقل مالكٌ بيعَها. [وأجاز ابنُ القاسم بيعَها][2] ما لم تحمِلْ، فإن حملتْ، لم تُبَعْ، إلَّا أن يُرْهِقَه دَينٌ.

وقال عن أصبغ، فيمن قال: متى ما ولدتِ ولداً يكون خماسيّاً، فأنتِ حرةٌ. فولدتْ ولداً قبل تبلغُ الوقتَ الذي ذكر، ثم ولدتْ آخرَ مبلغَ ذلك الوقت، هل تعتق بالشرط؟ قال: نعم لأنَّه لم يُرِدْ به أوَّل ولدٍ، وكذلك لو كانتِ الحريةُ في الولد.

قال في **كتاب ابن المواز** في القائل: كلُّ وادٍ تلدينه حرٌّ. فله بيعُها ما لم تحملْ. ولو قال : ما في بطنك حرٌّ فلم يَبِعْها حتى حملتْ، فله بيعُها، ولا عِتقَ عليه. قال: لم يَدْرِ أكان بها ذلك يوم القول، أو حدث ؟ لم يعتِقْ إلَّا أن تضعَه لأقلَّ من ستة أشهرٍ من يوم القول، ولو كان حملاً بيِّناً، كان حرّاً، وإن لم تضعْه إلى خمس سنين.

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت من ب.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

وقال أشهبُ: إن كانت مسترابة منذ قال ذلك حتى وضعتْ، مثلَ أن تتأخَّرَ حيضتُها[1]، أو الشيءُ يجده، فولدُها حرٌّ إن وضعتْه بعد أربع سنين، أنَّه في شكٍّ منه، وإن كانت تحيض منذ قال ذلك بغير ريبة، فاستحسن أن لا تعتقَ، وما هو بالقياس، فإنَّ العِتقَ ليكونُ بالشَّكِّ، وما يأخذ أحدٌ وصيةً ولا ميراثاً بالشك.

ولو أوصى بما في بطن أَمَتِه لرجلٍ / فإن وضعتْه لأقلَّ من ستة أشهرٍ، كان له وإن كان لأكثرَ، لم يكُنْ له بالشك. وقاله ابن القاسم. ولو كان حملاً ظاهراً كان له، وإن وضعتْه بعد سنين. وإن قال : أول بطنٍ تلدينه حرٌّ، وأنتِ حرةٌ. فكلُّ ما في بطنها حرٌّ. و140

قال مالكٌ: وإن قال: إن جئتِ بغلامٍ، فهو حرٌّ. فوضعتْ غلامين فالأول حرٌّ وحده. وقد قيل في القائل: إن ولدتِ غلاماً، فهو حرٌّ أو قال: فأنتِ حرةٌ. فوضعتْ جاريةً، ثم غلاماً في بطنٍ، فقد لزمه ما قال، تأخر الغلامُ أو تقدَّم. فإن وضعتْ غلامين أولهما ميتٌ، فالحي هو الحر، بخلاف قوله: أول ولد تلدينه حرٌّ. وإن عاشا جميعاً. وإن قال: إن ولدتِ غلاماً، فهو حرٌّ. فالأول حرٌّ، فإن أشكل الأول، عتقا جميعاً، وشهادة النساء في هذا جائزةٌ. وإن قال: أول ولدٍ تضعينه، فهو حرٌّ. فوضعتْ سقطاً، ثم آخرَ تامّاً، فالحيُّ رقيقٌ، والعِتقُ وقع على السقط[2]. وكذلك ذكر ابن حبيب، عن ابن القاسم، وأصبغ. وقال في سؤاله : فكان الأول ميتاً. قال ابن حبيب : وقال أشهب : العِتقُ للحيِّ، وقد استحسنه من أرضى.

ومن **كتاب ابن المواز**: فإن وضعتْ ولدين فالأول حرٌّ، فإن لم يُعْرَفِ الأوَّل، فالقياس أن قد عتق من كلِّ واحد نصفُه، ويتم عتقُه بالسنة، فيعتقان جميعاً. قال ابن القاسم، وأصبغُ: إن قال : إن ولدتِ غلاماً، فأنت حرةٌ. فولدتْ غلاماً ميتاً، أنَّها تعتق. قال ابن القاسم: وإن كان على وجه الشكر.

---

(1) في ب وت : (مثل أن يتأخر حيضها).

(2) في ص : (وقع على الميت).

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم في قوله: أَوَّلُ ولدٍ تلدينه حرٌّ. نحو ما ذكر غيره، أنَّ الأوَّلَ حرٌّ، كانا غلامين أو جاريتين أو غلاماً / وجاريةً. وقاله مالكٌ، وابن شهابٍ. وإن لم يُعْرَفِ الأوَّلُ فهما حرَّان بالشَّكِّ. وكذلك إن قال : إن ولدتِ غلاماً. فولدتْ غلامين، وجُهِلَ الأوَّلُ، ولم يكُنْ مالكٌ يرى عليهما قيمةَ أحدِهما.

ظ140

قال ابن حبيب: وإن قال: أوَّلُ ولدٍ تلدينه حرٌّ إن كان غلاماً. فولدتْ توأماً[1]: غلاماً وجاريةً، فإن خرج الغلام أولاً، فهو حرٌّ، والجارية رقيقٌ، وإن خرج آخِراً، فلا عِتقَ لواحد منهما، وإن لم يَدْرِ أوَّلهما، فالغلام حرٌّ بالشكِّ، والجارية رقيقٌ، وإن ولدتْ غلامين فالأول حرٌّ، فإن لم يَدْرِ، فهما حرَّان.

وإن قال: أول غلامٍ تلدينه، فهو حرٌّ. فمتى ما ولدتْ غلاماً، أولاً كان أو آخِراً، في أول بطنٍ أو بعد بطونٍ، فهو حرٌّ، فإن قال: إن ولدتِ غلاماً، فهو حرٌّ. فولدتْ غلاماً وجاريةً، فالغلام حرٌّ، كان أولاً أو آخراً، وإن كانا غلامين فالأول حرٌّ، فإن لم يعرِفِ، فهما حرَّان بالشك. وقاله كلَّه أصبغُ.

وإن قال: إن كان في بطنك غلامٌ، فهو حرٌّ، [وإن كانت جاريةً، فهي حرةٌ. فولدتْ غلاماً وجارية، فهما حرَّان، فإن ولدتْ غلاماً وجاريتين، أو جارية وغلامين، فهم أحرارٌ، ولا يُخَيَّرُ في شيءٍ من ذلك. وكذلك إن قال: إن كان في بطنك غلامٌ، فهو حرٌّ][2]، فأتَتْ بغلامين، أو قال: جاريةٌ. فأتتْ بجاريتين، فجميعاً يعتقان، بخلاف قوله: إن ولدتِ غلاماً أو: أول ولدٍ تلدينه حرٌّ. فتلد ولدين، فهذا لايعتق إلّا الأوَّلُ، فإن لم يُعْرَفْ، عتقا [جميعاً][3] بالشك. وقاله كلَّه أصبغُ.

---

(1) التوأم يطلق على المفرد ويطلق على التوأمين معا كما هو الحال بالنسبة إلى زوج وزوجين وفي ت : فولدت (توأمين) إلا أنه أخطأ الناسخ حيث كتب فولدت (توأمان).

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ت.

(3) لفظة (جميعا) ساقطة من الأصل.

قال أصبغ: وإن قال ما في بطنك حرٌّ [أو أوَّل][1] بطنٍ تضعينه حرٌّ. فما وضعتْ في ذلك، [أو][2] في أول بطنٍ من غلام أو جاريةٍ، أو توأمٍ، فأحرارٌ. وقاله مالك[3]، / وابن شهاب. وكذلك في **كتاب ابن المواز**، في قوله: أول بطنٍ. 141و

قال في **كتاب ابن حبيب**. وإن قال: إن ولدتِ جاريةً، فأنت حرةٌ. فولدتْ جاريةً، فالأم حرة، والجارية رقيقٌ، وإن ولدتْ جاريتين، [فالأمُّ حرةٌ، والجارية الثانية حرةٌ][4]، والأولى رقيقٌ، وإن لم تُعْرَفِ الأولى، فهما حرَّتان بالشك، وإن وضعتْ غلاماً وجارية فإن كان الغلام أولاً، فالولدان رِقٌّ[5]، والأمُّ حرة، وإن كان الغلام آخِراً، فهو وأمُّه حرَّان، والجارية رقيقٌ، وإن جُهِلَ الأول، عَتقتِ الأمُّ [والولد الذَّكرُ][6]، ورقَّتِ الجاريةُ.

وإن قال: إذا وضعتِ ما في بطنك، فأنت حرةٌ. فوضعتْ ولداً، وبقي في بطنها ولدٌ آخرُ، فلا عتقَ لها حتى تضعَ كلّ ما بقي، فإن ماتتْ قبل وضعِ الثاني، فإنها تُورَثُ بالرِّقِّ، وكلُّ مَن ولدتْ في هذا البطن، فهم رقيقٌ.

فيمن زوَّج عبدَه أمَتَه على أنَّ ما تلد حرٌّ أو باع أمَتَه على ذلك أو أذن لعبده أن يتسرَّرَ على ذلك

[وممَّا رُوِيَ عن][7] ابن سحنون، عن أبيه: ومَن زوَّج عبدَه أمَتَه على أنَّ ما تلد منه حرٌّ، فالنكاح فاسدٌ، وما ولدتْ فحرٌّ، وما ولدتْ بعد موت[8] السيِّد قبل

---

(1) (أو أول) ساقطة من ص وت.
(2) (أو) ساقطة من ص وت.
(3) في ص : (وقال مالك) عوض وقاله مالك.
(4) في ص : (فالأم والجارية الثانية حرتان) والمعنى واحد.
(5) في ص وت : (فالولدان أرقاء).
(6) في ص وت عوض (فالولد الذكر) (والغلام) والمعنى واحد.
(7) في ص وت عوض (ومما روى عن ابن سحنون) كتبت (من **كتاب ابن سحنون**).
(8) في ص وت : (بعد وفاة السيد).

قَسْمِ الميراث، فهو حرٌّ من رأس المال إن كان مات وهي به حاملٌ، فأمَّا ما حملتْ به بعد موته، فرقيق لمن صارتْ له الأَمَةُ، ولم يكُنْ سيدُها يُمْنَعُ من بيعها في دَينٍ ولا غيره، وكذلك ورثَتُه [ألا تراهم، يدخلونها][1] في قَسمِهِم، فيُبْطِلُون بذلك عِتقَ ما في بطنها، احتاجوا / إلى ذلك أو استغنوا عنه؟

ظ141

قال سحنون: أمَّا إن لم يحتاجوا، فلا أحبُّ لهم أن يفعلوا، فإن فعلوا، نَفَذَ ذلك، وكذلك السيدُ نفسُه، قال : وللسيد بيعُها ما لم يجهلْ، فيُكْرَهُ له ذلك، فإن باعها وهي حاملٌ، مضى بيعُه.

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن باع أمَتَه على أن ما ولدتْ عند المبتاع من غيره، فهو حرٌّ [لم يجز][2]، فإن وضعتْ بعد أن حَبَسَها[3]، فالولدُ حرٌّ، ويُرَدُّ إلى قيمتها بغير شرط، وله البيعُ قبل أن تلدَ إن لم تحملْ، وولاءُ الولدالمعتَقِ للمبتاع، ثم رجع، فقال : إن ولدتْ، لزمتْه بقيمتها بعد الولادة، أو قبل الولادة، إذا فاتتْ قبل الولادة بحوالة سوقٍ أو غيره، ويسقط الشرط فيما يستقبل في عِتقِ الولد إن حبسها.

ومن **العتبية**[4] من سماع ابن القاسم: ومَن أذن لعبده أن يَتَسَرَّرَ على أنَّ ما تلد منه حرٌّ، فاشترى العبدُ جاريةً سِرّاً عن سيده، فأولدها، فحملتْ، فأبى العبدُ عِتقَه إلَّا أن يعلمَ أنَّ السيدَ إنَّما أراد استصلاح عبده، وأن لا يغيبَ عنه إلى أرض بعيدة.

وفي باب من حلف ليفعلنَّ فلانٌ مسائلُ من عِتقِ الجنين.

(1) همزة الإستفهام في (ألا تراهم) ساقطة من **الأصل** مثبتة من النسخ الأخرى.
(2) (لم يجز) ساقطة من **الأصل** مثبتة من النسخ الأخرى.
(3) كذا في **الأصل** وفي النسخ الأخرى (بعد حسبها).
(4) **البيان والتحصيل**، 14 : 391.



بسم الله الرحمٰن الرحيم

الجزء الرابع
من كتاب العِتق

في مال العبد ومَن فيه بقيةُ رِقٍّ
ومَن للسيد أن ينتزعَ مالَه أو يزوِّجَه
وميراثِ مَن مات منهم من مخدمٍ أو مؤجَّلٍ
وأرشِ جراحه ودِيَةِ نفسه

/ من كتاب ابن المواز قال مالك: وللرجل أن ينتزعَ مالَ مُعْتَقِه إلى أجلٍ، ما لم يَقْرُبِ الأجلُ، مثل الشهر ونحوه، وإن كانت أمَةً، فله أن يزوِّجَها إلى حدٍّ ما يكون له انتزاعُ مالها، [ولو مرض السيدُ قبل قُرْبِ الأجل، فليس له انتزاعُ مالها][1]، ولا لورثته بعده، [ولا لهم إنكاحُها، ولما زال عن السيد ذلك لم يكُنْ لمَن بعده][2]. وذكر ابن حبيب نحوَه عن ابن الماجشون، وأنَّه ليس لورثته. ـ [وإن تباعد الأجلُ ـ نُزْعُ مالِه. قال مطرِّف [عن مالك][3]، أنَّ للسيد أن ينتزعَ مالَه ما لم يَقْرُبِ الأجلُ، [وكذلك لورثته بعده] ما لم يقربْ أجلُ العِتقِ][4]. 142و

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

(2) ما بين معقوفتين ساقط من ت.

(3) (عن مالك) ساقطة من الأصل.

(4) ما بين معقوفتين عوض في ت وص بقوله : (وإن بعد الأجل بالسنة وبالأشهر وإن له إن مرض السيد انتزاع ماله ما لم يقرب الأجل).

قال: وإنما يُمْنَعُ المريضُ من أخذ مال مدبَّره، وأمِّ ولدِه لأنَّهما يعتقان بموته، فذلك كقرب الأجل في المعتق إلى أجل. وبه قال ابن عبد الحكم، وأصبغُ، وقالا: هو قولُ أصحابنا.

قال أصبغ، في المعتَقِ إلى أجل. له أن ينتزعَ ماله قبل الأجل بشهر، والشهر كثيرٌ في غير شيءٍ، منه الحالفُ لَيَنْتَقِلَنَّ[1]، أنَّه يقيم شهراً إذا انتقل، ولا يُخْرِجُ الزكاةَ قبل الحول بشهر، وقد يُجْرَحُ[2] قبل الأجل بشهرٍ، فيأخذ السيد عقلَه، ولو تقارب بالأيام[3] كان للعبد.

ومن كتاب ابن المواز قال أشهبُ: ومَن أحاط به الدَّينُ، فليس له أخذُ مال أمِّ ولده أو مدبَّرِه لغرمائه، وله أخذُ ذلك لِيُنْفِقَه على عِيَالِه في حوائجه. ومَن قال لعبده: اخْدُمْ فلاناً سنةً، ثم أنت لفلانٍ. فمات العبد في السنة، فماله لسيد الأول، كما لو جعل مر-جعَه إلى حريةٍ /، وكذلك أُرُوشُ[4] جراحاته. واختلف قولُ مالكٍ في القتل[5] في الخدمة، وهذا أحبُّ إلينا. ظ142

قال مالك: ومَن حبس عبداً له على رجل، فليس له ولا للرجل انتزاعُ [مالِه لأنَّه قوةٌ له، وكذلك ما أفاده، فإن مات أو قُتِلَ قبل أجل الخدمة، فمالُه وديتُه لسيده. قال مالك: وما كان للعبد المخدم من خادمٍ][6]، فهي مثلُه يخدمان ما عاش المعمَّرُ. ومالُه بيده لا يُنْزَعُ، ولو قتله سيدُه خطأً، فلا شيءَ عليه، ويغرم في العمد قيمتَه، فيخدِمُ هذا بها بقيةَ المدة، فما بقي منها فلسيِّدِه.

قال: وللرجل أن ينزَعَ أمَّ ولد مدبَّرِه ومعتقِه إلى أجلٍ، ما لم تَحْمِلْ، فيصير لولدها ما لأبيه، فإذا وضعتْ، فله انتزاعُها، فإذا انتزعها، ثم ردَّها إليه قبل عِتقِه،

---

(1) في ب : (ليفعلن) عوض لينتقلن.
(2) في الأصل : (وقد يخرج قبل الأجل) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى.
(3) في الأصل : (ولو تقارب الأيام) وقد أثبتنا ما في النسخ الأخرى.
(4) في ب : (وكذلك إرش جراحاته) بإفراد الإرش.
(5) في ب : (في العبد).
(6) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

عادت أمَّ ولد كما كانت، فإن مات المدبَّر، فهي ومالُه للسيد، وولدُه مدبَّر. وكذلك أمُّ ولد المعتَقِ إلى أجل، بخلاف أمِّ ولد المكاتبِ يموت ويترك معها ولداً، فيعتق بعِتقه لأنَّ سيِّدَه لا يرثه مع الولد، وإن عتق المدبَّرُ في حياة سيده، فأمُّ ولده أمُّ ولدٍ له.

قال مالكٌ: والموصى بعِتقه يُقَوَّمُ بماله في الثلث، ويبقى بيده، ضاق الثلث أو اتَّسع، وللمُعْتَقِ بعضُه أن يتَّجِرَ بماله في أيَّامه، ويطحن، ويحمل على رأسه إن شاء، ولا يحدث في المال الذي بيده إلَّا ما يأكل ويكتسي، وإن أعتق السيدُ باقيه، فليس له [أن يستثني] من ماله شيئاً.

قال ابن حبيب قال أصبغُ في العبد المخدم : ليس له أن يعتقَ إلَّا بإذنهما جميعاً، كان مرجعُه إلى السيد أو إلى عِتقٍ، فإن أذِنَا، فالولاءُ للسيد الذي كانت له الرقبةُ. / 143و

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن أوصى بخدمة عبدِه أمداً، ثم هو حرٌّ، وأوصى بوصايا، والعبدُ هو الثلث، فتحاصُّوا في الثلث، فمات العبد، في المدة، وترك مالاً، فحظُّ الخدمة ساقطٌ لزوال العين التي فيها وصيتُه، ويُخَيَّرُ الورثةُ فإمَّا أتمُّوا لأهل الوصايا وصاياهم، وأخذوا المالَ، وإلَّا أسلموا إليهم [المال][1].

قال ابن حبيب: قال مطرِّف، فيمن أعتق عبداً عند موته، فأجاز الورثةُ عِتقَه، وهم ولدٌ ذكورٌ وإناثٌ، ثم مات المعتَق عن مالٍ فإن كان حمله الثلثُ، فميراثُه لعصبة السيد الذكور خاصةً بالميراث للولاء، وإن لم يكُنْ حملَه، فأجاز عِتقَه ذكورهم وإناثهم، فولاؤه أيضاً للعصبة، وإن أجاز بعضُهم دون بعضٍ، فميراثه كلُّه للذّين تمسَّكوا ببقيته بقدر مواريثهم، مثل أن يعتقَ نصفُه بالوصية والتجويز[2]، وبقي لوارث لم يجوزْ رُبعُه، ولآخرَ سدسُه، ولآخرَ نصفُ سدسِه،

(1) لفظة (المال) ساقطة من **الأصل**.
(2) في غير **ب** : (والتحرز) ولعل الصواب ما أثبتناه.

فلصاحب الربع نصفُ ميراثه، ولصاحب السدس ثلثُ ميراثه، ولصاحب نصف السدس من جميعِ السدس من ميراثه لأنَّه بالرِّق يورثُ، وذلك ستةُ أسهمٍ، ورقبتُه اثنا[1] عشر سهماً، وليس على مَن أجاز تقويمٌ في باقيه إذا كان عِتقُ الميت معروفاً ببينة.

فإن أعتق جميعُ الولد ما بقي من العبد، ثم مات العبد، فلولد الهالك الذكورِ من ميراثه بمقدار ما حمل الثلثُ منه، ولهم كلِّهم من ذكرٍ وأنثى ما بقي بقدر حظوظهم فيما أعتقوا منه، وإن كان بعضهم أعتق، وبعضهم جوَّز /، فولاءُ مَن أجاز لذكور ولد الميت دون الإناث، وليس للذي جوَّز من ولاءِ ما جوَّز إلَّا نصيبُه بميراثه للولاء، ولمن أعتق منه شيئاً مِن ميراثه بقدر ما أعتق مع ما يرث إن كان ذَكراً بالولاء، وأمَّا الأنثى، فليس لها إلَّا قدرُ ما أعتقتْ. وقال مثلَه ابنُ الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغُ.

ظ143

جامِعُ القوْلِ في مالِ العبدِ يُباعُ أو يُوهَبُ أو يُوصَى به أو يعتق وذكر الإستثناءِ فيه وفي العبد بين الشريكين

من كتاب **ابن المواز** وقال مالك: مالُ العبد في البيع والهبة والصدقة لسيده، إلَّا أن يُشْتَرَطَ لمَن صار إليه. واختلف قولُه في العبد الموصى به لرجل فقال: مالُه لسيده، كالبيع. ثم قال : للموصى له، كالعِتقِ. واختلف فيه قولُ ابن القاسم.

قال ابن القاسم وأشهبُ وابن وهبٍ وأصبغُ، أنَّ مالَه لورثته الميتِ. قال مالك : ومَن أعتق عبيدَه، ولهم عبيدٌ، فهم تَبَعٌ لهم رقيقٌ.

قال ابن القاسم: ومَن وهب عبدَه لعبدٍ لذلك العبد، كان له رِقٌّ[2]، وإن كانت أمَةً فله وطؤها. وكذلك قال أصبغُ عن ابن القاسم، في **العتبية**[3].

(1) في **الأصل** : (اثنى عشر سهما) والصواب ما أثبتناه.
(2) في النسخ كلها : (كان له رق) بالرفع والصواب ما أثبتناه.
(3) **البيان والتحصيل**، 15 : 103.

قال في **كتاب ابن المواز**: وإذا أُسلم العبدُ في جناية عمداً أو خطأً، فمالُه تَبَعٌ له، فأمَّا إن قُتِلَ، فمالُه لسيده، وإذا أسلم عبدُ النصرانيِّ، فلم يُبَعْ بملَّتِه حتى مات العبدُ، فإنه يرث مالَه. وكذلك لو أعتقه واستثنى مالَه، فذلك له، وإذا ارتدَّ عبدُ / المسلم، فمات في ردَّتِه أو قُتِلَ، فمالُه لسيده. و144

قال مالك : ومَن دبَّر عبدَه، واستثنى مالَه بعد موتِه، فذلك له. قال ابن القاسم : يريدُ بعد موت السيدِ، فيعتق فيما يُؤْخَذُ منه. وكذلك إن قال : غلامي حرٌّ إذا متُّ، وخذوا منه مالَه. أو قال في مرضه : هو مدبَّرٌ، وخذوا منه مالَه.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال مطرِّف وابن الماجشون: يتبع العبدَ مالُه إذا أعتقه سيدُه، أو دبَّره، أو حنثَ فيه، أو مثلَ به. وقاله مالكٌ وابن القاسم وأصبغُ. قال عيسى في **العتبية**[1] عن ابن القاسم وأشهبُ عن مالك مثلَه.

[قال ابن سحنون عن أبيه]: ومَن أعتقَ عبدَه ونيتُه أن يستثنيَ مالَه فنسي أو استثْناه في نفسه فلم يُحَرِّكْ به لسانَه، قال: هو حرٌّ، ويتبعه مالُه حتى يحرِّكَ به لسانه.

قال ابن المواز: قال أشهبُ في الممثول به: إذ أُعْتِقَ على سيِّده، اتبعه مالَه. وقاله ابن سحنون عن أبيه.

قال ابن حبيب قال أصبغُ: له استثناءُ مالِه عندما مثَّل به، أو بعد المُثْلَةِ قبل أن يُحْكَمَ عليه بعِتقه، [أو][2] قبل أن يشرفَ على الحكم، فذلك له، وأمَّا عند الحكم فلا، ولأنَّه قبل الحكم يُورَثُ بالرِّقِّ، ويدركه الفلسُ والدَّينُ ولا يعتق إلَّا بحكمٍ. وقاله ابن الماجشون لأنَّ له حكمَ الرِّقِّ حتى يعتقَ ولأنَّه إنَّما يعتق بالِاجتهاد، ومن الناس مَن لا يرى عِتقَه بذلك.

ومن **العتبية**[3] قال سحنون: قال لي أشهبُ فيمن أعتق عبدَه واستثنى نصفَ ماله، فعِتقُه جائزٌ، وله ما شرط من المال /. وعن عبد بين رجلين أعتق ظ144

(1) البيان والتحصيل، 15 : 39.
(2) لفظة (أو) ساقطة من الأصل.
(3) البيان والتحصيل، 14 : 466.

أحدُهما نصيبَه منه، وهو مليءٌ، واشترط مالَه، فالعِتقُ جائزٌ، ويُقَوَّمُ عليه ـ يريد بماله ـ ولا شيءَ له في المال إذ لم يكُنْ يجوز له أخذُ شيءٍ منه. وكذلك لو اشترط نصفَ ماله.

قال قال محمدُ بنُ خالدٍ عن ابن القاسم في العبد يعتق فيتبعُه مالُه، وله جاريةٌ حاملٌ: قال مالك: فولدُها للسيد. قال ابن القاسم: فإن أعتقها بعد أن عتق، لم يَتِمَّ عِتقُها حتى تضعَ، ولا تباع عليه في الدَّين إذا أعتقها في حين جواز عِتقه، وهي كعِتقِه إلى أجل.

وفي كتب البيوع ذكرُ بيع العبد واستثناء نصف مالِه، والاِختلاف فيه.

ومن **كتاب ابن المواز**[1] قال مالكٌ: والموصى بعِتقه، يُقَوَّمُ بماله في الثلث، ويبقى بيده، ضاق الثلثُ أو اتَّسَعَ. ولا لأحد الشريكين[2] في العبد إن باع نصيبَه أو أعتقه، أن يستثنيَ من ماله، فإن فعل، فهو له تَبَعٌ، واستثناؤه باطلٌ.

قال سحنون في كتابٍ آخرَ: ولا يجوز البيعُ في نصيبه إلَّا [على][3] أن يكونَ المالُ للمبتاع لأنَّه ليس لأحدهما أن ينتزعَ من ماله شيئاً دون الآخر.

قال ابن سحنون عن أبيه: ومَن باع نصفَ عبدِه واستثنى جميعَ ماله، إن كان ينتزعه منه ولا يبقيه في يده، فذلك جائزٌ، وإن كان على أن يُبْقِيَه في يديه، لم يَجُزْ ذلك.

قال ابن حبيب قال مالك في العبد الموصى به لرجل: فمالُه لورثة السيد دون الرجل، إلَّا الكُسوةَ أو الشيءَ اليسيرَ، وكذلك من تصدَّق بعبدٍ في صحته، فمالُه لسيده، إلَّا الكسوةَ أو الشيءَ اليسيرَ. ومَن أذن / لعبده في النكاح، فالمهر في ذمة العبد، لا يدخل فيه خراجُه، ولا ما فضلَ منه بيده. 145و

---

(1) في ب : (ومن **كتاب ابن حبيب** قال ابن المواز قال مالك إلخ).

(2) المراد (ولا يجوز لأحد الشريكين) وقد حذف الفعل من النسخ كلها.

(3) لفظة (على) ساقطة من ص.

وفي كتاب المدبَّر بابٌ في مال المدبَّر في حياة سيده، أو بعد موته، فيه زيادةٌ في حكم مال المدبَّر. وفي أبواب عِتق الشريك بابٌ في العبد بين الرجلين، أو بعضِه، كيف العملُ في خدمته وماله فيه معنى هذا الباب.

في حال أمِّ الولد وما أوصى لها به السيد وما في بيتها وبيدها

من **كتاب ابن المواز** قال مالك في أمِّ الولد لها حَلْيٌ وشُورَةٌ، فأوصى سيِّدُها: إن قامتْ على ولدي فدَعُوا ذلك لها، فإن تزوَّجتْ، فخذوه. [فليس ينزع ذلك في مرضه][1]، ولا بعدَ موته، كالمدبَّر، وكلُّ ما أعطاها في صحته [وكسبتْه عنده][2]، فإذا مرض، فلا ينزعه، وهو لها من رأس مالها، وما أوصى لها به. وأعطاها في مرضه، فهو في ثلثه، وإذا مات ولها حليٌ ومتاعٌ، فهو لها ما لم يكُنْ شيءٌ مستنكَرٌ.

قال مالكٌ: وهي أحقُّ بثيابها إذا كانت تستمتعُ بها، وإن تكُنْ لها بيِّنةٌ على عطيَّته لها وما وهبها أو حلَّاها به ثم فُلِّسَ، فلا شيءَ عليه للغرماء، ولا يؤْخَذُ مالُ أمِّ الولد في حياتها، ولا تتبعُ هي بشيءٍ، أعتقها أو مات عنها.

في مال العبد يُستَحَقُّ بحريَّةٍ أو مِلْكٍ أو ثبت أن سيِّده كان قد أعتقه وذِكْرِ غلَّتِه وخراجِه وما كسبه قبل ذلك

/ وهذا الباب مكرَّرٌ قد كتبناه في الِاستحقاق. ظ145

من **المجموعة والعتبية**[3] من رواية عيسى قال ابن القاسم في العبد يُستَحَقُّ بحرية أنَّ ما تقدَّم ممَّا أخذه منه سيِّدُه من كتابةٍ أو غلَّةٍ أو خدمة وخراجٍ لا يرجع

(1) كذا في **الأصل** والعبارة في النسخ الأخرى : (فليس لهم نزع ذلك في مرضه).
(2) في **الأصل** : (ولبسته عندها).
(3) **البيان والتحصيل**، 15 : 80.

عليه بشيءٍ ممَّا أخذه منه، وأمَّا ما كان انتزعَ له من مالٍ، فَلْيَرُدَّه إليه، كان اشتراه به أو أفاده عنده من فضل خراجه وعمله، أو كان قد وُهِبَ له، فيردُّ عليه ما قبض من أُروشِ جراحاته وقطع يده لأنَّه لم يكُنْ يضمنه لو مات عنده، ثم ظهر أنَّه حرٌّ، لرجع على بائعه بالثمن.

فإن قيل: فكذلك تُرَدُّ كتابتُه وغلَّتُه. قيل له: الفرق بين ذلك أنه يشتري العبد ليقتنيه لا لينتزع مالَه.

ومن غير **المجموعة** قال المغيرة: يردُّ عليه ما اغتلَّ منه. وكذلك يرى إن كانت أمةٌ فاستُحِقَّتْ بحرية، أنَّها ترجع عليه بصداق المثل إذا وطئها، وابن القاسم لا يرى عليه] صداقا.

قال سحنون: ومَن قامتْ عليه بينةٌ أنه أعتقَ عبدَه منذ مدة فابن القاسم لا يرى أن يَرُدَّ عليه ما اغتلَّه منه، أو كاتبه به. وغيرُه من رُواةِ مالكٍ يرون أنَّه يرجع بذلك.

قال عيسى عن ابن القاسم في **العتبية** في الذي يُسْتَحَقُّ بحرية أنَّ كلَّ ما وهب له المبتاع، فله انتزاعُه منه. وكذلك ما أفاد من مالٍ استتجره به سيدُه لنفسه، وأمَّا إن قال: اتَّجِرْ به لنفسك. فلا ينزع منه الفضلَ، وينزع منه رأسَ المال.

/ فيمن أعتق عبدَه أو مدبَّرَه على مالٍ ألزمه إياه [أو خدمة][1] أو قال على أن تصحبَنِي أو تعملَ لي كذا أو على أن تعتقَ عبدَك أو على أن تُسْلِمَ

146و

من كتاب **ابن المواز** قال مالكٌ: ومَن قال لعبده: أنت حرٌّ وعليك ألفُ دينارٍ. فلم يَرْضَ العبدُ، فذلك عليه، وإن كره. قال مالك، وابن القاسم وذكر

(1) في ب : (أو أخدمه).

عن ابن المسيَّبِ، أنه قال : هو حرٌّ، ولا شيءَ عليه، وهو أحبُّ إلى ابن القاسم. قال أصبغُ : لم آخُذْ بهذا أصلاً، وليس بشيءٍ، ولم يختلفْ فيه قولُ مالك وأصحابِه، وأهل المدينة.

وقال ابن شهاب: وكأنَّه باعه نَفسَه وهو كارهٌ، فذلك لازمٌ، كما يُزَوِّجُه كرهاً. قال محمد : وكما له أن يلزمه ذلك بغير حرية، [فلم يزدْه إلَّا خيراً][1]. قال عبد الملك : إذا وكَّل عبدَه، لزمتْه الوكالةُ، وإن لم يقبَلْ.

قال مالك: وإذا أعتقه على أنَّ عليه خمسين ديناراً، أنَّه حرٌّ ويتبعه بذلك، ولا يُحاصُّ به غرماءَه، ولو قال : أنتَ حرٌّ على أنَّ تؤدِّيَ إليَّ كذا. لم يعتِقْ هذا حتى يؤدِّيَ إليك، ويقبل ذلك العبد، بخلاف قوله : أنتَ حرٌّ وعليك. قال محمدٌ: فالأول من ناحية الكتابة لا يعتق إلَّا بالأداء. قال ابن القاسم : وله أن لا يقبلَ.

قال ابن القاسم: ومَن عجَّل عِتقَ مدبَّرِه على عشرةِ دنانيرَ يعطيها له إلى شهرٍ، ففُلِّسَ المدبَّرُ بعد موت السيد وقبل الشهر، فالغرماء أولى من السيد بماله. ومَن قال لمدبَّره : أعتقتُك على أن لا تفارقَني، [فإن فارقتني، فعليك / خمسون[2] ديناراً. قال : فعليه خمسون ديناراً، وهو حرٌّ. قال محمد : ولو قال : أنتَ حرٌّ على أن لا يفارقَني][3]. كان حرّاً، وشرطُه باطل. ظ146

قال ابن القاسم: وإن قال: أنتَ حرٌّ، واحْمِلْ هذا العمودَ. فهو حرٌّ، ولا شيءَ عليه، [وإن قَدَرَ على حملِه وكذلك إن قال : أنت حرٌّ، واخدِمْني سنةً. فهو حرٌّ، ولا شيءَ عليه][4]، إلَّا أن يقولَ : أنتَ حرٌّ على أن تخدمَني سنةً. ولم يُعَجِّلِ الحريةَ قبل الخدمة، فذلك عليه.

---

(1) كذا في **الأصل** والعبارة في النسخ الأخرى : (فلم تزده الحرية إلا خيرا).

(2) في **الأصل** : (فعليك خمسين) وذلك خطأ واضح.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ت.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

قال ابن القاسم: ومَن قال لعبده: إن جئتني بخمسين ديناراً إلى أجل كذا. أو لم يُسَمِّ أجلاً، أعتقتُكَ. فأتاه بها، فلْيَحْلِفْ ما أراد إيجابَ العِتقِ ولا نواه، وأنَّه أراد إن شاء فعل بغير إيجاب، ولا شيءَ عليه. وقال أصبغُ : بل ذلك لازمٌ له، وقوله: وأنا أعْتِقُك. كقوله: وأنا قد أعتقتُك. وكذلك قولُه لزوجته: إن جئتني بكذا، فأنا أطلِّقُكِ. فتأتيه به، أنَّ ذلك يلزمُه. قاله مالك في الطَّلاق. والعِتقُ عندي مثلُه. وإن لم يؤجِّلْ أجلاً، أجله السلطان عنه. وهو قول مالك، وابن القاسم.

قال ابن القاسم: قولُه: إن جئتني بكذا. أو إذا جئتني. أو متى جئتَني بكذا، فأنتَ حرٌّ. فهو لازم، مِثْل قولِه على أنَّ عليك، ولا يبيعُه ولا يهبه حتى يوقِفَه السلطانُ[1] فيُتَلَوَّمَ له، ولا يُعْجِزَه حتى يرفعَ إليه، إلَّا أن يكونَ قد مضى له ما لو رفع إليه أولاً لم يؤجِّلْه أكثرَ من ذلك، فلا يطمع له بشيء. قال: وكذلك يلزم ذلك ورثَته. قال مالك: ما لزم العبدَ ممَّا عتق به في قطاعه ونحوها، فلا يُحاصُّ غرماؤه بذلك.

ومَن قال لعبده: إن جئتني بمائةٍ، فأنت حرٌّ. فتحمَّلَ بها رجلٌ، / وعجَّل عِتقَه، فهي حالَّةٌ لازمةٌ، تمَّت بها الحرية، بخلاف حِمَالَةِ الكتابة، ويُرْجِعُ الرجلُ على العبد بما يؤدِّي. وقال أصبغُ: إن تحمَّل عنه بأمره، رجع عليه. و147

ومن **العتبية**[2] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال لعبده: إن جئتني بدينارٍ كلِّ شهرٍ حتى أموتَ، فأنتَ حرٌّ. قال: هو حرٌّ من ثلثه. قلت: أيبيعُه؟ قال: ما أحبُّ له بيعَه، إلَّا أن يرهقَه دَينٌ، فيبيعَه.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومَن أعتق عبدَه على أن يعطيَه كسبَه ما عاش، أو على أن يخدمَه ما عاش، قال: يكون حرّاً بقيمة خدمتِه على تعميره. قال ابن الماجشون: وإن قال لعبده: إن جئتني بمائة دينارٍ إلى سنة، فأنت حرٌّ

---

(1) كذا في **الأصل** وعوض (السلطان) في النسخ الأخرى بالإمام.

(2) **البيان والتحصيل**، 15 : 86.

وأشهد بذلك. ثم أراد بيعَه، فذلك له لأنَّه لم يكاتِبْه، ولم يقاطِعْه، وليس هذا من شروط المسلمين، إلَّا أنه إن قام بيده إلى السنة، وجاءه بالمائة عتَق، وإن أراد بيعَه قبل ذلك، لم يُمْنَعْ. وقال عنه في ورقةٍ أخرى: إن كان العبدُ قبل ذلك، فليس له بيعُه -حتى تأتيَ السنةُ وبعدها بيسيرٍ، فأمَّا إن لم يكُنْ قبل ذلك منه، فله أن يبيعَه إن شاء.

وقال ابن الماجشون: ولو قال لعبده: أنتَ حرٌّ بما لك عليَّ. فأبى العبدُ من ذلك، أنه لا يكون حرّاً إلَّا أن يكونَ السيد انتزعَ ذلك، ثم أعتقه.

قال ابن حبيب: أَحَبُّ إليَّ أن يكونَ حرّاً، وليس للعبد أن يأبى ذلك.

وقال ابن الماجشون: مَن قال لعبده: أنت حرٌّ على أنَّ عليك خمسين ديناراً، أو أنتَ حرٌّ وعليك خمسون ديناراً. فإن قبل ذلك العبد، عتق مكانه، وكان ذلك / عليه في الوجهين، فإن كره، لم يلزمْه ذلك، وبقي رقيقاً لأنَّه ليس له أن يعتقَه على أن يشغلَ ذِمَّتَه، إلَّا برضاه، ألا ترى أنَّه لو كاتبه على ما ليس عنده، فأبى ذلك، فلا تلزمه الكتابةُ. ظ147

وقال أصبغُ: إذا قال: أنت حرٌّ، وعليك أو على أنَّ عليك. فلا خيارَ للعبد في شيءٍ منه، إلَّا أنَّه إن قال: على أنَّ عليك. لم يعتقْ حتى يأتيَ بالمال، إلَّا أن يقولَ السيدُ: أردتُ عِتقَه معجّلاً. فيكون على ما أراد. وإن قال: أنتَ حرٌّ وعليك. فعِتقُه جائزٌ ويبيع بها.

من **العتبية**[1] قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: إذا قال: أنت حرٌّ على أنَّ عليك خمسين ديناراً. إن العبد مخيَّرٌ إن شاء أن يُتْبَعَ بها، ويُعَجَّلَ عِتقُه. وإن كره أن يكونَ غريماً، فلا عِتاقَةَ له. وإن قال: أنتَ حرٌّ على أن تعطيَني خمسين ديناراً. فإن شاء عجَّلها وعتق، وإلَّا فلا عتاقةَ له.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 250.

ومن سماع ابن القاسم قال: من قاطع عبدَه، فإنه إن جاءه إلى الأجل وشبهه، وإلّا وتَّر الشهرَ ونحوه، فإنْ جاء به، وإلّا فلا قطاعةَ له.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال في مرضه لعبده: أعْتِقْ عبدَك عني، وأنت حرٌّ. فيعتق العبد عبدَه، قال: هذا انتزاعٌ من السيِّدِ ويعتقان جميعاً في ثلثه، فإن لم يحملْهُما تحاصًّا، وليس في هذا قرعةٌ لأنَّه سمَّاهما، وليس للعبد أن يأبَى ما قال السيد. ولو قال: أَعْطِ عبدَك فلاناً، وأنت حرٌّ. فهو انتزاعٌ إن حملهما الثلثُ أُنْفِذَا، وإلّا بُدِئَ بالعتق على العطية لفلانٍ.

قال ابن حبيب: قال أصبغُ: ومَن قال لأمَتِه: أنتِ حرَّةٌ على أن تسلمي. فأبتْ، / فلا عتق لها، كقوله: إن شئتِ. فلا تشاءُ، وليس كقوله: أنتِ حرةٌ على أن تنكحني فلاناً. ثم تأبى، أنَّ العتقَ ماضٍ في هذه. و148

في العبد يُعطِي مالاً لرجلٍ على أن يشتريَه من سيِّده لنفسه أو لرجل وكيف إنِ اشترى العبدُ نفسَه من سيده لنفسه أو لغيره ؟

من كتاب ابن المواز قال مالكٌ في العبد يقول لرجلٍ : اشترني لنفسي من سيدي بهذا المال. فيفعل، فلا عِتقَ له، ويبقى العبدُ والمالُ لسيده، ولا شيءَ على السيد في غلَّتِه وخدمته، ولو أنَّه استثنى مالَه، كان حرّاً، وولاؤه لسيِّده، ولو لم يَقُلْ : لنفسي. ولكن دفع إليه المالَ ليشتريه، ويعتقَه، ففعل، ولم يستثنِ مالَه، ولكنِ اشتراه لنفسه، فأعتقه فالمال لسيده، وعلى المأمور الثمن ثانيةً. وذكر ابن حبيب مثلَه عن النخعيِّ، قال : والعِتقُ ماضٍ، أخبره به المغيرةُ، عن الثوريِّ، عن حمَّادٍ، عن إبراهيمَ.

قال مالكٌ: فإن لم يكُنْ له مالٌ، بِيعَ العبدُ عليه في الثمن، إلّا أن يشاءَ سيدُه أن يأخذَه بالثمن إذا كان لا يسواه، ولو كان المشتري لم يُعْتِقِ [العبد][1] فلْيُؤَدِّ ثمنه[2] إن كان له مالٌ، وقد لزمه البيعُ، وإن لم يكُنْ له مالٌ، بِيعَ عليه.

(1) لفظة (العبد) ساقطة من ص وت مثبتة من الأصل وب.
(2) كذا في ب والعبارة في ص وت : (فليرد ثمنه) وفي الأصل : (فليؤد عنه).

ومن كتاب ابن المواز قال مالكٌ في الذي اشتراه وأعتقه، فإن كان عديماً بِيعَ العبدُ في ذلك، أو ما حمَلَ منه، ويعتق باقيه، فإن لم يَفِ به جميعه، اتبعَ ببقيةِ الثمن، وإن علم بذلك قبل يعتقُه، غرمَ الثمنَ أيضاً، فإن لم يكُنْ عنده مالٌ في العبد، رجع العبد / وفاءً. قال ابن القاسم: وهو عبدٌ حتى يعتقَه المشتري، والولاء له، ويغرم الثمنَ إن كان مليّاً، وإلّا بِيعَ منه بقدره، وعتق ما بقي، ولو استثنى مالَه، لم يكُنْ للبائع غيرُ ما أخذ. ظ148

قال محمدٌ: وهو على أنَّه اشتراه لنفسه حتى يعلمَ غيرُه ذلك، فإن تداعيا هو والعبدُ، فقال العبد : إنَّما دفعتُ لك الثمنَ لتشتريني لنفسي. وقال هو : بل على أن أشتريكَ لنفسي. قال أصبغ : فالقول قول المشتري، استثنى مالَه أو لم يستثْنِه، حتى يعلمَ ما قال العبد لأنَّ الظاهرَ شراءُ هذا، وولاؤه له، والعبد يدَّعي الثمنَ.

ولو قال السيد[1]: من مال عبدي دفعت. وصدَّقه العبدُ، وكذَّبه المبتاعُ، فالقول قول المبتاع، ويحلف، استثنى مالَه أو لم يستثنِه، ولكن لا يُحَلَّفُ إذا استثنى مالَه، ويُحَلَّفُ إن لم يستثْنِه، فإن نكل، حلف البائعُ واستحقَّ، عُرِفَتْ بينهما مخالِطةٌ أو لم تُعْرَفْ[2].

وكذلك في **العتبية**[3] عن أصبغَ من قوله: فإن تداعيا إلى هذا الموضع. وقال عيسى، عن ابن القاسم: إذا دفع إليه، وقال له: اشترني لنفسك. فاشتراه، ولم يَسْتَثْنِ مالَه، فالثمن لسيدِه، ويرجع عليه بثمنٍ آخرَ. ولو قال له: اشترني لنفسك. فاشتراه لنفس العبد، فاستثنى مالَه، فهو حرٌّ، وولاؤه للبائع، ولا يرجع عليه ولا على المشتري بشيءٍ. قال عنه أصبغ: ولا يُنظَرُ في هذا أعتقه المشتري بعد الشراء أو لم يعتقْه، ليس له في هذا عِتقٌ.

---

(1) في **الأصل** : (ولو قال المشتري) والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(2) في غير **الأصل** : (أو لم تعلم).

(3) **البيان والتحصيل**، 14 : 504.

قال عنه عيسى: ولو قال له: اشترني. ولم يَقُلْ : لنفسي. فاشتراه لنفسه لا للسيِّد، واستثنى مالَه، / قال: هو عبدٌ له، ولا يرجع عليه البائعُ بشيءٍ، فإن أعتقه، فولاؤه ها هنا للمشتري ولو لم يستثْنِ مالَه، أو قال له: اشترني لنفسي. رجع العبدُ إلى سيِّده بماله. قال ابن القاسم: ولو لم يستثْنِ مالَه، فأعتقه المبتاعُ.

و149

قال مالكٌ: يغرم له ثمناً آخرَ، وولاؤُه للمبتاع، فإن لم يكُنْ له مالٌ، بِيعَ فيه العبدُ، فإن كان بَيْعُ بعضِه يفي بالثمن بيع ذلك منه، وعتق ما بقي، فإن لم يَفِ جميعُ ثمنه بذلك، اتبع بما بقي.

وفي **كتاب ابن حبيب** روى أصبغُ عن ابن القاسم نحوَ ما تقدَّم فقال: إذا دفع العبدُ إليه مالاً، فقال له: اشترني لنفسك. ففعل واستثنى مالَه، فهو له، ولا شيءَ عليه، وإن لم يستثْنِ مالَه، ودى ثمنَه ثانيةً، وإن قال: اشترني لنفسي. فاشتراه لنفس العبد، واستثنى مالَه، فهو حرٌّ، ولا شيءَ للبائع عليه، ولا على المبتاع، والولاءُ للبائع، وإن لم يستثْنِ مالَه، بقي العبدُ بماله لسيِّدِه، وإن لم يَقُلْ: لنفسي. فاشتراه واستثنى مالَه، فهو له رِقٌّ، ولا شيءَ عليه، وإن أعتقه، فولاؤُه له، وإن لم يستثْنِ مالَه، ولم يعتقْه، ودَى ثمنَه ثانيةً للبائع، وإن لم يكُنْ له مالٌ، رُدَّ بَيْعُ العبد في ذلك، ولو كان أعتقه لبيعِ العبد في الثمن، فإن فضل شيءٌ منه عتَق، وقاله مالكٌ.

قال ابن حبيب عن أصبغَ، في عبدٍ قال لسيده: بِعْنِي بمائة دينارٍ. وقاله مالكٌ. قال ابن حبيب، عن أصبغَ، في عبدٍ قال لسيده: بِعْنِي بمائةِ دينارٍ. ولم يَقُلْ: من نفسي. فباعه، وقبض المائةَ /، وقال العبدُ: فلانٌ أعطاني المائةَ لأشتري له نفسي من سيدي، وقد أعتقني فلانٌ. ولا يعلم ذلك إلا بقوله، وفلانٌ غائبٌ، ثم قدم وقد مات العبدُ أو لم يَمُتْ، فصدَّقه، وقال: إن كان جواباً للكلام في المجلس، أو قريباً منه، فنعم يُصَدَّقُ، ويكون مولاه وارثَه، وإن تباعد الأمرُ من بعد تمام الشراء، ثم قال ذلك، لم يُقْبَلْ منه، وكان ولاؤُه لسيده، إلَّا أن يُقِيمَ الآخرُ بينةً. ولو قال: بعني نفسي بمائةٍ. ففعل، ثم قال هذا، فإن كان مثلُه لا يملك ذلك الثمنَ، فهو كالأول، وإن كان مثلُه يملك ذلك، فالقول قول السيد، والبيعُ والعِتقُ ماضٍ، وولاؤه لسيده.

ظ149

قال ابن شهاب[1] وعمر بن عبد العزيز: إذا اشترى نفسَه من سيده، فله ولاؤه. قال ابن شهاب: ولو شرط أنَّ ولائي لغيرك، فالشرط باطلٌ، وولاؤه لسيده.

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال لعبد رجل : خُذْ منِّي مائةَ دينارٍ، فاشترِ بها نفسَكَ من مولاك. فاشترى نفسَه من سيِّده، وعتَق فإن كانت للآمر بينةٌ، أنَّه وكَّله، بَطَلَ عِتقُه، وأخذ الموكِّلُ المالَ. قال: وليس له أن يُجِيزَ فعلَه ويأخذَ العبدَ، ولا للسيد أن يجيزَ.

قال ابن حبيب: قال أصبغُ عن ابن القاسم: وإذا اشترى العبدُ نفسَه من سيِّده شراءً فاسداً فإنَّه حرٌّ ولا شيءَ عليه، إلَّا أن يكونَ ثمناً حراماً لا يحلُّ مِلْكُه، مثلَ الخمر والخِنزيرِ، فعليه قيمةُ رقبتِه.

قال أصبغ: هذا إن كان جعلَه دَيناً، فأما لو كان قبضَه، لمضى عِتقُه، ولم يُرَدَّ.

باب / فيمن أعطى لرجلٍ مالاً على أن يعتقَ عبدَه ففعل ثم استُحِقَّ العبدُ

و150

من **العتبية**[2] روى يحيى بنُ يحيى عن ابن القاسم فيمن قال لرجلٍ: أعْتِقْ عبدَك هذا، ولك مائةُ درهمٍ. ففعل، ثم استُحِقَّ العبدُ، أنَّه حرٌّ من أصله، وأنَّه عبدٌ، فإنِ استُحِقَّ عبداً، رجع صاحب المائة بالمائة على المعتِق.

فيمن باع عبدَه من نفسه بمائة نقداً ومائةِ ثوبٍ إلى أجلٍ

من **العتبية** روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن باع عبدَه من نفسه بمائةِ دينارٍ نقداً، وبمائةِ ثوبٍ موصوفةٍ إلى أجلٍ، فالعبد حرٌّ الآن كان، للعبد مالٌ أو لم

(1) في ب : (قال أشهب) والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(2) **البيان والتحصيل**، 15 : 80.

يكُنْ، لأنَّه يعلم حين باعه نفسَه أنَّه مستعجِلٌ عِتقَه، وكمَن باع عبدَه بمائة دينارٍ مؤجَّلةٍ، فأعتقه المبتاعُ بعِلمِ البائع، فلم يَقُمْ حتى حلَّتِ المائةُ، فوجده عديماً.

في العبد يشتري نفسَه مِن سيِّده شراءً فاسداً أو يعتقه على شيءٍ يأخذه منه فيُستَحَقُّ ذلك الشيءُ

من كتاب ابن المواز: وإذا اشترى العبدُ نفسَه من سيِّده شراءً فاسداً، فليس عليه إلَّا ما دفع وهو حرٌّ. قال محمدٌ: إلَّا أن يَدْفَعَ خمراً أو خنازيرَ، فإنَّ على العبد قيمتَه لسيده، وقال أحمد بن مُيَسر: إن أعتَقَه على خمر في يديه، فهو حرٌّ، [ويعتق][1] / وتكسّر عليه، وإن كان بيعُه[2] به فهو بيعٌ فاسدٌ، وعليه قيمةُ رقبتِه. ظ150 قال أشهبُ: وإنِ اشترى نفسَه ببعيرٍ شاردٍ، أو بعبدٍ آبقٍ، فليس للسيد إلَّا اتباعُهما[3].

قال ابن القاسم، وأشهبُ: وإنِ اشترى نفسَه بجارية، فأصِيبَ بها عيبٌ، فرُدَّتْ، فلْيتبَعْ بقيمتِها، وقد نَفَذتِ الحريةُ. وإلى هذا رجع ابن القاسم. [وقاله مالكٌ][4] في قطاعة المُكاتَبِ بما لم يُجز فيه أحداً. ومَن قاطعَ عبدَه على عبدٍ بعينه، فاستُحِقَّ، فلا شيءَ عليه، وهو حرٌّ، وهو كالِانتزاع، وإن كان موصوفاً، رجع عليه بمثله.

قال محمد: رجع ابن القاسم][5]، فقال: إن قاطع[6] عبدَه على جاريةٍ بعينها، فوجدها عبداً، استردَّها، ويتبعُه بقيمتها. وقاله أشهبُ، وإنَّما لا يتبعه فيما أعتقه واستثناه بعينه، ليس على المبايعة والمُكاتَبة[7].

(1) لفظة (يعتق) ساقطة من ب.
(2) في الأصل: (وإن كان بتعه به).
(3) في ب: (إلا اتباعه).
(4) ما بين معقوفتين ساقط من ب.
(5) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(6) في ص وت: (قطع عبده) بدون ألف فاعل.
(7) في الأصل وب: (والنكايسة) وقد أثبتنا ما في ص وت.

وفي أبواب عِتقِ الشريك ذِكْرٌ في العبد يبيع منه سيِّدُه نصفَه وشيء يقرب من معنى هذا الباب.

فيمن وهب لعبده خدمَتَه أو خراجَه أو عملَه أو وهَبَ للمدبَّر أو للمعتَقِ إلى أجلٍ نصفَ خدمتِه وفي المدبَّر يشتري خدمَتَه

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: ومَن قال لعبده قد وهبتُ لك خدمتَك أو وضعتُ عنك خدمتَك فهو حرٌّ مكانَه، ولو كان له فيه شِقصٌ لعَتَقَ، وقُوِّمَ عليه باقيه. قال مالكٌ فيه، وفي العتبية[1] [من سماع ابن القاسم: وإن قال: قد / وضعتُ عنك خدمَتَك. قال في العتبية][2] تصدَّقتُ عليك بخدمتِك. قال في الكتابين: وأنتَ حرٌّ بعد موتي. فهو كأمِّ الولد. قال في كتاب ابن المواز: إلَّا أنه يعتق من ثلثه بعد موته. قال محمدٌ: لأنَّ هذا قد بيَّن أنه لا يعتق إلَّا بعد موته، زاد في العتبية[3]: وإن قال: تصدَّقتُ عليك بخراجك. فإنه يستخدمه ولا يضرُّ به.

و151

من العتبية[4] قال ابن القاسم: وإن قال: تصدَّقتُ عليك بعملك. فهو حرٌّ مكانَه. قال سحنون: الخراجُ والخدمةُ والعمل عندي سواءٌ، فإذا قال: تصدَّقتُ عليك بعملك، أو قال: بخراجك أو بخدمتك. فإن أراد ما عاش العبدُ، فهو حرٌّ الساعةَ، وإن أراد ما عاش السيدُ، فليس له منه إلَّا حياةُ السيد، ولا يكون حرّاً.

ومن كتاب ابن المواز: وإذا اشترى المدبَّر خدمةَ نفسه، فهو حرٌّ مكانَه. وإن قال لمعتَقٍ إلى سنةٍ: قد وضعتُ عنك نصفَ خدمتِك. فإن أراد نصفَ

---

(1) البيان والتحصيل، 14 : 341.
(2) البيان والتحصيل، 14 : 346.
(3) البيان والتحصيل، 14 : 346.
(4) البيان والتحصيل، 14 : 346.

السنة، فذلك جائز، وإن أراد نصفَ ما يملكه منه، ويشاركه في الخدمة يوماً بيوم، فهو حرٌّ مكانَه، فإن قال: لم أُرِدْ شيئاً حلف أنَّه ما أراد أن يهَبَه نصفَ الخدمة، ثم يختدمه نصفَ السنة، ولو قال: قد وهبتُك من السنة خمسةَ أشهرٍ. كان جائزاً، ولم يلزمْه غيرُها.

في العبد أو المُكاتَب يعتق عبدَه على مالٍ يأخذه من رجلٍ

من **كتاب ابن المواز**: ومَن دفع إلى عبدِك أو مكاتَبِك مالاً على أن يعتقَ عبدَه عن صاحب المال، فإن كان العبدُ مأذوناً، / فذلك ماضٍ، وإن خُفِّفَ عليه من القيمة، فعلى المشتري غُرْمُ ما خُفِّفَ عنه، فإن كان عديماً فَلْيُبَعْ منه بقدر ذلك، إلَّا أن يشاءَ السيدُ أن يتبعَ المبتاعَ بذلك، فذلك له، ويتمُّ عِتقُ العبد، وإن كان غيرَ مأذونٍ، فأنتَ مخيَّرٌ إمَّا أخذتَ البيعَ بمحاباته، أو رددتَه، ويمضي العِتقُ، وليس لك إمضاؤه، وطلبُ المحاباة، فإن رددتَه، أخذتَه إن شئتَ، أو تركتَه [بيد العبد](1)، ولو أعطى ذلك المأذون أو المكاتَبُ على أن يعتقَه، ولم يَقُلْ: عنِّي. فإن لم يُحابِه، فذلك نافذٌ، ولا كلامَ لك، فإن حاباه، فليس لك إلَّا أن تُجيزَ ذلك أو تردَّ بيعَه، ويُنْقَضُ عِتْقُه، والولاءُ فيه لك في العبد وفي المكاتَبِ إن عتق رجع إليه ولاؤه.

ظ151

(1) في ب : (بيد عبدك) وفي ص وت : (بيد غيرك).

[أبواب التداعي في العتق والبتات][1]

بـاب[2] في العبد يدَّعي الحُرِّية
وكيف إن أقام شاهداً؟ والتداعي في الحِنثِ
في اليمين بالعِتق أو بالطَّلاق

من **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ في الأَمَةِ تدَّعي الحريةَ، وتذكر بينةً بعيدةً، فلا يُنْظَرُ إلى قولها، إلَّا أن تأتيَ ببينةٍ، أو تأتي بأمر يشبه وجه الحق، وتأتي بحميلٍ ثقةٍ، فذلك لها. وكذلك العبدُ.

قال أشهب: وإن أقام شاهداً وادَّعى شاهداً آخرَ غائبا غيبةً بعيدةً، فلا يُقْبَلُ منه فأمكن من سيده. وسمعتُ مالكاً يرى أن يُحْبَسَ، ويُوكَلُ من يأتي بشاهده أو بشاهدَيه إن لم يُقِمْ شاهداً /.وقال مالكٌ، في الجارية أحَبُّ إليَّ إن أقامتْ شاهداً، يُحالُ بينها وبين سيِّدها، وتُوقَفُ ويُضْرِبُ لها أجلاً مثلَ الشهرين، فإن كان مأمونا أُمِرَ بالكفِّ عنها فقط. قال أصبغُ: وإن كانت من الوخش[3]، [فهي كالعبد يحمل][4] تطلب منافعَها، وأما المرتفعةُ[5]، فتوكِّلُ[6] من يأتيها بذلك، ويقيم لها السلطانُ محتسِباً[7].

152و

(1) هذا العنوان الشمولي اختصت به ب وهو محذوف من الأصل.
(2) لفظة (باب) ساقطة من الأصل.
(3) في ص وت : (من وخش الرقيق).
(4) في الأصل وب : (فهي كالعهد تخلى بجميل) وقد أثبتنا ما في ص وت.
(5) في ص وت : (وأما الرفيعة).
(6) في ت وص حرفت إلى قوله (فهو كل).
(7) في ص وت : (مجلسا).

قال أصبغُ[1] في العبد يدَّعِي العتقَ بعد موت سيده، قال: فلا يحلف له الورثة ,وإنِ ادعى علمَهُم[2]. قال أصبغ: ولا يحلف وإن أقام شاهداً. قال محمد: أمَّا في الشاهد [فليَحْلِفْ الورثةُ إن كانوا هم بُلُغٌ حضورٌ يمكنهم عِلْمُ ذلك، وإن كان بعضُهم صغيراً أو غائباً لم يَزَلْ ممَّن لا علمَ عنده بعِتقه، فلا يمينَ له على أحد منهم، لا مَن كان يرى أنَّ مثلَه يعلم ذلك ولا غيرهم[3] لأنَّه لو أقرَّ واحدٌ من الورثة بذلك، لم يعتقْ شيءٌ منه إلَّا أن يشهدَ عدلان[4]، فيعتق][5].

ومن أوصى بشراء رقبة تعتق عنه، وشهد له بذلك رجلٌ وامرأتان، لم يَجُزْ في ذلك إلَّا رجلان. قِيلَ: أتراه مالاً[6] إذ ليستْ برقبة مُبَدَّأةٍ؟ قال: لا، أرأيتَ إنْ قال أنْكِحُوا فلاناً بخمسين ؟ فرُوجِعَ فيه فسكت. قيل لابن القاسم: أرأيتَ إن ادَّعى عبدٌ أنَّ سيده أعتقه عند موته، وأن الوارثَ عالمٌ بذلك؟ قال لا يمينَ له عليه. قال أصبغُ: ولا بشهادة واحدٍ. قال محمدٌ: لأنَّ الشاهدَ لم يشهدْ على فعل الوارث، فيحلف فيه. وقال أشهبُ مثلَ قول ابن القاسم، وإذا شهد شاهدٌ، للمكاتَب[7] على أداء النجم[8] الذي يعتق به، حلف، وقضى له، كدَيْنٍ عليه. / ظ152

قال ابن القاسم عن مالك فيمن قال لعبده: أنت حرٌّ إن لم أضربْك إلى شهرٍ. فجاء العبدُ بعد الشهر يقول : لم يضربْني. وقال السيدُ : قد فعلتُ. فالسيدُ مصدَّق. وكذلك المرأة في يمين الطلاق والزوج مصدَّقٌ، ولو قامت[9] قبل يُعْرَفُ هل فعل وهل ادَّعى شيئاً، كان العبد حرّاً من الثلث، وترثه المرأةُ.

---

(1) في ص : (قال أصبغ : قال أشهب في العبد إلخ).
(2) في ص وت : (وإن ادعى عليهم).
(3) في ص : (ولا غيره) بضمير الإفراد.
(4) (إلا أن شهد عدلان فيعتق) عوضت في ص بقوله (إلا أن شهد له وارثان).
(5) ما بين معقوفتين عوض في ب بما يأتي (فليحلف الوارث البالغ الحاضر على علمه فإن شهد له وارثان عدلان فليعتق.
(6) كذا في **الأصل** والعبارة في النسخ الأخرى (ألا تراه مالا) بإضافة لا الناهية.
(7) في **الأصل** : (وإن شهد شاهد للكاتب) عوض للمكاتب.
(8) في **الأصل** : (على أداء النجوم) بالجمع.
(9) (ولو قامت) في **الأصل** : (ولو مات).

قال محمد: إن قامت[1] قبل الأجل، فلا عِتقَ له، وإن قامت بعد الأجل، فالعبدُ حرٌّ من رأس المال، إلّا أن يكونَ قد مرضَ قبل الشهر.

في اختلاف البينات في العِتق

من **كتاب ابن المواز**، بعد شيءٍ تقدَّم لابن القاسم: وإذا شهد شاهد لعبد أنَّ سيدَه الميتَ دبَّره، وشهد آخرُ أنَّه أوصى بعِتقه، جازت شهادتُهما، ولم تَجِبْ تبديةُ المدبَّر. وإن شهد واحد أنَّه بتله في صحته، وشهد آخرُ أنَّه بتله في مرضه، جاز، وعتق في الثلث.

ومن **العتبية**[2] من رواية أصبغ عن ابن القاسم ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن مات فشهدتْ بينةٌ في عبيدٍ له أنَّه حنث بحريتهم في يمين، وأقامتِ امرأتُه بينةً أنَّه أعطاها إيَّاهم في صداقها، ولم يؤرخوا [الوقتين، فالمرأة أحقُّ بهم إن كانوا في يدها، وإن لم تَحُزْهم، فالعِتق أولى بهم، إلّا أن تُوَقِّتَ بينةُ المرأة][3] أنَّها أخذتْهم قبل ذلك. وقاله أصبغُ.

ومن **كتاب ابن المواز**: وإن شهد رجلان أنَّه أوصى بعِتقه، ولم تؤرِّخْ البيِّنتان، فأَحَبُّ إليَّ أن يعتقَ، تكافؤوا في العدالة أو لم يتكافؤوا. ثم رجع، فقال: يعتق نصفُه، ونصفُه للمشهود له. قال أصبغُ: أحِبُّ قولَه الأول /. 153و

قال محمدُ بنُ الحكم: وإذا شهد رجلٌ على رجل، أنَّه قال: عبدي ميمون مدبَّر، وشهد آخرُ، أنَّه قال: أحدُ عبيدي مدبَّرٌ. ولم يُسَمِّ واحداً، وهو ينكر الشهادتين، فإنه يحلف لميمونَ ما دبَّر، وكذلك يحلف أنه ما قال الذي شهد به الذي أجمل العبيدَ، ولا يكون لأحدٍ منهم تدبيرٌ لا لميمونَ ولا لغيره، فإن نكل عن اليمين، كان ميمونُ مدبَّراً. وقيل له : احْلِفْ فيمن بقي أنَّك ما أردتَ بقولك :

(1) في الأصل : (إن مات قبل الأجل).
(2) البيان والتحصيل، 15 : 120.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

أحدُ عبيدي مدبَّرٌ واحداً بعينه، ثم لك الخيارُ أن تختارَ، فإن نكل وقال : لا أحلف أنّي لم أدبِّرْ واحداً بعينه، نصَّصناه على اليمين. على كلِّ واحد بعينه، فمن حلف أنَّه لم يُرِدْه بعينه رَقَّ، ومَن نكل عنه، كان مدبَّراً، وإن حلف على كلِّ واحد بعينه ما أراده، لم يكُنْ له ذلك لأنَّ نكولَه عن اليمين الأولى قد ثبتتْ عليه، حتى كأنَّه قال: أحدُ عبيدي مدبَّرٌ. ثم قال له: اخترْ واحداً منهم يكون مدبَّراً، كما لو شهد عليه شاهدان أنَّه قال: أحدُ عبيدي حرٌّ. وهو منكرٌ، وحلف، فلا ينفعه، وقد وجب عليه القول، وإذا كان قد حلف أنَّه لم يحلفْ، فذلك منه، ثم لقوله: أنه ما أراد واحداً بعينه. ويختار مَن شاء، فيعتقه. ومذهب أشهبَ، فيمن قال: أحدُ عبيدي حرٌّ. فاسْتُحِقَّ واحدٌ، أنَّه حرُّ الأصل. أو قال: مدَبَّرٌ. أو قد دبَّر أحدَهم، أنَّه لا شيءَ عليه في الباقين، وليس هذا مثلَ ميمونَ الذي ثبت عليه التدبيرُ بِنُكوله وهو يُنكِرُ أن يكونَ مدبَّراً.

ومن **العتبية**[1] قال أصبغُ عن ابن القاسم فيمن أوصى: إنْ مِتُّ فغلامي فلانٌ حرٌّ، وإن صَحِحْتُ، فغلامي فلانٌ حرٌّ. لعبدٍ آخرَ. فمات، فأقام أحدُهما / بينةً أنه مات. وقد صحَّ، وأقام آخرُ بينةً أنه مات في مرضه، فلْيَعْتِقْ من كلِّ واحد نصفٌ لأنَّ العِتقَ ثبت لكل واحدٍ منهما غيرِ معروف أيّ البينتين أعدل، فيُقْضَى بقولهما. ظ153

وقال أصبغ: بل الشهادة شهادةُ الصحة، وهو المثبت له الوصيةَ إذا قطعوا الشهادةَ بصحته فهذا العِلم أغلب، كما لو شُهِدَ أنَّه أوصى في مرضه بوصايا، فقال بعضُهم: صحيح العقلِ. وقال بعضُهم: غامِرُ العقل. فبيِّنةُ الصحة أولى لأنهم، علموا ما لم يعلمِ الآخرون.

---

(1) البيان والتحصيل، 15 : 107.

فيمن أعتق عبدَه بعد أن باعه وجحد البيعَ
وكيف إن شهد بذلك شاهدٌ؟
وكيف إن أعتقه المبتاعُ ثم جحد الشّراءَ؟
وذِكْر اليمين والنُّكول في هذا وشبهه

قال ابن حبيب قال أصبغُ عن ابن القاسم فيمن ابتاع عبداً فلم يدفع الثمنَ حتى أعتقه البائعُ، وجحد البيعَ، فالعبدُ حرٌّ، ولا يَمِينَ على البائع إذ لا يُقْبَلُ إقرارُه في ردِّ العِتقِ، فإن أقام المبتاعُ شاهداً، حلف معه، وثبت له مِلْكُه، فإن نكل، حلف البائعُ، فإن حلف برئَ من الثمن، وإن نكل، ردَّ العِتقَ وملك المشتري [العبدَ][1].

قال أصبغ، وذلك [إذا شهد الشاهد أن البيع كان قبل العتق فأما إن لم يعرف فالعتق أولى لأنه][2] حَوْزٌ، ولا يحلف البائعُ، ولا يضرُّ العبدَ إقرارُه.

قال أصبغُ : وإن ثبتتْ الخُلْطَةُ بينهما، فهي كالشاهد، يحلف له، فإن نكل، بطَلَ العِتْقُ بعد يمين المشتري، لقد اشتراه، ولو أقرَّ البائع بدءاً من غير أن يُحَلِّفَه حاكمٌ، لم يَجُزْ إقرارُه، وإن كانت بينهما خُلْطَةٌ، وإن كان يحلف له، لأنها تهمةٌ وقعتْ /، والأولى على جهة الحكم. و154

[قال عبد الله][3] في **الموطَّإ**: مسألةُ مَن أعتق ثم قِيمَ عليه بدين قديمٍ، فنكل عن اليمين، أو قام بذلك شاهدٌ، فذكر نحو ما قال أصبغُ ها هنا، وقد قِيلَ : لا يُرَدُّ العِتقُ بنكوله، كما لا يُرَدُّ بإقراره. وذكر ابن مزينٍ، عن ابن القاسم، في مسألة مالكٍ، أنه لا يُرَدُّ العِتقُ بنكوله ولا بإقراره.

ومن **كتاب ابن المواز** لأشهبَ وهو في **العتبية**[4] لابن القاسم من رواية أصبغَ فيمن باع عبداً من رجل فأعتقَه المبتاعُ بحضرة البائع، ثم جَحَدَ المبتاعُ الشّراءَ،

(1) لفظة (العبد) ساقطة من الأصل.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل.
(3) (قال عبد الله) ساقطة من ب.
(4) **البيان والتحصيل**، 15 : 16.

والبائعُ مقرٌّ، فإن كان مليّاً عتَق على البائع بالقضاء، وإن كان عديماً ولا فضلَ فيه، فللبائع أن يسترقَّه.

في أحد الورثة [يُقِرُّ أو][1] يشهد أنَّ الميِّتَ أعتَقَ عبدَه هذا ومع من شهد وارثٌ غيرُه أو لا وارثَ معه وكيف إن قال أعْتَقَ هذا لا بَلْ هذا؟ أو قال هذا أخي لا بل هذا

من **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم عن مالك فيمن جعل ولدَه الكبيرَ وصيّاً على الأصاغر. وهم ذكورٌ وإناثٌ، وأشهَدَه مع أجنبيٍّ على عِتقِ عبيد له، فشهادتُه جائزةٌ إن لم يُتَّهَمْ على جرِّ الولاء. قال عنه أشهبُ: ومَن أوصى لعبده بوصيَّةٍ، وأشهدَ عليه ابنيه، وله ورثةٌ غيرُهما، فشهادتهما جائزةٌ، ولا يكون ذلك في رقبته.

من **كتاب ابن المواز**: وإذا أقرَّ أحدُ البنين أنَّ أباه أعتق هذا العبدَ، فلا يعتق لأنَّه أقرَّ على غيرِه، ولا تقويمَ فيه. قال محمدٌ: يُقال له: تورَّعْ عن خدمته، وإن بِيعَ فاجْعَلْ نصيبَك من ثمنه / في رقبةٍ، وإن ملكتَه كلَّه، عتق عليك بالقضاء. ظ154

ولو قال : قد أجزتُ عِتقَ مصابتي. [عتقتْ مصابتُه، ولم يُقَوَّمْ عليه. ورواه أصبغُ عن ابن القاسم، في ورثة قِيلَ لهم : قد أعتقَ أبوكم هذا العبدَ. فقال أحدُهم : وقد أجزتُ مصابتي][3]. أنَّه يعتقُ، ولا يُقَوَّمُ عليه ما بقي، بخلاف مَنِ ابتدأ عِتقاً.

ومن **العتبية**[4] عن عيسى عن ابن القاسم. وذكر مثلَه ابنُ حبيب عن أصبغَ عنه، أنَّ أحدَ الورثةِ إذا شهد أنَّ الميتَ أعتق هذا العبدَ، أنَّ ذلك لا يجوز، ولا

(1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ب.
(2) البيان والتحصيل، 12 : 445.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.
(4) البيان والتحصيل، 14 : 522.

يعتق منه شيءٌ، إلّا أنه إن ملكه يوماً أو بعضه، عتق عليه منه ما ملك منه، ولم يَجُزْ له مِلْكُه.

قال مالكٌ: قال ابن القاسم : فأمّا إن صار إليه فيه مالٌ أو عرضٌ، فَلْيُؤْمَرْ أن يجعلَه في رقبة، أو يُعِينَ به فيها، أو في قطاعةِ مكاتَبٍ، ثم إن مَلَكَه عتَق عليه إنْ حمله الثلثُ، أو ما حمل منه الثلثُ. قال في رواية ابن حبيب : ما حمل منه الثلثُ يوم مات الميتُ، يعتِق عليه بالقضاء. رجع عن شهادته أو أقام عليها. وقاله مطرِّف، عن مالك.

قال عيسى عن ابن القاسم وابن حبيبٍ عن أصبغ: ولو كان قال: أعْتِقْه. في صحتِه، لم يَجُزْ له مِلْكُ شيءٍ منه أبداً. ولو قال : أعْتَقَهُ. في مرضه، ومعه من الوصايا ما هو مبدَّأٌ عليها، فإنَّه متى ما ملك منه شيءٌ عتَق عليه، فإن كان معه من الوصيِّ أو غيره ممَّا يكون غيرُه المبدَّأ عليه، أو ما يشاركه ويُبَدَّآن على باقيهما، فإنَّما يعتِق عليه إذا ملكه ما كان يحصل مَن له العِتقُ في تبدئته عليه، أو مساواةٍ، وكذلك بمقدار ذلك من ثمنه إنْ صار له من ثمنه يوم أن يجعلَه / في رقبة، وهذا فيمن لا ولايةَ عليه من الورثة. و155

وكذلك لو رُدَّتْ شهادةُ وارثين في عِتق عبدٍ بظِنَّةٍ أو غيرِها، لكان عليهما فيما يصير لهما في رقبته، أو من ثمنها مثلُ ذلك، ومثلُ أن يكونَ معهما بناتٌ، والعبد يرغب في ولاية، أو كان دَيناً وله أولادٌ يرغب في ولائهم من امرأةٍ حرةٍ.

وإذا شهد وارثٌ في عبدٍ بعضُه حرٌّ، أنَّ الميتَ أوصى بعِتق باقيه، فلْيَعْتِقْ منه نصيبُ الشاهد فقط لأنَّه لم يدخُلْ فسادٌ لأنَّ بعضَه حرٌّ، بخلاف الذي كلّه رقيقٌ. وكذلك في **كتاب ابن المواز**، ويحلف الباقون على عِلمِهم. وقال : ولأنَّ المعتَقَ بعضُه لو أعتق بعضُ الشركاء نصيبَه فيه، لم يُقَوَّمْ عليه باقيه.

قال في **العتبية** : إلّا أنه إن كان مع الوارث الشاهد فيه مَن لا يرث الولاءَ، والعبدُ ممَّن يُتَّهَمُ في ولاية، فشهد بذلك ولدٌ أو وِلدانِ للميتِ، فلا تجوز شهادتُهما، وإن كان بعضُه حرّاً، وكلُّ من رُدَّتْ شهادتُه بمثل هذا في عِتق عبدٍ،

فملك منه شيئاً، فإنَّما يعتق عليه ما ملك منه فقط [ولا يُقوَّم عليه نصيب][1]، مَن له فيه شِرْكٌ وما عتق منه، فهذا الوجه للميت، ولمن يرثه عنه، وإذا كان وارثٌ واحدٌ هو الشاهد بالعِتق، أو وارثان، لم يرثْه غيرُهما، فجميع العبد حرٌّ، كان مَن شهد بذلك عدلاً أو مسخوطاً، إذا كا غيرَ مولّىً عليه، وكل ما ذكرنا من أول المسألة فمَن تُرَدُّ شهادتُه، ثم ملك الرقبةَ أو بعضَها أو عِوضاً عنها، فإنه يُجْبَرُ على عِتق ما صار إليه من الرقبة بالقضاء حَسْبَ مَا أوجبَتْ شهادتُه لو جازتْ، ويُؤْمَرُ فيما صار إليه فيه من عِوضٍ أنْ يجعلَه في رقبة، ولا يُجْبَرُ. / ظ155

[[2] قال ابن حبيب عن مطرف عن مالك فيمن أعتق عبداً عند موته فلم يخرج من ثلثه إلا بعضه فأعتق بعض الورثة نصيبه فلا يقوم عليه، ولو كان حين مات الميت أجاز بعضهم ما صنع فالولاءُ للميت ثم إن أعتق من لم يُجز كان الولاءُ له. قال مالكٌ[3] في وارث أخبره من لم يثق بخبره أن أباه أعتق عبداً له فأجاز عتق حصته أيتم عليه ويكون كمبتدئ عتق ثلثه ؟ قال لا يعتق إلا أن يكون هو المبتدئ كذلك.

ومن كتاب ابن المواز وإذا شهد وارثٌ [عدل][4] أن الميت أوصى بعتق عبده فلان والثلث يحمله، فإن كان في الورثة صغيرٌ أو سفيه أو مَنْ لا يلزمه يمين لم يكن على بقية الأكابر يمين، إذ لا يعتق العبد بنكولهم ولا يعتق أيضا بإقرارهم غير عدل. ويقال للمقر إن صدقت فلا تخدمه وكذلك الشاهد منهم وإن أخذ في حصته ثمناً أمر أن يجعله في رقبة][5] بغير قضاء، إلَّا أن يملكَ هو رقبتَه، فيعتِق عليه بالقضاء، ولو ملك بعضَ مصابةِ شركائه، لم يعتِقْ منه شيءٌ. قال : ولا يعتق مصابَتُه منه، وإن كان من العبيد الذي لا ينقصهُ عِتْقُ بعضِه.

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل**.

(2) ابتداء من هذه المعقوفة سقطت لوحة من **الأصل** فلم تصور وسننبه على انتهاء هذا السقط عند إغلاق المعقوفة.

(3) كذا في **ت** وأما في **ب** فقد كتبت : (قال أصبغ).

(4) لفظة (عدل) مثبتة من **ت** ساقطة من **ب**.

(5) هنا ينتهي السقط الذي نبهنا عليه من قبل.

قال ابن القاسم فيه وفي **العتبية**[1] من رواية عيسى : ولو ترك وارثاً واحداً لا وارثَ له غيره، وثلاثةَ أعبدٍ فقال : أعتقَ أبي هذا العبدَ. ثم قال : لا بل هذا. ثم قال : لا بل هذا. للعبد الثالث، فلْيَعْتِقُوا كلُّهم إن كانت قيمتهم سواءً، ولم يَدَّعِ سواهم، فإنِ اختلفتْ قيمتُهم، عتَق من كلِّ واحد جميعُ ثلث الميت، وثلثُ جميعِ قيمة الثلاثة.

[قال أبو محمد][2] : كذا في الأمِّ، وأراه هو ثلثُ جميعِ قيمةِ الثلاثة إذ لم يدَّعِ غيرَهم.

قال ابن المواز: هذا قولُ ابن القاسم، إلَّا ما بينتُ أنا منه. وذكر ابن حبيبٍ، عن أصبغَ مثلَه عن ابن القاسم وعيسى عنه في **العتبية**[3] مثلَه، [فإنْ] تساوتْ قيمتُهم، ولم يَدَّعِ غيرَهم، عتقوا، وإنِ اختلفتْ، عتق من قيمته مثلُ ثلث قيمتهم.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك وأشهبُ : يعتق من الأول ثلثُ قيمتهم أجمعُ، ومن الثاني ثلثُ قيمةِ الِاثنين، وثلثُ ما بقي من الأول إن كان بقي منه شيءٌ، ويعتق من الثالث ثلثُه وثلثُ ما رقَّ من صاحبَيْه إن رقَّ منهما شيءٌ.

ومَن لم يترُكْ إلَّا ولداً واحدا وعبدين وألف دينار، فقال الِابن في أحد العبدين : هذا أخي. ثم قال بعد ذلك : بل هو هذا العبد أخي. قال أشهبُ : فالمقر له أولا حرٌّ، وله خمسمائة ونصف العبد الآخر، ولا يعتق منه شيءٌ لأنَّ معه فيه شريكاً[4] وارثا، ولكن / قد أقرَّ أيضاً لهذا الآخر بما أقرَّ به للأول، وبأنَّه أتلف عليه نصفَ العبد الأول وخمسمائةَ دينارٍ فيغرم له ذلك. قال أشهب : فيدفعه إلى هذا العبد يكون بيده. قال ابن المواز : وأَحَبُّ إليَّ أن يُوقَفَ ذلك بيد ثقة غيرك وغيرهما.

و156

(1) **البيان والتحصيل**، 13 : 115.
(2) (قال أبو محمد) ساقطة من ت.
(3) **البيان والتحصيل**، 13 : 115.
(4) في النسخ كلها : (شريك) بالرفع ولعل الصواب ما أثبتناه.

قال أشهبُ : فإن ملكتَه كلَّه عتق عليك، ودفع إليه ما أُوقِفَ له، وإن بعتُماه، أمرتَ أن تجعلَ نصيبَك من ثمنه في رقبة بغير قضاءٍ، وإنِ اختدمتُماه فلا تختدمه أنتَ في أيَّامك، ويبقى ما وُقِفَ بيد الأمين حتى يعتقَ فيأخذَه أو يموتَ، فيكونَ بينك وبين أخيك الأول.

وفي الكتاب الأول شهادةُ الشريك على شريكه أنه أعتق حصتَه أو حلف بعتقِها.

في بينة شهدتْ أنَّ الميتَ أعتقَ هذا العبدَ وشهد ولدُه أنَّه أعتق عبداً آخرَ

من **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن ترك ابنين وعبدين، قيمة أحدِهما ألفان، وقيمةُ الآخر ألفٌ، فأقام ذو الألفين بينةً أن الميتَ أعتقه، وشهد للآخر ولدا سيِّده أنه هو المعتَق دون صاحبه، فَلْيُبَدَّأْ مَنْ شهِد له الأجنبيان، فيعتق في الثلث، ثم يعتق على الاِبنين العبدُ الذي شهدا له إذا حمل الثلثُ العبدين إذ كان قولُهما تكذيباً للأجنبيَّين.

ولو شهد الأجنبيَّان، أنه أعتق هذا في مجلِسٍ، وشهد الولدان أنه أعتق هذا في مجلس آخرَ، وقالا : لا علمَ لنا بما شهد به هذان[2]. فالشهادتان جائزتان[3]، ويُسْهَمُ بينهما إذا كان / مَن شهد له الولدان لا يُتَّهمان في جرِّ ولائه لديّانه (كذا)، فمَن خرج سهمُه عتق منه مَحْمَلُ الثلث، وإن اتُّهِمَا في جرِّ ولائه، لم تَجُزْ شهادتُهما، وذلك إن شهدا أنه أعتقَ بعد الموت، وإن كان أعتقَ أحدَهما بتلاً، والآخرَ بعد الموت، فالمُبْتَلُ مبدًّأٌ، قبل صاحبه كان أو بعده، وإن كانا جميعاً بَتِّين، بُدِّئَ الأوَلُ فالأوَلُ. والله الموفِّقُ للصواب.

ظ156

---

(1) البيان والتحصيل، 13 : 182.

(2) في الأصل : (هذين) والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى.

(3) في الأصل وت : (فالشهادتان جائزة) بالإفراد والصواب ما أثبتناه من ب.

في أحد البنين يقول أعتقَ أبي هذا العبدَ
وقال الآخرُ بل هذا أو قال عبداً أُنْسِيتُه
أو قال أحدُهم حرّاً وقال نصفُ عبدٍ ذكره
أو قال هذا نصفُه وقال الآخرُ ثلثُه
أو قال هذا في الصحة وقال الآخرُ في المرض

قال ابن سحنون عن أبيه فيمن له ثلاثةُ بنين، وثلاثة أعبدٍ، فقال أحدهم: أشهدُ أنَّه قال : ميمونٌ حرٌّ. وشهد آخرُ أنَّه قال : أحدُهم حرٌّ. فقال بعضُ أصحابنا : الشهادةُ باطلةٌ. وقال بعضُهم : يُقْرَعُ بينهم فإن خرج ميمون، فقد اجتمع على عتقه رجلان، فيعتِق، وإن خرج غيرُهُ، لم يعتِقْ أحدٌ منهم إلَّا أن يملكَ أحدُهم العبدَ الذي أقرَّ أنَّه حرٌّ، فيعتقَ عليه إن حمله الثلثُ، فإن وقع لكلٍّ واحد غيرُ العبدِ الذي أقرَّ أنه حرٌّ، أُمِرَ أن يُخْرِجَ بقدر نصيبه منه في رقبة.

ومن **كتاب ابن المواز** : فإن ترك ولديْن وعبديْن، فقال أحدُهما أعتَقَ أبي هذا، وقال الآخر بل هذا، أو قال أحدُهما حرٌّ. فَلْيُسْهَمْ بينهما، فإن خرج الذي سمَّاه / الآخرُ عتق ثلثاه إنِ اتفقتْ قيمتُهما، وإنِ اختلفتْ، عتَق منه مثلُ ثلث قيمتهما، وإن جاء السهمُ للذي لم يُعْتَقْ، كان بمنزلة الذي شهد كلُّ واحد على عبد معتَق. وقد فسَّرتُ لك ذلك. 157و

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم في ميتٍ شهد أحدُ بنيه أن أباه أعتق هذا العبد، وشهد الآخر أنه قال: رأسٌ من رقيقي حرٌّ. وله ثلاثةُ أرْؤُسٍ، ومالُه [كثير، أو لا مالَ له][2] غيرهم، فلا شهادةَ لهما، ويُؤْمَرُ الذي شهد للعبد بعينه أن لا يستخدمَ حصتَه منه وإن بِيعَ، وأن يجعلَ حصتَه منه في رقبة، فإن ملكه كلَّه، عتَق عليه. يريد ها هنا بالقضاء إن حمله الثلثُ.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 14 : 517.

(2) في **الأصل** : (كثير ولا مال له) أي بإسقاط الهمزة من أو.

قال: ويُؤْمَرُ الذي يشهد بعِتق رأسٍ منهم في ثلث قيمة الثلاثة أرْؤُسٍ بمثل ذلك، ولو كان ورثتُه ابناً[1] وابنةً، فقالا: أعتقَ أبونا[2] هذا العبدَ. أو قال ذلك الاِبنُ، وقالتِ البنتُ: بل هذا. فإنِ اجتمعا على عبد، عتَق في الثلث أو ما حمل منه، أو لم يرثْه غيرُهما، وإنِ اختلفا فيه، عتَق على كلِّ واحد مَن أقرَّ له إذا ملك جميعَه إن حمله الثلثُ، أو ما حمل منه.

ولو كان بنونُ ثلاثةٌ، فقال اثنان: أعتَق هذا. وقال الثالثُ: بل هذا. فَلْيَعتِقِ الذي شهد له الاِثنان، ولا يعتق الآخرُ، إلَّا أن يملكَه مَن شهد له، فيعتق عليه منه مَحْمَلُ الثلث، وإن ملك بعضَه، عتَق عليه ذلك البعضُ إن حمله الثلثُ، ولم يُقَوَّمْ عليه نصيبُ إخوته، وإن لم يَصِرْ له فيه إلَّا مالٌ، أُمِرَ أن يجعلَه في رقبةٍ، فإن لم يحملْ، ففي قطاعةِ مكاتَبٍ.

ظ157 قال عيسى: وهذا إنْ / كان مكذِّباً لإخوته، وأمَّا إن صدَّقهما، فلا يعتقُ عليه إن ملكه، إلَّا ما كان يحمل الثلثُ منه مع العبد الآخر. قال يحيى بن يحيى عن ابن القاسم: ولو كانا ولدين[3]، فقال أحدُهما: أعتق أبي هذا العبدَ. وقال الآخرُ: أعتقَ عبداً سماه وأُنسيتُه. قال: يعتق العبدُ الذي سماه أحدُهما من الثلث عليهما، ولا يسترقُّ الذي نسيه بالشَّكِّ، يُؤْمَران بذلك، ولا يُقْضَى به عليهما، ثم يقتسمان باقي العبيد فما صار للَّذي أتتِ الشهادةُ، رَقَّ له، وما صار للشَّاكِّ، أُمِرَ أن يحتاط بالبراءة من جميعهم لأنَّه لا يدري مَنِ الحرُّ منهم.

فإن لم يَدَّعِ إلَّا عبدين، فَلْيَعْتِقْ من الذي قطع له الأخ الشهادةَ مبلغ الثلث من العبدين فيه، فإن كان ثلثاه، رَقَّ ثلثُه بينهما. ويطيب للذي خصه مِلْكُ [نصف باقيه][4]، ويكون العبدُ الآخرُ بينهما، ويطيب للقاطع [للشهادة][5] مِلْكُ

---

(1) في الأصل وص : (ولو كان ورثته ابن) برفع ابن والصواب ما أثبتناه.

(2) في الأصل : (أعتق أبانا) والصواب ما أثبتناه.

(3) في الأصل : (ولو كانا ولدان).

(4) في ب : (ثلث باقيه).

(5) (للشهادة) ساقطة من ب.

نصفِه. ويُقال للشَّاكِّ: يخرجُ من مِلكه ما نابك من مَحْمِلِ الثلث منه إذ لا يدري لعلَّ العتقَ فيه، فإن كان ثلثُ الميتِ قدرَ ثلثَيْ هذا العبد، طاب له مِلْكُ سدسه، ويعتق عليه، ويطيب لأخيه مِلكُ نصفِه، وإنَّما يُؤْمَران بذلك بغير قضاءً.

وذكر في **كتاب ابن المواز**، عن ابن القاسم نحوَه، أن يعتقَ ثلثا المعيَّنِ[1]، إن لم يَدَّعِ غيرَهما، وقيمتُهما سواءٌ، ولا يعتق من الآخر شيءٌ، ويُقال للشاك: اجْعَلْ نصيبَكَ من ثمن الآخر. [قال أبو محمد:][2] يريد إن بِيعَ في رقبةٍ [يعتِقُها][3].

قال محمد: وإنَّما أعتَقَ ابنُ القاسم ثلثي المعيَّن[4] حين لم يُنْكِرِ الآخرُ قولَ أخيه، وأمر الشاكَّ أن يجعلَ ما يأخذ من ثمن / الآخر في رقبة لشكِّه. قال في **كتاب آخرَ**، عن أشهبَ مثلَ ما ها هنا، إلَّا أنه قال: يتقاومان[5] الباقي، فإن صار للذي نصَّ العبد الآخر، لم يعتِقْ عليه من هذا شيءٌ، فإن صار للشاك، لم يأمُرْه أن يملكَ ثلثيه إذ قال يكون فيه العِتقُ، ويُقْضَى بذلك عليه، وثلثُه رقيقٌ ما لم يرجعْ قبل يُقْضَى عليه، فيقول: ذكرتُ أنَّه الذي قال أخي.

158و

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن ترك ولدين وعبيداً، فقال أحدُهما: أعتَقَ أبي هذا العبدَ. وقال الآخرُ: بل هذا الآخرَ، فَلْتُقْسَمِ الرقيقُ بينهما إنِ انقسمتْ، فَمَنْ صار إليه العبدُ الذي أقرَّ به، عتق منه محملُ الثلث بالحكم، وإن لم يَصِرْ له إلَّا الذي قال أخوه، أُمِرَ كلٌّ واحد منهما أن يعتقَ من العبد الذي صار له من العبدين بقدر ما كان يصير له من الآخر إن كان العبد يخرج من الثلث.

وإن قال: اجْعَلْ قدرَ ذلك في غيره. فذلك من قيمة هذا الذي في يديه، ولا يُقْضَى بذلك عليه، فيعتق بذلك رقبةً، أو يشارك به فيها، فإن لم يَجِدْ، أعان به

---

(1) في ب : (ثلثا المعتق) عوض (ثلثا المعين).

(2) (قال أبو محمد) مثبتة من **الأصل** ساقطة من النسخ الأخرى.

(3) لفظة (يعتق) ساقطة من ب.

(4) في ب : (ثلثي المعتق).

(5) (تتقاومان) كتبت في **الأصل** بغير نون.

النقصانَ. قال: فإن حملتْ من المبتاع، لم يَبَرَّ بضربها، ويلزمه الحِنثُ، وهي حرةٌ لفوتها بالحمل إن كانت على يمينه بينةٌ، أو صدَّقه المشتري، ويرجع المشتري بجميع الثمن، ولا يُحَاسَبُ بقيمة الولد. وقاله مالك.

قال أشهبُ: فإن لم يصدِّقْه المشتري، ولا قامتْ، فهي له أمُّ ولدٍ، وينتظر البائعُ بالثمن تصديقَ المبتاع فإنْ أبرَّ من ذلك جعلَ ثمنَها في رقبة يعتقها. وكذلك ذكر ابن سحنون عن أبيه، قال ابن المواز: قال ابن القاسم: حَمْلُها فوتٌ، وهي أمُّ ولد للمبتاع، صدقةٌ في يمينه، أو قامتْ به بينةٌ ولا تعتِقُ، وهي كالمدبَّرة تُباع فتفوتُ بالحمل، وهذا إن لم يُوَقِّتْ لفِعْلِه أجلاً، فقال أشهبُ: تعتق، كالمسألة الأولى. وقال غيرُه، وبه أقول: إنها كالمدبَّرة تحمل من مشتريها، فتمضي أمَّ ولد له. قال ابن حبيبٍ: إذا باعها، فهي حرةٌ، حملتْ أو لم تحملْ. قاله مالكٌ.

ومن **العتبية** روى أصبغُ عن ابن القاسم / إن حملتْ من المبتاع، فإنها تعتق، ويُرَدُّ إليه الثمنُ، ويكون له [الولدُ][1] بغير قيمة. قال أصبغُ: لا أرى ذلك، بل هي أمُّ ولدٍ للمشتري، كالمدبَّرة تُباعُ فتفوت بحمل. ظ163

ومن **المجموعة** قال ابن الماجشون، في يمينه على قضاء الدَّين: إن ضربَ أجلاً فباع الأَمَةَ قبلَها، وقضى الدَّينَ قبل الأجل يمضي البيعُ. قال المغيرة: وإذا باع وحلَّ الأجل، ولم يَقْضِ، حنث، وعتق الرأسُ إنْ كان له ما يُقْضَى منه دَينُه، وإلَّا بِيعَ منه بمقداره، عتَق ما بقي. وذكر أصبغُ، عن ابن القاسم، في **العتبية**[2]، أنَّه إن باعها قبل الأجل وأوفى الحقَّ، فلا حِنثَ عليه، ويمضي البيعُ.

ومن **كتاب ابن المواز**، قال ابن القاسم: ولو كاتبها، ثم ضربها لبرَّ. وقال أشهبُ: لا يَبَرُّ. قال مالكٌ: ولا تُنْقَضُ كتابتُها، ولكن يُوقَفُ ما تؤدي، فإن عتقتْ بالأداء، تَمَّ فيها الحِنثُ، وصارتْ حرةً، وأخذتْ كلّ ما أدَّتْ، وإن عجزتْ، ضربها إن شاء فيَبَرُّ.

---

(1) لفظة (الولد) ساقطة من الأصل.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 442.

مُكاتَباً يعتق به، فإن لم يجدْ وتأنَّى وطال ذلك، أعطاه لمُكاتَبٍ خِيفَ عليه العجزُ أو مَن يُرْجَى له العِتقُ، فإن لم يجدْ، أعطاه لمكاتَبٍ ما كان.

وقال البرقيُّ، عن أشهبَ: أو لم يَدَّعِ غير العبدين، فإن لم يحملْهُما القَسْمُ، بقي وما هما، فإن صار لكل واحد العبدُ الذي لم يُقِرَّ به، أُمِرَ أن يُخْرِجَ ثلثَ قيمة الذي صار له، فيجعلَه في رقبةٍ بغير قضاء، وإن صار له العبد الذي أقرَّ له، عتق عليه ثلثاه بالقضاء. يريد: وقيمتهما سواءٌ.

ومن كتاب / ابن [المواز]، وروى مثلَه أبو زيد عن ابن القاسم فيمن ترك سالماً وميموناً، فشهد عدلان أنَّه أعتق ميموناً في صحته، وقال ابنُه: بل إنَّما أعتق سالماً. قال أبو محمد: يريد في وصيَّته، نظرتَ إلى قيمة ميمون، وإلى ثلث تركَتِه، وإن كان سالم يحمله الثلثُ مع قيمة العبد الآخرِ، فسالمٌ حرٌّ، ويخرج ميمونٍ بالشهادة، فإن لم يحملْ سالماً الثلثُ، عتق محملُ الثلث منه، وخرج العبدُ الآخرُ حرّاً.

ظ158

ولو ترك ولديْن وعبداً يحمله ثلثُه، فقال أحدُهما: أعتَقَ أبي نصفَه. وقال الآخرُ: بل أعتق جميعَه. فإنَّه يعتق على القائل جميعُه نصيبُه منه، وهو نصفُه، وعلى الذي قال: أعتَق نصفَه نصفُ مصابَه منه، وذلك ربعُه، ويرقُّ له ربعُه[1].

[وإن كانا عبدين]، فقال أحدُهما: أعتقهما أبي. وقال الآخر: إنَّما أعتَق هذا بعينه، والثلثُ يحملْهُما، وذلك العِتقُ في مرضه، فَلْيَعْتِق الذي اجتمعا على عِتقِه، ولا عِتقَ للآخر.

محمدٌ: وإن لم يَدَّعِ غيرَهما، وقيمتُهما سواءٌ، أُعتِقَ من الذي اجتمعا عليه نصفُهُ، فثُلُثُه بينهما، وسدسه يعتق على الذي أفرده بالشهادة، وذلك بالقضاء. ولو شهد أحدُهما أنَّ أباه أعتق نصفَ أحدِهما بعينه في صحته، ثم شهد هو وأخوه أنَّ الأبَ أعتقَ الآخر كلَّه في وصيته، وقيمتُهما سواءٌ، ولا مالَ له غيرَهما، فَلْيَعْتِقْ مِن

(1) في الأصل: (ويرق له الرق منه) وذلك لا معنى له وقد أثبتنا ما في ت.

الذي اجتمعا على عِتقِه نصفُه عليهما، ونصفُ سدسه [على الذي لم يَشهَدْ][1] في الصحة بشيءٍ.

ولو قالا : أعتَق هذا في وصيته. وقال أحدُهما : وقد كان أعتق هذا الآخرَ في صحته. فإنه يعتق / ثلثُ عبد الوصية بينهما، ويعتق سدسُه على الذي لم يشهدْ في الصحة بشيءٍ، ولا يعتق من عبد الصحة شيءٌ لأنَّ الشاهد في عِتقِ الصحة يقول: لم يدَعِ الميتُ غيرَ الوصية، فثلثُه حرٌّ، ولكل واحد منا ثلثُه، والآخرُ يقول: بل ثلثاه حرٌّ لأنَّ التركةَ عبدان، فلي سدسُ هذا، ونصفُ الآخرِ.

159و

قال محمد: ويُقال للمقرِّ بعبد الصحة : إن تمسكْتَ منه بشيءٍ، رجعتَ عن قولك، ولزمك أن تعتقَ من عبد الوصية سدسه، ويبقى لك سدسُه كما بقي لأخيك، وإلَّا قِفْ عن أخْذِ مُصابَتِك من عبد الصحة، أو تجعل ما يصير لك من ثمنه في عتق غيره، وإلَّا جُبِرْتَ على عتق السدس من عبد الوصية.

وإن قال أحدُهما: أعتَقَ أبي هذا. وقال الآخرُ: بل هذا أو قال: أحدُهما حرٌّ. فيُسْهَمُ بينهما فإن خرج المسمَّى، عتق ثلثاه، وإنِ اتفقا في القيمة لأنَّهما اجتمعا عليه، وإنِ اختلفتِ القيمةُ، عتَق منه ثلثُ قيمتِهما جميعاً، وإن خرج الآخرُ، كان كما لوِ عيَّن كلَّ واحد منهما وقد تقدَّم هذا.

وإن شهد أحدُهما أنَّ أباه أعتقهما في وصيته واحداً بعد واحد، وقال الآخرُ : بل قال : أحدُهما حرٌّ، ولم يُعَيِّنْه. فَلْيُقْرَعْ بينهما، فمن جاءه السهمُ عتَق نصفُه لأنَّه في قول الذي أبهم العِتقَ ثلثاه وحده، وفي قول الذي قال: أعتَقَهما يعتق ثلثُه وثلثُ الآخر، فثلثُ الذي أصابه السهمُ مُعْتَقٌ في قولهما، ويعتِق سدُسُه على الذي شهد بالسهم وحده، ولا يعتق من الآخر شيءٌ لأنَّه لم يَشْهَدْ له إلَّا وارثٌ واحدٌ.

(1) في الأصل : (على الذي يشهد) بإسقاط لم.

ظ159

/ فيمن شهد بعتقٍ فَرُدَّتْ شهادتُه ثم اشتراه أو ملكه أو بعضَه وكيفَ إن مات العبدُ بعد ذلك ؟

من **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ: ومَن رُدَّتْ شهادتُه بعتق عبدٍ ثم اشتراه؛ قال في **كتاب ابن حبيب**: أو ملكه بأيِّ وجه ملكه، فإنه يعتق عليه. يريد بالقضاء.

وقال أشهبُ وعبدُ الملك: إنْ قال شهد بباطلٍ. حلف واسترقَّه، وإن نكل عتَق عليه، وكذلك إن قال: بالحقِّ شهدتُ، ولكنَّها قد رُدَّتْ، والولاءُ للمشهود عليه، ثم إن مات المعتَق عن مالٍ، فليأخذْ منه هذا المشتري الثمنَ الذي ودَّى فيه. قال ابن حبيب: قال أصبغُ: ولا يكون للمشهود عليه بعِتقه المقضيِّ له بولائه أن يمنعَه من ذلك.

قال في **الكتابين**: وما بقي، فللمشهود عليه بالعِتق إن كان حيّاً، فإن كان ميّتاً، فجميع ما ترك المولى لعَصَبَةِ المشهود عليه بعِتقِه، ولا يأخذ المشتري من هذا المالَ الذي ودَّى لأنَّ ذلك الثمنَ في ذمَّةِ وليِّهم، وهذا مالٌ ليس من تركتِه، وإنَّما هو ميراثٌ لهم بالولاء الموروث. قال ابن المواز: قال أشهبُ: وكذلك لو اشتراه من غير المشهود عليه بعِتقه، ثم مات، لأخَذَ من تركته أقلَّ الثمنين، ودفع ما بقي للمشهود عليه.

قال ابن حبيب عن مطرِّف عن مالك: إذا رُدَّتْ شهادتُه فيه، ثم اشترى بعضَه، فَلْيَعْتِقْ عليه ما اشترى منه، ولا يُقَوَّمُ عليه باقيه.

ومن **كتاب ابن حبيب** قال ابن القاسم: ومَن أخبر عن رجل أنَّه أعتق عبدَه، ثم اشتراه منه، قال: إن كان خبرُه بمعنى أنَّه عَلِمَ / ذلك منه أو سمعَه، أعتقه، ليس بخبر غيره عنه رأيتُ أن يعتق عليه. ورواه عيسى، عن ابن القاسم، في **العتبية**[1]. ومن هذا المعنى في باب شهادة بعض الورثة.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 23.

و160

في الرجلين يشهدان بعِتقِ عبدٍ فيعتق ثم رجعا عن شهادتهما وفيمن شهد أنَّ فلاناً أعتق عبدَه أو تصدَّق به على فلان أو أقرَّ له بدَين ثم مات فلانٌ فكان الشاهدُ وارثَه ومن أقرَّ أنَّ أمَّ ولدِه أعتقتْ عبدها !

من **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم: وإذا شهد رجلان بعِتق عبدٍ، فحُكِمَ بعِتقه، ثم رجعا عن شهادتهما، غرما لربه قيمتَه يوم الحكم، لا يومَ الشهادةِ، ولا اليومِ وإن رجع واحدٌ غرم له نصفَ قيمتِه، وإن كانوا أربعةً، فرجع اثنان، لم يغرما شيئاً، ثم إن رجع آخرُ، غرمَ الثلاثةُ ثلاثةَ أرباعِ قيمتِه. قال محمد: هذا غلطٌ، بل عليهم نصفُ قيمتِه.

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: ومَن شهد على رجل أنه أعتق عبداً له، أو شهد عليه أنه تصدَّق به على رجلٍ بصدقةٍ، أو [بأنَّ الرجلَ عليه دَينٌ][1]، ثم مات المشهودُ عليه، فورثه الشاهد، فأكْذَبَ نفسَه، أنه لا شيءَ عليه لأنه لم يشهدْ بشيءٍ، ولم يُقِرَّ بشيء بمِلْكِه. قال ابن القاسم: يلزم الشاهدَ ذلك كلُّه، وذلك أحَبُّ إلينا.

ومن **العتبية** قال عبد الملك بن الحسن عن ابن القاسم فيمن قال: اشْهَدُوا أنَّ أمَّ ولدني أعتقتْ رقيقاً، أو حَنِثَتْ فيهم بالعِتق، وهي تجحدُ، فإن كان السيدُ صحيحاً، فهو انتزاعٌ، وهم أحرارٌ، وإن كان مريضاً لم يُقْبَلْ منه. أراه يريد / في الصحيح أنَّه أنْفَذَ ذلك.

ظ160

(1) كذا في **الأصل** وهو الصواب في النسخ الأخرى (بأن الرجل عليه دين).

[أبواب الأيمان بالعتق][1]

فيمن قال لعبده إن فعلْت كذا فأنت حرٌّ
وهو لا يريد أن يفعلَه ففعله ليُحَنِّثَه
أو قال إن لم تفعَلْ فلم يفعلْ أو كان شيئاً لا يقدِرُ عليه
أو دخل عبده دار الحرب فقال له اخْرُجْ فأنت حرٌّ
يريد استخراجَه فخرج

من **العتبية**[2] روى أصبغُ عن ابن القاسم فيمن أرسل إلى عبده: إن لم تَأْتِ غداً، فأنت حرٌّ. وكان السيدُ يريد استعجالَه، فتأخر العبدُ بعد أن علم ليحنِّثَه، فلا عِتْقَ له. وقاله مالك في الذي قال لعبده في غريم له : إن فارقتَه فأنت حرٌّ. ففارقه، أنَّه لا عتقَ له.

وذكر مالكٌ عن عمرَ بنِ عبد العزيز، وربيعَة: وإن كان الرسول لم يَبْلُغِ العبدَ فلا حريةَ له أيضاً. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، فيمن قال لرجل: قُلْ لغلامي يلقاني بموضعِ كذا، فإن لم يفعَلْ فهو حرٌّ. فتوانى الغلام، وأبى [أن يُجيبَه]، قال: لا حِنثَ عليه. وكذلك ذكرها عنه ابن المواز، وقال وقال في سؤاله: فنسي الرسول، أو لم يفعَلْ، قال : لا شيءَ عليه.

قال عنه أبو زيد في **العتبية**[3] في مسألة الغريم: قد كان مالك لم يَرَه عِتقاً، ثم رجع وقال لي : امْحُه، وأراه حُرّاً. وكذلك إن قال له : أنتَ حرٌّ إن دخلتَ الدَّارَ. فدخلها. وذكر عن ابن سحنون، عن أبيه، ما رُوِيَ عن عمرَ بن عبد العزيز، من رواية ابن وهب عنه، وعن ربيعةَ، ويحيى بنِ سعيد، ثم ذكر روايةً لابن وهب، عن عمرَ بنِ عبد العزيز، أنه يُحَنِّثُه.

---

(1) هذا العنوان الشامل الموجود بين المعقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت من ب.

(2) **البيان والتحصيل**، 14 : 547.

(3) **البيان والتحصيل**، 15 : 139 ؛ 14 : 547.

قال : وهذه الروايةُ أولى، وإلى هذا رجع مالكٌ /، ولا أعرض القولَ الأوّلَ، و161
وقد كرِه مالكٌ بعد ذلك أن يعملَ به. وذكر ابن المواز القولين عن مالكٍ وما رُوِيَ عن عمرَ بنِ عبد العزيز وربيعةَ، أنَّه لا شيءَ عليه.

قال ابن حبيب: رجع مالكٌ في مسألة الغريم، وشبه ذلك إلى أنَّه حانثٌ، ويعتق عليه، واختلفتْ فيه قضيَّتان من عمرَ بنِ عبد العزيز. قاله مطرِّف، وابن الماجشون، وجميعُ أصحاب مالكٍ، على ما رجع إليه، وعليه مدارُ الفُتْيا بالمدينة.

ومن **العتبية**[1] أبو زيد عن ابن القاسم فيمن قال لعبده وقد قيَّده: أنت حرٌّ إن نزعتَ هذا القيد حتى تحفرَ لي مرحاضاً. قال ينظر السلطانُ فإن كان شيءٌ لا يقدر رجلٌ أن يحفرَه، رأيتُ أن يعتقَ ويُخَلَّى عنه.

ومن سماع ابن القاسم فيمن لحق غلامَه ببلد الغير، فقال له : اخْرُجْ إليَّ وأنتَ حرٌّ. [فخرج، فقال السيدُ: أردتُ استخراجَه. فإن كان السيدُ أشهدَ أنه أراد ذلك ليستخرجَه، فلا شيءَ عليه، وإن لم يُشْهِدْ، فهو حرٌّ][2].

فيمن حلف بالعِتق إن فعلتُ كذا أو لأفعلنَّ أو إن كان كذا أو قد ضرب أجلاً أو لم يضرِبْ وهل يبيع [أو يَهَبُ][3]؟ وهل يَبَرُّ بفعلِه بعدَ البيع أو الكتابة؟

وكثيرٌ من هذا الباب في كتاب الأيمان.

قال مالك وأصحابُه إنَّ الحالفَ إن فعلتُ أو لا فعلتُ على برٍّ له أن يبيعَ ويصنعَ ما شاء، والحالِفُ ليفعلنَّ، أو إن لم يفعلْ، فهذا على حِنثٍ، وليس له إلى البيع سبيلٌ.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 141.
(2) ما بين معقوفتين ساقط من ت.
(3) في ب : (أو يتصرف) عوض (أو يهب).

وروى أشهبُ عن مالكٍ، وهو في **العتبية**[1] **وكتاب ابن المواز**، في التي وجب لها على رجلٍ طلبٌ، فحلفتْ بالحرية / إنْ عفتْ إلَّا أن يدعَه السلطانُ، قال : ليس لها في هذا أن تَبيعَ رقيقَها أو يعفو عنه السلطانُ. قال أشهبُ : لأنَّه من معنى : لأفعلنَّ. يعني لأطالبُكَ. فهي على حنثٍ لأنَّ قولَها : لا عفوْتُ. مخرَجُه : لا تركتُه، ولا طالبتُه، بخلاف القائل: إن ضربتُك، هذا على برٍّ.

ظ161

قال ابن حبيب: قال لي إسماعيل ابن أبي أويسٍ، عن ابن كنانةَ، فيمن حلف بعِتقِ أَمَتِه ليفعلنَّ كذا، فلا أحبُّ له وطئَها إن لم يضربْ أجلاً حتى يفعلَه، وذلك ممَّا يُخْشَى أن يقعَ عليه فيه الحنثُ وهو حيٌّ، كيمينه ليضربَنَّ عبدَه ولَيَنْحَرَنَّ بعيرَه إذ قد يموت العبدُ والبعير، والحالف حيٌّ، فيحنثُ، فأما ما لا يحنث فيه إلَّا لموته، فهو مثلُ يمينه ليسافرنَّ أو ليأتينَّ بلدَ كذا. فله أن يطأ لأنَّها كالمدبَّرة أنَّها تعتِق، ويحنث بالموت.

قال ابن حبيب: فمَن أخذ بهذا لم أعِبْه، وأمَّا أصبغُ، فقال: ذلك كلُّه سواءٌ.

قال ابن القاسم عن مالك في **العتبية**[2]: ومَن حلف بالعِتق: لأفعلنَّ كذا. وله شِرْكٌ في عشرة أرْؤُسٍ، فقاسم شريكَه، فوقع له رأسٌ منها، فاليمين فيه، وتمام هذه في آخر الباب. وإن حلف بعِتق أَمَتِه ليبيعنَّها، فلا يطؤها، ولا يهبها حتى يبيعَها.

قال عيسى عن ابن القاسم: وكلُّ من حلف بالحرية ليفعلنَّ كذا، ولم يضربْ أجلاً، فلا يطأ، ولا يبيع، ولا يهب، ولا يتصدَّق، ولا يضربه حتى يَفعلَ، وما وُلِدَ للأَمَةِ في ذلك يدخل في اليمين، وأمَّا لو ضرب أجلاً، فله أن يطأ [إمَّا الأمَّ وإمَّا البنتَ، ولا يبيع واحدةً منهما، ولا يهب، ولا يتصدَّق حتى الأجل، فإن برَّ وإلَّا][3] كانت البنتُ وأُمُّها حرتين[4].

---

(1) **البيان والتحصيل**، 14 : 451.

(2) **البيان والتحصيل**، 14 : 443.

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

(4) كتبت في **الأصل** : (حرتان) والصواب ما أثبتناه.

قال ابن حبيب عن ابن الماجشون / عن مالك : وإن مات هو قبل تمام الأجل، لم يحنثْ بعد الموت لأنَّه على برٍّ بالأجل، ولو لم يضربْ أجلاً، عتقتْ في الثلث لأنَّه كان على حنثٍ. 162و

وقال عيسى عن ابن القاسم: وأمَّا الحالف: إن فعلتُ فله البيعُ والوطءُ والتصرُّفُ، فإن حنثَ وعنده الأمُّ، عتقتْ. واختلف قولُ مالكٍ فيما يولد لها بعد اليمين فقال: يدخل في اليمين. وقال: لا يدخل، واستحبَّ آخرَ قولِه أن [يعتق على بر][1] واستحسَنه ابن القاسم، ولم يَعِبِ القولَ الأوَّلَ.

وذكر ابن حبيب عن مطرِّف وابن الماجشون مثلَ ذلك كلِّه من أول المسألة. وذكر روايةَ أصبغَ عن ابن القاسم عن مالك، أنَّ ولدَ المحلوف فيها: إن فعلتُ. أنَّهم يدخلون في اليمين. وأنكر هذا أصبغُ، وقال : وَهِمَ من روايته. وقال : لا يدخل الولد معها لأنَّه على برٍّ، وإنما يدخل إذا حلف : ليفعلنَّ. وذكر اختلافُ قول ابن القاسم في ذلك أيضاً.

وذكر ابن المواز عن أصبغَ أنه قال: أرى روايةَ ابن القاسم هذه وهماً، ولا عتقَ للولد إذا لم يكُنِ الحالفُ على حنث. وإلى هذا رجع ابن القاسم، وقد كان يقول: له بيعُها. وهذا مستوعَبٌ في باب مَن ولده بمنزلته.

ومن **العتبية**[2] روى ابن القاسم عن مالكٍ فيمن حلف بعِتقِ جاريةٍ ليتزوَّجنَّ على امرأته إلى سنةٍ، فماتتِ المرأةُ قبل السنة ولم يتزوَّجْ، أنه لا شيءَ عليه لأنَّه على برٍّ، كمَن حلف ليقضينَّ فلاناً حقَّه إلى أجلٍ، فمات قبلَه.

وقال أشهبُ، عن مالك، فيمن حلف بالعِتق لَيُقَيِّدَنَّ عبدَه، ولا دخل المدينةَ سنةً، فقيَّده ونحَّاه / عن المدينة، ومات قبل السنة، قال مالك: أخاف أن يكونَ 162ظ

---

(1) ما بين معقوفتين بياض في **الأصل** وكتبت في **ص** و**ت** : (إن يعتق على بر حنث) وارتأب في **ب** فكتبت فوقها (كذا) ولعل الصواب ما ارتأيناه.

(2) **البيان والتحصيل**، 14 : 422.

ورثتُه بمنزلته. قال ابن كنانةَ: قد مات على بِرٍّ، وصار لغيره، فليس على ورثته أن يفعلوا ذلك حتى تحلَّ السنةَ.

وقال له مالك: فالحالف ليضربنَّه، فمات ولم يفعلْ، قال له ابن كنانةَ: هذا مات على حنثٍ، ولا يتبع ضرب ورثته. قال له مالك: أرأيتَ إن أوصى بضربه، فقال له فما قلتُ في هذا؟ قال: ما قلتُ شيئاً بعدُ. قال أشهبُ: القول ما قال ابن كنانةَ.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون: ومَن حلف بحريةِ أَمَتِه ليضربنَّها مائةَ سوطٍ، فلم يضربْها حتى حملتْ منه، فليس له ضربُها وهي حاملٌ، ولْيَمْنَعْه السلطانُ عن ذلك ويعتقُها عليه، فإن ضربَها قبل أن تضعَ بَرَّ في يمينه، وأَثِمَ عند ربِّه.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك: ومَن حلف بحرية أَمَتِه ليفعلنَّ كذا، فباعها قبل يفعلُ، فليُرَدَّ البيعُ، وتبقى بيده، ولا يضرب له للفعل أجلاً، وتبقى بيده ينتفع بغير الوطءِ، فإمَّا أن يَبَرَّ أو يموتَ قبل ذلك، فتعتق من ثلثه.

قال في **كتاب محمدٍ والعتبية**[1] ابن القاسم عن مالك فيمن حلف بحرية عبده لَيُعْطِيَنَّ فلاناً حقَّه، ولا يملك غيرَه، فلا يبيعه. قال في **كتاب محمدٍ**: ولْيُرَدَّ إن فعل حتى يقضيَه، فإن قضاه قبل يُرَدُّ البيعُ، فلا يُرَدُّ.

قال عيسى عن ابن القاسم: قال مالكٌ في الحالف بعِتقِها ليضربنَّها، فباعها ونسي يمينَه، فحملتْ من المبتاع، وقامت بيمينه بينةٌ، فإنها تعتق على البائع، ويُرَدُّ الثمنُ.

قال ابن القاسم وابن وهب: وإن لم تحملْ، رُدَّتْ / إلى بائعها، فيَبَرُّ بضربها. و163
ومن **كتاب ابن المواز**: وإن حلف ليضربَنَّها، فباعها قبل الضرب، نسي يمينَه أو لم يَنْسَ، فلم يُرَدَّ البيعُ حتى ضربها، فقال أشهبُ: قد بَرَّ، وإن نقصها ضربُه، غرم

(1) البيان والتحصيل، 14 : 442.

قال سحنون في كتاب ابنه: [وإن حكم][1] المكاتَبَة إيقاف ذلك المال: قال أصبغُ في كتاب ابن المواز: ولا ينفعه ما ضربها في الكتابة. 73

قال أشهبُ: ولو كان ضَرْبُه لا يجوز له، عُجِّلَ عليه الحنثُ. قال سحنون، في المجموعة: فإن مات السيدُ ولم تُؤَدِّ الكتابةَ، وله مالٌ يحمل ثلثَ الأمَةِ، عتقتْ فيه، وسقط عنها باقي الكتابة، وكان ما وُقِفَ رُدَّ عليها، وإن كان عليه دَينٌ محيطٌ، مضتْ على الكتابة، وكان للغرماء النجومُ، فإن أدَّتْ، تمَّ عتقُها، وإن عجزتْ كانت وما أخذ منها في دَين سيِّدها.

ومن / العتبية[2] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف في جاريته بحرِّيتها ليتخذَها أمَّ ولد، فباعها، قال: يردُّ البيعُ، وتبقى في مِلْكه حتى يَبَرَّ أو يموتَ فتعتق في ثلثه. وقاله مالك في كلِّ من حلف بعِتق رقيقه ليفعلنَّ، فإن فُلِّسَ قبل أن يبرَّ، ويمينُه قبل الدَّين أو بعده، قال ابن القاسم : يُبَاعُ بدَينٍ كان فيه قبل يمينه أو بعدَه، بخلاف المدبَّرين لأنَّه يقدر أن يَبَرَّ في غير المدبَّرين، وليس له أن يَبَرَّ في المدبَّرين. و164

قال أصبغُ عن ابن القاسم فيمن حلف بحرية عبدِه إن لم يضربْه بكتابته، قال: يتمادى فإن عجز ضرَبَه، وإن ودَّى عتَق وردَّ عليه ما أخذ منه، ولا يبرُّ بما صربه في الكتابة.

ومن كتاب ابن المواز: وإذا كانت يمينه بالحرية، ليفعلنَّ، وله شِرْكٌ في عبيد، فله المقاسمةُ قبل الحنث [بالسواء][3] ويكون اليمين فيمن أخذ، فإن أخذ أقلَّ وأخذ فضلاً أو تَركهُ، لم يَجُزْ ورُدَّ، كمن حلف، إن فعل كذا، بحرية عبدٍ، فباعه، ثم ورثه مع الورثة، فأخذه بميراثه، فلا شيءَ عليه، إلَّا أن يكونَ فيه أكثرُ من حظه، وأدَّى فيه ثمناً أو يتركه له الورثة، فتلزمه اليمنُ فيه.

---

(1) كذا في ب وكتبت في الأصل : (ويكتم) وفي ص وت : (ولكتم المكاتبة انفاق).
(2) البيان والتحصيل، 15 : 13.
(3) كتبت في الأصل : (بالشراء).

قال محمدٌ: وإن حلف قبلَ يقاسمهم، فَلْيُقْسَمْ له حقُّه منهم، ولا يعتق عليه إلَّا ما نابه بالقَسْمِ، وإن نابه بعضُ عبدٍ، قُوِّمَ عليه باقيه بالحنث.

قال ابن القاسم في **المدونة**: إذا حنث بعتق رقيقه، وله أشْقَاصٌ في عبيد، فلْيَعْتِقْ ذلك، ويُقَوّمُ عليه باقيهم، فانظُرْ معنى قول ابن المواز، هو خلاف لهذا أو فرقٌ بين أن يكونَ له شريكٌ / واحد في عبيد، أو شريك في كل عبدٍ. ظ164

فيمن حلف بالعِتق ليفعلنَّ فلانٌ كذا أو إن فعل كذا أو إن قَدِمَ أبي أو للحامل إن وضعتْ فالولدُ حرٌّ

من كتاب **ابن المواز** قال: ومَن حلف على غيره إن فعل كذا. فلا يُتَلَوَّمُ في ذلك، وإن حلف عليه، ليفعلَنَّ، ففي ذلك التَّلَوُّمُ فإن مات في التلوم، فابن القاسم يُحَنِّثْه، وأشهبُ لا يحنِّثُه، ويراه كموته في أجلِ ضربه الحالف. قال محمد: وكأنَّه وقَّتَ ليمينه وقتاً لأنَّ السلطانَ إنما يضرب له ما يرى أنه أراد بيمينه من التأخير، ولو لم يضربْ له السلطانُ. لكان حانثاً إذا بلغه وانتهى إليه. ومن قال: إن قدم أبي[1] فأنت حرٌّ. فهو على بِرٍّ، وله الوطءُ في الأَمَةِ.

قال أشهبُ: إن كان للغائب مثل والده وولده، ومن يعلم أنه نحا به ناحية الشكر فلا يبيعه، وينتظر فإن لم يأتِ، فله البيعُ، وإن لم يَضُرَّ ذلك به، فلْيَبِعْ متى شاء. وقاله مالك. وكذلك قولُه في الحامل إذا وضعتْ، فهو حرٌّ على وجه الشكر، فلا يبعْها حتى تضعَ. وكذلك إن قال: إن ولدتْ ذكراً. قاله ابن القاسم، قال أصبغُ: فإن لم يكُنْ بها حملٌ، فله أن يبيعَ.

ومن **العتبية**[2] قال ابن القاسم عن مالكٍ، في الحالف بعِتْقِ عبده إن وُلِدَ له ولدٌ ذكرٌ من حَمْلِ امرأته، فليس له بَيْعُ عبده ولا هبتُه، فإن ولدتْ ذكراً عتق

(1) في ب : (إن قد ابني).
(2) **البيان والتحصيل**، 14 : 393.

العبدُ. قال ابن القاسم، عن مالكٍ، في التي سألتْ زوجَها لَيُخْبِرَنَّها كلاماً فأبى، فحلفتْ بعتق/من تملك إن لم يُخْبِرْها إن كلَّمتْه سِرّاً فيؤامر نفسه، فأخبرها بعد يومٍ، قال: أرى أن تكلِّمَه لأنَّها كانتْ على بِرٍّ، ولا حِنْثَ عليها. و165

وروى أبو زيدٍ، عن ابن القاسم، فيمن قال لأخيه: إن لم تصنع لنا، فجاريتي حرةٌ. فأقام أشهراً يماطله، ثم صنع له، قال: أخاف، وأراه قد حنث. قال لنا أبو بكر بنُ محمدٍ: لا عِتقَ عليه لأنَّه لم يضربْ أجلاً فجاوزه، وإنما يعني أبو بكر إذا لم يَنْوِ الِاستعجالَ. فأرى ابن القاسم إنَّما خاف عليه أن يكونَ نوى الاستعجالَ، فلذلك أحنثَه.

فيمن حلف بالحرية إن فعل كذا فباع رقيقَه ثم عادوا إلى مِلْكِه أو رُدُّوا إليه بعيبٍ أو بفسادِ بيعٍ وكيف إن وهبهم لولده أو لأجنبيٍّ ثم فعل؟ وفيما يَرُدُّ عتقَ ذات الزوج والسفيه ثم يرشد أو تزول العصمةُ

من **كتاب ابن المواز**: وَمَن حلف بعِتقِ رقيقه أن لا يفعلَ كذا، فباعهم، ثم فعل ثم اشتراهم، فلا يحنثُ إلَّا أن يفعلَ بعد الشراء أو بعد رجوعهم إليه إلى وجه رجعوا إليه أو بالميراث، إلَّا أن يكونَ مثل فعلٍ ينقضي، ولا ينكر، مثل يمينه لا ذبح الكبشَ، ولا خاط الثوبَ، ولا قضى الحقَّ، ولا زوَّج فلاناً. فباعهم ثم فعل هذا، ثم اشتراهم، فقد زالتْ يمينُه.

وَكذلك لو ضرب لفعلِه أجلاً فمضى، كقوله: لا كلَّمتُك شهراً. فباعهم، فلمَّا مضى الشهرُ اشتراهم. وكذلك يجري هذا في الخلع في الزوجة والمحلوف بطلاقها ثم يتزوَّجُها فيما لا يتكرر وفيما / فيه الأجلُ. ظ165

ومن **العتبية**[1] قال أصبغُ، عن ابن القاسم، في الحالف في أمَةٍ بحرِّيَّتها إن وطئها، فباعها، ثم اشتراها، وقال: فاليمينُ تعود عليه.

(1) البيان والتحصيل، 15 : 126.

ومن **كتاب ابن المواز** قال: وبَيْعُ السلطان عليه في الفلس لا يزيل اليمينَ عنه إنِ ابتاعهم، إلَّا أن يبيعَهم بعد الحِنثِ، فتكونَ قضية برَدِّ العِتقِ، وله شراؤهم. قاله مالكٌ وأصحابُه، إلا أشهبَ، فإنَّه رأى بَيْعَ السلطان قبل الحنثِ وبعد الحنثِ مزيلاً لليمين، رافعاً، للتهمة، ثم نقض ذلك، فقال في المولَّى عليه البالغ: يحنث بعتق عبده، ثم يردُّ ذلك وصيُّه، فيبقى بيده حتى يليَ نفسَه، أنه يسترقه.

قال: ولو كان إنما فيه عقدُ يمينٍ، فإنَّ يمينَه فيه تلزمه. وكذلك ذاتُ الزوج، بحنث، فيردُّه الزوجُ لأنَّه جاوز ثلثَها، ثم تزول عصمتُه، إنَّها تسترقُّه، ولو كانت لها فيه يمينٌ للزمها إذا لم تكُنْ حنثتْ إلى الآن. قال ابن القاسم: إذا بقي بيدها مَن كان ردَّ الزوجُ يمينَها بحريَّتهم، فإنَّه ينفذ عِتْقُها بعد زوال عِصْمَتِه.

قال محمدٌ: ولو باعهم الحالفُ، ثم مات المبتاعُ، والحالف وارثُه مع غيره، فاشتراهم في مساومة أو مزايدة، ثم حُوسِبَ في سائر تركته فكانوا كفافَ حصتِه، قال مالك: فلا يمينَ عليه فيهم، وذلك كالمقاسمة، وكذلك لو نَقَدَ ثمنَهم من عنده، ثم فعل ما كان حلف فيه، فلا يحنثُ إلَّا أن يكونَ فيهم فضلٌ.

وكره مالكٌ للحالف يعتقُ رقيقَه أن يهبَهم أو يتصدَّقَ بهم لأجنبيٍّ أو / لقرابة له. قال ابن القاسم: ولو صحَّ ذلك، وكان كبيعٍ بالأسواق وخيرتُ رجوتُ أنْ لا شيءَ عليه، وكذلك البيع منهم. قال: فإن لم يكُنْ بيع على الصحة أو يتغابن في مثله[1]، فهو يحنث. قال مالك في امرأةٍ لها شِرْكٌ في خادمٍ مع ابنة لها صغيرةٍ، فحلفتْ بحريَّتها أن لا تفعلَ شيئاً، فوهبتْ لابنتها نصفَ نصيبِها، ثم فعلتْ، فإنَّها تحنثُ.

و166

قال أبو محمد: أراه من ناحية مَن وهب ثم أعتق قبل الحيازة، فأمَّا الأمُّ تعتق عبد ولدها الصغير، فبخلاف الأب الذي يبيع على ولده الصغير، [ويشتري

(1) كذا في ب ولعل الصواب وهي في النسخ الأخرى: (أو يبيع ممن يليه).

منهم][1]. قال مالكٌ فيمن حلف بعِتقِ رقيقه إن فعل كذا: فلا ينفعه إن وهبهم لولده الذي في ولايته، ولا يبيعهم منه، ولا يبيعهم من أهله، ولا يهبهم له، ولكن يبيع من غيرهم: بيع لأمر السنة فيه. قال: وأمَّا الحالف إنْ عفا عن فلان، فلا ينفعه بيعُهم لأنَّه من باب لأفعلنَّ، معناه لأَسْتَأْدِيَنَّ عليه لآخُذَنَّ حقِّي منه، فهو على حِنث. وقاله أشهبُ.

قال أشهبُ، فيمن حلف بالعِتق إن فعل، أو لا فعل، فتصدَّق برقيقه على ابنه، ثم فعل، فإن حِيزَ عليه ذلك للإبنِ حيازةً بينةً فعليه قيمتهم للإبن. قال محمدٌ: هذا في ابنه الصغير [فأمَّا][2] الكبيرُ البائن، فلا يحنث إن حازهم الإبنُ له.

ومن **العتبية**[3] قال أبو زيدٍ عن ابن القاسم، في الحالفة بعِتْقِ أَمَتِها إن تزوجتْ فلاناً، فباعتِ الأَمَةَ، ثم تزوجتْ الرجلَ، ثم رُدَّتِ الأَمَةُ عليها بعَيْبٍ، فإنها تحنثُ، / وإن ردَّتْ إلى المشتري قيمةَ العيب حنِثتْ، وإن رضيها المبتاعُ بالعيب، [لم تحنَثْ]. ظ166

ومن سماع ابن القاسم: ومَن حلف بعِتقِ رقيقه لا وطئً فلانةَ منهم، فوهب غيرَها من رقيقه لولده، ثم وطئً تلك التي حلف فيها، قال: ما أحبُّ إلَّا أن يبيعَهم في السوق، وما أرى ما فعل له مُخرِجاً. قيلَ: أفتراهم أحرارا؟ فوقف سحنون، وقال: ليس بمُخْرِجٍ له إن كان الإبنُ صغيراً، فإنَّه يحنث، ولا يحنث في الكبير. قال أصبغُ: وقاله ابنُ القاسم. قال سحنون: سواءٌ أجازها الأبُ لولده الصغير، أو جعل من يحوزها له، فهو يحنثُ. وقال أبو زيدٍ، عن ابن القاسم إن تصدَّق بهم على ولده، وأمّهم صدقةً صحيحةً تُحازُ عنه، فأرجو أن يكونَ خفيفاً، فإن كان شيئاً يليه، فهو حانثٌ.

---

(1) في الأصل: (ويشتري لهم).

(2) لفظة (فأما) ساقطة من الأصل.

(3) البيان والتحصيل، 15 : 145.

قال عيسى، وسحنون: إن تصدَّق بهم على كبار ولده، لم يحنثْ، وأمَّا على الصغار، فيحنثُ وَلِيَ حيازتَها لهم أو جعل مَن يحوز ذلك لهم.

ومن سماع أشهبَ قال مالكٌ فيمن جاء ليشفعَ بخادم زوجتِه، فحلف لأجلدنها[1] مائةَ جلدة ولأبيعنّك منها[2] فجلدتْها، فحلف الزوجُ أنها حرةٌ من ماله إن دخلتَ على امرأته شهراً، فحلفتْ هي بحريتها إن كلَّمتْه شهراً ثم شهراً، فهل إن وهبتْهم لولدِها تزول يمينُها؟ قال: لا تفعلْ، وشهرٌ قريبٌ، فَلْتَكُفَّ عن كلامه إلى ذلك.

167و قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن حلف بحرية أَمَتِه / إن باعها، فتصدَّق بها على ابنةٍ له في حجره ثم يبيعها لها في مصالحها، قال: إن باعها حنثَ، وعتقتْ عليه، وغرمَ القيمةَ لابنته.

ومن **كتاب ابن المواز** في التي حلفتْ بعتق جاريتها إن تزوَّجتْ، فباعتْها، ثم تزوَّجتْ، [ثم اشترتها، أنَّها حانثةٌ. ورُوِيَ عن ابن القاسم، فيمن حلف بحرية أَمَتِه إن تزوَّج][3] فلانة، فباعها، ثم تزوَّج فلانة، ثم اشتراها، قال ابن القاسم: قد استثقلَ [مالك ما يشبهه، ولم يُعْجِبْني أن يشتريَها، ولا بأسَ به عندي.

قال محمدٌ: وإنَّما استثقل][4] شراءَها قبل البناء، فأما بعد البناء، فلا بأسَ به.

وقال مالك، في الحالف بذلك أن لا يشاركَ فلاناً، فباعها ثم شاركها، فلا يشتريها، وهو شريكُه.

قال ابن حبيب: قال ابن القاسم، فيمن حلف بحرية شِقْصٍ له في عبدٍ إن دخل الدارَ، فباع شِقْصَه من غير شريكه، ثم اشترى شِقْصَ شريكه، ثم دخل، فلا يحنث.

---

(1) في النسخ كلها: (لأجلدنك) بكاف الخطاب ولعل الصواب ما ارتأيناه وأثبتناه.

(2) كذا في ب وهو الصواب وجاءت العبارة في النسخ الأخرى على الشكل الآتي: (ولا ينفعك ممشاه).

(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

(4) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

وقال أصبغُ في كتاب ابن المواز: وإن باع شِقْصَه من شريكه، ثم اشترى شقصَ شريكه، لحَنِثَ.

وقال ابن حبيب قال أصبغُ: لا يحنثُ، وهو كما لو باعه من غير شريكه. قال ابن حبيب إنَّه يحنث.

فيمن حلف أن لا يبيعَ أمَتَه أو ليبيعنَّها وكيف إن باعها بَيعاً فاسداً أو خياراً أو حاملاً أو رجعتْ إليه بعيبٍ أو بإقالة أو غُصِبَتْ فأخذ قيمتَها ؟

ظ167 / من كتاب ابن المواز قال مالك: ومَن حلف ليبيعنَّ أمَتَه، فباعها، فرُدَّتْ بحملٍ، فَلْيَبِعْها ثانيةً، وليس بيعُه الأول بشيءٍ، ولو أعطى قيمةَ العيب، لم يحنثْ. ومَن حلف في أمَةٍ ليبيعنَّها إلى شهرٍ، فباعها قبل الشهر بيعاً صحيحاً، ثم اشتراها قبل الشهر، فجاء الشهر وهي بيده، فلا شيءَ عليه، ولو رُدَّتْ عليه بعيبٍ، فلم يتمَّ بيعُه. وقيل: إن كان عالماً بالعيب، فاليمين عليه.

ومن العتبية[1] قال أصبغُ عن ابن القاسم فيمن حلف بحرية عبدِه لا باعه، فباعه بيعاً فاسداً أو حراماً على سلفٍ من أحدهما، أو ما يشبه ذلك، فذلك بَيْعٌ يعتق به، ولو قال: إن لم أبِعْكَ. فرُدَّ عليه بذلك، كانتِ اليمينُ عليه باقيةً حتى يبيعَه ثانيةً. وذكر عنه عيسى مثلَه في القائل: أنتَ حرٌّ إن بعتُك. فباعه بَيْعاً حراماً، أنه حرٌّ بذلك.

قال: وإن حلف بحريته أن يبيعَه إلى شهرٍ، فباعه قبل الشهر بيعاً فاسداً، فمضى الشهر، ثم رُدَّ عليه أو مات، أو باعه ثم رُدَّ عليه بعيبٍ، قال: إن رُدَّ عليه بعيبٍ بعد الأجل، فقد حنث، علم بالعيب أو لم يعلمْ، وكمن حلف ليبيعنَّ أمَتَه، فوجدها حاملاً، أنَّها تعتق وأمَّا البيعُ الفاسد، فإن فات الأجلُ وهو بحاله، لم يتغيَّرْ

(1) البيان والتحصيل، 14 : 542.

ولا نقصَ حتى بقيتِه أن يَرُدَّ، فإنه يُرَدُّ ويعتق عليه، فإن فات قبل الأجل، فلا شيءَ عليه، وقد ضمنها المبتاعُ قبل الأجل. وذكر ابن حبيب مثلَه عن أصبغ، عن ابن القاسم. قال أصبغُ /: أمَّا إن وجد به عيباً، فلا أقول إنَّه يحنثُ، ردَّه له أو لم يَرُدَّه لأنَّه إن شاء تمسَّك به. و168

وقال في كتاب ابن المواز في العيب إن لم يعلمْ به فلا حِنثَ عليه إن مضى الشهرُ، فإن لم يَمْضِ فَلْيَبِعْها ثانيةً. قال: فإن دلَّسَ بالعيب بمالها، فرُدَّتْ عليه بعد شهرٍ، فقد حنث.

ومن **العتبية**[1] روى عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف في عبده إن باعه، فهو حرٌّ، فباعه بالخيار، فلا يحنث حتى ينقطعَ الخيارُ. وإذا حلف لئنْ وجد بأمَتِه الثمنَ أو أكثرَ اليوم، لَيَبيعَنَّها، فأمر الرسولَ ببيعها وبيعِ الأخرى معها صغيرةً، فبعث الرسولُ يشاوره، فقال لمَن جاءه: قُلْ له يشترطِ الخيارَ في الصغيرة. فأخطأ المأمورُ، فقال للوكيل: اشْترِطِ الخيارَ في الكبيرة. قال: هو حانثٌ. قال عيسى: يريد إذا مضى اليومُ، والخيارُ قائمٌ. ولو شرط الوكيلُ الخيارَ، ولم يأمرْه بذلك، ثم أعلمه فأمره بإنفاذ البيع، فرجع الوكيلُ، فلم يَجِدِ المبتاعَ حتى مضى اليومُ، فإن أشهد الوكيلُ أنه أنفَذَ له البيعَ، فلا حِنْثَ على الرجل، وإن لم يكُنْ أشهدَ حين لم يَجِدْه، فقد حنث إن مضى اليومُ. ومَن حلف بحرية عبده أن لا ينقصَه من مائة دينارٍ، فباعه إلى سنةٍ، فلا يحنث إذا لم يتمَّ تأخيرُه حين حلف. يريد لم يَنْوِ بالمائة نقداً، ولا كان بساطٌ يدلُّ على ذلك.

ومن سماع ابن القاسم: ومَن حلف لا يبيعُ عبدَه، فباعه وشرط الخيارَ، فليس / ببَيْع حتى يُمْضِيَه. وقاله أصبغُ على وجهها، وقال: ولها تفسيرٌ. روى أبو زيد، عن ابن القاسم، فيمن ابتاع أمَةً في المواضعة حتى حلف بعِتقها ليقضينَّ فلاناً حقَّه، ثم ظهر بها حملٌ من غير البائع، فله ردُّها بالحمل وأخْذُ الثمن، ولا عِتْقَ عليه. ظ168

(1) البيان والتحصيل، 14 : 559.

ومن سماع ابن القاسم: ومَن حلف بحريةِ عبده إن باعه، فوهبه لقريبٍ له، قال : إن أراد أن لا يُفَارقَه، فقد فارقه، كأنَّه يرى أنَّه قد حنث إن أراد ذلك.

وروى أشهبُ عن مالكٍ في التي قالتْ في أمَةٍ لها : هي حرةٌ إنْ بعتُها عشرَ سنين. قال: لا مَخْرَجَ لها من ذلك إلَّا أن تعتقَها أو تهبَها لغير ثواب، وأمَّا أن تهبَها لبعض أهلها، فإنِّي أكره ذلك. وقال ابن نافع: أكره الهبةَ خيفةَ الدلسةَ.

وقال عيسى، عن ابن القاسم، فيمن حلف بحرية عبدِه إن باعه، فغصبه منه غاصب، فنقص عنده، فأراد قيمتَه فإن كان نُقصانُه بأمرٍ من الله فقد حنث، لأنَّه كان مُخَيَّراً على الغاصب في أخْذِه مَعِيباً، ولا شيءَ عليه أو تركه، وأخذ قيمتَه، فاختيارُه لأخذ القيمة كالبيع، ولو أصابه غيرُه فأخذ له أو شاء، أو لم يأخذ فأسلمه، كان حانثاً إذا رضي بالقيامة من غاصبه، ولو أنَّه أخذه مع أخْذِ الغاصب في جرحه أو أتبع الجارحَ بما جنى عليه، لم يكُنْ عليه شيءٌ.

قال ابن القاسم في كتابٍ آخرَ فيمن حلف لا يبيعُ سلعتَه، فغُصِبت منه فنقصت، فإن كان نقصاناً يسيراً، فأخذ قيمتَها، فقد / حنث، وإن كان نقصاناً كثيراً مِثلَ الثلث فأكثرَ، فأخذ لها ثمناً، فلا شيءَ عليه. وقال أيضا في كتاب المُكاتَبِ: وإن كانت قائمةً لم تَفُتْ، فهو حانثٌ، وإن فاتتْ فأخذ مثلَها أو قيمتَها، فلا يحنث. 169و

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن حلف بحرية عبده لا باعه إلَّا بعشرين ديناراً، فباعه بذلك، ثم أقال منه، فلا يبيعه إلَّا بعشرين ديناراً، ولو حدث به عند المبتاع عيبٌ، وظهر على عيبٍ قديمٍ، فإن حنث أخذ قيمةَ العيب الحادث عنده، وإنْ ردَّه المبتاعُ وردَّ معه قيمةَ العيب الحادث، فلا يبيعُه البائعُ بأقلَّ من عشرين مع ما أخذ للعيب فيحنث، ولكن يبيع بما يكون مع ما أخذ من قيمة العيب تمام عشرين إن كان ما أخذ في العيب عدلاً لا زيادةَ فيه، فلا يحنث، إلَّا أن يبيعَ بأقلَّ من هذا.

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون فيمن حلف بحرية جاريته ليبيعنَّها إلَّا أن تكونَ حاملاً، وقد كان أصابها، فلا يجوز لها أن يطأها إذ قد يكون ذلك مانعاً لبيعَها، فإن فعل، ثم أتتْ بولد لأقلَّ من ستة أشهرٍ من مصابه الثاني، سقطتْ عنه يمينُه، وإن وضعتْه لستة أشهرٍ فأكثرَ من مصابه الثاني، عتقتْ عليه للشكِّ الذي لزمه فيها إذْ لعلَّ الحملَ من المصاب الثاني، فلا تُمْلَكُ بالشَّكِّ. وفي كتاب الأيمان من معاني هذا الباب.

جامع مسائلَ مختلفةٍ في الأيمان بالعِتقِ

هذا الباب وغير شيءٍ ممَّا قبله من الأيمان / بالعِتق. قد ذكرنا في كتاب الأيمان كثيراً من ذلك. ظ169

من **كتاب ابن المواز**: ومَن حلف لغريمه بالعِتقِ ليقضينَّه حقَّه، لم يبرَّ بقضاء بعضه. ولو حلف الغريمُ لئن قضيتني لأفعلنَّ كذا ــ يريد شكراً ــ فقضاه بعضَه، لم يلزمْه الفعلُ حتى يقضيَه جميعَه. ولو حلف المطلوبُ لئنِ اقتضيتني لأضربنَّك، فاقتضى بعضَ الحقِّ، لزمه اليمينُ لأنَّه يعلم أنَّه قصد تَرْكَ حقِّه، فيعملُ على مقاصدِ الناس في أيمانهم. وإن قال: لئنِ اقتضيتني لأقَبِّلَنَّ رأسَك، أو لأتْحِفَنَّك. لأنَّه كان يعرض عليه حقَّه فيأبى، فهذا لا يلزمه أن يُتْحِفَه حتى يقتضيَه حقَّه كلَّه لأنَّ قَصْدَه أن يأخذَه منه كلَّه، فللأيمان وجوهٌ يحمل عليها أهلُها.

ومن **العتبية**[1] أشهبُ عن مالكٍ : ومَن حلف بالعِتقِ لا أكرى أرضَه من فلانٍ الغلام، فوجد وكيلَه قد أكراها منه، فأبى أن يمضيَ ذلك، فهل يُخْرِجُه أن يكريَها من أخيه؟ قال: أمَّا رجلٌ يريد أن يدخله فيها فلا، أو يكون أخوه شريكاً له في المال، ولكنْ خاصموه حتى يقضيَ عليه.

ومَن قال: رقيقي أحرارٌ إن قدم أبي فلم أقْضِك حقَّك. فقدمَ، فله يومٌ وليلة في ذلك إن لم يَقْضِه فيها حنث. ولو قال: إن قدم أبي ولم أقْضِك حقَّك. فإن لم

(1) البيان والتحصيل، 14 : 474.

يَقْضِه قبل يقدمُ أبوه، حنث. ولو قال: إن قدم أبي، ولم أقْضِك حقَّك. فلا يحنث بقدومه، ويكُفُّ عن [وطء][1] امرأتِه إن حلف بالطلاق ويكون مولياً.

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومَن حلف / بحريةٍ [عبده] ليقضينَّ فلاناً [حقه]. لأجلٍ سمَّاه، فباع منه بحقِّه عبداً غيرَه قبل الأجل، فذلك يُخْرِجُه من يمينه إن كان ممَّن يُباع، ولو أحاله بالحقِّ لم ينفعْه. قال ابن حبيب: قال أصبغُ: ومَن قال لأمَتِه: إن أعتقتُك في حياتي أو بعد موتي، فأنتِ حرةٌ. فأعتقها إلى أجل، قال هي حرةٌ ساعتئذٍ. قال: فإنْ دبَّرها. قال: التدبير ضعيفٌ، ولا يُعَجَّلُ لها عِتقٌ. 170و

ومن العتبية[2]: ومَن وقف على سبيلٍ، فحلف بالعِتق إن شرب منه قطرةً حتى ينصرفَ، فدفعه إنسانٌ، فشكَّ أن يكونَ دخل بطنَه [منه][3] شيءٌ، قال: هو أعلمُ إن كان دخل بطنَه منه شيءٌ، أم لا.

قال عيسى: قال ابن القاسم فيمن حلف في غلامٍ كان أبَقَ له، فوجده، هو حرٌّ إن بعتُه إلى ثلاثة أيام. فأعطاه فيه[4] عطاءً، قال: هو لك بعد ثلاثة أيام. قال: قد حنث، والغلام حرٌّ. وكذلك روى عنه أصبغُ إن قال: هو حرٌّ إن باعه اليوم ولا غداً. فطلبه رجلٌ بأربعة دنانيرَ، فقال: قد أوجبتُ لك بعد غدٍ، أنَّه قد حنث، وهذا بيعٌ. قِيلَ: فهل البيعُ ماضٍ؟ قال : لا.

ومن كتاب ابن المواز: ومَن حلف بحرية عبده إن باعه، ثم نسي، فقال: من جاءني بعشرة، فهو له. فإن جاءه أحدٌ بعشرة، حنث، فإن لم يَأْتِه أحدٌ، وجدتُ أنْ لا شيءَ عليه. ومَن قال بغير يمين : مَن جاءني بعشرة، فعبدي هذا له، لزمه ذلك إن جاءه أحدٌ فيما قرب، مثل الشهر والشهرين. وقال محمد: بل مثل الشهر

---

(1) لفظة [وطء] ساقطة من الأصل.

(2) البيان والتحصيل، 14 : 474.

(3) لفظة (منه) ساقطة من النسخ كلها مثبتة من البيان والتحصيل.

(4) (فيه) كذا في النسخ كلها وأظن أنها محرفة عن قوله (فأعطاه لرجل) والله أعلم.

فدون، كما لو باع عبدَه على خيار شهرٍ للبائع، فقد كرهه مالك. وروى عنه ابن وهب، / أجازه الشهرَ ولو باعه بيعاً فاسداً، فهو حرٌّ. ظ170

ومَن حلف بعتق مكاتَبه إنْ وضع له، فاقتضى بعضَ كتابته، ثم وضع له، فهو حرٌّ، ويرد ما قاطعه به دون ما اقتضى، كالحالف بالطَّلاق إن صالحها ففعل، فَلْيَرُدَّ ما أخذ في الصُّلْحِ. قاله مالكٌ. ومَن حلف بحرية رقيقه إن فعل كذا، ففعله، وكان أبوه قد أخدم عبداً مرجعَه إليه، فهو حرٌّ متى رجع إليه.

ومن **كتاب ابن سحنون** وكتب شجرةُ إلى سحنون، في أَمَةٍ بين أختين، فحلفتْ واحدةٌ لآخذَنَّها[1]، ولأختِها فيها شِرْكٌ ولا تبيع من أختها نصيبَها ولا ممَّن يبيع منها بحريةِ الجارية، وحلفتِ الأخرى بحريتها لا باعتْها[2] حياتَها، فأرادتِ الأولى البيعَ من أختها، فأبتْ أختُها. فكتب إليه: أمَّا التي حلفتْ لا تبيعُ من أختها، ولا ممَّن[3] تبيع منها فإن أرادتْ ممَّن يبيعُ منها الذين هم من ناحية الأخت، أو ممَّن يظنُّ أنه يريدها لأختها، فلْتَبِعْها في السوق بيعاً صحيحاً، ثم إنَّ المشتري إن أراد البيعَ، قِيلَ للحالفة لا بعتُها إنْ[4] أردت طائعةً، فالسلطان يجبرك على البيع مع صاحبتك، [وإن لم تَنْوي طائعةً ولا مُكْرَهَةً، فإنه يجبرك وتحنثين، إلَّا أن تأخذي نصيبَ شريكتِك بما يعطي فما تحنثين][5]، أو تبقيا على الشركة، فإن أرادتِ الأولى أن لا تصلَ إلى الأخت على كل وجه ممَّن يظن أنه يبيعها منها أو مِن غيرها، فهذا شديدٌ، وأخاف عليها الحِنثَ.

وسأله حبيبٌ عن رجل قال: غلامي حرٌّ إن لم يكُنِ القرآنُ مخلوقاً. قال: فغلامه حرٌّ.

---

(1) في **الأصل** وت : (لأخذ منها) وهي ساقطة في ص وقد أثبتنا ما في ب.
(2) في **الأصل** : (إلا باعتها) والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرى.
(3) (ولا ممن) كتبت في **ت** و**ص** محرفة على شكل (ولا يمين).
(4) لفظة (إن) ساقطة من **الأصل**.
(5) ما بين معقوفتين جاء في النسخ كلها بضمير المخاطب المذكر لا بضمير المخاطبة ولعل ما أثبتناه هو المناسب للسياق اللغوي.

ومن العتبية[1] روى أصبغُ وسحنون عن ابن / القاسم فيمن قال لعبده: إن قضيتَ عنّي لغريمي دينَه عليَّ، فأنت حرٌّ. فتصدَّق الطالب بالدَّين على العبد؟ فقال: هو حرٌّ ولو تصدَّق به على السيد. فإن قِيلَ: فعلى العبد أداؤه إلى السيد، وإن لم يفعلْ، فَلْيُؤَدِّه[2] إلى الغريم، ولا يعتق إلَّا بأدائه. و171

ومن سماع ابن القاسم: ومَن قاطع مُكاتَبه ثم قال له: لم تَرْضَ امرأتي. فقال رجلٌ ـ على اللَّعِبِ ـ : أنا أشهدُ أنَّها أجازتْ. فقال: كلُّ مملوكٍ له حرٌّ لئنْ[3] شهدتَ، بذلك لأكسونَّ المكاتَب ثوبين [فقال ما أشهد وكنت لاعباً. قال لا شيء عليه ولكن يتورع ويعطيه ثوبين][4] إن كان أمرهما يسيراً.

قال عيسى عن ابن القاسم فيمن حلف بعتق، أو بطلاق، أنّ بفلانةَ عيبَ كذا، ممَّا لا يراه إلَّا النساءُ، وهي حرةٌ أو أمة، فأنكرتا[5] ذلك أو أمكنتِ الحرةُ امرأةً من نفسها فنظرتْها، فقالتْ: ليس بها ذلك. قال: لا يحنث، ويدين، ولا ينظر إليها النساءُ.

ومَن طلب أن يحلفَ له غريمُه بحرية عبدٍ له، فقال: هو لزوجتي. فقال: احْلِفْ بحريته لتوافيني[6] يوم كذا. فحلف بذلك، وحنث، فقام الغلامُ بذلك، أو قامتِ الزوجةُ تدَّعيه، ولا يُعْرَفُ لها إلا بهذا الإقرار، فإن كان يُعْرَفُ بملك السيد، فهو حرٌّ، وإن عُرِفَ بها، فهو لها ولا يعتق. قال: وإن كان إنَّما يعرف في يديه وفي خدمته، وإليه يُنْسَبُ، ولا يشهدون على أصل مِلْكٍ له بشراءٍ ولا بميراث؟ قال: قد يستخدم عبدَ زوجته، وهو لها بذلك الإقرار، ولا حِنْثَ عليه. قال: ولو لم يحنثْ،

(1) البيان والتحصيل، 14 : 581.

(2) في ص وت : (فليرده إلى الغريم).

(3) حرفت لفظة (لئن) في الأصل إلى (حين).

(4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من النسخ الأخرى.

(5) في الأصل : (فأنكرت ذلك).

(6) كذا في الأصل وهي في ب : (لتوفيتي) وكلاهما صحيح وكتبت في ... (لتوقني) بإسقاط حرف العلة وحرفت في ص إلى قوله (لتوافقني).

وقامتِ المرأة بهذا الإقرار، فقال: إنما قلتُه معتذِرا وهو لي. قال: تحلف المرأةُ، ويكون لها إذا جُهِلَ أصلُه وكان في خدمته.

ظ171 وروى عيسى عن ابن القاسم في امرأة لها / أَمَةٌ رائعةٌ مدبَّرةٌ، فحلفتْ بعِتقها، لا باعتها ولا زوَّجتْها، فقالتِ الأمَةُ للسلطان: لا أصبر عن الرجال. قال: لا أرى أن تحنَثَ إلَّا أن يعلمَ أنها أرادت بذلك ضرراً فتمنع، فإن نوَتْ لا أبيعها طائعةً. فباعها الإمامُ، لم تحنثْ، وإن تكُنْ لها نيةٌ فلا تُباع عليها.

وروى عنه يحيى بن يحيى فيمن حلف بعِتق عبده، لا عَتَقَ عبدا له آخرَ، فأوصى بعِتقه، أو دبَّره في صحته، أو في مرضه، فلا يحنث، وإن كاتبه انْتُظِرَ به فإن عجز لم يحنثْ، فإن أدَّى حنث في العبد الآخرِ.

ومن **المجموعة** قال سحنون فيمن حلف لا أعتقتِ امرأتُه أمَتَها، ولا باعتْها ممَّن يعتقها، فدبَّرتْها، قال: هو من الحِنث لأنَّ مَن حلف ألَّا يفعلَ شيئاً، فمعناه أن لا يقربَ شيئاً منه، فهو يحنث بما فعل منه.

ومن **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم: ومَن باع أُهُباً[2] فمطله المبتاع بالثمن، ثم قال له: أتحبُّ الإقالةَ؟ قال: نعم، فارددْها. فردَّها، فقال البائعُ: على عتق رقبة إن كان لي أن أحلِّفَك عند منبر[3] النبي ﷺ، أنَّك لم تخلطْها [إلَّا حلَّفتُك][4]. قال: له أن يحلِّفه إنِ التقاه[5].

[قال الفقيه أبو محمدٍ عبدُ الله بنِ أبي زيد:][6] وتركتُ مسائلَ من الأيمان من العِتق قد ذكرناها[7] في كتاب الأيمان، فهي مكرَّرةٌ.

---

(1) **البيان والتحصيل**، 14 : 435.

(2) الأهب جمع إهاب وهو الجلد ما يدنع ويجمع أيضا على أهب وآهبة.

(3) في ب : (عبد قبر رسول الله ﷺ).

(4) كذا في **الأصل** وفي النسخ الأخرى : (لأحلفتك) وفي **البيان والتحصيل** : (لاستحلفتك).

(5) وفي النسخ الأخرى : (إن اتبعه) وأثبتنا ما في **الأصل**.

(6) ما بين معقوفتين ساقط من ب والفقرة كلها من قوله قال الفقيه إلى قوله مكررة محذوفة من **ص وت**.

(7) في ب : (ذكرتها).

ومن **كتاب ابن سحنون** من مسائل شجرةَ، في أَمَةٍ بين أختين، حلفتْ واحدةٌ بحريتها لا خدمتْ أختي، وحلفتِ الأخرى، لا بعتُ نصيبي منها، وأبتِ / الأخرى أن تبيعَ نصيبَها من هذه، فكتب إليه: إن كانتا ممَّن يلزمهما اليمينُ، فالحالفة على الخدمة إذا قضى عليها الحاكم، تَقْسِمُ الخدمةَ بينها وبين أختها، فخدمتها حنثتْ. فإن عزمتْ على البيع قبل ذلك، قِيلَ للحالفة ألَّا تبيعَ، اشتري مصابة أختك بما بلغتْ، أنتِ أحقُّ بذلك. فإن أبتْ، أمر الحاكمُ بالبيع، فإذا بِيعَتْ، حنثت الحالفةُ على البيع، ونُقِضَ البيعُ، وقوَّمها الحاكم عليها، إلَّا أن تكونَ نوتْ أن لا أبيعَ طائعةً راضيةً. يريد فلا شيءَ عليها.

172و

قال ابن سحنون: قال المغيرة، فيمن قال : إن فعلتُ كذا، فكلُّ مملوكٍ لي حرٌّ. فلما احتضر أوصى بذلك الأمر أن يُفْعَلَ، هل الوصيةُ بفعله كما لو فعله في مرضه؟ قال: إن مات، حنث في رقيقه في الثلث، وإن صحَّ، فلا شيءَ عليه، ويمينه بالطلاق بخلاف العِتق لأنَّه من طلَّق في المرض ورثته، وإذا حنث به، فإنما يقع بعد وفاته، وقد هلك عنها زوجُها، وهو يوصي بعِتق عبده، ولا يوصي بطلاق امرأته بعد موته، فأعجب هذا سحنون.

جامع في عِتق الرِّقاب الواجبة
وما يجري منها وفي الرِّقاب الموصى بها

ومن **كتاب ابن حبيب** قال مطرِّف وابن الماجشون: لا يجزئُ في الرقاب الواجبة الأجذمُ، والأبرصُ، والأشلُّ، والأقطعُ، والأصمُّ، والأخرس، والأعمى، والمجنون المطبِقُ، ولا الذي يُجَنُّ مرةً بعد أخرى، ولا مفلوجٌ يابس الشّقِّ، ولا مقطوع الأصبع، ولا / الأجدع المصطلم، فأمَّا الأجدع الخفيف، والقرحةُ الخفيفةُ، وقَطْعُ الأنملةِ، وذهابُ ضرسٍ وضرسين، فإنه يُجْزِئُ، والأمر الخفيف، ولا يُجْزِئُ الخَصِيُّ، ويجزي الأعورُ، وغيرُه أحبُّ إلينا.

172ظ

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في **العتبية**[1]، لا يُجْزِئُ الخَصِيُّ في الواجب، ولا أشَلُّ، ولا أقطعُ، ولا أصمُّ، ويجوزُ الأعرجُ الخفيفُ. وقال أشهبُ، عن مالك، في الخصيِّ والأعرج: يُجزيانِ في الواجب.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالك: لا يُعجبني عِتقُ الأصم في الكفارة. وقال ابن القاسم: لا يُجْزِئُ. وقال أشهبُ: يجزئُ الأصمُّ، والأعرج، والخصي، ولا يجزئُ الذي يَغِبُّ مرةً كل شهرٍ. وقاله مالك. واختلف قولُ مالك في الأعرج، فقال عنه ابن وهب: لا يجوز. قال عنه ابن القاسم: يجوز إن كان خفيفاً. وروى عنه أشهبُ، في الخصيِّ، أنه يجوز في الواجب، وهو من المسلمين.

قال أشهبُ: وتجوز إمامتُه وشهادتُه.

وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يجوز الأعورُ. وأجازه مالك والمصريُّون من أصحابه، ولا يجوز مقطوع الأصبعين من يد أو رجل، ويجوز مقطوعُ الأصبع. وقال عبد الملك: ولا يجوز مقطوع الأذنين، فأمَّا الجدع في الأذنين، فيجوز، ولا يجوز الأخرسُ، والأجذم، والأبرص، إلَّا المرض الخفيف. قال: ويجوز عِتقُ المريض إلَّا الذي ينازع. قال ابن القاسم: والذي ذهب جلُّ أسنانه لا يجزئ، وإن ذهب أقلُّها، فإنه يجزئ.

قال مالك: وإن الرضيعَ في الكفارة لضعيف. قيل: فالنَّذْرُ. قال: / غيره أحبُّ إليَّ، ولا أحرِّمه، والفطيم يجزئ وغيرُه أبينُ منه. وقال ابن القاسم، وأشهبُ، وابن وهب: يجزئُ الصغير. 173و

قال أصبغُ: ومَن أعتق عن ظِهارهِ صغيراً، ثم ظهر إذ كبر أبكَمَ، وأعمى، أو مقعداً، فإنه يجزئه. قال محمد: كما قال ابن القاسم، أنه لا ردَّ بذلك على بائعه لأنَّه شيءٌ يحدث، إلَّا أن يكونَ ثَمَّ من يعلم أنه من أصل الولادة، فيضمن، لا شكَّ فيه. وكذلك ذكر ابن حبيب، عن أصبغَ، وقال: ويجوز شراؤه قبل أن يتكلَّمَ

---

(1) **البيان والتحصيل**، 14 : 550 وورد عكسه في **سماع أشهب**، 14 : 481.

ويعقلَ، إلّا أن تكونَ بلاداً عمَّها الفساد، فيزع رجلٌ في خاصة نفسه من غير أن يحملَ الناسَ على ذلك. قالا عنه: ولا يُجْزِئُ في العِتق من الزكاة إلّا ما يُجْزِئُ في الرِّقاب الواجبة. قال عنه ابن حبيب: وإن فعل أعاد.

قال ابن حبيب: لا بأسَ أن يعتقَ عن زكاته عَمِيّاً، أو عَرِجاً، أو مُقْعَداً، وإنما المعنى في قول الله ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[1]. فكاكُها. وقد قال مطرِّف، عن مالك: لا بأسَ أن يُعْطِيَ من زكاته للمكاتَب ما يتمُّ به عِتقَه، أو في قطاعةِ مدبَّر يعتق به، وهما لا يعتقان في الرِّقاب الواجبة.

وأجاز مالك عِتقَ ولد الزِّنى في الرِّقاب الواجبة. قال ربيعةُ: إني لَأَجِدُ شأنَه في الإسلام تامّاً. قال زيدُ ابن أسلَمَ: هو خيرُ الثلاثة، لم يعملْ سوءاً، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[2].

قال ابن المواز قال أصبغُ: فإن أعتق مكاتَباً اشتراه، فلا يُجْزِئُه في قول مالكٍ الأولِ الذي قال: يُرَدُّ عِتقُه، ويُنْقَضُ البيعُ. وفي قوله الآخِرِ: يُجْزِئُه. جعل عِتْقَه فَوْتاً، ولم يَرُدَّه. قال ابن المواز[3]: هذا أحبُّ إليَّ، كالمدبَّر / يعتق عن الظِّهار. ظ173 وقاله ابن القاسم في المكاتَب يُجْزِئُه عن ظهاره إنِ اشتراه، ولو أبدى له كان حَسَناً من غير إيجاب، وأمَّا عِتقه لمكاتَبِه أو مدبَّره، فلا يجْزِئه لظهاره. وقال أشهبُ: إنِ اشتراه، فلا يجْزِئُه في مدبَّر ولا مكاتَب. قال ابن القاسم: مَنِ ابتاع مدبَّراً كتمه البائع تدبيرَه، فأعتقه عن واجب، أنَّه يجْزِئُه.

قال ابن حبيب قال مطرِّف وابن الماجشون: لا يُجْزِئ في الرِّقاب الواجبة مدبَّرٌ ولا مكاتَبٌ، ولا أمُّ ولد، ولا معتَق إلى أجلٍ، ولا معتَق بعضُه، ولا ممثولٌ به، ولا ممَّن يعتق بالقرابة، ولا الإبنُ إلّا أن يجدَه بعد العتق سليماً، ويعلمَ أنَّه كان يوم أعتقه صحيحاً، فأمَّا إن كان يومئذٍ عليلاً ثم صحَّ، أو كان صحيحاً ثم اعتلَّ، لم

---

(1) الآية جزء من الآية 177 من سورة البقرة وجزء من الآية 60 من سورة التوبة.

(2) أو الآية الثامنة عشرة من سورة فاطر.

(3) في ب : (قال ابن المواز قال أصبغ : هذا أحب إلي).

يُجْزِه حتى يكونَ صحيحاً ويجدَه صحيحا. قاله أصبغُ، وروى أكثرَه عن ابن القاسم.

قال ابن القاسم: ويجوز في عتق الواجب الصغيرُ، والأعجميُّ المؤمنُ، وَلْيَجْتَنِبِ الأمراضَ المفسدَةَ للبدن، مثلَ الشلل لليد، والجنون، والجذام، والبرص، والفالج، وشبه ذلك من الأمراض المفسدة للجسد.

قال أصبغُ: ولا يعتق في رقبة واجبة مرتهَناً[1] بيمين، ولا يُجْزِئُه إن فعل.

قال في **كتاب ابن المواز**: ومَن قال: إنِ اشتريتُ فلاناً، فهو حرٌّ عن ظهاري. فيجوز أن يعتقَه عن ظهاره، ويستثني مالَه، وإن جعل ذلك دَيناً عليه بعد عِتقِه، لم يُجْزِه عن ظهاره.

ومن **العتبية** من سماع ابن القاسم: ولا يجْزئ في الكفَّارات من يَغِبْ في الشهر مرة. قال عنه أشهبُ: يجوز الأعرج، والخَصِيُّ /، ولا أحبُّ المقعَدَ، ولا الأعمى، وأحبُّ إليَّ ألَّا يعتقَ ولدَ الزِّنَى في الواجب. قال: ولا يشتري رقبةً بشرط، وأمَّا الموصى بعتقه، فليس من ذلك، إلا أن يرضى بواجب، ولا يجْزِئُه أن يشتريَ في الواجب من إفادته من يعتق عليه فيعتقه، إلَّا مَن لا يعتق عليه من أقاربه. و174

ومن **كتاب ابن المواز** قال ابن القاسم عن مالك: وإن أعتق من يُجْبَرُ على الإسلام قبل يُسْلِمُ عن ظهاره، أجزأه.

وقال أشهبُ: لا يُجْزِئُه حتى يجيبَ إليه وينحو نحوه. ومَن عرف القِبْلَةَ أحبُّ إلينا. قال محمد: وهذا أحْسَنُ وهو معنى قول مالك في الأعجميِّ من قصر النفقة. يعني من أسلم أحبُّ إلينا، مَن صلَّى وعرف القِبْلَةَ وعرف الله سبحانه، وأمَّا قبل أن يسلمَ، فلا يجوز لأنَّ النَّبيَّ ﷺ، لم يأمرْ ربَّ السوداء بعتقها حتى أقرَّتْ بالإيمان، وعرَفتْه[1]. وأجاز ابن القاسم عِتقَ الصغير أبواه كافران، إذا كان يريد إدخالَه في الإسلام.

(1) في **الأصل** : (مرتهن) بالرفع والصواب ما أثبتناه.

(2) رواه الإمام في **الموطإ** في كتاب العتاق والولاء في باب ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة.

ومَن ابتاع أَمَةً، فأعتقها عن واجب، ثم ظهر بها حَمْلٌ، فهي تجْزئه، ويرجع بقيمة عيْب الحمل، إلَّا أن يكونَ حملُها من البائع. ومنِ ابتاع زوجتَه، فأعتقها عن واجب،، فإن لم تكن حاملاً، أجزأته، وإن كانت حاملاً منه، لم تجزئْه لأنَّها صارتْ بالشراء أمَّ ولد. وقال أشهب: لا تكون به أمَّ ولد، وتجزئه إن كانت بينةَ الحمل، وإن شَكَّ فيها، انتظر فإن وضعتْه لأقلَّ من ستَّةِ أشهر من يوم الشراء، فهي تجزئُه، وإن كانت لأكثرَ، فلا تجزئُه لأنَّها بعد الشراء حملتْ به. قال محمدٌ : والأول أحبُّ إلينا، وهو قولُ مالكٍ وأصحابِه، / أنَّها أمُّ ولد إذا اشتراها وهي حاملٌ. قال ابن القاسم : شَكَّ في حملها أولا يشكُّ، فلا تجزئُ في الكفارة.

ظ174

قال ابن القاسم وأشهبُ عن مالك: وما رجع به من قيمة عيب في رقبة واجبة أعتقها، والعِتقُ ممَّا يُجْزئُ، فَلْيَجْعَلْ ذلك في رقبة، فإن لم تبلُغْ، أعان به مَن يتمُّ عِتقَه، فإن كان تطوعاً، صنع به ما شاء. قال أشهبُ: قولُه في الواجبة: يجعله في رقبة. ليس بواجب. محمدٌ: وهو مستَحَبٌّ، وإن كان عَيْباً لا يُجْزئُ به صَنَعَ بقيمة العيب ما شاء، لأنَّ عليه البدل، فإنِ اشترى به رقبةً أجزأتْه، ولا أحب أن يستفضلَ منه، وليس يضيق إن فعل.

وفي **كتاب ابن حبيب** مسألةُ مَن أوصى أن يعتقَ رأسٌ من رقيقه عن ظهاره، وإنَّما فيهم صنفٌ معيبٌ لا يجْزئُ في الظِّهار، وصِنف قيمةُ كل واحد أكثرُ من الثلث. وقد نقلتُها إلى كتاب الظِّهار. وقال ابن سحنون، عن أبيه، فيمن أمره رجلان كلُّ واحد منهما أن يعتق رقبةً عن ظهاره، فاشترى رقيقين، فأعتقهما، ولم يُسَمِّ لكل واحد رقبةً بعينها، فلا يجْزئهما، ويَضْمَنُ المأمورُ، والولاءُ له.

وكذلك مَن أمرتَه يشتري رقبةً بمائةٍ، يعتقها عنك، فاشتراها بعشرة فأعتقها عنك، فلم تَرْضَ، فالولاءُ له. ومَن أوصى برقبةٍ عن واجب وغيره، فأخرج ثمنها، فضاع قبل الشراء، فَلْيَشْتَرِ ثانيةً من ثلث ما بقي، إلَّا أن يكونَ قد قَسَمَ المالَ بدْءاً، فأخذ الورثةُ ثلثيه، وأهلُ الوصايا الثلثَ. قال ابن القاسم: فلْيَرْجِعْ على أهل الوصايا، فيأخذه منهم ثمَنَ / الرقبة لأنَّها مبدَّأةٌ عليهم، إلَّا أن تكونَ معها رقبةٌ

و175

واجبةٌ، فيتحاصَّان، ولو كان بقي من الثلث شيءٌ أخذه الورثةُ، لم يُؤْخَذْ منهم. وقال أشهبُ: إذا مات الرأسُ قبل يعتقُ، أو سقطتْ نفقةُ أميرِ الحجِّ، فعليه مثلُ ذلك أيضاً ما بقي من ذلك الثلث شيءٌ.

ومن **كتاب ابن المواز**: ومَن قال في وصيته: على رقبةٍ واجبة. ولم يَقُلْ : عن ظِهاري، ولا غيره. فهي مبدَّأة.

جامعُ القول في عِتقِ التطوُّع والنذور ومَن أوصى لعبدٍ بجزءٍ من ثمنه

قال ابن حبيب قال زيادٌ عن مالك : أفضلُ الرِّقاب في التطوع أغلاها ثمناً [وأنفسها عند أهلها وإن كان نصرانيا. وقال أصبغ إذا كانا مسلمين فأغلاها ثمنا][1] أولى وإن كان الآخر أفضلَ حالاً، وإن كانت واحدةٌ كافرةٌ، فعِتقُ المسلمةِ أولى وإن كانتْ [الأخرى][2] أكثرَ ثمناً. وقد قال ابن القاسم، فيمن أوصى أن يعتقَ خيارُ رقيقه، فَلْيَعْتِقْ أغلاهم ثمناً حتى يتمَّ الثلث، فإن وسعهمُ الثلثُ، عتق المرتفعون منهم، وترك الوَخْش وإن كانوا متباينين، وأمَّا المتقاربون، فيبدأ بأهل الصلاح، وإن قال : رقيقي أحرارٌ. بُدِئَ الأوَّل فالأول، فإن حملهم الثلثُ كلَّهم، نُظِرَ أنَّه أراده في قِدَمِ كسبه وحديثه، ولا يعتق المحدَثون إن كان كَسَبَهم قديماً وروى أصبغُ بإسنادٍ ذكره إلى ابن عباس، في عبدين أحدهما لعبد[3] فأيُّهم يعتق ؟ قال : أغلاهما ثمناً بدينارٍ.

ومن **العتبية**[4] روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم فيمن نَذَرَ رقبةً من ولد إسماعيلَ، قال: قال مالكٌ: يعتق رقبةً من / أقرب الرِّقاب إلى ولد إسماعيل. ظ175

---

(1) ما بين معقوفتين ساقط من **الأصل** مثبت من ت.

(2) لفظة (الأخرى) ساقطة من **الأصل**.

(3) في **الأصل** : (لقية) وفوقها كذا وفي النسخ الأخرى : (لفيد) والغالب أن كل ذلك تحريف وأن الصواب ما أثبتناه.

(4) **البيان والتحصيل**، 15 : 49.

وروى ابن حبيب عن ابن المغيرة عن مسرع عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ، قال: كان على عائشةَ نَذْرُ رقبةٍ من ولد إسماعيلَ، فقدم سَبْيُ خَولانَ، فلم يأمرْها بالعتق منه، وقدم سَبْيٌ من بَلْقِيسَ، فأمرها أن تبتاعَ منه فتعتق.

وقال مالكٌ: ولا بأسَ بعتق اليهوديِّ، والنصرانيِّ، والمجوسيِّ تطوُّعاً. ورواه ابن حبيب، عن عمرَ، أنَّه أعتق نصرانيّاً. وعن ابن عباس، وزَيْدِ بن ثابتٍ، في المجوسيِّ.

ومن **كتاب ابن المواز** قال مالكٌ: ومَن أوصى بمائة درهمٍ في رقبةٍ، فطالت عليه، ثم مات وقد غلتِ الرقيقُ، فلم تُوجَدْ بذلك، فأراد الوصيُّ أن يزيدَه من عنده بطيب نفسٍ، فلا ينبغي ذلك. قيلَ : فقريبٌ له وارثٌ، أو موصىً له ؟ قال : لا بأسَ به. قِيلَ : فيشتريها بأرض الروم أعجميةً ؟ قال : لا، لم يُرِدِ الميتُ هذا، [قيل][1]، [فيُعينُ بها مَن يعتق رقبةً ؟ قال : لا إنَّما يكون شريكاً بها في الرقبة، ويعتقانها][2] ومَن أوصى، فقال : أعْطُوا لعبدي من ثمنه كذا. فليس يعتق.

قال ابن القاسم : وإن قال : بِيعُوا نصيبي من هذا][3] العبدِ، واعطوا فلاناً عشرةَ دنانيرَ، وما بقي للعبد فإنه يُباع نصيبُه كلُّه، ويأخذ فلانٌ عشرةَ، وما بقي فللعبد قال أصبغُ: ولا عِتقَ فيه. قال محمدُ بن الحكم، فيمن قال: لله عليَّ عِتقُ رقبةٍ، فأعتقَ رقبةً عن ظِهاره، أيُجْزئه؟ قال: لا، ويعتق أخرى عن نذره.

ولو قال: لله عليَّ عتقُ ميمونٍ عبدِه، فأعتقَه عن ظِهاره، فإنه يُجْزِئه، ولا شيءَ عليه. / و176

(1) لفظة (قيل) ساقطة من الأصل.
(2) في الأصل وب : (ويعتقاها) بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه.
(3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

فيمن أعتق عن غيره بأمره أو بغير أمره أو في وصيةٍ ميت[1] في واجب أو غيره [وفي شرائطِ العِتق][2]

من كتاب ابن المواز قال ابن القاسم: مَن أعتقَ عن رجل عمَّا لزمه عن واجب بغير أمره، أجزأه، كمن أعتق عن ميِّت. وكذلك إن أطعم عنه وَكَسَا. وكذلك، لو سأله أن يُكَفِّرَ عنه بعِتق أو غيره، من غير عِوضٍ أعطاه، ففعل، أجزأه، وإن أعتق عنه على شيءٍ أعطاه، لم يُجْزِئْه في الرقبة الواجبة بشرط العِتق. وقاله كلِّه مالكٌ.

وقال أشهبُ: لا يُجْزئه في الحيِّ بأمره ولا بغير أمره، بخلاف الميت إذ لا يقدِر في الميت على غير ذلك. محمدٌ : أحَبُّ إليَّ. قال مالك: ولو اشترى الوصيُّ الرقبةَ الواجبةَ بشرط العِتق، ضَمِنَ، ولم يُجْزِئْ وإن كان تطوعاً فإن كان الثمن هو مبلغُ وصيتِه لم يضمنْ. وكذلك إن كانت رقبة منقوطةً، ولو اشترى في الواجب مَن يعتق على الميت في حياته، أجزأ. ولو أوصى الميتُ بشراءٍ بعينه في الواجبة، لم يُجْزِئْه.

محمدٌ: وإذا لم يُوصِ به بعينه، أجزأه لأنَّه لم يملكْه، ولا يعتق بالشِّراء حتى يُؤْتَنَفَ عِتقُه، وإن كان عِتقُه أحبَّ إلينا في الواجب. قاله مالك. وأمَّا التطوعُ، فلا بأسَ به.

قال أشهب: وإنِ اشترى في التطوُّع نصرانيّاً فهو ضامنٌ، علم به أو لم يعلمْ. ومَن أمرتَه بشراء رقبة بثمن سمَّيْتَه ويعتقها، ففعل، وزاد في الثمن، فإن زاد يسيراً كالدِّينار وأقلَّ منه، أجزأه، ولا غُرْمَ عليه. قال محمدٌ: عليك غُرْمٌ بيسير

---

(1) لفظة (ميت) ساقطة من الأصل.

(2) جاءت العبارة في ب على الشكل الآتي : (وفي شراء يشرط العتق).

الزيادة، وإن كثرتْ لم يُجْزِئْك إسقاطُها أو وَدَيْتَها إليه، لأنَّه عِتقٌ نَفَذَ / بغير ما أمر به، والولاء لك، ولا شيءَ عليك. ظ176

فيمن ابتاع عبداً على شرط العِتقِ في واجبٍ أو تطوُّعٍ

من **كتاب ابن المواز**: ومَن اشترى عبداً على أن يعتقَه عن واجب أو تطوع، فإنه يعتق عليه وإن كره. ثم رجع فقال: لا يعتق عليه إلَّا أن يشتريَه على إيجاب العِتق. وقاله ابن القاسم. محمد: والإيجاب على أنَّه حرٌّ لا على أن يعتقَه. يريد ولا الحرية عن الواجب إذا اشتراه على شرط العِتق.

وقال ابن عبد الحكم عن مالك: وله بَدَلُه، وأن يستقيلَ منه إذا كان على غير إيجابٍ، وللبائع أن يقولَ : إمَّا أن تعتقَ أو تردَّ. إلَّا أن يتركَ البائعُ شرطَه بذلك له، ويبقى رقيقاً، ولو حدث به عيبٌ، بقرب البيع بأيَّام يسيرة[1]، فإن شاء البائع أخذه بعيبه، وإن شاء ترك شرطَه، وإن مضى مثلُ الشهر، فعلى المبتاع قيمتُه يوم البيع بلا شرطٍ، إن زادتْ على الثمن إذا لم يكُنْ علمَ البائعُ بترك العتق.

قال أصبغ: وذلك في فوتٍ بعيب مفسدٍ وما تفاحش من نقصٍ وزيادة، فأمَّا تغيُّر بدنٍ أو سوقٍ بالأمر القريب، فالمشتري على خياره. قال محمد: قولُه في الزيادة المتباينة في بدنٍ أو سوقٍ. لا يعجبني، والمشتري على خياره.

قال ابن القاسم : وإن حدث به عيب مفسدٌ، أو مات بقرب البيع وحداثته، فلا شيءَ على المبتاع، فإن كان لمثل الشهر، فعليه قيمتُه، ولو لم يدخله عيبٌ حتى مضى أكثرُ من سنة /، ثم أعتقَه، لرجع البائعُ بتمام ثمنه، إلَّا أن يكونَ البائعُ عالماً بترك العِتق في هذه المدة، فلا شيءَ له، ولا يلزم المبتاعُ أن يعتقَه. و177

(1) في الأصل : (بأمر يسير) وقد أثبتنا في النص ما في النسخ الأخرى.

قال: وإن أعتقَه بعد طول الزمان عن ظِهاره، أجزأه، كعبد لا شرطَ فيه، ولزمتْه قيمتُه بغير شرط. وكذلك تجب قيمتُه في فوتِه بعيب بعد الشهر، فإذا وجبتْ فيه القيمةُ، أجزأه عن ظِهاره، إلَّا في عيب لا يجْزئه. قلتُ : فيكون الطول الذي إذا أعتقَه بعده، غرم بقيةَ الثمن، مثل السنة. قال عيسى : والسنة ونصف، والسنتان أبين، فإذا مات المشتري، فورثتُه بمنزلته، إن طال زمانُه عنده أو عندهم أدَّوا تمامَ القيمة، أو لم يكُنِ البائع عالماً ـ يريد بترك العِتق ـ وإن لم يَطُلْ ولا مات، فإمَّا أعتقوه أو ردُّوه.

ومن **العتبية**[2] من سماع ابن القاسم، قيل لمالك: فالرجل يشتري العبدَ رقبةً، أيستقيل منه؟ قال: نعم، إلَّا أن يشتريَه على أنه حر. وقال في موضعٍ آخرَ: إلَّا أن يكونَ اشتراه بشرط، فإن لم يكُنْ شرطٌ، فله أن يُبْدِلَه بخير منه.

وفي كتاب المدبَّر ذِكْرُ من باع أَمَةً على أن يدبِّرَها أو على أن يتخذَها أمَّ ولد أو يعتقَها رقبةً من معاني هذا الباب.

وقال ابن حبيب: قال أصبغُ : في مريض ابتاع عبداً على أن يعتقَه، فأعتقَه، ثم مات، ولم يحملْه ثلثُه، فقام البائع، قال : يعتق منه مَحْملُ الثلث، ويرقُّ ما بقي للورثة، إلَّا أن يشاءَ البائعُ أن يستردَّ منه ما رقَّ بحصته /. وقاله ابن كنانةَ. وقال ابن أبي حازم، وابن دينار، والمغيرةُ : البائع بالخيار إن شاء أمضاه فعتق منه ما عتق، وإن شاء أخذ غلامَه كلَّه.

ظ177

(1) البيان والتحصيل، 14 : 415.

في الوصيِّ يبتاع عبدا ليعتقَه في وصية الميت أو رجل عن نفسه فلم يبعه البائع بذلك حتى زاده العبد من ماله أو مما أوصى له به الميت أو ضمن له ولا يعلمُ الموصى بذلك أو كان يعلمه[1]

من كتاب ابن المواز قال مالك في وصيٍّ سَامَ في أمَةٍ ليعتقَها عن ميت أوصى في ذلك بخمسة عشر ديناراً، فأبى البائعُ، فزادتْه الأمَةُ عشرة، بِعِلم الوصيِّ، فإن كان نقداً، فلا بأسَ به، وأمَّا إن كتب عليها، [فلا][2]، فإن لم يعلمِ المشتري وقد اشتراها على العِتقِ، سقط عنها ذلك، والولاءُ للمشتري يريد للميت، وإن كان إنَّما أعطاه أخٌ لها [حر][3] عشرةَ دنانيرَ، ولم يعلمِ الوصيُّ وقد أعتقها، فله في ذلك مقالٌ، قيل: فما ترى؟ قال: ما تبيَّن لي بعدُ. قال ابن القاسم: وقد أُخبِرْتُ عن مالك، وابن هُرْمُزَ، أنَّهما جعلاه كعَيْبٍ يرجع به في الثمن، كدَين يظهر على العبد أو أن له ولداً.

ولو أوصى أن يشتريَ عبدَ فلانٍ بستِّين، ويعطي العبدَ عشرين، فامتنع البائعُ إلَّا بثمانين، فزاده العبدُ العشرين[4] الوصيةَ، قال ابن القاسم: لا يعجبني لأنَّه لم يُرِدْ أن تكونَ في ثمنه، فإنْ فعل، رجوتُ أن يكونَ جائزاً. قال محمد: بل ذلك جائزٌ لأنَّه قد ملكها بالوصية فيصرفها / حيثُ شاءَ، وهذا أحقُّ ما صرفها فيه. 178و

ومن **العتبية**[5] من سماع ابن القاسم: ومَن أعطى في عبد خمسين ديناراً ليعتقَه، فأبى البائعُ إلَّا بستِّين، فقال له العبدُ: اكتُبْ عليَّ هذه العشرة في كلِّ شهرٍ دينارٌ وبِعني بخمسين ديناراً، فرضي البائع ذلك بعِلم المشتري وأعتقه على هذا الشرط، فإنَّ ولاءَه للمشتري دون البائع.

(1) في **الأصل** محو لبعض كلمات العنوان وقد أتممنا صيغته من ب.
(2) لفظة (فلا) ساقطة في غير **الأصل**.
(3) لفظة (حر) ساقطة من **الأصل**.
(4) في **الأصل** : (فزاده العبد عشرين : الوصية) والصواب ذكر العشرين معرفة بالألف واللام.
(5) **البيان والتحصيل**، 14 : 430.

فيمن أقرَّ في مرضه في مَوالٍ له كاتبهم
أنه قد كان حنث بعتقهم في صحته
أو أقرَّ أنَّه كان أعتق أمَتَه في صحته
أو قال زوَّجتُها أو قال كنتُ حَنِثْتُ بعِتق رقيقي

من **العتبية**[1] من سماع عيسى من ابن القاسم، وذكره عنه ابن حبيب في مريض قال لمَوالٍ له كان كاتبهم، فقال: قد كنتُ في صحتي حنثتُ فيكم بالعِتق قبل أن أكاتِبَكم، فخُذُوا ما أخذتُ منكم. وقد كان أخَذَ منهم إبلاً ورقيقاً وغنماً، وقد تناتجتْ، وعليه ديونٌ، قال: يؤدِّي دَينُه، وينظر إلى ثلث ما بقي، فإن حمل ذلك ما أخذ منهم أو ما حمل منه ـ يريد فذلك لهم ـ وما أقرَّ أنَّه قد كان حنث فيهم، فذلك باطلٌ، ويُقالُ لهم: أدُّوا ما بقي عليكم من الكتابة. فإن أدَّوا عتقوا، وإلَّا رَقُّوا.

وزاد ابن حبيب في روايته: إلَّا أن يقولَ: فانْفِذُوا ذلك لهم فيعتقوا في الثلث [فإن فضل عنهم من الثلثِ شيءٌ، جعل فيه مالَهم الذي أَخَذَ منهم][2]، / فيرجع إليهم أو ما حمل بقيةَ الثلثِ من ذلك. ظ178

وروى يحيى بنُ يحيى عن ابن القاسم فيمن قال في مرضه: كنتُ أعتقتُ فلانةَ في الصحة، وتزوَّجَتْ. أو سمَّى صداقاً، قال: لا عِتقَ لها، لا في ثلث ولا في رأسِ مالٍ، ولا صداق، ولا ميراثٍ، وهي رقيقٌ. قاله مالك في المريض يُقِرُّ بعِتق عبد في صحته، أنَّه لا يعتق في ثلث ولا غيره. ولو أوصى بوصايا، ولم يدخلْ ذلك العبدُ في ذلك.

قال: ومَن بتل عِتقَ أمَتِه في مرضه وثلثه، واسع مأمون، ثم تزوَّجها ومسَّها، فهي حرةٌ، ولها الصداقُ في الثلث، كالأجنبية لأنَّها ثبتتْ حريَّتُها بالمال المأمون، ولا

---

(1) **البيان والتحصيل**، 15 : 5.

(2) ما بين معقوفتين عوض في ب بما يأتي (فإن لم يف بذلك أتم من رأس المال الذي دفع إليهم مما كان أخذ منهم).

ترثه لأنَّه نكاحُ المريض، وأمَّا إن بتل معها غيرَها حتى يُخْشَى ضِيقُ الثلثِ، أو كان الثلثُ ضيِّقاً، فلا عِتقَ لها، إلَّا بنظر السلطان بعد الموت، والنكاح مفسوخٌ، ولا صداقَ لها في ثلثٍ ولا غيره لأنَّ النكاحَ وقع، ولا يُدْرَى أحرَّةً تكون أو رقيقاً؟

ومن **المجموعة** من كتاب الوصايا، قال عليٌّ عن مالك: إذا أعتقها في مرضه، ثم تزوجها فيه بمهرٍ وبنى بها فيه، فهي حرةٌ في ثلثه، ولا صداق لها في ثلثه. وقال عليٌّ، وأشهبُ: لها المهرُ المسمَّى في ثلثه بعد رقبتها. قال أشهبُ: إلَّا أن يزيدَ على صداق المثل، فيُرَدَّ إلى صداق المثل، فإن لم يُسَمِّ لها شيئاً، فلها صداقُ المثل، وإنْ لم يَبْنِ بها، فلا شيءَ.

قال أشهبُ وكذلك[1] لو فعل هذا، وليس له مالٌ غيرها، ثم كسب مالاً يخرج من ثلثه، فإن لم يخرجْ / من الثلث، فلا مهرَ لها، بنى بها أو لم يبن لأنَّها أمتُه، ولو صحَّ لفُسِخَ نكاحُها، وتكون حرةً، ولها المهرُ المسمَّى إن بنى بها. وطرح (كذا) ابن عبدوسٍ [من] كلام أشهبَ [من أول قوله] في أول المسألة، لها المهرُ من بقية الثلث، وقال ولو اغتصبها أو جنى عليها، لم يلزمْه شيءٌ لأنَّها أمَتُه، وهو يأخذ أرْشَ ما جنى غيرُه عليها، ولو حملتْ، كانت أمَّ ولدٍ، تعتق من رأس ماله، فكيف يكون هذا نكاحاً[2].

179و

قال أشهبُ: ولو أعتق أمَتَه في مرضه، ولا مالَ له غيرُها، أو له مالٌ بمقدار ما تخرج من ثلثه، ثم استدان منها مائةَ درهمٍ فأنفقها، ثم تزوَّجها في مرضه، ثم مات، فالنكاح باطلٌ، ولها المائةُ درهمٍ، ولا صداقَ لها ولا ميراثَ، بنى بها أو لم يَبْنِ لأنَّها لا تعتق كلُّها لأنَّه يُباعُ منها لقضاءِ مائةُ درهمٍ، ودَينُها في ذلك كدَين الأجنبيِّ.

وقال عبد الملك: إذا بتل المريض عبدَه في مرضه، ولا مالَ له غيرُه، وللعبد مائةُ دينارٍ على سيده، وهي أكثرُ من قيمته، قال: إذا مات، فلا يكون كدَين

(1) لفظة (وكذلك) ممحوة في الأصل.
(2) في الأصل: (فكيف يكون هذا النكاح) بالرفع.

الأجنبي[1] لأنَّ مرجعَها إلى إبطالٍ، ولا تكون المائةُ له كدينٍ على السيد يردُّ العبدَ، كأنَّما أخذها من عبدٍ ثلثاه حرٌّ، وثلثه رقيقٌ.

ومن **العتبية** من سماع عيسى من ابن القاسم فيمن قال عند موته: كنتُ حلفتُ بعِتق رقيقي لأتصدَّقنَّ بمائة دينارٍ، وقد فعلتُ، ويميني في كتاب عندي. فوجدوا الكتابَ، وليس فيه أنَّه قد أنْفَذَ، وكذَّبه الرقيقُ، قال: هو / مصدَّق، ولا يكون على مِثلِ هذا بينةٌ. ولو قال لورثته: كنتُ حلفتُ بعِتق رقيقي لأعطينَّ فلاناً مائةَ دينار، فأعطوها لها من ثلثي، فإن نقص خفتُ الحنثَ، فقالوا: نحن نتمها من ميراثنا. وقال العبيد: قد حنث. قال : لا حنث عليه. ظ179

قلتُ: فلو قال ذلك لورثته، وعليه بذلك بينةٌ، وقال لهم: ليس معي اليوم عينٌ، فما ترون؟ فقالوا: نحن نتمُّها له، ولا يدخل علينا حنثٌ. فبعث إلى الرجل، فكتب عليهم بذلك كتاباً، ثم مات، فقال العبيدُ: قد حنث. فإن كانتِ المائةُ هبةً وثُلُثُهُ يحملها، فذلك له مخرجٌ، وإن كانت دَيناً فقضاها، فقد برّ، قضاها من رأس ماله، أو من مال غيره، وإن ضمنها عنه وارثٌ أو غيرُه، فقد حنث.

ومنه: إن حلف على قضاء الحق إلى أجل، فلما حلَّ أجلُه بها على رجل، فإن مضى الأجل قبل يدفعُ إليه المحالُ عليه حنث. ولو قال: قد كنتُ حلفتُ لَأَتصَدَّقَنَّ بمائتيْ دينارٍ، فأخرِجُوها عنّي. فإن حملها ثلثُه فقد برَّ لأنَّ ثلثَه له كماله في حياته، ولا قولَ للرقيق، وليس كمَن قال: حَنِثْتُ في صحتي. لأنَّ ذلك ردَّ الأمرَ إلى رأس المال.

ومن **كتاب ابن سحنون**، فيمن أقرَّ في مرضه أنَّه قد كان دَبَّر عبدَه في صحته، فذلك ماضٍ، ويبدأ الأول فالأول، وليس كمَن قال في مرضه أعتقتُ عبدي في صحتي. لأنَّ هذا صرفَه إلى رأس المال والمدبر إنَّما صرفه إلى الثلث.

---

(1) هنا تنتهي المقابلة من ت.

ومن كتاب **أحمدَ بنُ مَيَسّرٍ** قال: وإذا قال مريضٌ: كنتُ أعتقتُ عبدي في صحَّتي. أو أقرَّ أنه كان تصدَّق على فلانٍ بصدقة، أو حبس عليه دارَه / في صحته، فقال مالك، وابن القاسم: ذلك باطلٌ، إلَّا أن يقول: أنْفِذُوه. فيكون من الثلث مُبَدَّأً ـ يريدُ العتقَ ـ وقال أشهبُ مثلَه في الصدقة والحبس ـ يريد أنَّ ذلك يبطل، وخالفه في العِتقِ، فقال: هو نافذٌ لأنَّه لا يحتاج إلى حيازة لأنَّ العبدَ يحوز نفسَه، ولأنَّه لو قامت له بينةٌ لم تحتجْ إلى حيازة، ولو قامت فالحبسُ والصَّدقة بينةٌ لم تَجُزْ ذلك إذا لم يختر ذلك في صحته. ومن حجة مالكٍ، وابن القاسم، أنَّه أجاز العملَ على الصحة من رأس المال، ولا يدخل أحكامُ رأس المال على إمكان الثلث حتى يأتنفَ فيه الوصيةَ.

(و180)

فيمن أوصى أنَّ مسلمي رقيقي أحرارٌ فمات فادَّعوا كلُّهم الإسلامَ

من **العتبية** روى أشهبُ عن مالك فيمن قال عند موته : إنَّ مسلمي رقيقي أحرارٌ. ثم مات، فادَّعى جميع رقيقه الإسلامَ. وقال بنوه: كانوا نصارى يومئذٍ. قال أشهبُ: فالبينة على الورثة [أنَّهم نصارى. ولو قال: نصارى رقيقي أحرارٌ. فادَّعوا أنَّهم نصارى، وقال الورثةُ: هم مسلمون][1] فالبينة على الورثة.

قال ابن حبيب قال أصبغُ: إذا أوصى أنَّ كلَّ عبدٍ مسلم له حرٌّ، فإنه يُنْظَرُ إلى مَن كان منهم مسلماً يوم أوصى، لا يوم مات. قاله ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك. وذكره ابن وهب، عن ابن شهابٍ ونافع مَوْلَى ابنِ عمرَ. قال أصبغُ: فإنِ اختلفوا مَن كان يومئذٍ مسلماً، فمَن عُرِفَ بنصرانيَّةٍ طَرْفَةَ عينٍ، فعليه البينةُ أنَّه كان يومئذٍ قد أسلم، ومَن أشكل منهم، فلم / يُعْرَف فهم على الإسلام، كما سُمُّوا به حتى يثبتَ عليهم غيرُ ذلك.

(ظ180)

(1) ما بين معقوفتين ساقط من ب.

قال ابن حبيب: وبلغني عن أصبغ، قال: تعدَّى الوصيةُ لكلِّ مَن كان مسلماً يومِ مات، لا يومَ أوصى، وما أراه إلَّا نَسِيَ. قال ابن القاسم: فإن قال: إن متُّ، فكلُّ عبدٍ مسلم لي حرٌّ. وليس له يومئذٍ عبدٌ مسلمٌ، ثم اشترى مسلمين ونصارى، فأسلم بعضُ النصارى ممَّن كان عند قومٍ أوصى، وممَّن اشترى فإنهم يدخلون في الوصية لأنَّه لم يُرِدْ عبيداً بأعيانهم، إنما أراد مَن عنده مسلمٌ يوم يموت.

جامِعُ مسائلَ من العِتقِ مختلفةٍ

من **العتبية**[1] من سماع ابن القاسم، قال مالكٌ: منع أبو بكر بِلالاً أن يخرجَ إلى الجهاد، فقال له: إن كنتَ أعتقتني لنفسِك فاحْبِسْني، وإن كنتَ أعتقتني لله فخَلِّ سبيلي فخلَّاه. قال مالك فيمن باع غلامَه ممَّن يعتقه، وشرط[2] أن لا يفارقَه الغلامُ حتى يموتَ، فالشرطُ باطلٌ، ويذهب حيث شاء.

وعن عبد أوصى ميتٌ بعتقه، فمرض العبدُ مرضاً شديداً، فإنَّه يعتق إذا اجتمع المالُ، ولا يُؤَخَّرُ لمرضه. وإذا أوصى بشراء عبد بعينه، أو بغير عينه، فيعتق فيشترى على بيع البراءة ليُعَجِّلَ عِتقَه، ولا يشترى بعهدةِ الثلث.

وعن العبد يعتق في وصية سيده، وهو ذو صنعة، وهو بموضعه أرفعُ قيمةً، وإن جلب إلى الفسطاط وذُكِرَ عملُه لم يبلُغْ ما بلغ بموضعه، قال: فَلْيُقَوَّمْ في موضعه الذي كان فيه.

قال مالكٌ: وإذا كان دَميمَ المَنْظَرَةِ وله مَخْبَرَةٌ، فعلى ورثته أن يثْبِتوا ذلك عند القيمة.

ومن **العتبية**[3] روى أصبغُ عن ابن / القاسم فيمن أراد شراء عبدٍ ليعتقه في رقبة عليه، فباعه رجلٌ مُدبَّرَهُ، ولم يُخْبِرْه أنَّه مدبَّرٌ، فأعتقه، فإنه يجزئه. وروى عنه

181و

(1) **البيان والتحصيل**، 14 : 424.

(2) هنا تنتهي المقابلة من ب.

(3) **البيان والتحصيل**، 15 : 113.

أبو زيد، فيمن أعتق أمَّ ولده على أن أسلمتْ له حضانة ولدها الصغيرَ منها، قال : يُرَدُّ إليها، وليس كالحرة يصالحها على تسليم الولد إليه، فذلك جائزٌ، ولا يرجع إليه.

ومن **كتاب ابن سحنون** : وكتبَ شَرْحَبِيلُ إلى سحنون، في رجل أوصى بعِتق أمَتِهِ وهي حاضرةٌ ساكتةٌ تسمع، لا تدَّعي حريةً فشهدتْ بذلك بينةٌ وقالوا ولا نعلمها، ثم قالت بعد موته أنا حرَّةٌ، قال : لا يضرُّها سكوتُها.

تم الجزء السابع عشر بحمد الله وعونه
ويتلوه إن شاء الله في الثامن عشر كتاب المُدَبَّر
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم[1]

* * *

تم الجزء الثاني عشر
من كتاب النوادر والزيادات
ويتلوه الجزء الثالث عشر
أوَّله كتاب المُدَبَّر

---

(1) هذه خاتمة مخطوط أيا صوفيا ذات التجزئة العشرينية.

فهرس موضوعات الجزء الثاني عشر
من كتاب النوادر والزيادات

الجزء الأول من كتاب الحُبُس السنّة

الجزء الثاني من كتاب الحبُس

الجزء الأول من كتاب الصدقات والهبات

الجزء الثاني من كتاب الصدقات والهبات

كتاب هبة الثواب

كتاب العتق الأول

أبواب عتق الشريك

الجزء الثاني من كتاب العتق

الجزء الثالث من كتاب العتق

الجزء الرابع من كتاب العتق

أبواب التداعي في العتق والبتات

أبواب الأيمان بالعتق